المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قل يحييها الذى أنشأها أول مرة
وهو بكل خلق عليم "قرآن كريم"

العدد الأول | السنة الرابعة والأربعون | سبتمبر ١٩٦٣

بسم الله . . وفى مستهل عام جديد . . تسرى فيه العدالة نابعة من محاريبها على أيدى رسلها . . نعرف نحن المحامين موضع أقدامنا . . قضاءاً واقفاً متعبداً ومتبتلا فى سبيل أشرف وأقدس الرسالات . . الحق والحرية .

بسم الله

وباسم الأمة

وباسم المكافحين المناضلين من حملة مشاعل الحق والحرية وضيئة نقدم العدد الأول من العام الجديد فى السنة الرابعة والأربعين فى موعده المضروب بعدما كان قد تراخى صدور العديد من أعدادها فاستطعنا اجتياز التخلف حتى توطد الأمل فى يقيننا إلى ان يكون إلتفاتنا فى مستقبل أيامنا إلى التطوير والتغيير الذى يحقق أمانى المحامين فى صحيفتهم لتوفى بجوانب رسالتهم العامة والنقابية .

وأننا إذ نكرر النداء إلى الزملاء بأن يكون التفاتهم إلى صحيفتهم مرتفعاً إلى مستوى احتياجاتهم فلا يضن زميل برأى أو جهد أو تصويب حتى تخرج فى صورة أقرب إلى الكمال المنشود .

وفى هذا العدد يلمس كل زميل من مطالعته إياه أن أحدث أحكام النقض المدنى حتى يناير سنة ١٩٦٣ قد تضمنتها صحائفه وأن القوانين التى صدرت حتى شهر أغسطس سنة ١٩٦٣ تأخذ مكانها من هذه الصحائف دون أن تكون قد نشرت فى أى صحيفة أو مجلة أخرى .

إننا ونحن على مشارف العام الجديد ندخر من الجهد والرغبة الجادة فى أن تكون صحيفة المحامين مرآة تنعكس فيها كل أمانيهم وخواطرهم .

إن محاولة جريئة هادفة ستكون فى الأعداد القادمة إن شاء الله .

وإلى أن نلتقى فى موعد لقاء قريب أدعو لكل زميل بالسراء والرشاد .

نقيب المحامين

عبد العزيز الشوربجى

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٥ . قيام المحكمة بتغيير وصف التهمة وإضافة مواد أخرى من القانون تنص على عقوبة أشد . تطبيقها ، إخلال بحق الدفاع .

ب — جريمة : عدم بيان عناصر التهمة الجديدة ، إدانة المتهم بمواد الاتهام وبمواد أخرى ، بدون إفصاح عن أى الجريمتين عاقبت . قصور . ص ٤

الحكم ٦ :

دعوى جنائية : دفاع ، قوة الشيء المقضى ، حكم ، تسبيبه ، ما يعيبه ، سجل تجارى .

ص ٦

الحكم ٧ :

ا — دفاع : نقض « وظيفة محكمة النقض » ، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، من النظام العام ، تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : ألا تكون هناك حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لخروج ذلك عن وظيفة محكمة النقض .

ب — حكم : بطلانه لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى ، التمسك بذلك ، إثباته : بشهادة من قلم الكتاب بعدم حصول الإيداع ، الاستناد إلى وسيلة أخرى ، لا يجدى . ص ٦

الحكم ٨ :

ا — قانون المرافعات المدنية : لا ترجع إليه المحكمة الجنائية إلا عند الإحالة عليه صراحة فى قانون الإجراءات ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة عامة وردت فى قانون المرافعات . إغفال الحكم فى منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين فى الدعوى ، رغم إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله ، خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لهذه الحالة . وجوب إعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات . ليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص .

ب — حجية الشيء المحكوم فيه : لا ترد إلا على منطوق الحكم ، ولا يمتد أثرها إلى الأسباب . ص ٧

الحكم ٩ :

ا — حكم : تصحيحه ، حضور المتهم فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . صدوره فى مواجهته بعد أن أبدى دفاعه . الخطأ فى اسم جد المتهم . هو مجرد خطأ مادى . يجوز تصحيحه .

ب — قانون الإجراءات الجنائية : إغفاله النص على رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح . عند تجاوز الحق فيه . وجوب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية ، المادة ٣٦٥ ، علة ذلك .

ج — طعن بالنقض : قاصر على الأحكام الموضوعية النهائية . الطعن فى القرارات والأوامر . لا يجوز إلا بنص .

د — نقض : صدور أمر من المحكمة بالتصحيح فى الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ ا . ج . الطعن فى هذا الأمر بالنقض . لا يجوز . ص ٨

الحكم ١٠ : ٢٥ من يونيه ١٩٦٢

معارضة : فى حكم غيابى . تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأولى . حضور محام عنه . تقديمه

شهادة طبية تفيد مرض المتهم . القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون الإشارة إلى هذا العذر ، وإبداء الرأى فيه . إخلال بحق الدفاع ، مما يعيب الحكم . ص ١١

الحكم ١١ :

تزوير : جريمة استعمال المحرر المزور ، عنصرها المادى ، يتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله . لا عبرة بتحقق النتيجة المرجوة . مثال . ص ١١

الحكم ١٢ :

غرفة الاتهام : قرار إحالة ، خلوه من أسماء القضاة الذين أصدروه . الدفع ببطلان هذا القرار يكون أمام محكمة الموضوع ، ذلك إجراء سابق على المحاكمة ، إثارته أمام محكمة النقض . ص ١٢

الحكم ١٣ : ٢٦ من يونيه ١٩٦٢

محاكمة جنائية : إجراءاتها ، الأصل أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة ، فى حضور المتهم ، وتسمع الشهود ما دام ذلك ممكناً . ص ١٢

الحكم ١٤ :

ا — قتل عمد : عقوبة المادة ٢٣٤/٣ عقوبات . يكفى لتطبيقها ؟ ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل ، وتميزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

ب — دفاع : لفت نظره بالجلسة إلى الوصف الصحيح للتهمة بما يشددها ، وإلى مادة القانون المنطبقة خلافاً لما جاء بقرار الاتهام . مطالبته بالمرافعة على هذا الأساس . لا إخلال بحق الدفاع .

ص ١٢

الحكم ١٥ :

إجراءات المحاكمة : محضر الجلسة . وجوب تحريره لإثبات ما يجرى بالجلسة ، والتوقيع من رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه . المادة ٢٧٦ أ . ج . مجرد عدم التوقيع على كل صفحة منه ، لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، ما دام أن المتهم لا يدعى أن شيئاً مما دون فى المحاضر يخالف الحقيقة .

ص ١٥

النقض المدنى

الحكم ١٦ : ٣ من يناير ١٩٦٣

ا — حكم : ابتدائى ، أسبابه ؛ إحالة محكمة الاستئناف إليها ، مدلولها .

ب — إصلاح زراعى : ليس فى القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ما يمنع المالك لأكثر من مائتى فدان من أن يضمن إقراره ما شاء من التحفظات .

ج — حكم ، ابتدائى ، أسبابه ، عدم إحالة محكمة الاستئناف إليها .

د — إلتزام : تنفيذه ، استحالته ؟ تأجيله .

هـ — لجنة قضائية : إصلاح زراعى ؟ اختصاصها .

و — عقد : شريعة المتعاقدين .

ز — ظروف طارئة : تطبيق نظريتها على قانون الإصلاح الزراعى . ص ١٦

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ١٧: ٤ من فبراير ١٩٦١

مؤهل دراسى : شهادة القبول بالمدارس الثانوية الحرة ، معادلتها بشهادة إتمام الدراسة الابتدائية ، المدارس الثانوية التى يعتبر النجاح فى امتحان القبول بها معادلا لهذه الشهادة ، شرط اعتبار الطالب حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

ص ٢٩

الحكم ١٨ :

ا — مرتب : سقوطه ، ميعاده ، شرط تطبيق المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

ب — مدة خدمة سابقة : حكم بضمها ، أثره على القرارات الصادرة بتخطى المحكوم له فى الترقية قبل تقرير الضم ، عدم سقوط هذه القرارات ، شرطه . ص ٣٠

الحكم ١٩ :

موظف : شرطة ، مجلس البوليس الأعلى ، نظام الترقية قبل صدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ : حق مجلس البوليس الأعلى فى ترقية أحد المعاونين مع تأخير أقدميته فى الدرجة المرقى إليها بدلا من تركه فى الترقية ، القول بأن تأخير الأقدمية عقوبة . ص ٣٢

الحكم ٢٠ :

كادر العمال : تطبيقه ؛ عمال معينون بصفة مؤقتة .

ص ٣٢

الحكم ٢١ : ١١ من فبراير ١٩٦١

جريمة تأديبية : ذنب تأديبى ، اختلافه عن الجريمة الجنائية ، قاعدة ألا جريمة بغير نص .

ص ٣٣

الحكم ٢٢ :

موظف : حكومة سودان ، مبعد ، تعيينه ، شرط المؤهل الدراسى . ص ٣٣

الحكم ٢٣ :

ا — موظف : تأديب ، تحقيق ابتدائى ، قصور فيه ، تداركته المحاكمة التأديبية . أثره .

ب — إثبات : قرار إدارى ، سببه ؛ ضياع أوراق التحقيق ، ضياعها ، أثره .

ص ٣٥

الحكم ٢٤ :

تأديب : قرار تأديبى ، صدوره قبل العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تحقيق ، تأديب إدارى ، إجراءاتهما .

ص ٣٦

الحكم ٢٥ :

ا — رسم دعوى : طلب إعفاء منه ، ميعاد رفعه .

ب — تأديب ، درجات خصوصية ، درجة تاسعة ، سلطة تأديبية مختصة .

ص ٣٧

الحكم ٢٦ : ١٨ من فبراير ١٩٦١

ا — سلطة : إساءة استعمالها ؛ موظف ، ندبه لمدة سنة للقيام بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته ، تركه فى الترقية إلى درجة

هـذه الوظيفة رغم استيفائه شروط المـادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ترقية من لم يصلح أصلا لشغلها .

ب — موظف : ترقيته ؛ ندبه ، الندب المعنى فى المادة ٢٢ من قانون الموظفين .

ص ٣٨

الحكم ٢٧ :

ا — إجراءات : التداعى أمام القضاء الإدارى ، قيام المنازعة الإدارية صحيحة ، بطلان إجراء تال كالإعلان .

ب — دعوى : بطلان أصلى ، الطعن فى حكم بطريق البطلان الأصلى ، حكم صدر ضد شخص بدون إعلان لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً .

ص ٣٩

الحكم ٢٨ :

موظف : تقرير سنوى ، كفاية الموظف ، تقدير درجتها ، درجة جيد ، تعديل تقدير الكفاية وجعله بالدرجات ، اعتبار درجة جيد ثانى مراتب الكفاية ، صدور قرار وزير المالية بتقديرها بدرجات بدايتها ٧٥ ونهايتهـا ٩٠ ، أساس وضع التقرير السنوى عن عام ١٩٥٣ ؛ تقدير كفاية الموظف عن هذا العام بدرجة جيد

ص ٤٢

الحكم ٢٩ :

كادر : عمال القنال ، تسوية ، حكم ، حجيته ، صدوره قبل إعادة توزيع العامل إلى جهة أخرى

ص ٤٢

الحكم ٣٠ :

موظف : تأديب ، حق رئيس ديوان المحاسبات فى طلب تقديم الموظف إلى المحـاكمة التأديبية ، بدء سريان هذا الميعاد .

ص ٤٣

الحكم ٣١ :

موظف : سنه ، تقديرها ، اعتماد شهادة الميلاد أو شهـادة رسمية مستخرجة من دفاتر المواليد فى هذا التقدير ، قيام شهـادة التطعيم مقامها ؛ شرطه . ص ٤٤

الحكم ٣٢ : ٢٥ من فبراير ١٩٦١

ا — عمد ومشايخ : كشوف المرشحين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، شرط اعتبارها نهائية .

ب — عمد ومشايخ : ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المـادة السادسة من القانون ١٠٦ لسـنة ١٩٥٧ ، فى طلبات الإضـافة والحـذف من كشوف المرشحين ، ما يترتب على مخالفته . ص ٤٥

الحكم ٣٣ :

عقد إدارى : مزايدة ، تأمين نهـائى ، تخلف الراسى عليه العطاء عن دفعه فى الميعاد ، جزاؤه ، تعويض ، مطالبة بهـما ، حالة جوازها . ص ٤٦

الحكم ٣٤ :

طعن : تنازل عن الدعوى ، الطعن فى الحكم الصـادر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، التنازل عن دعوى الإلغاء وحكم محكمة الموضوع بترك الخصومة ، أثره على طلب وقف التنفيذ . ص ٤٧

الحكم ٣٥ :

مدة خدمة سابقة : شرط ضمها ، العمل السابق قارىء عـدادات أو مراقب تابلوه ،

محكمة القضاء الإدارى

قضاء محاكم الاستئناف

الحكم ٦٢ : ٢٧ من فبراير ١٩٦٢
دعوى أصلية . وقفها كنتيجة للطعن بالتزوير ؛ اتصال الخصومة . ص ٧٧

الحكم ٦٣ : ١٢ من مارس ١٩٦٢
هبة : أموال مستقبلة ؛ هبة المورث ، مال منقول لابنه الصغير للانفاق منه على بناء منزل . ص ٧٨

الحكم ٦٤ : ١٣ من مارس ١٩٦٢
بصمة ختم : جهلها أو إنكارها ، اقتناع المحكمة بصحتها . أثره . ص ٧٩

الحكم ٦٥ : ٢٩ من مايو ١٩٦٢
قاضى البيوع : حكمه بصفة كونه قاضياً للامور المستعجلة ، استئنافه ، اختصاص ، نظام عام ، محكمة الاستئناف ،حقها فى إحالة الاستئناف إلى المحكمة المختصة بنظره . ص ٧٩

الحكم ٦٦ : ٢٢ من يونية ١٩٦٢
سيارة : رخصتها ، نقل ملكية السيارة ، قبل نقل قيد الرخصة . ص ٨١

الحكم ٦٧ : ١٢ من يونيه ١٩٦٢
ملكية صغيرة : حمايتها ، الدفع به بعد صدور الحكم بنزع الملكية . ص ٨٢

قضاء المحاكم الكلية

الحكم ٦٨ : ٢١ من أكتوبر ١٩٦٢
تعويض : عن الفصل التعسفى ، أساسه ، المسئولية التقصيرية وليس عقد العمل
ص ٨٣

الحكم ٦٩ : ٢٥ من نوفمبر ١٩٦٢ .
ا ـ خدم منازل : ومن فى حكمهم ، المادة ٥ من القانون ٩١ لسنة ٥٩ ، علة استثنائهم من تطبيق قانون العمل ، قيام الخادم بعمل آخر لا يؤثر ، العبرة بالعمل الأساسى انطباق القانون المدنى على خدم المنازل ومن فى حكمهم ، بواب المسكن الخاص من عداد الخدم ، بوب العمارة الاستغلالية يسرى عليه قانون العمل ، علة ذلك .

ب ـ محاكم شئون العمال : اختصاصها بجميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل أياً كان القانون الذى يحكمها ، أحكام عقد العمل الواردة فى القانون المدنى (المواد ٦٧٤ و ٦٩٨) لا تصرف مكافأة نهاية الخدمة أو بدل مهلة الإنذار . ص ٨٣

الحكم ٧٠ : ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٢
ا ـ مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، علاقتها بالعامل وصاحب العمل ، القانون ٩٢ لسنة ٥٩ إلزامها متضامنة مع صاحب العمل بالتعويض عن الفصل التعسفى وبدل مهلة الإنذار ، خطأ .

ب ـ مكافأة نهاية الخدمة ، رفع دعوى بها على المؤسسة وحدها ، المادة ٦٣ من القانون ٩٢ لسنة ٥٩ (قبل تعديلها بالقانون ١٤٣ لسنة ٦١) ، عدم اشتراك صاحب العمل عن العامل لا يعفيها ، إلزامها على أساس الحد الأدنى للأجور ، المادة ٧٩ من القانون ٩٢ لسنة ٥٩ . ص ٨٥

ثانياً - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

مذكرات إيضاحية للقوانين

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

٩

١١ من يونيه ١٩٦٢

ا — شيك بدون رصيد : أصل الشيك . عدم وجوده . لا ينفى وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . للمحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الإثبات فى الدعوى .

ب — سماع الشهود : أمام المحكمة الاستئنافية . غير ملزم ؛ إلا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى .

المبادىء القانونية :

١ — عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها .

٢ — من المقرر قانوناً أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود إلا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . فإذا كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من أى ادعاء بحصول محو بالصورة فى تاريخ تحرير الشيك ومن أى طلب لدعوة المجنى عليه لمناقشته فى ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رخصت للمتهم « الطاعن » بتقديم مذكرة فى أجل حددته فلم يقدمها فى الأجل المضروب فإن قضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولأن الطاعن لم يأت بجديد فى دفاعه يكون صحيحاً لا يشوبه القصور ولا الإخلال بحق الدفاع .

المحكمة :

« . . حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى ذلك يقول الطاعن إنه أبدى فى دفاعه وفى مذكرته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة أن أصل الشيك يحمل تاريخاً لتحريره هو ١٩٥٨/١٠/١ وتاريخاً لاستحقاقه هو ١٩٥٨/١٠/٣١ ودليل ذلك أن محقق الشرطة أثبت فى محضره أن الشيك يحمل التاريخ الأول بينما أثبت فى صورته الشمسية المقدمة من المدعى المدنى أن تاريخ استحقاقه هو التاريخ الثانى وأوضح الطاعن أن يداً عبثت وتلاعبت بالصورة فأزالت منها تاريخ التحرير ، وطلب دعوة المدعى المدنى لسماع شهادته فى هذا الخصوص لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم تحقق دفاعه ودانته

بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد مستندة إلى الصورة الشمسية مع أنها لا تغنى عن الأصل ولا يصح الاستناد إليها كدليل .

« وحيث إن الحكم الابتدائى دان الطاعن بجريمة إعطاء الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مستنداً إلى صورة شمسية قدمها المدعى المدنى لشيك مستحق الأداء فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٨ وموقع عليه من الطاعن ومسحوب على بنك مصر فرع الاسماعيلية وإلى إفادة من البنك تفيد عدم وجود رصيد للساحب . وعرض الحكم لما دفع به الطاعن من أن محقق الشرطة أثبت أن تاريخ الشيك هو أول أكتوبر وأن تاريخ الاستحقاق المثبت فى الصورة الشمسية هو آخر أكتوبر ورد الحكم على ذلك فى قوله « إن ما أثبته المحقق المذكور هو مجرد خطأ مادى وأن المحكمة تطمئن إلى الصورة الشمسية التى تحمل تاريخاً واحداً هو تاريخ الاستحقاق » لما كان ذلك ، وكان عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ، وكان من المقرر قانوناً أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود إلا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من أى ادعاء بحصول محو بالصورة فى تاريخ تحرير الشيك ومن أى طلب لدعوة المطعون ضده لمناقشته فى ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رخصت للطاعن بتقديم مذكرة فى أجل حددته فلم يقدمها فى الأجل المضروب ، على ما تبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لأوجه الطعن ، فصدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وأضاف أن الطاعن لم يأت بجديد فى دفاعه . لما كان ذلك ، فإنه لا يكون هناك أساس لقالة الخطأ فى تطبيق القانون أو القصور أو الإخلال بحق الدفاع بما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً » .

(القضية رقم ١٠١٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٢

١١ من يونيه ١٩٦٢

ا — دعوى جنائية : انقضاؤها بمضى المدة . انقطاع المدة : بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال . سريان المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . المادة ١٧ أ. ج .

ب — خبرة : المضاهاة ، لم تنظم فى قانون المرافعات ولا فى قانون الإجراءات بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، عدم طلب تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة . النعى على الحكم بأنه أخل بحق الدفاع لا يقبل .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ إجراءات أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الإتهام أم المحاكمة ، وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته . وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع

المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الإجراءات . أما بالنسبة للأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال فإنها لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى فإذا كانت إجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندباً صحيحاً من مأمورى الضبط القضائى مما تنتج أثرها فى قطع مدة التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الدعوى فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون سديداً وصحيحاً فى القانون .

٢ — لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الإجراءات أو فى قانون المرافعات بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها . إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة ، وإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساساً للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت إليها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك . ولا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما أن هذا التقرير كان مطروحاً بالجلسة ودارت عليه المرافعة .

وإذا كان الطاعنان أو المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق إجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بالدفاع .

(القضية رقم ٣٤٢٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٣

١١ من يونيه ١٩٦٢

نقض : إجراءات الطعن . أسباب الطعن بالنقض ، المقدم من النيابة العامة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل . التوقيع عليها من وكيل أول النيابة .

المبدأ القانونى :

استلزمت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى حالة رفع الطعن بالنقض من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل . فإذا كان الثابت بالأوراق أن الذى وقع أسباب الطعن هو وكيل أول نيابة جنوب القاهرة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(القضية رقم ٣٤٣٠ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين).

٤

١١ من يونيه ١٩٦٢

ا — تفتيش : الإذن به . عدم تعيين إسم المأمور المأذون له بإجرائه . لا يعيبه .

ب — تفتيش : تنفيذه . خلو إذن التفتيش من تعيين مأمور بعينه لإجرائه . صحة تنفيذه بمعرفة أى واحد من مأمورى الضبط القضائى .

المبادىء القانونية :

١ — عدم تعيين إسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن .

٢ — إذا كان إذن التفتيش لم يعين مأموراً بعينه لإجرائه ، فإنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى .

(القضية رقم ٣٤٣٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥

١٢ من يونيه ١٩٦٢

ا — صيدلة : جريمة صرف أدوية المرضى من عيادة الطبيب الخاصة بغير ترخيص بإنشاء صيدلية . وصف التهمة . طلب النيابة تطبيق عقوبة المادتين ٤٠ و ٨٣ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . قيام المحكمة بتغيير وصف التهمة وإضافة مواد أخرى من القانون تنص على عقوبة أشد . تطبيقها ، إخلال بحق الدفاع .

ب — جريمة : عدم بيان عناصر التهمة الجديدة . إدانة المتهم بمواد الاتهام وبمواد أخرى ، دون إفصاح عن أى الجريمتين عاقبت . قصور .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة إلى الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها هى أنه صرف أدوية لمرضاه المخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون . وكانت المحكمة الاستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ من القانون التى تعاقب عن جريمة أخرى تختلف عما أقيمت به الدعوى من حيث الأركان والعناصر ، وكانت عقوبة الأخيرة أشد من الأولى دون أن تلفت نظر الطاعن إلى هذه التهمة الجديدة فإن الحكم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

٢ — متى كانت المحكمة ، وقد أضافت تهمة جديدة وطبقت مواد الاتهام ومواد أخرى من ذات القانون ، دون أن تلفت نظر الطاعن ، لم تبين عناصر وأركان هذه التهمة الجديدة وجمعت بين المواد الخاصة بالجريمتين ولم تفصح عن أى الجريمتين عاقبت ، وكانت الأدلة التى استندت إليها لا تؤدى إلى توافر أركان الجريمة الثانية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ القانون إذ جاء قاصراً ومتخاذلا ويتعين نقضه .

المحكمة

« .. حيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم دانه بمقتضى المادة ٨٠ من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٥ مع أن النيابة لم تطلب تطبيق هذه المادة ، كما أن هذه المادة لا يصح إعمالها إلا فى حق من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية

بدون ترخيص ولم يثبت من أوراق التحقيق أن الطاعن قد فتح أو أنشأ مؤسسة صيدلية في عيادته . كما أنه لم تحصل معاينة لهذه العيادة حتى يثبت وجود صيدلية بها ، بل إن موضوع الدعوى كله زجاجة كلوروما يسين أسعف بها الطاعن مريضاً ولذلك فقد طلبت النيابة تطبيق المادة ٨٣ من القانون السابق الإشارة إليه .

«وحيث إنه .. النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم سابق على ٨ من يونيه ١٩٥٧ بصفته طبيباً بشرياً صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته وطلبت معاقبته بالمواد ١٠ و ٤٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة أدفو الجزئية قضت بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٠ ببراءة الطاعن مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة ، ومحكمة جنح أسوان المستأنفة قضت بحكمها المطعون فيه ، وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيهاً والمصادرة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات . واستندت إلى أقوال أبو الوفا سرور في محضر جمع الاستدلالات ومؤداها أن الطاعن صرف له دواء من الأدوية الموجودة بعيادته ، وإلى أن الطاعن اعترف في هذا المحضر بأنه يصرف الأدوية من عيادته لمرضاه الخصوصيين . ورتب الحكم المطعون فيه على ما سرد من الأدلة المذكورة « ان التهمة ثابتة قبل الطاعن وأنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم طبقاً لمواد الإتهام المطلوبة والمادة ٨٠ من القانون المذكور ، وذلك لأن هذه المادة الأخيرة هي التي تنطبق على الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه » ، لما كان ذلك ، وكانت التهمة التي أسندتها النيابة إلى الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها هي أن الطاعن صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون ، وكانت المحكمة الاستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ التي تنص على أنه « يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفي هذه الحالة تغلق المؤسسة إدارياً وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة في الحدود المتقدمة معاً » وكانت هاتان الجريمتان مختلفتين في أركانهما وعناصرهما وعقوبة الجريمة الثانية أشد من الأولى والقول بتوافرها يضيف عنصراً جديداً إلى التهمة الأولى ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تلفت نظر الطاعن إلى هذه التهمة الجديدة ، كما أنها لم تبين عناصرها وأركانها وقد جمعت بين المواد الخاصة بالجريمتين دون أن تفصح عن أي الجريمتين عاقبت ، وكانت الأدلة التي استندت إليها لا تؤدي إلى توافر أركان الجريمة الثانية — لما كان ما تقدم كله ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون ، إذ جاء قاصراً ومتخاذلا ومشوباً بالإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن» .

(القضية رقم ٩٧٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمي خاطر وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان ومحمود إسماعيل المستشارين) .

٦

١٢ من يونيه ١٩٦٢

دعوى جنائية : دفاع ، قوة الشىء المقضى ، حكم ، تسبيبه ، ما يعيبه ، سجل تجارى .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون .

فإذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهم « الطاعن » لأنه بصفته مديراً لفرع الشركة لم يقدم فى الميعاد المقرر طلباً لقيده فى السجل التجارى ، فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم من المحكمة المختلطة قضى ببراءة متهمين آخرين من نفس التهمة تأسيساً على أن محل الشركة هذا ليس فرعاً لها ولا توكيلا ولكنه مجرد مخزن — فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما إذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله ، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والإحالة .

(القضية رقم ٢٣١٨ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر ومحمد عبد السلام و عبد الحليم البيطاش ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٧

١٢ من يونيه ١٩٦٢

١ — دفاع : نقض « وظيفة محكمة النقض » ، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، من النظام العام ، تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : ألا تكون هناك حاجة الى إجراء تحقيق موضوعى لخروج ذلك عن وظيفة محكمة النقض .

ب — حكم : بطلانه لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى ، التمسك بذلك ، إثباته : بشهادة من قلم الكتاب بعدم حصول الإيداع ، الاستناد الى وسيلة أخرى ، لا يجدى .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا انه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

٢ — إذا كان الطاعن قد حصل على تأشيرة تفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره فإن ذلك لا يجدى فى نفى

حصول التوقيع على الحكم فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(القضية رقم ٢٤٠٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٨

١٢ من يونيه ١٩٦٢

ا — قانون : المرافعات المدنية . لا ترجع إليه المحكمة الجنائية إلا عند الإحالة عليه صراحة فى قانون الإجراءات ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة عامة وردت فى قانون المرافعات .

إغفال الحكم فى منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين فى الدعوى . رغم إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله . خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لهذه الحالة . وجوب إعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات . ليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص.

ب — حجية الشىء المحكوم فيه : لا ترد إلا على منطوق الحكم ، ولا يمتد أثرها إلى الأسباب .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تنظم حالة إغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله ، لما كان ذلك ،وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه « إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » فإنه يجب إعمال هذا النص أيضاً فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده ، فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وأن تطلب منها إكماله بالفصل فيما أغفلته . وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يظل باقياً بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم .

٢ — حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى

الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فإنه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة له .

(القضية رقم ٣٤٢٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٩

١٢ من يونيه ١٩٦٢

ا — حكم : تصحيحه ، حضور المتهم فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . صدوره فى مواجهته بعد أن أبدى دفاعه . الخطأ فى اسم جد المتهم . هو مجرد خطأ مادى . يجوز تصحيحه .

ب — قانون الإجراءات الجنائية : إغفاله النص على رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح . عند تجاوز الحق فيه . وجوب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية ، المادة ٣٦٥ ، علة ذلك .

ج — طعن بالنقض : قاصر على الأحكام الموضوعية النهائية . الطعن فى القرارات والأوامر . لا يجوز إلا بنص .

د — نقض : صدور أمر من المحكمة بالتصحيح فى الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ ا . ج . الطعن فى هذا الأمر بالنقض . لا يجوز .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الطاعن قد أقر أمام محكمة التصحيح ولم يجحد محاميه فى تقرير أسباب الطعن وفى مرافعته بالجلسة أنه — أى الطاعن — هو بذاته الذى استجوب فى تحقيق النيابة وأسند إليه الاعتراف بالتهمة وظل محبوساً حتى مثل أمام محكمة الجنايات وأبدى دفاعه أمامها ثم صدر الحكم فى مواجهته ، وكان ما يقوله الطاعن إن أدلة الدعوى قد انصبت فى الواقع على شخص غيره يدعى « لبيب أيوب سعد » ، وأنه ظهرت عند تحقيق طلب إعادة النظر أدلة جديدة تؤيد ذلك — ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن لا يدفع ما أثبته الأمر المطعون فيه من أنه هو بذاته الذى صدر الحكم ضده وهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة جديدة لتوجيه الإتهام وجهة غير التى أخذ بها الحكم وهو بعد وسيلة لالتماس طريق لم يرسمه القانون للطعن فى الحكم بعد أن أصبح نهائياً باستنفاذ طرق الطعن فيه .

٢ — الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات — فى المواد الجنائية — إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص . ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات وإنما تكمل نقصاً فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به .

٣ — نظمت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق

استئنافى — إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بهـا الدعوى . أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص . وقد أفصح المشرع عن ذلك عندما بين طرق الطعن فى أوامر غرفة الاتهـام ووضع بما نص عليه فى المادة ١٩٣ إجراءات وما بعدها قيوداً لهـــا لا ترد على الطعن فى الأحكام .

٤ — مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بمـا فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه ، فإذا كان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ إجراءات ، وإنما اقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ فى إسم « جد » المحكوم عليه ، ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب واختصـاص الهيئة بنظره إلا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تجـاوز حقها فى التصحيح، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأمر ويظل على حاله غير جائز الطعن فيه .

المحكمة

« . . من حيث إن مبنى الطعن هو أن الأمر المطعون فيه الصادر من محكمة جنايات القاهرة بهيئة غرفة مشورة — إذ قضى بتصحيح إسم المحكوم عليه فى الجناية رقم ٤١٠٣ سنة ١٩٥٧ من « لبيب أيوب سعد إلى لبيب أيوب سعيد » قد تجاوز اختصاصه القاصر على تصحيح الخطأ المادى إلى الفصل فى حقيقة شخص المحكوم عليه بما كان يتعين معه القضاء بعدم اختصاص الهيئة بنظر طلب التصحيح .

« وحيث إن الأمر المطعون فيه قد عرض لبحث ما إذا كان الطلب الذى تقدمت به النيابة العامة هو مجرد طلب تصحيح خطأ مادى وقع فى إسم المحـكوم عليـه بحيث تختص المحـكمة بالفصل فيه فى حدود ما تقضى به المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى أساس أنهـا هى الهيئة التى أصدرت الحـكم موضوع التصحيح أو هو خطأ فى شخص المحكوم عليه لا يدخل فى اختصاصها . ثم استعرض الأمر أوراق الدعوى ومحاضر التحريات والتحقيقات وأقوال الشهود وأحـد المحـكوم عليهم الآخرين وتقرير فحص بصمات الطاعن واستجوابه فى التحقيقات باسمه الصحيح وتوقيعه به على بعض المحـاضر وورود هذا الإسم فى قرار الاتهام وفى محاضر جلسات غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ، وانتهى من ذلك كله إلى أن المحـكوم عليه هو بذاته « الطاعن » لبيب أيوب سعيد ، فصـدر الأمر بناء على ذلك بتصحيح إسم المحـكوم عليه « لبيب أيوب سعد » إلى « لبيب أيوب سعيد » . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقر أمام محكمة التصحيح ولم يجحد محاميه فى تقرير أسباب الطعن . وفى مرافعته بالجلسة أنه « أى الطاعن » هو بذاته الذى استجوب فى تحقيق النيابة وأسند إليه الاعتراف بالتهمة وظل محبوساً حتى مثل أمام محكمة الجنايات وأبدى دفاعه أمامها ثم صدر الحـكم فى مواجهته . لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن من أن أدلة الدعوى قد انصبت فى الواقع على شخص غيره ويدعى « لبيب أيوب سعد » وأنه ظهرت عند تحقيق طلب إعادة النظر — الذى ضمت مفرداته — أدلة جديدة تؤيد ذلك ، ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن لا يدفع ما أثبته الأمر المطعون فيه من أن الطاعن هو بذاته الذى صدر

الحكم ضده وهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة جديدة لتوجيه الاتهام وجهة غير التى أخذ بها الحكم وهو بعد وسيلة لالتماس طريق لم يرسمه القانون للطعن فى الحكم بعد أن أصبح نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه .

« وحيث إن قانون المرافعات ، بعد أن نص فى المادة ٣٦٤ منه على أن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، نص فى المادة ٣٦٥ منه على أنه « يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى المادة السابقة ، وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال » فهو لم يجز الطعن فى هذا القرار إلا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه « إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ . . . ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر ويتبع هذا الإجراء فى تصحيح إسم المتهم ولقبه » . ويبين من هذا النص أن المشرع حرص فى قانون الإجراءات الجنائية ، كما حرص فى قانون المرافعات ، على تسمية ما يصدر فى طلب تصحيح الأخطاء المادية أمراً لا حكماً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن « فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح » مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق استثنائى — إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فانه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص ، وقد أفصح المشرع عن ذلك عندما بين طرق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ووضع بما نص عليه فى المادة ١٩٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية قيوداً لها لا ترد على الطعن فى الأحكام . ولما كان مؤدى ما سبق أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرسم طريقاً للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر إعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات التى أجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب . ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص ، وكان حكم المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما تكمل نقصاً فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه فانه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به . لما كان كل ذلك ، وكان مناط الطعن كما سبق القول أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح إسم المتهم ولقبه ، وكان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم

يتجاوز في هذا الخصوص الحدود المرسومة في المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما اقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ في إسم « جد » المحكوم عليه ولم يتعرض للفصل في قبول الطلب واختصاص الهيئة بنظره إلا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تجاوز حقها في التصحيح وهو ما لا يغير من طبيعة الأمر الذي ظل على حاله غير جائز الطعن فيه » .

(القضية رقم ١٧٢٥ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفي ومحمد عبدالسلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

١٠

٢٥ من يونيه ١٩٦٢

معارضة : في حكم غيابي . تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأولى . حضور محام عنه . تقديمه شهادة طبية تفيد مرض المتهم . القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون الاشارة إلى هذا العذر ، وإبداء الرأي فيه . إخلال بحق الدفاع ، مما يعيب الحكم .

المبدأ القانوني :

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامياً حضر عن المتهم بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لمرضه وقدم شهادة بذلك ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر في حكمها المطعون فيه إلى ذلك العذر الذي أبداه المدافع عن الطاعن ولم تبد رأياً فيه فتثبته أو تنفيه — لما كان ذلك ، وكان المرض عذراً قهرياً يتعين معه — إن ثبت قيامه — تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد قضت في الدعوى دون أن تقدر صحة العذر الذي أدلى به محامي الطاعن فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٤٣٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمي خاطر ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

١١

٢٥ من يونيه ١٩٦٢

تزوير : جريمة استعمال المحرر المزور ، عنصرها المادي ، يتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله ، لا عبرة بتحقق النتيجة المرجوة . مثال .

المبدأ القانوني :

العنصر المادي لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التي استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها في خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفي مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا في أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادي للجريمة يكون قد تم بالفعل ، أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هي

جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

(القضية رقم ٥٤ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٢

٢٥ من يونيه ١٩٦٢

غرفة الاتهام : قرار إحالة ، خلوه من أسماء القضاة الذين أصدروه . الدفع ببطلان هذا القرار يكون أمام محكمة الموضوع ، ذلك إجراء سابق على المحاكمة ، إثارته أمام محكمة النقض . .

المبدأ القانونى :

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان فى الإجراءات لخلو قرار الإحالة من أسماء القضاة الذين أصدروه ودون أن يرد به ذكر او إحالة إلى الهيئة السابقة التى قررت التأجيل إلى الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن والدفاع عنه لم يدفعا أمام المحكمة ببطلان قرار الإحالة — وهو إجراء سابق على المحاكمة — فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٥٦ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٣

٢٦ من يونيه ١٩٦٢

محاكمة جنائية : إجراءاتها ، الأصل أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة ، فى حضور المتهم ، وتسمع الشهود ما دام ذلك ممكنا .

المبدأ القانونى :

الأصل فى المحاكمات الجنائية بأن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً . ولما كانت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على محكمة ثانى درجة أن تستحضر شاهد الإثبات الذى يتمسك به المتهم لسماعه ومناقشته فإذا هى لم تفعل دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى عول فى إدانة المتهم « الطاعن » على التقرير المقدم من الشاهد المذكور ، لما كان ذلك فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم والإحالة .

(القضية رقم ٩٧٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٤

٢٦ من يونيه ١٩٦٢

ا — قتل عمد : عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ؛ ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل ، وتميزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

ب — دفاع : لفت نظره بالجلسة إلى الوصف الصحيح للتهمة بما يشددها ، وإلى مادة القانون المنطبقة خلافا لما جاء بقرار الاتهام . مطالبته بالمرافعة على هذا الأساس . لا إخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية :

ا — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت

واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع . فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما أوردها الحكم المطعون فيه ، ان الطاعن شرع فى قتل . . . بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصداً قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتهـــا . . . وشقيقتها . . . حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصداً قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل . . . كل ذلك تم فى مسرح واحد ، وقد ارتكب كل جريمة من هـذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منهـا جناية قتل قائمة بذاتها ، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعاً رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

٢ — إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بوصف انه قتل ثلاثة اشخاص وشرع فى قتل أخرى . وطلبت النيابة عقابه عن ذلك بالمواد ٤٥و٤٦و٢٣٤/١ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن جناية القتل العمد تقدمتها جناية الشروع فى القتل الأمر المنطبق على المادة ٢٣٤/٢ عقوبات وطلبت إلى الدفاع المرافعــة على هـذا الأساس ، فإن المحكمة تكون قد اعملت بذلك حكم القانون ولم تخل بحق الدفاع .

المحكمة

« . . حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل أخرى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع كما شابه قصور فى التسبيب . وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن إعمـال حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات التى دان الطاعن بهـا يستلزم أن يجمع المصاحبة الزمنيـة بين الجريمة المقترنة وبين جناية القتل وهو ما لم يتوافر فى حالة الدعوى ، إذ مضت بين الجنايتين فترة من الزمن لا يتحقق بهـا معنى الاقتران . كما أن ما ردت به المحكمة على ما دفع به الدفاع من أن الطاعن قارف الجريمة دون شعور منه بهـا جاء قاصراً عن بيان ماهية ظروف الدعوى التى خلصت منها إلى أنه كان يعى ويدرك ما يفعل فضلا عن أن اعترافه وشهادة المجنى عليها . . لم يقطعا بشىء مما انتهت المحكمة إليه من اعتباره كامل العقل والإدراك حين قارف جريمته — هـذا إلى أن المحكمة لم توجه إلى الطاعن التهمة والوصف الجديدين وإنما اكتفت بأن طلبت إلى المدافع عنه المرافعة على الأساس الذى رأت تعديل وصف التهمة إليه مما يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « إن المتهم . كان مستأجراً من .. حجرة فى منزله الكائن بناحية بندر السنبلاوين محافظة الدقهلية وتأخر فى سداد الإيجار لبضعة أشهر بالرغم من استمرار مطالبته

من المؤجر وزوجته وأولاده المجنى عليهن .. وقد دأبت هذه الأخيرة فى مواصلة حثه على السداد لحاجتها لنقود بمناسبة قرب زواجها فبرم المتهم من تلك المطالبة وحقد عليهن جميعاً بسببها . وفى يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٦١ دخلت المجنى عليها .. إلى حجرة المتهم وأخذت تتحدث معه فى أمر سداد الإيجار المتأخر عليه فضاق وعزم وقتئذ على قتلها وإزهاق روحها فأطلق عليها عمداً مقذوفين ناريين من مدفع رشاش صالح للاستعمال كان يحرزه بغير ترخيص قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى . وأسرعت إليها لنجدتها والدتها . . المجنى عليها الأولى — وشقيقتها . . المجنى عليها الثانية — وما أن رآهما المتهم حتى ثار حقده عليهما وعزم على قتلهما وإزهاق روحهما فأطلق عليهما عمداً عدة أعيرة نارية من مدفعه الرشاش قاصداً من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما ، وحدث فى أثناء ذلك أن حضرت .. والدة المتهم وأرادت أن تمنعه من مواصلة إطلاق النار فأطلق عليها أيضاً عياراً نارياً قاصداً قتلها وإزهاق روحها فأصابها فى بطنها وأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها » . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة شهود الإثبات الذين حصل مؤدى شهادتهم ، ومن اعتراف المتهم ومن التقارير الطبية الشرعية ، وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم فى خصوص عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على الوقائع التى دين بها مردوداً بأنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . وإذا كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما أوردها الحكم أن الطاعن شرع فى قتل .. بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصداً قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها .. وشقيقتها .. حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصداً قتلهما فقضيتا، ثم أردف ذلك بقتل.. كل ذلك تم فى مسرح واحد وقد ارتكب كل جريمة من الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منهما جناية قتل قائمة بذاتها ، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت ، وكانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعاً رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصوره فى استظهار الظروف والملابسات التى استخلصت منها المحكمة أنه كان يدرك ما قارفه ، مردوداً بما أورده الحكم فى قوله « إن المحكمة لا تعول ما ذهب إليه المتهم من أنه قارف جريمة دون أن يحس لأن ظروف الدعوى وملابساتها واعترافه التفصيلى فى التحقيقات وشهادة المجنى عليها .. فى التحقيقات والجلسة تقطع بأن المتهم قارف جريمته وهو كامل العقل والإدراك وكان يعى ويدرك ما يفعل » . لما كان

ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المستند إلى انتفاء مسئوليته وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها أنه كان أهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الإدراك والاختيار لديه وقت مقارفته الفعل الذى ثبت فى حقه ، وكان الفصل فى ذلك يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه فلا وجه لمجادلته فى ذلك — لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن جناية قتل . عمداً تقدمتها جناية الشروع فى قتل .. الأمر المنطبق على المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وطلبت إلى الدفاع المرافعة على هذا الأساس ، ولما كانت المحكمة قد أعملت بذلك حكم القانون ولم تخل بحق الدفاع — لما كان كل ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

« وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة رأت فيها إقرار الحكم الذى صدر بإعدام الطاعن وذلك عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى على ما سلف بيانه بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعن وجاء خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فانه يتعين إقرار هذا الحكم الصادر باعدام الطاعن » .

(القضية رقم ١٧٢٣ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى ، المستشارين) .

١٥

٢٦ من يونيه ١٩٦٢

إجراءات المحاكمة : محضر الجلسة . وجوب تحريره لإثبات ما يجرى بالجلسة ، والتوقيع من رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه ، المادة ١٢٧٦ . ج . مجرد عدم التوقيع على كل صفحة منه ، لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، ما دام أن المتهم لا يدعى أن شيئاً مما دون فى المحاضر يخالف الحقيقة .

المبدأ القانونى :

إنه وإن كانت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها ، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يدعيان أن شيئاً مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفاً لحقيقة الواقع فلا يقبل منهما التمسك ببطلان الإجراءات تأسيساً على مجرد عدم التوقيع على بعض محاضر الجلسات .

(القضية رقم ١٧٨٧ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر ، ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

١٦
٣ من يناير ١٩٦٣

ا — حكم : ابتدائى ، أسبابه ؛ إحالة محكمة الاستئناف إليها ، مدلولها.

ب — إصلاح زراعى : ليس فى القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ما يمنع المالك لأكثر من مائتى فدان من أن يضمن إقراره ما شاء من التحفظات .

ج — حكم : ابتدائى ، أسبابه ، عدم إحالة محكمة الاستئناف إليها .

د — إلتزام : تنفيذه ، استحالته ؛ تأجيله .

ه — لجنة قضائية : إصلاح زراعى ؛ اختصاصها .

و — عقد : شريعة المتعاقدين .

ز — ظروف طارئة : تطبيق نظريتها على قانون الاصلاح الزراعى .

المبادىء القانونية :

١ — محكمة الاستئناف إذا أحالت إلى أسباب الحكم الابتدائى أو بعضها ، فإن هذه الإحالة تفيد بذاتها إقرار المحكمة للأسباب التى أحالت إليها .

٢ — حق الحكومة فى الاستيلاء على الأرض الزائدة عن القدر الذى أباح القانون للأفراد تملكه ، لا ينشأ ولا يتحقق إلا بعد أن يتخير المالك ما يرى أن يستبقيه لنفسه من الأطيان . والإقرار الذى تفرض المادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على الملاك تقديمه ، هو الذى يبين هذا .

٣ — إذا لم تحل محكمة الاستئناف إلى أحد أسباب الحكم الابتدائى المطعون فيه فلا محل لاستناد الطاعن إلى ذلك السبب .

٤ — القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لم يحظر على الملاك التصرف فيما يستبقونه لأنفسهم فى حدود المائتى فدان ، ولم يضع أى قيد على هذا التصرف ، وما دام الأمر قد انتهى إلى اعتبار القدر المبيع داخلا ضمن المائتى فدان، فإنه لم يبق ثمة وجه للقول بأنه ترتب على صدور القانون المذكور استحالة تنفيذ البائع لالتزامه بنقل ملكية هذا القدر للمشترين . وإذا كان قد ترتب على عدم إدراج القدر المبيع ضمن الأطيان المختارة فى الإقرار الأول ، فإن هذا لا يكون له أثر سوى تنفيذ الالتزام فى الفترة التى قام فيها المانع .

٥ — المادة ١٣ مكررة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة أصلا بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ، والمعدلة بالقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، قد حددت اختصاص اللجنة القضائية بأن تكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه . ثم أضاف القانون ٣٨١ اختصاصاً آخر اللجنة ، وهو الفصل

فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها .

٦ — قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بعدم الاعتداد بعقد البيع . لا يعنى أكثر من اعتبار التصرف غير نافذ فى حق جهة الإصلاح ، ويبقى التصرف صحيحاً بين عاقديه ، متى كان قد تم صحيحاً وفقاً لأحكام القانون العام .

٧ — العقود التى يكون إرجاء التنفيذ فيها ليس من طبيعتها ، بل هو من عمل المتعاقدين واتفاقهم بقصد تسهيل التنفيذ على المدين ، لا تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة .

المحكمة

« . . وحيث إن . . محكمة الاستئناف إذا أحالت إلى أسباب الحكم الابتدائى أو بعضها ، فإن هذه الإحالة تفيد بذاتها إقرار المحكمة للأسباب التى أحالت إليها .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور ذلك أنه أغفل إغفالا تاماً الرد على الحجج والنصوص القانونية التى استند إليها الطاعنان فى إثبات بطلان التحفظ الذى ذيل به المطعون عليه الإقرار المقدم منه إلى الإصلاح الزراعى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وحاصل هذه الحجج أن المشرع إذ حدد ميعاداً حتمياً لتقديم الإقرارات وفرض عقوبة على من يتجاوز هذا الميعاد فإنه لا يجوز بعد ذلك للملاك الذين ينطبق عليهم قانون الإصلاح الزراعى أن يقرنوا إقراراتهم بشروط أو تحفظات لا تتحقق إلا بعد الميعاد المحدد لتقديم تلك الإقرارات إذ لا معنى لتعليق الإقرار كله أو بعضه على مثل هذا الشرط إلا التأخير الفعلى عن تقديم الإقرار فى ذلك الميعاد وهو ما حرمه المشرع بنصوص صريحة قاطعة فى المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ بتعديل قانون الإصلاح الزراعى الذى تعتبر أحكامه من النظام العام — فإذا قدم أحد الملاك إقراره فى الميعاد القانونى وحدد فيه المائتى فدان التى يريد الاحتفاظ بها ثم ذيل إقراره بتحفظ من شأنه تعديل هذا الاختيار فى ميعاد لاحق على الميعاد المحدد أصلا لتقديم الإقرار — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فإن الإقرار يصح ويبطل التحفظ ويترتب على بطلان التحفظ الوارد فى إقرار المطعون عليه بطلان الفتوى التى أصدرها مدير الشئون القانونية للاصلاح الزراعى بإعمال مقتضى هذا التحفظ الباطل وبطلان الإقرار الثانى الذى طلبت إدارة الاستيلاء من المطعون ضده تقديمه وقدمه فى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٤ وكذلك بطلان الشهادة التى أعطتها له الإدارة المذكورة بناء على تلك الفتوى وبطلان إخطار قبول الشهر عن الأطيان المبيعة الصادر إليه من مصلحة الشهر العقارى والذى بنى على تلك الشهادة الباطلة ويترتب بالتالى على بطلان جميع هذه الإجراءات — وهو بطلان من النظام العام — استحالة شهر عقد البيع الصادر للطاعنين وعدم تقيد جهة الإصلاح الزراعى به حتى لو تم شهره الأمر الذى يجعل الأطيان المبيعة مهددة باستحقاق هذه الجهة لها .

ويتحصل السبب الرابع من أسباب الطعن فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بتقريره صحة التحفظ الوارد فى الإقرار المقدم من المطعون ضده بالمخالفة لنص المادة الثانية من

المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبالمخالفة أيضاً لنص المادة ١٧ من القانون الأخير .

ويتحصل السبب الخامس فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب لإغفاله الرد على الأدلة القانونية التى استند إليها الطاعنان فى التدليل على أن القانون لا يبيح للمطعون ضده تقديم إقرار ثان معدل لإقراره الأول وقد استند الحكم فى رده على هذه الأدلة إلى رأى خاطىء لأحد الشراح مؤداه أن ملكية ما يزيد على المائتى فدان تبقى للمالك حتى تمام الاستيلاء على أطيانه الزائدة على هذا القدر وبذلك يملك تعديل إقراره حتى التاريخ الذى يتم فيه هذا الاستيلاء ويذكر الطاعنان أنه فضلا عن أن صاحب هذا الرأى أورده بصدد حالة ما إذا زادت ملكية المالك عن المائتى فدان بسبب الميراث أو الوصية بعد تقديم الإقرار — وهى حالة لا تنطبق على واقعة الدعوى — فإن هذا الرأى يجافى التفسير الصحيح للقانون إذ أن الأطيان التى لا يحتفظ بها المالك فى إقراره وتكون زائدة على المائتى فدان تتعلق بها على الفور طبقاً لأحكام القانون حقوق لطوائف معينة من الناس هم صغار الزراع وغيرهم ممن ورد ذكرهم فى المادتين ٩ و ١٠ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى تعتبر أحكامه من النظام العام ويترتب على ذلك أن هذه الأطيان وإن بقيت تحت يد المالك حتى يستولى عليها فإنها تكون مخصصة بحكم القانون للتوزيع على هذه الطوائف عندما يتم الاستيلاء عليها وليس بقاؤها تحت يد المالك فى الفترة السابقة على حصول هذا الاستيلاء واعتباره مالكا لها ومسئولا عنها إلا وضعاً عملياً مؤقتاً استلزمه التيسير على الحكومة فى تنفيذ القانون .

ويتحصل السبب السادس فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بمجاراته الحكم الابتدائى فى اعتماد الإقرار الثانى الذى قدمه المطعون ضده إلى الإصلاح الزراعى بعد الميعاد القانونى .

« وحيث إن . . الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه رداً على ما أثاره الطاعنان فى خصوص بطلان التحفظ الوارد فى الاقرار الأول المقدم من المطعون عليه ، وعدم جواز تعديل هذا الاقرار بإقرار آخر لا حق له ما يأتى : « وحيث إن ما ذكره المستأنفان (الطاعنان) خاصاً بعدم جواز نقل الأطيان المبيعة من دائرة الأطيان الخارجة عما استبقاه البائع لنفسه ، إلى ما استبقاه لنفسه ؛ والقول بعدم أحقية إدارة الاستيلاء بالاصلاح الزراعى فى عمل هذا التعديل لخروجه عن ولايتها ، وما قيل من أن حق صغار الزراع قد تعلق بهذه الصفقة وامتنع على أية سلطة من السلطات أن تخرجهم من هذا الحق وتحول بينهم وبين توزيع تلك الأطيان عليهم . كل هذا الذى قيل ليس من القانون فى شىء ، بل ويبعد عنه بعداً كبيراً ، ذلك أن حق الحكومة فى الاستيلاء على الأرض الزائدة عن القدر الذى أباح القانون للأفراد تملكه لا ينشأ ولا يخلق إلا بعد أن يتخير المالك ما يرى أن يستبقيه لنفسه من الأطيان ، وهو صاحب الحق فى الاختيار . والاقرار الذى تفرض المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على الملاك تقديمه هو الفيصل فى ذلك ، أعنى أنه هو الذى يبين هذا وذاك .

« ومن حيث إن المحكمة كانت قد قررت الانتقال إلى مقر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، وبان من محضر انتقالها أن المقر وإن استبعد هذه الأطيان المبيعة من دائرة ما احتفظ به لنفسه ، إلا أن هذا الاستبعاد كان مقيداً بشرط واضح وهو الاعتداد بالبيع الصادر منه المستأنفين ، فإن رأت الجهة ذات الولاية عدم الاعتداد بالعقد المذكور ، فإن البائع يطلب إلى الجهة القائمة على الاستيلاء على الأرض الزائدة اعتبار الأطيان المبيعة ضمن ما استبقاه لنفسه مقابل اندراج مساحة مساوية مما احتفظ به لنفسه .

« والاقرار على هذا النحو إقرار سليم خال من الشوائب لأن تعليق الوضع النهائى للأرض موضوع العقد المطعون فيه على ما تراه الجهة القانونية للهيئة المشرفة على تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ، لا يتعارض مع القانون فى شىء ، لأن التعليق لم يكن على أمر من عمله وإنما هو من عمل الجهة القضائية التى ستفصل فى جواز الاعتداد بالعقد وعدم جواز ذلك . . فإذا جاءت اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى ورأت عدم الاعتداد بالعقد فلا تثريب عليها فى ذلك لأن ما ارتأته يدخل فى حدود ولايتها .

« وإذا رأت هيئة الإصلاح الزراعى القائمة على عملية تنفيذ القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أن الرجل لم يتجاوز حقه فى التحفظ الذى قيد به إقراره المقدم منه على النحو السالف الذكر ، فإنها تكون قد أعملت حكم القانون ؛ ويستوى بعد هذا أن يكون قبول التعديل فى الإقرار صادراً من إدارة الاستيلاء أو من أية إدارة أخرى ، لأن نظام العمل قد اقتضى هذا التخصيص الداخلى الذى يعتبر بمثابة تفويض من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

« ومن حيث إن القول بتعلق حقوق صغار الزراع بهذه الأرض المبيعة بعد أن استبعدت مما استبقاه البائع لنفسه — هو قول غير سديد ، لا أصل له فى القانون ؛ ذلك أن هذا الاستبعاد لم يكن استبعاداً نهائياً وإنما كان مشروطاً بشرط الحكم بالاعتداد بالتصرف الحاصل للمستأنفين (الطاعنين) ، وما دام أن الشرط لم يتحقق فقد زالت حجتهما . والقول بأن هذا التحفظ وأمثاله من التحفظات لم يقصد به إلا مجرد التأخير فى تقديم الإقرار فى ميعاده القانونى الذى لا يصح تجاوزه ، قول بعيد كل البعد عن دائرة الصواب . ذلك أن المقر لم يمانع فى أن ينظر فى طلبه على وجه السرعة ، فإذا كان الفصل فى طلبه قد تأخر بعض الوقت فلا إثم عليه فى هذا التأخير . وليس بصحيح ما يقال من أن هذا التأخير من شأنه أن يسقط التحفظ ، إذ أن الشارع لم يمنع أهل الإقرارات من تضمين إقراراتهم ما يشاءون من إقرارات ؛ والمشرع يفترض أن هذه الاقرارات ستراجع بعد انتهاء مدتها وقد تستغرق مراجعتها شهوراً وأعواماً — وما كان ذلك ليسقط شيئاً مما حوته من تحفظات » .

وخلص الحكم إلى أنه : « يبين من كل ما تقدم أن البائع قد خلص العقار المبيع من جميع الشوائب التى تخيلها المشتريان اللذان يسعيان جهدهما للخلاص من الصفقة لما يعتقدان من هبوط أسعار الأطيان هبوطاً كبيراً مما يجعل تلك الصفقة خاسرة . وهما يصران أصلياً على اعتبارها مفسوخة ، وقد أحجما عن إتمام عقد البيع وتوقيعه وتسجيله ؛ وموقفهما هذا ينبذه القانون ويأباه ، لأنه ما دام المبيع خالياً من الشوائب ولم يمسسه ما يحول دون نقل ملكيته إليهما والانتفاع به انتفاعاً كاملا ، فقد لزمهما الثمن دون نقاش ولا مجادلة » .

وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويتضمن الرد الكافى على جميع ما أثاره الطاعنان أمام محكمة الموضوع فى شأن بطلان التحفظ الوارد فى الإقرار الأول المقدم من المطعون عليه فى الميعاد القانونى ، وعدم جواز تقديم إقرار ثان بعد هذا الميعاد معدل للاقرار الأول . ذلك أنه ليس فى القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولا فى القوانين المعدلة له ما يمنع المالك الذى انطبق عليه ذلك القانون لامتلاكه أكثر من مائتى فدان ؛ من أن يضمن إقراره ما شاء من التحفظات ما دام الأمر فى تحقيق هذا الإقرار وفى الفصل فى هذه التحفظات خاضعاً فى النهاية لتقدير الجهة التى ناط بها القانون تحقيق الإقرارات ، فإذا انتهت هذه الجهة إلى قبول التحفظ الوارد فى الإقرار وإعمال مقتضاه ، وذلك لما رأته من أنه يستند إلى سند قانونى صحيح ؛ فهذا شأنها وحدها ولا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يعترضا على هـذا الرأى . أما عن القول بأن حق صغار الزراع وغيرهم ممن نص فى المادتين ٩ و١٠ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن توزع عليهم الأرض المستولى عليها يتعلق بالأطيان الزائدة عن المائتى فدان التى يستبقيها المالك لنفسه بمجرد انتهاء الميعاد المقرر لتقديم الإقرار ؛ فإنه قول يجافى القانون . ذلك أن حق هؤلاء لا يتعلق بالأرض الخاضعة للاستيلاء بمقتضى القانون سالف الذكر ، إلا بعد أن يتم الاستيلاء عليها وبعد أن توزع عليهم ، وقبل هذا التوزيع لا يكون لهم أية حقوق عليها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص ما أثاره الطاعنان . . على أسباب مستقلة ، ولم يحل فى هذا الخصوص على أسباب الحكم الابتدائى ، وكان ما يعيبه الطاعنان على الحكم من تقرير أن حق المالك فى تعديل إقراره يظل قائماً حتى يتم الاستيلاء على أطيانه الزائدة ، ومن استناده فى ذلك إلى قول لأحد الشراح ، هذا الذى يعيبه الطاعنان إنما ينصرف إلى ما ورد فى أسباب الحكم الابتدائى التى لم يحل إليها الحكم المطعون فيه ، فإنه لا محل لمناقشته . .

« وحيث إن حاصل السببين السابع والثامن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنه بفرض التسليم بصحة إعمال التحفظ الوارد فى الإقرار الأول فإنه لا يترتب على ذلك قيام عقد البيع الابتدائى المبرم بين الطرفين ذلك ان هذا العقد قد بقى مستحيل التنفيذ منذ صدور قانون الإصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبسبب صدوره إلى أن منحت إدارة الاستيلاء المطعون ضده شهادتها الباطلة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٤ وقد ترتب على هذه الاستحالة طوال هذه الفترة انفساخ العقد من تلقاء نفسه وبقوة القانون وبغير حاجة إلى إعذار أو حكم من القضاء وذلك بالتطبيق لنص المادتين ١٥٩ و ٣٧٣ من القانون المدنى ، ويقول الطاعنان فى السبب السابع إن الحكم المطعون فيه لم يتضمن أى رد على هذا الدفاع رغم أنه أشار إليه فى أسبابه عندما لخص أسباب الاستئناف بينما يقول الطاعنان فى السبب الثامن إن الحكم خالف القانون فيما هو قاطع فى الدعوى وذلك بمخالفته نص المادتين المذكورتين .

« وحيث إن . . الحكم المطعون فيه إذ قرر فى أسبابه : « وحيث إنه يبين من كل ما تقدم أن البائع قد خلص العقار المبيع من جميع الشوائب التى تخيلها المشتريان اللذان يسعيان جهدهما للخلاص من الصفقة لما يعتقدان من هبوط

أسعار الأطيان هبوطاً كبيراً ، مما يجعل تلك الصفقة خاسرة وهما يصران أصلياً على اعتبارها مفسوخة وقد أحجما عن إتمام البيع وتوقيعه وتسجيله . وموقفهما هذا ينبذه القانون ويأباه لأنه ما دام البيع خالياً من كل الشوائب ولم يمسسه ما يحول دون نقل ملكيته إليهما والانتفاع به انتفاعاً كاملا فقد لزمهما الثمن دون نقاش ولا مجادلة » .

إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد نفى قيام المانع الذى يحول دون تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية وبالتالى نفى استحالة التنفيذ المدعاة ، مما لايدع بعد ذلك محلا للاستناد المادتين ١٥٩ و٣٧٣ من القانون المدنى اللتين تتحدثان عن انقضاء الالتزام بسبب استحالة تنفيذه .

وما قرره الحكم فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لم يحظر على الملاك التصرف فيما يستبقونه لأنفسهم فى حدود المائتى فدان ، ولم يضع أى قيد على هذا التصرف ؛ ومادام الأمر قد انتهى إلى اعتبار القدر المبيع من المطعون عليه إلى الطاعنين داخلا ضمن المائتى فدان التى احتفظ بها الأول لنفسه ، فإنه لم يبق ثمة وجه للقول بأنه ترتب على صدور القانون المذكور استحالة تنفيذ البائع لالتزامه بنقل ملكية هذا القدر إلى المشترين .

وإذا كان قد ترتب على عدم إدراج المطعون عليه ذلك القدر ضمن الأطيان التى اختارها لنفسه بصفة أصلية فى إقراره الأول أن أصبح من الممتنع عليه نقل ملكيته إلى المشترين (الطاعنين) فى الفترة ما بين تقديم هذا الإقرار ، وبين موافقة جهة الإصلاح الزراعى على إعمال مقتضى التحفظ الوارد فيه بشأن هذا القدر وبإدراجه ضمن الأطيان المحتفظ بها للمالك (المطعون عليه) إلا أن هذا المانع لم يكن سوى مانع مؤقت ، وقد رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إنه لم يترتب عليه زوال المنفعة المرجوة من العقد ؛ وبالتالى فلا يكون له من أثر سوى تأجيل تنفيذ الالتزام فى الفترة التى قام فيها المانع ، ولا يؤدى هذا المانع إلى انفساخ العقد بقوة القانون . .

« وحيث إن حاصل السبب التاسع أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ذلك أن المادة ١٣ مكررة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ توجب فى حالة قيام المنازعة عرض الأمر على اللجنة القضائية المشكلة وفقاً لما نص عليه فى هذه المادة — لتقوم بتحقيق الإقرار وفحص الملكية وتحديد الأطيان التى يستولى عليها ثم عرض القرار الذى تصدره على اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لاعتماده ولما كان الحاصل فى الدعوى الحالية أنه كانت هنالك منازعة تدور على ملكية الأطيان المبيعة وما تضمنه إقرار البائع بشأنها فالبائع وهو المطعون ضده قد زعم أن هذه الاطيان خرجت من ملكه وان لعقد البيع تاريخاً ثابتاً قبل يوم ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ونازع الطاعنان فى ذلك وقالا بأن العقد ليس له تاريخ ثابت قبل ذلك اليوم ومن ثم فإن القدر المبيع يعتبر باقياً فى ملكية البائع ولا يجوز له نقل ملكيته إليهما وقد رفضت مصلحة الشهر العقارى بالفعل شهر العقد لهذا السبب وقد عرض الطاعنان هذا النزاع على محكمة مصر بالدعوى الحالية وأثناء نظرها صدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ وأضاف المادة ١٣ مكررة فقررت المحكمة وقف الدعوى حتى تفصل اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى هذا النزاع

وقد عرض عليها فعلا وقررت عدم الاعتداد بعقد البيع الابتدائى واعتمدت اللجنة العليا هذا القرار وحرك الطاعنان الدعوى أمام محكمة القاهرة لتقضى لهما برد ما كانا قد دفعاه من الثمن بعد أن زال سبب هذا الالتزام غير أن المطعون ضده كان قد التجأ إلى مدير الشئون القانونية للاصلاح الزراعى لا إلى اللجنة القضائية ولا إلى اللجنة العليا وحصل منه على فتوى بقبول إدراج القدر المبيع ضمن المائتى فدان التى احتفظ بها لنفسه وبجواز شهر عقد البيع الابتدائى وقد تمسك الطاعنان أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص الجهة التى أصدرت هذه الفتوى بإصدارها وبأن الاختصاص فى تقرير ذلك هو للجنة القضائية وللجنة العليا دون غيرها وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاعهما هذا بأن اللجنة القضائية لا يلجأ إليها إلا فى حالة قيام نزاع حول بيان من البيانات الواردة فى الإقرار وبأن تحفظ المطعون عليه الوارد فى إقراره الأول لم يكن محل نزاع من الجانبين ويقول الطاعنان إن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح ذلك أن المادة ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى لم تقصر اختصاص اللجنة القضائية على حالة قيام نزاع حول بيان من البيانات الواردة فى الإقرار ولكنها بسطت اختصاصها على جميع المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقاً للاقرارات المقدمة والمنازعة القائمة فى الدعوى الحالية من هذا القبيل أما عن القول بعدم قيام النزاع على التحفظ الوارد فى الإقرار فإنه يتعارض مع الوقائع الثابتة إذ لا شك أن هناك نزاعاً بين الطرفين على جواز شهر العقد وعدم جوازه وقد أقرت اللجنة القضائية وجهة نظر الطاعنين بعدم جواز الشهر وذلك بتقريرها عدم الاعتداد بالعقد ولا شك أن ذلك النزاع يشمل حتما مسألة اعمال التحفظ الوارد فى إقرار المطعون عليه لأن مقتضى إعماله جواز شهر العقد والعكس صحيح ومن ثم فلم يكن يجوز قانوناً بأى حال اتخاذ إجراء فى النزاع القائم حول شهر العقد دون الرجوع إلى اللجنة القضائية واللجنة العليا فى مواجهة الطرفين وكان لذلك يتعين على محكمتى الموضوع اعتبار المطعون عليه عاجزاً إثبات جواز شهر العقد لعدم تقديمه ما يفيد موافقة اللجنتين المذكورتين على اعمال تحفظه أو فى القليل أن تحكما بوقف الدعوى حتى يرجع المطعون عليه إلى هاتين اللجنتين وإذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا التطبيق الصحيح للقانون فإنه يكون مخالفاً له .

« وحيث إن . . الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعنين . .

« وحيث إن المستأنفين (الطاعنين) قد أطالا الكلام بغير جدوى فى صدد اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، وخلصا من ذلك إلى أنه كان يتعين عرض أمر الموافقة على التحفظ الذى تضمنه إقرار المستأنف ضده (المطعون عليه) على اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى ، ثم على اللجنة العليا . وما دام أن ذلك لم يحصل فيعتبر القرار الصادر من إدارة الاستيلاء بقبول التحفظ قراراً باطلا . وهذا كله ضرب فى غير مضرب ، نظراً لأن اللجنة القضائية لا يلجأ إليها إلا فى حالة قيام نزاع حول بيان من البيانات الواردة فى الإقرار ؛ ولما كان النزاع هنا منصباً على أمر واحد وهو جواز أو عدم جواز الاعتداد بالعقد الصادر للمستأنفين ، فقد بسط الأمر على اللجنة وقررت قرارها المتقدم الذكر . أما التحفظ فلا نزاع فيه من الجانبين ، إذ هو لا يتعدى

طلب المقر إدخال قدر معين من الأطيان التى يملكها ضمن ما يستبقيه لنفسه ، ولم تنازعه جهة من الجهات فى حقه هذا حتى يعرض الأمر على اللجنة القضائية » .

وقال الحكم فى موضع آخر « إنه يستوى بعد ذلك أن يكون قبول التعديل فى الإقرار صادراً من إدارة الاستيلاء أو من أية إدارة أخرى ، لأن نظام العمل قد اقتضى هذا التخصيص الداخلى الذى يعتبر بمثابة تفويض من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى » . وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن المادة ١٣ مكررة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة أصلا بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ قد حددت اختصاص اللجنة القضائية بأن تكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً لأحكام هذا القانون ثم أضاف القانون ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ اختصاصاً آخر للجنة ، وهو الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها ؟ ومفاد نص المادة ١٣ مكررة المذكورة وما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، وفى اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ، أن اختصاص اللجنة القضائية مقصور على الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم ، أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقاً للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى ، وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض طبقاً لما تقضى به هذه الأحكام .

أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الإصلاح الزراعى طرفاً فيها ، فإنه لا اختصاص للجنة بنظرها ولو تأثرت التزاماتهم المترتبة على تلك الاتفاقات بقانون الإصلاح الزراعى ، وإنما يكون الاختصاص للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . ولما كان الثابت من الوقائع السالف بيانها أن جهة الإصلاح الزراعى التى جمع المشرع فى يدها سلطة تنفيذ القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لم تنازع المطعون عليه فى إدخال القدر المبيع منه للطاعنين ضمن المائتى فدان التى أجاز له القانون الاحتفاظ بها لنفسه ، فإنه لا تكون ثمة منازعة فى هذا الخصوص تختص اللجنة بنظرها ، ولا شأن للطاعنين فى إثارة منازعة ما فيه .

أما قول الطاعنين بأن مقتضى قرار اللجنة بعدم الاعتداد بالعقد المبرم بينهما وبين المطعون عليه هو بقاء القدر المبيع فى ملكية البائع (المطعون عليه) وعدم إمكان شهر هذا العقد ؟ فإنه مردود بأن عدم الاعتداد بالعقد لعدم ثبوت تاريخه قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ لا يعنى بطلانه بل ان هذا العقد متى تم صحيحاً طبقاً لأحكام القانون العام فإنه يظل صحيحاً ونافذاً بين عاقديه ، فإذا وافقت جهة الإصلاح الزراعى على إدراج القدر المبيع فيما اختاره البائع فى حدود

القدر الذى يجيز له القانون الاحتفاظ به لنفسه من أطيانه ، فإن العين المبيعة تكون بمنجاة من الاستيلاء ، ولا يكون لجهة الإصلاح أن تعترض بعد ذلك على التصرفات الواردة عليها .

كذلك فانه لا وجه لاعتراض الطاعنين على اختصاص الجهة التى أقرت اعمال التحفظ الوارد فى إقرار المطعون عليه ، ووافقت على إدخال القدر المبيع ضمن ما استبقاه لنفسه ؛ ذلك أن هذه الموافقة قد صدرت من إدارة الاستيلاء ، وهى إحدى الإدارات التابعة للجنة العليا للاصلاح الزراعى ، التى تغير إسمها فيما بعد بمقتضى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٠/٧/١٩٥٧ إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، والتى ناط بها المشرع تنفيذ أحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقيام على عمليات الاستيلاء والتوزيع ، وكل ما يصدر من تلك الإدارة مما يتعلق بمسائل الاستيلاء يعتبر صادراً من اللجنة العليا ، اعتباراً بأن هذه اللجنة قد فوضت الإدارة المذكورة فى إصداره . أما الإدارة القانونية التى استشارتها إدارة الاستيلاء قبل أن تصدر موافقتها ، فانها تعتبر من الفنيين الذين أجازت المادة ١٢ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للجنة العليا الاستعانة بهم .

« وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثانى عشر على الحكم المطعون فيه أنه فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به ، وهو الحكم الصادر من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ باعتماد قضاء اللجنة القضائية الصادر فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٣ بعدم الاعتداد بعقد البيع موضوع النزاع ، ولم تصدر اللجنتان المذكورتان حكمها بذلك إلا بعد أن ثبت لهما قيام مصلحة محققة للطاعنين فى الاعتراض على عقد البيع ، وقد جاء الحكم المطعون فيه مهدراً لهذه المصلحة مناقضا لحكم اللجنتين الذى يعتبر حكما نهائياً وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية طبقا لنص المادة ١٣ مكررة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما سلف ذكره فى الرد على السبب التاسع من أن قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بعدم الاعتداد بعقد البيع المبرم بين الطرفين ، لا يعنى أكثر من اعتبار التصرف الوارد فى هذا العقد غير نافذ فى حق جهة الإصلاح الزراعى بالقدر الذى يتعارض فيه هذا التصرف مع أحكام قانون الإصلاح الزراعى ويبقى التصرف بعد ذلك صحيحاً ونافذا بين عاقديه متى كان قد تم صحيحا وفقاً لأحكام القانون العام فإذا دخل القدر المبيع ضمن ما أجاز القانون للبائع الاحتفاظ به لنفسه ليس لجهة الإصلاح الزراعى أن تعترض على هذا التصرف ويبقى العقد صالحا لنقل ملكية المبيع إلى المشترى ، ومتى كان الأمر كذلك فإنه لا يكون هناك تعارض بين قرار اللجنة القضائية بعدم الاعتداد بعقد البيع المبرم بين الطرفين ، وبين قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعنين بدفع الباقى فى ذمتهما من الثمن على أساس قيام العقد ونفاذه .

« وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب العاشر على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق وتفسير الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى التى استند اليها فيما طلباه فى الدعوى الفرعية المقامة ضدهما من المطعون عليه — من رد ثمن البيع إلى الحد المعقول بعد أن هبطت أثمان

الأراضى وهبط إيجارها هبوطا يتهددهما بالخسارة الفادحة وذلك من جراء صدور قانون الاصلاح الزراعى وقد رفض الحكم إجابة هذا الطلب استنادا إلى ما قاله من أن حكم الفقرة المذكورة لا ينطبق إلا على العقود الزمنية المتراخية وإلى أن قانون الاصلاح الزراعى لا يعتبر حادثا استثنائيا عاما إذ هو لا يعدو أن يكون تشريعا صدر من السلطة التى تملكه ويقول الطاعنان أن كلا هذين الأمرين خطأ ذلك أن نص الفقرة سالفة الذكر يتحدث فى عموم عن الالتزام التعاقدى فلا يجوز والحال كذلك تخصيصه بالالتزامات المتراخية كما أن الأعمال التحضيرية تنطق بأن المشرع قصد باطلاق التعبير أن يجعل الحكم الوارد فى الفقرة المذكورة منطبقا على كل التزام تعاقدى يصبح تنفيـــذه مرهقا للمدين — كذلك فان قانون الاصلاح الزراعى يعتبر حادثا استثنائيا لأن الظروف التى صدر فيها لم تكن ظروفا مألوفة بل كانت ثورة تاريخية لولاها ما صدر هذا القانون إذ هو أحد أهدافها الرئيسية وهذه الثورة لم يكن من المستطاع توقعهـا وبالتالى فإن قانون الاصلاح الزراعى الذى لازم قيام تلك الثورة هو كالثورة نفسها حادث استثنائى .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض ما طلبه الطاعنان من تخفيض الثمن طبقا للفقرة الثانية من المـادة ١٤٧ من القانون المدنى، على نظر حاصله أن نص هذه الفقرة استثناء من حكم الفقرة الأولى التى تجعل من العقد شريعة المتعاقدين ، ولا يجوز التوسع فى تطبيق هـذا الاستثناء .

وأنه وإن كان المشرع لم يحدد العقود التى تطبق عليها نظرية الظروف الطارئة ، إلا أن المفهوم والمعقول أن يكون العقد الذى يراد إخضاعه لأحكامها من بين العقود التى تحتم بطبيعتها إرجاء التنفيذ وتراخيه . إما لأن الزمن يكون أساسه ، وإما لأن العمل المراد تحقيقه يستغرق تنفيذه فترة من الزمن كما هو الحال فى عقد الاستصناع ، أما بقية العقود التى يكون إرجاء التنفيذ فيها ليس من طبيعتها ، بل هو من عمل المتعاقدين واتفاقهم بقصد تسهيل التنفيذ على المدين ، فلا تنطبق عليها تلك النظرية .

وأنه مما يدعم هذا الرأى أن تطبيق النظرية المذكورة برد الالتزام إلى الحد المعقول لا تكون إلا بالنسبة للحاضر فقط ، من غير مساس بمستقبل العقد ؛ بمعنى أنه يزاول أثر الحادث الطارىء يرجع العقد إلى ما كان عليه قبل التعديل ، وتعود اليه قوته الملزمة . وهذا لا يمكن أن يحدث إلا إذا كان العقد من طبيعته أو خاصته التعاقب ، بمعنى أنه يتضمن إداءات عدة يمكن أن يعتبر كل منها محلا لعقد مستقل ، فاذا طرأت ظروف تجعل التزام المدين مرهقا بالنسبة لأحدهما ، خفف عنه العبء بالنسبة إلى هذا الأداء فقط تحت تأثير الظروف التى يتحتم عليه أداؤها فيها . أما بالنسبة للاداءات الأخرى ، فتبقى خاضعة لحكم العقد ، ولا يمتد اليها قضاء القاضى .

ولـما كان البيع بطبيعته عقداً فوريا تنتقل فيه الملكية دفعة واحدة ولا يتصور أن يتحلل العقد إلى عقود عدة بقدر الأقساط ، حتى لو كان الثمن مقسطاً تسهيلا على المدين فى الوفاء ، فانه يمتنع على المشترى أن يحتج بظرف طارىء بغية الوصول إلى تخفيف عبء الثمن فى الوقت الذى تخلى فيه البائع عن الملكية نهائيا ، ولم يدفعه إلى هذا التخلى إلا أنه اعتبر الصفقة مجزية بالنسبة له فتخلى عن الملكية مقابل الثمن المتفق عليه ولو

أن الظرف الطارىء كان ربحا للمشترى لاخسارة لما استطاع البائع أن يعدل عن الصفقة . ثم قال الحكم إنه علاوة على ذلك فان قانون الاصلاح الزراعى لا يمكن اعتباره حادثا استثنائيا عاما ، لأنه لا يعدو أن يكون تشريعا صدر من السلطة التى تملكه ، ولم يكن التشريع فى يوم ما حادثا استثنائيا . كما أن هذا القانون فى خصوص ثمن الاطيان ، لايطبق إلاعلى ماتستولى عليه الحكومة من الاطيان الزائدة عن المائتى فدان التى أباح الشارع تملكها ، أما ما زاد على هذا الحد فقد أجاز الشارع للملاك التصرف فيه إلى صغار الزراع فى نطاق المادة الرابعة من القانون المذكور ، وترك تحديد الثمن لإرادة المتعاقدين ، اللهم إلا تلك الخصوصية التى جاء ذكرها فى القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ الذى يتضح من مذكرته الايضاحية أن نية المشرع اتجهت فى غير موضع إلى إعمال عقود الشراء واحترام نصوصها رغم صدور قانون الإصلاح الزراعى ، ولم يهدف الشارع بالقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ إلى إعمال حكم الظروف الطارئة الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى ، إلا على هذه الحالة الوحيدة التى عالجها ذلك القانون . ثم قال الحكم إنه علاوة على ما تقدم فان قانون الاصلاح الزراعى لم يكن هو السبب فى هبوط ثمن الاطيان ، وإنما السبب الجوهرى فى ذلك يرجع إلى الكساد الذى أصاب الحالة الاقتصادية عقب انخفاض أسعار القطن ذلك المحصول الرئيسى الذى ترتبط به أثمان الأطيان ارتباطا لا يمكن حله .

«وحيث إن هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص على أنه: «ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقاً للمدين ، بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » .

ويبين من هذا النص أن المشرع فى اطلاقه التعبير بالالتزام التعاقدى ، لم يخصص نوعا من الالتزام التعاقدى بعينه ، بل أورد النص بصيغة عامة تتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يؤدى إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين يجاوز حدود السعة . ومن ثم فان هذه النظرية تنطبق على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى ، كما تنطبق على العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات العاقدين ، وذلك لتحقق حكمة التشريع فى الحالتين وهى إصلاح ما اختل من التوازن الإقتصادى للعقد ، فى الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التى طرأت خلال هذه الفترة ، وذلك برفع العنت عن المدين تمكينا له من تنفيذ التزامه دون إرهاق كبير .

وهذا الاختلال كما قد يحدث فى الالتزامات التى تنفذ بصفة دورية أو مستمرة ، فانه يحدث أيضاً فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ ، على أنه يشترط لتطبيق النظرية ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارىء راجعاً إلى خطأ المدين ، إذ لا يجوز له أن يستفيد فى هذه الحالة من تقصيره كما أن النظرية لا تطبق على عقود الغرر ، لأنها بطبيعتها تعرض العاقدين لاحتمال كسب كبير أو خسارة فادحة . ولا يصح الاحتجاج

على تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن كله أو بعضه مؤجلا بما احتج به الحكم المطعون فيه ، من أن ارجاء دفع الثمن إنما قصد به تيسير التنفيذ على المشترى فلا ينبغى أن يضار به البائع . ذلك أن الأجل شرط من شروط التعاقد على الصفقة أصلا ، لولاه لما تمكن البائع من إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه ، فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ التزام المشترى بدفع الثمن تفضلا من البائع .

كذلك فان الحجة التى استند اليها الحكم من أن إعمال الجزاء الذى ترتبه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ على وقوع الظرف الطارىء ، وهو رد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة للحاضر دون المستقبل ، لا يتأتى إلا إذا كان العقد من طبيعته التعاقب ، بمعنى أن يتضمن اداءات عدة يمكن معها تخفيف العبء عن المدين بالنسبة للاداء الذى تأثر بالطارىء دون غيره من الاداءات المستقبلة . هذه الحجة مردودة بأن تطبيق الحكم الوارد فى الفقرة المذكورة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مؤجلا أو مقسطا لا يحول دون إعمال هذا الجزاء على النحو الذى يتطلبه القانون ذلك أن القاضى لا يعمل الجزاء إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الطارىء غير المتوقع مرهقاً له بحيث يهدده بخسارة فادحة ، أما باقى الأقساط المستقبلة فان القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالا لزوال أثر ذلك الحادث عند استحقاقها ، ويكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الاداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة .

أما عن الأمر الثانى الذى استند اليه الحكم وهو أن قانون الإصلاح الزراعى لا يعتبر حادثا استثنائيا عاما فى مدلول الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، فانه أيضاً غير صحيح ذلك أن الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء قد توافرت فى قانون الاصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فهو بحكم كونه قانوناً يعتبر حادثاً عاماً . وهو بعد حادث استثنائى لم يكن فى الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه ولايغير من اعتباره كذلك كونه تشريعاً ، ذلك أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى قد أطلق فى التعبير عن الحادث ، فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية .

وغير صحيح ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن صدور القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ وما ضمنته مذكرته الايضاحية يؤيد وجهة نظره ، ذلك أن النتيجة التى رتبها القانون المذكور على صدور قانون الاصلاح الزراعى لا يمكن تفسيرها إلا على أساس اعتبار القانون الأخير ظرفا طارئا . وإذا كان القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قد اقتصر على إعمال أثر نظرية الظروف الطارئة على خصوصية بعينها ، وهى حالة ما إذا استولت الحكومة طبقاً لقانون الاصلاح الزراعى على أرض كان المستولى لديه قد اشتراها بعقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، وكان الأجل المعين لوفائه بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، إلا أن تدخل المشرع فى هذه الحالة لم يقصد به قصر إعمال النظرية عليها وحدها ، وإنما قصد به تنظيم العلاقة فيها بين البائع والمشترى على وجه معين عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التى أخضعت للاستيلاء حتى لا تختلف معايير التقدير فى شأنها .

وقد حرص القانون ٤٥٢ لسنة ٩٥٣ على أن ينص فى نهاية المادة الأولى التى أورد فيها هـذا الحكم ، على أن ذلك الحكم لا يخل بحقوق الطرفين طبقاً لأحكام القانون المدنى بالنسبة إلى باقى الصفقة . وبديهى أن من هذه الأحكام التى رأى المشرع أن يخضع لها باقى الصفقة الذى لم يشمله الاستيلاء ، حكم الظروف الطارئة الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ . ولو كان اتجاه المشرع إلى قصر تطبيق الحكم المذكور بالنسبة لعقود البيع المؤجل فيها الثمن ، على الخصوصية التى عالجها فى تلك المادة ، وإلى إنفاذ حكم العقد فيما عداها؛ لقرر أن باقى الصفقة يخضع لحكم العقد ، أو لأغفل الاشارة كلية إلى ما يتبع فى شأنه .

« وحيث إن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن قانون الاصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لم يكن السبب فى هبوط ثمن الأطيان ، وإنما يرجع هذا الهبوط إلى انخفاض أسعار القطن ؛ هـذا القول لا يصلح قانوناً لنفى قيام شرط الإرهاق فى الدعوى الحالية ، ذلك أنه علاوة على أن المشرع قد أقر فى المذكرة الايضاحية للقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى المذكور انخفاض أثمان الأراضى الزراعية وتحديد قيمة الأجرة عنها ، فانه يجب أن ينظر عند تقدير الإرهاق الذى ترتب على الحادث الطارىء إلى الصفقة التى أبرم فى شأنها العقد مثار النزاع .

ومن ثم فانه لتقرير ما إذا كان قد ترتب أو لم يترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى إرهاق للطاعنين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد ، وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النطاق كما أخطأ فى تفسير الفقرة المذكورة على النحو السالف بيانه ، فانه يتعين نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الفرعية ، وذلك دون حاجة إلى بحث السبب الحادى عشر من أسباب الطعن المتضمن النعى على الحكم لما قضى به من فوائد عن المبلغ المحكوم به فى الدعوى المذكورة » .

(القضية رقم ٢٦٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق إسماعيل ولطفى على ومحمد ممتاز نصار وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

١٧

٤ من فبراير ١٩٦١

مؤهل دراسى : شهادة القبول بالمدارس الثانوية الحرة ، معادلتها بشهادة إتمام الدراسة الابتدائية ، المدارس الثانوية التى يعتبر النجاح فى امتحان القبول بها معادلا لهذه الشهادة ، شرط اعتبار الطالب حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

المبدأ القانونى :

إن المدرسة الكاملية الثانوية ليست من المدارس الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ كما أنها ليست من المدارس الواردة فى كتابى وزارة المالية الدوريين رقمى ف ٢٣٤-٣/٣ الصادرين فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ ، ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتخويل وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الإنصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان الدراسة الابتدائية أو امتحان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية ومدرسة الأبيض ، بشرط أن تقرر وزارة المعارف أن مستوى الدراسات والامتحانات فى هذه المدارس يطابق مثيله بالوزارة .

والمدارس الثانوية التى يعتبر النجاح فى امتحان القبول فى السنة الأولى الثانوية بها معادلا للشهادة الابتدائية فى الفترة التى كانت فيها هذه الشهادة ، واردة فى قرار مجلس الوزراء وكتاب وزارة المالية الدورى السالف الإشارة إليهما على سبيل الحصر ، ولا يمكن لأى سلطة أخرى غير وزارة التربية والتعليم أن تضيف إليهما مدارس أخرى ، حتى ولو كانت هذه المدارس خاضعة لإشراف وزارة المعارف حينذاك ، ما دام أنها لم ترد فى قرار مجلس الوزراء وكتاب وزارة المالية الدورى . ولا يؤثر فى ذلك ما يقوله المدعى من أن تقدمه لامتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول فى عامى ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ يعتبر دليلا على حصوله على الشهادة الابتدائية ، لأن الوزارة ما كانت تقبل تقدمه لهذا الامتحان لو لم يكن حاصلا عليها . إذ أنه فضلا عن أنه لم يثبت أن المدعى تقدم فعلا لامتحان شهادة الكفاءة إذ لم يستدل فى نتيجة امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ كما سلف البيان ، فإنه حتى ولو كان المدعى قد تقدم فعلا لهذا الامتحان ورسب فيه ، فإن الرسوب فى شهادة ما ليس معناه وصول الطالب إلى مستوى ثقافى لشهادة عامة لم

يكن مشروطاً فيها حصول الطالب على مؤهل عام سابق .

ومتى كان الأمر كذلك فإن قيد المدعى فى السنة الثانية الثانوية بالمدرسة الكاملية الثانوية ، لا يعتبر معادلا للشهادة الابتدائية ، ما دام أن هذه المدرسة ليست من المدارس الواردة على سبيل الحصر فى قرار مجلس الوزراء وكتاب وزارة المالية الدورى . وليس بذى أثر فى هذا الشأن أن تكون هذه المدرسة خاضعة لتفتيش الوزارة ، فإن هذا لا يترتب عليه أن يكون النجاح فى امتحان القبول فيها معادلا للشهادة الابتدائية ، وأن الثابت من الملف رقم ٣ — ٧٨/٢٢ جزء ٢ الخاص بوضع المدارس الحرة تحت تفتيش الوزارة ، أنه تضمن كشفين عن الإعانات المقترح منحها للمدارس الثانوية التى تحت التفتيش سنة ١٩٢٤و١٩٢٥ ، أحدهما خاص بالمدارس التامة وعددها ثلاث عشرة مدرسة ، والثانى خاص بالمدارس غير التامة وعددها أربع وعشرون مدرسة ، من بينها المدرسة الكاملية الثانوية . وبالرغم من أن هذه المدارس جميعها ، التام منها وغير التام ، تستوى فى كونها تحت تفتيش الوزارة ومنحت إعانات بفئات مختلفة ، فإن كتابى وزارة المالية الدوريين رقمى ف ٢٣٤ - ٣/٣ فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ و١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ لم يشملا جميع المدارس الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف ، وإنما اقتصرا على بعض هذه المدارس دون بعضها الآخر ، مما يقطع بأن مجرد الخضوع لتفتيش وزارة المعارف لا يكفى فى هذا الخصوص .

(القضية رقم ٣٤٣ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد على الدمراوى نائب رئيس المجلس وعلى ابراهيم بغدادى ومحمود محمد ابراهيم والدكتور ضياء الدين صالح وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين .)

١٨

٤ من فبراير ١٩٦١

ا — مرتب : سقوطه ، ميعاده ، شرط تطبيق المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

ب — مدة خدمة سابقة : حكم بضمها ، أثره على القرارات الصادرة بتخطى المحكوم له فى الترقية قبل تقرير الضم ، عدم سقوط هذه القرارات ، شرطه .

المبادىء القانونية :

١ — إن المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن : « الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة » . ومفاد هذا النص أن الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقاً مكتسباً لها ، إذا لم تتم المطالبة بها قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها .

ومناط تطبيق حكم هذه المادة رهين بأمرين ، الأول : نشوء حق مالى فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمى عام ، أو قرار إدارى فردى . والثانى : تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إدارياً مدة خمس سنوات من تاريخ

نشوء هذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علماً حقيقياً أو افتراضياً . والاعتبارات التى يقوم عليها هذا النص اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة ، وتهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية ، وهى فى الأصل سنوية ، للمفاجآت والاضطراب ، وعلى هذا المقتضى فإن تطبيق حكم المادة ٥٠ ، لا يتأتى بداهة إلا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل فى ذمة الدولة ، وحينما تكون المطالبة به أمراً ميسوراً من جهة القانون .

أما إذا قام مانع قانونى تستحيل مع وجوده المطالبة قانوناً بهذا الحق من جانب صاحب الشأن ، فإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من التاريخ الذى يزول فيه هذا المانع ، وحينئذ فقط تصبح المطالبة أمراً ميسوراً قانوناً ، ويكون المتخلف عنها أو المقصر فيها بعد ذلك ، محلا لإعمال حكم المادة ٥٠ من اللائحة المالية وتطبيقها على حالته .

والثابت أن المدعى قد تخطى فى الترقية بالأقدمية إلى الدرجة الخامسة فى سنة ١٩٤٨ وإلى الدرجة الرابعة فى سنة ١٩٥٣ ، رغم أنه أسبق فى الأقدمية قانوناً ممن رقوا بالقرارين المطعون فيهما بالإلغاء . ومن ثم فإن حق المدعى فى الترقية بهذين القرارين . ولا شك ثابت وقائم من تاريخ نفاذهما ، ويكون حقه فى اقتضاء الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية قائماً كذلك من هذا التاريخ . إلا أنه ما كان فى مكنة المدعى أن يطالب بهذه الفروق المالية ، قبل أن يطالب أولا بإلغاء قرارى التخطى القائمين فى مواجهته ، واللذين حال دون سريان ميعاد الطعن فيهما بالإلغاء ، بالنسبة إليه ، على فرض التسليم جدلا بعلمه بهما أبان صدورهما ، الخلاف الذى دار حول تحديد مركزه القانونى فى الأقدمية فى الدرجة السادسة ، والذى لم يرسخ يقينه فيه ، إلا بالقرار الصادر من مدير مصلحة الضرائب فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٦ . فمن هذا التاريخ وحده ، ينفتح ميعاد الطعن بالإلغاء فى قرارى التخطى ، وكذلك يسرى منه ميعاد التقادم الخمسى بالنسبة للفروق المالية المتفرعة عنهما ، وأيضاً ميعاد التقادم الخمسى بالنسبة لدعوى التعويض . فمما يتنافى وطبائع الأشياء أن يبقى الحق فى طلب الإلغاء قائماً ، بينما يكون طلب الفروق المالية ، وهى الأثر ، وطلب التعويض ، وهو الإلغاء غير المباشر ، قد سقط بالتقادم الخمسى .

٢ — إن قرارى تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجتين الخامسة والرابعة الصادرين فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وفى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ لا يسقطان فى المجال القانونى ، كأثر من آثار الحكم بضم مدة الخدمة السابقة فى الدرجة السادسة ، وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ؛ وإنما يجب على صاحب الشأن أن يطالب بإلغائهما .

(القضية رقم ٥١٤ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٩
٤ من فبراير ١٩٦١

موظف : شرطة ، مجلس البوليس الأعلى ، نظام الترقية قبل صدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، حق مجلس البوليس الأعلى فى ترقية أحد المعاونين مع تأخير أقدميته فى الدرجة المرقى إليها بدلا من تركه فى الترقية ، القول بأن تأخير الأقدمية عقوبة .

المبدأ القانونى :

قبل صدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، كانت الترقيات بالجدارة . فكان مجلس البوليس الأعلى يملك تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجة الخامسة ، وقد كانت صحيفة خدمته تسوغ هذا التخطى . وفى هذه الحالة كان سيترتب على تخطيه فى الترقية أن يبقى فى الدرجة السادسة ، وأن يسبقه جميع من يلونه فى الأقدمية فى الدرجة السادسة ، الذين يتقرر ترقيتهم إلى الدرجة الخامسة .

فإذا كان مجلس البوليس الأعلى رأى أن لا يحرم المدعى من الترقية ، مكتفياً بتأخيره فى الأقدمية ثلاثين معاوناً ؛ فإن مثل هذا القرار مما يدخل فى اختصاصه . ولا يحتج على ذلك بأن قرار التأخير فى الأقدمية لا يعدو أن يكون عقوبة . وإذا كان المدعى قد سبق معاقبته بخصم خمسة عشر يوماً من مرتبه ، فإنه يكون قد عوقب مرتين من أجل جرم واحد . لا يجوز الاحتجاج بهذا القول لأن الترقية لم تكن حتمية بل هى جوازية للمجلس حسبما يتبين من صحيفة خدمة الموظف المعروض أمر ترقيته . فإذا وجد أن صحيفته لا ترشحه للترقية ، جاز له تخطيه ويكون سبب التخطى فى هذه الحالة سوء صحيفة الموظف بما ارتكبه من مخالفات ووقع عليه من أجلها من جزاءات . فالتخطى فى الترقية فى هذه الحالة ليس عقوبة ثانية من أجل جرم واحد ، وإنما هو نتيجة لسوء صحيفة خدمة الموظف ، مما يجعله غير جدير بالترقى . ومن ثم فإن قرار مجلس البوليس الأعلى بتأخير أقدمية المدعى ثلاثين معاوناً لم يكن عقوبة ثانية ، وإنما كان نتيجة لسوء صحيفة المدعى ، وقد رأى المجلس عدم حرمانه من الترقية والاكتفاء بهذا التخطى .

(القضية رقم ٨٠١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠
٤ من فبراير ١٩٦١

كادر العمال : تطبيقه ، عمال معينون بصفة مؤقتة .

المبدأ القانونى :

إن العامل متى عين بصفة مؤقتة ، وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته عند تعيينه على هذا النحو بالقرار الصادر بهذا التعيين على وفق أوضاع الميزانية ، فإنه يخرج بذلك عن نطاق تطبيق أحكام كادر العمال ، كما أكد ذلك كتاب وزارة المالية رقم ٨٧ – ٢٩/٣١ الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٧ . والأصل فى مثل هذا العامل أنه يعتبر

مفصولا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة، فإذا أعيد بعد ذلك لمدة أخرى محددة لذلك، كان هذا تعييناً جديداً له صفة التوقيت، ولا صحة فى القول بأن استطالة الخدمة فى هذه الحالة تقلب الصفة المؤقتة إلى دائمة، لأن هذا يتعارض مع أوضاع الميزانية من جهة، إذ يخضعها لظروف العامل ويفضى إلى تعديلها تبعاً لذلك، كما يخالف أحكام كادر العمال من جهة أخرى، إذ يخرج على ما تقضى به هذه الأحكام.

(القضية رقم ١١٤٩ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢١

١١ من فبراير ١٩٦١

جريمة تأديبية : ذنب تأديبى ، اختلافه عن الجريمة الجنائية . قاعدة ألا جريمة بغير نص .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٨٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته، يعاقب تأديبياً ».

فالموظف الذى يخالف الواجبات الوظيفية مما تنص عليه القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء فى حدود القانون، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال الوظيفة التى يجب أن يقوم بها بنفسه، إذا كان ذلك منوطا به . وأن يؤديها بدقة وعناية وأمانة . إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه جزاء على « خطأ وظيفى » faute fonctionnelle فتتجه إرادة السلطة الإدارية إلى توقيع « عقوبة وظيفية » peine fonctionnelle وفقاً للاشكال والاوضاع التى تقررها اللوائح والقوانين، وذلك فى حدود النصاب المقرر.

والذنب التأديبى يختلف عن الجريمة الجنائية فى أنه لا يخضع لقاعدة « ألا جريمة بغير نص »، وإنما يجوز لمن يملك قانونا سلطة التأديب أن يرى فى أى عمل إيجابى أو سلبى يقع من الموظف عند ممارسته أعمال وظيفته ذنباً تأديبياً، إذا كان ذلك لا يتفق وواجبات الوظيفة ؛ ومن ثم فلا يمكن حصر الذنوب التأديبية مقدما، على خلاف مايجرى فى مجال الجرائم الجنائية وقانون العقوبات .

(القضية رقم ٤٥٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢

١١ من فبراير ١٩٦١

موظف : حكومة سودان ، مبعد، تعيينه ، شرط المؤهل الدراسى .

المبدأ القانونى :

فى ١٠ من يناير سنة ١٩٢٦ رفعت اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مذكرة فى شأن تعيين المبعدين سياسياً من السودان فى الحكومة المصرية، أشارت فيها أولا إلى قرارين سابقين صادرين من مجلس الوزراء، فى ٢٨ من يونية و ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٢٥

بشروط استخدام الموظفين المذكورين ثم قالت إن اللجنة المالية : « قد أعادت النظر فى هذه القواعد والشروط فرأت أنها تتعارض فى تطبيقها مع الغرض الذى رمت إليه اللجنة من وضعها ، وهو كما جاء فى مذكرتها ، أن ظروفهم جديرة بكل تقدير ، وأنه من العدالة أن تسهل لهم الحكومة المصرية طرق الارتزاق ما استطاعت إلى ذلك سبيلا » .

فالقاعدة الأولى تقضى باستيفاء هؤلاء الموظفين الشروط المنصوص عليها لتعيين الموظفين بالقطر المصرى وقتما عينوا هم بحكومة السودان . ولما كان الحصول على شهادات دراسية مصرية شرطاً أساسياً للانتظام فى السلك الدائم بالحكومة المصرية بعد الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من يونية ١٩٠١ ولما كان المفروض أن المرشحين المصريين الذين لم يستوفوا شروط الاستخدام بالحكومة المصرية من حيث الشهادات الدراسية هم الذين لجأوا إلى حكومة السودان وأن معظم المحالين إلى المعاش من حكومة السودان الآن قد التحقوا بخدمتها بعد ٢٤ من يونية ١٩٠١ ، فكأن تطبيق هذا الشرط لن يسمح للمصالح المختلفة بالحاق هؤلاء البائسين بالوظائف التى قد تخلو فيها ، فتضيع الفائدة التى رأت اللجنة المالية من أجلها أن ظروفهم جديرة بكل تقدير ، وأن من العدل أن تسهل لهم الحكومة المصرية طرق الارتزاق ما استطاعت إلى ذلك سبيلا .

لذلك تقترح اللجنة تعديل القاعدة المذكورة باجازة تعيين هذه الفئة من الموظفين والمستخدمين فى الوظائف التى تخلو فى مصالح الحكومة المختلفة ، مع عدم التقيد بتقديم شهادات دراسية مصرية ، اكتفاء بالخبرة التى اكتسبوها من مدة خدمتهم بحكومة السودان ، وهى خبرة يمكن أن تقوم مقام الشهادات » . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٦ على رأى اللجنة المالية الوارد بهذه المذكرة .

وواضح مما تقدم أن قرار مجلس الوزراء فى ٢١ من يناير ١٩٢٦ إنما هدف أساساً إلى استثناء موظفى حكومة السودان المبعدين سياسياً عند تعيينهم فى الحكومة المصرية من شرط الحصول على مؤهلات دراسية ، تقديراً للظروف الخاصة التى أحاطت بهم ، لا إلى اعتبارهم حاصلين على مؤهلات دراسية ؛ وفرق ظاهر بين الحالين . ومن ثم فان هذا الاستثناء مقصور الأثر على مجرد التعيين فى الحكومة المصرية دون أن يمتد أثره إلى إفادة هذه الفئة من الموظفين من القواعد التنظيمية التى توضع لحملة المؤهلات الدراسية من موظفى الحكومة .

ولما كان قرارا مجلس الوزراء فى ٢٠ من أغسطس و١٥ من أكتوبر ١٩٥٠ بحساب مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة ، قد خصا أرباب المؤهلات الدراسية بميزة الانتفاع

بضم هذه المدد السابقة ، سواء أكانت قضيت في درجة أو في غير درجة أو في درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسي ، أو على اعتماد أو بمكافأة أو في التمرين ، مادامت الخدمة حاصلة في الحكومة المركزية . ولما كان المدعي غير حاصل على مؤهل دراسي ، فإنه لا يفيد من أحكام القرارين المذكورين ولا يشفع له في ذلك إعفاؤه من شرط الحصول على مؤهل دراسي عند تعيينه في الحكومة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ من أكتوبر ١٩٢٦ .

(القضية رقم ٥١٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥

٢٣

١١ من فبراير ١٩٦١

ا — موظف : تأديب ، تحقيق ابتدائي ، قصور فيه ، تداركته المحاكمة التأديبية ، أثره .

ب — إثبات : قرار إداري ، سببه ؛ ضياع أوراق التحقيق ، ضياعها ، أثره .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الثابت أن مجلس التأديب الاستئنافي الذي أصدر القرار المطعون فيه كان مشكلا تشكيلا قانونياً ، وأنه واجه المدعيين بالوقائع المكونة لما اتهما به من مخالفات إدارية ، وبمصادرها التي تم استجماعها منها ، ومكنهما من إبداء أقوالها ودفاعهما وملاحظاتهما بعد تمكينهما من الاطلاع على التحقيقات التي أجريت والاوراق المتعلقة بها ، فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر بعد مراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليها حكمة اجراءات التأديب ، إذ توافر في الاجراءات التي اتبعت ضمان السلامة والحيدة والاستقصاء لمصلحة الحقيقة . كما كفلت حماية حق الدفاع للمدعيين تحقيقاً للعدالة ، ومن ثم فلا وجه للنعي على القرار المذكور بالبطلان لعدم صلاحية بعض المحققين الذين اشتركوا في التحقيق الابتدائي الذي سبق المحاكمة التأديبية ، أو لأن بعضهم كان غير مختص بسبب نوع عمله أو مستوى درجته . فإن صح أن التحقيق الابتدائي الذي سبق المحاكمة التأديبية قد شابه قصور ، أو خلا من مقومات التحقيق الصحيح ، فقد تداركت المحاكمة التأديبية هذا العيب .

٢ — إن القول بأن عدم تقديم أوراق التحقيق الابتدائي أو فقدها يجعل القرار المطعون فيه كأنه منتزع من غير أصول موجودة بمقول ظاهر الخطأ . فما كان ضياع أوراق التحقيق بل سند الحق بمضيع للحقيقة ذاتها في شتى مجالاتها ، مدنياً أو جنائياً أو إدارياً ، ما دام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى . وهذا الدليل قائم في خصوصية هذه المنازعة على ما سجله مجلس التأديب الابتدائي ثم مجلس التأديب الاستئنافي في قراريهما من خلاصة وما انتهيا اليه من دلائل اقتنعا بها فيما انتهيا اليه من نتيجة .

(القضية رقم ٩١٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤
١١ من فبراير ١٩٦١

تأديب : قرار تأديبي ، صدوره قبل العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، تحقيق ، تأديب إدارى ، إجراءاتهما.

المبدأ القانونى :

إذا كان القرار الجزائى المطعون فيه قد صدر فى تاريخ سابق لصدور ونشر القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى فيكون غير خاضع لأحكامه فيما يتعلق بضبط قواعد الشكل والاجراءات عند توقيع الجزاءات الإدارية ، وبوجه خاص ما تعلق منها بالتحقيق الإدارى .

إلا أنه ليس معنى ذلك أن الأمر كان يجرى فى التحقيق والتأديب الإدارى بغير أصول أو ضوابط ، وإنما كانت تستلهم الأصول والضوابط فى قاعدة أساسية كلية تصدر عنها وتستق منها الجزئيات والتفاصيل وهى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للموظف موضوع المساءلة الادارية .

ويجب أن يكون للتحقيق الإدارى كل مقومات التحقيق القانونى الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه ، وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات ، وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى ، وغير ذلك من مقتضيات الدفاع. واتباع تلك الاجراءات ليس ضرورياً إذا تطلب القانون إجراء تحقيق فحسب ، وإنما يجب التزامها حتى إذا لجأت الادارة مختارة إلى إجراء التحقيق . وهو أمر تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية أو تأديبية ، دون حاجة إلى نص خاص عليه . ومع ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه :

« وفى جميع الأحوال يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها ، على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء » .

وقالت فى ذلك المذكرة الايضاحية للقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ : « ونظمت المادة ٨٥ السلطات التى تتولى توقيع الجزاء الإدارى وزيدت جملة ما يمكن خصمه من المرتب فى السنة الواحدة إلى ٤٥ يوما ، حتى يمكن الإقلال من الدعاوى التأديبية . كما أشير إلى سلطة الوزير فى توقيع هذه العقوبات أو تعديل القرارات الصادرة بها من غيره . وكما نص على جواز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها تسهيلا للعمل مع المحافظة على الضمانات كافة » .

فإذا كان الثابت أن جزاء خصم ثلاثة أيام من مرتب المدعى قد صدر بناء على تحقيق أجرى معه بواسطة المحقق المختص الذى واجهه بالمخالفة المنسوبة اليه والصكوك التى وجدت فى حوزته ، وقد مكن المحقق المدعى من أن يدافع عن نفسه فجاء دفاعه مؤكداً

الذنب الإدارى قبله ، ثم صدر القرار الجزائى المطعون فيه ممن يملك إصداره قانوناً ، فيكون الذنب الإدارى قد وقع من المدعى وثبت فى حقه ، وهو الذى استتبع توقيع الجزاء الإدارى عليه . وقد تم ذلك كله فى حدود القانون ومراعاة لأحكامه نصاً وروحا ، فلا محل للطعن فيه ، ولا سبيل إلى القضاء بالغائه.

(القضية رقم ٩٥٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥

١١ من فبراير ١٩٦١

ا - رسم دعوى : طلب إعفاء منه ، ميعاد رفعه .
ب - تأديب : درجات خصوصية ، درجة تاسعة ، سلطة تأديبية مختصة .

المبادىء القانونية :

١ - لا يشترط فوات المواعيد التى نص عليها القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، لتقديم طلب الاعفاء وانتظار البت فى التظلم ، إذ هذا الميعاد لا يسرى إلا فى شأن الطلبات الموضوعية فقط ، وطلب الاعفاء من الرسوم ليس منها .

٢ - إن المادة ١٣٥ مكررا (١) التى أضيفت بالقانون ٤٧٣ لسنة ١٩٥٣ يجرى نصها كالآتى :

«يجوز إنشاء درجات فرعية أو خصوصية وتقرير قواعد منح العلاوات الخاصة بها والترقية اليها ، بقرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية والاقتصاد ، وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين . . . » .

وهذه المادة تجيز إنشاء درجات فرعية أو خصوصية بأوضاع خاصة ، وإذ طبقت الهيئة العامة نص هذه المادة وانشأت فى ميزانيتها درجات خصوصية ؛ فلا معابة عليها فى ذلك ، وبالتالى لا وجه للقول بأن الدرجات التى أنشأتها هى فى واقع الأمر درجات تاسعة إذ الدرجات الخصوصية غير الدرجات التاسعة للاختلافات العديدة بينهما ، وأخصها فى هذا المقام تحديد السلطة التأديبية صاحبة الولاية .

إذ الدرجة التاسعة تعتبر من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة ، وبالتالى يكون مجلس التأديب دون غيره هو المختص بتوقيع عقوبة الفصل ، وذلك إعمالا لنص المادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . أما الدرجات الخصوصية أو الفرعية فيعتبر شاغلوها من الخارجين عن الهيئة ، إذ لم ترد درجاتهم فى عداد الموظفين الداخلين فى الهيئة ، ومن ثم يخضعون فى سلطتهم التأديبية لحكم المادة ١٢٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى عددت العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، ومن بينها الفصل ؛ وعقدت السلطة التأديبية عليهم لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ، وجعلت القرارات التى تصدر بهذه العقوبات نهائية ، فيما عدا عقوبة الفصل فأجازت التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم فى مدى أسبوعين من تاريخ الإعلان بقرار الفصل . وجعلت قرار

اللجنة نهائياً ، وإذ أجازت التظلم ، فإن الذى يعرض عليها هو الصادر ضده ، لا الهيئة تلقائياً .

(القضية رقم ٤ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٦

١٨ من فبراير ١٩٦١

ا — سلطة : إساءة استعمالها ؛ موظف ، ندبه لمدة سنة للقيام بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته ، تركه فى الترقية إلى درجة هذه الوظيفة رغم استيفائه شروط المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ترقية من لم يصلح أصلا لشغلها .

ب — موظف : ترقيته ؛ ندبه ، الندب المعنى فى المادة ٢٢ من قانون الموظفين .

المبادىء القانونية :

١ — لا محل للقول بأن جهة الإدارة فى حل من ترقية الموظف الذى تثبت صلاحيته لأعمال الوظيفة التى ندب إليها متى توافرت فيه الشرائط القانونية التى استلزمتها المادة ٢٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إذ مؤدى هذا القول يضع الجهة الإدارية فى موقف شاذ ، لأنها تكون قد أساءت استعمال سلطتها فرقت من لم يصلح أصلا لشغل هذه الوظيفة ، بعد أن ثبتت صلاحية موظف آخر لها . وليس بصحيح أن الإدارة فى هذا المجال ، بالخيار بين إعمال قاعدة أصلية ، وقاعدة استثنائية ، وإنما الصحيح أنها أمام قاعدتين أصليتين : فلها أن ترقى مباشرة من عليه الدور فى الترقية ، كما أن لها أن تندب غيره ، حتى إذا ما ثبتت صلاحية الموظف المنتدب للوظيفة الأعلى عينته عليها . فإذا ما اختارت طريق الندب ، لم تعد فى حل من ترقية من ثبتت صلاحيته للوظيفة التى ندب إليها ، متى توافرت فيه شروط المادة ٢٢ .

٢ — إن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم يشترط فى الندب أن يكون ندباً محلياً . بل جاء نص المادة ٢٢ منه عاماً مطلقاً ؛ والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يوجد نص يقيده . والندب قد يجرى بين إدارات مستقل بعضها عن البعض الآخر ، وهذه هى الصورة المألوفة للندب . ولكن ليس ما يمنع أن يكون الندب داخل الإدارة الواحدة . فالمقصود من المادة ٢٢ هو الحصول على العناصر الصالحة للقيام بأعمال الوظيفة المنتدب إليها ، واختيار صلاحية تلك العناصر وانتقاؤها من مختلف الإدارات والأقسام ، دون التقيد بالقواعد الجارية .

ولقد جاءت المادة ٢٢ فى الباب الخاص بالتعيينات ، وليست فى باب الترقيات ؛ والحكمة فى ذلك أن الموظف الذى يصلح لوظيفة أعلى بعد ندبه لها مدة سنة على الأقل ، لا يمكن أن يخضع لقواعد الترقيات العادية ، بل هو يعين فى الوظيفة الأعلى ، وكفاءته وصلاحيته التى تثبت خلال السنة التى قام فيها بأعباء الوظيفة الأعلى . ولذلك لم يشترط القانون أكثر من شرطين لجواز التعيين فى وظيفة أعلى بالتطبيق لنص المادة ٢٢ : (١) أن يقوم الموظف بعمل الوظيفة

الأعلى لمدة سنة على الأقل ، حتى تتبين صلاحيته للقيام بأعبائها . (٢) وألا يتضمن تعيينه فى الوظيفة الأعلى طفرة فى التسلسل الوظيفى ، أو إهداراً لشرط المدة المقرر قضاؤها فى الدرجة الأدنى ، ومن ثم اشترط القانون أن يكون الموظف صالحاً للترقية .

(القضية رقم ٩٢٤ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧

١٨ من فبراير ١٩٦١

ا — إجراءات : التداعى أمام القضاء الادارى ، قيام المنازعة الادارية صحيحة ، بطلان إجراء تال كالاعلان .

ب — دعوى : بطلان أصلى : طعن فى حكم بطريق البطلان الأصلى ، حكم صدر ضد شخص بدون إعلانه لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً .

المبادىء القانونية :

١ — إنه على مقتضى الإجـــراءات والأوضاع الخاصة بنظام التداعى أمام القضاء الإدارى ، يجب التفرقة بين الإجراء الذى يقيم المنازعة الإدارية أمامه ، سواء أكانت طعناً بالإلغاء أو غيره ؛ وما يترتب على هذا الإجراء من آثار ، وبين ما يتلو ذلك من إجراءات وما يترتب عليها . فإذا كانت إقامة المنازعة الإدارية بحسب هذا النظام تتم بإجراء معين وقع صحيحاً ، فإنه ينتج آثاره فى هذا الشأن ، وبهذه المثابة لا يلحقه بطلان إجراء تال ، وإنما ينصب البطلان على هذا الإجراء التالى وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره الشارع .

ولما كانت إقامة المنازعة الإدارية تتم طبقاً للمادة ١٣ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والمادة ٢٠ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، بإجراء معين يقوم به أحد طرفى المنازعة ، هو إيداع عريضتها سكرتيرية المحكمة ، وبه تنعقد هذه المنازعة . وتكون مقامة فى الميعاد القانونى ما دام الإيداع قد تم خلاله ، وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ١٤ من القانون الأول والمادة ٢٠ من القانون الثانى .

أما إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى الشأن فليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية ، أو شرطاً لصحتها ، وإنما هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها . وبناء على ما تقدم لا يكون بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوى الشأن ، مبطلان لإقامة الدعوى ذاتها ، ما دامت العريضة قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة . وإنما البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده ، إن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر ، إلا فى الحدود والقدر الذى استهدفه الشارع .

٢ — انه ولئن كان لا يجوز أن يطعن فى الأحكام بطريق البطلان الأصلى ، وأنه إذا كان الحكم باطلا وانقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفدت اعتبر صحيحاً من

كل الوجوه ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال التمسك بأى وجه من أوجه بطلانه طبقاً لقاعدة Voies de nullité n'ont lieu contre les jugements ، إلا أن هذه القاعدة تخضع لاستثناءات عدة ، وهى : (١) الأحكام التى تصدر من فرد أو أفراد عاديين ليس لهم ولاية القضاء (٢) الأحكام الصادرة من محكمة لا وظيفة لها ، أو على خلاف القواعد الأساسية الموضوعة للنظام القضائى (٣) القرارات القضائية التى لا تفصل فى منازعة ما ولو اتخذت شكل الأحكام ، كالحكم الصادر برسو المزاد (٤) الأحكام التى تصدر فى الدعوى فى مواجهة شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً ، أو ضد شخص متوفى ؛ فى هذا الحال وأشباهها يكون الحكم باطلا لبنائه على إجراءات باطلة .

المحكمة

« . . من حيث إن المدعى قدم حافظة مستندات تضمنت عقد زواجه بكريمة . . ، وذكر بالعقد أنه يقيم . .

« ومن حيث إن المدعى يستند فى دعواه الحالية إلى أنه لم يعلن بالدعوى . . وتقول الحكومة إن المدعى أعلن إليه بطرف صهره . .

« ومن حيث إن المادة ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن « تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون » كما تنص المادة ٢٤ من القانون المشار إليه على أنه « يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ » .

« ومن حيث إنه يجب التنبيه بادىء ذى بدء على أن إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه لا تطبق أمام القضاء الإدارى إلا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساساً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة .

« ومن حيث إنه على مقتضى الإجراءات والأوضاع الخاصة بنظام التداعى أمام القضاء الادارى يجب التفرقة بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الادارية أمامه سواء أكانت طعناً بالالغاء أو غيره وما يترتب على هذا الاجراء من آثار وبين ما يتلو ذلك من إجراءات وما يترتب عليها ، فاذا كانت إقامة المنازعة الادارية بحسب هذا النظام تتم بإجراء معين وقع صحيحاً ، فإنه ينتج آثاره فى هذا الشأن وبهذه المثابة لا يلحقه بطلان إجراء تال ، وإنما ينصب البطلان على هذا الإجراء التالى وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره الشارع .

« ومن حيث إن إقامة المنازعة الإدارية تتم طبقاً للمادة ١٣ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ ، وللمادة ٢٠ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بإجراء معين يقوم به أحد طرفى المنازعة هو إيداع عريضتها سكرتيرية المحكمة وبه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الإيداع قد تم خلاله وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ١٤ من القانون الأول والمادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى الشأن فليس

وركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها ، وإنما هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، وبناء على ما تقدم لا يكون بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوى الشأن مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة وإنما البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده إن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر إلا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع .

« ومن حيث . . إن المدعى قد أعلن بالدعوى لدى صهره مع أنه لا يقيم معه ، ومع علم إدارة المعاشات بمحل إقامته ؛ وآية ذلك أنها عندما طلبت من إدارة القضايا إقامة الدعوى ضد المدعى ذكرت فى كتابها أنه مقيم بشارع . . وهو حقاً عنوان المدعى ، إلا أنها لم تتحر رقم المنزل مما ترتب عليه عدم إمكان الاستدلال عليه ، ثم علمت بعد ذلك من كتاب محافظة القاهرة . . أن المدعى يقيم بعمارة . . وهو عنوان صحيح ، وكانت الدعوى مؤجل نظرها أمام السيد المفوض لجلسة . . لإعلان المدعى ، ومع ذلك لم تقم إدارة المعاشات بإخطار إدارة القضايا بعنوان لإعلانه فيه ، ثم عين لنظر الدعوى جلسة . . ومنها أجلت لجلسة . . لاعلان المدعى ، ثم لجلسة . . لعدم حضور المدعى ، ثم لجلسة . . ثم لجلسة . . ومع ذلك لم يعلن المدعى فى محل إقامته المعلوم لإدارة المعاشات للحضور فى الدعوى ؛ إلى أن صدر الحكم فى . . ثم إذا بها ترسل الحكم إلى إدارة القضايا لإعلان المدعى به ، وتخطرها بعنوانه الصحيح وهو . . » ويبين من ذلك كله أن إعلان صحيفة الدعوى . . قد وقع باطلا ، لعدم إعلان المدعى إعلاناً صحيحاً ويترتب على ذلك بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك الاعلان بما فيها الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إنه ولئن كان لا يجوز أن يطعن فى الأحكام بطريق البطلان الأصلى وانه إذا كان الحكم باطلا وانقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفدت أعتبر صحيحاً من كل الوجوه ولا يجوز بأى حال من الأحوال التمسك بأى وجه من أوجه بطلانه طبقاً لقاعدة voies de nullités n'ont lien contre les jugements إلا أن هذه القاعدة تخضع لعدة استثناءات وهى (١) الأحكام التى تصدر من فرد أو أفراد عاديين ليس لهم ولاية القضاء . (٢) الأحكام الصادرة من محكمة لا وظيفة لها أو على خلاف القواعد الأساسية الموضوعة للنظام القضائى . (٣) القرارات القضائية التى لا تفصل فى منازعة ما لو اتخذت شكل الأحكام كالحكم الصادر برسو المزاد (٤) الأحكام التى تصدر فى الدعوى فى مواجهة شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى . ففى هذه الحالات وأشباهها يكون الحكم باطلا لبنائه على إجراءات باطلة .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى قد جاء مخالفاً للقانون ويتعين من أجل ذلك إلغاؤه والقضاء ببطلان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٠ لسنة ٣ القضائية لعدم إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى إعلاناً صحيحاً .

(القضية رقم ٧٧٠ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨
١٨ من فبراير ١٩٦١

موظف : تقرير سنوى ، كفاية الموظف ، تقدير درجتها ، درجة جيد ، تعديل تقدير الكفاية وجعله بالدرجات ، اعتبار درجة جيد ثانى مراتب الكفاية ، صدور قرار وزير المالية بتقديرها بدرجات بدايتها ٧٥ ونهايتها ٩٠ ، أساس وضع التقرير السنوى عن عام ١٩٥٣ ؛ تقدير كفاية الموظف عن هذا العام بدرجة جيد .

المبدأ القانونى :

إن المادة ٣٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، كانت تنص على أنه : « وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام متضمنة درجة كفاية الموظف باعتباره جيداً أو متوسطاً أو ضعيفاً » ثم عدلت بالقانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ فصارت : « وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام على أساس تقدير كفاية الموظف بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة » . ثم عدلت بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على النحو التالى : « وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام أو فى أى شهر آخر يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص ، بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ؛ ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرض أو ضعيف » . وقد قدرت درجة جيد بقرار من وزير المالية بدرجات بدايتها ٧٥ درجة ونهايتها ٩٠ درجة .

وبناء على ماتقدم فإن تقرير المدعى عن عام ١٩٥٣ كان يجب أن يتم على أساس الدرجات ، وفقاً للتعديل الذى أدخل على المادة ٣٠ بمقتضى القانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ إلا أن الوزارة وضعت التقرير على أساس أحكام المادة ٣٠ قبل تعديلها بالقانون المشار إليه ، ومنحت المدعى درجة جيد وهى أعلى درجات التقدير طبقاً للنظام الذى وضع على أساسه التقرير ، ثم عدلت المادة ٣٠ مرة أخرى بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، فأصبحت كفاية الموظف تقدر بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرض أو ضعيف وقدرت مرتبة جيد بدرجات أقصاها ٩٠ درجة على أساس أن هناك مرتبة أخرى يعلوها هى مرتبة « ممتاز » ، ومن ثم فإن تقدير الحكم المطعون فيه لدرجة جيد التى حصل عليها المدعى عام ١٩٥٣ بتسعين درجة ، استناداً إلى التقدير الذى أورده القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، هو تقدير يخالف القانون ؛ إذ أن درجة جيد طبقاً لأحكام المادة ٣٠ قبل التعديلات التى أدخلت عليها ، كانت أعلى درجات التقدير على ما سلف البيان .

(القضية رقم ١٣٥٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩
١٨ من فبراير ١٩٦١

كادر : عمال القنال ، تسوية ، حكم ، حجيته ، صدوره قبل إعادة توزيع العامل إلى جهة أخرى .

المبدأ القانونى :

مع أن الحكم الصادر للمدعى . . من المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية باعتبار الخصومة منتهية هو حكم قطعى له مقومات

الأحكام وخصائصها ، ويحوز حجيتها ؛ إلا أن محور النزاع الذى أنهاه كان يدور حول الأجر عن مدة قضاها المدعى فى وزارة الداخلية ، وهى مدة لم يكن بعد قد أعيد توزيعه فيها ، طبقا للقواعد التى وضعتها اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمال القنال ؛ ومن ثم فإن حجية هذا الحكم لا يصح أن تتعدى بأثرها إلى خارج هذا النطاق .

فإذا حدث أن تغير المركز القانونى للمدعى عما كان عليه فى النزاع الذى انهاه الحكم المذكور ؛ فهذه واقعة جديدة لا أثر للحكم سالف الذكر عليها . ولما كان الثابت أن نقل المدعى إلى وزارة الحربية قد غير من مركزه القانونى الذى كان له وقت أن كان يعمل بوزارة الداخلية ، ذلك أن هذا النقل كان تنفيذا للقواعد التى وضعتها اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمال القنال ، فتحول مركزه بهذا النقل من مركز مؤقت إلى مركز نهائى يكون المعول فيه طبقاً للقواعد المذكورة على ما تسفر عنه نتيجة اختياره أمام اللجنة الفنية المشكلة لهذا الغرض . لما كان ذلك فإنه لا أثر للحكم المشار إليه على المركز القانونى للمدعى فى وزارة الحربية ، فهو مركز جديد لم يتناوله النزاع الذى أنهاه الحكم المذكور .

(القضية رقم ١٣٩٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠

١٨ من فبراير ١٩٦١

موظف : تأديب ، حق رئيس ديوان المحاسبات فى طلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية ، بدء سريان هذا الميعاد .

المبدأ القانونى :

إن المستفاد من نصوص المواد ١٢، ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى، والمادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة ، أن الشارع حرصاً منه على حسن سير الجهاز الحكومى قد منح الوزير ، بصفة كونه الرئيس الأعلى لوزارته ، الحق فى تعديل الجزاءات التى توقع على موظفى الوزارة بالزيادة أو بالنقص ، أو فى إلغائها ، أو فى إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية ، إذا رأى أن الجزاء الموقع عليه لا يتناسب مع جسامة الفعل الذى ارتكبه . كما رأى بالاضافة إلى ذلك محافظة على أموال الدولة وصيانة لها ، أن يكل إلى الجهة المنوط بها مراجعة التصرفات المالية فى الدولة وهى ديوان المحاسبة ، الحق فى الاعتراض على الجزاءات التى توقعها الجهات الإدارية بالنسبة للمخالفات المالية ، دون المخالفات الإدارية ، ويطلب إلى النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ضده .

فسلطة ديوان المحاسبة فى الرقابة والتعقيب لا تكون بالنسبة لجزاءات عن مخالفات

معينة ، ولا يمكن أن يستقيم له هذا الحق إلا بعد أن يكون الجزاء قد استقر على وضع نهائى ، وإلا انتفت الحكمة من الرقابة ، وأصبحت قاصرة على تحقيق الغرض منها . كما لو أخطر بجزاء أوقعه وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ، ورأى أنه كاف ورادع ، فلم يعترض عليه فى الموعد المحدد ، وكان الوزير عند عرض الأمر عليه قد ألغى هذا الجزاء أو خفضه . أو يرى رئيس الديوان على العكس من ذلك أن الجزاء لا يتناسب مع خطورة الفعل الذى ارتكبه الموظف فيعترض عليه ويطلب إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية فى الوقت الذى شدد فيه الوزير الجزاء إلى الحد الذى لو عرض على ديوان المحاسبة لرأى فيه الكفاية .

هذا النظر هو ما يتفق مع التفسير السليم للمادة ١٣ من القانون من ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، حيث أوجب على الجهة الإدارية إخطار ديوان المحاسبة بالجزاء . وليست الجهة الإدارية هنا هى وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة وإنما هى الجهة الإدارية كمجموع وهى على هذا النحو بالنسبة للوزارة هى الجهاز بأكمله .

وتأسيساً على ما تقدم فإن الجزاء الذى يجب عرضه على رئيس ديوان المحاسبة بالنسبة للمخالفات المالية ، هى الجزاء المستقر ؛ وذلك إما بمضى الشهر الذى يحق للوزير أثناءه تعديله أو الغاءه ، وإما باستعمال الوزير سلطته التى خوله القانون اياها . وبالتالى لا تسرى المدة المحددة لاعتراض رئيس ديوان المحاسبة إلا من يوم إخطاره بالجزاء بعد استقراره .

(القضية رقم ١٠٢ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣١
١٨ من فبراير ١٩٦١

موظف : سنه ، تقديرها ، اعتماد شهادة الميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من دفاتر المواليد فى هذا التقدير ، قيام شهادة التطعيم مقامها ، شرطه .

المبدأ القانونى :

لم يرد بدكريتو ٢٤ من يونية سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ، وهى اللائحة التى فى ظلها عين المدعى ، نص صريح يبين الوسيلة التى تقدر بها سن الموظف ، وإنما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية الذى عومل المدعى به عند تثبيته ، على أنه : « يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفاتر المواليد ، وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية أو على تقدير طبيبين مستخدمين فى الحكومة منتدبين لهذا الغرض فى المديريات والمحافظات » . وقد رددت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من

القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ذلك النص .

ولا جدال فى أن تعيين سن الموظف هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، لما لها من اتصال وثيق بالحقوق والواجبات ، ومؤدى ذلك أنه متى تم تعيينها بالطريق الذى رسمه القانون ، استقرت الأوضاع القانونية على مقتضى هذا التعيين ، وليس لذوى الشأن أن يتمحلوا للمنازعة فيها عن طريق المجادلة فى تلك السن .

والدليل الطبيعى لإثبات السن يجب أن يستقى من الدفاتر الرسمية لقيد المواليد . فقد أعدت البيانات التى به لهذا الغرض، ويحررها موظف مختص مسئول ؛ وبهذه المثابة لها من الحجية الرسمية فى الإثبات ما يتضاءل معه دليل آخر من تحريات أو تقديرات أو ما أشبه ذلك .

والشارع عندما نص على أن المرجع فى تقدير السن إلى شهادة الميلاد أو الشهادة الرسمية المستخرجة من دفتر المواليد ، انما عنى شهادة الميلاد ذاتها ، أو صورة رسمية من البيانات المحررة بدفتر قيد المواليد بواسطة الموظف المختص ؛ ولا جدال فى أن شهادة التطعيم التى قدمها المدعى عند التحاقه بالخدمة اثبات لسنة ، هى شهادة رسمية حوت البيانات الخاصة بالمدعى الواردة بدفتر المواليد : فقد ورد بها اسمه ، واسم والده ، ومحل الميلاد وتاريخه ورقم القيد ، وهى بهذه المثابة الشهادة التى تطلبها القانون فى المادة الثامنة من القانونين ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات الملكية .

(القضية رقم ١٧٨٧ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢

٢٥ من فبراير ١٩٦١

ا — عمد ومشايخ : كشوف المرشحين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، شرط اعتبارها نهائية .

ب — عمد ومشايخ : ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، فى طلبات الإضافة والحذف من كشوف المرشحين ، مايترتب على مخالفته .

المبادىء القانونية :

١ — ان الكشوف التى تحررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ ، لا تعتبر نهائية ما دام الباب يظل مفتوحا لاضافة أسماء أخرى إلى الكشف أو حذف أسماء فيه عن طريق الالتجاء إلى اللجنة الثانية المنصوص عليها فى المادة السادسة . ولا تصبح هذه الكشوف نهائية إلا بعد أن تبت هذه اللجنة فى الطلبات المقدمة إليها ؛ ولذلك فإنه مهما يكن السبب الذى أدى إلى عدم درج اسم المدعى فى الكشف الذى حررته اللجنة الأولى ، فإن المدعى كان الباب أمامه مفتوحا لقيد اسمه عن طريق اللجنة الثانية .

٢ — أن النص فى المادة السادسة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ ، على أن يفصل فى طلبات الاضافة والحذف فى كشوف المرشحين خلال الشهر التالى لانقضاء ميعاد تقديم هذه الطلبات، انما هو من قبيل حسن التوجيه والتنظيم ، ومن ثم لا يترتب على مخالفته أى بطلان .

(القضية رقم ٩٢٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣

٢٥ من فبراير ١٩٦١

عقد إدارى : مزايدة ، تأمين نهائى ، تخلف الراسى عليه العطاء عن دفعه فى الميعاد ، جزاؤه ، تعويض ، مطالبة بها ، حالة جوازها .

المبدأ القانونى :

ينص البند ٣٠ من المادة ١٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات على أنه : « إذا لم يودع صاحب العطاء المقبول التأمين النهائى فى الميعاد المطلوب ، فيجوز للحكومة سحب قبول عطائه ومصادرة التأمين المؤقت المدفوع . كما يجوز للحكومة أن تشترى على حسابه بعض أو كل الكمية التى رست عليه ، سواء بالممارسة أو بعطاءات محلية أو بمناقصة عامة أو من أصحاب العطاءات التالية ؛ ويكون لها الحق تبعاً لذلك فى أن تسترد من المتعهد أية تعويضات من إأية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق للمتعهد لأى سبب كان، لدى المصلحة المختصة » .

والواضح من هذا النص أنه فى حالة تخلف الراسى عليه العطاء عن دفع التأمين فى الميعاد ، فإنه يكون للحكومة الخيار بين أمرين : إما سحب قبول العطاء ومصادرة التأمين ، أى انهاء العلاقة العقدية مع اقتضاء التعويض المتفق عليه مقدماً ، إذ أن مصادرة التأمين عبارة عن جزاء يحمل فى طياته اتفاقا سابقاً على التعويض ؛ واما التمسك بالعقد وتنفيذه على حساب الراسى عليه العطاء ، مع الأحقية فى المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة التى تترتب على عدم التنفيذ .

وتبعاً لذلك فانه لا يجوز الجمع بين الأمرين فى وقت واحد ، لأن الجمع بينهما يعنى انحلال العقد واعتباره كأنه لم يكن ، وفى نفس الوقت اعتبار العقد قائما منتجا لآثاره ؛ كما أنه يؤدى إلى حصول الحكومة على تعويض مزدوج . وهذا الحكم الذى جاء فى اللائحه هو تطبيق صحيح للقاعدة العامة فى القانون المدنى بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين ، وليس فيه أى خروج عليها . فلكل من المتعاقدين فى العقود التبادلية إذ لم يف الطرف الآخر بالتزامه الحق إما فى فسخ العقد والمطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية ، لا على أساس العقد ، إذ أن الفسخ يعيد المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ، وبهذا يصبح العقد واقعة مادية لا واقعة قانونية ؛ وإما التمسك بتنفيذ العقد والمطالبة بالتعويض على أساس المسئولية العقدية . والتعويض فى إحدى الحالتين

سالفتى الذكر يمتنع معه المطالبة بالتعويض على الأساس الآخر . هذا ومن ناحية أخرى فان القانون المدنى لايمنع من تقدير التعويض سلفاً .

وتأسيساً على ماسبق ، فإن الوزارة بالغاء العقد ومصادرة التأمين ، تكون قد حصلت على التعويض المتفق عليه ، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تطالب بتعويض آخر عن نفس الواقعة ، لاسيما أن التعويض المطالب به فى الدعوى الحالية عن الاضرار التى لحقت بالوزارة على فرض صحة المفردات الواردة به ودون مراعاة لما حصلت عليه الوزارة من أجر يزيد على الأجر الذى رسا به المزاد على المدعى عليه . هـــذا التعويض يقل عن التعويض الاتفاق الذى حصلت عليه الوزارة فعلا بمصادرتها للتأمين .

(القضية رقم ١١٥٦ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤

٢٥ من فبراير ١٩٦١

طعن : تنازل عن الدعوى ، الطعن فى الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، التنازل عن دعوى الالغاء وحكم محكمة الموضوع بترك الخصومة ، أثره على طلب وقف التنفيذ .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطعن المنظور الآن أمام هذه المحكمة يقوم على طلب الحكومة القضاء بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وكان الثابت أن المدعى قد تنازل عن دعواه وقضت محكمة القضاء الإدارى بقبول ترك المدعى للخصومة ، فإن هذا التنازل من جانب المدعى عن دعواه ينسحب أيضاً فى الواقع إلى طلب وقف التنفيذ ، ومن ثم فيجب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وبرفض الدعوى مع إلزام المدعى بالمصروفات .

(القضية رقم ٢١٥ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد ابراهيم الديوانى وكيل المجلس والإمام الإمام الخريبى وعبد المنعم سالم مشهور وحسنى جورجى ومحمد مختار العزبى المستشارين) .

٣٥

٢٥ من فبراير ١٩٦١

مدة خدمة سابقة : شرط ضمها ، العمل السابق قارىء عدادات أو مراقب تابلوه ، والعمل الجديد مدرس رياضة أو علوم .

المبدأ القانونى :

إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بحساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية يستلزم توافر الشروط الآتية : (١) ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات . (٢) أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته (٣) ألا تقل المؤهلات الدراسية خلال مدة الخدمة السابقة عنها خلال مدة الخدمة الحالية (٤) ألا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة . (٥) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قراراً تأديبياً أو حكما مانعـــاً من

التوظف أو سوء السلوك . (٦) ألا تزيد مدة ترك العمل بين مدتى الخدمة السابقة والحالية على خمس سنوات .

فإذا انتفى شرط من هذه الشروط كان التعيين تعييناً جديداً يخضع فيه الموظف لما يخضع له كل مرشح جديد ، وامتنع ضم مدد الخدمة السابقة .

وأن وظيفة قارىء عدادات لا تتفق فى طبيعتها مع وظيفة مدرس رياضة أو علوم وبالمثل وظيفة مراقب تابلوه ، ذلك أن مثل هذا العمل لا يتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتاج إليه وظيفة مدرس الرياضة أو العلوم . فبينما يلاحظ فى طبيعة العمل بالمصنع أنه آلى محض لا يفتقر العامل فى أدائه إلى استعداد عقلى أو تربوى أو إلمام علمى منهاجى ، إذ بوظيفة التدريس تقتضى بطبيعتها فيمن يضطلع بها قسطاً من السيطرة على الناشئة ، وقدرة على سبر أغوارهم وترويض عقولهم ، وهو إنماط من الخلق والاستعداد ، وتفهم شكاتهم ونقط ضعفهم وملكاتهم لإحسان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالأصول العلمية . فمستوى المدرس لا شك فى أنه أرفع فى طبيعته ، كما أن دائرة اختصاصه أشمل وأعم ، فالعملان وإن تشاركا فى بعض النواحى العملية ، إلا أنهما متباينان فى المستوى وفى نطاق اختصاص كل منهما .

وعلى مقتضى التحديد المتقدم يكون شرط تجانس العمل السابق مع وظيفة المدعى الحالية كمدرس علوم بوزارة التربية والتعليم متخلفاً ، الأمر الذى يحول دون الاعتداد بخدمته كمراقب تابلوه بصالة الكهرباء بقسم الورش .. لاختلاف الطبيعة الفنية فى كل من عمله السابق وعدم تحاذيهما من حيث الاستعداد أو التأهيل أو الاختصاص ، وعدم تأثير العمل الأول فى إكسابه خبرة يفيد منها فى ممارسته عمله الجديد فى تربية النشء وتثقيفه . تلك الخبرة التى هى علة ضم مدد الخدمة السابقة ومناطه . ذلك أن تماثل طبيعة العمل فى كلتا الوظيفتين بناء على الأصل القائم على اكتساب الخبرة ، هو شرط أساسى لضم المدة ، لا بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فحسب ، بل وفقاً لأحكام ومفهوم قرارات ضم مدد الخدمة السابقة التى صدرت بعد ذلك كافة .

(القضية رقم ٤٤٨ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد على الدمراوى نائب رئيس المجلس والإمام الإمام الخريبى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل وأبو الوفا زهدى المستشارين).

٣٦

٢٥ من مارس ١٩٦١

كادر : نقل من الكادر الكتابى إلى الكادر الادارى ، خلو ملف خدمة الموظف من قرار صريح به ، استخلاص النقل من أدلة واقعية ، قرار النقل الصادر بعد ذلك .

المبدأ القانونى :

إن خلو ملف خدمة الموظف من قرار صريح بنقله من الكادر الكتابى إلى الكادر

الإدارى لا يعنى حتما أنه لم ينقل إلى الكادر الإدارى ، بل قد يستفاد هذا النقل إذا قامت أدلة واقعية تفيده وإن صدور قرار بعدذلك بهذا النقل إنما يكون بمثابة قرار كاشف لحالة قانونية واقعة فعلا .

(القضية رقم ٨٥٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧

٢٥ من مارس ١٩٦١

إعانة غلاء المعيشة : إعانة الغلاء الإضافيـة ، منح موظفى منطقة عمال القنال اياها ، حكمته ؛ حالة الموظف المفصول بقرار من مجلس قيادة الثورة وافق عليه مجلس الوزراء قضى بصرف صافى المرتب وإعانة الغلاء عن المدة المضمومة مشاهرة دون أية مرتبات إضافية .

المبدأ القانونى :

إن الموظفين الذين يعملون بمنطقة القناة يمنحون إعانة إضافية قدرها ٥٠٪ من إعانة غلاء المعيشة لمواجهة حالة الغلاء الخاصـة التى تسود هذه المنطقة ، والتى ترفع تكاليف المعيشة بها عنها فى المناطق الأخرى ، وهذه الإعانة الإضافية لا تصرف إلا لمن كانت أعمال وظيفته تتطلب إقامته بالمنطقة ، ويكلف الإقامة بها فعلا . فإذا نقل الموظف إلى جهة أخرى قطعت عنه هذه الإعانة الإضافية لزوال مسوغ منحها .

ومتى كان الأمر كما تقدم فإن الموظف الذى يعمـل فى منطقة القناة ثم تنتهى مدة خدمته بقرار من مجلس قيادة الثورة وموافقة مجلس الوزراء ، نص على أن يصرف للموظف المفصول خلال المدة المضمومة صافى مرتبه وإعانة غلاء المعيشة على أقساط شهرية ، دون أى مرتبات إضافية كبدل التخصص وغيره ، هذا الموظف لا يكون مضطرا بسبب وظيفته إلى الإقامة هناك ، أو مكلفا بذلك ، وإذا هو بقى بها بعد ترك الوظيفة ، فبقاؤه يكون باختياره وليس بسبب الوظيفة ، وقد انقطعت صلته بها . ومن ثم فلا يكون مستحقاً لإعانة الغلاء الإضافية إلى جانب إعانة غلاء المعيشة الأصلية ، ويجب خصمها منه من اليوم الذى انتهى فيه خدمته .

(القضية رقم ١٤٠٤ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سـيد ابراهيم الديوانى وكيل المجلس وحسنى جورجى وعبد الفتاح نصار ومحمد مختار العزبى وأبو الوفا زهدى محمد المستشارين) .

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

٣٨

٣٠ من يناير ١٩٦٣

ا — تظلم : إثبات حدوثه .

ب — نيـــابة إدارية : موظف ، تعيينه بوظيفة أخرى ، فصله .

المبادىء القانونية :

١ — خلو السجل الخاص بالتظلمات من بيان عن تظلم المدعى ، لا ينفى حدوث التظلم ، إذا قدم المدعى إيصال الهيئة العامة للبريد الذي يشعر بأنه أرسل تظلمه فى الميعاد إلى وزير الدولة لشئون النيابة الإدارية ، وإلى المدير العام للنيابة الإدارية ، مع صورة من تظلمه .

٢ — نصت المادة ٤٨ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية ، والمحاكات التأديبية على أن : « يصدر فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المدير العام للنيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للنظام الجديد، ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء دون تقيد بأحكام المادة ٣٣ من هـــذا القانون ، أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم ، سواء أكانت إدارية أم فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية ، وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة » .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ، ان الأحكام العامة والوقتية : « بعد أن وفرت لأعضاء النيابة الإدارية الضمانات والإمكانيات التى تيسر السير فى عملها ، رؤى أنه من المناسب إعادة تشكيلها ، على أن ينقل من لا يتناوله التشكيل الجديد إلى وظائف عامة أخرى ؛ وقصرت مدة إعادة التعيين حتى تستقر الأوضاع » .

فالقانون يوجب نقل المدعى إلى وظيفة أخرى طالما أنه لم يتم إعادة تعيينه فى النيابة الإدارية عند إعادة تشكيلها ؛ ولم يتضمن القانون نصاً يجيز فصل المدعى لانتهاء الفترة المحددة لنقله إلى وظيفة عامة . وتكون

إحالته إلى المعاش مخالفة للقانون ، وقد ترتب على الفصل حرمان المدعى من مرتبه ؛ ومن ثم يستحق الفرق بين مرتبه ومعاشه حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش ، كأثر من آثار الحكم بإلغاء قرار فصله .

(القضية رقم ٩٦٨ سنة ١٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى رئيس المحكمة ومحمد عبد الجواد حسين وصادق حسن مبروك المستشارين) .

٣٩

٣٠ من يناير ١٩٦٣

جزاء إدارى : تحقيق .

المبدأ القانونى :

ينص القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المادة ٨٥ على أن : « لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة ، كل فى دائرة اختصاصه ؛ توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز ٤٥ يوماً فى السنة الواحدة ؛ بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوماً ، وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه . ويكون قراره فى ذلك مسبباً . وفى جميع الأحوال يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهاً ؛ على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى حوى الجزاء » .

وتنص المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، على أن « يثبت المحقق فى المحضر كل ما يتخذه من إجراءات ، واسم المسئول وسنه ومحل إقامته ووظيفته ودرجته والأسئلة والأجوبة ؛ ويطلب منه التوقيع على المحضر » .

كما تنص المادة ٤٩ من اللائحة : « يتناول التحقيق ، بعرض أثناءه من وقائع تنطوى على مخالفات ؛ أو خروج على مقتضى الواجب ، ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية ، ولو كان الذى ارتكبها موظف غير الموظف الذى يحقق معه » .

كما تقضى المادة ٥٠ من ذات اللائحة بأن « يتلو المحقق على الموظف الذى نسبت إليه المخالفة أو الخروج عن مقتضى الواجب ، ملخص ما أسفر عنه من أدلة أو قرائن أخذاً من الأوراق ، أو من أقوال الشهود ، ويثبت حصول هذه التلاوة فى المحضر ، وبدون إجابة الموظف عليها تفصيلا ثم يحقق دفاع الموظف . وإن امتنع عن إبداء أقواله ، أو عن التوقيع ، أثبت المحقق ذلك فى المحضر » .

ويخلص أن قانون التوظف لموظفى الدولة ؛ يتطلب إجراء تحقيق مع الموظف قبل تحقيق الجزاء . وأن هذا التحقيق الإدارى سواء أكان كتابة أم شفاهاً ، يجب أن يكون له مقومات التحقيق القانونى الصحيح وكفالاته وضماناته ، من حيث استدعاء الموظف وسؤاله ، ومواجهته بما هو مأخوذ عليه ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه ، وإتاحة الفرصة له للرد على الأدلة والقرائن ومناقشة شهود الإثبات ، وسماع من يريد الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات

الدفاع. فإذا خلا التحقيق من هذه المقومات، فلا يكون تحقيقاً بالمعنى المقصود.

(القضية رقم ٦٢٣ سنة ١٥ ق بالهيئة السابقة).

٤٠

٣٠ من يناير ١٩٦٣

انقطاع عن العمل : إجازة دراسية ، طلب مدها ، رفضه ، فصل .

المبدأ القانونى :

المادة ١٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن الموظفين ، تنص على اعتبار الموظف مستقيلا إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية ، ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له فيها ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفى هذه الحالة يجوز لوكيل الوزارة أن يقرر عدم الخصم من مرتبه عن مدة الانقطاع .

فإذا كان المدعى قد انقطع عن عمله فعلا عقب انتهاء الأجازة الدراسية المرخص له بها لمدة سنة ، رغم رفض الجهة الإدارية مدها ، وإخطاره بالرفض ؛ فإن المادة ١١٢ من قانون التوظف تنطبق عليه ، ويعتبر القرار المتضمن رفع اسمه من عداد موظفى وزارة التربية والتعليم قائماً على سببه ، مطابقاً للقانون .

(القضية رقم ٨٥ سنة ١٤ ق بالهيئة السابقة) .

٤١

٦ من فبراير ١٩٦٣

أمر تكليف : مهندس ، انتهاء خدمته ، إستقالة .

المبدأ القانونى :

ينص القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر لتكليف المهندسين المصريين من خريجى الجامعات المصرية ، فى مادته الخامسة على أن يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها ، الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وذلك فيما عدا الاستقالة ، سواء أكانت صريحة أم ضمنية ، فإنها تعتبر كأن لم تكن .

كما نصت المادة السادسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ على عقوبة المخالفة لأحكامه .

ولما كان الشارع حظر ، لمسوغات متعلقة بالمصلحة العامة ، امتناع المهندس عن أداء عمله ، وفرض عقوبة على هذا الامتناع ، فيكون قد استبعد هذه الحالة من الأسباب المسوغة لانتهاء خدمة المهندس ولو حكما ، كما أنه ألغى الاستقالة كمسوغ لإنهاء خدمة المهندس، حقيقية أو فرضية ، واعتبرها كأن لم تكن .

ويسقط بذلك سند المدعى الفعلى فى إنهاء خدمته ، وتتحلل الجهة الإدارية من التزامها الفرضي أو الحكمي فى قبول الاستقالة ، بل

تفرض عليها المصلحة العامة ألا تعول على استقالة المهندس ، أو على امتناعه عن أداء عمله ، بل تتخذ ضده الإجراءات الموصلة إلى محاكمته جنائياً عند الاقتضاء ، وذلك حماية للمصلحة العامة من تعرض مشروعات الحكومة لخطر التوقف ، وتعويق سير الجهاز الحكومى .

ويكون امتناع الجهة الإدارية عن قبول استقالة المدعى ، مما يتطلبه القانون ، ويكون طلب إلغاء هذا الامتناع فى غير محله ويتعين القضاء برفضه .

(القضية رقم ٦٧٦ سنة ١٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى رئيس المحكمة ومحمد عبد الجواد حسين ولطفى نجيب عبد الله المستشارين) .

قضاء محاكم الاستئناف

٤٢
محكمة استئناف المنصورة
٩ من نوفمبر ١٩٦٠

محكمون : اختصاصهم بالحكم ؛ دفع بعدم اختصاص المحكمة ؛ تحكيم ، تنازل ضمنى .

المبدأ القانونى :

اختصاص المحكمة بالفصل فى النزاع يقوم على اتفاق الخصوم على إخراج النزاع من ولاية المحكمة المختصة . ولكن هذا الاتفاق يجوز العدول عنه باتفاق الخصوم الصريح ، أو الضمنى المستفاد من رفع أحد الخصوم الدعوى أمام المحكمة ، وسكوت الخصم الآخر من التمسك بالاتفاق .

المحكمة :

« . . وحيث إن اختصاص المحكمين بالحكم فى النزاع إنما يقوم على اتفاق الخصوم على إخراج النزاع من ولاية المحكمة المختصة ، ولكن هذا الاتفاق يجوز العدول عنه باتفاق الخصوم الصريح أو الضمنى المستفاد من رفع أحد الخصوم الدعوى أمام المحكمة ، وسكوت الخصم الآخر عن التمسك بالاتفاق ؛ ويبنى على ذلك أن الدفع يسقط بالكلام فى الموضوع أو بإبداء أى دفوع شأن أى دفع بعدم الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام .

وتأسيساً على ذلك فإنه يعتبر متنازلا عن شرط التحكيم من رفعت عليه الدعوى أمام القضاء ، رغم وجود مشارطة تحكيم ولم يدفع بالتمسك بهذه المشارطة . وقد ورد فى كتاب العلامة روبير (. . التحكيم فى القانون المدنى والتجارى والدولى طبعة سنة ٩٥٠ بند ١٣٠ ص ١٣٤) . أن الواجب على الحاكم أن تعتبر أن النزاع خاضع لفصل القضاء ، حتى إذا وجد شرط بالاتفاق على التحكيم ؛ ما لم يتمسك المدعى عليه بدفع عدم الاختصاص . لأن ذلك ليس من النظام العام . ومن ثم يكون الاختصاص منعقداً أصلا للمحاكم ولو مع وجود مشارطة التحكيم ، سواء فى ذلك حضر الخصم المدعى عليه ولم يدفع بعدم الاختصاص ، أو تخلف عن الحضور ؛ ويكون شأنه فى ذلك شأن من حضر وسكت عن إبداء الدفع .

« وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم يكون ما قضت به محكمة أول درجة من عدم اختصاصها الولائى بنظر الدعوى فى غير محله ويتعين إلغاء حكمها والحكم باختصاصها .

« وحيث إن محكمة أول درجة لم تفصل فى موضوع النزاع فيتعين إعادة القضية إليها للفصل فى موضوعها . . » .

(استئناف رقم ٩٩ سنة ١ ق « تجارى » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أديب نصر حنين ومحمد عزت السيد وكامل محمد بدوى المستشارين) .

٤٣
محكمة استئناف المنصورة
٥ من يناير ١٩٦١

تنازل عن محل تجارى : إغفال إعلان مصلحة الضرائب به ، فى مدى الستين يوما من تاريخ حدوثه ؛ مسئولية الأطراف المتعاقدة عن متأخر الضرائب ؛ تضامن .

المبدأ القانونى :

التضامن المنصوص عليه فى المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يسرى على المتنازل إليه الذى تلقى المنشأة عن الممول الأصلى مباشرة ، كما يسرى على المتنازل إليه الذى تلقى المنشأة عن متنازل إليه سابق .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . التضامن المنصوص عليه فى المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ يسرى على المتنازل إليه الذى تلقى المنشأة من الممول الأصلى مباشرة ، كما يسرى على المتنازل إليه الذى تلقى المنشأة عن متنازل إليه سابق ، وهذا التفسير يتفق مع عمومية النص ، كما أنه يحقق الحكمة التى توخاها الشارع من ضمان حصول مصلحة الضرائب على مستحقاتها ، ولو أخذ بالتفسير الذى يقول به المستأنفون لترتب على ذلك فسح المجال للتهرب من أداء الضريبة المستحقة . ولا عبرة بما استند إليه المستأنفون من أن المادة ٥٩ ذكرت المتنازل إليه بالإسم المفرد ، ذلك أن قانون الضرائب ذكر فى مواضع عدة منه لفظ « الممول » ؛ وهو يقصد بذلك الممول وغيره من الممولين . ومن المقرر أن إغفال إعلان مصلحة الضرائب بالتنازل عن محل تجارى فى مدى الستين يوماً من تاريخ التنازل ، يجعل الأطراف المتعاقدة مسؤولة معاً عن متأخر الضرائب ، وإذا تعدد المشترون أو المتنازل إليهم ، فتكون المسؤولية عليهم بطريق التضامن فيما بينهم .

« وحيث إن سبب التزام المستأنفين بالضريبة ناشىء عن قانون الضرائب نفسه (المادة ٥٩) وما من شك فى أن القانون مصدر من مصادر الالتزام ، وعلى ذلك فالمصلحة غير ملزمة بإعلان المستأنفين بالأوراد الخاصة بربط الضريبة على الممول الأصلى . . طالما إنهم لم يخطروا مصلحة الضرائب باندماج منشأة خلفاء . . مع منشآتهم . . » .

(استئناف رقم ١٩ سنة ١ ق « تجارى » بالهيئة السابقة) .

٤٤
محكمة استئناف المنصورة
٩ من يناير ١٩٦١

خصومة : انقطاعها ، أنواعه ؛ سقوطها ؛ مدة السنة ، مبدأها .

المبدأ القانونى :

فى حالة انقطاع الخصومة لسبب يقوم بالمدعى عليه أو المستأنف عليه ، فلا عذر للمدعى إن هو لم يعجل السير فى دعواه قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة .

أما فى حالة انقطاعها بسبب يتعلق بالمدعى أو بالمستأنف ، فيجب على المدعى عليه إعلان ورثة المدعى أو من فى حكمهم بوجود الخصومة بينه وبين مورثهم ومن فى حكمه ، إذ قد يجهلون قيام الخصومة . فإذا لم يتم الإعلان فلا تسرى مدة السقوط فى حقهم ، ولا تسقط الخصومة إلا بمضى خمس

عشرة سنة تبدأ من تاريخ الانقطاع .

المحكمة

« . . وحيث إنه يبين من استقراء نصوص المواد ٣٠١ و٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون المرافعات أن الغرض من سقوط الخصومة هو إرادة الشارع ألا تظل القضية معطلة إذا ما تقرر بانقطاع سير الخصومة فيها أو لم تستمد الدعوى سيرتها بفعل المدعى أو بامتناعه . وقد احتاط القانون بعد أن قصر أجل سقوط الخصومة وما كان عليه الحال في القانون الملغى ، فنص في المادة ٣٠٢ مرافعات على أن هـذا الأجل (مدة السنة) لا يبدأ في حالات انقطاع الخصومة إلا من اليوم الذى قام فيه المتمسك بالسقوط باعلان ورثة خصمه الذى توفى ، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى ، وذلك لاحتمال أن يجهل هؤلاء وجود الدعوى . (تراجع المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الحالى) .

« وحيث إنه يجب الفصل بين انقطاع الخصومة لسبب يقوم بالمدعى عليه أو المستأنف عليه وانقطاعها لسبب يتعلق بالمدعى أو بالمستأنف . ففى الحالة الأولى لا عذر للمدعى إن هو لم يعجل السير في دعواه قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة ؛ وفى الحالة الثانية يتعين على المدعى عليه إعلان ورثة المدعى أو من في حكمهم بوجود الخصومة بينه وبين مورثهم ومن في حكمه ، إذ قد يجهلون قيام الخصومة . فإذا لم يتم الإعلان فلا تسرى مدة السقوط في حقهم ، ولا تسقط الخصومة إلا بمضى خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الانقطاع . وقد جاءت المادة ٣٠٢ مرافعات مؤيدة لما سبق بيانه ، فهى تفرض إعمال القواعد العامة إذا قام بالمدعى عليه سبب من أسباب الانقطاع ، وتسرى مدة السقوط من تاريخ آخر إجراء صحيح في الخصومة. أما إذا قام بالمدعى سبب من أسباب الانقطاع ، فلا تبدأ المدة كما تنص المادة إلا من اليوم الذى يقوم فيه المدعى عليه بإعلان ورثة خصمه ، أو من في حكمهم بقيام الخصومة حتى يصح اعتبارهم خصوماً فيها . (يراجع المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم أبو هيف طبعة سنة ١٩٢١ بند ١٣٢ ج١ ص ٨١٥ وما بعدها ونظرية الدفوع في قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤ ص ٣٢٠ — ٣٢٢) .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ، فإن مدة السقوط المنصوص عليها في المادة ٣٠١ مرافعات تبدأ في الاستئناف الحالى من تاريخ الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة أى من يوم ١٩٥٨/٤/٢٦ باعتباره آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، وأما ما ذهب إليه المستأنف من أن مدة السقوط لا تبتدىء إلا من يوم إعلانه بتسلم الشركة المستأنف عليها أموالها من الحراسة العامة فهو غير سديد فضلا عن أنه لا سند له من القانون .

« وحيث إنه قد مضى من تاريخ الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة فى . . إلى تاريخ تحريات هـذا الاستئناف فى . . مدة أكثر من سنة فمن ثم . . يتعين . . القضاء بسقوط الخصومة في الاستئناف الحالى ، مع إلزام المستأنف المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمواد ٣٥٦ و١/٣٥٧ و٤١٦ مرافعات » .

(استئناف رقم ٧٦ سنة ١ ق « تجارى » بالهيئة السابقة) .

٤٥
محكمة استئناف المنصورة
٥ من يناير ١٩٦١

ضريبة : تكاليف ، خصمها ، قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة .

المبدأ القانونى :

يجب خصم جميع التكاليف عند تحديدها فى الأرباح ، وعلى الأخص قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة ، مملوكة أم مستأجرة ، وتكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساساً لربط عوائد المبانى .

المحكمة :

« . . وحيث إنه . . يبين من نص المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وجوب خصم جميع التكاليف عند تحديد صافى الأرباح ، وعلى الأخص ، قيمة إيجار العقارات تشغلها المنشأة ، سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لها أم مستأجرة ، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساساً لربط عوائد المبانى ؛ ويبين فى عبارة النص ووضوحها أن الشارع نص على خصم ما تدفعه المنشأة إيجاراً للعقار الذى تشغله ثم رأى أن يسوى بين المنشأة التى تدفع إيجاراً وتلك التى لا تدفع إيجاراً عن المكان الذى تشغله بسبب تملكها له ، فأوجب خصم ما يبلغ الإيجار الذى اتخذ أساساً لربط عوائد المبانى .

ويختلف هذا عن المنشأة التى تقيم بناء على أرض تستأجرها ، إذ لو أجيز خصم الإيجار المتخذ أساساً لربط العوائد بجانب ما يجب خصمه من إيجار للأرض المقامة عليها ، لكانت فى مركز أفضل من تلك التى تملك الأرض والبناء ؛ إذ لا يخصم لها إلا الإيجار المتخذ أساساً لربط الضريبة ، وهو أمر لا يسمح به التشريع الضرائبى الذى يلتزم المساواة فيما يفرضه . مضافاً إلى ذلك أن مبانى المنشأة على أرض مملوكة للغير ، لا تعدو أن تكون أصلا ثابتاً تكلفته المنشأة بغية تمكينها من مباشرة أعمالها ، وحصولها على الربح من وراء ذلك ، ويصير هذه المبانى إلى مالك الأرض مقابل تعويض أو بدونه أو إلى الإزالة وفق ما تقضى به المادة ٥٩٢ أو المادة ٩٢٤ وما بعدها من القانون المدنى وهى على أى حال لا تكون فى ملك المستأجر الذى يبنيها فيما استأجره فى حكم المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . . » .

(استئناف رقم ٥٣ سنة ١ ق « تجارى » بالهيئة السابقة) .

٤٦
محكمة استئناف المنصورة
٥ من فبراير ١٩٦١

ضريبة : أرباح فعلية ، محاسبة على أساسها سنة ١٩٥٤ ، أصحاب المهن التى تستلزم الحصول على دبلوم عالى .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن المستأنف عليه ، وهو من أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال ، قد حوسب على أساس الأرباح الفعلية سنة ١٩٥٤ ، ومن ثم فلم يكن فى حاجة إلى طلب اختيار المحاسبة على أساس الأبارح الفعلية سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ وإنما يجب ربط الضريبة عليه فى السنتين المذكورتين ، وفقاً لما تم فى سنة ١٩٥٤ .

المحكمة:

« . . وحيث إنه يبين من أسباب الحكم المستأنف أنه . . قد انتهى إلى أنه وقد تم ربط الضريبة على المستأنف على سنة القياس وهى سنة ١٩٥٤ ، على أساس الأرباح الفعلية ، فإنه لا يكون ملزماً بتقديم طلب صريح فى السنتين التاليتين لكى يحاسب على نفس الأساس السابق ، وإنما يتعين على مصلحة الضرائب تطبيقاً لنص المادة ٣ من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ أن تعمل بهذا الربط فى السنتين التاليتين .

« وحيث إن هذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى القانون ، ولا ترى معه هذه المحكمة إلا أن تقرر أن القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ جاء استثناء من أحكام المواد ٧٢ و٧٣ و٧٥ (الفقرتين الرابعة والخامسة) و ٧٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بتحديد فئات ثابتة للضريبة الواجبة الدفع بالنسبة لأصحاب المهن التى يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى تختلف هذه الفئات باختلاف عدد السنوات التى تمضى على تاريخ الحصول على المؤهل العالى الذى تستلزمه مزاولة المهنة ، مع النص على عدم سريان الفئات الثابتة للضريبة على الممولين الذين جاوز متوسط صافى أرباحهم الفعلية فى السنوات الضريبية من سنة ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ أو تجاوز صافى أرباحهم فى أية سنة لاحقة للسنة الضريبية ١٩٥٤ ألف جنيه . وأنه أجاز فى المادة الثانية منه للممولين الذين يسرى عليهم اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية . ونص فى المادة الثالثة منه على أنه فى حالة ربط الضريبة على أساس الأرباح الفعلية يعمل بالربط لمدة سنتين خلاف السنة التى تم الربط عليها وذلك اعتباراً من سنة ١٩٥٤ . ومن مقتضى ذلك أن طلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية لا يكون إلا حيث لا يوجد ربط للضريبة على أساس المحاسبة الفعلية للأرباح سنة ١٩٥٤ ، فإذا ما كان الممول قد حوسب على أساس أرباحه الفعلية فى سنة ١٩٥٤ ، فإنه يعمل بمقتضى هذه المحاسبة فى سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ . أما إذا كان الممول قد عومل بالفئات الثابتة وفقاً للقانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . فآن له أن يطلب محاسبته على أرباحه الفعلية وفقاً للمادة الثانية من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . ذلك بأن هذا القانون جاء كما يبين عن مذكرته الإيضاحية استجابة لرغبة أصحاب المهن الحرة فى أن تكون مساهمتهم فى الأعباء العامة على أساس مبالغ معينة يدفعونها ، مما اقتضى اجازة الخروج على أحكامه لمن يرغب منهم المحاسبة على أرباحه الفعلية . وعلى هذا لا يكون ثمة وجه لربط الضريبة بالفئات الثابتة فى سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ إذا ما كان الممول قد حوسب على أرباحه الفعلية سنة ١٩٥٤ بصريح نص المادة ٣ من القانون المذكور ، ويكون للممول الذى ربطت عليه الضريبة بالفئة الثابتة أن يطلب إن أراد الخروج عن هذا النظام محاسبته على أرباحه الفعلية .

« وحيث إن الثابت أن المستأنف عليه قد حوسب على أساس الأرباح الفعلية سنة ١٩٥٤ ، ومن ثم فلم يكن فى حاجة إلى طلب اختيار المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، وإنما يتعين ربط الضريبة عليه فى السنتين المذكورتين وفقاً لما تم فى سنة ١٩٥٤ . . » .

(استئناف رقم ٦٠ سنة ١ ق « تجارى » بالهيئة السابقة) .

٤٧
محكمة استئناف المنصورة
٦ من فبراير ١٩٦١

عريش : مسافة ، ميعادها ؛ استئناف ، ميعاده ؛ ضريبة ، طعن فى قرار لجنة الطعون ، ميعاده .

المبدأ القانونى :

إذا كان موطن المستأنف مدينة العريش وهى من مناطق الحدود ، فيكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما ، ويضاف إلى ميعاد استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، وهو ثلاثون يوما .

ويستوى فى التمتع بميعاد المسافة كل من المقيمين فى منطقة الحدود ، سواء أكانت إقامتهم فى المدن أم فى القرى . ويكون الطعن فى قرار لجنة الطعون فى خلال خمسة وأربعين يوماً طعناً قانونياً ، ولو كان الطاعن مقيما فى مدينة العريش نفسها .

المحكمة

« . . وحيث إنه لما كان الثابت أن موطن المستأنف مدينة العريش وهى من مناطق الحدود فيكون ميعاد المسافة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢١ مرافعات خمسة عشر يوماً . فإذا أضيف هذا الميعاد إلى ميعاد الثلاثين يوماً المقرر لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، وهو الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن الاستئناف يكون قد رفع فى الميعاد ويتعين لذلك رفض الدفع . .

« وحيث إن هذه المحكمة لا توافق محكمة أول درجة فيما ذهب إليه من أن المقصود بمناطق الحدود المناطق النائية المتاخمة للحدود والتى لا تتصل بطرق المواصلات السريعة المنتظمة . ذلك أن نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ مرافعات جاء صريحاً فى أن ميعاد المسافة يكون خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود ، ومن المسلم به أن العريش من مناطق الحدود فلا محل إذن للتأويل مع صراحة النص . فالمحكمة من وضعه ظاهرة وهى مراعاة الظروف الخاصة بمن يقيمون بمناطق الحدود التى اعتاد سكانها التنقل من جهة لأخرى ، يستوى فى ذلك المقيم منهم بالمدن أو المقيم منهم بداخل الصحراء . وهذا ما حدا الشارع على مد ميعاد المسافة إلى خمسة عشر يوماً . ولو أراد الشارع التفرقة بين مناطق الحدود النائية وغير النائية لما فاته النص على ذلك .

« وحيث إنه لما كان الثابت أن قرار لجنة الطعن قدم لاعلان الطاعن به فى ١٩٥٥/١٠/١١ وأن علم الاستلام رد للمصلحة بتاريخ ٥٥/١٠/١٨ برقم ١٥٢٩ موقعاً عليه من الطاعن بالاستلام ، دون أن يبين فيه تاريخ الاستلام إلا أنه من غير المشكوك فيه أن الطاعن قد تسلمه قبل تاريخ رده للمصلحة فى ١٩٥٥/١٠/١٨ . ولما كان الطاعن قد طعن على قرار اللجنة فى ١٩٥٥/١١/٢٣ فإن الطعن يكون قد تم فى الميعاد القانونى لأنه قدم قبل انقضاء ٤٥ يوماً (ميعاد الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة) وذلك مع الافتراض جدلا بأن علم الاستلام سلم للطاعن فى يوم ٥٥/١٠/١١ وهو يوم صدوره من المصلحة . . » .

(استئناف رقم ١٠١ سنة ١ ق « تجارى » بالهيئة السابقة) .

٤٨
محكمة استئناف المنصورة
٤ من مارس ١٩٦١

ا — ضريبة : خصم ، إكرامية ؛ مستندات من عمل الممول ، قيمتها .

ب — شركة : ذات مسئولية محدودة ، الشركة فى معنى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الكتاب الأول من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

حـ — شركة أجنبية : شرط خضوعها للضريبة .

د — ضريبة : الاهتداء بالقانون الفرنسى فى تفسير قانونها .

المبادىء القانونية :

١ — طبائع الأمور لا تتطلب أخذ إيصالات على متسلم الخصومات والمنتفع بالإكراميات ولا سبيل إلى إثباتها إلا فى استمارات خصم ؛ ويكفى رصد هذه الخصومات فى ميزانية حسابات الشركة ، لتأكيد جديتها وموافقتها للواقع .

والتشريع الضريبى لا يتجاهل المستندات التى من عمل الممول طالما أنه ليس هناك ما يعيبها ، ومن ثم فلا يكفى لإطراح الأوراق التى قدمها الممول أن يقال إنها من عملها .

٢ — الشركات الخاضعة لحكم المادة الأولى (الفقرة الرابعة) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هى شركات المساهمة وحدها ، دون الشركات ذات المسئولية المحدودة أو غيرها .

٣ — إن مؤدى المادة ٣ من ق ١٤ لسنة ١٩٣١ ، إخضاع الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر للضريبة التى تخضع لها الشركات المماثلة المصرية ، فإذا كان للشركة الأجنبية مثيل من الشركات المصرية غير خاضع لنوع من الضريبة ، فلا وجه لإخضاع الشركة الأجنبية له .

٤ — القول بإخضاع الشركات محدودة المسئولية لحكم الفقرة ٤ من المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، اهتداء بالتشريع الفرنسى ، قول لا يتفق ومبدأ سيادة القانون وحده فى شئون الضرائب ، لأنه لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها ، ولا إلغاؤها إلا بقانون .

المحكمة

« . . وحيث إن . . المستأنفة لا تجادل فى وجوب خصم العمولات والخصومات التى جرت المستأنف عليها على خصمها على أن يكون ذلك فى الحدود المعقولة ، وعابت على مستندات المستأنف عليها الخاصة بهذه العمولات أنها لا تعدو أن تكون استمارات خصم صادرة منها ولا تفيد استلام الطرف الآخر للمبالغ المخصومة ، كما أن نسبة الخصومات قد ارتفعت بغير مبرر عما جرت عليه المستأنف عليها من قبل ، وطلبت فى مذكرتها ندب خبير آخر ليبحث الأمر على ضوء الواقع من ظروف الشركة والشركات التى تقوم بنشاط مشابه ومدى نشوء المنافسة التى تقول بها الشركة ومدى تأثيرها عليها ، وعلى رقم أعمالها وأسعار الخدمات التى تقوم بها الشركة ومدى تناسبها مع أسعار الشركات المناسبة .

« وحيث إن . . طبائع الأمور لا تتطلب أخذ إيصالات على متسلم الخصومات والمنتفع

بالإكراميات ، وأنه لا سبيل إلى إثباتها في استمارات خصم ، وأن في رصد هذه الخصومات في ميزانية وحسابات الشركة ما يكفي في هذا الشأن تأكيداً لجديتها ومطابقتها للواقع .

هذا إلى أن التشريع الضريبي لا يتجاهل في كثير المستندات التي من عمل الممول ، طالما أنه ليس هناك ما يعيبها ، ومن ثم فلا يكفي لإطراح الأوراق التي قدمتها الشركة المستأنف عليها تأييداً للخصومات محل النزاع أن يقال إنها من عملها ، طالما أنها تتفق وحساباتها وميزانياتها ، كما تتفق مع طبائع الأمور وما جرت عليه الشركة من قبل مما لم يكن محل طعن .

« وحيث إنه عن القول بمغالاة الشركة المستأنف عليها أخيراً في قدر هـذه الخصومات ومبلغها فقد ردته الشركة إلى ازدياد المنافسة بينها وبين الشركات الناهضة لهـا وهو أمر يتفق مع الواقع وفقاً لما ذهبت إليه محكمة أول درجة وما ناقشه الخبير الذي اعتمدت على تقريره . .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون ما ذهبت إليه محكمة أول درجة في هذا الصدد صحيحاً في الواقع والقانون ولا ترى معه هـذه المحـكمة محلا لعرض هذا الأمر ثانية على خبير . .

« وحيث إن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة في عدم إخضاع الشركة المستأنف عليهـا وهي شركة ذات مسئولية محدودة لحـكم المـادة الأولى من القانون صحيح لأسبابه ، وللأسباب الآتية : أولا — أن الشركات في معنى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الـكتاب الأول من القانون ١٤ لسنة ٣٩ هي الشركات المساهمة وحدها ، دون غيرها (نقض في ٢٨/٣/١٩٤٦ المجموعة الرسمية العددان ٨٧و٧ رقم ١٦٠) ثانياً — أن مؤدى نص المادة ٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ إخضاع الشركات الأجنبية التي تعمل في مصر للضريبة التي تخضع لها الشركات المماثلة المصرية ؛ فإذا كان للشركة الأجنبية مثيل من الشركات المصرية غير خاضع لنوع من الضريبة ، فلا وجه لاخضـاع الشركة الأجنبية لمـا لم تخضع له الشركة المماثلة المصرية ، ومؤدى ذلك أنه طالما لم تخضع لحـكم الفقرة الرابعة من المادة الأولى الشركات محدودة المسئولية المصرية ، فلاسبيل إلى إخضاع الشركة المستأنف عليها لحـكم هذه الفقرة . . ثالثاً — أن وجه عدم اخضاع الشركات محدودة المسئولية مصرية كانت أو أجنبية لحـكم الفقرة ٤ من المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يرجع إلى أنه عند وضع هذا القانون لم يكن التشريع المصري يعرف مثل هـذه الشركات ، فما كان له أن ينظم خضوعها للضريبة أو يفرضها عليها ولم يكن لهـا كيان في محيطه . رابعاً — أنه عن القول بأنه لا مناص من إخضاع الشركات محدودة المسئولية لحـكم الفقرة ٤ من المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ اهتداء بالتشريع الفرنسي ، فإنه قول لا يتفق ومبدأ سيادة القانون وحـده في شئون الضرائب ، وأنه لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون . . » .

(استئناف رقم ١٠٢ سنة ١ ق « مأمورية بور سعيد » بالهيئة السابقة) .

٤٩

محكمة استئناف المنصورة

٧ من مارس ١٩٦١

ضريبة : سنة أساس ، ق ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ ، ق ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ .

المبدأ القانونى :

إذا كانت مصلحة الضرائب قد طبقت القانون ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ ، باتخاذ أرباح ١٩٥٤ أساساً للربط عن سنة ١٩٥٥ ، ولم يجادلها الممول ، فإن صدور القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ قبل أن تنتهى لجنة الطعن من قرارها ، لا يؤثر فى قياس أرباح ١٩٥٥ على أرباح ١٩٥٥ ، وتكون أرباح ١٩٥٦ مقيسة على أرباح ١٩٥٥ ، سواء أكان التقدير حكمياً أو فعلياً . إذ ليس فى القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٤ ما يستلزم أن تكون أرباح ١٩٥٥ فعلية لا حكمية .

المحكمة :

« . . وحيث إن القانون ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ كان سارياً وقت محاسبة المستأنف عن أرباحه فى ٢٦/١/٩٥٨ . وأن المصلحة أشرت فى التاريخ المذكور بتطبيق أحكام القانون ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ باتخاذ أرباح سنة ١٩٥٤ البالغة ٢٠٨ جنيهاً أساساً للربط عن سنة ١٩٥٥ ، ولم يجادلها المستأنف عليه فى هذا الشأن أو يتخذ منه مادة لطعنه أمام لجنة الطعن ؛ ومن ثم يكون لزاماً اعتبار أرباح سنة ١٩٥٤ سنة أساس بالنسبة لسنة ١٩٥٥ ، واعتبار هذا الأساس مقطوعاً فيه ونهائياً مما لا تملك معه المصلحة فكاكاً ولو تداركها القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ المنشور فى ٢١ يوليه سنة ١٩٥٨ قبل أن تنتهى لجنة الطعن من قرارها .

« وحيث إنه وقد تعين قياس أرباح سنة ١٩٥٥ على أرباح سنة ١٩٥٤ ، فإنه يكون من المتعين فى حدود القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أن تكون أرباح الممول عن سنة ١٩٥٦ مقيسة على ما تقدر له أرباحا عن سنة ١٩٥٥ ، سواء أكان هـذا التقدير حكمياً أو فعلياً ؛ إذ ليس فى القانون المشار إليه ما يستلزم أن تكون أرباح سنة ١٩٥٥ أرباحاً فعلية لا حكمية ، بل إنه فى الواقع قد شرع لامتداد أحكام القانون ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ لأكثر من سنة ، كما أفصحت عن ذلك مذكرته الإيضاحية فيما قالته من أنه قد عيب على القانون ٥٤٢ لسنة ١٩٥٤ ضيق نطاق تطبيقه من حيث عدد الحالات التى ينطبق عليها ، ومن حيث نصه على سريان الربط عن السنة التالية وحدها ، مما رؤى معه إلغاء العمل به والأخذ بطريقة الربط الحكمى كنظام دائم بالنسبة إلى الممولين الذين لا تتجاوز أرباحهم ٥٠٠ جنيه سنوياً .

« وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن القول باشتراط تقدير أرباح السنة المقيسة تقديراً فعلياً ، لا يحول دون إعمال القانون ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة لسنة ١٩٥٥ ، ذلك أن أرباح سنة ١٩٥٤ قد قدرت على أساس الأرباح الفعلية ، ومن ثم قيست عليهـا أرباح سنة ١٩٥٥ عملا بالقانون المذكور ، فإذا صدر القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ليتخذ من سنة ١٩٥٥ سنة قياس ، فإنه يكون غريباً القول بوجوب أن تكون أرباح سنة ١٩٥٥ مقدرة تقديراً فعلياً لا حكمياً ، إذ فى هذه الحالة يتعذر إعمال أحكام هـذا القانون على جميع من أعمل فى حقهم القانون ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ . فاصبحت أرباحهم عن سنة ١٩٥٥ مقدرة تقديراً حكمياً بالقياس على سنة ١٩٥٤ ، وهو أمر لم يستهدفه الشارع بإصداره القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، ويقع خلافاً لما أراده من أن يتلافى عيوب القانون ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ ، ومنهـا قصر تطبيقه على سنة واحدة فقط . . » .

(استئناف رقم ٤٦ سنة ١ ق « تجارى » بالهيئة السابقة).

٥٠

محكمة استئناف المنصورة

٨ من مارس ١٩٦١

ا — حكم : نقضه ، تقيد المحكمة باتباع حكم النقض ، مرافعات م ٤٤٤ ؛ جريمة جركية ، تقادم .

ب — لجنة جركية : اختصاصها ، شرطه ، ضبط البضائع المهربة .

المبادىء القانونية :

١ — طبقاً للمادة ٤٤٤ من قانون المرافعات إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض بسبب آخر غير مخالفته لقواعد الاختصاص ، يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة .

فإذا كانت محكمة النقض قد قررت بأن الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجركية والقوانين الملحقة بها بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص ، لا تعد من قبيل الأفعال الجنائية التى يتحدد سقوط الدعوى التى ترفع عنها بالمدد المقررة فى المواد الجنائية طبقاً لقانون تحقيق الجنايات وقانون الإجراءات الجنائية الذى أعقبه ، وإنما ينطبق على هذه الأفعال أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى ، إذ أن ما يستهدفه الشارع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار اليها هو مجرد الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث الاغراء على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير إضرار بالخزانة العامة .

إذا كانت محكمة النقض قد قررت ذلك فإن الدفع بانقضاء الدعوى عن التهمة الموجهة للمستأنف ضده بمضى المدة القانونية المقررة فى مواد الجنح ، يكون على غير أساس .

٢ — لا يشترط لصحة انعقاد اللجنة الجركية واختصاصها بمحاكمة المهرب ، أن تكون البضاعة أو وسائل النقل المهربة قد تم ضبطها فعلا .

المحكمة :

« . . وحيث إنه طبقاً للمادة ٤٤٤ مرافعات إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض بسبب آخر غير مخالفته لقواعد الاختصاص ، يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، ومن ثم يكون الدفع بانقضاء الدعوى عن التهمة الموجهة للمستأنف ضده ، بمضى المدة القانونية المقررة فى مواد الجنح ، على غير أساس وتعين لذلك رفضه .

« وحيث إن المستأنف ضده دفع أيضاً ببطلان القرار الجركى لصدوره من جهة غير مختصة ، بمقولة إنه يشترط لاختصاص اللجنة الجركية طبقاً للمادة ٣٣ من اللائحة أن تكون البضاعة المهربة قد تم ضبطها ضبطاً فعلياً استناداً على ما ورد فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أنه : « عقب أى ضبط فى مواد التهريب يجتمع أمين الجرك وثلاثة أو أربعة من كبار موظفى المصلحة بهيئة لجنة جركية وبعد تحقيق المسألة يقررون ما إذا كان هناك وجه المصادرة والتغريم » .

« وحيث إن المحكمة ترى أنه لا يشترط لصحة انعقاد اللجنة الجمركية واختصاصها بمحاكمة المهرب أن تكون البضاعة أو وسائل النقل المهربة قد تم ضبطها فعلا ، ذلك لأن واقعة التهريب تقوم قانوناً سواء تم ضبط الأشياء المهربة أو لم يتم ضبطها ، متى اجتمع من القرائن والأدلة ما يفيد حصولها . وقول الفقرة الأولى من المادة ٣٣ إنه عقب أى ضبط من مواد التهريب يجتمع أمين الجمرك وثلاثة أو أربعة من كبار موظفى المصلحة بهيئة لجنة جمركية الخ ليس معناه أن اختصاص تلك اللجنة مقصور فقط على حالات التهريب التى يتم فيها ضبط البضاعة المهربة ، وأن البطلان يلحق إجراءاتها إذا اجتمعت فى حالة عدم ضبط تلك البضاعة . ذلك أن اللائحة جعلت اللجنة الجمركية مختصة فى مسائل التهريب عموماً وكذا الشروع فيه ، ولم ترتب البطلان فى حالة اجتماع اللجنة لمحاكمة المهرب الذى لم يتيسر ضبط بضاعته المهربة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٣٩ قد نص على أن جميع الحاصلات والبضائع التى تدخل ضمن الأصناف المبينة بالجدول الملحق به . والتى تصدر من القطر المصرى أو يحاول إخراجها بالمخالفة لهذا المرسوم بقانون ، تعتبر مهربة وتطبق عليها أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية . وبالرجوع إلى الجدول المذكور يتبين أنه نص فى الفقرة العاشرة منه على السيارات وجميع وسائل النقل . ولما كانت السفن من وسائل النقل فإن تصديرها للخارج بغير الحصول على إذن من الجهة المختصة يكون جريمة التهريب سواء تم ضبط السفينة المهربة أو لم يتم ضبطها . وبذلك ينعقد الاختصاص للجنة الجمركية فى جميع أحوال التهريب التى تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الذى أحال صراحة على المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة المشار إليها .

« وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص اللجنة الجمركية بمحاكمة المتهرب فى حالة عدم ضبط البضاعة أو وسيلة النقل المهربة غير قائم على سند صحيح من القانون ويتعين لذلك رفضه » . .

(استئناف رقم ٨٤ سنة ١ ق « تجارى » بالهيئة السابقة) .

٥١
محكمة استئناف المنصورة
٨ من مارس ١٩٦١

ضريبة : سنة أساس ، سنة قياس ؛ وحدة النشاط وشكل المنشأة ومصدر الربح .

المبدأ القانونى :

يلزم لإعمال القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أن تتحقق الوحدة فى النشاط ، وفى شكل المنشأة وفى الربح ، وذلك فى سنة الاساس والسنة المقيسة .

المحكمة

« . . وحيث إنه يلزم لإعمال القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أن تتحقق الوحدة فى النشاط وفى شكل المنشأة ، وفى مصدر الربح ، وذلك فى سنة الأساس والسنة المقيسة ، ويستفاد ذلك من المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المذكور التى ذهبت تبريراً لهذا التشريع إلى أنه : « مع افتراض وحدة النشاط فى السنوات المقيسة وسنة القياس ، وهى الحالة الغالبة بين المموليين ، فإن أرباح سنة ١٩٤٧ تصلح أساساً لتقدير أرباح السنوات

التالية عليها » . أى أنه يشترط وحدة النشاط ، كما أن هذا الشرط تقتضيه طبيعة هـذا القانون الذى قصد قياس أرباح سنة على أرباح سـنة أخرى، والقياس يقتضى وحدة الظروف والنشاط .

« وحيث إنه مما لا شك فيه أن احتفاظ المنشأة بشكلها القانونى . . لازمة لوحـدة النشاط ، وهذا يستفاد من القواعد العامة للقانون الضريبى ، لأنه من غير المستساغ فى تقدير هذه القواعد قياس أرباح المنشأة فى سنة القياس على منشأة تختلف عنها شكلا فى السنوات التالية ، ومن الطبيعى أن تحول أى مؤسسة أو منشأة من شكل قانونى معين إلى شكل آخر يجعلنا أمام ممول جديد ومنشأة أخرى جـديدة تختلف عن المنشأة الأولى التى انقضت وانقضى نشاطها بمجرد تغيير شكلها وكيانها القانونى .

« وحيث إنه لم يقم جدل فى خصوص تحول المنشأة الفردية المقهى ، إلى شركة بين المستأنف وآخر فى أول يناير سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم يتعين محـاسبة المستأنف عن السنوات السابقة على سنة ١٩٥٠ الضريبية على أساس أنه ممول فرد ، ومحاسبته بعد ذلك على أساس قيام شركة بينه وبين آخر لكل النصف فيها ابتداء من سنة ١٩٥٠ الضريبية ، واعتبار أرباح سنة ١٩٥٠ سنة الأساس بالنسبة لما تلاها من السنوات موضوع النزاع ، ومحاسبة الممول عن هذه السنوات بنسبة حصته فى الشركة وهى الصنف . .

« وحيث إنه بالتطبيق على القواعد المتقدمة لا سبيل إلى قياس أرباح سـنة ١٩٥٠ على سنة ١٩٤٧ ، ولا معدى من اعتبار هـذه السنة (سنة ١٩٥٠) بداية نشاط المنشأة بعد أن تحولت إلى شركة تضامن . . . » .

(استئناف رقم ٩٨ سنة ١ ق « تجارى » بالهيئة السابقة).

٥٢

محكمة استئناف المنصورة

٨ من أبريل ١٩٦١

ا — استئناف : ميعاده ؛ ضريبة عامة على الإيراد

ب — ضريبة : كسب عمل ، لجنة طعن .

المبادى القانونية :

١ — الحكم الصادر فى نزاع خاص بالضريبة العامة على الايراد، الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، يكون ميعاد استئنافه ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه .

٢ — المواد التى عالجت الضريبة على كسب العمل ، لم يرد بها نص يبيح الالتجاء إلى لجنة الطعن عند قيام خلاف بشأنها ، ولكن إذا ثارت بمناسبة تقديم إقرار الضريبة العامة على الايراد ، منازعات خاصة بضريبة كسب العمل التى أدرجت فى هذا الإقرار ، فإن للجنة الطعن الحق فى الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى فى كل ما يتناوله التصحيح أو التعديل ولو كان خاصا بكسب العمل .

المحكمة :

« . . وحيث إن المادة ٩٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قد نصت على ما يأتى : « يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحـاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقاً للمادة ٥٤ ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحـكم » .

« وحيث إن الحـكم قد صدر فى نزاع خاص بالضريبة العامة على الإيراد ، وهى الضريبة الصادر

بشأنها القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، والمرسوم بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين اللاحقة . وقد نصت المادة ٢٠ منه على أنه إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب فيجوز له بعد إخطاره بالربط أن يطعن فى التصحيح أو التقدير الذى لم يقبله أمام اللجنة المشار إليها فى المادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وإنه لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة وفقاً لما هو منصوص عليه فى تلك المادة . كما نصت المادة ٢٤ على أنه فى تطبيق أحكام القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تسرى الأحكام الموضحة فى المواد من ٨٨ إلى ١٠٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن بين تلك المواد المادة ٩٩ من ذلك القانون .

« وحيث إنه لما كان الحكم المستأنف قد صدر من محكمة بور سعيد الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقاً للمادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن ميعاد استئنافه يكون ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه ، ولما كان الحكم الابتدائى المشار إليه قد أعلن بتاريخ ١٩٦٠/٨/١١ وكانت صحيفة الاستئناف قد أعلنت بتاريخ ١٨/٨/ ١٩٦٠ ، فيكون الاستئناف مقبولا لرفعه فى موعده القانونى . .

« وحيث إنه بمطالعة المواد من ٦١ إلى ٧١ التى وردت فى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى المواد التى عالجت الضريبة على كسب العمل ، يتبين أنه لم يرد بها أى نص يبيح الالتجاء إلى لجنة الطعن عند قيام خلاف بين المأمورية والممول بشأن الضريبة المذكورة ، مما يجوز معه القول بادىء ذى بدء بأن المحاكم هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى المنازعات الخاصة بهذه الضريبة النوعية . ولكن هذه القاعدة لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها ، لأنه من المقرر أن الضريبة العامة على الإيراد تفرض على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ، كما أن تحديد هذا الإيراد يكون طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها (تراجع المادة السادسة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون ٢١٨ سنة ١٩٥١) وقد يحدث عند ما يتقدم الممول بإقراره عن الضريبة العامة على الإيراد أن تثار فى صدد بحث هذه الضريبة منازعات خاصة بضريبة كسب العمل التى أدرجت فى هذا الإقرار ، فإذا ما أثيرت هذه المنازعات وامتدت يد التصحيح إليها من جانب المأمور وأخطر الممول بهذا التصحيح ولم يوافق عليه ، ثم أصرت المأمورية على موقفها وربطت الضريبة على الإيراد العام وفقاً لما ارتأته ، فإنه فى هذه الحالة يكون للجنة الطعن الحق فى الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى كل ما تناوله التصحيح أو التعديل ولو كان خاصاً بكسب العمل . ذلك لأن لجنة الطعن مختصة أصلا بالفصل فى أوجه الخلاف كافة بين الممول ومصلحة الضرائب ، الخاصة بالضريبة العامة على الإيراد طبقاً لما تقضى به المادة ٢٠ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ؛ فإذا كان النزاع فى هذه الضريبة قد تناول ضريبة كسب العمل بسبب إدراج تلك الضريبة فى إقرار الممول ، ثم امتد يد التصحيح إليها من جانب المأمور ، فمن الطبيعى أن تختص لجنة الطعن بالفصل فى هذا النزاع بصفة تبعية لاختصاصها بالفصل فى أوجه الخلاف بشأن الضريبة العامة على الإيراد .

أما إذا لم يكن هذا العنصر (كسب العمل) الذى أدرج فى إقرار الضريبة العامة على الإيراد محل خلاف بين المأمورية والممول، ولم يدر بشأنه أية مناقشة أو منازعة؛ فانه لا يكون هناك وجه لإثارة أى نزاع بشأنه مستقبلا أمام لجنة الطعن ولا أمام المحكمة التجارية لأن المفروض أن ما يطرح على اللجنة هو الموضوع الذى ثار بشأنه النزاع بين مأمورية الضرائب والممول، وتناولته يد المأمور بالتصحيحات أو التعديلات التى يتظلم منها الممول، وكذلك تتقيد سلطة المحكمة التجارية وتتحدد سلطة لجنة الطعن التى رفع أمامها النزاع ابتداء.

« وحيث إنه مما تقدم يكون ما أثارته مصلحة الضرائب من عدم اختصاص لجنة الطعن بنظر المنازعات الخاصة بضريبة كسب العمل، فيما لو أثيرت هذه المنازعات بصدد بحث الضريبة العامة على الإيراد، وكانت المأمورية قد تناولتها بالتصحيح أو التعديل الذى لم يقبله الممول؛ ما ثارته المصلحة فى هـذا الخصوص فى غير محله ويتعين لذلك إطراحه ».

(استئناف رقم ٨٢ سنة ١ ق « تجارى » بالهيئة السابقة).

٥٣
محكمة استئناف المنصورة

٥ من يونيه ١٩٦١

ضريبة: حق مصلحة الضرائب فى تصحيح الإخطار أو تعديله. ربط الضريبة بطريق التقدير.

المبدأ القانونى:

لمصلحة الضرائب تصحيح إقرار الممول أو تعديله، وعليها أن تخطره.

أما الربط بطريق التقدير، فقد نظمته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩.

المحكمة

« .. وحيث إن محكمة أول درجة .. أوضحت أنه طبقاً للمادة ٤٥/٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ للمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله، وأنه يتعين عليها حينئذ أن تخطر الممول، فاذا وافق على التصحيح أو التعديل ربطت الضريبة عليه مقتضاه. أما الربط بطريق التقدير فقد نظمته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩، وأن الثابت فى خصوص الدعوى أن المأمورية قد اعتمدت دفاتر الممول عند فحص أرباحه عن سنة ١٩٤٧ واطرحت منها بعض المصروفات التى لم تتأيد بمستندات، ولما أخطرت الممول بذلك وافق عليه ومن ثم يكون ربط الضريبة على الأساس المذكور لم يحصل بطريق التقدير، وعندما تناولت الوجه الثانى من اعتراض المستأنف الخاص بفصل أرباحه من التوريدات عن أرباحه من المقاولات لم تر فى ذلك ما يساند المستأنف فى قوله من أن ذلك يتضمن إهدار دفاتره وحصول الربط عليه بطريق التقدير بالنسبة لأرباحه عن المقاولات كما حصل بالنسبة للتوريدات لأن ثمة فارقاً جوهرياً بين المقاولة والتوريدات فاذا رأت المأمورية استقلال كل من النشاطين فانه ليس فى ذلك أى تجن على الواقع.

« وحيث إن هذا الذى أقام الحكم المستأنف قضاءه عليه صحيح فى القانون والواقع مضافاً إلى أن الثابت أن مأمورية الضرائب اعتمدت فى تقدير أرباح الممول عن سنة ١٩٤٧ على دفاتره

بعد استبعاد المصروفات التي لم تكن مؤيدة بالمستندات ، وليس هذا هو الشأن فى حالة ربط الضريبة بطريق التقدير وإلا كان كل ربط لا يتم وفقاً لحرفية الدفاتر وباعتماد جميع الأقلام الواردة بها ، ربط بطريق التقدير . ومن ثم فليس فيما وصلت إليه اللجنة وأيدتها فيه محكمة أول درجة من خطأ فى هذا الخصوص ، أما ما تناوله المستأنف فى شأن أرباحه عن التوريدات ، فقد وصلت فيها اللجنة والمحكمة إلى إعمال أحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن أرباحه منها عن سنة ١٩٤٩ . . » .

(استئناف رقم ٤ سنة ١ ق « تجارى » بالهيئة السابقة).

٥٤
محكمة استئناف طنطا
٢٨ من نوفمبر ١٩٦١

إعلان : خصم ، محل مختار ، مكتب محام ؛ غياب المطلوب إعلانه .

المبدأ القانونى :

المادة ٣٨ من قانون المرافعات تبيح إعلان الخصم فى محله المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، فإذا كان المستأنف عليه قد اتخذ فى إعلان الحكم المستأنف محلا مختاراً مكتب الأستاذ . . المحامى ، وقام المحضر فى الميعاد بإعلانه بصحيفة الاستئناف فى هذا المكتب مخاطباً مع وكيل المكتب فإن هذا الإعلان يكون صحيحاً ولا يعيبه أن المحضر لم يثبت غياب المطلوب إعلانه ، أو الأستاذ صاحب المكتب .

المحكمة

« . . وبما أنه لما كانت المادة ٣٨ من قانون المرافعات تجيز إعلان الخصم فى محله المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، وكان المستأنف عليه قد اتخذ فى إعلان الحكم المستأنف محلا مختاراً مكتب الأستاذ . المحامى . . وقام المحضر بإعلانه بصحيفة الاستئناف فى هذا المكتب مخاطباً مع . . وكيل المكتب فى الميعاد فإن هذا الإعلان يكون صحيحاً فى القانون ولا يعيبه أن المحضر لم يثبت غياب المطلوب إعلانه أو الأستاذ . . عن المكتب .

ذلك لأن المطلوب إعلانه وهو المستأنف ضده لا يتصور إقامته فى مكتب المحامى حتى يتحتم إثبات غيابه فى الإعلان كما أن الأستاذ . . المحامى ليس هو المطلوب إعلانه حتى ينص على غيابه أو عدم غيابه ، ومن ثم يصح الإعلان فى المكتب مخاطباً مع أى شخص ذى شأن فيه وليس ثمة شك فى أن وكيل المكتب مسئول عما يجرى فيه من أمور إدارية كمباشرة الإعلانات القضائية وتلقيها ، وبالتالى يكون ذا صفة فى التخاطب معه فى خصوصية الإعلان فى المحل المختار .

لما كان ذلك وكانت المادة ١٢ من قانون المرافعات التى تحدثت عن الإجراءات الواجبة الإتباع فى حالة غياب المطلوب إعلانه ، إنما وردت على حالة غيابه عن موطنه الأصلى ، وليس محله المختار ؛ فإن البطلان الذى يشوب الإعلان لعدم إثبات المحضر غياب المطلوب إعلانه لا يسرى فى حالة تسلم الإعلان لذى صفه فى المحل المختار .

والمحكمة إذ ترى هذا النظر يؤيدها ما ورد بالمذكرة التحضيرية لقانون المرافعات تعليقاً على

المادة ١٣ من القانون ، من أنه فى حالة رفض من فى المحل المختار استلام الصورة ، يكون على المحضر تسليمها إلى جهة الإدارة وإخطار الخصم ذاته (لا المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختاراً) بكتاب موصى عليه بأن الصورة قد سلمت لتلك الجهة .

ولو أن المقصود هو إثبات غيابه أو حضور المحامى ، لتحتم تسليم الصورة فى حالة الرفض إليه ؛

« وبما أن المستأنف ضده الأول لم يدع أنه لم يتسلم صورة الإعلان من محله المختار ، كما أن الأستاذ .. هو وكيله الذى يباشر عنه المرافعة فى هذا الاستئناف . ولم يدع أيضاً بوقوع ضرر لحقه من جراء الإعلان على هذه الصورة .

« وبما أنه بالبناء على ما تقدم يكون الدفع بالبطلان فى غير محله ويتعين رفضه . » .

(استئناف رقم ٢٢٨ سنة ١٠ ق مدنى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد زكى اسحق رئيس المحكمة والدكتور حافظ محمد ابراهيم وسامى محب ناصر المستشارين) .

٥٥

محكمة استئناف طنطا

١٦ من يناير ١٩٦٢

ا — مؤجر : إعادة الشىء المستأجر إلى أصله .
ب — طعن بالتزوير : محرر رسمى .

المبادىء القانونية :

١ — النص فى عقد الإيجار على أنه إذا لم يقم المستأجر بإعادة الشىء إلى أصله فى الميعاد الذى يحدده المؤجر بخطاب موصى عليه ، فانه يكون من حق المؤجر إجراء ذلك خصما من التأمين ؛ ولا يكون المستأجر الحق فى الاعتراض على قيمة ما يصرف على ذلك . هذا النص لا يمنع المحكمة من تعيين خبير لتقدير تكاليف إعادة الشىء إلى أصله ما دام المؤجر لم يصرف شيئاً فى سبيل إعادة الشىء إلى أصله . ولا يغير من الأمر أن يكون المؤجر (المجلس البلدى) قد عين لجنة رسمية لتقدير تلك التكاليف .

٢ — إذا كان المجلس البلدى قد عين لجنة رسمية لتقدير تكاليف إعادة الشىء المستأجر منه إلى أصله ، وكان الخبير الذى ندبته المحكمة قد خالف ما أثبتته اللجنة فى كشفها ، فإن الأمر لا يقتضى الطعن فى الكشف بالتزوير لأن المجال ليس مجال محرر رسمى ؛ بل مجرد كشف محرر بمعرفة لجنة عما شاهدته ؛ وليس ما يمنع المستأجر من مراجعة وصفها وتقديرها .

المحكمة

« .. وبما أنه فيما يتصل .. النعى على محكمة أول درجة ندب خبير لتقدير تكاليف الإصلاحات والأشياء التالفة ، الأمر المخالف من وجهة نظر بلدية طنطا لشروط التعاقد التى تحتم الأخذ بتقديرها دون أن يكون للمستأجر حق الاعتراض ؛ فانه مردود بأن البند التاسع عشر من شروط العقد تقضى بأنه إذا لم يقم المستأجر باعادة الشىء إلى أصله فى الميعاد الذى يحدده المجلس بخطاب موصى عليه ، فانه يكون من حق المجلس إجراء ذلك خصما من التأمين ، ولا يكون للمستأجر الحق فى الاعتراض على قيمة ما يصرف على ذلك ، ما دام أن المجلس قد باشر العمل طبقاً للأنظمة والتعليمات المتبعة فى أعماله الخاصة .

ولما كان المجلس .. لم يقم باصلاح التلفيات ،

أو شراء الفاقد من الأدوات بالطرق المتبعة فى أعماله الخاصة ، حتى يطالب بالمبالغ التى صرفها طبقاً لهذا الشرط ؛ فأنه ليس من حقه أن يفرض على المستأجر تقديراً تضعه لجنة من موظفيه ، لتكاليف الإصلاح ، وتكون محكمة أول درجة إذ ندبت خبيراً لهذا التقدير ، لم تخرج على نصوص العقد . . ؛ وهذا بالإضافة أنه حتى اللحظة التى قام الخبير المنتدب فيها بمباشرة المأمورية لم يكن المجلس قد قام بصرف شىء فى سبيل الإصلاح . .

«وبما أنه عن البيانات عن بعض الأشياء التى استبعدها الخبير على أساس أن المستأجر لم يوقع عليها ، مع أن الكشف محرر بمعرفة لجنة رسمية لا سبيل إلى الطعن على عملها إلا بالتزوير ، فان المجال ليس مجال محرر رسمى لا يطعن عليه إلا بالتزوير بل الأمر مجرد كشف محرر بمعرفة اللجنة عما شاهدته أو قدرته وليس يمنع ذلك من أن يراجعها المستأجر فى هذا الوصف وذلك التقدير . وقد قام الخبير بتقدير تكاليف الإصلاحات والتلفيات بما رآه وشاهده واعتقد أنه التقدير السليم ، فى حدود ما كلفه به الحكم الصادر بندبه . . »

(استئناف رقم ٣٥٩ سنة ١٠ ق بالهيئة السابقة) .

٥٦
محكمة استئناف طنطا
٢٢ من يناير ١٩٦٢

تعسف : فى استعمال الحق ؛ فلاحة ، عدم مراعاة أصولها .

المبدأ القانونى :

عددت المادة الخامسة من التقنين المدنى الأحوال التى يكون فيها استعمال الحق غير مشروع ؛ وهى حالة ما إذا كان لم يقصد سوء الإضرار بالغير ؛ وحالة ما إذا كانت المصالح التى ترمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ؛ وحالة ما إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

أما عدم مراعاة أصول الفلاحة بترك المسافات المتعارف عليها ؛ فإنه لا يعتبر تعسفاً فى استخدام الحق ما دام أنه لم يترتب عليه ضرر لا يتناسب مطلقاً مع المصالح التى أريد تحقيقها .

(استئناف رقم ٥٧ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٧
محكمة استئناف طنطا
٢٢ من يناير ١٩٦٢

عقد : تفسيره .

المبدأ القانونى :

لا يجدى التحدى بأن الظروف تدل على أن المتعاقدين قد أساءا استعمال التعبير الواضح ، فقصدا معنى وعبرا عنه بلفظ لا يستقيم له هذا المعنى الواضح للنظر ، بل له أن يعدل عنه إلى المعنى الذى قصد إليه المتعاقدان ، وأنه بذلك يفسر اللفظ الواضح ، بل ينحرف عن معناه الظاهر دون أن يحرفه أو يمسخه أو يشوهه .

لا يجدى مثل هذا التحدى لأن القاضى لا يجوز له أن يفعل ذلك ، إلا إذا افترض

بادىء الأمر أن المعنى الواضح من اللفظ هو ذات المعنى الذى قصد إليه المتعاقدان ، فلا ينحرف عنه إلى غيره من المعانى إلا إذا قام أمامه من ظروف الدعوى ما يسوغ ذلك .

المحكمة

« . . ومن حيث إن . . المادة ١٥٠ من التقنين المدنى نصت صراحة فى الفقرة رقم (١) على أنه : « إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين » فالانحراف عن عبارة العقد الواضحة فيه مخالفة للقانون ، بل يعد تحريفاً لها ومسخاً وتشويهاً ، مما يوجب نقض الحكم .

فإذا كان المستأنف قد كتب بخط يده على ظهر العقد الابتدائى المقدم من المستأنف عليهما العبارة الآتية : « استنزل من القدر الموضح بهذا العقد أربعة أفدنة مباعة لعبد السلام رضوان بعقد مستقل مؤرخ اليوم وصار الباقى على الشيخ . . ٣٧٥ جنيهاً تعهد بسدادها فى ظرف شهر من تاريخه » ووقع المستأنف على هذا الشرط الصريح الظاهر بامضائه ، وكان نفس هذا الشرط قد حرر على ظهر العقد المقدم من المستأنف بخط يد مورث المستأنف عليهما متضمناً العبارة الآتية : « أقر بأنه قد استنزل من القدر المباع بهذا العقد للشيخ . . مساحة قدرها أربعة أفدنة مباعة بعقد مستقل صادر منى بتاريخ اليوم لصالح . . وباقى القدر ما زال فى ذمة المذكور وباقى عليه مبلغ ٣٧٥ جنيهاً يتعهد بسدادها فى ظرف شهر من تاريخه وموقع عليه بإمضاء مورث المستأنف عليهما » ، والشرطان مؤرخان يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٥٦ فمن ثم تكون محكمة أول درجة على حق ، حينما أخذت بهذا الشرط ولم تنحرف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر .

«وحيث إنه لا يجدى التحدى فى هذا الصدد أن الظروف تدل على أن المتعاقدين قد أساءا استعمال التعبير الواضح فقصدا معنى أن المستأنف هو الدائن لمورث المستأنف عليهما ، وعبرا عنه بلفظ لا يستقيم له هـذا المعنى الواضح للفظ أو العبارة . وأنه فى هذه الحالة يجوز للقاضى ألا يأخذ بالمعنى الواضح للفظ ، بل له أن يعدل عنه إلى المعنى الذى قصد إليه المتعاقدان ، وأنه بذلك يفسر اللفظ الواضح بل ينحرف عن معناه الظاهر دون أن يحرفه أو يمسخه أو يشوهه .

لا يجدى مثل هـذا التحدى لأن القاضى لا يجوز له أن يفعل ذلك إلا إذا افترض بادىء الأمر أن المعنى الواضح من اللفظ هو ذات المعنى الذى قصد إليه المتعاقدان ، فلا ينحرف عنه إلى غيره من المعانى إلا إذا قام أمامه من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك . فاذا كانت العبارة التى كتبها المستأنف على نفسه فى ظهر نسخة العقد التى تحت يد مورث المستأنف عليهما واضحة من أن الباقى على الشيخ . . (المستأنف) ٣٧٥ جنيهاً ، تعهد بسدادها فى ظرف شهر من تاريخه ووقع عليها ؛ لزم أن تعد هـذه العبارة تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين المشتركة ، ولا يجوز الانحراف عن هذا التعبير لاستقصاء ما أراده المتعاقدان حقيقة من طريق التفسير أو التأويل وتلك قاعدة يقتضى استقرار التعامل حرصاً بالغاً فى مراعاتها .

حقاً ان إرادة المتعاقدين هى مرجع ما يرتب التعاقد من آثار ، بيد أن هذه الإرادة وهى ذاتية بطبيعتها لا يمكن استخلاصها إلا بوسيلة

مادية أو موضوعية هى عبارة العقد ذاتها ، سواء أكان ثمة محل لتفسير العقد أم لا ؟ فليس للقاضى المدنى ما يتمتع به القاضى الجنائى من حرية فى تكوين عقيدته ، بل ينبغى أن يلجأ إلى الوسائل المادية دون غيرها لاستخلاص إرادة المتعاقدين الذاتية . . » .

(استئناف رقم ١٧٥ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨
محكمة استئناف طنطا
٢٢ من يناير ١٩٦٢

ا — دعوى : تدخل ، مصلحة محتملة .

ب — عقد : فسخه من تلقاء نفسه .

ح — إصلاح زراعى : ملكية أقل من خمسة أفدنة ناضلة بين الملاك .

المبادىء القانونيه :

١ — إنه وإن كان يشترط لقبول التدخل أمام محكمة أول درجة ، أن يكون له مصلحة فى التدخل ، وان المصلحة التى يعتد بها هى المصلحة القانونية الشخصية المباشرة ، على أن تكون قائمة وحالة ، إلا أن المصلحة المحتملة تبيح طلب التدخـــل ، ما دام المقصود به الاحتياط استيثاقا لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

٢ — الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ، لا يغنى عن إعذار المدين ، ولا عن رفع دعوى بالفسخ .

٣ — المادتان ٢٤، ٢٥ من قانون الإصلاح الزراعى لا تنصان على بطلان ، بل ينظمان إجراءات أيلولة الأرض الزراعية فى حالة تجزئتها إلى أقل من خمسة أفدنة .

المحكمة

« . . ومن حيث إنه . . وإن كان الأصل أنه يشترط لقبول تدخل المستأنف أمام محكمة أول درجة أن يكون له مصلحة فى التدخل ، وأن المصلحة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى المصلحة القانونية التى تستند إلى حق . .

وأنه وإن كان ينبغى أن تكون المصلحة القانونية شخصية ومباشرة وأن تكون قائمـة وحالة ، إلا أنه على ذلك تكفى المصلحة المحتملة ؛ إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وإذا كان هذا هو الأصل وكان المستأنف حينما تقدم بطلب تدخله كانت له مصلحة قانونية من وراء هذا التدخل ، حيث أنه لم يكن قد حكم للمستأنف عليه الأول بعد بصحة العقد أو نفاذه ، وكان محتملا لو قضى برفض الدعوى لأى سبب كان أن يصبح المستأنف هو صـاحب المصلحة الأولى فى ذلك ؛ فمن ثم كان طلب تدخله والحالة هذه حرياً بالقبول . .

« وحيث إن . . الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ، لا يغنى عن إعذار المدين ولا عن رفع الدعوى بالفسخ ؛ ومفهوم هذا بلا شبهة أن المستأنف عليه الثانى بوصف كونه بائعاً ، كان يتعين عليه إذا اختار الفسخ أن يعذر المستأنف عليه الأول أى يكلفه الوفاء ؛ فاذا لم يدفع كان البائع فى حل من إعمـال خياره فى الفسخ . وكان يتعين والحالة هذه أن يقوم المستأنف عليه الثانى قبل أن يتصرف بالبيع إلى المستأنف بإعمال الشرط الفاسخ الوارد بالإقرار ، بأن يعذر المستأنف عليه الأول بالوفاء ، ثم يتبع ذلك برفع دعوى الفسخ . أما أنه لم يفعل ذلك ،

فيكون القول بأن العقد قد أصبح مفسوخاً من تلقاء نفسه إعمالا للشرط الوارد بالإقرار . . مجافياً للأصول القانونية الصحيحة . .

« وحيث إن . . المادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعي قد نصت على أنه : «إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الاراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة ، سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم . فاذا تعذر الاتفاق ، رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض ؛ فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد ، وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسوم » . وتنص المادة ٢٤ على أن « تفضل المحكمة الجزئية فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة من يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم ، على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة ، فان تساووا فى هذه الصفة تقدم الزوج فالولد . فاذا تعدد . .

(تفترضان) أن شخصاً يملك خمسة أفدنة أو أقل أو أكثر ، وباع جزءاً منها أو قايض عليه أو وهبه بحيث أصبح لا يملك إلا أقل من خمسة أفدنة ، وأصبح المشترى أو المقايض الآخر أو الموهوب له لا يملك هو أيضاً إلا أقل من خمسة أفدنة ؛ ففى هذه الصورة تجزأت الأرض الزراعية إلى أجزاء يقل كل منها عن خمسة أفدنة فيجب فى هذه الحالة أن تتركز الأرض فى يد أحد هؤلاء الملاك ممن يقدر على دفع ثمن ما لا يملكه ، ويكون الاختيار باتفاق الجميع . فاذا لم يتفقوا جاز لأحد هؤلاء الملاك أو للنيابة العامة رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة لتختار من بين الملاك من تؤول إليه الأرض ويكون قادراً على دفع ثمن ما لا يملك .

فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بثمن باقى الأنصبة بيعت الأرض كلها بالمزاد لتكون فى يد واحدة ولا تتجزأ ملكية الأرض الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة ، ويقسم الثمن على الملاك كل بقدر حصته ، وعند اختيار المحكمة للمالك الذى تؤول إليه ملكية الأرض على النحو الذى سلف بيانه ، ويتعدد الراغبون ، تفضل المحكمة من يحترف الزراعة ، فان تعدد هؤلاء اقترعت بينهم . وإذا كان سبب التجزئة الميراث فضلت المحكمة من الورثة من يحترف الزراعة ، فان تساووا كلهم أو بعضهم فى هذه الحصة ، فضل الزوج ثم الولد فان تعدد الأولاد اقترعت بينهم .

فشرط إعمال هذا الحكم هو وقوع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة ، بأن يبيع الشخص وهو يملك خمسة أفدنة أو أكثر أو أقل ، بحيث أصبح لا يملك خمسة أفدنة وأصبح المشترى لا يملك إلا أقل من خمسة أفدنة ، ففى هذه الحالة يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها أكثر العقارات قيمة ، من أحد هؤلاء الملاك أو من النيابة العامة لتختار من بين الملاك من تؤول إليه الأرض ، ويكون قادراً على دفع ثمن ما لا يملك ؛ وإلا ترسمت السبيل الذى رسمه لها القانون .

فليس إذن ثمة بطلان يلحق بالعقد تلقائياً ، بل ينبغى الاحتكام إلى المحكمة الجزئية كى تفاضل بين الملاك وتختار منهم من تؤول إليه الأرض

متى توافرت شروط تطبيق المادتين ٢٣و٢٤ من قانون الإصلاح الزراعى ، وإذ كان ليس من بين أوراق الدعوى ما يثبت أن المستأنف عليه الثانى إنما كان يمتلك خمسة أفدنة أو أكثر أو أقل بحيث أصبح لا يملك خمسة أفدنة ؛ وأن المستأنف عليه الأول لا يملك إلا أقل من خمسة أفدنة ، أو أن أحداً من ذوى الشأن لجأ إلى المحكمة الجزئية للفصل فى هذا الأمر بما رسمه لها القانون من إجراءات ، فيكون القول ببطلان العقد بالتطبيق لأحكام قانون الإصلاح الزراعى هو قول لا أساس له من القانون، ويتعين إهداره ..» .

(استئناف رقم ٢٠٧ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩
محكمة استئناف طنطا
٣٠ من يناير ١٩٦٢

ا — دعوى استحقاق : بيع ، إيقافه ، شروطه .

ب — دعوى استرداد : بيع وقفه .

ح — عيب جوهرى : تعريفه .

المبادئ القانونية :

١ — غير صحيح أن مجرد رفع دعوى الاستحقاق يترتب عليه إيقاف البيع حتما . بل تشرط لوقفه أن يطلبه رافع الدعوى عملا بنص المادة ٧٠٧ مرافعات ، ولا يقع الوقف أيضاً إلا إذا قضى به القاضى طبقاً لنص المادة ٧٠٨ من قانون المرافعات .

وتشبيه دعوى الاستحقاق بدعوى الاسترداد فى صدد الادعاء بأن كليهما يوقف البيع تلقائياً فى غير محله ، لأنه لم يرد فى باب التنفيذ على العقار نص مشابه لنص المادة ٥٣٧ مرافعات التى تقضى بأنه إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضى الأمور المستعجلة باستمرار التنفيذ .

أما المادة ٦٥٨ مرافعات فقد أراد بها الشارع تأكيد أن المنازعة فى شأن الاعلان عن البيع ، إذا قضى فيها بالرفض ، لا تستوجب تأجيل يوم البيع المحدد من قبل .

٣ — العيب الجوهرى الذى يعيب الإجراء فيبطله ، هو العيب الواقع فى ذات الإجراء الذى يباشره ذو الشأن . والبطلان الذى يشوب الإجراءات التى تتم فى أثناء فترة انقطاع سير الخصومة بقوة القانون ، إنما هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته ، فإذا لم يطعن فى الاجراءات بشىء ، فلا يكون لغيره وجه فى التمسك بالبطلان .

المحكمة :

«وبما أنه .. غير صحيح أن مجرد رفع دعوى الاستحقاق يترتب عليه إيقاف البيع حتما . ذلك أنه فى خصوصية هذه المنازعة ووفقاً لنص المادة ٧٠٧ مرافعات ، إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضى المحكمة بالإيقاف نتيجة لرفع دعوى الاستحقاق ، فانه يكون لرافع الدعوى أن يطلب من قاضى البيوع وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة ، والإيصال الدال على إيداع الأمانة الكافية للوفاء بمصاريف الدعوى ، ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الاجراءات عند

الاقتضاء ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

فشرط الوقف إذاً أن يطلبه رافع الدعوى عملا بنص هذه المادة ، ولا يقع الوقف أيضاً إلا إذا قضى به القاضى طبقاً لنص المادة ٧٠٨ من قانون المرافعات . والحال فى الدعوى أن رافع الدعوى لم يطلب الوقف بل تنازل عن دعواه ، ومن ثم لم يقض بالوقف ، وبالتالى لا تعتبر إجراءات التنفيذ موقوفة إذ لم يعترضها ما يوجب وقفها ، ولا يكون أمام قاضى البيوع بعد أن استوفيت إجراءات النشر عن البيع طبقاً للقانون إلا أن يجرى المزايدة والبيع فى الجلسة المحددة لذلك من قبل ، وليس فى نصوص القانون ما يبيح له تأجيل البيع لجلسة مقبلة لا لشىء إلا سبق إيداع صحيفة دعوى الاستحقاق ماف التنفيذ ، هذا الإجراء الذى لم يرتب عليه القانون أى أثر على إجراءات التنفيذ ، إلا إذا طلب رافع دعوى الاستحقاق الوقف ، وقضى القاضى كما سبق البيان .

« وبما أن تشبيه دعوى الاستحقاق بدعوى الاسترداد فى صدد الادعاء بأن كليهما يوقف البيع تلقائياً فى غير محله ، ذلك أنه لم يرد فى باب التنفيذ على العقار نص مشابه لنص المادة ٥٣٧ من قانون المرافعات بشأن دعوى الاسترداد التى تقضى بأنه إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضى الأمور المستعجلة باستمرار التنفيذ ، بل أن المواد ٧٠٦ وما بعدها من قانون المرافعات الواردة فى باب دعوى الاستحقاق الفرعية جعلت وقف البيع دائماً بحكم القاضى ، وهذا إلى جانب أن نص المادة ٥٣٩ من قانون المرافعات الواردة فى باب دعوى الاسترداد يفيد أنه إذا قضى بشطب دعوى الاسترداد أو وقفها أو اعتبارها كأن لم تكن أو حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، كان للحاجز أن يمضى فى التنفيذ مما يؤكد أنه إذا قضى بذلك فى دعوى الاسترداد قبل اليوم المحدد فعلا للبيع ، فانه ليس ثمة ما يدعو إلى تأجيله إلى موعد مقبل .

« وبما أن التساند على نص المادة ٦٥٨ مرافعات للقول بأن المشرع عندما أراد الخروج على الأصل العام وهو ضرورة تأجيل يوم البيع لموعد مقبل عند القضاء برفض طلب الوقف إثبات التنازل عن دعوى الاستحقاق . نص على ذلك صراحة فى المادة سالفة الذكر وأوجب على القاضى عندما يرفض طلب البطلان الموجه إلى الإعلان عن البيع أن يجرى المزايدة فوراً ، هذا القول ينطوى على فهم خاطىء للنصوص . ذلك بأن المشرع هدف من النص على إجراء المزايدة فوراً عند رفض الادعاء ببطلان الإعلان ، تأكيد أن المنازعة فى شأن الإعلان عن البيع إذا قضى فيها بالرفض ، لا تستوجب تأجيل يوم البيع المحدد من قبل ، بل إن عدم التأجيل ألزم فى حالة التنازل عن دعوى الاستحقاق لأن هذه الدعوى ليست من إجراءات التنفيذ ذاتها .

« وبما أن . . المقصود بالعيب الجوهرى الذى يعيب الإجراء فيبطله هو العيب الواقع فى ذات الإجراء الذى يباشره ذو الشأن ، وهو فى خصوصية الحالة الماثلة الإعلان عن البيع الذى قام به مباشر الإجراءات ، وقد تم هذا الإعلان صحيحاً لا مطعن عليه من أحد ، ولا ينال منه أن مدعى الاستحقاق أودع صحيفة دعواه ملف التنفيذ ثم تنازل عن دعواه ، إذ لا تأثير لهـذا الإجراء على البيع الذى تم وفق القانون .

« وبما أنه . . فضلا عن أن المستأنف لم يقدم

ما يدل على أن القاصرين . ولدى . . واللذين مثلا فى الإجراءات فى شخص الوصية عليهما السيدة . . كانا قد بلغا سن الرشد فى الجلسة التى أجريت فيها المزايدة وإيقاع البيع ، فإن البطلان الذى يشوب الإجراءات التى تتم أثناء فترة انقطاع سير الخصومة بقوة القانون إنما هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهما القاصران . . المقول بأنهما بلغا سن الرشد ، وهذان لم يطعنا على الإجراءات بشىء ، ومن ثم لا يكون للمستأنف وجه فى التمسك بهذا البطلان . » .

(استئناف رقم ٢٣٨ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٠

محكمة استئناف طنطا

٣٠ من يناير ١٩٦٢

استئناف مقابل : طلب جديد ، إثارته لأول مرة أمام الاستئناف .

المبدأ القانونى :

لا يجوز إثارة طلب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . ولا يجدى التحدى بالمادة ٤١١/١ من قانون المرافعات ، التى تجيزه مع بقاء الطلب الجديد على حاله ، تغيير سببه والإضافة إليه ، إذا كان ما طلبته المستأنفة فى استئنافها المقابل ليس تغييراً فى السبب مع بقاء الموضوع على حاله ، بل هو تغيير فى موضوع الحق ذاته : من كون الأطيان المبيعة داخلة ضمن أعيان الوقف ، إلى كونها ملك المستأنفة فى الاستئناف المقابل ملكية خالصة كاملة لها ، مما يعد طلباً جديداً لا يجوز قبوله فى الاستئناف .

(استئناف رقم ٥٤ سنة ١١ ق و ٢ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة) .

٦١

محكمة استئناف طنطا

٣٠ من يناير ١٩٦٢

مرض الموت : تحديده .

المبدأ القانونى :

يجب الرجوع فى تحديد مرض الموت إلى الفقه الإسلامى مفسرا بقضاء المحاكم ، والتى يؤخذ منها أن ثمة شروطا ثلاثة ليكون المرض مرض موت : أولها أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه ، وثانيهما أن يغلب فيه الموت ، وآخرها أن ينتهى بالموت فعلا .

فإذا طال المرض دون أن يشتد ، واستقر بحيث لا يخشى منه خطر عاجل ، فلا يعد مرض موت وإن انتهى بعد ذلك بالوفاة .

المحكمة

« . . وحيث إنه . . فى تحديد مرض الموت ينبغى الرجوع إلى الفقه الإسلامى مفسراً بقضاء المحاكم ، والتى يؤخذ منها أن ثمة شروطاً ثلاثة ليكون المرض مرض موت : أولاها أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه ، وثانيها أن يغلب فيه الموت ، وأخراها أن ينتهى بالموت فعلا . فإذا طال المرض دون أن يشتد ، واستقر بحيث

لا يخشى منه خطر عاجل ؛ فلا يعد مرض موت . وإن انتهى بعد ذلك بالوفاة . ومرض الموت بالشروط المتقدمة واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ، ومنها البينة والقرائن ، وأكثر ما يثبت بالشهادات الطبية الدالة على حالة المريض فى أواخر أيامه ، وكذلك يثبت بشهادة الشهود وبتقصى حياة المريض فى أيامه الأخيرة .

« وحيث إنه يبين . . أن مرض الموت وإن اختلف الأطباء فى تحديد كنهه ، إلا أنه أقعده عن قضاء مصالحه وألزمه الفراش منذ مدة جاوزت السنتين وذلك حسبما ورد بالشهادتين الطبيتين . . ومفاد ذلك أن مرض المورث قد استطال لأكثر من سنتين فأزمن واستقر ، فلم يعد يغلب فيه خطر الموت العاجل ، بدليل سفر المورث إلى حلوان طلباً للراحة عقب إبرام العقد بفترة وجيزة . فمن ثم لا يعد مرضه مرض موت ، وبالتالى يكون النص على حكم محكمة أول درجة قضاءها بصحة العقد رغم صدوره قبل وفاة المورث بشهر على غير أساس ، طالما أن المستأنفة لم تثبت أن مرض الموت الذى استطال لمدة تربو على السنتين ، قد دخل عند تحرير العقد فى دور جديد أو أنه قد اشتدت وطأته واستمر فى الاشتداد حتى انتهى بالموت فعلا . . » .

(استئناف رقم ١٦١ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢

محكمة استئناف طنطا

٢٧ من فبراير ١٩٦٢

دعوى أصلية : وقفها كنتيجة للطعن بالتزوير ؛ اتصال الخصومة .

المبدأ القانونى :

دعوى التزوير دفاع موضوعى منصب على مستندات الدعوى الأصلية ، والخصومة الأصلية غير منقطعة فى إجراءاتها ووجوه الدفاع فيها عن الخصومة فى التزوير .

فإذا كان الادعاء بالتزوير لم يفصل فيه على وجه نهائى إلا فى ٤ فبراير ١٩٥٨ ويعتبر هذا الحكم هو آخر إجراء صحيح تم فى الدعوى قبل تحريكها فى ٩ من يونية ١٩٥٨ ، ولم يكن قد مضى بين التاريخين المدة المقررة لانقضاء الخصومة فى حكم المادة ٣٠٧ مرافعات ، فإنه لا محل لقبول الدفع بانقضاء الخصومة .

المحكمة :

« . . وبما أن . موضوع الدعوى الأصلية ليس منقطع الصلة بموضوع دعوى التزوير ، فالأخيرة إن هى إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الأولى ، حتى لقد نص فى المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات الملغى ، وفى المادة ٢٨١ قانون المرافعات الحديث على جواز الطعن بالتزوير فى أى حالة تكون عليها الدعوى الأصلية كالاستئناف .

وليس فى ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضى على أحد من أصحاب الشأن ؛ لأن الطعن بالتزوير . . لم يخرج عن كونه مجرد وجه من أوجه الدفاع فى الدعوى ، ولو أن الخصومة الأصلية منقطعة الصلة فى إجراءاتها ووجوه الدفاع فيها عن الخصومة فى التزوير ، لما أورد المشرع النص السالف فى قانون المرافعات القديم والحديث ، ولحرص على أن لا يكون الطعن بالتزوير إلا بدعوى مبتدئة يتحتم أن تنظر على درجتين إذا حازت نصاب الاستئناف .

« وبما أنه بالبناء على ما تقدم فإن وقف الدعوى

فى ظل قانون المرافعات القديم كنتيجة للطعن بالتزوير وحتى يفصل فى هذا الطعن ، لا ينأى بالخصومة الأصلية عن القضاء طوال مدة الوقف ، بل أن الخصومة ما زالت متصلة فى مجال من مجالاتها وهو الطعن بالتزوير .

حتى أن المشرع عندما أصدر قانون المرافعات الحديث لم ير داعياً للنص على وقف الدعوى حتى يفصل فى هذا الطعن عند التقرير به .

«وبما أن الادعاء بالتزوير لم يفصل فيه على وجه نهائى إلا فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ ، ويعتبر هذا الحكم هو آخر إجراء صحيح تم فى الدعوى قبل تحريكها فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ، ولم يكن قد مضى بين التاريخين المدة المقررة لانقضاء الخصومة فى حكم المادة ٣٠٧ مرافعات ، وتكون محكمة أول درجة إذ قضت بقبول الدفع بانقضاء الخصومة قد جانبت الصواب . . » .

(استئناف رقم ٣٠٥ سنة ١٠ ق مدنى بالهيئة السابقة).

٦٣
محكمة استئناف طنطا
١٢ من مارس ١٩٦٢

هبة : أموال مستقبلة ؛ هبة المورث ، مال منقول لابنه الصغير للانفاق منه على بناء منزل .

المبدأ القانونى :

هبة الأموال المستقبلة تقع باطلة طبقاً لنص المادة ٤٩٢ من القانون المدنى ؛ فلا تصح هبة منزل لم يتم بناؤه ولكنه ليس ثمة ما يحول دون أن يهب المورث لابنه مالا منقولا للانفاق منه على بناء منزل مقام على أرض المورث ، لأن المورث ينوب عن ابنه الصغير بوصف كونه وليا عليه ، فى قبض الهبة ، كما ينوب عنه فى انفاق هذا المال الذى وهبه للصغير .

المحكمة

« . . وحيث إنه وإن كان الأصل أن هبة الأموال المستقبلة تقع باطلة طبقاً لنص المادة ٤٩٢ من التقنين المدنى ، بمعنى أنه لا يصح هبة منزل لم يتم بناؤه ، فمثل هذه الهبة تقع باطلة بطلاناً مطلقاً . . ولا تلحقها الأجازة ولا يرد عليها التقادم ؛ ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، بل يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه . إلا أنه ليس ثمة ما يحول دون أن يهب المورث لابنه مالا منقولا للانفاق منه على بناء منزل مقام على أرض الأخير ، ففى هذه الحالة ينوب المورث بوصفه ولياً عن ابنه الصغير فى قبول الهبة وفى قبضها حتى ولو كان هو الواهب نفسه . فيكون تعاقده مع نفسه جائزاً بنص صريح فى القانون ذلك أن المال فى قبض المولى ومن ثم فانه ينوب عن الصغير فى القبض ، كما ينوب عنه فى الاتفاق على البناء من هذا المال الذى وهبه للصغير .

« وحيث إنه فى خصوصية هذا النزاع ، فانه ثابت فيه هبة المال الذى أنفق على تشييد البناء . . فالوالد بوصفه نائباً عن ابنه لم يشأ أن يستخرج رخصة البناء باسمه ، بل استخرجها باسم الإبن وكذا الرسم الهندسى للبناء ، كما أنه تعاقد مع المقاول لإقامة البناء نيابة عنه ، وربط عوايد المنزل باسم الإبن ، وأجره للغير باسمه كذلك . . فهذه المستندات تدل دلالة واضحة على أن الأب إنما أراد أن يهب ابنه ثمن البناء وتكاليف إقامته من ماله إلى القاصر .

وتكون محكمة أول درجة قد جانبت الصواب إذ طبقت أحكام البناء فى ملك الغير ، معتبرة أن قيام المورث بالبناء على أرض القاصر ليس فيه ما يدل على صدور إيجاب الهبة من المورث بقوله إن نية الهبة لا تفترض مغفلة كل ما تقدم لهـا من أدلة وقرائن تؤكد صدور الهبة عن الوالد على النحو الذى سلف بيانه ، ومن ثم يكون الاستئناف قد صادف محله وبالتالى يكون حكمها فى الشق الثانى إذ بنى على هذا الأساس حقيقاً بالإلغاء مع رفض دعوى المستأنف عليها فيما يتعلق بالمطالبة بقيمة نصيبهـا فى تـكاليف البناء المقام على أرض القاصر . . »

(استئناف رقم ١٢ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

السند . لأن ذلك منهـا يعد إقحاماً لدعوى التزوير التى لم ترفع فى دعوى إنكار البصمة مع ما بين الدعويين من اختلاف فى الإجراءات : إذ أنه فى الأولى يقع عبء الإثبات على مدعى التزوير ، وفى الثانية يقع هذا العبء على المتمسك بالورقة المطعون عليها .

وبما أنه بالبناء على ما تقدم تكون محكمة أول درجة إذ قضت برفض دعوى المستأنف تأسيساً على أنه قد عجز عن إثبات صحة صدور العقد من المورث ، مع ما تبين لهذه المحكمة الاستئنافية من صحة بصمة الختم ، تكون قد جانبت الصواب .

(استئناف رقم ١٧٦ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة).

٦٤
محكمة استئناف طنطا
١٣ من مارس ١٩٦٢

بصمة ختم : جهلها أو إنـكارها ؛ اقتناع المحـكمة بصحتها ، أثره .

المبدأ القانونى :

إذا كان موضوع الدعوى هو جهل بصمة الختم الموقع به على السند ، أو إنكارها وثبت للمحكمة أن هذه البصمة صحيحة ؛ فإنه لا يجوز لها أن تناقش صحة صدور السند من المتوفى ووضع ختمه عليـــه بيده ، والخلاص من ذلك إلى القضاء برد وبطلان

٦٥
محكمة استئناف طنطا
٢٩ من مايو ١٩٦٢

قاضى البيوع : حـكمه بصفة كونه قاضياً للأمور المستعجلة ؛ استئنافه ؛ اختصاص ؛ نظام عام ، محكمة الاستئناف ، حقها فى إحالة الاستئناف إلى المحـكمة المختصة بنظره .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحـكم المستأنف قد صدر من قاضى البيوع ، بصفة كونه قاضياً للأمور المستعجلة ، فإن استئنافه يكون أمام المحـكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية . ولا تكون محكمة الاستئناف مختصة بنظره ؛ ولو لم يدفع

بذلك أحد من الخصوم ، لأن توزيع ولاية القضاء على طبقات المحاكم من النظام العام ، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . وللمحكمة أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة .

المحكمة

« . . وحيث إنه وإن كان الحكم المستأنف قد صدر من السيد قاضى البيوع بمحكمة طنطا الابتدائية ، إلا أنه صدر بصفته قاضياً للأمور المستعجلة طبقاً لنص المادة ٦١٨ من قانون المرافعات ، والذى جاء فيه أنه : « إذا لم يكن العقار مؤجراً ، اعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع ؛ ولم يحكم قاضى البيوع بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بعزله من الحراسة ، أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز » .

ولما كانت الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة إنما تستأنف أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ، وذلك طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون المرافعات ، وكان تحديد ولاية جهات القضاء المختلفة إنما تقوم على اعتبارات عامة من شأنها أن تجعل قواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة من النظام العام ، ويستفاد هذا المعنى من المادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، إذ تنص على أن عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ؛ ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف .

لما كان ذلك وكان الاستئناف عن الحكم الصادر من قاضى البيوع بصفته قاضياً للأمور المستعجلة لم يرتفع عنه الاستئناف أمام المحكمة المختصة ، بل أمام هذه المحكمة ؛ فمن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الاستئناف . ولا يغير من ذلك أن أحداً من الخصوم لم يدفع بعدم الاختصاص ، لأن عدم ابداء هذا الدفع لا يضفى على هذه المحكمة الاختصاص بنظر الاستئناف ، إذ أن توزيع ولاية القضاء على طبقات المحاكم أصبح وفقاً للمادة ١٣٤ المشار إليها متعلقاً بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

« وحيث إن المادة ١٣٥ من قانون المرافعات قد أجازت للمحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها نوعياً أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، فإن إعمال حكم المادة المشار إليها يجيز لهذه المحكمة وقد رفع إليها هذا الاستئناف حالة كونها غير مختصة بنظره أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة ، وهى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية باعتبارها المحكمة المختصة بنظر هذا الاستئناف والفصل فيه .

ولا يغير وجه الرأى ما ورد فى المذكرة التفسيرية عن المادة المشار إليها « من أن حكمة النص على جواز إحالة القضية إلى المحكمة المختصة لا تتوافر ، ولا يكون للعمل بها محل ، إذا قضت المحكمة فى الدعوى فى غيبة المدعى عليه وطعن هو فى حكمها بالمعارضة أو الاستئناف . ففى هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرفوع إليها الطعن إلا أن تقضى بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التى أصدرته . لا يغير من ذلك لأن حكمة الإحالة متوافرة فى هذه الحالة ، لأن محكمة الدرجة الثانية ليست بصدد حكم باختصاص أو بعدم اختصاص يتعين عليها إلغاؤه أو تأييده ؛ وإنما هى بصدد اختصاصها أو عدم اختصاصها

بنظر الاستئناف . فضلا عما يترتب على عدم الأخذ بالإحالة فى عدم جواز تحديد الاستئناف وضياع الحق لفوات ميعاده فى الغالب الأعم .. » .

(استئناف رقم ١٠٣ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة).

٦٦

محكمة استئناف طنطا

٢٢ من يونيه ١٩٦٢

سيارة : رخصتها ؛ نقل ملكية السيارة ، قبل نقل قيد الرخصة .

المبدأ القانونى :

أباح قانون السيارات وقواعد المرور التنازل عن الرخصة ، وليس ما يمنع انتقال ملكية السيارة إلى شخص معين ، قبل نقل قيد الرخصة باسمه ، وما على هذا الأخير إلا أن يطلب نقل قيد الرخصة . والجزاء على عدم التقدم بطلب نقل قيد الرخصة يتمثل فى أمرين : أولهما أن المتنازل إليه يلتزم بالتقدم بطلب نقل قيد الرخصة خلال خمسة عشر يوماً ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة ، والثانى أن يظل المقيدة باسمه الرخصة مسئولا عن تنفيذ أحكام القانون .

المحكمة

« . . وبما أن ترخيص السيارة باسم شخص لا يعنى تحتيما أن يكون مالكا لها فى حكم القانون ، مما يسلب ملكية حائزها لهـا ، تلك الملكية المستفادة بحكم القانون من الحيازة . ذلك أن المادة ١٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، أباحت التنازل عن الرخصة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه بنقل قيد الرخصة مرفقاً به عقد نقل الملكية ، ورخصة السيارة ووثيقة التأمين ؛ ومن ثم فليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن تنتقل الملكية إلى شخص معين ، قبل أن تنتقل قيد الرخصة باسمه ، وما على هذا الأخير إلا أن يطلب إذا شاء نقل قيد الرخصة ، بعد تقديم العقد المثبت بملكيته للسيارة وفى الوقت الذى يريده .

والجزاء على عدم التقـدم بطلب نقل قيد الرخصة إنما يتمثل فى أمرين نصت عليهما المادة ١٢ سالفة الذكر : أولهما أن المتنازل إليه يلتزم بالتقدم بطلب نقل قيد الرخصة خلال خمسة عشر يوماً . وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة ؛ والثانى أن يظل المقيدة باسمه الرخصة مسئولا عن تنفيذ أحكام القانون إلى أن تقيد الرخصة باسم المتنازل إليه . وظاهر أن هذين الجزاءين لا يسلبان المتنازل إليه ملكيته للسيارة ، لأن إلغاء الرخصة لا يحول دون استخراج رخصة جديدة مبتدئة برسم جديد باسم المتنازل إليه . .

«وحيث إن وزارة الخارجية أبلغت الجمارك برغبة ... مساعد الملحق العسكرى لسفارة أمريكا فى بيع سيارته معفاة من الرسوم الجمركية ، وأنه قد تقرر الموافقة على ذلك تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . . . وتقدم لإدارة المرور السيد ... (المستأنف ضده الأول) بطلب لنقل ملكية السيارة المذكورة لاسمه ومعه عقد بيع صادراً إليه من مالكها

سالف الذكر . وقد تقرر نقل قيد ملكية السيارة لإسم المشترى وصرفت إليه لوحاتها المعدنية » . .

(استئناف رقم ١ سنة ١٢ ق مدنى بالهيئة السابقة).

٦٧

محكمة استئناف طنطا

١٢ من يونيه ١٩٦٢

ملكية صغيرة : حمايتها ؛ الدفع به بعد صدور الحكم بنزع الملكية .

المبدأ القانونى :

لا غناء فى الادعاء بأن إجراءات نزع الملكية قد وقعت مخالفة لقانون حماية الملكية الصغيرة مما يبطلها ، إذ يجب على المدين أن يتمسك بهذا الدفع حتى صدور الحكم بنزع الملكية على الأكثر وإلا سقط حقه فيه . وما دام لم يتمسك بهذا الدفع حتى صدور الحكم بنزع الملكية ، فليس للمستأنف له أن يثير ذلك بدعوى مستقلة .

(استئناف رقم ٢٨٤ سنة ١١ ق مدنى بالهيئة السابقة).

قضاء المحاكم الكلية

٦٨

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢١ من اكتوبر ١٩٦٢

تعويض : عن الفصل التعسفى ، أساسه ، المسئولية التقصيرية وليس عقد العمل .

المبدأ القانونى :

إن حق فسخ العقد غير محدد المدة قد خوله القانون لأى من طرفيه ومن ثم فإن هـذا الحق بعيد عن دائرة العقد ولا محل للتعويض عنه إلا إذا شابه التعسف ، فالتعسف إذن هو مصدر الالتزام بالتعويض فى هذه الحالة وفقاً للقانون ولا يمكن إسناد المسئولية عن فسخ العقد غير المحدد المـدة إذا شاب الفسخ تعسفاً فى استعمال الحق فى الفسخ إلى عدم تنفيذ العقد بل إلى التعسف الذى جعله القانون سبباً للمساءلة عن التعويض وعلى ذلك فتكون المسئولية عن فسخ العقد غير المحدد المدة تعسفياً وبلا مبرر مشروع مسئولية تقصيرية أساسها الفعل غير المشروع وليست مسئولية عقدية أساسها عدم تنفيذ العقد . (الوسيط للسنهورى جزء ١ صفحة ٥٥٨ ، قانون العمل لحلمى مراد ص ٣٧٣ ، التشريع الأساسى للأستاذ جمال راشد ص ١٩٤ و ٢٠٨ ، نقض ١٦/١٠/١٩٥٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ صفحة ٢٥٩) وقد جاء بحكم النقض المشار إليه « ان التعويض مقابل الضرر الذى يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر فمناطه سوء استعمال الحق وترتب الضرر يدور معه وجوداً وعدماً » .

(القضية رقم ٦٣٩ سنة ١٩٦٢ عمال مستأنف رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحى قنصوه رئيس المحكمة وأحمد محمود حسنى وحافظ السلمى القاضيين) .

٦٩

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢٥ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — خدم منازل : ومن فى حكمهم ، المادة ٥ من القانون ٩١ لسنة ٥٩ ، علة استثنائهم من تطبيق قانون العمل ، قيام الخادم بعمل آخر لا يؤثر ، العبرة بالعمل الأساسى ، انطباق القانون المدنى على خدم المنازل ومن فى حكمهم ، بواب المسكن الخاص من عداد الخدم ، بواب العمارة الاستغلالية يسرى عليه قانون العمل ، علة ذلك .

ب — محاكم شئون العمال : اختصاصها بجميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل أياً كان القانون الذى يحكمها ، أحكام عقد العمل الواردة فى القانون المدنى (المواد ٦٧٤ و ٦٩٨) لا تصرف مكافأة نهاية الخدمة أو بدل مهلة الانذار .

المبادىء القانونية :

ا — المادة الخامسة من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ الواردة فى الفصـل الشـانى المعنون « أحكام عامة » قد نصت على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على خدم المنازل

ومن فى حكمهم إلا فيما يرد به نص خاص ، وقد كانت تشريعات العمل فى مصر تستثنى على الدوام طائفة خدم المنازل ومن فى حكمهم من انطباق أحكامها (الفقرة «و» من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والفقرة «ز» من المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى) . ويرجع استثناء هذه الفئة إلى أن طبيعة العمل الذى يؤدونه يختلف عن طبيعة العمل الذى يؤديه باقى طوائف العمال كما أن عملهم ذو صفة مباشرة بمخدوميهم مما يمكنهم من الاطلاع على أسرارهم وشئونهم الخاصة الأمر الذى يتطلب وضع قانون خاص بهم تراعى فيه هذه الظروف (المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ٥٢ الملغى بخصوص المادة الأولى فقرة «و» التى كانت تنص على هذا الاستثناء) . إلا أن المشرع فى القانون ٩١ سنة ٥٩ وما سبقه من قوانين عقد العمل الفردى لم يقصر الاستثناء على خدم المنازل وحدهم بل بسطه كذلك على من يعتبر فى حكمهم وهم من يقومون بأعمال تتصل بشخص المخدوم أو ذويه وتمكنهم من الاطلاع على أسراره المنزلية أو الشخصية وإن لم يطلق عليهم إسم الخدم فيدخل تحت ذلك سائق السيارة الخاصة بصاحب السيارة والبستانى الذى يتعهد باستمرار حديقة المنزل والخفير الخاص المستخدم لحراسة المنزل وبواب المسكن الخاص . ولا خلاف على اعتبار بواب المسكن الخاص للمالك فى عداد خدم المنازل المستثنين من تطبيق قانون العمل والخاضعين لأحكام التقنين المدنى إلا أنه قد يقوم الخادم بالخدمة فى منزل مخدومه ويقوم بعمل آخر فى آن واحد ففى هذه الحالة ينبغى الوقوف عند العمل الأساسى وحده فإذا كان الخدمة المنزلية اعتبر القائم بها خادماً خاضعاً لحكم التقنين المدنى وليس لقانون العمل ، كما استقر الفقه والقضاء على أن بواب العمارة التى تستغل بتأجير طوابقها وشققها إلى الأفراد يخرجون من عداد الخدم المقصودين بالاستثناء ويخضعون بالتالى لتقنين العمل إذ أنه لا يوجد فى شأنهم مثل هذا الاتصال الشخصى الوثيق لا مع المالك ولا مع السكان رغم قيامهم ببعض أعمال الخدم كتنظيف مدخل العمارة وسلمها أو قيامهم بقضاء حوائج السكان .

(راجع قانون العمل الطبعة الرابعة للدكتور حلمى مراد بند ١٢٤ ، الوسيط فى عقد العمل الفردى للأستاذ فتحى عبد الصبور بندى ٣٨، ٣٩ ، أصول قانون العمل للدكتور حسن كيره الطبعة الأولى صفحة ١١٠ وما بعدها) .

٢ — محاكم شئون العمال تختص بالنظر فى جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل أياً كان القانون الذى يحكمها سواء أكان قانوناً متخصصاً فى العمل أو قانوناً عاماً يشتمل على بعض أحكام خاصة بالعمل ومن ثم فهى تختص بالنظر فى دعاوى خدم المنازل

رغم أن القانون المدنى هو الذى يحكمها .

أحكام عقد العمل الواردة فى التقنين المدنى (المواد ٦٧٤ — ٦٩٨) لا تعطى خدم المنازل ومن فى حكمهم الحق فى مكافأة نهاية الخدمة لعدم وجود نص على حقهم فى المطالبة بها كما أنها لا تعطيهم الحق فى بدل مهلة فى حالة فسخ عقودهم وإن كانت قد أعطتهم الحق فى المطالبة بتعويض إذا فسخ العقد بتعسف من الطرف الآخر طبقاً للقواعد العامة .

(القضية رقم ١٠٥٢ سنة ١٩٦٢ عمال مستأنف بالهيئة السابقة) .

٧٠

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢٨ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، علاقتها بالعامل وصاحب العمل ، القانون ٩٢ لسنة ٥٩ إلزامها متضامنة مع صاحب العمل بالتعويض عن الفصل التعسفى وبدل مهلة الانذار ، خطأ .

ب — مكافأة نهاية الخدمة ، رفع الدعوى بها على المؤسسة وحدها ، المادة ٦٣ من القانون ٩٢ لسنة ٥٩ (قبل تعديلها بالقانون ١٤٣ لسنة ٦١) ، عدم اشتراك صاحب العمل عن العامل لا يعفيها ، إلزامها على أساس الحد الأدنى للأجور ، المادة ٧٩ من القانون ٩٢ لسنة ٥٩ .

المبادىء القانونية :

١ — مما شك فيه أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية يحكمها فى علاقتها بالعمال وأرباب الأعمال القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقرارات الوزارية المنفذة له ، وعلى ذلك فلا تسأل هذه المؤسسة عن ما يطالب به العامل من تعويض على الفصل التعسفى أو أجر متأخر أو بدل إنذار إذ أن المطالبة بهذه الحقوق إنما تكون فى مواجهة صاحب العمل وحده إذ هو المسئول الوحيد عنها باعتباره طرفاً فى عقد العمل وباعتبار أن هذه الحقوق تستند فى أساسها إما إلى العقد أو التعسف وإما إلى القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ والذى لم ترد به أية أحكام تشير إلى مسئولية مؤسسة التأمينات عن شىء من هذا القبيل . ومن ثم فتكون محكمة أول درجة قد أخطأت عندما قضت بإلزام مؤسسة التأمينات متضامنة مع صاحب العمل بأن تدفع للعامل قيمة التعويض عن الفصل التعسفى وبدل الإنذار إذ يتعين إلزام صاحب العمل وحده بهذه المبالغ .

٢ — لا مراء فى أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية قد أصبحت قانونا الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ومن ذلك حصول العامل على مبالغ تأمين الشيخوخة — الذى حل محل مكافأة نهاية الخدمة — التى تتكون من الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل والاشتراكات الشهرية التى تقتطع من أجور العمال المؤمن عليهم والمبالغ المدخرة لحسابهم فى صناديق الادخار — المنشأة بالقانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى بالقانون ٩٢ سنة ١٩٥٩ — إن وجدت ومن ثم فإن مؤسسة التأمينات قد أصبحت مسئولة مباشرة قبل العامل .

ولما كان الناتج من الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى هذا التأمين وفى صندوق الادخار يحل محل المكافأة التى تستحق فى نهاية الخدمة أيهما أكبر وكانت المادة ٦٣/٢ من القانون ٩٢ لسنة ٩٥٩ (قبل تعديلها بالقانون ١٤٣ سنة ٦١) قد قضت بأنه إذا قل الناتج عما يستحق من المكافأة وجب على صاحب العمل تسوية ذلك الفرق إلى المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ المطالبة به . فمعنى ذلك أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية هى التى يجب أن ترفع عليها دعوى المكافأة وهى التى تحل محل العامل فى مطالبة صاحب العمل بما يستحق من فرق بين الناتج سالف الذكر وبين المكافأة المستحقة . ويبقى التزام المؤسسة قائماً ولو كان صاحب العمل لم يشترك عن العامل فى التأمين مع وجوب ذلك عملا بالمادة ٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ سنة ١٩٥٩ إلا أنه فى هذه الحالة لا يجوز مطالبة المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة إلا على أساس الحد الأدنى للأجور .

(القضية رقم ٥٠١ سنة ١٩٦٢ عمال مستأنف بالهيئة السابقة) .

٧١
محكمة المنيا الابتدائية
٢١ من يناير ١٩٦٣

ا — دعوى : تنظر على وجه السرعة ، خضوعها للقواعد العامة فى رفع الدعاوى .

ب — لجان تقدير : طعن فى تقديرها أمام المحكمة الابتدائية ، طريقته .

المبادىء القانونية :

١ — المادة ١١٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تسوى بين الدعاوى التى أوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين نظرها على وجه السرعة ، وسائر الدعاوى العادية ، بحيث أضحى المقصود من اصطلاح الفصل فى الدعاوى على وجه السرعة ، هو مجرد حث المحكمة على سرعة الفصل فى النزاع .

٢ — لا يعتبر الطعن فى تقدير لجان التقدير أمام المحكمة الابتدائية استئنافاً ، بل يرفع إليها الطعن بصحيفة افتتاح دعوى باعتباره دعوى مبتدأة يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، وتعلن صحيفتها على يد محضر .

المحكمة

« . . ومن حيث إن المادة ١١٨ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، نصت على أن : « تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة فى رفع الدعاوى ونظرها ، وإجراءات الطعن فى الحكم الصادر فيها ومواعيده » وجاء بالمذكرة الإيضاحية : « إن رائد المشرع كان توحيد طريق رفع الدعوى أو الطعن ، وأنه لما كانت التفرقة بين الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد ، وتلك التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة تثير من المنازعات والمشاكل ما لا يتناسب والفائدة التى تحققها ، وكان الخطأ فى الوصف قد يؤدى فى كثير من الحالات إلى

إهدار الحقوق الموضوعية أو حق الطعن . فقد رؤى تعديل المادة ١١٨ من القانون وإلغاء الآثار القانونية كافة المترتبة على تلك التفرقة ، وهكذا يضحى المقصود من اصطلاح الفصل فى الدعاوى على وجه السرعة هو مجرد حث المحكمة على سرعة الفصل فى النزاع » .

ويبين من ذلك أن المشرع شاء أن يضع النص بمثل الوضوح المتقدم ، حتى ينفى تماماً أية تفرقة قانونية بين الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد ، والدعاوى التى تنظر على وجه السرعة ، سواء أورد هذا الاصطلاح فى قانون المرافعات أم فى غيره من القوانين ، وسواء أكان الأمر متصلا باجراءات رفع الخصومة ، أم نظرها ، أم إجراءات رفع الطعن فى الحكم الصادر فيها ، أم ميعاد هذا الطعن ، (الدكتور ابو الوفا فى المستحدث فى مشروع قانون المرافعات الموحد عن المادة ١١٤ منه المطابقة للمادة ١١٨ مرافعات ، بمجله كلية الحقوق جامعة الاسكندرية السنة ٩ العددان ١ و ٢ ص ٢٢٢) .

« ومن حيث إن المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن : الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يكون الحكم فيها دائماً بوجه السرعة ، وقد كان نص المادة ٥٤ من هذا القانون عند صدوره يجيز لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية ، ثم عدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فأجاز للمصلحة والممول استئناف قرار لجنة الطعن أمام المحكمة الابتدائية طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، ثم استبدل لفظ طعن بلفظ استئناف عند تعديل هـذه المادة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ الذى أبقى عبارة رفع الطعن طبقاً للقواعد وإجراءات الاستئناف . ثم ألغيت هذه العبارة أخيراً بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ الذى جاء بمذكرته التفسيرية أنه قام الظن أن التعديل يجعل من اللجان درجة من درجات التقاضى بحيث تعتبر المحكمة الابتدائية درجة استئنافية للجان الطعن ، ثم استطردت أنه إذا أصدر قراراً للجنة أتخذ أساساً لربط الضريبة على ألا يكون مرحلة تقاضى ، بل يجب أن تكون مرحلة إعادة نظر فى الخلاف قبل الالتجاء إلى ساحة القضاء .

وهكذا يبين أنه وإن كان التعديل الذى صدر به القانونان ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و١٧٤ لسنة ١٩٥١ يحمل مظنة اعتبار الطعن فى قرار لجنة الطعن استئنافاً ، إلا أنه فى حقيقته طعن من نوع خاص ولا يعد استئنافاً (نقض مدنى ١٩٦١/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٦/٢٥٤ق مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٨٠١ رقم ١٣٥) . وبذا لا تعتبر المحكمة الابتدائية بالنسبة للجان الطعن درجة استئنافية ، ويرفع إليها الطعن بصحيفة افتتاح دعوى . (المرجع فى تشريعات الضرائب للأستاذ كامل بدوى ص ٢٩٨ هامش (١) .

« ومن حيث إنه متى تقرر أن الطعن فى قرار اللجنة إن هو إلا دعوى مبتدأة ، ولأن القانون يوجب الفصل فيها على وجه السرعة ، فانه يترتب على ذلك أن تسرى عليها القواعد العامة فى رفع الدعاوى عملا بصريح نص المادة ١١٨ مرافعات المعدلة . وبالرجوع إلى المادة ٦٩ من هذا القانون التى لم يلحقها تعديل والتى تقضى بأن « ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك » ، يبين أن القاعدة العامة هى أن ترفع الدعوى بصحيفة تعلن على يد محضر ،

وهو ما كان واجباً اتباعه فى هذه الدعوى ، لأن هذا هو الأصل .

أما الاستثناء الذى أبقاه المشرع بعجز المادة فى عبارة: «ما لم يقض القانون بغير ذلك» ، فالمقصود به قانون المرافعات حيث رأى المشرع أن يستبقى الأحكام الخاصة ببعض الدعاوى والخصومات ذات الشكل الخاص المنصوص عليها فيه ، والتى كانت نصوصها مطروحة أمامه عند تعديل قانون المرافعات ومع ذلك فلم يشأ أن يمسها التعديل ، مثال ذلك دعوى مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة والاعتراض على قائمة شروط بيع العقار ، أما سائر القوانين الأخرى السابقة على التعديل والتى يدق حصرها ، فحسبه أن اكتفى بتعديل أحكامها صراحة بعموم نص المادة ١١٨ مرافعات والقول بغير ذلك فيه تعطيل لهذا النص وإهمال له بدلا من إعماله .

« ومن حيث إنه ترتيباً على ما سلف ، ولأن هذا الطعن قد رفع بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة بعد العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ النفذ فى ١٩٦٢/٧/١٤ ، فيكون الدفع ببطلانه لرفعه بغير الطريق القانونى دفعاً سديداً ، إذ يشترط لصحة انعقاد الخصومة أن ترفع باجراءات صحيحة (المرافعات للدكتور أبو الوفا طبعة ١٩٥٦ بند ٣٥٧) بل من المقرر أن الأمور الشكلية الجوهرية الخاصة باجراءات التقاضى والمتعلقة بتوجيه الخصومات أمام المحاكم من النظام العام ، ومما يجب على المحاكم مراعاتها من تلقاء نفسها ، (نقض مدنى ١٩٦١/١٢/٢٠ طعن ٢٦/٤٦٤ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٢ رقم ١٣٦ ص ٨٠٩) .

هذا ولا يجدى الطاعن إعلانه المطعون عليها بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٦ بتحديد جلسة لنظر طعنه المودع قلم الكتاب ، وذلك لأنه لم يفعل أكثر من أن تولى هو تحديد الجلسة التى كان يحددها رئيس المحكمة لينظر فيها الطعن بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وكان عليه لو أنه أراد تصحيح البطلان أن يعيد رفع الطعن من جديد بصحيفة تكليف بالحضور ، على أن تعلن للمطعون عليها فى خلال الميعاد المقرر قانوناً للطعن فى قرار اللجنة كما أن إعلان المطعون عليها بصورة من صحيفة الطعن الباطلة ثم حضورها بالجلسة التى حددها الطاعن فيما بعد باعلان مستقل ، ليس من شأنه أن يزيل هذا البطلان ، وذلك لأنه ناشىء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطريق رفع الدعاوى ، ومن ثم يتعين قبول الدفع والقضاء ببطلان صحيفة الطعن(نقض ٦١/١٢/٢٠ سالف الذكر ص ٨٠٦ .. » .

(القضية رقم ٢١٩ سنة ١٩٦٢ تجارى كلى رئاسة السيد الأستاذ يعيش محمد رشدى رئيس المحكمة) .

أوامر الأداء

طبيعتها وطرق الطعن فيها

للسيد رئيس المحكمة فتحي عبد الصبور
رئيس المكتب الفنى بمحكمة النقض

— ١ —

مقدمات عامة :

١ — الأصل أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن إلى المدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك (١) ، واستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء أوجب الشارع فى المادة ٨٥١ من قانون المرافعات ، على الدائن الالتجاء إلى نظام استصدار أوامر الأداء إذا كان كل ما يطالب به هو دين من النقود ثابت بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار سواء كان الدين صغيراً أم كبيراً . ولذلك فنظام أوامر الاداء طريق رسمه القانون للمطالبة القضائية بتلك الديون التى تتوافر فيها الشرائط المتقدمة وذلك استثناء من القواعد العامة .

ولسنا نبغى من هذا البحث بسط أحكام نظام أوامر الأداء بسطا كاملا وإنما كل ما نهدف اليه أساساً هو بيان « طبيعة أمر الأداء » التى ثار حولها الخلاف فى الفقه والقضاء لما لها من أهمية سواء من حيث الآثار القانونية المترتبة على أمر الأداء أو من حيث « طرق الطعن فيه » وسلطة المحكمة عند نظر الطعن فى الأمر وما قد ينال الأمر من « بطلان » وأثره .

ولعل من المفيد قبل أن نتناول هذه النقاط فى مباحث ثلاث هى : المبحث الاول — فى طبيعة أمر الاداء — والمبحث الثانى — فى الطعن فى أمر الأداء ، والمبحث الثالث — فى بطلان أمر الأداء وأثره ، أن نستعرض فى عجالة اجراءات استصدار أمر الاداء وصفة الإلزام فى اتباع نظام أوامر الاداء(٢) .

اجراءات استصدار أمر الاداء :

٢ — تجمل هذه الاجراءات فى أنها تبدأ بأن يكلف الدائن مدينه أولا بوفاء الدين بميعاد

(١) م ٦٩ مرافعات .

(٢) راجع بحثنا « طبيعة أمر الاداء وطرق الطعن فيها » — قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنشور بمجلة المحاماة س ٣٨ ص ٤٣٧ وما بعدها .

ثمانية (١) أيام على الاقل ، ثم يستصدر أمراً بأدائه من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو قاضى المحكمة الابتدائية بحسب الاحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف . ويصدر الامر بناء على عريضة من الدائن أو وكيله ترفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بالوفاء . ويجب أن تكون العريضة — وهى من نسختين متطابقتين — مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته مع المستندات المؤيدة لها (٢) . كما يجب أن يصدر القاضى الأمر على إحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديمها وأن يبين به المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد ومصاريف إذا رأى أن يجيب الطالب إلى كل طلباته ، أما إذا رأى ألا يجيبه اليها أو إلى بعضها كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه اليها (٣) .

نظام أمر الأداء إلزامى للدائن :

٣ — ولا مراء فى أن سلوك طريق أمر الاداء — فى أحوال وجوبه — على وجه الالزام بعد أن كان اختياريا للدائن قبل تعديل قانون المرافعات بالقانونين رقمى ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ و ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ إلا أن المشرع فى تعديله الأخير بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد عمل على تطبيق دائرة الالتزام بالأمور الآتية :

أولا — لم يجعل استصدار الأمر بأداء الدين الثابت بالكتابة طريقاً إلزامياً إلا « استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى ابتداء . . . » ومؤدى ذلك أنه يجوز للدائن المطالبة بدينه أثناء السير فى دعوى قائمة وذلك فى صورة طلب عارض أو تعديل للطلبات فى تلك الدعوى ولم يكن هذا جائزاً قبل تعديل المادة ٨٥١ مرافعات التى كان يشترط — لعمومها — سلوك طريق أمر الأداء دائماً عند المطالبة بالدين الثابت بالكتابة .

ثانياً — أن هذا الطريق الاستثنائى لا يتبع إلا « إذا كان كل ما يطالب به الدائن هو دين من النقود ثابت بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار » أما إذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه هذه الشروط فلا يجوز الالتجاء ولو لم يكن بين طلباته رباط يقبل التجزئة . والمقصود بالثبوت بالكتابة أن يكون الدين محدد المقدار فى الورقة المكتوبة وأن يتضمن هذه الورقة استحقاقه فى الحال قبل المدين (٤) ، أما إذا كان الدين رغم ثبوته بالكتابة مؤجلا أو معلقا على

(١) كان الميعاد قبل تعديل المادة ٨٥٢ مرافعات — بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — ثلاثة أيام على الأقل .
(٢) م ٨٥٣ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .
(٣) م ٨٥٤ » » » » » » »
(٤) وتطبيقا لذلك فقد نصت م ٨٥٨ / ٣ مرافعات معدلة على أنه فى حالة التظلم من أمر الحجز (السابق استصداره قبل استصدار أمر الاداء) بسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار أمر بالاداء وعلة ذلك أن الدين فى هذه الصورة لا يكون ثابتا بالكتابة مستحقا فى الحال ولا تكون الورقة فى هذه الحالة كافية لثبوته بالكتابة .

شرط أو لا تكفى الورقة فى ذاتها للتحقق من ثبوت استحقاقه فى ذمة المدين فانه لا محل لسلوك طريق أمر الاداء بل يتعين الالتجاء إلى الطريق العادى للتقاضى .

وإعمالا لهذه القواعد قضى :

(ا) بأن شروط استصدار أمر الاداء لا تتوافر فى الدين المبنى على الحساب الجارى ذلك لأن العقد الذى يفتح به ذلك الحساب يقتضى بطبيعته الاستمرار فى العمليات القانونية على النحو المتفق عليه فيه ولا يشرع فى تصفية العلاقة بين طرفى العقد إلا بعد إقفال الحساب ومن مؤدى ذلك عدم إمكان اعتبار مثل هذا الدين بمنأى عن المنازعة الجدية (١) .

(ب) وبأن مطالبة المدعى برد المبالغ التى تسلمها المدعى عليه منه على ذمة توريد أقطان استناداً إلى عقد التوريد وإلى استحالة تنفيذ التزامه بالتوريد فى ميعاد محدد فان هذه الطلبات تنطوى ضمناً على طلب اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إعمالا للمادة ١٥٩ مدنى والحكم برد ما دفعه المدعى المدعى عليه نتيجة لهذا الفسخ علاوة على طلب التعويض المتفق عليه وكل هذه الطلبات لا تدخل فى نطاق المادة ٨٥١ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادى دون استصدار أمر أداء فى غير محله (٢) .

(ج) إذا كان الدين موضوع النزاع قد اقتضى استظهار حقيقة ندب خبير حسابى لتصفية الشركة التى قامت بين طرفى الدعوى فلا يكون وقت أن صدر به أمر الاداء المعارض فيه من قبيل دين النقود الثابت بالكتابة الحال الاداء المعين المقدار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٨٥١ مرافعات وبذلك يكون الأمر باطلا لصدوره على خلاف نصوص آمرة متعلقة بالنظام العام وواجبة الاتباع فى حدودها المقيدة (٣) .

ثالثاً — بالنسبة للديون الثابتة فى الأوراق التجارية : لا تتبع طريق أمر الاداء إلا إذا « كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطى لأحدهم ، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعاوى » (م ٨٥١/٢ مرافعات) .

ولم يكن نص المادة ٨٥١/٢ من قانون المرافعات قبل تعديله يشمل الضامن الاحتياطى مع أنه فى مركز المدين (٤) ولكن التعديل الجديد قد حرص على النص على الضامن الاحتياطى فيكون الرجوع عليه بطريق استصدار أمر بالاداء لا بالطريق العادى لرفع الدعاوى .

(١) أنظر استئناف اسكندرية ١٩٦٢/٣/١٨ المجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية س ٦٠ ص ٦٦٥ ع ٢ ؛ القاهرة الابتدائية ١٩٦١/١/٣١ فى القضية ٢٢٩ س ١٩٥٩ إفلاس « لا وجود للدين قبل قفل الحساب » .

(٢) استئناف القاهرة ١٩٦٢/٣/١٣ المجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية س ٦٠ س ٦٥٩ ع ٢.

(٣) « « ١٩٥٩/١١/٢٩ « « رقم ١٧ س ٥٩ ع ١و٢ وراجع الوشاحى رقم ٣١ و ٣٤

(٤) راجع الاوراق التجارية للدكتور محسن شفيق ص ٤٤٨ وما بعدها .

أما إذا كان الدائن يريد الرجوع على غير الساحب — المدين الأصلي فى الورقة التجارية — أو المحرر للسند الإذني أو المسحوب عليه القابل أو الضامن الاحتياطي، كما إذا أراد الرجوع على المظهرين وغيرهم فإنه ينبغي اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى مع مراعاة أحكام قانون التجارة (١) وما رسمه من اجراءات . وإذا جمع الدائن بين من نص عليهم فى المادة ٥٨١ / ٢ من قانون المرافعات وغيرهم ممن لا يشتملهم هذا النص استناداً إلى التضامن بينهم فإنه ينبغى عليه أن يسلك الطريق العادى لرفع الدعاوى إذ لا تكون طلباته الموجهة اليهم جائزة الاقتضاء بطريق أمر الأداء قانوناً .

جزاء اتباع طريق أمر الأداء :

٤ — وإذا كان استصدار أمر بالاداء فى استيفاء الديون الثابتة بالكتابة واجباً وهو الطريق القانونى الذى رسمه الشارع للمطالبة القضائية بها فإن عدم اتباع هذا الطريق والالتجاء إلى القواعد العامة فى الحالات التى كان يجب فيها سلوك طريق أمر الاداء من شأنه أن يجعل الدعوى غير مقبولة أصلا لعدم سلوك الطريق القانونى لرفعها وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بذلك لتعلقه بالنظام العام وذلك بسبب اتصاله باجراءات التقاضى وطرق رفع الدعاوى (٢).

وواقع الأمر أن عدم قبول الدعوى لعدم سلوك طريق أمر الاداء فى حالات وجوبه ليس إلا دفعا شكليا (٣) ببطلان أثر صحيفة الدعوى — كطريق لرفعها — لمخالفتها للقانون ورفع الدعوى بها فيما لا يجيزه القانون (٤).

ويترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك المدعى الطريق القانونى وهو طريق أمر الأداء أنه يتعين عليه أن يسلك هذا الطريق فى المطالبة كما أنه يزيل أثر صحيفة الدعوى فى قطع التقادم ، ذلك أن الخصومة لم تنعقد بها فى هذه الحالة شأنه فى ذلك شأن الحكم ببطلان صحيفة الدعوى (٥).

---

(١) المادتان ١٦٢ و ١٦٥ وما بعدهما تجارى .

(٢) يرى البعض أن يقضى فى الدعوى التى ترفع مباشرة دون اتباع طريق أمر الأداء ، بعدم الاختصاص ، ولكن يرد على هذا الرأى أن ما يرسمه الشارع من طريق لرفع الدعوى لا شأن له بقواعد الاختصاص وإنما يتصل بما لصحيفة الدعوى من أثر فى قيام الخصومة وانعقادها متى كان قد روعى فى طريق رفعها ما يرسمه القانون من قواعد واجراءات . وراجع استئناف اسكندرية ١٩٦٢/٣/١٨ فى الاستئناف رقم ٣٥١ لسنة ١٢ ق مدنى . وراجع أوامر الأداء للاستاذ عبد الحميد الوشاحى ص ٤٠ وما بعدها .

(٣) راجع نقض مدنى ١٩٦١/١٢/٢٠ بمجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٨٠٦ .

(٤) استئناف الحكم بعدم قبول الدعوى بعدم سلوك طريق أمر الأداء لاتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع فإذا ألغته محكمة الاستئناف وجب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع (راجع نقض مدنى ١٩٦٢/٣/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٣٣٩) .

(٥) راجع نقض مدنى ١٩٦٢/٦/٧ بمجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٧٧٤ أما الحكم بعدم الاختصاص فانه لا يزيل أثر صحيفة الدعوى فى قطع التقادم (م ٣٨٣ مدنى) .

المبحث الأول

طبيعة الأمر بالأداء

الأمر بالأداء والأمر على عريضة :

٥ — ثار الجدل كثيراً حول طبيعة الأمر بالاداء فذهب البعض إلى أن أمر الاداء يعد أمراً ولائياً وأن القاضى المختص باصداره إنما يقوم بوظيفة ولائية (١) بحته على أنه بمجرد صدور الأمر تتغير طبيعته فيعتبر بمثابة حكم قضائى ومتى كان كذلك اعتبر مشتملا على قضاء قطعى ملزم ورتبوا على ذلك أنه لا يلزم توافر بيانات الحكم فى أمر الاداء فيما عدا ما نص عليه القانون من بيانات تطلبها فى الأمر ، كما رأى البعض الآخر أن الأمر بالاداء لا يصدر فى خصومة ولا ينعقد إلا بالطعن فيه بالمعارضة أما قبل ذلك فهو أمر على عريضة .

والذى نراه فى طبيعة أمر الأداء أنه ليس أمراً ولائياً ولا أمراً على عريضة لاختلافهما من حيث إجراءات الصدور والآثار التى يرتبها القانون لكل منهما رغم أنهما يتفقان فى أنهما يصدران من قاضى على عريضة فى غيبة الخصوم وبدون سماع مرافعة وذلك للامور التالية :

أولا — أن الأمر على عريضة يصدر باجراءات وقتية أو تحفظية أو إدارية لتنظيم سير الخصومة التى لم تبدأ بعد فهى لا تفصل فى خصومة بين طرفين متنازعين أما أمر الاداء فهو يفصل فى مطالبة بحق وخصومة قائمة حول الحق لا حول إجراءات وقتية ولذلك فعمل القاضى فى إصداره الأمر على عريضة عمل ولائى بعكس عمله فى إصدار الأمر بالاداء فهو عمل قضائى (٢) . يشتمل على قضاء قطعى ملزم (٣) ولا يقبل القول بأنه بمجرد صدوره يعد قضاء بغير خصومة قائمة . والخصومة فى صورة طلب أمر الاداء إنما تشكل ذلك النزاع الذى يثيره طالب الأمر أمام القاضى فى طلبه بالاجراءات التى رسمها القانون .

ثانياً — أن القانون قد جعل نظام استصدار أمر الاداء وجوبياً واعتبره طريقاً لرفع الدعوى استثناء من القواعد العامة وذلك فى حالات المطالبة بالديون الثابتة بالكتابة وعلى ذلك فإن طلب

---

(١) راجع إجراءات التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ١٤٧ وما بعدها وص ٨٧١ وما بعدها .

(٢) وقد أخذ بهذا الرأى الأستاذ عبد الحميد الوشاحى فى كتابه فى نظام أوامر الأداء . وراجع بحثنا فى « وقف تنفيذ قرارات النيابة العامة والغاؤها » (فى التفرقة بين العمل الولائى والعمل القضائى) محاماة س ٣٨ ع ٣ . وكثيراً ما كان يتطلب الشارع فى رفع الدعوى وانعقاد الخصومة أن يكون رفعها بطلب يودع قلم كتاب المحكمة ثم يعلن الخصم بعد ذلك كما فعل المشرع فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وقوانين الضرائب .

(٣) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وقارن الوشاحى المرجع السابق — ص ٩٧ .

استصدار أمر الاداء يعد مطالبة قضائية "demande en justice" (١) لأنه فيه معنى المطالبة أمام القضاء بالحق مطالبة جازمة بعد تكليف المدين بالوفاء . ولا ينال من ذلك أن القاضى يفصل فى طلب أمر الاداء فى غيبة الخصم ودون تكليفه بالحضور ما دام أن المشرع قد أراد رفع الدعوى بهذا الطريق وجعل سلوك هذا الطريق حتمياً فى حالة الديون الثابتة بالكتابة فضلا عن أنه فى تكليف المدين بالوفاء قبل طلب استصدار الأمر إعلانه للمدين بأنه إذا لم يوف بالدين سلك الدائن طريق استصدار أمر بالاداء قبله . أما الأمر على عريضة فلا شرط فيه إعلان الخصم قبل استصداره .

وقد أخذ القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أخيراً بما رأيناه فنص فى المادة ١/٨٥٧ مرافعات معدلة بأنه « يترتب على تقديم العريضة قطع التقادم » شأنها فى ذلك شأن صحيفة افتتاح الدعوى (م ٣/٧٥ مرافعات معدلة) .

ثالثاً — أن المادتين ٨٥٣ و ٨٥٧ مرافعات قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — قد قضتا صراحة بأن الأمر بالاداء يعتبر بمثابة حكم غيابى كما أن الحكم فى المعارضة يعتبر بمثابة حكم حضورى مما تنتفى معه فكرة أن الأمر بالاداء يأخذ حكم الأمر على عريضة ومن ذلك أن يكون واجب النفاذ وبقوة القانون وفقا للمادة ١/٤٦٦ مرافعات وبذلك نصت المادة ٨٥٧ مكرر مرافعات على أنه تسرى على الأمر بالاداء والحكم الصادر فى المعارضة فيه (التظلم فيه) الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التى بينها القانون شأنها فى ذلك شأن باقى الأحكام مما يستدل منه على أن أمر الاداء ليس أمراً على عريضة بل هو حكم قضائى كغيره من الاحكام (٢) .

رابعاً — أن أمر الاداء يعتبر كأن لم يكن إذ لم يعلن للمدين خلال ستة شهور من تاريخ صدوره (م ٨٥٦ مرافعات) وهو ذات الحكم إذا لم يعلن الحكم الغيابى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره وفقاً للمادة ٣٩٣ مرافعات فإنه يعتبر كذلك كأن لم يكن — أما الامر على عريضة فإنه يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

أمر الأداء حكم قضائى :

٦ — وينبنى على ما تقدم أن أمر الاداء حكم قضائى فاصل فى خصومة بحيث إذا لم يعارض (٣) فيه يصبح بعد فوات مواعيد المعارضة بمثابة حكم حضورى كما أنه إذا كانت قيمة الدعوى الصادر بها

---

(١) ومن ثم فطلب استصدار الأمر يقطع التقادم لأنه يعد مطالبة قضائية متى كان الأمر قد صدر أما رفض طلب الأمر فانه يزيل ما للطلب من أثر فى قطع التقادم والشان فى ذلك شأن رفض الدعوى يزيل ما يترتب على صحيفة الدعوى من قطع للتقادم (راجع نقض ١٩٦٢/٤/٢٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٥٠٦ ع ٢ .

قارن الوشاحى — المرجع السابق ص ١٢٠ — حيث يرى سيادته أن قطع التقادم واستحقاق فوائد التأخير لا يترتب على تقديم عريضة طلب أمر الاداء أو صدوره لأن أيهما لا ينشأ عنه خصومة بين الطرفين وإنما تترتب هذه الآثار من تاريخ إعلان الطلب والأمر .

(٢) راجع المذكرة الايضاحية للقانون ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ المعدل بقانون المرافعات .

(٣) قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى استبدل بالمعارضة التظلم من الأمر كما سنبين .

الأمر بالاداء لا تتجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية فإن أمر الاداء بعد فوات مواعيد المعارضة يعتبر حكما نهائيا غير قابل للطعن (١) .

ولا ينال من كون أمر الاداء بمثابة حكم قضائى أنه لا تحرر له أسباب لأن المشرع هو الذى رسم طريق استصدار أمر الاداء تبسيطا للاجراءات ولم يتطلب تحرير أسباب له على أساس أن موضوع من الوضوح فهو لا يصدر إلا فى حالة الديون الثابتة بالكتابة قدراً واستحقاقا والحال الاداء والمعين المقدار مما لا يكون ثمت هناك ضرورة أو أهمية من تحرير أسباب له . وإذا كان المشرع قد جعل من حيث الشكل أوامر الاداء تصدر فى صورة أوامر ordonnance فى قوة الاحكام ويجوز التنفيذ بها دون أن يشترط فى شكل صدورها إلا أن تصدر على إحدى نسختى الطلب فإن ذلك لا ينفى أنها فى طبيعتها par nature تدخل فى معنى الحكم القضائى الفاصل فى خصومة بالمعنى العامjugement (٢) .

٧ — ولا نرى صحيحا القول بأن أمر الاداء قضاء قطعى ملزم فى مطالبة بحق وإن كان معلقاً على شرط عدم التظلم فيه فإذا تحقق شرط عدم التظلم أصبح لأمر الاداء حجية الحكم واثاره ، ذلك لأننا رأينا أن أمر الاداء قبل المعارضة فيه بمثابة حكم غيابى فله حجية الحكم الغيابى وأثاره ما لم يسقط بمضى ستة شهور من تاريخ صدوره دون اعلانه للخصم المدين ولانه بفوات مواعيد المعارضة يصبح حكماً حضوريا له آثاره كذلك . وعلى ذلك فللامر بالاداء قوة الحكم الغيابى وآثاره فيجوز الحصول به على أمر الاختصاص وفقاً للمادة ١٠٨٥ من القانون المدنى إن كان مشمولا بالنفاذ كما تسرى على أحكام النفاذ المعجل المتعلقة بالاحكام الغيابية كما أنه ينبنى على صدور الامر بالاداء قطع مدة التقادم وسريان الفوائد وتستند هذه الآثار إلى تاريخ طلب الامر لا إلى تاريخ صدوره (٣).

تعديلات القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ :

٨ — وإذ أصدر الشارع القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ معدلا بعض نصوص قانون المرافعات بصدد أوامر الاداء فقد حذف منه المادة ٨٥٣ مرافعات الحكم القاضى باعتبار الامر بمثابة حكم غيابى كما تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ما نصه « كما عنى المشرع بأن يبرز بجلاء صفة الامر باعتباره أمراً وليس حكماً واحتفاظه بهذه الصفة حتى صدوره — هذا على الرغم من أنه يشتمل على قضاء قطعى ملزم — وبذا يتعين الاعتداد بهذه الصفة عند إصداره سواء من ناحية بياناتالأمر أو من

(١) مستعجل مصر ١٩٥٤/١٢/١٢ محاماة س ٣٦ ص ١١٠٧ .

(٢) ولذلك لا يشترط فى أمر الاداء أن يعنون باسم الأمة . راجع حكممحكمة السيدة الجزئية فى١٩٥٨/٢/١٢ محاماة س ٣٩ ص ٤٤ العدد الأول . وقارن استئناف القاهرة ١٩٥٩/٦/٢٠ بالمجموعة الرسمية س٥٩رقم ١٦ وقارن الوشاحى المرجع السابق ص ١٠٥ وما بعدها .

(٣) راجع بحثنا — فى مجلة المحاماة السالف الإشارة اليه وراجع نقض مدنى ١٩٦٣/٤/٤ فىالطعن رقم٢٦٤ سنة ٢٧ ق .

ناحية إجراءات استصداره . وأجاز المشروع استئناف الأمر — استثناء — عند عـدم التظلم منه في الميعاد . . . » .

ونبادر إلى القول بأن صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لا يغير مما انتهينا اليه من أن أمر الأداء — في طبيعته — حكم قضائي (١) فاصل في خصومة ويعد قاطعا للتقادم ومجريا للفوائد وذلك من تاريخ طلب الأمر ووظيفة القاضي في إصداره وظيفة قضائية وتشمل على قضاء قطعي ملزم وإن كان يصدر — من حيث الشكل — في صورة أمر ordonnance لم يتطلب القانون أن يتضمن ما تطلبه في الاحكام من بيانات شكلية أو أسباب كافية . ولم تقصد المذكرة الإيضاحية من عبارتها سالفة الذكر إلا ترديداً لما ذهب اليه البعض من أن الأمر بالأداء بمجرد صدوره يعد حكما قضائياً أما قبل ذلك فهو أمر من حيث بياناته أو اجراءات استصداره بل قد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن أن صفة الأمر يحتفظ بها حتى صدوره ولذلك فلا يستفاد من حذف المشرع الحكم القاضي باعتبار الأمر بمثابة حكم غيابي من نص المادة ٨٥٣ مرافعات أن أمر الاداء ليس حكما قضائياً وإنما علة ذلك أنه من الأصول التشريعية أن يبتعد الشرع عن التعريفات والتكييف ما استطاع إلى ذلك سبيلا كما أن المشرع قد الغى — بصفة أصلية — نظام المعارضة في الاحكام الغيابية فيما عدا الحالات التي ينص عليها في القانون استثناء (م ٣٨٥ مرافعات معدلة) . ولا يستفاد كذلك من استبدال المشرع بطريق المعارضة في الأمر بالاداء ، طريق التظلم منه ذلك أن التظلم طريق للطعن في أمر الأداء كما أن من طرق الطعن فيه الاستئناف ولم يجعل التظلم في صورة معارضة في حكم غيابي لما تقدم ولتفادي الصعوبات التي تترتب على اعتباره معارضة كجواز أو عدم جواز إبداء الطلبات العارضة في المعارضة أو كابداء الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي أو بالاحالة كما سنبين في موضعه (٢) .

٩ — ويؤيد النظر المتقدم من أن أمر الاداء حكم قضائي :

(١) أنه يجوز الطعن فيه مباشرة بطريق الاستئناف شأنه في ذلك شأن الاحكام الحضورية وأن الطعن المباشر فيه بطريق الاستئناف من شأنه أن يسقط الحق في التظلم من الأمر وهو ذات الحكم الذي تضمنه نص المادة ٣٨٧ مرافعات بشأن المعارضة في الأحكام الغيابية من أن « يعتبر الطعن في الحكم الغيابي بطريق آخر غير طريق المعارضة نزولا عن حق المعارضة فيه (٣) .

(٢) أن جواز استئناف أمر الأداء مباشرة ليس استثناء من القواعد العامة في الطعن في الاحكام بل هو تطبيق لها بدلالة ما نصت عليه المادة ٨٥٥/ه مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أنه يبدأ « ميعاد استئناف الأمر ان كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن والمقصود بعباره « ان كان قابلا له » أن يكون الاستئناف جائزاً وفقاً

(١) راجع استئناف القاهرة ١٩٥٨/١٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ٥٩ ع ٩ و ١٠ رقم ١٣٤ وقارن حكم المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة في ١٩٥٨/٦/٧ السنة ٣ ص ١٣٧٣ .

(٢) راجع المذكرة الايضاحية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(٣) راجع استئناف القاهرة ١٩٥٨/١٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ٥٩ ع ٩ و ١٠ رقم ١٣٤ .

للقواعد العامة فى الاستئناف بأن يزيد قيمة النزاع الذى صدر فيه الامر بالاداء على النصاب الانتهائى للقاضى الذى أصدره (١) .

قضاء المحاكم فى طبيعة الأمر بالاداء :

(ا) قضاء الاستئناف :

١٠ — وبالرغم مما تقدم رأت محكمة استئناف الاسكندرية أن أمر الاداء لا يخرج فى الواقع عن كونه أمراً صادراً على عريضة ولا يرفع عنه هذا الوصف أن المشرع اعتبره بمثابة حكم غيابى أجاز فيه المعارضة وبمثابة حكم حضورى إذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد المحدد وأنه إذ اعتبره كذلك لم يقصد غير الآثار التى تترتب على هذا الأمر دون اعتباره حكما بمعناه المحدد كسائر الاحكام وأن المعارضة فى أمر الاداء لا تعدو أن تكون تظلماً كما هو الشأن فى الاوامر الصادرة على عرائض وأن معنى اعتبار أمر الاداء بمثابة حكم غيابى أو حضورى هو أن يكون كذلك من حيث شموله بالنفاذ من عدمه أما فيما عدا ذلك فلا يعتبر حكماً كسائر الأحكام وذلك على أساس أنه لا يفصل فى خصومة ولم يبن على أسباب يمكن مناقشتها لدى استئنافه وأن الخصومة لا تنعقد فى الأمر بالاداء إلا عند الطعن فيه بطريق المعارضة (٢) .

ورتبت المحكمة على ذلك أن استئناف أمر الاداء ذاته غير جائز سواء فوت ميعاد المعارضة فيه أم لا ويكون الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الاداء هو الذى يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف .

١١ — على أن هذا الرأى مردود فى نظرنا بما نقدمه فى هذا البحث وبأن الشارع قد يساوى بين أمر الاداء والحكم الغيابى من حيث أحكام النفاذ ، وصرح بذلك فى مذكرته الإيضاحية بأنه ليس من قبيل الأوامر على العرائض كما يساوى بينهما من حيث السقوط إذا لم يعلن أى منهما خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ثم يساوى بينهما كذلك من حيث المعارضة (التظلم) وميعادها فجعلها لكل منهما خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم الغيابى أو أمر الأداء (٣) .

وقد كان للرأى القائل بأن أمر الأداء هو أمر على عريضة ، سند من نصوص قانون المرافعات الخاصة باستيفاء الديون الثابتة بالكتابة (م ٨٥١ وما بعدها) قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٣٦٥ سنة ١٩٥٢ و ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ إذ كانت المادة ٨٥٥ مرافعات تنص قبل التعديل على أن التظلم من الأمر يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه وكانت المادة ٨٥٧ مرافعات قبل التعديل تنص على أن أمر الدفع يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وذلك أسوة بالأوامر على العرائض ولكن بتعديل المواد سالفة الذكر إتجه الشارع إلى الوضع السليم للامر

(١) م ٤٥ مرافعات .

(٢) استئناف الاسكندرية ١٩٥٥/١٢/٦ محاماة س ٣٦ ص ١٣٥٨ .

(٣) م ٣٨٨ و ٨٥٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

بالأداء من حيث أنه قد فصل فى خصومة حول حق بدون مرافعة فاعتبر أمر الأداء بمثابة حكم غيابى واعتبر التظلم منه معارضة شأن المعارضة فى الحكم الغيابى مما حدا بالمشرع إلى أن يستعمل لفظ المعارضة فى أمر الأداء بدلا من لفظ « التظلم » وأن يجعل ميعاد المعارضة فى الأمر متفقاً مع ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية وكذلك نص فى المادة ٨٥٦ من قانون المرافعات على أن الأمر يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن المدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره كما هو الحال فى الأحكام الغيابية تماماً على ما تقدم (١) .

ومن أجل ذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بأن الأمر بالأداء يعتبر « قضاء قطعياً ملزماً باداء الدين متفقاً مع الحكم الغيابى من حيث طبيعته وكافة النواحى المتصلة به والآثار المختلفة التى تترتب عليه وليس فقط من حيث شموله أو عدم شموله بالنفاذ حيث يتعين أن تسرى عليه قواعد الاستئناف المقررة قانوناً شأنه فى ذلك شأن الحكم الغيابى الصادر فى أية دعوى ترفع بالطريق العادى فيكون جائزاً استئنافه مباشرة دون أن يكون هذا الاستئناف مشروطاً بسبق المعارضة فيه (٢) .

(ب) قضاء محكمة النقض :

١٢ — وقد قضت محكمة النقض أخيراً بما يؤيد الرأى الذى نقول به من أن أمر الأداء حكم قضائى ، فى الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤ حين قررت أن القانون « أنزل أمر الاداء منزلة الأحكام فنص فى المادة ٨٥٣ من قانون المرافعات على أنه يعتبر بمثابة حكم غيابى وعنيت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٢ وللقانون ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ بنفى الرأى القائل باعتبار أمر الاداء فى حكم الأمر الذى يصدر على عريضة وقد أكد الشارع ذلك بمعاملة أمر الاداء معاملة الأحكام فى مواطن كثيرة منها ما نصت عليه المواد ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ مرافعات مما يتأدى معه أن أوامر الاداء (٣) وإن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتشتبه بطريق استصدار الأمر على العريضة (٤) إلا أنها تصدر بموجب « السلطة القضائية » لا الولائية ولها ما للاحكام من قوة وتصلح أداة لاستصدار أمر بالاختصاص طبقاً لما تنص عليه المادة ١٠٨٥ من القانون المدنى » .

« يتبع »

(١) المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين ٢٦٥ سنة ١٩٥٢ و ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ .

(٢) استئناف القاهرة ١٩٥٨/١٢/٢٥ السالف الاشارة اليه .

(٣) Ordonnance de paiement.

(٤) Ordonnance sur requête.

ملاحظـــــــــــــات

على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧

للأستاذ عمر المارية المحامى

كلمة شكر لا بد منها :

إلى كل من وقف بجانب هذا القانون .

وإلى كل من ساهم فى السر أو العلانية فى العمل على ظهور هذا القانون .

وإلى بطل القومية العربية وحامل لواء الاشتراكية فى الشرق تقدم أسرة المحامين لهم جميعاً أجزل عبارات الشكر وعرفان الجميل .

فقد حقق هذا القانون أملا للمحامين كانوا يترقبونه من زمن بعيد .

وأمن لهم ولأولادهم ولزوجاتهم من بعدهم حياة كريمة . وفى ذلك ممارسة فعلية لاشتراكيتنا التى نادى بها زعيمنا المحبوب .

هذه كلمة كان لابد أن ابدأ بها مقالى عن بعض ملاحظاتى على هذا التشريع الذى حاربه مع شديد الأسف بعض أفراد أسرة القانون . تقولا عليه بأنه قانون لا مثيل له فى أى تشريع وضع لتنظيم مهنة المحاماة . وأنه سوف يزيد الأعباء على المتقاضين . وأنه لايتمشى مع اشتراكية العهد الذى نحياه .

أما القول بأنه تشريع فريد لا مثيل له فى التشريعات المقارنة فهو قول غير صحيح . لأن هذا التشريع له مثيل فى قانون تقاعد المحامين فى القطر السورى الصادر بموجب المرسوم التشريعى رقم٥٧ بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ . فقد نصت المادة الرابعة من هذا التشريع على أن من الموارد التى تتألف منها خزانة التقاعد :

« ربع ما تقضى به المحاكم اتعابا للمحاماة وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من المرسوم التشريعى رقم ٥١ المؤرخ فى ١٩٥٢/٨/١٣ » .

وله مثيل فى قوانين تقاعد المحامين فى الجمهورية اللبنانية . فقد نصت المادة الاولى من القانون الصادر بتاريخ ١٢ كانون سنة١٩٥٩ بتعديل المرسوم الاشتراعى رقم١٨٠ والمرسوم الاشتراعى رقم٦ بشأن صندوق تقاعد محامى نقابة بيروت على أن من ضمن موارد صندوق التقاعد :

« ج — كامل أتعاب المحاماة التى تقضى بها المحاكم . وعلى جميع المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية والإدارية والعسكرية ومجالس العمل التحكيمية أن تقضى تلقائيا باتعاب محاماة فى جميع القضايا التى يمثل بها أحد المحامين لديها وإن لم يطلبها المحامى » .

ونصت المادة الثانية من القانون رقم ١٥ شباط سنة ١٩٦٠ الذى عدل قانون انشاء صندوق تقاعد لمصلحة محامى نقابة طرابلس على أن من ضمن موارد صندوق التقاعد :

« كامل اتعاب المحاماة التى تقضى بها المحاكم وعلى جميع المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية أن تقضى باتعاب محاماة متناسبة مع أهمية القضية وفى جميع القضايا التى يمثل بها أحد المحامين لديها عفواً ولو لم يطلبها » .

« وعند عدم استخراج الحكم بعد مرور شهرين من تاريخ صدوره تحصل هذه الاتعاب كما تحصل الرسوم والنفقات فى الدعاوى الجزائية » .

ومن الاطلاع على هذه القوانين نجد أن المشرع اللبنانى كان أكثر حيطة . فقد خشى أن يتعمد بعض الزملاء عدم طلب الحكم بالاتعاب فنص على وجوب القضاء بهذه الأتعاب حق ولو لم يطلبها المحامى .

وما كان مشرعنا فى حاجة إلى وضع هذا الحكم الأخير لأن المادة ٣٥٧ مرافعات التى تقرر بأنه :

« يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة » .

فهذه المادة توجب على المحكمة عند الحكم بمصاريف الدعوى على الخصم الذى ستلزمه بهذه المصاريف أن تضمن المصاريف اتعاب المحاماة . فما دام قد طلب فيها الفصل فى مصاريف الدعوى فهى ملزمة أن تدخل فيها اتعاب المحاماة دون حاجة إلى طلب الاتعاب بشكل مستقل . وإن كان العمل قد جرى أيضاً دائماً على أن يذكر رافع الدعوى طلب الحكم بالزام خصمه بالمصاريف والاتعاب .

وعلى هذا رأى المشرع المصرى أنه فى غير حاجة إلى ذكر العبارات التى جاءت بالتشريع اللبنانى والتى توجب القضاء باتعاب المحاماة ولو لم يطلبها المحامى .

أما القول بأن هذا القانون سوف يزيد الأعباء على المتقاضين فهو أيضاً قول خاطىء فأتعاب المحاماة المحكوم بها لا شأن لها برسوم الدعوى الواجب على المتقاضى سدادها قبل مباشرته لدعواه . فإذا كانت الأتعاب مقضياً بها لرافع الدعوى فسيدفعها لقلم الكتاب ثم يحصلها مع المقضى له به من خصمه . وإذا كان مقضيا بها للمدعى عليه فلن يضار الأخير لأن قلم الكتاب سينفذ بها على المدعى .

أما القول بأن هذا التشريع لا يتمشى مع اشتراكية العهد الذى نحياه . فهو قول يجافى الحقيقة والواقع . لأن العرف قد جرى بين المحامين من أمد طويل على أن تكون الاتعاب المحكوم بها من حقهم زيادة على الاتعاب المتعاقد عليها . وتنفيذا لهذا القانون فبدل أن يأخذ المحامى هذا المبلغ لنفسه

فقد قبل أن يجمع لصندرق نقابته لتؤدى به خدمات لأكبر عدد من الزملاء سواء أكان ذلك في رفع قيمة معاش التقاعد للمحامى حتى تضمن للزميل العيش الكريم فى شيخوخته . أو فى استمرار صرف معاش الزوجة والأولاد إلى أطول مدة . أو فى زيادة الإعانات والمساعدات التى تقوم بها النقابة إلى العديد من الزملاء المحتاجين والذين لا يسعفهم قانون المعاشات الحالى فى منحهم هـذه الإعانات والمساعدات .

وإلى تعميم الخدمات الصحية لتشمل المحامى العامل وزميله المتقاعد وأسرهما التى تشمل الوالدين والزوجة والاولاد بينما الخدمات الصحية حالياً قاصرة على المحامى العامل وأفراد عائلته فقط دون أن تمتد هذه الخدمات إلى المحامى المتقاعد أو أفراد أسرتهما بعد الوفاه .

ونص التشريع الجديد وان جاء متضمناً بعض إجراءات تحصيل هذه الاتعاب فانه لا يختلف كثيراً عن النص الذى جاهدت لجنة الشئون القانونية والعدل فى مجلس الأمة أثناء انعقاده فى سنة ١٩٦١ وتمكنت من إضافته إلى نصوص قانون المحاماة الموحد الذى كان مطلوبا من مجلس الأمة إقراره .

ولا يفوتنا أن ننوه بفضل ومجهود هذه اللجنة وقد رأسها فى كثير من جلساتها السيد وزير العدل الحالى وقت ان كان عضواً بالمجلس .

وقد جرى النص فى القانون الموحد بعد تعديله فى المادة ٩٨ من الفقره الأولى منها على أن موارد النقابة تتألف من « ج ـ أتعاب المحاماه المحكوم بها على الخصوم » .

ثم نظمت الفقره الثالثة من المادة المذكورة طريقة استيفاء هذه الاتعاب فقررت :

« تستوفى أتعاب المحاماة المحكوم بها على الخصوم والمشار اليها فى الفقرة الاولى بواسطة أقلام الكتاب (الساعدين العدليين) ويجرى عليها حكم الرسوم القضائية ولا يعتد بأية مخالصة فى هذا الشأن » .

والقانون الجديد لم يمض على تنفيذه فترة طويلة حتى يتبين لنا بعض المآخذ عليه . إلا أننا نود أن نشير إلى حالة ما يكون طالب صورة الحكم هو المدعى عليه أو من فى حكمه وكان محكوماً برفض الدعوى والاتعاب لصالحه . فإن التعليمات التى أصدرتها وزارة العدل فى هذا الخصوص تبيح تسليم صورة الحكم للمدعى عليه دون أن تلزمه بسداد أتعاب المحاماة .

فى حين أن هذه التعليمات أوجبت فى حالة الحكم للمدعى بطلباته والأتعاب عدم تسليم المدعى الصورة التنفيذية للحكم إلا بعد سداد الاتعاب لقلم الكتاب .

وما كان هناك أى محل لهذه التفرقة وكان يتعين أن يكون الحكم واحداً فى كلا الحالين لضمان سرعة تحصيل هذه الاتعاب .

وفى النهاية اسأل الله أن يكون فى تنفيذ هذا القانون راحة واطمئنان للسادة الزملاء نحو مستقبل زاهر ينعم فيه الجميع بحسنات الاشتراكية التى ينادى بها زعيم البلاد .

والله أكبر والعزة للعرب .

المحكمة المختصة بنظر دعوى استرداد المنقول

للأستاذ أحمد طارق البابلي المحامي

أدى خلو التشريع المصرى قديمه وجديده عن النص صراحة على اختصاص المحكمة المركزى بدعوى استرداد المنقول المحجوز عليه تنفيذياً إلى ذهاب الآراء مذاهب شتى وإلى تضارب أحكام قضائنا .

ولقد كان للشرع الفرنسى الفصل فى تجنيب فقهاء القانون الفرنسى مثل ذلك الخلاف القائم فى تشريعنا المصرى ، بأن نص صراحة فى المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات على اختصاص المحكمة الواقع فى دائرتها الحجز فكان ذلك مدعاة إلى استقرار القضاء . (١)

ومن أجل ذلك فقد رأيت أن أسهم ضمن من سبقنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع لعلنا نصل جميعاً لما فيه خيرنا .

وقد آثرت أن أبدأ بمناقشة كل ما قيل فى هذا الصدد :

الرأى الأول :

ذهب أول هذه الآراء إلى أن المحكمة المختصة بنظر دعوى الاسترداد هى المحكمة الواقع فى دائرتها التنفيذ عملا بالمادة ٤٧٩ من قانون المرافعات باعتبارها ـ أى دعوى الاسترداد ـ ان هى إلا اشكال فى التنفيذ مستنداً إلى أنها جاءت بباب الاشكالات .

ويعيب ذلك الرأى الخلط بين الإشكال فى التنفيذ ودعوى الاسترداد فصحيح أن الأثر المترتب على الإشكال هو إيقاف البيع وهو نفس الأثر المترتب على رفع دعوى الاسترداد . ولكن ليس كل إشكال فى التنفيذ موقفا للبيع ، فالاشكال فى التنفيذ ـ وبصريح نص المادة ٤٧٩ نفسها ـ وقتى وموضوعى ، فان قلنا إن دعوى الاسترداد اشكال وقتى فالمختص بها قاضى الأمور المستعجلة وهو يحكم بايقاف التنفيذ أو بالاستمرار فيه حسبما يظهر له من ظاهر الأوراق ، ومفاد ذلك أن الإشكال الوقتى يحتاج إلى طلب الحكم بايقاف التنفيذ بينما دعوى الاسترداد توقف البيع بنص القانون ولا تحتاج لصدور حكم بذلك .

هذا بالاضافة إلى أن القاضى المستعجل ممنوع من البحث فى أصل الملكية وهو ما يخالف طبيعة دعوى الاسترداد التى تعتبر بحسب الأصل أنها دعوى تحتاج للفصل فيها إلى التغلغل فى الملكية .

(١) أنظر كوش رقم ٤٧ وجلاسون ٤ رقم ١٠٦٣ وجارسونيه ٤ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ وأبو هيف رقم ٣٧٥ والدكتور حامد فهمى ص ١٨١ والحاشية .

وإن قلنا إنها إشكال موضوعى فى التنفيذ فان الاختصاص المركزى يكون معقوداً للمحكمة التى أصدرت الحكم وليست تلك الواقع فى دائرتها التنفيذ كما ذهب إليه خطأ ذلك الرأى(١) .

الرأى الثانى :

وقد ذهب ذلك الرأى إلى أن المحكمة المختصة بنظر دعوى الاسترداد هى المحكمة ذات الاختصاص وفقاً للقواعد العامة فتكون محكمة أى من المدعى عليهم عملا بالمادة ٥٥ من قانون المرافعات . وهذا الرأى هو اجتهاد من القضاء فى محاولة للخروج من ذلك الخلاف الفقهى وهو رأى مردود بأن التعدد المنصوص عليه فى المادة ٥٥ من قانون المرافعات يشترط فيه أن يكون تعدداً حقيقياً لا صورياً ، ولما كانت طلبات المسترد فى دعوى الاسترداد موجهة أساساً إلى طلب إيقاف البيع بسبب الادعاء بالملكية فان الخصم الحقيقى للمسترد ليس المدين المحجوز عليه فحسب ، وإنما الدائن الحاجز .

فادعاء الملكية فى حد ذاته قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ بدعوى مستقلة لا يمكن أن يكون وفق نصوص القانون مدعاة إلى إيقاف التنفيذ الحاصل بعد رفع الدعوى ، ومما يدل على ذلك أن المشرع فى المادة ٥٣٧ قد نص على وقف البيع ولم ينص على إيقاف التنفيذ . ولما كان إيقاف البيع يخضع لشروط معينة نص عليها المشرع فى المادة ٥٣٨ مرافعات بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط حق للدائن الحاجز الاستمرار فى التنفيذ واقتضاء حقه من المال المحجوز بالرغم من إمكان صدور حكم بثبوت ملكية المسترد للمحجوزات فيما بعد وأيضاً فانه لا قيمة للحكم الصادر بتثبيت ملكية المسترد المنقولات الموجودة فى حوزة المدين المحجوز عليه قبل التنفيذ على الأخير بواسطة الدائن الحاجز ذلك لأنه لم يكن طرفاً فى هذه الدعوى .

ولذلك فان لا يمكننا التسليم بأن التعدد المقصود فى المادة ٥٥ مرافعات يشمل حالة دعوى الاسترداد لأن التعدد المنشود هو أن يكون المدعى عليهم ملتزمين بصفة أصلية وليس من ينكر بأن الدائن المنفذ ليس ملتزماً قبل المسترد فى شىء(١) .

الرأى الثالث :

وقد ارتأى البعض اختصاص المحكمة التى وقع الحجز فى دائرتها متأثرين فى ذلك بما نص عليه المشرع الفرنسى فى المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات مستندين فى ذلك إلى أن القانون يوجب أن يعين الحاجز له موطناً مختاراً فى المكان الواقع فى دائرته التنفيذ .

---

(١) يراجع فى ذلك مرجع القضاء ٧٥٠٦ ؛ بنى سويف الجزئية ٢٦ ابريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ ص ٤٤٨ ؛ والمحاماة ١٤ ص ٥٢٥ ؛ الدكتور أبو الوفا حاشية رقم ١ ص ٣١٨ .

ولكن يعيب ذلك الرأى أن القانون يوجب الاختصام فى الدعوى بصحيفة تعلن المدعى عليه فى الوطن الأصلى لا الوطن المختار(١) .

الرأى الرابع :

وقد ظهر رأى يقول بأن المحكمة المختصة بنظر دعوى استرداد المنقول المحجوز عليه هى محكمة موطن المدعى عليه فليس هذه الدعوى ، وحدد ذلك الرأى هذا المدعى عليه بأنه هو المدين المحجوز عليه واستطرد ذلك الرأى قائلا بأنه لما كان الأمر كذلك فإنه يتعين رفع دعوى الاسترداد أمام محكمة المدين المحجوز عليه وحده لأنه محور النزاع فى الدعوى ولأنه هو أيضاً الذى يوجه اليه طلب الملكية الذى يعتبر أساس الدعوى . وقد استند ذلك الرأى إلى أن القانون يستوجب اختصام المدين المحجوز عليه(٢) .

وهذا الرأى أيضاً لا يمكننا التسليم به ذلك فإنه وان كان صحيحاً أن القانون يوجب اختصام المدين المحجوز عليه إلا أن القانون أيضاً يستوجب اختصام الدائن الحاجز وسائر الدائنين الذين بيدهم مستندات تنفيذية . فهو ليس إذن المدعى عليه الوحيد فى الدعوى . فضلا عن أنه ليس هناك من جزاء يترتب على عدم اختصام المسترد للمدين المحجوز عليه اللهم إلا أحقية الدائن المنفذ فى أن يطلب الحكم بالاستمرار فى التنفيذ دون ما انتظار للفصل فى دعوى الاحقية — وعلى ذلك فلا يمكن القول بأنه فى حالة عدم اختصام المدين المحجوز عليه بالرغم من وجود طرفى نزاع قائم وهما المسترد والدائن المنفذ وصدور الحكم بالاستمرار فى التنفيذ ومع ذلك تكون محكمة الشخص (المدين المحجوزعليه) الغير مختصم فى الدعوى هى المحكمة المختصة .

ومن الملاحظ أن هذه الآراء جميعاً يجمعها طابع واحد وهو نظرها لدعوى الاسترداد من زاوية خاطئة باعتبارها دعوى ملكية أو أحقية تشبيهاً لها بمثيلتها المعروفة بدعوى الاستحقاق العقارية . فالقائلين بهذه الآراء جميعا يرون أن الادعاء بالملكية فى الحجز التنفيذى هو الذى يوقف البيع . ولكن المراجع لتلك الدعوى منذ نشأتها فى القانون القديم والمعاصر . ومقارنتها بمثيلتها فى القانون الفرنسى يرى :

أنه لو كان صحيحاً أن غرض المشرع فى دعوى الاحقية التى ترفع بعد توقيع الحجز التنفيذى وتحديد يوم البيع أنها توقفه لرتب نفس هذا الأثر إذا رفعت قبل توقيع الحجز أو بعد البيع. ذلك لأن المسترد الجاد فى دعواه هو الذى يبادر إلى ادعاء الملكية قبل التنفيذ عليها من الغير فان صح ذلك فكأنما يحمى القانون المسترد المتقاعس لا المبادر إلى المطالبة بحقه .

أما الاعتراض بأنه أى المسترد يطلب تثبيت ملكيته المنقول المحجوز عليه فى مواجهة الدائن الحاجز ذلك لأنه لم يكن طرفا فى السند المنفذ به بقصد تخليص ذلك المنقول من الحجز المتوقع عليه .

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا ، حاشية رقم ٢ ص ٣١٩ اجراءات التنفيذ .

(٢) يراجع الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص ٣١٧ وما بعدها بند ١٩٦ كتاب اجراءات التنفيذ .

فمثل هذا الاعتراض أن هو إلا اعتراف بأن الخصوم في دعوى الاسترداد هم الدائن المنفذ والمسترد دون المدين المحجوز عليه ، فكما أن الحكم الصادر في دعوى الاحقية المرفوعة قبل التنفيذ ليس حجة على الدائن الحاجز لأنه ليس طرفاً فيه فيتعين على المسترد ان شاء رفع دعوى بالاسترداد بعد توقيع الحجز ليكون الحكم الصادر حجة على ذلك الدائن المنفذ .

فليس الغرض إذن من دعوى الاسترداد هو الادعاء بالملكية وحده وكذلك ليس الغرض منها عرقلة التنفيذ لأنه لو كان كذلك لنص المشرع على أن دعوى الاسترداد توقف التنفيذ أسوة باشكالات التنفيذ ولكن الواقع أنها ليست كذلك لأنه قد نص صراحة على أن دعوى الاسترداد توقف البيع بمعنى أنها تستمد قوتها من نص القانون بلا حاجة لصدور حكم بذلك بعكس الإشكال في التنفيذ . ويتفرع عن ذلك أنه لو فصل في الاشكال في التنفيذ بالرفض والاستمرار فيه ثم أعقبه رفع دعوى بالاسترداد لوجب إيقاف البيع والعكس أيضاً صحيح وهو ما يخالف ما رآه البعض من أنها عرقلة للتنفيذ .

يضاف إلى ما سلف أنه لو كان صحيحاً أن الغرض من دعوى الاسترداد هو الحصول على حكم بالاحقية في مواجهة الدائن الحاجز توطئة لإخراج المال المحجوز عن الحجز المتوقع عليه . لما حق ـ ووفقاً لذلك الرأي ـ للدائن الحاجز صاحب الامتياز أن يوقع مثل هذا الحجز في مواجهة المستأجر من الباطن عملا بالمادة ١١٤٣ من القانون المدني بأي حال من الاحوال . والحق القول بوجوب تعطيل نص المادة ١١٤٣ سالفة الذكر لأن المشرع افترض أن المال المحجوز مملوك لغير المدين المحجوز عليه ومع ذلك خول للدائن حق التنفيذ عليه ، لأن الدعوى التي ترفع من المالك بالاحقية في هذه الحالة هي دعوى ملكية عادية أما دعوى استرداد الحيازة فهي بلا شك الدعوى التي لا ينظر فيها إلى الملكية في ذاتها عملا بصريح نص المادة ٤٨ مرافعات وهي تخرج من نطاق البحث الحالي .

ولما كانت دعوى الاسترداد هي تلك التي ترفع من المسترد حالة كون المال المحجوز في غير حيازته لأنها في غير هذه الحالة لا تسمى استرداد وإنما قد رسم القانون للمسترد الطريق بغيرها .

ولكن ثار الخلاف في حالة وجود المال المحجوز في حيازة غير من يدعى ملكيته بأن كان في حيازة المدين المحجوز عليه مثلا . فالمفروض في مثل هذه الحالة أن المتمتع بالقرينتين القانونيتين المتفرعتين عن الحيازة في المنقول سند الملكية هو المدين المحجوز عليه . فحيازته المادية قرينة على الحيازة القانونية والاخيرة قرينة على الملكية .

إذن فمن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ليس هو المدين المحجوز عليه لأن المفروض أن المال المحجوز تحت يده إما أن يكون باعتباره غاصبا إياه من مالكه أو أنه تحت يده بناء على عقد غير ناقل للملكية . فإذا كانت الحالة الاخيرة فإنه ما من طلبات يوجهها المسترد للمدين المحجوز عليه اللهم إلا تقديم العقد المبرم بينهما والذي بمقتضاه انتقلت الحيازة اليه . وبالتالي لا يمكن أن يكون ذلك مدعاة لاعتباره مديناً أصلياً في دعوى الاسترداد حتى يمكن القول بأن المدين المحجوز

عليه أحد المدعى عليهم مما يخول للمسترد رفع الدعوى أمام محكمة أى من المدعى عليهم فى الدعوى ومنهم المدين المحجوز عليه .

وان قلنا إنه أى المدين المحجوز عليه غاصب للمال المحجوز من المسترد فلا يمكن والحال كذلك أن يكون غرض المشرع من النص على وجوب وقف البيع عند الادعاء بملكية الاشياء المحجوزة هو عدم حماية المسترد الجاد فى إدعائه بمبادرته برفع مثل هذه الدعوى وان اختلف تسميتها عن دعوى الاسترداد فلا يرتب نفس الأثر الموقف للبيع فى حالة الإدعاء بالملكية قبل البدء فى التنفيذ وتحديد يوم للبيع ويحمى المسترد الغير جاد فى دعواه أو المتقاعس عن إدعائه لحين البدء فى التنفيذ وتحديد يوم البيع .

وانه لما يسترعى النظر أن يقضى القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ٩٤٨ فى المادة ٢/٩٧٧ على أن لحائز المنقول المسروق أو الضائع إذا كان قد اشتراه من مزاد علنى أن يطالب من المسترد أن يعجل له الثمن الذى دفعه . ثم يأتى القانون — قانون المرافعات — فيقضى بأن دعوى الاسترداد ترفع من المسترد على المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز ويحق له فى حالة التنفيذ على ماله أن يسترده دون أن يدفع قيمته ، وباعمال هذين النصين لرأينا موقفاً فى منتهى الغرابة ، فقد يقضى بالاستمرار فى التنفيذ ويستطيع الدائن الحاجز الحصول على دينه من بيع المال المحجوز ثم يأتى المسترد (مدعى الملكية) فيسترده من المالك الذى اشتراه من المزاد بشرط أن يدفع له قيمته ويكون موقف المدين المحجوز عليه كالمتفرج فبينما يرفع المسترد دعواه مطالباً بالملكية تراه فى النهاية ملزماً بدفع قيمة المال المحجوز ، لكى يستطيع الاحتفاظ بملكيته وحيازته للمال المحجوز .

وبالبناء على ما تقدم لا يمكن التسليم بأن دعوى استرداد المنقول المحجوز عليه تنفيذياً هى دعوى أحقية أو أنها دعوى مدعى فيها بالملكية أو أنها إشكال وقتى وموضوعى فى التنفيذ . . . . . الخ . هذه المسميات التى انتهى اليها شراح قانون المرافعات فقد كانت محاولاتهم من ذلك استخلاص حقيقة الخصوم فى هذه الدعوى توطئة لتطبيق القواعد العامة عليها فى مسألة اختصاص المحكمة نتيجة لذلك هى محاولات بعيدة كل البعد عن الحقيقة — وقد كان خروج المشرع الفرنسى عن القواعد العامة بنصه فى المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات الفرنسى على أن الاختصاص معقود لمحكمة الحجز له مايبرره بالنظر إلى أن التشريع الفرنسى قد اعتد بالصفة الغالبة لهذه الدعوى لأنها بمثابة اعتراض على الحجز فتكون أقدر المحاكم على نظرها هى تلك الواقع فى دائرتها الحجز ذاته .

رأينا فى الموضوع

أنه لما كان المشرع المصرى قد نص صراحة على أن دعوى الاسترداد هى تلك التى ترفع من المسترد فى الفترة ما بين توقيع الحجز التنفيذى وتحديد يوم البيع وذلك بالنص صراحة على أنها توقف البيع فهى بذلك تستند إلى نص تشريعى لا اجتهاد فيه . فمعنى ذلك أنه قد اعتد بالصفة الغالبة لها وهى أن مجرد الاعتراض على البيع بالطريق الذى رسمه وذلك بادعاء الملكية بصحيفة دعوى مشروط فيها اختصام المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز . . . إلى آخر هذه الشروط فان هذا

الاعتراض كفيل ، وبعد تحقق هذه الشروط ، من إيقاف البيع بحيث إذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على المحكمة بناء على طلب الدائن الحاجز الاستمرار فى التنفيذ — وهو ما قضت به المادة ٥٣٨ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ . فلم يخول المشرع للمدين المحجوز عليه مثل هذا الطلب — وهو الحكم بالاستمرار فى التنفيذ فى حالة عدم تحقق هذه الشروط اللازمة لإيقاف البيع — مما يفهم منه إغفاله أى مصلحة لذلك المدين المحجوز عليه فى هذه الدعوى .

ومما يؤيد ما نقول إن المشرع المصرى فى القانون القديم وإن كان ينص على بطلان صحيفة الدعوى فى حالة مخالفة هذه الشروط فإن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام حتى تستطيع المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما هو بطلان نسبى شرع لمصلحة من يتمسك به وهو ما استقر الرأى عليه ومع هذا فلم يكن أيضاً للمدين المحجوز عليه أن يطالب مثل هذا الطلب لانعدام مصلحته فيه(١) .

فالواضح إذن أن المشرع قد حاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة المسترد الجاد فى دعواه والدائن المنفذ ذلك لأن التنفيذ واجب لكل حكم أو عقد رسمى عليه صيغة التنفيذ مما يستنتج منه ويستتبع حتما وقوف المدين المحجوز عليه موقفاً لن يخرج عن تغليب إحدى المصلحتين على الاخرى كما لا يمكن القول بقبول ادعاء المدين المحجوز عليه طلباً يتعارض مع كلا المصلحتين وإنما يتحتم انضمامه لأى منهما .

ومما نزيد ما نقوله تأكيداً أن لجنة المراقبة القضائية (التفتيش القضائى حالياً) قد أرسلت مذكرة بتاريخ سنة ١٩٠٢ برقم ٤١٧ بما يفيد أنه فى دعوى استرداد أشياء محجوز عليها يكون لصاحب الحق توجيه اليمين الحاسمة إلى الدائن الحاجز هو المسترد لا المدين المحجوز عليه لأن طرفى دعوى الاسترداد فى الحقيقة هما المسترد والدائن الحاجز(٢) .

ونظراً لسكوت المشرع على اختصاص المحكمة بنظر مثل هذه الدعاوى فاننا نرى أنه من المتعين الرجوع إلى القواعد العامة فى ذلك الشأن .

ولما كانت دعوى استرداد المنقول المحجوز عليه قد تحددت على ما سلف بيانه بين أصحاب مصلحتين ولأنها دعوى شخصية فالاختصاص إذن معقود لمحكمة موطن المدعى عليه فيها وهو لا شك الدائن المنفذ فتكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هى محكمة موطن الدائن الحاجز ، سيما وأنه لا يقبل من الأخير الاعتراض على اختصامه أمام المحكمة الواقع فى دائرتها محل إقامته لانعدام مصلحته فى ذلك .

هذه عجالة سريعة أنعشم أن نكون بها قد أدينا بعض الواجب . وفى لقاء سنقوم بشرح ما انتهينا اليه بشىء من التوسع . وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير .

(١) عكس ذلك مرجع القضاء ٩٨٢٠ استئناف أسيوط ١٩٣٩/١/٣٠ .
(٢) يراجع مجموعة أحكام القضاء الجزء الثالث ص ٢٠٤٧ بند ٨٠١٥ .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ [١]

بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمواد : ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٦ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ والفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ فقرة ثانية ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٨ فقرة أخيرة ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٢ فقرة أخيرة ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٧ فقرة أخيرة ، ١٣٨ من قانون السلطة القضائية النصوص الآتية :

« مادة ٥ — يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وبنى سويف وأسيوط . وتؤلف كل منها من رئيس أو أكثر ورؤساء للدوائر بقدر عددها ومن عدد كاف من المستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها — أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة — وذلك بقرار يصدر من وزير العدل وبناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٠ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ .

وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة فى أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية المحكمة » .

« مادة ٧ — تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها — أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة — وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف » .

« مادة ٨ — يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية . وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة . ويرأسها مستشار يندب من إحدى محاكم الاستئناف بموافقة مجلس القضاء الأعلى ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

وتصدر الأحكام من قاض فرد بدرجة رئيس بالمحكمة على الأقل ويجوز عند الضرورة أن يكون قاضياً . وتشكل الهيئة الاستئنافية من رئيس بالمحكمة على الأقل واثنين من القضاة ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أقدم القضاة .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها — أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة — وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة » .

« مادة ١٠ — ترتب بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة إختصاصها — أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة — وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة » .

« مادة ١٦ — إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص . وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى » .

« مادة ٤٤ — يكون بمحكمة النقض مكتب فنى يؤلف من رئيس بدرجة رئيس بالمحكمة وعدد كاف من الأعضاء فى درجة قاض من الفئة (ب) أو ما يعادلها على الأقل . ويكون شغل وظائفه بطريق الندب من بين رجال القضاء والنيابة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويلحق به عدد كاف من الموظفين .

ويختص المكتب بالمسائل الآتية :

(١) استخلاص القواعد القانونية التى تقررها المحكمة فيما تصدره من الأحكام وتبويبها وفهرستها — بعد عرضها على رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم — بحيث يسهل الرجوع إليها .

(٢) إصدار مجموعات الأحكام .

(٣) إعداد البحوث الفنية التى يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها » .

« مادة ٥٢ — يعين قضاة الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية من الهيئات الآتية :

(ا) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة (ب) .

(ج) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة ثلاث سنوات متوالية أو أمضوا فى وظائف النيابة سبع سنوات متوالية .

(د) النواب بمجلس الدولة والنواب من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة .

(هـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيراً للعمل القضائى مدة سبع سنوات .

(و) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والمشتغلين بعمل يعتبر نظيراً للعمل القضائى متى أمضوا سبع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة «ب» أو يتقاضون مرتباً يدخل فى حدود هذه الدرجة » .

« مادة ٥٣ — مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة قاض من الفئة (أ) أو رئيس محكمة من الفئة (ب) أو (أ) أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة » .

« مادة ٥٤ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأساً :

أولا — فى وظائف قضاة من الفئة (أ) :

(ا) قضاة المحاكم الابتدائية السابقون الذين قضوا فى هذه الوظيفة ست سنوات على الأقل ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها .

(ب) النواب بمجلس الدولة الذين قضوا ست سنوات على الأقل فى هذه الوظيفة والنواب من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيراً للعمل القضائى مدة أربع عشرة سنة .

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون المساعدون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة . والمشتغلون بعمل يعتبر نظيراً للعمل القضائى متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية

فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتباً يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ثانياً — فى وظائف رؤساء فئة (ب) بالمحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلاؤها السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيراً للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والمشتغلون بعمل يعتبر نظيراً للعمل القضائى متى أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتباً يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ثالثاً — فى وظائف رؤساء فئة (ا) بالمحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون الذين قضوا فى هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها .

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة الذين قضوا فى هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل والمستشارون المساعدون من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيراً للعمل القضائى مدة عشرين سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن سنتين والمشتغلون بعمل يعتبر نظيراً للعمل القضائى متى أمضوا عشرين سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبات يدخل فى حدود هذه الدرجة .

رابعاً — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف .

(ا) مستشاروا محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون بمجلس الدولة والمستشارون بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثلاث سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات » .

« مادة ٥٥ — استثناء من أحكام المادة ٥٢ والفقرات أولا وثانياً وثالثاً من المادة ٥٤ والمادة ١٢٢ — يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ويكون تحديد أقدميتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى » .

« مادة ٥٦ — يشترط فيمن يعين مستشاراً بمحكمة النقض أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد شغل مدة سنتين على الأقل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو مستشار جمهورى بإدارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

(ب) أن يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيهما عن العمل القانونى .

(ج) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثمانى سنوات متوالية » .

« مادة ٥٧ — يكون تعيين كل من نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف والرؤساء بمحاكم الاستئناف ووكيل وزارة العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين كل من مستشارى محكمة النقض من بين أربعة ترشح اثنين منهم الجمعية العمومية لمحكمة النقض ويرشح الاثنين الآخرين مجلس القضاء الأعلى . على أن يكون للوزير حق الاختيار من بين المرشحين . ولا يحضره فى هذه الحالة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو من يقوم مقامه ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويكون التعيين فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف وتعيين الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة وترقيتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بالنيابة العامة الذين تعتبر درجاتهم معادلة لدرجات القضاء بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطو على ترقية وإلا فبموافقة المجلس المذكور .

ولا يسرى هذا الحكم على وظيفة النائب العام ووظيفة المحامى العام الأول » .

« المادة ٥٨ — يكون تعيين القضاة فى وظائفهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه المحاكم التى يلحقون بها ، ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة مجلس القضاء ، وتاريخ النقل من وقت التبليغ بالقرار » .

« مادة ٥٩ — لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض من الفئة (ب) أن تزيد نسبة التعيينات على الربع من غير رجال النيابة إلا فى حالة عدم توافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم .

كما لا يجوز تجاوز هذه النسبة عند التعيين من غير رجال القضاء والنيابة فى وظيفة قاض من الفئة (أ) أو رئيس محكمة فئة (ب) أو (أ) أو مستشار بمحاكم الاستئناف

وتحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الحالية خلال سنة مالية كاملة » .

« مادة ٦١ — يكون الاختيار لوظيفة قاض من الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الاقدمية » .

« مادة ٦٢ فقرة ثانية — على أنه إذا عين مستشاراً أحد المحامين العاملين كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه فى وظيفته » .

« مادة ٦٢ فقرة رابعة — وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات . وإذا أعيد وكيل وزارة العدل أو المحامى العام الاول إلى القضاء أو طلب العودة إليه فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الاقدمية التى كانت له يوم تعيينه وكيلا للوزارة أو محامياً عاماً أول.

ويكون مرتب وكيل الوزارة معادلا لمرتب من يعين نائباً لرئيس محكمة النقض أو رئيساً لإحدى محاكم الاستئناف أو رئيساً بها من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية فى محكمة الاستئناف أو محكمة النقض حسب الأحوال » .

« مادة ٦٤ — رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى . أما مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعاً لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون من محكمة استئناف أسيوط إلى محكمة استئناف بنى سويف ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا فالاسكندرية .

على أن يكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب من المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ ج ثم ١٤٠٠ ج وأن يبدأ بالفئة الأولى فالثانية وذلك على الأقل .

ويكون النقل والندب فى هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس القضاء الأعلى » .

« مادة ٦٥ — يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للاشتغال مؤقتاً بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى وأخذ رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابع لها » .

« مادة ٦٦ — يجوز لوزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى أن يندب فى حالة الضرورة أحد

مستشاري محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها » .

« مادة ٦٧ فقرة ثانية — ويجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف مؤقتاً لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية وذلك بموافقة مجلس القضاء » .

« مادة ٦٨ — يجوز نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجوز عند الضرورة ندبهم لمحاكم غير محاكمهم لمدة ستة أشهر بقرار من وزير العدل ويجوز تجديد هذه المدة لمدة أخرى بقرار منه أيضاً . ويجب في هذه الحالة الأخيرة موافقة مجلس القضاء الأعلى » .

« مادة ٦٩ — لا يجوز في المحاكم الابتدائية أن يبقى قاض من غير نقل أكثر من خمس سنوات في محاكم القاهرة والاسكندرية والجيزة وأربع سنوات في محاكم بنى سويف والفيوم ومحاكم الوجه البحرى عدا كفر الشيخ ودمياط . وثلاث سنوات في محاكم كفر الشيخ ودمياط والمنيا ، وسنتين في محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان .

ويجوز بناء على طلب القاضى تجاوز مدة السنتين والثلاث سنوات المشار إليها بالفقرة السابقة .

وإذا عين في وظائف القضاء أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله في دائرة المحكمة الابتدائية التي كان بها مركز عمله إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تعيينه » .

« مادة ٧٥ — استثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر . وتعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل ، إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط » .

« مادة ٧٦ — يحلف القضاة قبل مباشرة وظائفهم يميناً بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا القوانين ويكون حلف رئيس محكمة النقض ونوابه ورؤساء محاكم الاستئناف أمام وزير العدل وحلف المستشارين أمام إحدى دوائر محكمة النقض وحلف من عدا هؤلاء من رجال القضاء أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف » .

« مادة ٧٧ — لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو أى عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته .

ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها » .

« مادة ٨١ — يجب أن يقيم القاضى في البلد الذى به مقر عمله .

ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية أن يرخص للقاضى في الإقامة في مقر المحكمة الابتدائية

التابع لها أو فى بلد آخر يكون قريباً من محل عمله ويكون انتقاله فى هذه الحالة على مصاريف الحكومة بالوسيلة التى يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل .

ويجوز أن تعد لرجال القضاء والنيابة أماكن للاقامة أو الاستراحة وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن وتحديد الأجر الذى يلزم به المنتفعون بها » .

« مادة ٨٢ — يشكل مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء على الوجه الآتى :

رئيس محكمة النقض	رئيساً
أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض	أعضاء
رئيس محكمة استئناف القاهرة	
وكيل وزارة العدل	
النائب العام	
رئيس محكمة القاهرة الابتدائية	

فإذا اعتذر رئيس مجلس القضاء الأعلى أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس أقدم النواب على أن يحل محل النائب فى عضوية المجلس الأقدم من أعضاء محكمة النقض . .

وعند غياب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة الاستئناف يحل محله فى مجلس القضاء من يليه فى الأقدمية من النواب أو الرؤساء أو أعضاء المحكمة .

فإذا غاب وكيل الوزارة حل محله من يندبه وزير العدل من بين المديرين العامين للادارات القضائية بالديوان العام للوزارة .

وإذا غاب النائب العام حل محله المحامى العام الذى يقوم مقامه .

وإذا غاب رئيس محكمة القاهرة الابتدائية حل محله رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية » .

« مادة ٨٣ — يجتمع مجلس القضاء الأعلى بوزارة العدل وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر قراراته بالأغلبية » .

« مادة ٨٦ — تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائى على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية تتألف من رئيس ووكيل يختار كلاهما من بين مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

ويكون ندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويضع وزير العدل لائحة التفتيش القضائى بموافقة مجلس القضاء الأعلى . ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يلاحظ عليهم .

ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية : كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط » .

« مادة ٨٧ — يقوم وزير العدل بإخطار من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة ، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته . ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير إلى مجلس القضاء الأعلى .

كما يقوم وزير العدل — قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يوماً على الأقل — بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها المجلس وفقاً للفقرة السابقة أو فات ميعاد التظلم إليه منها . ويبين فى الإخطار أسباب التخطى .

ويتم الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويكون ميعاد التظلم خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار » .

« مادة ٩٠ — تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية وذلك متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ما تقدم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضواً فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة العامة إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

ويكون الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى طبقاً لما هو مقرر فى المادة (٨٧) ، أما القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب فلا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

ويشمل التعيين والترقية فى حكم هذه المادة ما يستتبعانه من تحديد الأقدمية » .

« مادة ٩٨ — إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة له فى المادة السابقة أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون . كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقاً فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيهاً فى السنة » .

« مادة ٩٩ — إذا ظهر فى أى وقت أن القاضى فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالة إلى المعاش من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه فى المادة ١٠٨ ولهذا المجلس إذا رأى محلا للسير فى الإجراءات أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام ، وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العامة وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب أو برفضه . وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى أجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره فى الموضوع .

ويجوز للمجلس فى قراره الصادر بقبول الطلب أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين » .

« مادة ١٠٠ — يعرض وزير العدل على المجلس المشار إليه فى المادة ١٠٨ أو المادة ١٣٥ حسب الأحوال أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة ومن فى درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا أو يحصلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط .

ويقوم المجلس بفحص حالتهم وسماع أقوالهم . فإذا تبين صحة التقارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لنص المادتين ٨٧ ، ٨٩ قرر إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية » .

« مادة ١٠١ — يبلغ رئيس محكمة النقض وزير العدل القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية خلال الثمانى والأربعين ساعة من وقت صدورها . ويقوم الوزير بتبليغ القاضى بمضمون القرار . وتزول ولايته من تاريخ ذلك التبليغ » .

« مادة ١٠٢ — يستصدر وزير العدل القرار الجمهورى بالإحالة إلى المعاش ويتولى تنفيذه ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش يوم نشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية .

« مادة ١٠٨ فقرة أخيرة — ولا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب من سبق الاشتراك فى طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية » .

« مادة ١٠٩ — تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه رئيس محكمة استئناف يندبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين ومستشار من إدارة التفتيش القضائى بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها .

ويخطر مجلس التأديب بالطلب فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب » .

« مادة ١١٤ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى . ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة » .

« مادة ١٢٢ فقرة أخيرة — ويجوز أن يعين رأساً وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة (ب أو ا) أو رؤساء نيابة من الفئة (ب أو ا) من توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٥٢ ، ٥٤ حسب الأحوال » .

« مادة ١٢٧ — يحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ٧٦ من هذا القانون .

ويكون حلف النائب العام وأعضاء النيابة الآخرين أمام وزير العدل » .

« مادة ١٣٠ — تتألف إدارة التفتيش على أعمال أعضاء النيابة من رئيس ووكيل يختار كلاهما من بين المحامين العامين أو مستشارى النقض أو الاستئناف ومن مفتشين يختارون من بين رؤساء النيابة .

ويكون الندب للعمل بهذه الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى النائب العام .

ويصدر بنظام الادارة واختصاصها قرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى النائب العام .

ويجب أن يحاط رجال النيابة علماً بكل ما يلاحظ عليهم . ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية : كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط » .

« مادة ١٣٧ فقرة أخيرة — وأحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من حق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية وذلك دون وساطة مجلس التأديب ولكن بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة بالنسبة إلى أعضاء النيابة حتى وظيفة وكيل النائب العام ، وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى رجال النيابة ابتداء من وظيفة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة حتى وظيفة المحامى العام » .

« مادة ١٣٨ — تسرى بالنسبة إلى رجال النيابة أحكام المواد (٥١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٧ مكررا (أ) ، ٧٧ مكررا (ب) ، ٧٧ مكررا (ج) ، ٧٨ ، ٨١ مكررا (ب) ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

ويجوز لمجلس القضاء الأعلى فى الحالة التى يحال فيها عضو النيابة إلى المعاش بسبب عدم اللياقة الطبية بناء على قرار من القومسيون الطبى العام أن يزيد فى معاشه أو مكافأته وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٨ » .

(المادة الثانية)

تعدل البنود من ١ إلى ٩ من جدول المرتبات رقم (أ) الملحق بقانون السلطة القضائية على النحو المرافق لهذا القانون .

(المـادة الثالثة)

تضاف إلى قانون السلطة القضائية مواد جديدة أرقامها ٥٤ مكررا ، ٥٧ مكررا ، ٧٧ مكررا (أ) ، ٧٧ مكررا (ب) ، ٧٧ مكررا (ج) ، ٨١ مكررا (أ) ، ٨١ مكررا (ب) و ٨٩ مكررا بالنصوص الآتية :

« مادة ٥٤ مكررا — يكون اعتبار العمل نظيراً للعمل القضائى بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بالنسبة إلى كل من يرشح للتعيين فى إحدى وظائف القضاء أو النيابة وفى كل حالة على حدة » .

« مادة ٥٧ مكررا — يكون شغل الوظائف القضائية بالديوان العام لوزارة العدل سواء فى مكتب الوزير أو الإدارة العامة للتشريع أو الادارة العامة للمحاكم بطريق الندب من بين رجال القضاء أو النيابة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد » .

« مادة ٧٧ مكررا (أ) — يجوز ندب القاضى مؤقتاً لأعمال أخرى قضائية أو فنية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال .

ولا يجوز للقاضى بغير موافقة مجلس القضاء الاعلى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

فإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفا فى النزاع المراد فضه بطريق التحكيم جاز ندب القاضى ليكون محكما عن الحكومة أو الهيئة على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى اختياره كما يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التى يستحقها » .

« مادة ٧٧ مكررا (ب) — تجوز إعارة القضاة لأعمال قضائية أو فنية بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو إلى الحكومات الاجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضى » .

« مادة ٧٧ مكررا (ج) — لا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضى طول الوقت لغير عمله أو إعارته على سنتين متصلتين ومع ذلك يجوز — فى حالة الضرورة القصوى — أن تزيد المدة على هذا القدر بالنسبة للاعارات الخارجية لدولة أخرى . ويكون ذلك بقرار جمهورى بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

وتعتبر المدة متصلة فى حكم الفقرتين السابقتين إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات » .

« مادة ٨١ مكررا (ا) — لا يجوز للقاضى أن يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار رئيس المحكمة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة . فإذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة . وفضلا عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابى على سبعة أيام فى السنة اعتبرت المدة الزائدة أجازة اعتيادية تبدأ من يوم الانقطاع وتنتهى بعودته إلى حضور جلساته .

فإذا استمر القاضى فى مخالفة حكم هذه المادة وجب رفع الامر إلى مجلس التأديب » .

« مادة ٨١ مكررا (ب) — يعتبر القاضى مستقيلا إذا انقطع عن عمله خمسة عشر يوما كاملة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة أجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله .

فاذا عاد وقدم أعذارا عرضها الوزير على مجلس القضاء الأعلى ، فإن تبين له جديتها وأقرالوزير ذلك أصدر قراره باعتباره غير مستقيل ، وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازة من نوع الاجازة السابقة أو أجازة اعتيادية بحسب الأحوال » .

« مادة ٨٩ مكررا — يقوم مجلس القضاء الأعلى — أثناء نظر مشروع الحركة القضائية — بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء .

ولا يجوز له النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد تمكين صاحب الشأن من إبداء أقواله » .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى المادة ٦ من قانون السلطة القضائية فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ويجوز لرئيس محكمة الاستئناف أن يندب عند الضرورة أحد المستشارين للقيام بعمل المستشار الفرد » .

(المادة الخامسة)

تستبدل كلمة (الدائرة) بكلمة (الهيئة) وبعبارة (الهيئة العامة) الواردة فى كل من المادتين ٩١ ، ٩٢ من قانون السلطة القضائية .

وتستبدل بعبارة (رؤساء المحاكم الابتدائية) فى الفقرة الرابعة من المادة ١٠٤ عبارة (الرؤساء بالمحاكم الابتدائية) .

(المادة السادسة)

تلغى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون السلطة القضائية . وتستمر محاكم الاستئناف فى نظر استئنافات أحكام المحاكم الجزئية فى دعاوى الحيازة التى رفعت إليها قبل العمل بهذا القانون والتى ترفع إليها عن أحكام صادرة قبل العمل به . وذلك حتى يتم الفصل فيها نهائيا . ويكون الحكم الصادر منها غير قابل للطعن بطريق النقض .

(المـادة السابعة)

القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية ومن فى حكمهم من رجال النيابة العامة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) القضائى العام فى يوم أول سبتمبر ١٩٦٣ — يقسمون إلى فئتين (ا) و (ب) على أن يدرج بالفئة (ا) الأربعمائة الأوائل من القضاء ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ، ويوضع الباقون بالفئة (ب) . وأن يعتبر المائتان الأوائل من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامه من الفئة (أ) والباقون من الفئة (ب) .

(المـادة الثامنة)

الاعارات والانتدابات الحالية التى تستكمل السنتين أو تتجاوزها فى أول سبتمبر ١٩٦٣ تعتبر منتهية فى التاريخ المذكور ولا يجوز تجديدها إلا بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٧ مكررا (ج).

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا التعديلات الخاصة بالإعارة والندب وبتقسيم بعض الوظائف إلى فئتين وبإنشاء محكمة استئناف بنى سويف فيعمل بها اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

جدول المرتبات المشار إليه فى المادة الثانية

	جنيه	
(١) رئيس محكمة النقض	٢٥٠٠	ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش .
(٢) نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام	٢٠٠٠	ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
(٣) رؤساء بمحاكم الاستئناف والمحامى العام الأول	١٨٠٠	ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
(٤) المستشارون بمحكمة النقض والاستئناف والمحامون العامون	١٣٠٠ — ١٧٠٠ بعلاوة ١٠٠ ج كل سنتين	
(٥) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية فئة (أ) وفئة (ب) ورؤساء النيابة فئة (أ) وفئة (ب)	٩٠٠ — ١٣٠٠ بعلاوة ٨٤ ج كل سنتين	
(٦) قضاة فئة (أ) ... ... وفئة (ب) ... ... ووكلاء نيابة ممتازة فئة (أ) ... ... وفئة (ب)	٥٤٠ — ١٠٨٠ بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين تزاد إلى ٧٢ ج بعد علاوتين .	
(٧) وكلاء نيابة	٣٦٠ — ٥٤٠ بعلاوة ٣٦ ج كل سنتين	
(٨) مساعدو نيابة	٢٤٠ — ٣٦٠ بعلاوة ٣٠ ج كل سنتين	
(٩) معاونو نيابة	١٨٠ ج	تزاد إلى ٢٤٠ ج بعد سنتين

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣[١]

فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الأحكام المرفقة .

مادة ٢ — يعتبر الثلاثون الأول من المستشارين المساعدين الحاليين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) والباقون فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) .

ويعتبر الأربعون الأول من النواب الحاليين فى وظيفة نائب من الفئة (أ) والباقون فى وظيفة نائب من الفئة (ب) .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

قانون إدارة قضايا الحكومة

مادة ١ — تكون إدارة قضايا الحكومة إدارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ — تشكل هذه الإدارة من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين من الفئتين (أ،ب) والنواب من الفئتين (أ،ب) والمحامين والمندوبين والمندوبين المساعدين .

مادة ٣ — أعضاء إدارة قضايا الحكومة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة ٤ — يشكل مجلس أعلى لإدارة القضايا للنظر فى جميع ما يتعلق بشئون أعضائها برئاسة رئيس الإدارة وعضوية أقدم أربعة من رجالها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٠ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ .

ويؤخذ رأى هذا المجلس فى تعيين أعضاء الإدارة وتحديد أقدمياتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم خارج الإدارة وبسائر ما هو مبين بهذا القانون أما الندب من فرع إلى فرع فيكون بقرار من رئيس الإدارة .

مادة ٥ — تبين اللائحة الداخلية للادارة نظام العمل فيها وفى الفروع وقواعد الترقية كما تبين اختصاص الوكلاء وباقى الأعضاء والمسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية .

وتصدر اللائحة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ٦ — تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً .

وتسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى .

ولرئيس إدارة قضايا الحكومة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم فى مباشرة دعوى خاصة بالحكومة أو المصالح العامة أو المجالس المحلية أمام المحاكم الأجنبية .

مادة ٧ — إذا أبدت إدارة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الإدارية صاحبة الشأن مخالفة هذا الرأى إلا بقرار مسبب من الوزير المختص .

مادة ٨ — لا يجوز إجراء صلح فى دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصلح ، كما يجوز لهذه الإدارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها .

وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٩ — تنشأ لهذه الإدارة فروع فى المدن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ١٠ — ينوب الرئيس عن الإدارة فى جميع صلاتها بالمصالح العامة أو بالغير ويكون له الإشراف على جميع أعمالها وموظفيها .

وفى حالة غياب الرئيس ينوب عنه فى جميع الاختصاصات الأقدم فالأقدم من الوكلاء .

مادة ١١ — يعاون رئيس الإدارة فى تنفيذ اختصاصاته المبينة بالمادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس الإدارة .

مادة ١٢ — يقدم رئيس إدارة القضايا كل سنة — وكلما رأى ذلك — تقريراً إلى وزير العدل متضمناً ملاحظاته على سير العمل بالإدارة مع بيان وجوه الإصلاح .

مادة ١٣ — يشترط فيمن يعين عضواً بالإدارة :

(١) أن تكون له جنسية الجمهورية العربية المتحدة ويكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وأن ينجح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٥) ألا يكون متزوجاً بأجنبية . ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية إعفاؤه من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بأجنبية تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية .

مادة ١٤ — يكون التعيين في وظائف الإدارة بطريق الترقية من الدرجات التي تسبقها مباشرة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال الإدارة على ربع عدد الوظائف وتحدد النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية .

ولا يدخل في هذه النسبة الوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج الإدارة وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة .

مادة ١٥ — يكون شأن الرئيس والوكلاء بالنسبة إلى شروط التعيين شأن الرئيس والوكلاء بمجلس الدولة .

ويكون شأن باقى الاعضاء في ذلك شأن أقرانهم في القضاء والنيابة حسب التفصيل الآتى :

المستشار	شأنه في ذلك شأن المستشار بمحاكم الاستئناف
المستشار المساعد فئة أ	» » الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة أ
المستشار المساعد فئة ب	» » » » » » » ب
النائب فئة أ	» » القاضى من الفئة أ
النائب فئة ب	» » » » ب
المحامى	» » وكيل النيابة
المندوب	» » مساعد النيابة
المندوب المساعد	» » معاون النيابة

مادة ١٦ — يعين رئيس إدارة القضايا والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل .

ويعين المستشارون والمستشارون المساعدون من الفئة أ و ب بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى أما من عدا هؤلاء من أعضاء الإدارة فيصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ١٧ — تعين الأقدمية وفقاً لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية . وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء الإدارة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الإدارة فى قرار التعيين ، وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

ويجوز تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء والنيابة ومجلس الدولة والمشتغلين بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بإحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة والنظراء من تاريخ تعيينهم فى الوظائف المماثلة أو بحسب مقدار مرتباتهم وتاريخ حصولهم عليها .

وبالنسبة للمحامين تحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم داخل الإدارة .

ويصدر بتحديد من يعتبر نظيراً قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ١٨ — إذا قدر عضو الإدارة بدرجة أقل من المتوسط أو متوسط فلا تجوز ترقيته إلى الدرجة أو الفئة الأعلى إلا بعد حصوله على تقريرين متتاليين فى سنتين بدرجة فوق المتوسط على الأقل .

مادة ١٩ — يكون نقل أعضاء الإدارة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ٢٠ — يجب أن يقيم أعضاء الإدارة فى البلد الذى به مقر عملهم .

ولا يجوز لرئيس الفرع أو القسم أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس الإدارة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة فإذا أخل بهذا الواجب نبهه رئيس الإدارة إلى ذلك كتابة وإن استمر فى المخالفة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويحل رئيس الفرع أو القسم محل رئيس الإدارة فى هذه الاختصاصات بالنسبة للأعضاء الذين يعملون بالفرع أو القسم الذى يتولى رئاسته .

وتبين اللائحة الداخلية الحد الأقصى للمدد التى يقضيها العضو فى البلاد المختلفة والأقسام التى تستثنى من ذلك .

مادة ٢١ — يجوز إعارة أعضاء إدارة القضايا لأعمال قانونية أو فنية بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

كما يجوز ندب أعضاء إدارة القضايا مؤقتا لأعمال أخرى قانونية أو فنية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الاعلى .

مادة ٢٢ — لا يجوز أن تزيد مدة ندب العضو طول الوقت لغير عمله أو إعارته على سنتين متصلتين .

ومع ذلك يجوز — فى حالة الضرورة القصوى — أن تزيد المدة على هذا القدر بالنسبة للاعارات الخارجية لدولة أخرى . ويكون ذلك بقرار جمهورى بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

وتعتبر المدة متصلة فى حكم الفقرتين السابقتين إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

مادة ٢٣ — تحدد مرتبات أعضاء إدارة القضايا وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٤ — يكون بإدارة القضايا إدارة للتفتيش الفنى تتألف من رئيس فى درجة مستشار على الأقل وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويكون ندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى المجلس الاعلى .

ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش الفنى بناء على اقتراح رئيس الإدارة بعد أخذ رأى المجلس المذكور . ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية :

كفء — فوق المتوسط — متوسط — أقل من المتوسط . ويجب أن يحاط رجال الإدارة علماً بكل ما يلاحظ عليهم .

مادة ٢٥ — تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الأعلى منضما إليه ستة من المستشارين بحسب ترتيبهم فى الأقدمية .

وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الإدارة وبالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء .

وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة إلا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها . ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

مادة ٢٦ — تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء إدارة القضايا . والعقوبات التى يجوز توقيعها هى : الإنذار — اللوم — العزل . وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس الإدارة .

ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد وكلاء الإدارة بانتداب من وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين أو مستشار من إدارة التفتيش الفنى بالنسبة لغيرهم من الأعضاء .

مادة ٢٧ — إذا حصل عضو الإدارة على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط طلب وزير العدل إلى لجنة التأديب والتظلمات النظر فى أمره . وتقوم اللجنة بفحص حالته وسماع أقواله فإذا تبينت صحة التقارير قررت إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة عامة أخرى . ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

مادة ٢٨ — لرئيس القسم أو الفرع حق تنبيه الأعضاء فى دائرة اختصاصه إلى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم . ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة . وفى الحالة الاخيرة تبلغ صورة لرئيس الإدارة الذى يبلغها لوزير العدل .

وللعضو فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس القسم أو الفرع أن يطلب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى لجنة التأديب والتظلمات إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه. ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها أو من ترى ندبه من المستشارين بعد سماع أقوال العضو إن رأت وجهاً لذلك . ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل.

فإذا كان التنبيه صادراً من واحد ممن تؤلف منهم اللجنة حل محله فيها من يليه فى الأقدمية .

ولوزير العدل ولرئيس الإدارة حق تنبيه أعضاء الإدارة بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها .

وفى جميع الاحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ٢٩ — يحال أعضاء إدارة القضايا إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية . ولا تجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

مادة ٣٠ — إذا استنفد عضو الإدارة الاجازات المرضية طبقاً للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل إلى المعاش بقرار من السلطة التى تملك التعيين وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

ويجوز أن يكون طلب الإحالة إلى المعاش لاسباب صحية من العضو نفسه .

ويجوز أن تضاف إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على الا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للاحالة إلى المعاش ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تمطيه حقاً فى المعاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيهاً فى السنة .

مادة ٣١ — استثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة أعضاء إدارة القضايا سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٣٢ — إذا انقطع عضو الإدارة عن عمله خمسة عشر يوماً كاملة بدون إذن يعتبر مستقيلا ولو كان الانقطاع بعد انتهاء مدة أجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله ، فإذا قدم أسباباً مقبولة جاز

لوزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة أن يقرر عدم اعتباره مستقيلا وذلك بعد أخذ رأى المجلس الاعلى .

وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازة من نوع الاجازة السابقة أو أجازة إعتيادية بحسب الأحوال .

مادة ٣٣ — تطبق على الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد العامة للتوظف فى الحكومة .

مادة ٣٤ — يكون الامتحان للتعيين أو الترقية فى الوظائف الإدارية والكتابية تحريراً وشفوياً فى المواد الآتية :

(١) ما تعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل فى التشريعات الخاصة بالإجراءات والقانون المدنى وقانون التجارة .

(٢) معلومات عامة عن قوانين الرسوم ونظام موظفى الدولة ولوائح الحسابات والميزانية .

(٣) الخط والآلة الكاتبة .

ويؤدى الامتحان فى المكان الذى يحدده الأمين العام للادارة .

ويجب للنجاح فيه الحصول على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع درجات كل مادة فى الامتحانين التحريرى والشفوى و ٦٠ ٪ من المجموع الكلى ويعمل بنتيجة الامتحان لمدة السنوات الثلاث التالية له .

مادة ٣٥ — لا يجوز ترقية أحد الموظفين الإداريين أو الكتابيين من الدرجة التى عين فيها إلى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها . ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٣٦ — تتولى إجراء الامتحان الخاص بتعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقيتهم لجنة تشكل بقرار من رئيس الإدارة وتكون رئاستها للأمين العام .

مادة ٣٧ — يكون لرئيس إدارة القضايا سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الإداريين والكتابيين . كما يكون لأمين عام إدارة القضايا بالنسبة إلى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

جدول المرتبات

(١) رئيس إدارة القضايا	٢٠٠٠ ج ويعامل معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
(٢) الوكلاء	١٨٠٠ ج ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .

(٣) المستشارون	١٣٠٠-١٧٠٠ج بعلاوة ١٠٠ج كل سنتين
(٤) المستشارون المساعدون من الفئة « ا » والمستشارون المساعدون من الفئة «ب»	٩٠٠٠ - ١٣٠٠ ج بعلاوه ٨٤ ج كل سنتين .
(٥) النواب من الفئة « ا » والنواب من الفئة «ب»	٥٤٠ - ١٠٨٠ ج بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين تزاد إلى ٧٢ج بعدعلاوتين
(٦) المحامون	٤٦٠ - ٥٤٠ج بعلاوة ٣٦ ج كل سنتين
(٧) المندوبون	٢٤٠ - ٣٦٠ج بعلاوة ٣٠ ج كل سنتين
(٨) المندوبون المساعدون	١٨٠ج تزاد إلى ٢٤٠ ج بعد سنتين .

تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامها جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التي تقرر في شأن رجال القضاء .

مذكرة إيضاحية

لما كانت إدارة قضايا الحكومة من الهيئات الرئيسية . لما تقوم عليه من المحافظة على أموال الدولة ورعاية مصالحها خصوصاً بعد أن اتسع النشاط الحكومى وتشعب فى ظل الأوضاع الجديدة ، فقد رؤى إعادة تنظيمها تنظيما شاملا بأن يوضع لها قانون مستقل ينطوى على تعديلات وتشكيلات جديدة تماثل فى جوهرها ما هو مقرر فى شأن رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وذلك بالقدر الذى تقتضيه طبيعة العمل فى تلك الإدارة وحسن سير الأمور فيها .

وفيما يلى بيان بأهم الأحكام التى انطوى عليها هذا المشروع :

أشير فى المادة الثانية من المشروع إلى الوكلاء بصيغة الجمع بعد أن زاد عددهم إلى ثلاثة ابتداء من ميزانية ١٩٦٢/١٩٦٣ كما تضمنت المادة إشار إلى تقسيم كل من المستشارين المساعدين والنواب إلى فئتين (ا و ب) وذلك أسوة بنظرائهم من رجال القضاء والنيابة واستهداء بذات الاعتبارات التى دفعت إلى الأخذ بهذا التقسيم فى مشروع قانون السلطة القضائية .

ورغبة فى تعزيز الضمانات لرجال إدارة القضايا وكفالة الاطمئنان لهم فى شئونهم ، رؤى إنشاء مجلس أعلى للادارة للنظر فى جميع ما يتعلق بشئون أعضائها ، وهو ما تكفلت به المادة الرابعة من المشروع التى أبانت أيضاً أن المجلس المذكور شكل برئاسة رئيس الإدارة وعضوية أقدم أربعة من رجالها ، وأنه يتعين أخذ رأيه فى تعيين أعضاء الإدارة (سواء أ كان التعيين مبتدءا أم بطريق الترقية إلى الدرجة الأعلى) وتحديد أقدمياتهم ، ونقلهم ، وإعارتهم ، وندبهم خارج الإدارة ، وغير ذلك من الأمور التى ينص القانون على وجوب أخذ رأى المجلس فى شأنها ، كإصدار اللائحة الداخلية للادارة أو تعديلها (م ٥) ، وإنشاء الفروع (م ٩) ، وإصدار أو تعديل لائحة التفتيش الفنى (م ٢٤) ،

والإحالة إلى المعاش لأسباب صحية (م ٣٠) ، وتقدير عذر من سبق له التغيب عن عمله بدون إذن (م ٣٢) .

وقد أوجب المشروع إصدار لائحة داخلية للادارة توضح نظام العمل فيها وفى الفروع ، وقواعد الترقية كما تحدد اختصاص كل وكيل من وكلاء الإدارة وباقى الأعضاء والمسائل التى يبت فيها كل عضو وبصفة نهائية . وتصدر اللائحة بقرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح رئيس الإدارة ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى (م ٥) .

ووردت المادة السادسة من المشروع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القائم فى صدد الجهات التى تنوب إدارة القضايا عنها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا ، وأضافت المجالس المحلية إلى تلك الجهات وذلك حسما لأى جدل فى شأن هذا الاختصاص — كما تضمنت أيضاً فقرة مستحدثة تردد القاعدة المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة لتسليم صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام ، وتشير إلى جريان هذه القاعدة أيضاً على صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بجهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى .

وقد لوحظ أن جهة الإدارة — تصر فى بعض الأحيان — على رفع الدعوى أو الطعن بالمخالفة لرأى إدارة القضايا ، مما يترتب عليه الحكم ضدها غالباً ، ولهذا رؤى تنظيم هذا الوضع ، فكانت المادة السابعة من المشروع التى تنص على أن إدارة القضايا إذا أبدت رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز لجهة الإدارة مخالفة هذا الرأى إلا بقرار مسبب من الوزير .

وقد نصت المادة ١١ من المشروع على إنشاء أمانة عامة فى إدارة القضايا لمعاونة رئيس الإدارة فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى المادة العاشرة ، وهو نظام مستمد أساساً مما هو متبع فى مجلس الدولة .

وتعرضت المادة ١٣ من المشروع للشروط العامة اللازم توافرها فيمن يعين عضواً بإدارة القضايا . فاستبعدت شرط الحصول على دبلومات عليا بالنسبة للوظائف التى تقل عن وظيفة نائب وذلك أسوة بما هو متبع فى شأن أقرانهم فى النيابة العمومية . وقد اقتضى ذلك إعادة وظيفة المندوب المساعد لتكون مقابلة لوظيفة معاون النيابة . وفيما تعلق بشروط التعيين الأخرى ، وما قد تتضمنه من تحديد أقدمية ، فقد تكفلت المواد من ١٤ — ١٧ بإيضاحها ، وهى تنطوى على ضوابط مستمدة فى جوهرها من نصوص قانون السلطة القضائية أو قانون تنظيم مجلس الدولة أما قواعد الترقية فقد أشير إلى بعضها فيما تقدم من نصوص وتركت التفصيلات لتكون محل علاج فى اللائحة الداخلية للادارة (م ٥) . وفى هذا المجال أيضاً أشارت المادة ١٨ من المشروع إلى أن عضو الإدارة إذا قدر بدرجة أقل من المتوسط أو متوسط فلا تتأتى ترقيته إلى الدرجة أو الفئة الأعلى إلا بعد حصوله على تقريرين متتاليين فى سنتين مختلفتين بدرجة فوق المتوسط على الأقل ، وهو ما يتبع حالياً بالنسبة للقضاة .

وتعالج المادة ١٩ من المشروع أحكام نقل أعضاء الإدارة . أما المادة التالية لها فقد استحدثت

ضوابط لإقامة العضو فى البلد الذى به مقر عمله ووسائل تكفل رقابة تنفيذ ذلك ، وأوجبت وضع حد أقصى للمدد التى يقضيها العضو فى البلاد المختلفة تاركة بيان هذا الحد للائحة الداخلية .

وقد تكفلت المادة ٢١ و ٢٢ من المشروع بوضع ضوابط للاعارة والندب تسرى على أعضاء الإدارة أياً كانت درجتهم ، وأهمها وضع حد أقصى لمدة الإعارة والندب الكامل هو مدة سنتين ، وذلك حتى لا ينقطع العضو عن محيط عمله الفنى ولا يبعد عن ملاحقة التطورات فيه وحتى يفسح المجال لغيره للاسهام بجهده فى خدمة الجهات طالبة الإعارة أو الندب . ومن هنا فقد اعتبر المشروع التزام هذه المدة متصلا بالنظام العام بحيث يترتب البطلان على مخالفة هذا الالتزام . وقد رؤى — فى شأن الندب الكامل والإعارة الداخلية — أن يطبق هذا الالتزام تطبيقاً مطلقاً لا يحتمل الاستثناء بحيث تقع المدة الزائدة فى مجالها باطلة بطلاناً مطلقاً فى جميع الأحوال . أما الإعارة الخارجية لدولة أخرى فقد رخص المشروع تجاوز تلك المدة فى شأنها بصفة استثنائية محضة وفى أضيق الحدود ، فكان أن نص على أن التجاوز فى شأنها لا يكون إلا « فى حالة الضرورة القصوى » وذلك حتى يتسع النص لمواجهة الحالات النادرة للغاية التى تقتضيها مصلحة عليا للدولة . وواضح أن هذه الصورة لا تتأتى فى شأن الإعارة الداخلية والندب ، حيث يمكن معالجتها عن طريق النقل .

هذا وقد نص على أن تضم مدد الندب الكامل والإعارة فتعتبر مدة واحدة كل مجموعة من المدد لا يفصل بينها فاصل زمنى يبلغ خمس سنوات أو أكثر .

وغنى عن البيان أن الإعارة والندب الكامل يكمل كل منهما الآخر فى شأن حساب المدة .

ورغبة فى كفالة مزيد من الضمانات لأعضاء الإدارة تصدى المشروع للنص على إدارة التفتيش الفنى . فأوضح تشكيلها ، وأوجب إصدار لائحة لها بعد أخذ رأى المجلس الأعلى ، وحدد درجات الكفاية ، واستلزم إحاطة أعضاء الإدارة علماً بكل ما يلاحظ عليهم (م ٢٤) .

كما استحدث المشروع أوضاعاً جديدة فى شأن تأديب أعضاء الإدارة والنظر فى قضايا الإلغاء أو التعويض المتعلقة بشئونهم ، فجعل هذا وذاك من اختصاص لجنة يطلق عليها إسم (لجنة التأديب والتظلمات) ، تشكل من أحد عشر عضواً . هم أعضاء المجلس الأعلى منضما إليهم ستة من المستشارين حسب ترتيب أقدميتهم . والنظام مستمد فى جوهره مما هو متبع فى مجلس الدولة .

ورغبة فى تقرير ضمانة لأعضاء الإدارة قبل تقديمهم للمحاكمة التأديبية ، اشترطت المادة ٣٦ من المشروع أن يكون الطلب مسبوقاً بتحقيق جنائى أو إدارى — أما التحقيق الجنائى فبدهى أنه يخضع للضوابط والأحكام المقررة فى شأن التحقيقات الجنائية عموماً . وأما التحقيق الإدارى فيتعين أن يجريه أحد وكلاء الإدارة بانتداب من وزير العدل إذا كان من يجرى التحقيق معه مستشاراً ، فإذا كانت درجته أقل من ذلك تولى التحقيق أحد المستشارين بإدارة التفتيش الفنى .

رؤى رعاية للصالح العام — النص بالتحديد والوضوح على حالة من حالات الإحالة إلى المعاش مبناها ضعف عضو الإدارة الماثل فى تقارير التفتيش المتوالية فى حقه (تقريرين بدرجة أقل من

المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط) بحيث يجب على وزير العدل — دون ترخيص — أن يعرض أمر هؤلاء على لجنة التأديب والتظلمات ، وذلك سواء كانوا قد حصلوا على تلك التقارير كلها أو بعضها قبل العمل بهذا القانون أو بعده . وفى قيام اللجنة المذكورة بفحص الحالات المقدمة إليها تتحقق من صحة تقارير التفتيش ولها أن تعقب عليها ، فإذا انتهت من فحصها إلى أن التقارير صحيحة قررت إحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة عامة أخرى . ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

وقد عالجت المادة ٢٨ من المشروع وضع بعض الضوابط الكفيلة برقابة الأعضاء فى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ، فنصت على حق الوزير ورئيس الإدارة ورؤساء الأقسام والفروع فى توجيه تنبيه إلى مرتكب المخالفة وكفلت للاخير سبيل التظلم من القرار أمام لجنة التأديب والتظلمات . وقد استمدت هذه الأوضاع المستحدثة مما هو متبع فى شأن رجال القضاء (المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية) .

وقد قنن المشروع القاعدة المقررة من اعتبار الشخص مستقيلا إذا انقطع عن عمله خمسة عشر يوماً كاملة بدون إذن ، ولو كان الانقطاع بعد انتهاء مدة أجازته أو ندبه لغير عمله أو إعارته الداخلية أو الخارجية (م ٣٢) . وواضح أن الاستقالة فى هذه الحالة تقع تلقائياً ، بقوة القانون ، دون حاجة إلى صدور قرار بشأنها ، ودون حاجة إلى إخطار سابق من جانب جهة الإدارة إلى المتغيب بوجوب عودته إلى عمله ، إذ المفروض أنه يعلم التاريخ الذى يتعين أن يباشر العمل فيه . كما عالجت هذه المادة حالة إبداء الأعذار بعد مضى المدة سالفة الذكر .

أما بالنسبة للموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين فقد استحدث المشروع نصاً يخول رئيس الإدارة بالنسبة إليهم سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح كما يخول الأمين العام للادارة سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال (م ٣٧) . وهو نص يماثل المادة ٧١ من قانون مجلس الدولة .

وقد أرفق بالمشروع جدول المرتبات لم يتضمن أى تعديل لفئات المرتبات المقررة فى القانون القائم .

وتتشرف وزارة العدل برفع هذا المشروع إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣(١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية الصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضى على صغار الزراع ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحماية تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٠ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين (١٠) و (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٠ — استثناء من حكم المادة السابقة تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إدارة الأراضى المستولى عليها المخصصة للحدائق واستغلالها . ويجوز للهيئة أن تتصرف فى هذه الأراضى إلى شركات المساهمة التى تنشئها أو تساهم فى رأس مالها . أو إلى الجمعيات التعاونية التى تشرف عليها أو غيرها . وذلك وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

كما يجوز للهيئة أن تعهد بإدارة تلك الأراضى إلى شركات المساهمة أو إلى الجمعيات التعاونية المشار إليها .

ويسرى هذا الحكم على أراضى الحدائق التى سلمت أو تسلم بناء على قانون إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها ، كما يسرى على ما ترى الدولة إسناد إدارته أو استغلاله أو التصرف فيه إلى هذه الهيئة من أراضى الحدائق الداخلة فى ملكيتها وعلى ما تنشئه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الحدائق » .

« مادة ١٢ — تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة وتعرض على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها ويصدر باعتمادها قرار من رئيس الجمهورية وتبلغ إلى صندوق الإصلاح الزراعى بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها ليرصد أرقامها الإجمالية فى ميزانيته .

وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضى المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون .

ويجوز لها شراء الأراضى وفقاً للقواعد والشروط التى يقررها مجلس إدارتها وتوافق عليها وزارة الخزانة وذلك لتوزيعها وفقاً للقانون وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين ثمن الشراء وفوائده وبين الثمن الذى توزع به الأرض وفوائده .

ويكون للهيئة الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكام هذا القانون .

ولا تتقيد الهيئة فى أداء مهمتها بالنظم والقواعد واللوائح التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبات .

ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية — وللمجلس أن يعين

فى الميزانية من صافى الأرباح التى يحققها صندوق الإصلاح الزراعى ومن المبالغ التى ترصدها الدولة ما يلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعى بين من تؤول إليهم ملكية الأراضى المشار إليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة لتحسين حال المنتفعين بتلك الأراضى ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى .

ويجوز للهيئة أن تمارس نشاطها إما بذاتها أو بواسطة ما تشرف عليه أو تنشئه أو تساهم فى رأس ماله من شركات المساهمة والجمعيات التعاونية .

ويخول مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى شركات المساهمة التى تنشئها منفردة سلطات الجمعية العمومية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وذلك حتى يتم التصرف فى ٢٥ ٪ من أسهم هذه الشركات على الأقل .

وتسرى بالنسبة إلى شركات المساهمة التى تساهم الهيئة فى رأس مالها — الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة الاولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

وتكون رئاسة مجلس الادارة عند مباشرة سلطات الجمعية العمومية للشركات المشار إليها لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الاراضى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣(١)

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٠ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ .

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام الباب الثانى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه الأحكام الآتية :

الباب الثانى

فى جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى

« مادة ١٨ — تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن تؤول إليهم ملكية الأرض الموزعة فى القرية الواحدة ، وممن لا يملكون أكثر من خمسة أفدنة فى زمامها .

ويجوز بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضى الحال ذلك » .

« مادة ١٩ — تقوم الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى المنشأة وفقاً لحكم المادة السابقة بالأعمال الآتية :

(ا) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات الأراضى المملوكة لأعضائها .

(ب) مد الاعضاء بما يلزم لاستغلال الارض من بذور وأسمدة وماشية وآلات زراعية وغيرها ، وكذا ما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وتطهيرها وصيانتها والإشراف على تنفيذ الدورات الزراعية وعلى إنتاج أنواع المحاصيل التى تقررها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

(د) بيع المحاصيل الرئيسية لحساب أعضائها — على أن تخصم من ثمن المحاصيل مستحقات الحكومة الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، والضرائب العقارية والسلف الزراعية وديون الجمعية المستحقة قبل أعضائها .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية والاجتماعية والاقتصادية التي تتطلبها حاجات الأعضاء » .

« مادة ٢٠ — تؤدى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى أعمالها تحت إشراف موظفين فنيين تختارهم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

وتنظم الهيئة الدورات الزراعية المناسبة وتصدر الإرشادات والتعليمات اللازمة التي يكون من شأنها زيادة الإنتاج في أراضى أعضاء الجمعيات التعاونية المشار إليها وتحسينها » .

« مادة ٢١ — تشترك الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى فى تأسيس جمعيات تعاونية مشتركة وعامة واتحادات تعاونية وفقاً للقانون » .

« مادة ٢٢ — يصدر وزير الاصلاح الزراعى وإصلاح الاراضى القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى » .

مادة٢ — يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى نقل الاختصاص فى الإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية وتوجيهها من المؤسسة المصرية العامة التعاونية الزراعية إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وذلك سواء بالنسبة إلى جمعية تعاونية زراعية واحدة أو أكثر فى قرية أو منطقة معينة أو بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية الواقعة فى دائرة مركز معين أو محافظة معينة أو فى أكثر من مركز أو محافظة .

وتخضع الجمعيات التعاونية الزراعية التى ينقل الاختصاص فى الإشراف عليها وتوجيهها إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — للاحكام المنصوص عليها فى المواد من (١٩) إلى (٢٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ويكون مستأجرو الأراضى الزراعية الواقعة فى منطقة عمل كل من الجمعيات التعاونية الزراعية المشار إليها وملاكها أعضاء بحكم القانون فى تلك الجمعيات .

وفى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى الجهة الادارية المختصة ويكون وزير الاصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى هو الوزير المختص بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية المشار إليها .

مادة ٣ — تختص اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه — بالفصل فى المخالفات التى تقع من أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية التى ينقل الاختصاص فى الاشراف عليها وتوجيهها إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقاً لحكم المادة السابقة ، وذلك سواء فى حالة تخلف أحد أعضاء هذه الجمعيات عن الوفاء بأى التزام جوهرى يقضى به القانون أو فى حالة تسببه فى تعطيل قيام تلك الجمعيات بالأعمال المنصوص عليها فى المادتين (١٩) و (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، أو حالة مخالفته الدورة الزراعية أو الارشادات والتعليمات التى تقررها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أو فى غير ذلك من الحالات .

وللجان المشار إليها بعد استكمالها التحقيق وسماع أقوال ذوى الشأن أن تقضى على مرتكب

المخالفة بغرامة لا تجاوز نصف القيمة الإيجارية مقدرة بسبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة على الارض محل المخالفة — عن سنة واحـدة — أو بإحـدى العقوبات الآتية بحسب الاحوال أو بهما معاً :

(١) إذا كان من أتى المخالفة مستأجراً سواء بالنقد أو بالمزارعة — جاز للجنة أن تقضى بإلغاء عقد إيجاره وتقرر طرده من الارض المؤجرة إليه .

وفي هذه الحالة تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تأجير الارض نيابة عن المؤجر الاصلى إلى صغار الزراع الذين تتوافر فيهم الشروط التى يقررها مجلس إدارتها .

(٢) إذا كان من أتى المخالفة مالكا — مؤجراً بطريق المزارعة — جاز للجنة تعديل عقد الايجار الصادر منه لتصبح العلاقة بينه وبين المستأجر — إيجاراً بالنقـد بأجرة المثل فى حـدود سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة على الارض المؤجرة .

(٣) إذا كان من أتى المخالفة مالكا زارعاً أرضه لحسابه — جاز للجنة أن تقضى بحرمانه من استغلال الأرض وزراعتها كلها أو بعضها — لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وفى هذه الحالة تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تأجير الأرض خلال هذه المدة إلى صغار الزراع الذين تتوافر فيهم الشروط التى يقررها مجلس إدارتها ، وتؤدى الهيئة إلى المالك ما تحصله من أجرة عن هذه الأرض خلال المدة المشار إليها — مخصوماً منها مصاريف إدارية مقدارها ١٠٪ من الأجرة المحصلة .

مادة ٤ — تبلغ قرارات اللجان المشار إليها فى المادة السابقة إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها . ولهم أن يتظلموا من هذه القرارات إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها إليهم .

ولا تكون قرارات اللجان نهائية إلا بعد تصديق مجلس الإدارة عليهـا بعد انقضاء ميعاد التظلم المشار إليه .

وتنفذ القرارات بالطريق الإدارى . وتكون غير قابلة لأى طعن أمام أية جهة قضائية .

مادة ٥ — ترصد مبالغ الغرامات المحكوم بها وفقاً لحـكم المادة (٣) فى حساب خاص فى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتوجه حصيلتها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لدعم الجمعيات التعاونية التى تنشئها الهيئة أو ينقل إليها الاختصاص فى الإشراف عليها وتوجيهها ، ولتحسين حال أعضائهـا ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣(١)

فى شأن الاعتراضات ببور الأرض المقدمة من المستولى لديهم إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى نظر اعتراضات البور المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على أن يخطر المجلس الملاك بقراراته النهائية خلال مدة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ — على الملاك المعترضين تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الاعتراضات المقدمة منهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وإلا سقط حقهم نهائياً فى هذه الاعتراضات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٠ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣(١)

في شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن مشروع تنمية وتعمير مديريتي البحيرة والفيوم ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧ بنقل اختصاصات المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي ورئيسه إلى وزير الدولة للاصلاح الزراعي فيما يتعلق بأعمال الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ بإلغاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨١ الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٣ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـرر :

مادة ١ — تختص وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بما يأتى :

أولا — رسم السياسة التنفيذية والإشراف على تنفيذها بالنسبة إلى ما يلى :

(ا) تحقيق أهداف الدولة فى تحويل أكبر عدد من العمال الزراعيين إلى ملاك ورفع مستوى معيشة الفلاح وتوسيع قاعدة الملكية الزراعية وتقريب الفوارق بين الطبقات .

(ب) التوسع الأفقى باستصلاح الاراضى القابلة للزراعة واستزراعها وتعميرها وتوزيعها على صغار الزراع .

(ج) تهجير المواطنين من المناطق المزدحمة بالسكان إلى مناطق الاراضى المستصلحة وتوطينهم وتهيئة وسائل معيشتهم .

(د) التوسع الرأسى فى أراضى الإصلاح الزراعى والاراضى المستصلحة بقصد زيادة الإنتاج والدخل القومى ورفع مستوى المعيشة لصغار الزراع .

(هـ) تسويق المحاصيل البستانية والخضر التى تنتجها الهيئات والمؤسسات العامة التابعة للوزارة .

(و) نشر الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وتدعيمها وزيادة نشاطها بقصد رفع مستوى معيشة أعضائها من صغار الزراع وزيادة دخولهم وتحقيق رفاهيتهم .

(ز) التصرف فى العقارات الداخلة فى ملكية الدولة وفقاً للقانون .

ثانياً — مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة بالإصلاح الزراعى وإصلاح الاراضى والتأكد من سلامة تطبيقها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يحقق الاهداف المقررة لبناء المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى وتطويره .

ثالثاً — مراقبة نشاط الهيئات والمؤسسات العامة التابعة للوزارة .

رابعاً — الإشراف على إعداد مشروعات الميزانية اللازمة لتنفيذ برامج الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

خامساً — الإشراف على تنفيذ الاتفاقات الدولية الخاصة بعمليات إصلاح الأراضى وتوزيعها .

سادساً — القيام بالاتفاق مع الجهات المختصة بالبحوث والدراسات المتعلقة بالإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى وعقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية الخاصة بها أو الاشتراك فيها .

سابعاً — تقييم الجهود التى تبذل فى ميادين التوسع الرأسى والأفقى والتعاون فى قطاعى الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

مادة ٢ — تشكل الوزارة على الوجه الآتى :

الوزير .

وكلاء الوزارة .

الإدارة العامة للبحوث والتخطيط .

الإدارة العامة للمتابعة .

الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

الإدارة العامة للشئون القانونية .

الإدارات والمكاتب والوحدات الفنية والإدارية التى يصدر بها وبتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

مادة ٣ — يتولى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى مسئوليات التوجيه والتنظيم والرقابة والإشراف على الهيئات والمؤسسات العامة الآتية :

أولا — الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ويتبعها :

(١) الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى .

(٢) الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى .

ثانياً — المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى .

ثالثاً — المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ، ويتبعها :

(١) الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم .

(٢) هيئة مديرية التحرير .

رابعاً — المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى ، وتتبعها الشركات الآتية :

(١) الشركة العامة لاستصلاح الاراضى .

(٢) الشركة العقارية المصرية .

(٣) شركة مساهمة البحيرة .

(٤) الشركة العامة للابحاث والمياه الجوفية (ريجوا) .

(٥) شركة وادى كوم امبو .

(٦) شركة الوادى الجديد لاستصلاح الاراضى .

(٧) الشركة العربية لاستصلاح الاراضى البور .

مادة ٤ — فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الجهة الإدارية المختصة ، ويكون وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الاراضى هو الوزير المختص بالنسبة إلى الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى والجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

مادة ٥ — تدمج الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر فى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . ويكون لمجلس إدارة الهيئة الاختصاصات التى كانت مقررة لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله .

مادة ٦ — يفوض وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الاراضى فى نقل الموظفين من وإلى الوزارة والهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقاً لمقتضيات التنظيم الجديد لكل منهما .

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣[١]

فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨١ الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف من المتوفين من غير وارث ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضى على صغار الزراع ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد إضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة ،

وعلى القرار المتفرق الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى برقم ٤٣ بتاريخ ٦/٤/١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ — تختص الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بما يأتى :

(أولا) تنفيذ قانون الإصلاح الزراعى واللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة به ومتابعة هذا التنفيذ والاتصال فى شأنه بالجهات المختصة .

(ثانيا) القيام بأعمال الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضى المستولى عليها والتى تسلم إليها إلى أن يتم التصرف فيها وفقا للقانون .

(ثالثا) إنشاء الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ودعمها ومراقبة نشاطها والإشراف عليها وتوجيهها فى حدود القانون . وتكون الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه بالنسبة إلى تلك الجمعيات .

(رابعا) تنفيذ أعمال التوسع الرأسى فى الأراضى التابعة لها .

(خامسا) تنفيذ ما يعهد به إليها من أعمال التوسع الأفقى بإصلاح الأراضى واستزراعها وتعميرها والتصرف فيها وفقا للقانون .

(سادسا) تعمير مناطق الأراضى التى تتولى الهيئة توزيعها ، وتوطين المنتفعين بالتوزيع وتهيئة وسائل معيشتهم فيها .

(سابعا) إعداد برامج الإصلاح الزراعى وما يعهد به إليها من برامج إصلاح الأراضى ، وبوجه خاص ما يلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعى بين من تؤول إليهم ملكية الأراضى المشار إليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة لتحسين حال المنتفعين بتلك الأراضى ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى .

(ثامنا) القيام بالبحوث والدراسات ، وعقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية المتعلقة بالإصلاح الزراعى والاشتراك فيها وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة .

مادة ٢ — تشكل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على الوجه الآتى :

مجلس الإدارة .

رئيس مجلس الإدارة .

~~مدير الهيئة .~~

نائب مدير الهيئة للشئون الزراعية .

نائب مدير الهيئة للشئون الهندسية .

نائب مدير الهيئة لشئون الاستيلاء والتوزيع والتعويض .

نائب مدير الهيئة لشئون أملاك الدولة الخاصة .

نائب مدير الهيئة للشئون المالية والإدارية .

إدارات الديوان العام .

المراقبات فى المحافظات .

المناطق الاقليمية .

مادة ٣ — تتبع الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كل من :

(١) الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى .

(٢) الشركة المصرية العامة لبساتين الاصلاح الزراعى .

مادة ٤ — مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإدارتها . ووضع السياسة العامة التى تسير عليها فى إطار الخطة العامة . وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت الهيئة من أجله وفقا لأحكام القانون ودون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

ويمارس المجلس جميع الاختصاصات والسلطات المقررة له فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، كما تكون له الاختصاصات والسلطات المقررة قانونا لرئيس ديوان الموظفين وزير الخزانة بالنسبة إلى شئون موظفى الهيئة وعمالها وبالنسبة إلى شئونها المالية .

وبوجه خاص يكون لمجلس إدارة الهيئة ما يأتى :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى تتبع فى إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى والقواعد التى تجرى عليها فى إدارة شئونها الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص فى الحسابات والمشتريات وأعمال المخازن ونظم موظفيها وعمالها سواء بالنسبة إلى تعيينهم أو ترقيتهم أو نقلهم أو تأديبهم وإنهاء خدمتهم أو بالنسبة إلى تحديد أجورهم ومرتباتهم ومعاشاتهم أو بالنسبة إلى المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن ينتدبون أو يعارون إلى الهيئة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) النظر فى مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى وتبليغها إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى وفقا للمادتين ١٦ و ١٨ — للنظر فيهما وعرضهما على السلطة المختصة لاعتمادهما .

(٣) تعيين مراجع خارجى لحسابات الهيئة إذا رأى المجلس مبررا لذلك — وتقرير مكافأته — وذلك مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات .

(٤) النظر فى المسائل التى يعرضها عليه وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أو رئيس المجلس .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الهيئة ومركزها المالى .

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعين للانعقاد بثلاثة أيام . وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذا الميعاد .

كما يجتمع المجلس إذا طلب أغلبية الأعضاء ذلك .

وعند الاقتضاء يجوز استصدار القرارات من الأعضاء متفرقين بإجماع الآراء .

مادة ٦ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — رئيس مجلس الإدارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يحل محله من الأعضاء .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته ويوقعها كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٩ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد بذلك إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة وللمجلس أيضاً أن يفوض أحد أعضائه أو مدير الهيئة أو أحد نواب مدير الهيئة فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ — يمثل رئيس مجلس الإدارة — الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالهيئات الأخرى وبالغير ، ويكون له ولمن يفوضهم مجلس الإدارة فى ذلك التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ١٢ — يتولى رئيس مجلس الإدارة — إدارة الهيئة وتصريف أمورها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وذلك وفقا للقانون والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة ويقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة كل ستة أشهر وكلما رأى موجباً لذلك . ويتضمن التقرير عرضا لأعمال الهيئة وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض مدير الهيئة أو واحدا من نوابه أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٣ — تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، إدارات الهيئة وأقسامها والمراقبات فى المحافظات والمناطق الإقليمية التابعة لها ، واختصاصاتها ويكون التعيين فى الوظائف الرئيسية فى الهيئة عدا مدير الهيئة ونوابه — وتحديد اختصاصات من يشغلون تلك الوظائف وفقاً للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ — تسرى على العاملين بالهيئة للاصلاح الزراعى أحكام التشريعات واللوائح المنظمة

للوظائف العامة فيما لا يرد فى شأنه نص خاص فى اللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٥ ـــ تبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٦ ـــ يعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه قبل بدء كل سنة مالية بثلاثة أشهر على الاقل مشروع الميزانية الجديدة للهيئة ويعرضه على مجلس الإدارة توطئة لعرضه على الجهات المختصة كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى .

مادة ١٧ ـــ يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات الهيئة ومراجعتها دورياً ويعد تقريراً سنوياً ، يتضمن نتائج هذا الفحص وملاحظاته عليه .

مادة ١٨ ـــ يقدم مجلس الإدارة إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى للهيئة مع تقرير عن نشاطها ومركزها المالى فى ختام السنة المذكورة .

مادة ١٩ ـــ تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لا يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ٢٠ ـــ تقوم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بإبلاغ إدارة صندوق الاصلاح الزراعى بالبيانات والقرارات اللازمة لتمكين إدارة الصندوق من مباشرة الاختصاصات المسندة إليه قانوناً وتسدد الهيئة إلى الصندوق ما تحصله من مستحقاته .

مادة ٢١ ـــ يتولى مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الإشراف على أعمال الشركة العامة لبساتين الإصلاح الزراعى وتوجيهها ومراقبة نشاطها .

كما يتولى إقرار البرامج التى تكفل تحقيق أغراض تلك الشركة . ويجوز بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بناء على طلب مجلس إدارة الشركة وموافقة مجلس إدارة الهيئة ـــ نقل موظفين وعمال من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إلى الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى وتعيينهم فيها وفقاً لما يقتضيه الصالح العام وحاجة العمل فى الشركة المذكورة .

مادة ٢٢ ـــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣[١]

وافق مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ على مذكرة اللجنة المالية الخاصة بمشروع ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ .

وقد ورد بتلك المذكرة أنه « لما كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم إلى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية ، فقد رؤى استقطاع ما يوازى هذه الزيادة مما يحصلون عليه من إعانة غلاء المعيشة . . . » .

ولما كان تطبيق أحكام هذا القرار اطرد منذ صدوره على أساس أن يستمر استقطاع هذه الزيادات من إعانة الغلاء ولو تمت ترقية الموظف إلى درجة أعلى لم يلحق ربطها المالى تحسين عند نفاذ جدول المرتبات الملحق بقانون نظام موظفى الدولة استناداً إلى أن المشرع قصد أن يجرى الخصم من إعانة الغلاء بقدر ما طرأ على أصل المرتب من تحسين دائم فيه بما يستفاد منه عدم جواز توقيت الخصم وتوقفه عند الترقية .

ولما كانت تقديرات ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ وما بعدها بنيت على أساس استمرار الخصم من إعانة الغلاء وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس و٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وعدم توقف الخصم عند الترقية إلى أية درجة أعلى .

ولما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨ نصت على أن يرد إلى إعانة غلاء المعيشة نصف ما تقرر خصمه منها بناء على قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر ، الأمر الذى يستفاد منه إقرار الشرع لقاعدة استمرار الخصم باعتبار أنه الحل الذى وقع عليه رد نصف ما سبق خصمه .

غير أن المحكمة الإدارية العليا أصدرت حكماً بجلسة ١٩٦٣/٣/٣ فى الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٦ قضائية تضمن مبدأ مخالفاً لما جرى عليه التطبيق فضلا عن أوضاع الميزانية من استمرار الخصم من إعانة الغلاء .

ولما كان تطبيق هذا المبدأ الذى استنه قضاء المحكمة الإدارية العليا يترتب عليه تحميل الميزانية لأعباء مالية ضخمة لم تدخل فى الحسبان والتقدير نتيجة المطالبة برد ما سبق خصمه طيلة السنوات الماضية فضلا عن إيقاف الخصم مستقبلا لمن رقى إلى الدرجات التى لم يلحق ربطها المالى تحسين عند نفاذ قانون نظام موظفى الدولة .

(١) نشر القانون بالعدد ١٠ سنة ٤٣ محاماة ص ١٥٧ .

لذلك رؤى إعداد التشريع المرافق بغية إقرار ما جرى عليه العمل واطراد تطبيقه من استمرار الخصم من إعانة غلاء المعيشة المقرر بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ولو تمت الترقية إلى أية درجة لم يلحق ربطها المالى تحسين عند نفاذ قانون نظام موظفى الدولة .

ويتشرف وزير الخزانة والتخطيط بعرض مشروع القانون مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣(١)

يتضمن هذا المشروع إنشاء محكمة استئناف جديدة فى بنى سويف يشمل اختصاصها دوائر محاكم بنى سويف والمنيا والفيوم الابتدائية التى كانت تنظر قضاياها أمام محكمة استئناف القاهرة . كما يتضمن أيضاً فصل محكمة بنها الابتدائية من دائرة اختصاص محكمة استئناف القاهرة وإلحاقها بدائرة اختصاص محكمة استئناف طنطا . وهذا وذلك رغبة فى تخفيف عبء الانتقال على المتقاضين ورجال القضاء ، وحتى يرتفع عن كاهل محكمة استئناف القاهرة بعض العبء الوافد إليها من جهات أخرى ، فتقتصر مهمتها على القضايا المتصلة بمحافظة القاهرة وما يجاورها كالجيزة والسويس . وستبقى محكمة استئناف القاهرة — رغم رفع هذا العبء عن كاهلها — مختصة بنظر عدد من القضايا يزيد على ما تنظره أى محكمة من محاكم الاستئناف الأخرى .

وقد نص المشروع على العمل به اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٦٣ وذلك تلافياً لوقوع أى تغيير أثناء العام القضائى ، كما تضمن أحكاماً وقتية لمواجهة الوضع بالنسبة للقضايا التى يمسها التعديل .

وتتشرف وزارة العدل برفع هذا المشروع إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

---

(١) نشر القانون بالعدد ١٠ سنة ٤٣ محاماة ص ١٥٨ .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ (١)

نظمت المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية البند (١٠) طريقة إعلان من لهم موطن معلوم فى الخارج فأوجبت تسليم صورة الإعلان للنيابة على أن تتولى إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها للمعلن إليه بالطرق السياسية .

ورغبة فى تبسيط الإجراءات وتيسيرها فقد رؤى إضافة حكم جديد إلى البند المشار إليه يجيز تسليم صورة الإعلان لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى هذه البعثة توصيلها المعلن إليه .

ولما كان هذا السبيل يتضمن خروجاً على الأصل المقرر فى إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج ويحقق ميزة ، فقد اشترط لسلوكه قيام المعاملة بالمثل بمعنى أنه يشترط لإعلان شخص له موطن معلوم فى الخارج عن طريق البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع موطنه فيها أن تقبل هذه الدولة أيضاً إعلان من لهم موطن معلوم فى الجمهورية العربية المتحدة عن طريق بعثة الجمهورية الكائنة فيها ، ومن المقرر فى هذه الحالة أن البعثة تتولى توصيل صورة الإعلان دون أن تتقاضى عن ذلك أى رسم .

ويتشرف وزير العدل برفع هذا المشروع إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، برجاء الموافقة عليه وإصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ (٢).

تنص المادة ٣٥ فقرة (٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى على أن يكون تعيين سائر أعضاء النيابة الإدارية وترقياتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين . . .

وقد رؤى أن تكون مساهمة اللجنة المنصوص عليها فى تلك الفقرة على سبيل المشورة لا على سبيل الإلزام ، وذلك بأن تكون مهمتها مقصورة على إبداء الرأى فى التعيين أو الترقية أو النقل للسيد مدير النيابة الذى يقوم بعرض الأمر على السيد رئيس الجمهورية صاحب الولاية الأصلية فى هذه المسائل ، وذلك تحقيقاً للصالح العام .

---

(١) نشر القانون بالعدد ١٠ سنة ٤٣ محاماة س ١٥٩ .

(٢) نشر القانون بالعدد ١٠ سنة ٤٣ محاماة س ١٦٠ .

وقد أعد مشروع القانون المرافق ونص فى المادة الأولى منه على أن يكون التعيين أو النقل أو الترقية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض مدير النيابة وبعد أخذ رأى اللجنة .

وأتشرف بعرض مشروع القانون المرافق بعد إفراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

مذكرة إيضاحية

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ (١)

صدر قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، وقد تضمن النص على تشكيل لجنة مركزية للادارة المحلية وأخرى إقليمية وناط بكل من هاتين اللجنتين عدة اختصاصات حددت فى نصوص القانون ولائحته التنفيذية . ثم صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون نظام الإدارة المحلية وكان من أهم ما تناوله من تعديل أن نقل إلى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية كافة اختصاصات هاتين اللجنتين .

وبتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ صدر الإعلان الدستورى بالتنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا مبنياً فى أساسه على فلسفة القيادة الجماعية .

ولذلك فإنه أخذاً بهذا المبدأ الذى قام عليه التنظيم الجديد ، الصادر به الإعلان الدستورى أعد مشروع القانون المرافق ، وقد تضمن أساساً فى مادته الأولى النص على أن تستبدل بنص المادة ٦١ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه نصاً يقضى بأن تنشأ لجنة وزارية للادارة المحلية تشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، وتتولى وضع السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية ، ولنشاط المجالس المحلية فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وفى حدود الاختصاصات الموكولة للمجلس .

ثم تضمن المشروع استبدال نصين جديدين أيضاً بنصى المادتين ٦٢ ، ٦٣ من القانون المشار إليه حددت فى الأولى منهما الاختصاصات العامة التخطيطية التى كان يباشرها نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية ، وعهد بها إلى اللجنة التى تضمن النص السابق إنشاؤها . وحددت فى المادة الثانية منها الاختصاصات ذات الطابع التنفيذى والمحلى المحض التى كانت تدخل فى اختصاص نائب رئيس الجمهورية وعهد بها إلى وزير الإدارة المحلية .

كما نص المشروع على أن يستبدل بنص المادة ٢٩ من قانون نظام الإدارة المحلية نصاً جديداً تضمن تحديد سلطة اللجنة الوزارية للادارة المحلية فى مجال فرض الضرائب الإضافية للمجالس المحلية وكذلك سلطة وزير الإدارة المحلية فى توزيع الإيرادات المشتركة لمجالس المحافظات وذلك تطبيقاً

---

(١) نشر القانون بالعدد ١٠ سنة ٤٣ محاماة ص ١٩٨ .

للمبدأ الذى قامت عليه المواد السابقة من التفرقة بين طبيعة اختصاصات اللجنة الوزارية واختصاصات الوزير .

وبالإضافة إلى ما اقتضاه إعمال مبدأ القيادة الجماعية من تعديلات على الوجه المتقدم فقد تضمنت المادة الأولى من هذا المشروع استبدال نص المادتين ٢٥ ، ٣٤ فقرة أخيرة من قانون نظام الإدارة المحلية بنصين جديدين يجعلان التصرف فى أموال المجالس المحلية بالمجان أو إيجارها بإيجار إسمى إلى الوزارات والمصالح العامة بنفس الأداة التى تلزم للتصرف فى هذه الأموال إن قل مجموعها فى السنة المالية الواحدة عن ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة لمجلس المحافظة ، ١٠٠٠ جنيه بالنسبة لمجلس المدينة دون ما حاجة لاستصدار قرار من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن نظراً لتحقق المصلحة العامة المحلية واضحة إلى جانب المصلحة العامة القومية فى مثل هذه الحالات .

ولما كانت بعض المجالس المحلية تدير المرافق التابعة لها بمؤسسات عامة ، ولم ينظم القانون أداة اعتماد ميزانيات مثل هذه المؤسسات وحساباتها الختامية فقد تضمن نص المادة الأولى من المشروع أخيراً استبدال نص جديد بنص المادة ٧٢ من قانون نظام الإدارة المحلية يعالج هذا الأمر .

ولما كانت المجالس المحلية هى المسئولة أصلا عن إدارة المرافق العامة المحلية وكانت بعض هذه المرافق تديرها هيئات أو مؤسسات عامة قد تحتاج للعون المادى من المجلس المحلى أو لمجرد الاقتراض منه ، فقد تضمنت المادة الثانية من مشروع القانون إضافة المادة ٢٥ مكرراً التى تنص على أن للمجلس أن يقرض الهيئات والمؤسسات العامة أموالا لتنفيذ مشروع ذى نفع عام محلى ، على ألا يكون قراره فى هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة وزير الإدارة المحلية .

أما المادة الثالثة من هذا المشروع فقد تضمنت إضافة حكم جديد إلى المادة ٣١ من القانون مؤداه أن يباشر وكيل مجلس المدينة اختصاصات رئيس المجلس عند خلو المنصب أو إذا امتنع على رئيس المجلس مباشرة هذا الاختصاص وذلك حتى لا يتوقف نشاط المجلس وأجهزته فى مثل هذه الحالات .

وأخيراً تضمنت المادة الرابعة من المشروع استبدال عبارة « اللجنة الوزارية للادارة المحلية » بعبارة « نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية » حيثما وردت فى كافة نصوص قانون الإدارة المحلية التى لم يشملها التعديل بالمواد السابقة ، واستبدال عبارة « وزير الإدارة المحلية » بعبارة « الوزير المختص » حيثما وردت فى القانون وذلك بعدئذ تحدد الاختصاص بشئون الإدارة المحلية إلى وزير الإدارة المحلية .

وتضمنت المادة الأخيرة من مشروع القانون النص على نشره والعمل به من تاريخ النشر .

ويتشرف وزير الإدارة المحلية بأن يعرض على السيد رئيس الجمهورية هذا المشروع مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء بعد الموافقة عليه إصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣[1]

تنص المادة (٥١) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ على ما يلى :

« يجوز فى حالة الحرب أو الطوارىء استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الحربية يبين فيه كيفية طلبهم » .

وحيث إنه لم يرد فى هذه المادة أى نص على المعاملة المالية لأفراد الاحتياط الذين يتم استدعاؤهم وفقاً لها كما سبق النص على ذلك فى المادة (٥٠) من القانون سالف الذكر التى حددت فترة الاستدعاء بستة أسابيع وألزمت الشركات والمؤسسات الأهلية بتحمل الفرق بين ماهيات موظفيها ومستخدميها وعمالها وبين ما تدفعه وزارة الحربية لهم عن مدة الاستدعاء .

وبما أنه لا يمكن تحديد فترة الاستدعاء لأفراد الاحتياط طبقاً للمادة (٥١) من القانون ولا يمكن إلزام تلك الشركات أو المؤسسات تحمل الفرق بين الماهيات والعلاوات التى تصرف للمستخدمين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبين ما يصرف لهم من وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء إذا امتدت الفترة طويلة .

لذلك فقد رؤى تحديد هذه الفترة بقرار من وزير الحربية على ألا تزيد عن إثنى عشر شهراً فإذا زادت مدة الاستدعاء عن ذلك أدت وزارة الحربية هذا الفرق عن المدة الزائدة .

لذا يتطلب الأمر تعديل تلك المادة لتتضمن النص على ما توضح بعاليه . مرفق طيه مشروع قرار رئيس الجمهورية اللازم استصداره فى هذا الشأن . رجاء إصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣[2]

صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسات العامة ، وقد تناولت المذكرة الإيضاحية منه تحديد ضوابط التفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة ؛

ونظراً لأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قاصر على تنظيم المؤسسات العامة وقد أشارت مذكرته الإيضاحية إلى إعداد تشريع مستقل ينظم الهيئات العامة فى حدود الضوابط المشار إليها .

لذلك وتحقيقاً لهذا الغرض ، أعد مشروع القانون المرافق فى شأن الهيئات العامة .

ويتشرف وزير الصناعة برفعه للسيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة ، رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

---

(١) نشر القانون بالعدد ١٠ سنة ٤٣ محاماة ص ٢٠٢ .

(٢) نشر القانون بالعدد ١٠ سنة ٤٣ محاماة ص ٢١٣ .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ (١)

لما كان الهدف الأساسى من إنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية هو تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل والمرض على أن يمتد نطاق التغطية فى تلك التأمينات إلى مختلف فئات المواطنين تدريجياً .

ولما كانت أغراض المؤسسة لا تختلف عن أغراض الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التى تتولى تنفيذ تلك التأمينات على العاملين فى القطاع الحكومى .

ومن حيث إن إدارة التأمينات الاجتماعية تعتبر من الخدمات العامة وليست من النشاط الاقتصادى ، هذا فضلا عن أنه ليس من الأغراض الأساسية للمؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية أو للهيئة العامة للتأمين والمعاشات مباشرة أى نشاط اقتصادى عن طريق إنشاء الشركات أو الإشراف عليها بل أن الاساس فى تقديم خدمات التأمينات الاجتماعية ألا تستهدف الربح بأى حال من الاحوال .

لهذا فإن مقومات الهيئة العامة تكون قد توفرت للمؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية من الناحية القانونية .

وتأسيساً على ذلك فقد اعتبرت أموال المؤسسة أموالا عامة وألحقت ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة وخضع موظفوها للقوانين والنظم التى تطبق على الموظفين العموميين ومنحوا سلطة رجال الضبط القضائى ، كما خولت المؤسسة حق تحصيل مستحقاتها عن طريق الحجز الإدارى .

لذلك يقتضى الأمر تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ واستبدال عبارة « الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » بعبارة « المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية » مع مراعاة هذا التعديل فى كل ما ورد من ذكر المؤسسة فى مواد قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين والقرارات المعدلة له والمتعلقة بتنفيذه .

هذا ونظراً لما يستبين من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ حرص المشرع على الأخذ بمبدأ منح المعاشات وبالتالى الإفادة من الضمانات والمزايا التى استجدت بإصداره ، فضلا عن إفساحه المجال لتجميع مدد الخدمة التى تمكن المؤمن عليهم من توافر شرط المدة اللازم لاستحقاق معاش الشيخوخة وهى ٢٤٠ اشتراكا شهرياً .

وإذا كانت المادة ٧١ من القرار بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ قد حققت الهدف منها بما نصت عليه بفقرتيها الثانية والثالثة فإنها — رغم ذلك — لم تجد من العمال المشتركين فى الأنظمة الخاصة الاستجابة المنتظرة وذلك لما يأتى :

١ — استلزام النص أداة المؤمن عليه لحصته من رصيده فى النظام الخاص إلى المؤسسة قدرت

(١) نشر القانون بالعدد ١٠ سنة ٤٣ محاماة ص ٢١٧ .

بنسبة ٨٪ من الأجر السنوى الاخير إذا ما أراد احتساب مده اشتراكه فى هذا النظام ضمن المدة المحتسبة فى معاش الشيخوخة وتقاضى معاشاً بواقع ٢٪ عن كل سنة منها ، وهو أمر أوجد — من وجهة نظر العمال أصحاب تلك النظم — شيئاً من التفرقة بين العامل المشترك فى النظام الخاص والذى يلزم لاستحقاق نسبة ٢٪ عن كل سنة تأدية ٨٪ من أجره السنوى الأخير وبين زميله المشترك أصلا فى المؤسسة والذى أدى ٥٪ فى الوقت الذى كان المؤمن عليه المتمتع بالنظام الخاص يعتبر فى مركز ممتاز عن زميله المؤمن عليه فى المؤسسة .

٢ — ارتأى أغلبية العمال المشتركين فى النظام الخاص أن نسبة الـ ٨٪ بالتحديد المشار إليه فى الفقرة السابقة تمثل عبئاً حال دون توفر شرط الاغلبية اللازم لاحتساب مدة الاشتراك فيه ضمن مدة الاشتراك فى المؤسسة .

كما وأن ورود النص على ذلك الوضع فيه ما يشجع العمال على استمرار مطالبتهم بصرف الأرصدة الشخصية المجمدة لهم فى الأنظمة الخاصة ، وليس يخاف ما لهذه الطلبات الجماعية فى الصرف من أثر فى الاقتصاد القومى الذى يعتمد من بين ما يعتمد على تجميع المدخرات واستثمارها فى أوجه النفع العام المختلفة .

لهذا يقتضى الأمر تعديل المادة ٧١ من القانون لتدارك ما سبق الاشارة اليه من صعوبات مع الحرص على ما استهدفه الشرع بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ من حيث التوسع فى الافادة بنظام المعاشات عند الشيخوخة بجواز ضم مدة الاشتراك فى النظام الخاص متوخين فى ذلك :

أولا — الاكتفاء بأن يؤدى النظام عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٦ حتى ١٩٦١/٧/٣١ أو انتهاء أو انهاء النظام الخاص أيهما أقرب نسبة ٥٪ مقابل حصة صاحب العمل و ٥٪ مقابل حصة المؤمن عليه وذلك من أجر العامل السنوى الذى تسدد على أساسه الاشتراك فى النظام الخاص مضافا اليها جميعا فائدة استثمار مركبة تحتسب بواقع ٤٫٥٪ سنوياً وذلك كله بدلا من نقل كل رصيد النظام الخاص الذى تزيد موارده عن هذه النسبة حسبما استبان للجنة المشكلة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ لبحث الأنظمة الخاصة حيث اتضح لها أن النظم الخاصة تقع تحت الصور التالية :

(١) النظم الخاصة التى تشمل عقود التأمين والادخار أو عقود التأمين المختلط التى يدفع فيها صاحب العمل ما لا يزيد عن ٨٪ من الأجور الاجمالية وكذلك صناديق الادخار الخاصة التى يدفع فيها صاحب العمل ٥٫٥٪ وكذلك صناديق التأمين والادخار التى يدفع فيها أكثر من ٧٫٥٪ .

(٢) النظم التى تشمل عقود التأمين والادخار وعقود التأمين المختلط ونظم المعاشات والنظم الخاصة التى تشمل التأمين والادخار والتى يدفع فيها صاحب العمل أكثر من ٨٪ .

(٣) نظم التأمين والادخار العادية التى يؤدى فيها صاحب العمل ٥٫٥٪ من الأجر الاجمالى للادخار ، ٢٪ للتأمين .

(٤) نظم التأمين والادخار العادية التي يؤدى فيها صاحب العمل أكثر من ٥ر٥ ٪ من الأجر الاجمالى للادخار ، ٢٪ للتأمين .

(٥) نظم التأمين المختلط التي يؤدى فيها صاحب العمل ٥ر٧٪ من الأجر الاجمالى .

(٦) نظم التأمين المختلط التي يؤدى فيها صاحب العمل ٨٪ أو ٥ر٨٪ من الأجور الاجمالية.

(٧) نظم التأمين المختلط التي يؤدى فيها صاحب العمل أكثر من ٥ر٨ ٪ .

(٨) صناديق الادخار الخاصة والتي يؤدى فيها أصحاب الأعمال اشتراكاتهم بفئات تبدأ من ٥ر٥ إلى ١٥٪ من الأجر سواء كان الأجر الاجمالى أو الأجر الأساسى .

كذلك فان سعر الفائدة الاستثمارية الذى تحدد بنسبة ٥ر٤٪ قد روعى في تحديده ما يحققه النظام الخاص من ربح فضلا عن زيادة نسبة الاشتراكات التي تدخل فيه .

ثانياً — تيسيراً على النظم الخاصة فى سداد ما التزمت به فقد أجيز لهذه الأنظمة سداد ما استحق عليها إما دفعة واحدة أو مقسطا خلال مدة أقصاها خمس سنوات على أقساط سنوية متساوية مقابل فائدة مركبة قدرت بنسبة ٥ر٤ ٪ سنويا .

ثالثاً — أما بالنسبة لمدة الاشتراك فى النظام الخاص السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ فقد رؤى إدخالها ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢ ٪ سنويا على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده تحسب وفقا للجدول رقم «١» المرافق للقانون .

فاذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام حق للعامل إما أداء الفرق دفعة واحدة أو مقسطاً وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة وتحسب الاقساط فى هذه الحالة وفقا للجدول رقم «٢» المرافق للقانون . أو احتسب له من مدة اشتراكه فى النظام مدة بنسبة رصيده إلى المبالغ المطلوبة منه وفقا للجدول رقم «١» المشار اليه .

ومرفق مع هذا مشروع القانون الخاص بهذا التعديل ، فاذا حاز قبولا لدى السيد الرئيس تفضل بإصداره .

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشا

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـا	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول
هاؤم اقرءوا كتابيه .

" قرآن كريم "

العدد الثاني

السنة الرابعة والأربعون

أكتوبر 1963

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

نقابات

النقض الجزائى

النقض الصادر فى غيبة الطاعن . لا تجوز المعارضة فيه ولو لم يكن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم . علة ذلك .

ب — معارضة ؛ محاكمة . المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به . غير جائزة . التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح . مجال إعمال المادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية . ص ١١٣

الحكم ٧٦ :

إشكال : نقض « مالا يجوز الطعن فيه » ، طرق الطعن فى الأحكام . مبينة فى القانون بيان حصر . ص ١١٥

الحكم ٧٧ :

ا — حكم : « ما لا يعيبه » ، تحرير الأحكام ، لم يرسم لها القانون حدوداً شكلية . كل ما أوجبه : ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ ا . ج .

ب — قتل عمد : عقوبة . ارتباط تعدد العقوبات لجرائم مرتبطة يستوجب تطبيق عقوبة واحدة المقررة للجريمة الأشد .

ص ١١٦

الحكم ٧٨ : ٨ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من غرفة الاتهام . الطعن فيه بالنقض . قصره على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . المادة ١٩٥ ا . ج .

ب — غرفة الاتهام : هى هيئة تحقيق . لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ ا . ج إجراءات نظر الدعوى أمامها . المادة ١٧٣ ا . ج .

ج — دعوى مدنية : بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة . لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصل فيها . ص ١١٦

الحكم ٧٩ :

ا — محاكمة : « إجراءاتها » خلو محضر الجلسة من بيان بعض ما تم أمام المحكمة من إجراءات .

ب — دفاع : إثبات « شهود » . المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث ، وإفضائه للشهود بأسماء الجناة . دفاع جوهرى ص ١١٧

الحكم ٨٠ :

سرقة : جريمة السرقة . يكفى للعقاب فيها . ثبوت أن المسروق ليس مملوكا للمتهم .

ص ١١٨

الحكم ٨١ : ٩ من أكتوبر ١٩٦٢

إثبات : حكم ، تسبيبه ، الحكم بالإدانة ، وجوب بيان مضمون ومؤدى كل دليل من أدلة الإثبات التى استند إليها .

ص ١١٨

الحكم ٨٢ : ١٥ من أكتوبر ١٩٦٢

تفتيش : تلبس ، ضبط ، الإذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثاً عن أسلحة وذخائر . حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر به . كشفه عرضاً أثناء ذلك جريمة أخرى . تلك جريمة متلبس بها ، يجب ضبطها . ص ١١٨

الحكم ٨٣ :

ا — دفاع : المتهم بالقتل الخطأ ، منازعته فى ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث .

ب — مسئولية مدنية : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . مبناها : سوء اختياره لتابعه ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، المادة ١٧٤ مدنى .

ص ١١٩

الحكم ٨٤ :

حكم : تسبيبه ، الأحكام الجنائية ؛ يجب إقامتها على الجزم واليقين . ص ١٢٢

الحكم ٨٥ : ١٦ من أكتوبر ١٩٦٢

تهديد . قصد جنائى ؛ ركن القصد الجنائى ، فى جريمة التهديد ، متى يتوافر ؟ ثبوت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره فى نفس المجنى عليه . ص ١٢٣

الحكم ٨٦ :

ا — أسباب الإباحة : دفاع ، حكم ، الحالات النفسية ، ليست من حالات موانع العقاب فى التشريع المصرى ، الجنون والعاهة فى العقل دون غيرها ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار فى عمله ، المادة ٦٢ عقوبات .

ب — مسئولية مدنية : نقض ، مسئولية الوالد عن تعويض الضرر الذى يحدثه ولده ، هى مسئولية مفترضة ما دام الولد فى كنفه حتى يبلغ سن الرشد . ص ١٢٣

الحكم ٨٧ :

استئناف : الأحكام الجنائية ، من النيابة العامة ، ومن المتهم ، هو حق خاص لكل منهما . حق النيابة فى رفع الاستئناف ، والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيه . ذلك قاصر عليها وحدها ، لا يجوز للمتهم مباشرته .

ص ١٢٤

الحكم ٨٨ :

مرافق عامة : دعوى جنائية ، إجراءاتها . مرفق سكك حديد وجه بحرى ، تديره شركة وضعت تحت الحراسة ، هذه الشركة ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة . السائق العمومى لدى هذه الشركة ، لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى ؛ المادة ٦٣/٣ ا . ج . ص ١٢٥

الحكم ٨٩ : ٢٢ من أكتوبر ١٩٦٢

معارضة استئنافية : محاكمة ، حضور المعارض بالجلسة المحددة ، إدراج إسمه برول الجلسة على خلاف الإسم الحقيقى .

ص ١٣٥

الحكم ٩٠ :

استئناف : حكم ، ما يبطله ، الاستئناف المرفوع من النيابة العامة . إحالة الحكم الاستئنافى فى خصوص وقائع الدعوى وحدها إلى الحكم المستأنف ، المادة ٣١٠ ا . ج .

ص ١٢٥

الحكم ٩١ :

ا — تفتيش : صدور إذن من النيابة بالتفتيش خلال مدة محددة . انقضاء هذه المدة دون تنفيذ الإذن . استصدار إذن آخر ، بغير تحريات جديدة ، اكتفاء بالتحريات الأولى .

ب ـ إثبات : اعتراف المتهم للضابط بحيازته الأسلحة المضبوطة . ذلك يكفي وحده للحكم بالإدانة ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذا الاعتراف وصدقته .

ص ١٢٦

الحكم ٩٢ : ٢٣ من أكتوبر ١٩٦٢ .

ا ـ مؤسسات عامة : مؤسسة مديرية التحرير ، موظفوها يعدون في حكم الموظفين العموميين ، تمتد إليهم الحماية الخاصة المنصوص عليها في المادة ٦٣ ا . ج .

ب ـ دعوى جنائية : رفعها بغير الطريق القانوني . يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية .

جـ ، د ـ طعن : مرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية ، نعيه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حق قضى في موضوع الدعوى الجنائية التي رفعت بغير الطريق القانوني .

هـ ـ نقض : الحكم بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية . لا يجيز نقضه بالنسبة للمتهم الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه ، المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ص ١٢٧

الحكم ٩٣ :

ا ـ حكم : بياناته ، لم يشترط القانون إثباتها في مكان معين منه . ورودها في ديباجته ، لا يبطل الحكم .

ب ـ إثبات : أدلة الدعوى ، حرية القاضي في تقديرها لتكوين عقيدته .

ص ١٢٨

الحكم ٩٤ : ٢٩ من أكتوبر ١٩٦٢

قصد جنائي : في جريمة إحراز المخدر . يجب لتوافره أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه جوهر مخدر .

ص ١٢٩

الحكم ٩٥ :

ا ـ محاكمة : إجراءاتها : طلب التأجيل ، أمام محكمة الجنح ، رفضه . لا إخلال بحق الدفاع .

ب ـ حكم : إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة وإدانة المتهم . لا يلزم المحكمة الاستئنافية بمناقشة أسباب البراءة : ما دام حكمها مبنياً على أسباب شاملة تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها .

جـ ـ إخفاء أشياء مسروقة : تبرئة المتهم بالسرقة وإدانة المتهم الآخر بالإخفاء . لاتعارض .

ص ١٢٩

الحكم ٩٦ :

ا ـ نقض الحكم : وإعادة الدعوى للحكم فيها من جديد . لايترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبديت في المحاكمة الأولى ، بل تظل من عناصر الدعوى .

ب ـ نقض الحكم : وإعادة المحاكمة . أثر ذلك . عدم جواز الحكم بعقوبة أشد ولا بتعويض أكبر .

ص ١٣٠

الحكم ٩٧ : ٣٠ من أكتوبر ١٩٦٢

رسوم : الدمغة فرضها المشرع على كافة الإعلانات والإخطارات والتبليغات سواء كانت حكومية أو خاصة بالأفراد . استثناء من ذلك : ما صدر عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة .

ص ١٣١

النقض المدنى

طلبات رجال القضاء

الحكم ٩٨ : ٢٦ من يناير ١٩٦٢

ا — ترقية : الترقية لوظيفة وكيل محكمة أو ما يعادلها تكون على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

ب — تفتيش قضائى : عدم وجوب التفتيش على القضاة قبل إعداد الحركة القضائية فى كل سنة .

ج — ترقية : طلبان منفصلان ، الأول أساسه مقارنة درجة أهلية الطالب بدرجة أهلية زملاء تخطوه فى الترقية . والثانى أساسه المقارنة مع زملاء آخرين . كل طلب يخضع للقانون الذى يحكم موضوعه على استقلال .

د — ترقية : اختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر تظلمات رجال القضاء من تخطيهم فى الترقية . قراره فى ذلك نهائى .

ص ١٣٢

الحكم ٩٩ : ٣٠ من مارس ١٩٦٤

ا — اختصاص : الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض قاصر على إلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاة والخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت وطلبات التعويض الناشئة عن ذلك .

ب — إجراءات الطلب : محام . لا يجوز حضوره عن رجال القضاء والنيابة أمام محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . الطالب يباشر جميع الإجراءات بنفسه وإن جاز أن ينيب عنه أحداً من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة .

ص ١٣٣

النقض المدنى

الحكم ١٠٠ : ٢ من يناير ١٩٦٣

ا — حكم : عيوب التدليل . تناقض . رقابة محكمة النقض .

ب — محكمة الموضوع : عدم التزامها بالرد على كل ما يثيره الخصوم . ص ١٣٥

الحكم ١٠١ :

أحوال شخصية : طلاق . قانون . « تطبيق لائحة ترتيب المحاكم الشرعية » ، إثبات . « إجراءات الإثبات » ، « قواعد الإثبات الموضوعية » . ص ١٣٥

المحكمة الإدارية العليا

ج — لجنة استشارية : نصاب .

د — مكافأة : توصية اللجنة الاستشارية بالحرمان منها . ص ١٧٦

الحكم ١٣٦ :

ا — أوقاف : أعضاء قسم قضاياها ، انتهاء خدمتهم ، أحكامه .

ب — قرار إدارى : معاش ، أسباب الإحالة إليه .

ج — مستشار : بقضايا الأوقاف ، مقياس صلاحيته للوظيفة . ص ١٧٧

الحكم ١٣٧ : ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — موظف : فصل تأديبى ، غير تأديبى ، قرار إدارى ، سببه .

ب — موظف : فصل غير تأديبى ؛ دعوى تأديبية ، نيابة إدارية ، سلطة قضائية .

ص ١٧٧

الحكم ١٣٨ :

ا — طعن : قرار مجلس التأديب ، ميعاد الستين يوماً ، قطعه ؛ معافاة ؛ حبس احتياطى .

ب — حبس احتياطى : رفض طلب معافاة والطالب محبوس احتياطياً ؛ طعنه خلال ستين يوماً من خروجه من الحبس .

ج — ذنب إدارى : عقوبته ، ملاءمتها للذنب .

ص ١٧٨

الحكم ١٣٩ :

محكمة تأديبية : إلغاء ؛ تقرير سنوى .

ص ١٧٩

الحكم ١٤٠ :

موظف : تقرير سنوى ، جزاء تأديبى .

ص ١٧٩

الحكم ١٤١ :

أ — عقد إدارى : ممارسة .

ب — عقد إدارى : استبعاد شخص من مجال التعاقد . ص ١٧٩

الحكم ١٤٢ :

موظف : استقالته بعد الخامسة والخمسين .

ص ١٨٠

الحكم ١٤٣ : ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — دمغة : تظلم إدارى ، خلوه من طابع دمغة ، أثره .

ب — شرف : جريمة مخلة به : شيك بدون رصيد ؛ موظف ، إنهاء خدمته .

ص ١٨٠

الحكم ١٤٤ : ٣٠ من ديسمبر ١٩٦١

ا — مهندس : غير ذى مؤهل ، قيده بسجل خاص بوزارة الأشغال ، شروطه .

ب — عمل هندسى : جائز مباشرته لغير المهندسين ، وللمهندسين تحت التمرين ، وللمهندسين المساعدين . ص ١٨١

قضاء المحاكم الكلية

ثانياً - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

مذكرات إيضاحية

قرارات وزارية

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

نقابات

٧٢

٢٩ من أكتوبر ١٩٦٢

محاماة . استبعاد من الجدول . نقض . الاستبعاد من الجدول ، يزول تلقائياً بمجرد أداء الاشتراك المتأخر .

قرار الاستبعاد . قرار إدارى . للجنة أن تعيد النظر فيه ، إذا ثبت لها بعد إصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة .

ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة الاستبعاد . مخالفة مهنية . تخضعه للجزاءات القانونية ، ولا ترتب له أى حق ، القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

طلب ضم فترة الاستبعاد إلى مدة الاشتغال بالمحاماة . قرار اللجنة فى ذلك . ذو طبيعة تنظيمية . الطعن فيه بالنقض . لا يجوز .

المبدأ القانونى :

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة وقرار وزير العدل باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، أن مهمة لجنة قبول المحامين إزاء إخطارها بأسماء من يتخلف منهم عن أداء قيمة الاشتراك فى الموعد المحدد لذلك ، تنحصر فى استبعاد أسماء المتخلفين بمجرد اطلاعها على الأسماء المخبار عنها من النقابة التى من واجبها القيام بهذا الإخطار بعد التحقق من توافر الشروط الموجبة له ، ويزول الاستبعاد تلقائياً بمجرد زوال سببه أى عند أداء قيمة الاشتراك المتأخر . ولا يعدو قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى هذا الخصوص أن يكون قراراً إدارياً ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها متى ثبت لها بعد إصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة .

وإذ نهى الشارع عن ممارسة المحامى لعمله فى أثناء فترة الاستبعاد فقد دل فى صراحة وجلاء على أن هذه الممارسة تكون غير مشروعة ويترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى القانون ، ويكون أثرها معدوماً بالنسبة للمحامى فلا ترتب له أى حق لقيام عمله على أساس مخالفة مهنية . ومحل البحث فى أثر هذه النتائج لا يكون إلا عند

اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد بجدول المحامين أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها ، فيقوم عندئذ حق المحامى فى الطعن عند رفض طلبه أو صدور قرار مجلس التأديب بإدانته تأسيساً على تلك المخالفة المهنية .

أما قرار لجنة قبول المحامين فى شأن استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم تسديده قيمة الاشتراك وما يتصل بذلك من منازعة فى إعادة القيد لزوال سببه أو ضم فترة الاستبعاد إلى مدة الاشتغال بالمهنة ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال نظراً إلى طبيعته التنظيمية البحتة التى لا تنتج أثرها إلا مآلا .

المحكمة

« . . من حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد القرار المعارض فيه الذى قضى برفض طلب زوال مدة استبعاده من جدول المحامين بسبب عدم تسديده قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى المدة من ٢١ من يناير سنة ١٩٥٩ حتى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٢ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه كان يمارس مهنته فعلا فى خلال تلك الفترة ولم تزل عنه صفته كمحام بإقرار نقابة المحامين نفسها وقد قام بتسديد قيمة الاشتراك المتأخر مما يعنى اعترافاً من النقابة بالمدة المقابلة لتلك القيمة ورتب على ذلك عدم جواز حرمانه من مدة اشتغاله بمهنته فى خلالها .

« وحيث إنه يتعين بداءة التصدى لمدى جواز الطعن فى القرار المطعون فيه المتضمن رفض احتساب مدة استبعاد اسم الطاعن من جدول المحامين فى حساب مدة اشتغاله بالمحاماة . وإذ كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم قد نصت على أنه « على كل محام أن يؤدى قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن أداها وعليه أن يؤدى قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ مارس من كل سنة إلا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة ... ... وعلى مجلس النقابة أن يخطر لجنة قيد المحامين فى ميعاد لا يجاوز آخر شهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يؤدوا قيمة الاشتراك . وتقرر اللجنة فى مدة لا تجاوز ١٥ أبريل من كل سنة استبعاد أسمائهم ، ومتى أدى المحامى قيمة الاشتراك قيد اسمه بالجدول . وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم أداء الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب . وتكون العقوبة الوقف مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر » ، وكانت المادة ٣٤ من قرار وزير العدل باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين المؤرخ ١٥ من يونيو سنة ١٩٤٦ السارية المفعول طبقاً لنص المادة ١١١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — قد نصت على أنه « يترتب على الاستبعاد من الجدول بمقتضى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ (المقابلة للمادة ٢٢ سالفة البيان) منع المحامى من المرافعة والاستشارة وسائر حقوق المحامين وعدم اشتراكه فى الجمعيات العمومية — ويزول الاستبعاد بزوال سببه ، ولا تحتسب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ولا من المدد المقررة لاستحقاق المعاش أو الإعانة المنصوص عنها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ » . كما جرى نص المادة ٣٥ من اللائحة على أنه « يعاد

اسم المحامى المستبعد للجدول بمجرد دفع المتأخر من الاشتراكات » . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا الاستعراض أن مهمة لجنة قبول المحامين إزاء إخطارها بأسماء من يتخلف منهم عن أداء قيمة الاشتراك فى الموعد المحدد لذلك تنحصر فى استبعاد أسماء المتخلفين بمجرد اطلاعها على الأسماء المخطر عنها من النقابة التى من واجبها القيام بهذا الإخطار بعد التحقق من توافر الشرط الموجب له ؛ وهو التخلف عن أداء قيمة الاشتراك حتى الأجل المحدد للوفاء به ، وبزول الاستبعاد تلقائياً بمجرد زوال سببه أى عند أداء قيمة الاشتراك المتأخر . فهو إجراء قصد به الحفاظ على موارد نقابة المحامين المالية وفقاً لما أفصح عنه الشارع فى المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . ولا يعدو قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى هذا الخصوص أن يكون قراراً إدارياً يجب أن تتوافر فيه شروط الصحة كما هو معرف بها قانوناً ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها بالاستبعاد متى ثبت لها بعد إصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة . وإذ نهى الشارع عن ممارسة المحامى لعمله فى أثناء فترة الاستبعاد فقد دل فى صراحة وجلاء على أن هذه الممارسة إنما تكون ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى القانون . ومثل هذه الممارسة وإن أنتجت فى بعض الصور أثرها فى حق موكلى المحامى إلا أن هذا الأثر يكون معدوماً بالنسبة إلى المحامى لا يرتب له حقاً لقيام عمله على أساس مخالفة مهنية مبناها إخلاله بواجبات مهنته . ومحل البحث فى أثر هذه النتائج لا يكون إلا عند إتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد بجدول المحامين أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها فيقوم عندئذ حق المحامى فى الطعن عند رفض طلبه أو صدور قرار مجلس التأديب بإدانته تأسيساً على تلك المخالفة المهنية وذلك بالشروط والأوضاع التى نظمها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى صدد الطعن فى قرارات لجنة قبول المحامين فى هذا الخصوص ، وفقاً لما نص عليه فى المواد ٦ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦ ، ٦٥ إلى ٦٩ بالنسبة إلى طلبات القيد بداءة بجدول المحامين وإعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين وطلبات القيد للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى وقرارات مجلس التأديب . أما قرار لجنة قبول المحامين فى شأن استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم تسديده قيمة الاشتراك وما يتصل بذلك من منازعة فى إعادة القيد لزوال سببه أو ضم فترة الاستبعاد إلى مدة الاشتغال بالمهنة ، فلا يجوز قانوناً الطعن فيه على استقلال نظراً إلى طبيعته التنظيمية البحتة التى لا تنتج أثرها إلا مآلا كما سلف البيان .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن » .

(القضية رقم ٢ سنة ٣٢ ق « تظلم محامين » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى وأحمد موافى المستشارين).

قضاء محكمة النقض الجنائية

٧٣
أول أكتوبر ١٩٦٢

دفاع : شيك بدون رصيد . حكم « تسبيبه . ما يعيبه » . الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك . إغفال تحقق هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه فى الحكم . إخلال .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة إعطائه شيكا بدون رصيد المسندة إليه ، استناداً إلى أن جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وإن جاء مجملا إلا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى — ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة ، إلا أنه لم يتضمن مايفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكاً ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

(القضية رقم ٢٣٩٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن وحسين السركى ومحمد صبرى المستشارين).

٧٤
أول أكتوبر ١٩٦٢

دفاع : رابطة السببية . عاهة مستديمة . الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة . دفاع جوهرى .

المبدأ القانونى :

إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ، ومنها تمزق بالطحال أدى إلى استئصاله ، دون أن يبين إلى أى تاريخ ترجع هذه الإصابات وما إذا كانت ترجع جميعاً إلى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد

ذلك بيومين، كما قال الدفاع، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين إن صحت هذه الواقعة، فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ١٩٦٢ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة).

٧٥

٢ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — نقض «ما لايجوز الطعن فيه»: حكم النقض الصادر فى غيبة الطاعن. لاتجوز المعارضة فيه ولو لم يكن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم. علة ذلك.

ب — معارضة: محاكمة. المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به. غير جائزة. التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح. مجال إعمال المادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القواعد الاجرائية.

المبادىء القانونية:

١ — متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض، كما كان يجرى بذلك نص المادة ٤٢٨ إجراءات «الملغاة بمقتضى هذا القانون»، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك، فإن الطعن يعتبر مرفوعاً أمام المحكمة بمجرد إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وفى الأجل الذى حدده ويترتب على هذا الإجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به. ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها؛ ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع، وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نسخ المادة ٤٣٠ إجراءات وألغى بذلك الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض، فإن المعارضة التى رفعت من المعارض فى ظل أحكام هذا القانون عن حكم صدر بعد العمل به تكون غير جائزة.

٢ — المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، ذلك بأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن، وهو فى خصوص الواقعة

المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

المحكمة

« . . وحيث إنه . . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى قد رفع إلى محكمة النقض بعد العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان هذا القانون قد ألغى المواد من ٤٢٠ إلى ٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية واستبدل بها المواد من ٣٠ إلى ٤٦ المرافقة لقانون إصداره وكان قد نص فى المادة السادسة من قانون الإصدار على العمل به من تاريخ نشره — الحاصل فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ — أما بالنسبة إلى الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض عند العمل به فقد نص فى المادة الخامسة فى فقرتها الأولى على أنه تسرى فى شأنها النصوص التى كانت سارية قبل العمل به . ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على تقرير حق الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض مختطاً فى هذا ما جرى عليه قانون « تحقيق الجنايات الأهلى » الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ والذى سكت عن تقرير هذا الحق ولم يتضمن حكما كالذى أورده قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ — الذى حل محله — والذى نص فى المادة ٤٣٠ منه على أنه « إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه يحكم فى الدعوى فى غيبته ولا تجوز المعارضة فى الحكم الذى يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلاناً قانونياً » وهو فى هذا قد أضاف حكما استثنائياً إلى نص المادة ٤٦٠ كما وردت فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية إذ خلت من الاستثناء الذى ورد فى ذيل المادة التى أصبحت فى قانون الإجراءات برقم ٤٣٠ ، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للمشروع عن مراد الشارع من هذه المادة فى قولها « وقررت المادة ٤٦٠ قاعدة استقر عليها قضاء محكمة النقض فى حالة غياب الخصوم فنصت على أنه إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه يحكم فى غيبته ولا تجوز المعارضة فى الحكم الذى يصدر ، والنص عام فسيان كان الغائب هو رافع الطعن أو غيره من باقى الخصوم » . أما ذلك الاستثناء — الذى بموجبه أبيحت المعارضة إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلاناً قانونياً — فقد رأت لجنة قانون الإجراءات الجنائية « بمجلس الشيوخ » إضافته وبررته فى تقريرها تعليقاً على تلك المادة بقولها : مادة ٤٣٣ (أصلها مادة ٤٦٠ فى المشروع وأصبحت المادة ٤٣٠) تنص هذه المادة على أنه لا تجوز المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة النقض ورؤى أنه يجب استثناء حالة ما إذا كان الغائب لم يعلن إعلاناً قانونياً بالحضور للجلسة لأن المادة ٤٥٨ من مشروع الحكومة التى أصبحت مادة ٤٣١ (المادة ٤٢٨ من القانون) أوجبت إعلان الخصوم بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام كما أوجبت المادة ٤٥٩ من مشروع الحكومة التى أصبحت مادة ٤٣٢ (المادة ٤٢٩ من القانون) على المحكمة سماع أقوال المحامين عنهم فإذا أهمل هذا الإعلان وأصدرت المحكمة حكمها بدون سماع أقوالهم وجب أن يكون لهم حق المعارضة ، ولذلك أضافت عبارة « إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلاناً قانونياً » وهى مبررات لا قيام لها بعد أن صدر القانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ وجاء خلواً من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض كما كان يجرى بذلك نص المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك (المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) . والواقع من الأمر أن الطعن يعتبر مرفوعاً أمام محكمة النقض بمجرد إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه أو فى الدفتر المعد لذلك بالسجن إذا كان المحكوم عليه محبوساً فيه ، وذلك فى خلال الأجل الذى حدده القانون . ويترتب على هذا الإجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به . ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نسخ المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وألغى بذلك الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فإن المعارضة التى رفعت من المعارض فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به تكون غير جائزة . ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض كما سلف البيان ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة » .

(الطعن رقم ١٠٠٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٧٦

٢ من أكتوبر ١٩٩٢

إشكال : نقض « ما لا يجوز الطعن فيه » ، طرق الطعن فى الأحكام . مبينة فى القانون بيان حصر .

المبدأ القانونى :

جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الإشكال فى التنفيذ من بينها ، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه . والأصل أن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه ، وليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجهاً تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام .

ولما كانت أوجه النعى التى أثارها المستشكل تتصل بإجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض ، فإن الإشكال لا يصلح أساساً للاعتراض بها .

(القضية رقم ١٠٠٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٧٧
٢ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — حكم : « ما لا يعيبه » ، تحرير الأحكام ، لم يرسم لها القانون حدوداً شكلية . كل ما أوجبه : ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ ا . ج .

ب — قتل عمد : عقوبة . ارتباط . تعدد العقوبات لجرائم مرتبطة يستوجب تطبيق عقوبة واحدة المقررة للجريمة الأشد .

المبادىء القانونية :

١ — لم يرسم القانون حدوداً شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد استخلاصاً سليما فلا يعيبه أن جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما .

٢ — إذا كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وأنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات .

(القضية رقم ٢٣٦٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٧٨
٨ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من غرفة الاتهام . الطعن فيه بالنقض . قصره على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . المادة ١٩٥ ا . ج .

ب — غرفة الاتهام : هى هيئة تحقيق . لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ ا . ج . إجراءات نظر الدعوى أمامها . المادة ١٧٣ ا . ج .

ج — دعوى مدنية : بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة . لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصل فيها .

المبادىء القانونية :

١ — قصرت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن فى قرار غرفة الاتهام بدعوى الخطأ فى تقدير الدليل أو القصور وفساد الاستدلال لأن ذلك كله لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

٢ — غرفة الاتهام ، باعتبارها هيئة تحقيق ، لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة

بإجراءات التحقيق بجلسة المحاكمة . وقد نظمت المادة ١٧٣ من القانون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام فنصت على أن تعقد جلساتها فى غير علانية وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم . لما كان ذلك ، فإن النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون إذ لم تستجوب غرفة الاتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى — على فرض صحته — لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وبالتالى لا يكون هذا النعى مقبولا عملا بالمادة ١٩٥ إجراءات .

٣ — غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة، إذ حددت المادة ١٧٩ إجراءات اختصاص غرفة الاتهام إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة إذا رأت أن الدعوى معاقب عليها قانوناً وأن الدلائل كافية وترجحت لديها إدانة المتهم ، وإما التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية . لما كان ذلك ، فإن تعييب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لأن الغرفة ، فى قرارها الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، لم تفصل فى التعويضات يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٣٠٥ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٧٩

٨ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — محاكمة : « إجراءاتها » خلو محضر الجلسة من بيان بعض ما تم أمام المحكمة من إجراءات .

ب — دفاع : إثبات « شهود » . المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث ، وإفضائه للشهود بأسماء الجناة . دفاع جوهرى .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من إجراءات لم تذكر فى محضرها . فإذا كان يبين من محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن الأول دفع أمام المحكمة بعدم إمكان تصديق أن المجنى عليه تكلم إثر إصابته بالرغم من سوء حالته ، ثم جاء الحكم حين عرض لهذا الدفاع فقال إنه صدر من الطاعنين ، فإن ما ورد فى الحكم من الجمع بين الطاعنين معاً فى خصوص إثارة ذلك الدفاع يفيد تمسك الطاعن الثانى به .

٢ — إذا كان الحكم قد استند من بين ما استند إليه فى إدانة الطاعنين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود الذين نقلوا عنه واعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هؤلاء الشهود دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً — وهو الطبيب الشرعى — فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعنين ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . ذلك بأن منازعة الطاعنين فى

قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث بالرغم من سوء حالته ، يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده . ولا يرفع هذا العوار ما تحلل به الحكم من رد قاصر ، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ، ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها .

(القضية رقم ١٩٦٤ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٨٠

٨ من أكتوبر ١٩٦٢

سرقة : جريمة السرقة . يكفى للعقاب فيها . ثبوت أن المسروق ليس مملوكا للمتهم .

المبدأ القانونى :

يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . ذلك أن السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولاً مملوكا لغيره » ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق لا يعيبه .

(القضية رقم ١٩٦٥ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٨١

٩ من أكتوبر ١٩٦٢

إثبات : حكم ، تسبيبه ، الحكم بالإدانة ، وجوب بيان مضمون ومؤدى كل دليل من أدلة الإثبات التى استند إليها .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يكشف عن وجه استشهاده به كى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم .

فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن - بين ما استند إليه - إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة وأن يبين وجه اتخاذها دليلا مؤيداً لأدلة الإثبات الأخرى التى أوردها على الرغم مما جاء بمحضر الجلسة من أن الطاعن اتخذ من هذه المعاينة دليلا على براءته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(القضية رقم ٢٩٧ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٨٢

١٥ من أكتوبر ١٩٦٢

تفتيش : تلبس ، ضبط ، الإذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثاً عن أسلحة وذخائر . حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر به . كشفه عرضاً أثناء ذلك جريمة أخرى . تلك جريمة متلبس بها ، يجب ضبطها .

المبدأ القانونى :

لمأمور الضبط القضائى — المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر — أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فإن كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش — فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبطها كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، وكان وصف المحكمة للفافة لا يسمح بفضها على اعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش — على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة — فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً فى القانون .

(القضية رقم ٩٤٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٣

١٥ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — دفاع : المتهم بالقتل الخطأ ، منازعته فى ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث .

ب — مسئولية مدنية : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . مبناها : سوء اختياره لتابعه ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، المادة ١٧٤ مدنى .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية المتهم عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التى دين بها وتحقق الضرر منها ، فلا صفة للمتهم فيما يثيره فى خصوص إلزام المسئول عن الحقوق المدنية ، ومنازعته فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ، ولا مصلحة له فى هذا الدفاع .

٢ — بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته . ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا . على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، ما دام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

وعلاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها .

المحكمة

« أولا » تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الأول :

« من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون . وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إنه تمسك فى مرحلتى التقاضى بأن الحادث وقع بسبب مفاجىء خارج عن إرادته وهو ظهور سيارة أخرى أمامه فجأة ، وطلب إلى المحكمة الاستئنافية دعوة المهندس الفنى للسيارات لمناقشته فى هذا الشأن ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى ما طلب بدعوى أن تقرير المهندس قد أوضح حالة كل من السيارتين بما يغنى عن مناقشته وهو ما لا يصلح رداً ، هذا إلى أن الحكم ألزمه مع متبوعه المسئول عن الحقوق المدنية « الطاعن الثانى » التعويضات على رغم ما دفعا به أمام المحكمة الاستئنافية من أن السيارة التى كان يقودها لم تكن مملوكة لأى منهما ، بل هى مملوكة لآخر سمياه وكان من المتعين مساءلة هذا الأخير عن التعويض بوصفه صاحب السيارة بدلا من الطاعن الثانى .

« وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ التى دين الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن المعاينة ومن تقرير المهندس الفنى للسيارات ومن الكشف الطبى ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى دفاع الطاعن فى خصوص ماذهب إليه من وقوع الحادث نتيجة وقوف السيارة التى كانت تتقدمه فجأة فاطرحه تأسيساً على ما ثبت له من أدلة الدعوى من خطأ الطاعن وقعوده من مفاداة السيارة التى كانت تقف أمامه فى الطريق بإقراره ولم يعول على ما أثاره الطاعن من تمثله بكسر « أكس » السيارة التى كان يقودها وهو على مبعدة خمسين متراً من مكان وقوف السيارة الأمامية ، واعتمد الحكم فى ذلك على ما حصله من تقرير المهندس الفنى من « أن السيارتين كانتا بحالة جيدة وقد توافرت لهما شروط الأمن والمتانة مما ينفى هذا الزعم كما ينفيه ما قرره رشدى الميسوى حجاج الذى كان يركب مع المتهم « الطاعن » من أنه لم يلاحظ حصول كسر بالأكس وأن السيارة كانت تسير سيرها الطبيعى حتى وقع الاصطدام » . ورد الحكم على ما طلبه الطاعن من دعوة المهندس الفنى للسيارات بعدم جدوى هذا الطلب وأنه معطل لسير الدعوى بغير مبرر إذ أن التقرير من الوضوح بحيث لا ترى المحكمة حاجة إلى أى إيضاح ، فضلا عن أن المتهم « الطاعن » على مابدا من رغبته فى إعلان المهندس الفنى يهدف إلى سؤاله عما إذا كان قد حصل الحادث بسبب مفاجىء أم لا وهو لا يبرر استدعاء ذلك المهندس الذى أوضح بتقريره حالة كل من السيارتين وضوحاً تاماً » . ولما كان يبين مما تقدم أن المحكمة إذ أطرحت طلب الطاعن قد أسست رفضها على ما استبان لها من تقرير المهندس الفنى الذى اطمأنت إليه وعلى عناصر الدعوى الأخرى التى رجعت إليها فى تكوين عقيدتها ، فلا تثريب عليها إن هى رفضت دعوته لمناقشته بعد أن وضحت لها الدعوى . ذلك بأنه ليس فى القانون ما يحتم دعوة الخبير لمناقشته متى رأت المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها أنها فى غنى عن رأيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أسس قضاءه

بمسئولية الطاعن عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج من الجريمة التى دين الطاعن بها وتحقق الضرر منها ، فلا صفة لهذا الأخير فيما آثاره فى خصوص إلزام المسئول عن الحقوق المدنية ومنازعته فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ولا مصلحة له فى هذا الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون سديداً ويتعين رفضه موضوعاً وإلزامه المصاريف المدنية .

ثانياً — تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الثانى :

« من حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تمسك بأنه ليس مالكا للسيارة التى كان يقودها الطاعن الاول والتى تسببت فى الحادث وأصر على أنها مملوكة لآخر سماه غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع بقوله إنه يفتقر إلى الدليل ، وعول على أقوال الطاعن الأول من أنه يعمل لديه سائقاً على تلك السيارة المملوكة له . واستطرد الحكم إلى القول بأن مناط المسئولية هو علاقة التبعية ورتب عليها تضامنه مع تابعه فى الالتزام بالتعويض . وما ذهب إليه الحكم من ذلك — على ما يقول الطاعن — يجافى الصواب، إذ أن مناط المسئولية فى حوادث السيارات هو ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث لا علاقة التبعية التى لا صحة لما قرره الطاعن عنها فى محضر التحقيق. وما كان للمحكمة أن تركن فى إثبات ملكية الطاعن للسيارة على أقوال قائدها أو غيره ، بل كان من المتعين عليها أن تعتمد فى ذلك على ملف السيارة بقلم المرور . هذا إلى أن المحكمة قد أهدرت دفاع الطاعن الاول فى شأن دعوة المهندس الفنى لمناقشته فيما أثاره فى خصوص نشوء الحادث من سبب مفاجىء ، وكان من المتعين إجابته لقصور التقرير عن إيضاح هذه الواقعة . ويضيف الطاعن أنه دلل على ثبوت عدم ملكيته للسيارة بمستند الشحن المقدم من مندب شركة النقل فى التحقيق الذى تضمن اسم مالك السيارة والتفت الحكم عن دلالة هذا المستند مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن فى صدد نفيه ملكيته للسيارة موضوع الحادث فقال « وحيث إنه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) فقد انصب دفاعه على أنه ليس مالكا للسيارة وأنها ملك زكى حسين الجريدلى ، وهو دفاع فضلا عن افتقاره إلى الدليل فإن الثابت من أقوال المتهم من بداية التحقيق أن السيارة سيارة المسئول عن الحقوق المدنية وأنه يعمل سائقاً طرفه على تلك السيارة والرخصة المنصرفة إليه مدرج بها ذلك وليس فى أقوال المتهم من هذه الناحية ما يناقضه ، فضلا عما ثبت بالمحضر المؤرخ ١٩٦٠/٥/٣ من حضور محمود على محفوظ تابع هذه السيارة طالباً حراستها موفداً من صاحب السيارة الحاج شحاته على الديب « الطاعن » لحراسة الأجولة التى بها . ومع كل فإن المسئولية مناطها مسئولية التابع عن أعمال متبوعه « كذا » التى وقعت منه وما دام أن السائق المتهم اعترف بأنه يعمل طرف المسئول عن الحقوق المدنية فتكون مسئوليتهما عن التعويض متضامنة . . . » وما خلص إليه الحكم فيما تقدم من مسئولية المتبوع عن عمل تابعه — وهو ما يقصده الحكم — صحيح فى القانون ، ذلك بان الشارع قد بنى حكم المادة ١٧٤ من القانون

المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ولا ينفى هـذه المسئولية أن تـكون موزعة بين أكثر من شخص واحـد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركاً — لو أن ثمت مسئولا آخر — على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أولم يعلم ، يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن يستطيع إرتكاب الخطأ لولا الوظيفة ، وهو ما لم يخطىء الحـكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكانت علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص ملـكية السيارة محل الحادث ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحـكمة فى وزن عناصر الدعوى وأدلتهـا وفى تكوين عقيدتها فيها ، فلا وجه لمصادرتهـا فى ذلك . هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن من هذه المجادلة بعد إذ أثبت الحـكم قيام علاقة التبعية ورتب عليها مساءلة الطاعن عن أعمال تابعه غير المشروعة . أما ما ينعاه الطاعن على الحـكم فى خصوص التفاته عن تحقيق دفاع الطاعن الأول بدعوة المهندس الفنى للسيارات لمناقشته فقد سبق الرد على هـذا النعى عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن يكون فى غير محله ويتعين رفضه موضوعاً وإلزامه المصاريف المـدنية ومصادرة الـكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محـكمة النقض» .

(القضية رقم ١٠٨٩ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٨٤
١٥ من أكتوبر ١٩٦٢

حكم : تسبيبه ، الأحكام الجنائية ؛ يجب إقامتها على الجزم واليقين .

المبدأ القانونى :

يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين ، وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة ، والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحـكم بياناً كافياً . فلا يكفى مجرد ذكر الدليل ، بل ينبغى بيان مؤداه بطريقة وافية يبين مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

فإذا كان الحـكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى شهادة الختام دون أن يورد مؤدى هذه الشهادة فى ثبوت الجرائم التى دانه بها ، ودون أن يناقش ما أثاره الطاعن فى دفاعه من حسن نيته فى التوقيع على دفتر الختام ، ومن غير أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور البصمات فى الاستمارتين — إما بنفسه أو بواسطة غيره — فإن الحكم يكون قاصر البيان لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصمه بالقصور ويستوجب نقضه.

(القضية رقم ٢٠٧٣ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحـكمة ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

٨٥

١٦ من أكتوبر ١٩٦٢

تهديد : قصد جنائى ، ركن القصد الجنائى ، فى جريمة التهديد ، متى يتوافر ؟ ثبوت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره فى نفس المجنى عليه .

المبدأ القانونى :

ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . فإذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معياراً لثبوت القصد أو نفيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٤٠٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة).

٨٦

١٦ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — أسباب الإباحة : دفاع ، حكم ، الحالات النفسية ، ليست من حالات موانع العقاب فى التشريع المصرى ، الجنون والعاهة فى العقل دون غيرهما ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار فى عمله ، المادة ٦٢ عقوبات .

ب — مسئولية مدنية : نقض ، مسئولية الوالد عن تعويض الضرر الذى يحدثه ولده ، هى مسئولية مفترضة ما دام الولد فى كنفه حتى يبلغ سن الرشد .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب إحالته إلى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماماً عن العقل وأن أمراضاً قد تصيبها فتكون أمراضاً نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية — وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأى مرض عقلى — قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتالى فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة — كما هو الحال فى واقعة الدعوى — فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٢ ــ مقتضى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد . وهذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معاً ، وهى لاتسقط إلا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية . وإذا كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضاً أنه لم يسىء تربية ولده . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفوض الرأى للمحكمة فى تقدير مداها ، فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٩٠١ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى المستشارين) .

٨٧

١٦ من أكتوبر ١٩٦٢

استئناف : الأحكام الجنائية ، من النيابة العامة ، ومن المتهم ، هو حق خاص بكل منهما .

حق النيابة فى رفع الاستئناف ، والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيه . ذلك قاصر عليها وحدها ، لا يجوز للمتهم مباشرته .

المبدأ القانونى :

لكل من النيابة العامة والمتهم حقه فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق خاص بكل منهما . ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة بما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة فيه سواء كان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه .

فإذا كان الطعن مرفوعاً من المتهم وحده وارداً على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جواز استئناف النيابة فإن الطعن لا يكون مقبولا ، ذلك أنه ليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، إذ أن استفادة المتهم من استئناف النيابة لا تكون إلا حين يكون استئنافها مقبولا وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

(القضية رقم ١٠٩٧ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٨٨

١٦ من أكتوبر ١٩٦٢

مرافق عامة : دعوى جنائية ، إجراءاتها . مرفق سكك حديد وجه بحرى ، تديره شركة وضعت تحت الحراسة ، هذه الشركة ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة .

السائق العمومى لدى هذه الشركة ، لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى ، المادة ٦٣ / ١٣ . ج .

المبدأ القانونى :

مرفق سكك حديد وجه بحرى تديره شركة وضعت تحت الحراسة حتى ينتهى عقد امتيازها فى ٣٠/٦/١٩٦٤ ومن ثم فهى ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة . فإذا كان يبين من الأوراق أن الطاعن ، وقت ارتكابه جريمة القتل الخطأ المسندة إليه ، كان يعمل سائقاً عمومياً لدى هذه الشركة ، فإنه حينئذ لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى . ويكون النعى على الإجراءات بالبطلان ، لأن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٣/٦٣ إجراءات ، فى غير محله .

(القضية رقم ١٧٢٤ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٨٩

٢٢ من أكتوبر ١٩٦٢

معارضة استئنافية : محاكمة ، حضور المعارض بالجلسة المحددة ، إدراج إسمه برول الجلسة على خلاف الإسم الحقيقى .

المبدأ القانونى :

إذا كان مبنى الطعن أن الطاعن حضر بالجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى وقد صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن ينادى على إسمه ثم تبين بعد ذلك وقوع خطأ فى إسمه المثبت بالحكم الغيابى الاستئنافى مما أدى إلى إدراج هذا الإسم الخاطىء برول الجلسة وحال دون إمكانه المثول أمام المحكمة وإبداء دفاعه ، وكان يبين من مطالعة الحكم الاستئنافى الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن « المطعون فيه » أن اسم الطاعن قد أثبت فيهما على خلاف إسمه الحقيقى الوارد بالحكم الابتدائى ، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يد له فيه ، وهو إدراج إسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لإسمه الحقيقى ، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الإجراءات ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٠٩٩ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٩٠

٢٢ من أكتوبر ١٩٦٢

استئناف : حكم ، مايبطله ، الاستئناف المرفوع من النيابة العامة . إحالة الحكم الاستئنافى فى خصوص وقائع الدعوى وحدها إلى الحكم المستأنف ، المادة ٣١٠ . ج .

المبدا القانونى :

إذا كان الحكم الاستئنافى « المطعون » فيه قد أحال على الحكم المستأنف فى خصوص واقعة الدعوى وحدها ، ثم عرض الحكم إلى الأسباب التى أقامت عليها النيابة استئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون

وانتهى إلى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف ، فإنه بذلك يكون قد أغفل إيراد الأسباب التى بنى عليها مخالفاً حكم المادة ٣١٠ إجراءات مما يبطله ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٠٠ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة)

٩١
٢٢ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — تفتيش: صدور إذن من النيابة بالتفتيش خلال مدة محددة . انقضاء هذه المدة دون تنفيذ الإذن . استصدار إذن آخر ، بغير تحريات جديدة ، اكتفاء بالتحريات الأولى .

ب — إثبات : اعتراف المتهم للضابط بحيازته الأسلحة المضبوطة . ذلك يكفى وحده للحكم بالإدانة ، مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذا الاعتراف وصدقته .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان مبنى الطعن أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، وأوضح ذلك بقوله إن الضابط استصدر إذناً من النيابة بتفتيشه بحثاً عن أسلحة وذخائر غير مرخص بها ، ولكنه لم ينفذ الإذن خلال المدة المحددة به ، ثم استصدر إذناً جديداً من النيابة فى اليوم التالى دون أن يبين السبب فى عدم تنفيذ الإذن السابق ، كما أن مضى يوم واحد على تاريخ انقضاء الإذن لا يكفى لإجراء تحريات دقيقة تبرر إصدار الإذن الجديد مما يرتب بطلانه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفع أن المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات الأولى وكفايتها لتسويغ إصدار إذن التفتيش الجديد وأنها أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

٢ — استناد الحكم فى القضاء بالإدانة إلى ما قرره الضابط من أن الطاعن قد اعترف له بحيازته الأسلحة المضبوطة يكفى وحده لحمل قضائه طالما أن المحكمة قد اطمأنت إلى هذا الاعتراف وصدقته . ولا يؤثر فى ذلك ما يقول به الطاعن من أن الاعتراف المذكور كان مبعثه الخوف من الاعتداء والإهانة ما دام أنه لا يدعى أن هذا الخوف كان وليد أمر غير مشروع .

(القضية رقم ١١٢٠ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٩٢
٢٣ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — مؤسسات عامة : مؤسسة مديرية التحرير ، موظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين، تمتد إليهم الحماية الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ ا . ج .

ب — دعوى جنائية: رفعها بغير الطريق القانونى. يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية .

جـ ، د — طعن : مرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية ، نعيه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حتى قضى فى موضوع الدعوى الجنائية التى رفعت بغير الطريق القانونى .

هـ — نقض الحكم بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية : لا يجيز نقضه بالنسبة للمتهم الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى ولم يكن طرفاً فى الحكم المطعون فيه ، المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المبادىء القانونية :

١ — مؤسسة مديرية التحرير مؤسسة عامة ، وموظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين من حيث خضوعهم للأحكام العامة لقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به حكم خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو باللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ، كما تنعطف عليهم الحماية الخاصة التى أسبغها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط حين نص فى الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وهذه الحماية تمتد إلى جميع العاملين فى الوظيفة العامة تحقيقاً لمراد الشارع الذى أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة .

٢ — إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بغير الطريق القانونى وفقاً لنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات ؛ فإن ذلك يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية .

٣ — إنه وإن كان الطعن موجهاً من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط ، إلا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم — تابع الطاعن — عملا بنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى

أيضاً . لما كان ذلك ، فإنه يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه ، وهو دفع من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

٤ — رفع الدعوى الجنائية على المتهم — وهو موظف عمومى — بغير الطريق المرسوم فى المادة ٦٣/٣ إجراءات يكون غير جائز وبالتالى فإن مايثيره الطاعن فى خصوص عدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة إليه بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التى أقيمت تبعاً للدعوى الجنائية يكون فى محله نظراً لما ينطوى عليه هذا العيب من مساس بحقوقه المدنية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد فاته التصدى لهذا الدفع فإنه يكون معيباً ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية وإلغاؤه فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته التعويض والمصروفات والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبله بغير حاجة إلى الإحالة لمحكمة الموضوع .

٥ — لما كان المتهم لم يطعن فى الحكم المطعون فيه ، فلا تملك المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحته من تلقاء نفسها عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على رغم اتصال العيب فى الحكم به وابتنائه على مخالفة للقانون تقوم على انعدام ولاية المحكمة بالفصل فى الدعوى ، وذلك لأن المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى الذى صدر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ولم يكن بذلك طرفاً فى الحكم المطعون فيه .

(القضية رقم ٤٢٠٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة).

٩٣

٢٣ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — حكم : بياناته ، لم يشترط القانون إثباتها فى مكان معين منه . ورودها فى ديباجته ، لايبطل الحكم.

ب — إثبات : أدلة الدعوى ، حرية القاضى فى تقديرها لتكوين عقيدته .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى ديباجته جميع البيانات الخاصة بسماع أمر الإحالة وطلبات النيابة والمدعى المدنى وأقوال المتهمين وشهادة الشهود والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً ، وكان القانون لم يشترط إثبات هذه البيانات فى مكان معين من الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن من اشتراط إيراد تلك البيانات فى الجزء المحرر بعد كلمة « المحكمة » لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون .

٢ — من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه

والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(القضية رقم ٣٠٤ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٩٤
٢٩ من أكتوبر ١٩٦٢

قصد جنائى : فى جريمة إحراز المخدر . يجب لتوافره ؟ أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن مايحرزه جوهر مخدر .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخـــدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرارها قانوناً ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هـذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها — على أى نحو يراه — وإذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فإنه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى إدانته ، أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن مايحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزاً له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون . إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو مالا يمكن إقراره قانوناً مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضاً . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار لأن البحث فى توافر القصد الخاص ، وهو قصد الاتجار ، يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره وأخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً ويتعين نقضه والإحالة .

(القضية رقم ١١٣٤ سنة ٣٢ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى ، وأحمد موافى المستشارين) .

٩٥
٢٩ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — محاكمة : إجراءاتها ، طلب التأجيل أمام محكمة الجنح . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع .

ب — حكم : إلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وإدانة المتهم . لا يلزم المحكمة الاستئنافية بمناقشة أسباب البراءة : ما دام حكمها مبنياً على أسباب شاملة تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

ج — إخفاء أشياء مسروقة . تبرئة المتهم بالسرقة وإدانة المتهم الآخر بالإخفاء . لا تعارض .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً ، وكانت الجريمة المسندة إليه هى جريمة جنحة

مما لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها ، فليس له أن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع إذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذى تقدم به محاميه ، إذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعداً للدفاع ، ولأن طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب . أما القول بأن من حقه أن يستأجل الدعوى للاستعداد فى أولى جلسات المعارضة بعد أن قضى استئنافياً فى غيبته بإلغاء الحكم الصادر ببراءته فلا سند له من القانون . فإذا ما رفض المحامى الاطلاع على ملف القضية بالجلسة — حين عرضته المحكمة عليه — وانسحب فلا تثريب على المحكمة إن هى طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه ، وكان هو آخر من تكلم فى موضوع الدعوى .

٢ — لا تلزم المحكمة الاستئنافية ، عند إلغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ، بأن تناقش أسباب هذا الحكم — ما دام حكمها بالإدانة مبنياً على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم رده على القرينة التى ساقها الحكم الابتدائى بعدم توافر ركن العلم بالسرقة — فى جريمة الإخفاء المسندة للطاعن — فى غير محله ما دام أن الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن وبين العناصر التى استق منها توافر ركن العلم بالسرقة قبله .

٣ — جريمة إخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى . وعلى ذلك فإن القضاء نهائياً — من محكمة أول درجة — ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن بجريمة إخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة .

(القضية رقم ١١٢٩ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين) .

٩٦

٢٩ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — نقض الحكم : وإعادة الدعوى للحكم فيها من جديد . لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى . بل تظل من عناصر الدعوى .

ب — نقض الحكم : وإعادة المحاكمة . أثر ذلك . عدم جواز الحكم بعقوبة أشد ولا بتعويض أكبر .

المبادىء القانونية :

١ — نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد ، لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى ، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها .

٢ — قاعدة جواز إضرار الطاعن بطعنه

لا تتعدى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به ، بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض . أما أتعاب المحاماة ، فإن تقديرها يرجع إلى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم له من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها .

(القضية رقم ١١٤٢ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٩٧

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٢

رسوم : الدمغة فرضها المشرع على كافة الإعلانات والإخطارات والتبليغات سواء كانت حكومية أو خاصة بالأفراد . استثناء من ذلك : ما صدر عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والمواد ١ و ١٣ و ١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون . أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الإعلانات والإخطارات والتبليغات وما يشبهها كلها مما نص عليه فى تلك المواد ، سواء كانت حكومية أو خاصة بأفراد الناس واستثنى من ذلك مايصدر منها عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فإن الإعلانات وغيرها التى تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تتصل بأعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة . وقد جاءت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ منفذة لمواد القانون السالفة ومبينة نوع الإعلانات العامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها وهى الإعلانات والإخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد إعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة — أما الإعلانات والإخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى ، كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس مديريات فإنها تخضع لرسم الدمغة فى كل الأحوال . ويقع عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم إلى مصلحة الضرائب على عاتق صاحب الجريدة التى تقوم بهذه الإعلانات ، على أن يقوم هو من جانبه بتحصيلها من الجهات المعلنة .

(القضية رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

طلبات رجال القضاء

٩٨
٢٦ من يناير ١٩٦٣

ا — ترقية : الترقية لوظيفة وكيل محكمة أو مايعادلها تكون على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

ب — تفتيش قضائى : عدم وجوب التفتيش على القضاة قبل إعداد الحركة القضائية فى كل سنة .

ج — ترقية: طلبان منفصلان الأول أساسه مقارنة درجة أهلية الطالب بدرجة أهلية زملاء تخطوه فى الترقية . والثانى أساسه المقارنة مع زملاء آخرين . كل طلب يخضع للقانون الذى يحكم موضوعه على استقلال .

د — ترقية : اختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر تظلمات رجال القضاء من تخطيهم فى الترقية ، قراره فى ذلك نهائى .

المبادىء القانونية :

١ — إذ نصت المادة ٢٦ من قانون استقلال القضاء على أن الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة ابتدائية أو ما يعادلها تكون على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، فقد دل ذلك النص على أن المشرع قد اعتبر أن الأهلية على درجات وأنه عند المفاضلة بين درجاتها يكون من هو حائز على درجة أعلى من غيره أولى بالترقية .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض — الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية — على أنه ليس فى القانون ما يوجب التفتيش على القضاة قبل إعداد الحركة القضائية فى كل سنة وأن إغفال التفتيش على أعمال القاضى خلال سنة من السنين لا يمنع من أن يكون ما فى ملفه من تقارير وبيانات كافياً لتقدير درجة أهليته تقديراً يطمأن إليه ويمكن معه مقارنة أهليته بأهلية زملائه مقارنة تقوم على أساس صحيح .

٣ — متى كان مبنى الطلب هو مقارنة درجة أهلية الطالب بدرجة أهلية زملائه ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وتخطوه فى الترقية وكان أساس طلبه اللاحق هو مقارنة درجة أهليته بأهلية زملاء آخرين غير من تخطوه فى الترقية بالقرار موضوع الطلب السابق فإن الطلب اللاحق يكون منبت الصلة بالطلب السابق وخاضعاً للقانون الذى يحكم موضوعه على استقلال .

٤ — لما كان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد جعل الاختصاص بتظلمات رجال القضاء من تخطيهم فى الترقية معقوداً لمجلس القضاء الأعلى الذى يكون قراره فى ذلك نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق ، وكان القانون المذكور قد نص فى المـــادة ٢٣ من مواد

إصداره على أنه « . . . خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل به يكون التعيين فى وظائف القضاء والنيابة والترقية والنقل والندب مما هو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى — بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل ، فإن القرار الذى يصدر فى هذه الحدود لا سبيل للطعن فيما ينطوى عليه فى شأن الترقية ، إذ يعتبر قانوناً بمثابة ما يصدر فى ذلك الشأن من قرارات يختص بها مجلس القضاء الأعلى ولا يجوز الطعن فيهما بأى طريق أو أمام أية جهة قضائية .

(القضية رقم ٣٨ سنة ٢٨ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عبد الرحمن يوسف نائب رئيس المحكمة ومحمود القاضى وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد الحميد السكرى ومحمد عبد اللطيف مرسى ، واميل جبران وأحمد حسنين موافى ، ولطفى على أحمد المستشارين) .

٩٩

٣٠ من مارس ١٩٦٣

ا — اختصاص : الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض قاصر على إلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاة والخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت وطلبات التعويض الناشئة عن ذلك .

ب — إجراءات الطلب : محام . لايجوز حضوره عن رجال القضاء والنيابة أمام محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . الطالب يباشر جميع الإجراءات بنفسه وإن جاز أن ينيب عنه أحداً من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة .

المبادىء القانونية :

١ — اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض مقصور — طبقاً للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء والمادة ٩٠ المقابلة لها من قانون السلطة القضائية — على إلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاة والطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم ولورثتهم . . وطلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك . . . . . ، وهذا الاختصاص لا يتسع لمثل النزاع الذى يؤسس طالب التدخل التعويض عليه على أساس ما ينسبه للطالب من عمل غير مشروع لاصلة له بشأن من شئون القضاء .

٢ — استثناء من الإجراءات التى تتبع أمام محكمة النقض ، حظر المشرع فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — المعدل بالقانونين ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ و ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ — حضور محام عن رجال القضاء والنيابة أمام محكمة النقض فى الطلبات التى تقدم منهم ، إذ نصت المادة الرابعة من المادة المذكورة على أن الطالب هو الذى يباشر جميع الإجراءات ويحضر بنفسه أمام الهيئة العامة للمواد المدنية وأن يقدم دفاعه إذا شاء كتابة وإن جاز له أن ينيب عنه فى ذلك كله أحداً ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى على سبيل الحصر وهم رجال القضاء والنيابة العامة والموظفون القضائيون بالديوان العام وبمحكمة النقض

وبالنيابة العامة وأن الطلبات لا تعرض على دائرة فحص الطعون بل تنظرها الهيئة مباشرة ، وفيما عدا ذلك تتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية .

(القضيتان رقما ٢٤ و ٣٧ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بلبع ومحمود القاضى وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

١٠٠

٢ من يناير ١٩٦٣

ا — حكم : عيوب التدليل . تناقض. رقابة محكمة النقض .

ب — محكمة الموضوع : عدم التزامها بالرد على كل ما يثيره الخصوم .

المبادىء القانونية :

١ — التناقض المعتبر والذى يعيب الحكم هو التناقض الذى تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه .

٢ — حسب قاضى الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يذكر دليلها وما عليه أن يتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه فى مرافعتهم .

(القضية رقم ٢٣ سنة ٣٠ « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وقطب عبد الحميد فراج ، وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١٠١

٢ من يناير ١٩٦٣

أحوال شخصية : طلاق . قانون . « تطبيق لائحة ترتيب المحاكم الشرعية » . إثبات . « إجراءات الإثبات » . « قواعد الإثبات الموضوعية » .

المبدأ القانونى :

مفاد المواد ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الاثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات — أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية — والحكمة التى ابتغاها المشرع من ذلك هى احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق المتخاصمين فى تطبيق أحكام شريعتهم — ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو الخاص بالأدلة ولم يستبق من مواده سوى المواد الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف عند الإنكار وشهادة الاستكشاف والنفقات والشهادة على الوصية — إذ أنه لم يقصد بهذا الإلغاء الخروج على الأصل المقرر بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى

أحالت إليهـا المادة السادسة من القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها ، وإذ كان إثبات وقوع الطلاق ونفيه عند المسلمين من مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التى يرجع إليها فى إثبات وقوعه وكيف يكون معتبراً شرعاً ، فإن الحكم المطعون فيه وقد طبق حكم الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات والقانون المدنى فى هذا الخصوص لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« . . . وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الزوجة استناداً إلى ما ذهب إليه من أن قواعد الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أصبحت وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنقسم إلى قسمين أحدهما شكلى خاص بالإجراءات ويخضع لأحكام قانون المرافعات والآخر موضوعى وهو تحديد الأدلة وقيمة كل منها ومن يقع عليه عبء الإثبات وما يجب عليه إثباته وذلك يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وأرجح الأراء من مذهب أبى حنيفة ثم رتب الحكم على ذلك استبعاد شهادة كل من شاهدى الزوجة غير المسلمين على الزوج لما فى الشهادة من ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ولم يعتد بشهادة شاهدتهـا الباقية عديلة محمد أحمد لعدم اكتمال نصاب الشهادة بها — والحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على هـذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن المشرع قد ألغى بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو الخاص بالأدلة ولم يستبق من مواد هذا الباب سوى مواد ثلاثة خاصة بعدم سماع دعوى الوقف عند الإنكار والاستكشاف فى النفقات والشهادة على الوصية — وبذلك يكون قد ألغى جميع الفصول الخاصة بطرق الإثبات فى اللائحة ومنها الشهادة . فأصبح قانون المرافعات والقانون المدنى هما المرجع الوحيد فى تحديد طرق الإثبات وتحديد قيمة كل دليل منهـا أى المرجع فى شكل الأدلة وموضوعها معاً — فلا فرق بين شاهد وآخر من حيث الدين أو الجنس كما لم يعد للشهادة نصاب معين يجب توافره .

«وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد نصت على أنه « تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية » وكانت المادة السادسة من ذات القانون قد نصت على أن « تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مدون فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة» فإن مفاد هذه النصوص أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل على معنى أن إجراءات الإثبات الشكلية التى تتعلق بإجراءات الدليل كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية وهذه كلها قد رأى إخضاعها لقانون المرافعات — أما قواعد الإثبات الموضوعية المتصلة بذات الدليل

كيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية والحكمة التى تغياها المشرع من ذلك على ماصرح به فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هى « احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق المتخاصمين فى تطبيق أحكام شريعتهم » . ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على إلغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو الخاص بالأدلة ولم يستبق من مواده سوى المواد الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف عند الإنكار وشهادة الاستكشاف فى النفقات والشهادة على الوصية - إذ أنه لم يقصد بهذا الإلغاء الخروج على الأصل المقرر بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليها . لما كان ذلك، وكان إثبات وقوع الطلاق ونفيه عند المسلمين من مسائل الأحوال الشخصية فهو يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التى يرجع إليها فى تقرير دليل إثبات وقوعه وكيف يكون التطليق معتبراً شرعاً حتى تقع الفرقة به بين الزوجين — والحكم المطعون فيه إذ طبق حكم الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات والقانون المدنى على واقعة النزاع فى هذا الخصوص فإنه لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض الطعن » .

(القضية رقم ٤٨ لسنة ٣٠ « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

١٠٣

٣ من يناير ١٩٦٣

ا — استئناف : « صحيفة الاستئناف » . بياناتها . أشخاص اعتبارية . « الشركات » .

ب — محكمة الموضوع : سلطتها فى تكييف العقد .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان للشركة الشخصية الاعتبارية وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى — فإن لها تأسيساً على ذلك إسم يميزها عن غيرها وليس بلازم بعد ذلك — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن تحتوى صحيفة الاستئناف الموجه منها إلى خصمها على إسم مديرها كما لا يعتد بما عساه يكون من خطأ فى إسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الاستئناف على لقبه .

٢ — متى كانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى تكييف العلاقة بين الطرفين استناداً إلى أسباب سائغة وصالحة للنتيجة التى انتهت إليها فإنها لا تكون ملزمة بتعقب حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة أو طلب أثاروه فى مرافعتهم ما دام الدليل الذى ساقته وارد فيه التعليل الضمنى لتلك الأقوال .

المحكمة :

« . . . وحيث إن حاصل سبب الطعن فى الحكم المؤرخ ١٩٥٦/١١/١٣ والقاضى برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة — أن الطاعن أسس دفعه على أن الاستئناف رفع من سبيرو كبولو بصفته مديراً

الشركة المطعون عليهـا فى حين أن الذى يمثلها قانوناً هو السيد كوستى . ز . يوا كيموغلو الذى صدر الحكم المستأنف ضده لأن الشركة شركة توصية بسيطة وهو الشريك المتضامن والمسئول فيها أمام السيد سبيرو فهو مجرد وكيل عن السيد كوستى ونائب عنه وأن الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من قانون المرافعات نصت على أن من يمثل الشركات التجارية قضائياً هم أحـد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير وذلك على سبيل الحصر وليس السيد سبيرو واحداً من هؤلاء وأن المشرع حذف من المادة ٨ من قانون المرافعات القديم عبارة « أو من ينوب عنها » وفى هذا ما يؤكد عدم صفة السيد سبيرو فى تمثيل الشركة — وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون كما أنه إذ أغفل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون مشوباً بالقصور .

« وحيث إن هذا النعى مردود — أولا — بأن الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى أن الدعوى الأصلية رفعت على الشركة وكذلك رفعت الدعوى الفرعية منهـا كما أن الثابت من مطالعة صحيفة الاستئناف المقدمة صورتها بملف الطعن أن الاستئناف قد رفع من شركة كوستى . ز . يوا كيموغلو التجـار بالاسكندرية — وهذه الشركة لها شخصية اعتبارية بحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى ولها تأسيساً على ذلك اسم يميزها عن غيرها فليس بلازم بعد ذلك — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تحتوى صحيفة الاستئناف الموجه منها إلى خصمها على اسم مديرها ولا اعتداد بما عساه يكون من خطأ فى اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الاستئناف على لقبه — ومردود ثانيا — بأن الثابت من مطالعة الحكم المذكور أنه تناول دفاع الطاعن ودحضه وأسس قضاءه برفض الدفع على دعامات صالحة لذلك ، فأشار إلى أن الاستئناف قد رفع من الشركة وأنه لم يذكر اسم سبيرو كمغوبولو فى العريضة إلا لبيان وظيفته فيها باعتباره مديراً لها وأن هذه الصفة قد ثبتت من المستخرج الرسمى من السجل التجارى المقدم من الشركة وأن الشريك المتضامن المسئول قد منح سبيرو توكيلا رسميا سابقا على الاستئناف يجيز التقاضى بإسم الشركة .

« وحيث إن الطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٤/٩ بنى على ستة أسباب يتحصل أولها وثانيها وخامسها وسادسها فى أن الحكم المذكور إذ أقام قضاءه على أن العلاقة التى قامت بين الطاعن والشركة المطعون عليها تتمثل فى عملية بيع أقطان على الكونتراتات وأنها لم تكن علاقة مدين راهن بدائن مرتهن قد أخطأ فى تكييف هذه العلاقة ، وأنه لم يبد أسبابا سائغة للنتيجة التى انتهى إليها وأنه مسخ المستندات وفسرها تفسيراً أخرجها عن مدلولها الصحيح ، كما أن الحكم انطوى على فساد فى الاستدلال يتمثل فى أنه — الحكم — استند إلى الفاتورتين المؤرختين ٩ يناير سنة ١٩٥٠ و ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ وإلى الخطاب المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٥٠ — فى مقام الاستدلال على أن القطن موضوع النزاع كان مبيعا من الطاعن إلى الشركة قبل هذه التواريخ فى حين أن كمية من الأقطان كانت بيعت فعلا على دفعات بعد استئذان الطاعن وموافقته كما هو ثابت بفواتير هذه الكميات وكمية من الأقطان لم تكن قد بيعت وهى موضوع النزاع وأن الطاعن أقام الدليل على ذلك من برقية

الشركة المطعون عليها المؤرخة ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٠ والتى تقول فيها (قطعنا أقطانكم بقفل أمس) وإلى ما جاء بمذكرة الشركة المقدمة لجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ والتى يقول فيها وكيل الشركة للطاعن بأن يسرع إلى قطع السعر بالنسبة للبضاعة الباقية ، وأن الشركة المطعون عليها قد خلطت بين كلمة (المركز) وكلمة القطن مع وجود فارق كبير بينهما فى العرف التجارى إذ الأول ينصب على البيع على الكونتراتات والثانية على البضاعة الحاضرة وأن المحكمة فسرت كلمة « أقطانكم » فى برقية ١٩٥٠/٢/٢١ تفسيراً معكوسا لتبرير ما انتهت إليه من أن الأقطان موردة للطاعن لحساب الشركة .

« وحيث إن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد ضمن أسبابه ما يأتى فى شأن دلالة مستندات الطرفين وتكييف العلاقة بينهما : « وحيث إن أول ما تلاحظ هذه المحكمة فى شأن التكييف القانونى الصحيح للعلاقة التى كانت قائمة بين الطرفين هو أن أوراق الدعوى ومستنداتها ظاهرها التنافر ولكنها على ضوء التنفيذ الذى أدى به كل من الطرفين التزاماته السابقة على نشوء النزاع تنسجم جميعها فى أن الرابطة التى كانت بينهما لم تكن رهنا تجاريا الذى تطبق فيه المادة ٧٨ من قانون التجارة . » وبعد أن أورد الحكم ما لاحظه فى شأن التنافر البادى من تمحيص مستندات النزاع أورد مايلى: « وحيث إن هذه المحكمة لاتعتد بهذا التنافر الظاهرى وتطرح فكرة الرهن جانبا وذلك للاعتبارات الآتية: (١) كتب الكشف على ورق مطبوع ليكون سندا مثبتا للأرقام والتواريخ والحساب الذى وردفيه لا لإثبات تكييف قانونى معين خاصة وأن عبارة «سلفيات على أقطان » مطبوعة على نموذج عام خاص بأعمال الشركة وفيه عنوانها ورقم السجل التجارى ورقم التليفون ونمرة مسلسلة . أما بيانات الحساب ذاتها فمكتوبة بخط اليد واستخرجت من واقع الدفاتر. (٢) نصت عبارات الإيصالات المشار إليها وكلها موقع عليها من المستأنف عليه أن المبالغ التى استلمها من الشركة كانت ثمناً أو أمانة أو لذمة مشترى الأقطان لا سلفيات. (٣) قدمت المستأنفة فى حافظتها رقم ٢٧ دوسيه فاتورتين مؤرختين فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٠ وقع عليهما المستأنف عليه وجاء فيهما بيان للأقطان ووصف بأنها « الباعة » من عبد الحكيم أمين الخولى إلى شركة يوا كيموغلو وفاتورة ثالثة إجمالية مؤرخة فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ جاءت فيها نفس العبارة ووقع عليها المستأنف عليه بإمضائه . (٤) قدمت المستأنفة فى الحافظة رقم ٢٧ دوسيه خطاباً أرسله لها المستأنف عليه فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٠ طلب منها فيه أن تقطع سعر ١٠٠ قنطار كرنك بقوله « من ضمن الكمية المباعة منى لكم » . (٥) وقدم المستأنف عليه فى حافظته رقم ٤ كشوفات فرز ووزن القطن وقد جاء فيها أن الأقطان المذكورة « لحساب » يوا كيموغلو . . . وحيث إن المحكمة ترى وقد استبعدت فكرة الرهن التجارى أن العلاقة بين الطرفين كانت من نوع خاص هو أقرب إلى البيع منه إلى الوكالة بالعمولة وذلك لأنه عملا بالمادة ٤٧٩ من القانون المدنى الجديد لا يجوز لمن ينوب عن غيره أن يشترى مباشرة بنفسه أو لحسابه ولو بطريق المزاد العلنى ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة . . . وحيث إنه حتى مع افتراض أن العلاقة كانت نوعاً من الوكالة بالعمولة فقد رددت محكمة النقض المصرية

فى حكمها الهام الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣ أن هذا النوع من الوكالة قد أدخل عليه العرف التجارى تعديلات جوهرية فيما لا يخضع فى أحكامه لنصوص آمرة ومن ذلك أن الوكيل بالعمولة يستطيع أن يجرى البيع مباشرة فى حالة عدم وفاء العميل (الموكل) بالضمانات المقررة للوكيل المذكور وذلك بدون اضطرار هذا الأخير عملا بالمادة ٨٩ من القانون التجارى إلى الالتجاء إلى السيد قاضى الأمور الوقتية ليأذن له بإجراء ذلك البيع ضماناً لحصوله على حقوقه الممتازة التى خولها له القانون ... » ثم عرض الحكم المطعون فيه بعد ذلك لتطبيق القواعد المتقدمة على واقعة الدعوى فقال : « . . . وحيث إنه بإعمال المبدأ الذى سار عليه ذلك القضاء وأقرته فيه محكمة النقض على القضية الماثلة تلاحظ هذه المحكمة أن المستأنفة كانت قد بعثت إلى المستأنف عليه برقية مؤرخة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٠ تدعوه فيها لتغطية مركزه فوراً وعبرت عنها بعبارة (لتغطية أقطانكم) وتعتقد المحكمة أنها كانت تقصد الأقطان الموردة منكم وهددته بأنها ستضطر لعمل ما تراه لصالحها فلما لم يرد عليها المستأنف ضده أرسلت إليه برقية أخرى بنفس المعنى فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٠ ثم عادت فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ وأرسلت له برقية ثالثة قالت فيها له إنه كان قد وعد بالحضور لدفع ما يجب عليه دفعه ثم أخلف وعده ولذا فهى تدعوه لتسوية حسابه وإلا اضطرت لرفع دعوى عليه ورغم هذه التهديدات المتكررة لم يحرك المستأنف عليه ساكناً إلا بعد أن قطعت المستأنفة السعر فعلا فى ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٠ وأخبرته بذلك تلغرافياً ليحضر لتصفية حسابه الختامى وعندئذ أرسل لها برقية فى يونيه سنة ١٩٥٠ يحتج فيها على ما حدث . . . وحيث أن المحكمة لا ترى محلا لمؤاخذة المستأنفة على هذا التصرف لأنها سواء اعتبرت مشترية أو وكيلة بالعمولة رخص لها العرف التجارى أن تبيع البضاعة التى عندها ضماناً لحقوقها وبدون الالتجاء إلى إذن قاضى الأمور الوقتية سواء أكان الأمر هذا أو ذاك فما لاشك فيه أنها انتظرت وفاء المستأنف عليه بما كان فى ذمته لها وهو يزيد عن ثمانية آلاف جنيه حتى آخر لحظة إذ أن محصول قطن ١٩٤٩ — ١٩٥٠ كان آخر ميعاد لقطعه طبقاً للعرف التجارى فى شهر يونيو لعقود استحقاق يوليو وهو آخر شهر فى السنة التجارية بالنسبة لمحصول السنة من القطن . . . » ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن علاقته بالشركة المطعون عليها هى علاقة راهن بدائن مرتهن وأن العلاقة بين الطرفين فى حقيقتها أقرب إلى البيع منها إلى الوكالة بالعمولة مستنداً فى ذلك جميعه إلى العبارات الواردة بالإيصالات وبالكشوف المقدمة ومستعيناً فى ذلك بالظروف التى أحاطت المعاملة بين الطرفين وبتنفيذ ما تم من التزامات قبل كل منهما ، ولما كان استخلاص الحكم المطعون فيه لمؤدى العبارات الواردة بالإيصالات والأوراق المقدمة سائغاً ومقبولا ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها فى تكييف العلاقة بين الطرفين — فإن النعى عليه بالخطأ فى تكييف العلاقة أو الاستناد إلى أسباب غير سائغة أو فساد فى الاستدلال أو مسخ فى المستندات يكون على غير أساس .

« وحيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور — ذلك أن الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئنافية بأن وكيل الشركة المطعون عليها قرر بمحضر جلسة ١٩٥٢/١١/١١

أن المدعى (الطاعن) يشترى الأقطان لحسابنا — كما أنه تمسك بما ورد فى مذكرة الشركة المقدمة لمحكمة أول درجة لجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ من أن هناك أقطاناً مبيعة وأقطاناً غير مبيعة وأن الأقطان الباقية مملوكة له — كما تمسك بما ورد بمذكرة الشركة المقدمة لجلسة ١٩٥٤/٦/٢٦ من استعداد الشركة للقيام بتسليمه أقطاناً تعادل أقطانه مقابل دفع الرصيد المدين ، وأن المحكمة الاستئنافية لم ترد على هذا الدفاع الجوهرى مما يجعل الحكم مشوباً بالإخلال والقصور .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن المحكمة وقد خلصت إلى تكييف العلاقة بين الطرفين بالتكييف الذى ارتأته فى هذا الشأن ولأسباب سائغة وصالحة للنتيجة التى انتهت إليها لم تكن ملزمة بتعقب حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة أو طلب أثاروه فى مرافعتهم ما دام الدليل الذى ساقته وارد فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال .

« وحيث إن حاصل السبب الرابع من أسباب الطعن — أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى الإسناد خطأ كان له أثره فى الخطأ فى تطبيق القانون بقوله إن المحكمة أسندت إلى الطاعن أنه ذكر فى صحيفة دعواه أنه كان يورد الأقطان للشركة لتبيعها هى لحسابه وبإذنه فى حين أن صحيفة الدعوى لم تذكر ذلك وإنما ذكرت أن الطاعن هو الذى كان يبيع صفقات الاقطان التى كان يسلمها للشركة كلما أراد البيع — أى أن مدلول صحيفة الدعوى يشير إلى أن الطاعن كان هو صاحب القطن الذى يتولى بيعه بنفسه وبإرادته لانه راهن له بينما مدلول عبارة الحكم أن الشركة هى التى تبيع القطن لحسابه أى أنها وكيلة بالعمولة .

« وحيث إن الثابت من مطالعة صورة صحيفة الدعوى (مستند ١٤ من حافظة مستندات الطاعن) أنها تضمنت ما يأتى . « أن الطالب (الطاعن) اتفق مع المعلن إليه على أن يفتح له حساباً جارياً ويمده بالنقود اللازمة لتوريد أقطان لحساب الطالب وفعلا جرى العمل بين الطرفين على هذا الاساس وكلما أراد الطالب أن يبيع جزء من الاقطان التى سلمها المعلن إليه أخطره بذلك ومتى تم البيع تحررت فاتورة بالكمية المبيعة والثمن وتوقع عليها من الطرفين » ، وجاء بأسباب الحكم المطعون فيه فى صدد ما استخلصه من شرح الطاعن لدعواه ما يأتى : « إن المستأنف عليه (الطاعن) كان بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٥١ قد أقام الدعوى على شركة كوستى (ز) يوا كيموغلو وشركاه قال فيها إن الاخيرة منحت له حساباً جارياً مؤسساً على القرض فكانت تمده بالقروض لقاء أن يورد لها أقطاناً تبيعها لحسابه وبإذنه » — ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد دفاع الطاعن الذى شرح فيه دعواه على حقيقته ولم ينحرف عن مدلول العبارات التى ساقها الطاعن فى شرح مدعاه .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٦٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

١٠٣

٣ من يناير ١٩٦٣

بيع : البيع الوفائى . إثبات . القرائن القانونية القاطعة .

المبدأ القانونى :

تقضى المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون

المدنى القديم المعدلتان بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفائى المقصود به إخفاء رهن سواء بصفته بيعاً أو رهناً بأن العقد يعتبر مقصوداً به إخفاء الرهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأية صفة من الصفات . وهاتان القرينتان – على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – من قبيل القرائن القانونية القاطعة بحيث إذا توافرت إحداهما كان ذلك قاطعاً فى الدلالة على أن القصد من العقد هو إخفاء رهن ومانعاً من إثبات العكس .

(القضية رقم ٣٤١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١٠٤

١٠ من يناير ١٩٦٣

تنفيذ : عقارى ، إعلان السند التنفيذى . قانون ، تنازع القوانين من حيث الزمان .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادة ٥٣٧ من قانون المرافعات القديم أنه كان يكفى فى ظل القانون الملغى أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى إلى المدين دون حاجة إلى إعلان ورثته به إذا كان التنفيذ حاصلا فى مواجهتهم . وإذا كانت المادة ٤٦٢ من قانون المرافعات الجديد قد أوجبت على الدائن إعلان السند التنفيذى لورثة المدين قبل البدء فى التنفيذ فإن ذلك نص مستحدث لا يعمل به إلا من تاريخ العمل بالقانون الجديد ولا يسرى على الإجراءات التى تمت فى ظل القانون الملغى .

(القضية رقم ٢٣٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

١٠٥

١٠ من يناير ١٩٦٣

حكم : حجية الحكم . قضاء قطعى . إثبات . إجراءات الاثبات . حجية الأمر المقضى .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم قد قطع فى منطوقه وأسبابه بأن الأساس الذى يجب أن يقام عليه تقدير أجرة الحكر هو قاعدة النسبة بين الحكر القديم وثمن الأرض وقت التحكير ومن ثم فإن قضاءه فى هذا الخصوص يعد قضاء قطعياً لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغايراً . ولا مجال للتحدى — فى هذا الشأن — بنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات إذ أن نطاق تطبيقها مقصور على الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات ولا تتضمن قضاء قطعياً .

(القضية رقم ٢٩٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١٠٦
١٠ من يناير ١٩٦٣

ا — عقد : تكييف العقد . بيع . أركانه . الرضا بالبيع . محكمة الموضوع .

ب — تموين : الاتفاق على زيادة مقطوعية السكر .

المبادىء القانونية :

١ — لا ينعقد البيع إلا إذا اتفق العاقدان على طبيعة العقد الذى يقصدان إبرامه بحيث يتلاقى الإيجاب والقبول على حصول البيع ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت استخلاصاً سائغاً من الخطابين المتبادلين بين الشركة الطاعنة ووزارة التموين المطعون عليها — المفصحين عن إيجاب الشركة وقبول وزارة التموين هذا الإيجاب — ومن الظروف التى لابست التعاقد أن نية الطرفين لم تنصرف إلى البيع ، بل إلى الاتفاق على زيادة « مقطوعية السكر » المقررة لمصنع الشركة مقابل استيراد الأخيرة كمية من السكر من الخارج وكانت الأسباب التى استندت إليها تبرر قانونا هذا التكييف فإن النعى على الحكم — فى هذا الخصوص — بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف العلاقة بين الشركة الطاعنة ووزارة التموين بأنها اتفاق على زيادة مقطوعية السكر المقررة لمصنع الشركة لمواجهة حاجة الاستهلاك الفعلى على أن تصرف من المقادير التى تستورد فعلا ، فإن من شأن هذا التكييف ألا يتعلق حق الشركة فى تلك الزيادة نوعاً ، إلا من يوم تحقق حاجة الاستهلاك الفعلى للمصنع بما ينتفى معه القول بتعلق حق الشركة بذات الكمية المستوردة — والمخصصة لذلك — وقت وصولها .

المحكمة

« . . . ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ انتهى هذا الحكم إلى أن ما تم بين الشركة الطاعنة ووزارة التموين لا يكون عقد بيع بل هو تعهد من جانب الوزارة بزيادة مقطوعية السكر المقرر للشركة فلا تنتقل ملكية القدر المزيد إلا عند التسليم ويكون الثمن هو سعر يوم التسليم وذلك بناء على أن الشركة استلمت أربعمائة طن من غير السكر البلجيكى المشار إليه بخطاب الوزارة المؤرخ ١٤/٥/١٩٥٠ مما مقتضاه عدم تعلق حق الشركة بذات السكر البلجيكى ومما يعتبر عدولا من الشركة عن هذا الحق — حالة أن تسليم الوزارة إلى الشركة الطاعنة سكراً من نوع آخر غير المنوه عنه بالخطاب المؤرخ ١٤/٥/١٩٥٠ يعتبر إخلالا منها بالتزامها وإذ قبلت الشركة الطاعنة هذا النوع الآخر كتعويض عينى بعد هلاك الشىء محل التعاقد نتيجة تصرف الوزارة فيه فإن ذلك لا يعتبر عدولا من الطاعنة عن حقها الناشىء بخطابى ١٢ ، ١٥/٥/١٩٥٠ — وإذ افترض الحكم المطعون فيه جدلا بأن العلاقة بين الطرفين هى علاقة بيع انصب فيها البيع على مبيع غير معين بالذات لا تنتقل فيه الملكية إلى المشترى إلا بالتسليم فإن ذلك أيضاً منه مخالفة للقانون إذ أن خطاب ١٤/٥/١٩٥٠ يدل بلفظه وعبارته على أن البيع انصب على مبيع معين بالذات تنتقل فيه الملكية إلى المشترى فور التعاقد

عند وصول الشىء إلى حيازة المتعهد ووضعه تحت تصرف المشترى عند وصوله عملا بنص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى ولا يؤثر فى ذلك تراخى التسليم المادى إلى حين التحقق من قيام حاجة المصنع الفعلية — كما أن الحكم المطعون فيه إذ استدل على عدم ملكية الشركة الطاعنة للسكر بخطابها الذى أرسلته وزارة التموين فى ١٩٥٢/٣/١٢ والذى تتعهد فيه بعدم استعمالها كمية من السكر — استلمتها — إلا بعد الرجوع إلى الوزارة فإنه استدلال بما لا يدل عليه إذ أن هذا التعهد من جانب الشركة شرط من شروط البيع يرجع إلى أن الشىء المبيع مادة تموينية اشترط عدم استعمالها إلا فى حدود حاجة المصنع ولا يؤثر ذلك على أن العقد عقد بيع .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه انتهى إلى أن العلاقة التى قامت بين الشركة الطاعنة ووزارة التموين لم يقصد بها إبرام عقد بيع وإنما قصد بها زيادة مقطوعية مصنع الشركة من السكر مقيما قضاءه على الاسباب الآتية « وحيث إنه لتبيان نية العاقدين وما اتجهت إليه إرادتهما وقت قيام تلك العلاقة يتعين الرجوع إلى الخطابات المتبادلة التى أشارت إلى تلك العلاقة » . « وحيث إنه بالرجوع إلى ملف هذه العملية يبين أن شركة الشرق الاوسط للتجارة والاقطان قد عرضت بخطابها المؤرخ ١٩٥٠/٥/١٢ على وزارة التموين استيراد خمسة آلاف طن من السكر بالمواصفات المشار إليها بهذا الخطاب بسعر الطن الواحد ٤٩ ج و ٩٩ ق ثم تقدمت شركة نادلر إلى وزارة التموين بخطابها المؤرخ ١٩٥٠/٥/١٤ والموقع عليه بإمضاء الأستاذ جمعه مذكور عن الشركة تعرض عليها فيه أنه مساهمة منها فى استيراد السكر من الخارج تقبل دفع الفرق وهو ٢٤ قرشاً عن كل طن فى كمية خمسة آلاف طن من السكر فى نظير أخذ كمية منه لمصنع إخوان نادلر فوق الكمية المقررة له وهى ٧٠٠ طن على ثلاثة أشهر أو رفع الكمية من خمسة وسبعين طناً شهرياً إلى ١٣٠ طناً حيث إن المصنع كان قبل الحرب يستورد السكر من الخارج وقوة إنتاجه الحقيقية هى ٣٠٠ طن شهرياً وعند قيام الحرب كان المصنع يشتغل للجيش الإنجليزى وكان يأخذ كل ما يريده من السكر وبعد انتهائها اشترى من الجيش ٥٠٠ طن ولأن كل هذه الكميات نفدت فلذلك يطلب إعطاءه ٧٠٠ طن أو رفع الكمية شهرياً إلى ١٣٠ طناً لأن المصنع به ١٥٠ عاملا وعاملة وليتمكن من الاستمرار فى العمل وعدم قفل المصنع عشرة أيام كل شهر لذلك يأمل التكرم بإعطائه هذه الكمية » « وقد أجابت وزارة التموين على هذا العرض بخطابها المؤرخ ١٩٥٠/٥/١٤ بأنه بالإشارة إلى العرض المتقدم من شركة الشرق الأوسط للتجارة والأقطان بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٢ الجارى عن استيراد ٥٠٠٠ طن من السكر من بلجيكا بالمواصفات والشروط الموضحة بالعرض المذكور وإلى كتابكم المؤرخ ١٤ مايو الجارى بشأن استعدادكم لتسليم هذه الكمية للوزارة فى ميناء الاسكندرية بالمواصفات والشروط والمواعيد الموضحة بعرض شركة الشرق للتجارة والأقطان المشار إليه بسعر ٤٩ ج ٧٥٠ م للطن فى مقابل زيادة حصة مصنعكم من السكر إلى ما يكفى لسد حاجة الاستهلاك كاملة نتشرف بإحاطة جنابكم أنه لا مانع لدى هذه الوزارة من تخصيص ٥٠٠ طن من الكمية المعروضة تصرف لمصنعكم علاوة على مقطوعيته المقررة فى الوقت الحاضر على

اثنى عشر شهراً بشرط أن يكون صرف الكمية المذكورة من المقادير التى تستورد فعلا وبنسبتها وان يثبت من المراجعة الحسابية أن هذه الزيادة هى فى حدود حاجة الإستهلاك الفعلى للمصنع » وقد استطرد الحكم بعد ذلك قائلا « وحيث إن المحكمة تستخلص من عرض الوقائع السابقة أن الشركة المدعية عند ما تقدمت بعرضها لوزارة التموين بخطابها المؤرخ ١٩٥٠/٥/١٤ لدفع فرق السعر لكمية السكر المطلوب استيرادها وقدرها ٥٠٠ طن كان ذلك كقولها بالخطاب المشار إليه فى نظير أخذ كمية منه لمصنعها فوق الكمية المقررة له وذلك على ثلاثة أشهر أو رفع الكمية المقررة للمصنع من خمسة وسبعين طناً شهرياً إلى ١٣٠ طناً وأسست الشركة عرضها على حاجة المصنع لهذا القدر ليتمكن من الإستمرار فى العمل ومفاد ذلك أن هدف الشركة من دفعها فرق السعر المشار إليه إنما تقصد به زيادة مقطوعية المصنع من السكر المقدر له وسواء أكان ذلك بزيادة المقطوعية شهرياً من ٧٥ طناً الحالية إلى ١٣٠ طناً أو بزيادتها ٧٠٠ طن على ثلاثة أشهر أى أن الشركة لم تهدف إلى عقد صفقة بيع لكمية معينة من السكر مقابل ثمن معين » . « وحيث إن هذا المعنى الذى جال بخلد الشركة عند ما توجهت إلى وزارة التموين قد أجابت عليه الوزارة بمعناه إذ قبلت منها هذا العرض بخطابها المؤرخ ١٩٥٠/٥/١٤ مقررة أنه رداً على طلب الشركة بزيادة حصة المصنع من السكر إلى ما يكفى لسد حاجة الاستهلاك كاملة لا مانع لدى الوزارة من تخصيص ٥٠٠ طن من الكمية المعروضة تصرف للمصنع علاوة على مقطوعيته المقررة فى الوقت الحاضر وذلك على ١٢ شهراً بشرط أن يكون صرف الكمية المذكورة من المقادير التى تستورد فعلا وبنسبتها وأن يثبت من المراجعة الحسابية أن هذه الزيادة هى فى حدود حاجة الإستهلاك الفعلية للمصنع . فالوزارة قد استجابت لعرض الشركة وفى الحدود التى ارتأتها مؤكدة أن هذا التصرف إنما ينصرف إلى تنظيم شئون التموين بزيادة كمية مقطوعية مصنع الشركة مقابل ذلك الصنيع الذى تقدمت به الشركة وهو إعفاؤها من دفع الفرق فى سعر الطن من السكر المستورد » لما كان ذلك ، وكان البيع لا ينعقد إلا اذا اتفق المتعاقدان على طبيعة العقد الذى يقصدان إبرامه فيجب أن يتلاقى الإيجاب والقبول على حصول البيع وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت استخلاصاً سائغاً من الخطابين المتبادلين بين الشركة الطاعنة والمطعون عليها والمفصحين عن إيجاب الشركة وقبول الوزارة ومن الظروف التى لابست التعاقد أن نية المتعاقدين لم تنصرف إلى البيع وكيفت علاقة الطرفين بأنها اتفاق على زيادة مقطوعية السكر وكانت الأسباب التى استندت إليها تبرر قانوناً هذا التكييف فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

« ومن حيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها أقامت دعواها على سببين قانونيين الأول سبب أصلى هو قيام عقد البيع والثانى وهو سبب احتياطى قوامه أن تعاقد الشركة الطاعنة مع وزارة التموين على تخصيص خمسمائة طن من سكر معين للشركة الطاعنة مقابل مبلغ معين هو ١٢٥٠ جنيهاً يولد للشركة حقاً قانونياً على هذه الكمية يوم وصولها من شأنه أن يلزم الوزارة بحبسها بذاتها لحساب الشركة وعدم التصرف فيها لغيرها ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتناول بالرد هذا السبب اكتفاء بالرد على السبب الأول فإنه يكون مشوباً بالقصور .

«ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى تكييف العلاقة بين الشركة الطاعنة ووزارة التموين بأنها اتفاق على زيادة مقطوعية السكر المقررة لمصنع الشركة فإن من شأن هذا التكييف ألا يتملق حق الشركة بتلك الزيادة نوعاً إلا من يوم تحقق حاجة الإستهلاك الفعلى للمصنع مما ينتفى معه القول بتعلق حق الشركة بذات الكمية المخصصة وقت وصولها ومن ثم فلم يكن الحكم بحاجة بعد ذلك إلى أن يرد استقلالا على ما أبدته الشركة الطاعنة من سبب احتياطى .

« ومن حيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه أخذها بالتنازل الصادر من مستشارها الفنى السيد جمعه مدكور عن اعتراضها على أحقية الوزارة لمبلغ ١٦ جنيهاً عن كل طن تأسيساً على توافر وكالته الضمنية عن الشركة مع أن التنازل المانع من الرد تحكمه المادة ١٨١ من القانون المدنى التى تشترط أن تتوافر فى التنازل أهلية التبرع وعلى الرغم من أن الشركة أثارت ذلك بمذكرتها المقدمة بمرحلة التحضير أمام محكمة الاستئناف كما تمسكت بأن هذا التنازل كان وليد إكراه لكن الحكم المطعون فيه قد سكت عن ذلك مما يجعله مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور .

«ومن حيث إن هذا النعى غير منتج ما دام أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار العلاقة التى تمت بين الطرفين ليست عقد بيع بل اتفاق على زيادة فى المقطوعية ينشأ حق الشركة فيها عند تحقق شرط حاجة الاستهلاك الفعلى وبالسعر السائد وقتها فلا ينشأ الحق قبل ذلك ومن ثم فإن التنازل وقتئذ لا يصادف محلا .

«ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن» .

(القضية رقم ٣٦٨ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٧

١٠ من يناير ١٩٦٣

نقض : إعلان الطعن . بطلان .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان إغفال المحضر إثبات بعض البيانات اللازمة فى صورة الإعلان مما يترتب عليه بطلانه عملا بالمواد ١٠ و ١٢ و ٢٤ من قانون المرافعات إلا أنه متى كان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون عليه قد قدم دفاعه فى الميعاد القانونى فإنه لا يجوز له التمسك بهذا البطلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

المحكمة

« . . وحيث ان المطعون عليه دفع فى مذكرته بعدم قبول الطعن شكلا استناداً الى أن صورة إعلان تقرير الطعن المسلمة اليه فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦١ لم يبين فيها المحضر اسم المحكمة التى يعمل بها كما أن اسم هذا المحضر لا يمكن قراءته للتحقق من صفة الشخص الذى باشر الإعلان ومدى اختصاصه بإجرائه وكذلك لم يبين فى هذه الصورة المقدمة من المطعون عليه الساعة التى تم فيها الإعلان . ولم يثبت المحضر فيها غياب المطعون عليه وقت الإعلان وأن زوجته التى استلمت صورة الإعلان تقيم معه لأن شرط الإعلان إلى

أحد أقارب المعلن إليه أن يكون مقيما معه عند غيابه وقت الإعلان وقد أوجب القانون على المحضر أن يبين بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته كل البيانات وإلا كان الإجراء باطلا وانتهى المطعون عليه من ذلك إلى أن إعلان تقرير الطعن قد وقع باطلا بما يترتب عليه بطلان الطعن .

« وحيث ان هذا الدفع مردود بأنه وإن كان إغفال المحضر اثبات بعض البيانات اللازمة فى صورة الإعلان مما يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمواد ١٠و١٢و٢٤ من قانون المرافعات الا أنه متى كان اعلان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون عليه قد قدم دفاعه فى الميعاد القانونى فإنه لا يجوز له التمسك بهذا البطلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .. » .

(القضية رقم ٣٨٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

١٠٨

١٦ من يناير ١٩٦٣

إثبات : طرقه ، الاثبات بالبينة .

المبدأ القانونى :

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى إجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو رفضه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليهما ما يكفى لتكوين عقيدتها وكانت الأسباب التى أوردتها سائغة وتؤدى إلى ما انتهت إليه .

(القضية رقم ٤٥ لسنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى وقطب فراج المستشارين) .

١٠٩

١٧ من يناير ١٩٦٣

ا — ملكية : كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة سبب قانونى مستقل للتملك .

ب — تقادم : مكسب . نقض ، أسبابه . إثبات . قرائن .

ح — هبة : انعقادها . عقد ، العقد الباطل ، آثاره .

المبادىء القانونية :

١ — كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سببا قانونيا مستقلا للتملك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على التملك بالتقادم المكسب دون أن يستند إلى العقد المدعى بصوريته فلا حاجة للخوض فى بحث تلك الصورية ويكون ما أورده الحكم فى هذا الشأن تزيداً منه يستقيم الحكم بدونه .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر — بصدد التدليل على تملك المطعون عليه بالتقادم المكسب الطويل المدة — أركان وضع اليد المملك من حيث الظهور والاستمرار والهدوء ونية التمليك وأثبت توافرها وكان استخلاصه هذا سائغاً من شأنه أن يؤدى فى مجموعه إلى النتيجة التى انتهى إليها فلا سبيل للجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى ، ولا عبرة بما يثيره الطاعن من بطلان عقد رهن الأعيان محل النزاع الذى اتخذ الحكم من حصوله قرينة على وضع اليد الظاهر بنية التملك

على تلك الأعيان ذلك أن الحكم لم يكن بصدد مسألة تتعلق بصحة العقد أو بطلانه ، كما أن بطلان العقد — بفرض تحققه — ليس بذى أثر فى قيام هـذه القرينة وصحة الاستدلال بها فى هذا المقام .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى تقريراته أنه على الرغم من بطلان عقد البيع باعتباره هبة سافرة لم تتم فى شكل رسمى فإن أحد الموهوب لهم قد وضع يده على الأعيان الموهوبة المدة الطويلة واستوفى وضع يده الأركان القانونية التى تجعله سبباً لكسب الملكية ، فإن مؤدى ذلك أنه قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل ومن ثم فإذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقه البطلان لاستناده إلى عقد الهبة الباطل إلا أنه إذ تضمن بيعاً من والد الموهوب له لحفيده عن نصيبه الميراثى فى تلك الأعيان التى لم تؤل ملكيتها للبائع أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما بسبب آخر غير مترتب عليه ولا صلة له به ، فإن هـذا البيع لا يمتد إليه البطلان بل يبقى صحيحاً باعتباره عقداً مستقلا وإن كان وارداً فى عقد القسمة المذكور .

(القضية رقم ٢٤٩ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١١٠

١٧ من يناير ١٩٦٣

وقف : استبدال الوقف ، التزام ، أوصافه . شرطه بيع . ضمان الاستحقاق .

المبدأ القانونى :

إذا أذن القاضى باستبدال الوقف فإن الاستبدال لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة المختصة صيغة البدل الشرعية ، ومن ثم فالتعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها يعتبر معلقاً على شرط واقف هو توقيع هـذه الصيغة بحيث إذا تخلف هذا الشرط بأن رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل للراسى عليه المزاد فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن ولا وجود له منذ البداية ولا يكون للراسى عليه المزاد إذا رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل الشرعية له وأوقعتها لغيره وانتقلت ملكية العقار إلى هذا الغير أن يرجع على وزارة الأوقاف بضمان الاستحقاق طبقاً لأحكام البيع أو أن يطالبها بالتعويض على أساس فسخ العقد ذلك أن الرجوع بضمان استحقاق المبيع لا يكون إلا على أساس قيام عقد البيع كما أن الفسخ لا يرد إلا على عقد كان له وجود .

(القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١١١

١٧ من يناير ١٩٦٣

حكم : الطعن فى الأحكام ، الأحكام المنهية للخصومة . نقض ، الأحكام الجائز الطعن فيها ، وكالة ، وكيل بالعمولة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول الدعوى الموجهة للوكيل بالعمولة لرفعها على غير ذى صفة — وبقبولها استناداً إلى ما ارتآه الحكم من جواز رجوع المتعاقد مع الوكيل بالعمولة الذى أظهر اسم موكله وقت التعاقد على الصورة التى صورها الحكم الابتدائى لواقع العلاقة بين طرفى الدعوى. دون أن يقطع الحكم المطعون فيه بأنها هى العلاقة الحقيقية التى تقوم عليها مسئولية الطاعن (الوكيل بالعمولة) فى العقد مثار النزاع ومع الاحتفاظ له بالدفاع الذى يتمسك به من أن العقد قد قام مباشرة بين المطعون عليه وموكله ولا تنصرف آثاره إلا إليهما ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه من قبول الدعوى على هذا الأساس لا يكون منهياً للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من القانون المدنى .

المحكمة

« . . وحيث إنه لما كانت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلغاء الحكم الإبتدائى فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها على الأسباب التالية :

« وحيث إن مفصل النزاع فى القضية ينحصر فى نقطة واحدة هى معرفة ما إذا كان الوكيل بالعمولة مسئولا أمام الغير عن تنفيذ العقد بين هذا الغير والموكل الذى يمثله الوكيل بالعمولة وذلك لأن المستأنف يقول بمسئولية الوكيل بالعمولة ويرتكن على نص المواد ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ تجارى والمستأنف عليه يقول بعدم مسئوليته وأن العقد يعتبر قائماً بين المتعاقدين دون مسئوليته ويجب أن يرجع كل منهما على الآخر بكل الحقوق التى تنشأ عن العقد أو التعويضات التى تنشأ عن عدم تنفيذه . وحيث إنه بالرجوع إلى نص المادة ٨٢ تجارى التى تنص على أن الوكيل بالعمولة هو الملزم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر ، يبين أن الوكيل بالعمولة مسئول أمام موكله كما أنه مسئول أمام الغير الذى يتعاقد مع هذا الموكل . وهو نص صريح فى أنه ليس لأحد المتعاقدين الرجوع على الآخر . . وهذا هو الأصل الذى وضعه القانون التجارى لتحديد مسئولية الوكيل بالعمولة أمام كل من الموكل والغير . وهناك حالة أخرى أجاز القانون فيها لكل من الغير والموكل الرجوع على من تعاقد معه دون الوكيل بالعمولة وهذه الحالة منصوص عليها فى المادة ٨٣ تجارى إذ ورد بها — وإنما إذا عقد الوكيل بالعمولة عقداً بإسم موكله وبناء على إذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه إقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما الوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات — القواعد المقررة للتوكيل فقط — وهذا النص وإن كان صريحاً فى جواز رجوع أحد المتعاقدين على الآخر إلا أنه لا يؤثر على القاعدة الأصلية الواردة فى المادة ٨٤ تجارى لأنه بتفسير المادتين

٨٢ ، ٨٣ تجارى معا يبين أن القاعدة الأصلية هى رجوع كل من المتعاقدين على الوكيل بالعمولة وجواز الرجوع على الوكيل بالعمولة فى الحالة الواردة فى المادة ٨٣ تجارى ومن ثم يكون للغير طبقاً للمادتين المذكورتين أن يرجع على الوكيل بالعمولة وهذا هو الأصل كما أن له أن يتنازل عن هذا الحق قبل الوكيل فى العمولة ويرجع على الموكل بصفة جوازية فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٨٣ وما دام تفسير النصين المذكورين يعطى الحق للغير إما فى الرجوع على الوكيل بالعمولة أو على الموكل فليس للوكيل بالعمولة أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وتكون محكمة أول درجة عند ما قضت بذلك قد خالفت القانون ولم يصادفها التوفيق فيما ذهبت إليه » وبعد أن استدل الحكم بأقوال بعض الشراح انتهى إلى القول بأنه « فى النزاع الذى يكون الوكيل بالعمولة ملزماً بشخصه واقتضى الأمر رجوع الغير عليه مباشرة دون الرجوع على الموكل تطبيقاً للمادة ٨٢ تجارى فلا شىء يمنع من إدخال موكله بصفته ضامن فى الدعوى وهذا ما فعله المستأنف عليه إذ قام بإدخال التاجر الإيطالى صاحب الصفقة ولا يغير من أثر ذلك قوله إن إدخاله كان من باب الاحتياط ومع تمسكه بنظريته فى عدم مسئوليته وأن العقد قد قام مباشرة بين موكله والغير . . . »

وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون تقريرات قانونية مؤداها أن الوكيل بالعمولة يكون مسئولا أمام الغير سواء تعاقد معه باسم نفسه ولحساب موكله أو تعاقد باسم الموكل ولحسابه — وأياً كان وجه الخطأ فى بعض هذه التقريرات — فإن قصارى ما قضى به الحكم المطعون فيه بناء عليها هو مخالفة النظر القانونى الذى انتهى إليه الحكم الإبتدائى بعدم جواز رجوع المتعاقد على الوكيل بالعمولة الذى أظهر إسم موكله وقت التعاقد وما رتبه على ذلك من القضاء بعدم قبول الدعوى الموجهة إلى الطاعن ، فقضى الحكم المطعون فيه — وعلى الرأى الذى ارتآه — بأن الدعوى تكون مقبولة فى هذه الصورة التى صورها الحكم الابتدائى لواقع العلاقة بين طرفى الدعوى دون أن يقطع الحكم المطعون فيه بأنها العلاقة الحقيقية التى تقوم عليها مسئولية الطاعن فى العقد مثار النزاع ومع الاحتفاظ له بالدفاع الذى يتمسك به بأن العقد قام مباشرة بين المطعون عليه والبائع الإيطالى ولا تنصرف آثاره إلا إليهما لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول الدعوى على الأساس الذى أقيم عليه لم ينه الخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ المشار إليها ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن » .

(القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمد عبد الحميد السكرى وأميل جبران ولطفى على ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

١١٢

١٧ من يناير ١٩٦٣

ا — حكم : الطعن فى الأحكام ، القبول المانع من الطعن .

ب — نقض : تقرير الطعن ، أشخاص اعتبارية ، شركات .

ج — نقض ، إعلان الطعن ، بطلان .

د — رسوم : رسوم التسجيل ، رد الرسوم .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به بما لا يحتمل مجالا للشك أو التأويل ومن ثم فمجرد إبداء الرغبة فى تنفيذ حكم أصبح واجب التنفيذ لا يفيد الرضا بالحكم على وجه يرتفع معه الشك فى ذلك .

٢ — متى كان الطعن موجهاً إلى الشركة المساهمة — وهى ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها — باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فإن ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى تقرير الطعن بالنقض يكون كافياً لصحته فى هذا الخصوص .

٣ — متى كان المطعون عليه حضر فى الطعن وقدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد دون أن يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان إعلانه بتقرير الطعن — فإنه على فرض قيام هـذا البطلان — فلا يكون الدفع به مقبولا .

٤ — أحال الشارع — بخصوص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ — إلى القانونين رقمى ٩٠ و ٩١ لسنة ١٩٤٤ (بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والرسوم أمام المحاكم الشرعية) وذلك فيما يتعلق برد رسوم التسجيل . ولما كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه « لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه » ، وقد خلا القانونان المذكوران من نص صريح يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن ، فقد دل ذلك على أن المشرع لم يقر رد رسوم التسجيل فى هـذه الحالة .

(القضية رقم ٢٨٤ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١١٣

١٧ من يناير ١٩٦٣

نزع الملكية للمنفعة العامة : تعويض ، تقديره ، وجوب مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى الجزء الذى لم تنزع ملكيته عند تقدير قيمة الجزء المنزوعة ملكيته .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ (التى يقابلها نص المادة ١٩ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محل القانون السابق) على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم ينزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان على ألا يزيد المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته فى أى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك . ولما كان فى ورود هذا النص بصفة عامة ومطلقة تدل على أن ما قصد إليه الشارع من عبارة « زيادة القيمة » الواردة به هو ما يطرأ على قيمة

الجزء الذى لم تنزع ملكيته من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء كان هذا التحسين قاصراً على هذا الجزء أو كان شاملا لعقارات أخرى لم يؤخذ منها شيء لأعمال المنفعة العامة ، فلا محل للقول بأن ماعناه النص هو المنفعة المقصورة على المالك المنزوعة ملكيته وحده والتى لا يشترك معه فيها آخرون إذ فى هذا التفسير تخصيص للنص بما لا تحتمله عبارته . ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ رفض خصم ما طرأ من زيادة القيمة على الجزء الذى لم تنزع ملكيته من أرض المطعون عليه تأسيساً على أن المنفعة التى عادت من أعمال نزع الملكية كانت عامة ولم تقتصر على الجزء المذكور ، يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٣٧٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١١٤

٢٣ من يناير ١٩٦٣

ضرائب : ضريبة الأرباح الاستثنائية ، وعاء الضريبة ، تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة . المادتان ٢ و٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، اختيار رقم المقارنة .

المبدأ القانونى :

بينت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ كيفية تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة باتباع إحدى الطريقتين : (١) إما ربح سنة يختارها الممول فى السنوات ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ أو السنوات المالية للمنشأة التى انتهت خلال السنوات المذكورة . (٢) وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيق المستثمر فإذا لم يكن للممول رأس مال أو كان رأس ماله يقل عن ثلاثة آلاف جنيه اعتبر هذا الرقم رأس مال — على أن يكون اختيار إحدى الطريقتين المذكورتين كأساس للمقارنة متروك للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب طبقاً للاوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى . فإذا لم يبلغ الممول اختياره فى المواعيد المحددة فيحدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون (م ٣/١ و ٣ ق ٦٠ لسنة ١٩٤١) . وإعمالا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أصدر وزير المالية القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لإمكان استعمال الحق المخول بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصها مركز أعماله طلباً فى ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحاً به الطريقة التى يختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون — وقد امتد هذا الأجل بقرارات متوالية كان آخرها القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حدد يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ آخر ميعاد يجوز فيه للممول تقديم طلب اختيار رقم المقارنة . ولما كان

يبين من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون عليها من الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وأنها لم تتقدم بطلب اختيار رقم المقارنة إلا بعد فوات آخر موعد حدده القانون لمباشرة هذا الحق فإن الحكم إذ قضى بعدم سقوط حق الشركة فى اختيار رقم رغم فوات الميعاد المقرر قانوناً يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه ، ذلك أنه متى كان القانون قد حدد ميعاداً لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء خلال هذا الميعاد سقوط الحق فى مباشرته .

(القضية رقم ١٣٣ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى وقطب عبد الحميد فراج المستشارين) .

١١٥

٢٣ من يناير ١٩٦٣

استئناف : إعلان ، صحيفته ، إعلان أوراق التكليف بالحضور ، بطلان .

المبدأ القانونى :

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى إعلانها لا يتعلق بالنظام العام على ما يستفاد من المادة ١٤٠ من قانون المرافعات ومذكرته التفسيرية . وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف أنه تمسك بأن حضور محام عن المطعون عليه فى أول جلسة حددت لنظر الاستئناف يزيل العيب الذى لحق إعلان صحيفة الاستئناف فى مكتب محام - كان وكيلا عنه أمام محكمة أول درجة ولم يتخذ مكتبه محلا مختاراً لهم فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى - وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يترتب على الأخذ به تغيير وجه الفصل فى الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف فإنه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٠٠ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

١١٦

٢٤ من يناير ١٩٦٣

ا - نقض : أسباب الطعن ، السبب المتعلق بالنظام العام ، إجراءات الطعن . إيداع المستندات ، قاض ، ولايته فى الحكم ، أثر قبول استقالته . نظام عام .

ب - وكالة : أجر الوكيل ، تقدير أتعاب المحامى ، محاماة ، نقض ، أسباب الطعن ، الأسباب الواقعة .

المبادىء القانونية :

١ - لئن كان من الجائز إبداء السبب المتعلق بالنظام العام فى أى وقت إلا أن التمسك بمثل هذا السبب بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض لا يكون مجدياً - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما لم تكن عناصر الفصل فى الطعن المطروح بناء على هذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديماً صحيحاً وفى المواعيد التى حددها القانون . فإذا كان الطاعن قد تمسك فى طعنه - وبعد أن انقضت مواعيد

الطعن — ببطلان الحكم المطعون فيه بمقولة صدوره بعد قبول استقالة أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته مما تزول به ولايته ، دون أن يودع الطاعن حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الذى يستدل به على صحة السبب الذى أبداه ، وذلك فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لإيداع المستندات وهو وقت التقرير بالطعن فإن ذلك السبب ، يكون عارياً عن الدليل بما يتعين إطراحه .

٢ — متى كان الحكم قد أحاط بوقائع المنازعة حول تقدير أتعاب المحامى (الطاعن) وما أبداه الطرفان فيها واستظهر مقدار الجهد الذى بذله المحامى فى الدفاع ومركز الموكلين (المطعون عليهم) وثروتهم فإنه يكون قد راعى فى تقدير أتعاب الطاعن جميع العناصر التى يوجب قانون المحاماة مراعاتها فى تقدير أتعاب المحامين وهى أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله الوكيل وأضاف إليها كعنصر من عناصر التقرير كذلك مركز الوكيل . وإذ كان تقدير الاتعاب مما يستقل به قاضى الموضوع فإن محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب لا تكون ملزمة ببيان سبب هذا التعديل باعتبار أنه يدخل فى سلطتها التقديرية ومن ثم فالمجادلة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعياً لا تصح إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

« . . وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الأخير الذى أبداه — بعد انقضاء ميعاد الطعن — هو بطلان الحكم المطعون فيه بطلاناً يتعلق بالنظام العام بمقولة إن السيد المستشار حسونه الطوير أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٧ كان قد قدم استقالته وصدر قرار جمهورى بقبولها فى ٧ يناير سنة ١٩٥٧ وبذلك تكون ولايته قد زالت قبل صدور الحكم المطعون فيه مما يترتب عليه بطلان ذلك الحكم .

« وحيث إن هذا السبب وإن كان من الجائز إبداؤه فى أى وقت لتعلقه بالنظام العام إلا أن التمسك بمثل هذا السبب بعد فوات ميعاد الطعن لا يكون مجدياً — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما لم تكن عناصر الفصل فى الطعن بناء على السبب المذكور مستكملة من واقع المستندات المقدمة بالملف تقديماً صحيحاً وفى المواعيد التى حددها القانون لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يودع حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الذى يستدل به على صحة السبب الذى أبداه فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٢٩ مرافعات لإيداع المستندات وهو وقت التقرير بالطعن فإن ذلك السبب يعتبر عارياً عن الدليل بما يتعين معه إطراحه .

« وحيث إن الطعن قد بنى فى الأصل على سببين : حاصل أولهما مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب فى خصوص تقدير أتعاب الطاعن فى الدعوى رقم ٢١٩٨ سنة ١٩٥٣ كلى مصر وفى الاستئناف رقم $\frac{٤٩٠}{٨٢٩}$ سنة ٧١ ق القاهرة فقد اعتمد الحكم المطعون فيه عناصر تقدير الأتعاب المنصوص عليها فى قانون المحاماة والتى قام على أساسها أيضاً تقدير الحكم الإبتدائى

ومع ذلك فقد انتهى إلى تقدير ظاهر البخس بالنسبة إلى تقدير الحكم الإبتدائى ولم يورد الحكم المطعون فيه أسباباً يمكن أن تحمل عليها مخالفته لتقدير الحكم الابتدائى كما أن الحكم المطعون فيه قد أبهم فى بيان عناصر التقدير ولم يعن بإيضاح مؤداها ولا مدى انعكاسها على القضية فقد أشار إلى أهمية النزاع إشارة موجزة لا تكفى للتعريف بالقضية وما أثير فيها من دفوع وأوجه دفاع أو لبيان قيمتها المادية و أثرها الأدبى على مراكز طرفيها وقد ألمع الحكم إلى ما بذله الطاعن من جهد فى الدفاع دون إيضاح لمقدار هذا الجهد بإيراد بيان مفصل للمذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية التى اضطلع بها الطاعن فى مرحلتى التقاضى فى الدعوى مع ما اقتضاه ذلك من وقت وجهود فنية ومادية ومؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يدخل فى حساب تقدير الأتعاب مقدار الفائدة التى عادت على المطعون عليهم من القضاء لصالحهم نهائياً فى الدعوى ولا مبلغ ما بذله فيها الطاعن من المجهود ، وقد أخطأ الحكم المطعون فيه أيضاً حيث ذكر بمناسبة البحث فى تقرير حق امتياز للطاعن بالمبلغ المقضى به على أعيان التركة المختلفة عن مورث المطعون عليهم — أن التركة المذكورة لم تكن موضوع القضية المطلوب تقدير الأتعاب فيها بل كان موضوع هذه القضية هو الإقرار المؤرخ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٣٣ الذى كان مطلوباً إلى المطعون عليهم تقديمه للطعن عليه بالتزوير ومؤدى ما ذكره الحكم المطعون فيه ذلك أنه استبعد من عناصر التقدير قيمة تركة المرحوم عزيز ناشد التى اعتبرها الحكم الإبتدائى ممثلة لقيمة النزاع ولم يورد الحكم المطعون فيه سبباً لاستبعادها من عناصر التقدير مع أنها جوهر المنازعة فى القضية . فقد كان هدف السيدة أديل وابنتها فيوليت من طلبهما إلزام المطعون عليهم بتقديم ورقة الإقرار المشار إليها للطعن فيها بالتزوير كان هدفهما بطبيعة الحال الوصول بعد ذلك إلى الطعن فى الأحكام الشرعية النهائية وبالتالى إلى إثبات استحقاقهما فى تركة المرحوم عزيز ناشد بما يدل على الارتباط الوثيق بين الدعوى وبين المنازعة على تلك التركة — ويتحصل السبب الثانى فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب فيما يتعلق بتقدير أتعاب الطاعن عن إجراء عقد القسمة فقد أبرز الحكم فى عبارات قوية الجهود التى بذلها الطاعن فى عمل العقد ودلل على أن ما قام به محام آخر — على ما قاله المطعون عليهم — فى إجراءات القسمة لا يقدح فى جهد الطاعن ولا يقلل من قيمته ورغم ذلك انتهى الحكم إلى تقدير ضئيل للأتعاب لا يتفق مع هذه الأسباب ولا يتناسب مع التركة التى تناولها عقد القسمة ويكون الحكم بذلك قد خالف ما تنص عليه المادة ٤٣ من قانون المحاماة التى ربطت بين الأتعاب وبين ثروة الموكل وعقدت النسبة بينهما .

« وحيث إن ما ينعاه الطاعن بسببى طعنه مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بوقائع المنازعة وبما أبداه الطرفان فيها من أسباب الادعاء والدفاع وعرض لموضوع الدعوى المطالب بتقدير الأتعاب عنها واستعرض أقوال الجانبين فى مقدار ما بذله الطاعن من جهد فيها وفى مدى اتصال موضوعها بالتركة المخلفة عن المرحوم عزيز ناشد ثم انتهى من ذلك إلى القول « بأن الطاعن على حق فى المطالبة بتقدير أتعابه عن تلك القضية بمرحلتيها الابتدائية والاستئنافية وتقدر له المحكمة عنها مبلغ ٥٠٠ جنيه مراعية

فى ذلك مركز الموكلين والوكيل وأهمية النزاع وما بذله الوكيل من جهد فى القضية لا يقدح فيه أنه سلك فى مرافعته سبيلا لا يقره عليه الدفاع عن الورثة فى القضية الحالية إذ أن اختلاف وجهات النظر فى أساليب الدفاع أمر مقرر وطبيعى وقد بذل الأستاذ طالب التقدير فى خدمة القضية بدرجتيهـــا جهداً لا يمكن إنكاره وتشهد به مذكراته ومرافعاته فيها وقد تكلل مجهوده فيها بالحكم لصالح موكليه وترى المحكمة أن يكون الحكم له بهذا المبلغ بطريق التضامن على المطعون عليهم . . . أما ما طلبه من القضاء عليهم من تركة مورثهم وبالامتياز عـلى أعيان التركة المخلفة عن المرحوم عزيز ناشد فلا ترى المحكمة له محلا إلى أن هذه التركة لم تكن موضوع القضية ٢١٩٨ سنة ١٩٥٣ بالذات وإنما كان يدور النزاع فيها حول الإقرار المؤرخ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٣٣ الذى أرادت السيدة أديل وابنتها فيوليت أن تطعنا فيه بالتزوير » كما عرض الحكم لدفاع الطرفين فى خصوص الأتعاب الناسبة لإجراء عقد القسمة فبين أن موضوع ذلك العقد أطيان زراعية مقدارها ١٦٦٠ فداناً ثم أورد الحكم عناصر التقدير بقوله « وفى صدد تقدير الأتعاب وبمراعاة مركز كل من الموكلين والوكيل ومقدار التركة التى تضمنها عقد القسمة المطالب عنه بالأجر وما بذله فيه الأستاذ الباز الطاعن من جهد ترى المحكمة أن مبلغ ٣٠٠ جنيه حد القيمة وفيه الجزاء الكافى لعمله فيتعين تعديل الحكم على هذا الوجه» ولما كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يفيد أنه استظهر مقدار الجهد الذى بذله الطاعن فى الدفاع فى الدعوى رقم ٢١٩٨ سنة ١٩٥٣ كلى مصر بمرحلتيها من جميع ما بها من الاوراق فلا يكون به حاجة بعد ذلك إلى سرد بيان مفصل عما قدمه الطاعن فى تلك الدعوى من مذكرات

كتابية أو ما اضطلع به من مرافعات شفوية ، وكان الحكم قد أخذ فى اعتباره أهمية النزاع فى الدعوى المذكورة فجاء على مناضلة الطرفين فى مدى اتصالها بحقوق المطعون عليهم فى التركة التى آلت إلى مورثهم عن أخيه المرحوم عزيز ناشد مما يدل على تقديره أهمية النزاع ملحوظاً فيه ذلك النضال . وكان ما قرره الحكم من رفض طلب الطاعن إلزام المطعون عليهم باتعابه عن الدعوى المشار إليها من تركة مورثهم وبالامتياز على الجزء المورث أصلا عن المرحوم عزيز ناشد وما انتهى إليه قضاء الحكم من إلزام المطعون عليهم بهذه الأتعاب بطريق التضامن فإن ذلك ليس إلا تطبيقاً صحيحاً للقانون لأن المطعون عليهم يلتزمون شخصياً بالأتعاب التى يستحقها الطاعن ما دام أن الدعوى — المطالب بالأتعاب عنهـا — قد وجهت إلى المطعون عليهم بأشخاصهم لإلزامهم بتقديم ورقة الإقرار المقول بأنها تحت أيديهم ولم توجه إليهم بوصفهم ورثة لمورثهم ولا يفيد ذلك أن الحكم المطعون فيه قدر أهمية ورقة الإقرار موضوع الدعوى تقـديراً مجرداً عن الاتصال بتركة المرحوم عزيز ناشد أو أنه استبعد من الحساب ما كان يمكن أن يترتب على الحكم فى تلك الدعوى لغير صالح المطعون عليهم من آثار تتعلق بالتركة المذكورة — ولما كان الحكم المطعون فيه وفى خصوص تقدير أتعاب الطاعن عن إجراء عقد القسمة قد صرح أنه راعى فى التقدير مركز الموكلين (المطعون عليهم) ومقدار التركة التى تضمنها العقد وحدد مقدارها المسلم به من الطرفين فإنه بذلك لا يكون قد أغفل ثروة الموكل من عناصر تقدير الأتعاب ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من أسبابه قد راعى فى تقدير أتعاب الطاعن جميع العناصر التى يوجب

قانون المحاماة مراعاتها فى تقدير أتعاب المحامين وهى أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله الوكيل كما ذكر الحكم أنه أدخل فى التقدير أيضاً مركز الوكيل (الطاعن) وكان تقدير الأتعاب مما يستقل به قاضى الموضوع وكانت محكمة الاستئناف إذ عدلت فى تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ الأتعاب غير ملزمة ببيان سبب هذا التعديل لأنه مما يدخل فى سلطتها التقديرية فان ما ينعاه الطاعن بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويتعين لذلك رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٥٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على أحمد وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١١٧

٢٤ من يناير ١٩٦٣

ا — دعوى : سقوط الخصومة ، مدة السقوط .

ب — اعتراض : الخارج عن الخصومة ، مناطه .

حـ — اعتراض : الخارج عن الخصومة ؛ أسبابه ، محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان قد قضى فى الدعوى بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد فإن مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات الخاصة بسقوط الخصومة تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى لا من تاريخ إعلانه .

٢ — لا يصح اعتبار الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم مبرراً لاعتراض الخارج عن الخصومة — طبقاً للمادة ٤٥٠ من قانون المرافعات — إلا إذا توافرت علاقة السببية بينه وبين الحكم الصادر فيها — محل الاعتراض — بحيث يكون الغش أو الإهمال الجسيم هو الذى أدى إلى صدور هذا الحكم على الوجه الذى صدر به .

٣ — استخلاص الحكم أن فى مكنة الطاعن تحريك الاستئناف باسم المطعون عليه قبل فوات ميعاد سقوط الخصومة وأنه من أجل ذلك يكون اسناده الإهمال الجسيم إلى المطعون عليه كسبب لاعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر بسقوط تلك الخصومة — فى غير محله ، استخلاص موضوعى مبرر متى كان ذلك الاستخلاص سائغاً .

المحكمة :

« . . . وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أنه أقام قضاءه على أن الطاعنين لم تكن لهم مصلحة فى الاعتراض وقرر أن توافر الضرر هو شرط لازم لإعمال حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات ، وأن الطاعنين لم يلحقهم ضرر ما من الحكم القاضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف وبصيرورة الحكم المستأنف انتهائياً — ثم إن الحكم المطعون فيه نفى عن المطعون عليها الرابعة — البائعة لمورث الطاعنين — الإهمال الجسيم وتوافر الغش لديها وتواطؤها مع

خصمها المطعون عليه الأول — هذا فى حين أن الحكم المعترض عليه كان من مؤداه انتزاع الأرض المبيعة لمورثهم من تحت أيديهم وفى ذلك أبلغ الضرر بحقوقهم — وفى حين أنهم ساقوا من القرائن ما يكفى لثبوت الغش والتواطؤ لدى المطعون عليها الرابعة وإهمالها الجسيم ، ذلك أنها لم توال السير فى الاستئناف بعد صدور الحكم من محكمة النقض باحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد وأنها أقرت بصحة الإعلان الباطل الذى بموجبه أعلن هذا الحكم إليها مع أن مدة السقوط — على الرأى الراجح — تبدأ من تاريخ إعلان هذا الحكم لا من تاريخ صدوره — ولم ينف الحكم المطعون فيه الغش والتواطؤ والإهمال عن المطعون عليها الرابعة إلا بالاستناد إلى أمور وهمية زعم أن عبارات عقد البيع تدل عليها — وحاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ أقام قضاءه على تقديرات تخالف ما هو ثابت فى عقد البيع الذى استند إليه .

« وحيث إن هذين السببين مردودان أولا — بما جاء فى الحكم المطعون فيه إذ قرر (وحيث إن المدعين فى الدعوى الماثلة قد بنوا اعتراضهم على الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات التى تكلمت عن حالة الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم بقولهم إن السيدة علية أحمد حسن عابدين التى باعت الـ ١٢ فدانا لمورثهم قد تواطأت مع شقيقها السيد / بيبرس أحمد حسن عابدين وأقرت أنها استلمت إعلان حكم النقض من العمدة وبذا تعتبر مدة السنة قد فاتت منذ ذلك الإعلان الأمر الذى ترتب عليه الحكم بسقوط الخصومة . وحيث إن هذه الواقعة غير صحيح إذ أنه قد وضح لهذه المحكمة من دراسة ملف دعوى سقوط الخصومة رقم ٢٤٠ سنة ٣ ق أن محكمة استئناف المنصورة كانت فى أول الأمر قد اتجهت إلى تحقيق الدفاع المقدم من السيد / السيد أحمد حسن عابدين (وله نفس المصلحة التى لأخته السيدة علية) المؤسس على أن هذه الأخيرة لم تعلن إعلاناً صحيحاً ولم تستلم صورة الإعلان ولذا . . . الخ. ولكنها عادت بعد ذلك وعدلت هذا الرأى عملا بالمادة ١٦٥ مرافعات وقضت . . . فى ٧ من أبريل سنة ١٩٥٣ بأن بدء احتساب السنة لا يبدأ من تاريخ إعلان حكم النقض . . . بل من يوم النطق به . . . ومعنى ذلك أن — الإدعاء بأن الحكم بسقوط الخصومة قد بنى على غش السيدة / علية أحمد حسن عابدين غير صحيح — وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن الحكم المعترض عليه ، التزم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠١ مرافعات الخاصة بسقوط الخصومة ، تبدأ فى مثل هذه الدعوى من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى ، لا من تاريخ إعلان هذا الحكم — والغش — أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم — إذا لم تتوافر علاقة السببية بينه وبين الحكم الصادر فى الدعوى بأن كان هو الذى أدى إلى صدور هذا الحكم على الوجه الذى صدر به — فإنه لا يصح اعتباره مبرراً لاعتراض الخارج عن الخصومة على هذا الحكم ، عملا بالمادة ١/٤٥٠ مرافعات . ومردودان ثانياً بأنه نص فى البند الرابع من عقد البيع الصادر من المطعون عليها الرابعة لمورث الطاعنين والمقدم بملف الطعن على أن « الأطيان المبيعة بهذا العقد هى ملك صحيح للبائعة » وعلى أن « بيبرس حسن عابدين ينازع البائعة فى ملكيتها وقد رفع فعلا دعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بموجب عريضة دعوى تاريخها ١١ مايو

سنة ١٩٤٤ » — ونص في البند السادس من هذا العقد على أن الثمن وقدره ٢٠٧٦ جنيهاً و ٣٩٠ مليما دفع منه ٨٠ ج وتعهد المشترى بأن يدفع إلى البائعة ٥٠٠ ج بعد تسلم الأطيان المبيعة مباشرة « أما باقى الثمن فيبقى محبوساً لدى المشترى بدون فوائد مخصصاً تخصيصاً صريحاً للمطالبات والإدعاءات المرفوعة من بيبرس أحمد حسن عابدين . . . وما يصرفه المشترى من مصاريف وأتعاب فى سبيل الدفاع عن حقوقه وحقوق البائعة فى هذه القضايا . . . الخ » ونص فى البند الثامن من هذا العقد على ما يأتى (مصاريف هذا العقد النسبية الخاصة بالتسجيل لنقل الملكية هى فقط على المشترى أما باقى الرسوم والمصاريف والأتعاب منها ما يلزم للاعلان والتسليم أو الشهادات العقارية أو للقضايا المقامة من بيبرس أحمد حسن عابدين . . . . . . سواء كانت هذه المصاريف والأتعاب لحضور المحامين عن البائعة أو عن المشترى كلها على البائعة وحدها تخصم من أصل ما هو محجوز طرف المشترى من باقى الثمن) — وقد استخلص الحكم المطعون فيه من ذلك أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى أن مورث الطاعنين هو الذى يقوم بالإنفاق على القضية وبتوكيل المحامين وإمدادهم بالمعلومات ، وهو الذى يوجه الدفاع عن المطعون عليها الرابعة كى يتمكن من المحافظة على الأطيان المبيعة منها — وبنى الحكم قضاءه على ما رتبه على هذا الاستخلاص من أن الطاعنين كان فى مقدورهم تحريك الاستئناف باسم المطعون عليها الرابعة قبل فوات ميعاد سقوط الخصومة ، ومن أنه من أجل ذلك يكون إسناد الإهمال الجسيم إليها ، فى غير محله ، وهو استخلاص موضوعى مبرر لا انحراف فيه عن عبارات العقد ولا مسخ لها .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه ، أقيم على أسباب سائغة تكفى لحمله مما يتعين معه القضاء برفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٧٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١١٨
٢٤ من يناير ١٩٦٣

ا — نقض : إعلان الطعن ، تقرير الطعن ، بياناته .

ب — علامات تجارية : المعارضة فى تسجيلها .

ج — علامات تجارية : نقل ملكية العلامة ، غير .

د — شركات : الشركة المساهمة ، فترة التأسيس .

هـ — علامات تجارية : التشابه بين علامتين ، مناطه .

المبادىء القانونية :

١ — كل ما اشترطه المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ، لصحة إعلان الطعن هو أن يعلن تقرير الطعن مؤشراً عليه بقرار الإحالة إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن وأن يكون الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة فكلما تحقق أن الإعلان قد تم فى ميعاده على هذا النحو واشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب استيفاؤها طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات فإنه يكون صحيحاً ولا يبطله خلو الصورة المسلمة إلى الخصم من بيان تاريخ التقرير بالطعن بقلم الكتاب أو إسم الموظف

الذى قرر بالطعن أمامه إذ أن هذا البيان ليس من البيانات التى يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها . ولا يؤثر فى صحة الإعلان كذلك الادعاء بعدم إشتمال صورة تقرير الطعن المعلنة من التأشير عليها بقرار الإحالة مادامت صورة الإعلان المقدمة بملف الطعن قد اشتملت على بيان المحضر أن المطعون عليه قد أعلن بصورة مطابقة للأصل من تقرير الطعن مؤشراً عليه بقرار الإحالة متى كان ذلك ليس محل نعى من المطعون عليه .

٢ — أجازت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لصاحب الشأن أن يعارض فى تسجيل العلامة التجارية فإذا كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلى للعلامة التجارية قد قدموا هذه العلامة وعلمهم التجارى ضمن الحصص العينية التى اشتركوا بها فى رأس مال الشركة المطعون عليها فإن هذه الشركة — وقد انتقلت إليها العلامة التجارية بمقتضى عقد الشركة — تعتبر صاحبة شأن فى حكم المادة ١٢ سالفة الذكر .

٣ — الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والإشهار وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو كل من يثبت له على العلامة المبيعة حق عينى بعوض .

٤ — تعتبر الشركة المساهمة فى فترة التأسيس ممثلة بالمؤسسين ومن ثم فيكون لأحدهم أن يتقدم — خلال فترة التأسيس — لحساب الشركة المستقبلة للدفاع عن العلامة التجارية التى انتقلت إليها ملكيتها .

٥ — ليس الفيصل فى التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز وبالشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التى ركبت فيها وعما إذا كانت الواحدة فيها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ أنزل حكم هذه الضوابط مقرراً — فى نطاق سلطته الموضوعية — وجود تشابه خادع بين علامتى الطاعن والمطعون عليه فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة :

« . . . ومن حيث إن مبنى ما دفعت به المطعون عليها من بطلان إعلانها بتقرير الطعن هو خلو ذلك الإعلان من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها مثل التاريخ وإسم الطاعن ومتلقى الطعن وقرار الإحالة وهى بيانات جوهرية يترتب على إغفالها بطلان الإعلان .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن كل ما تشترطه المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لصحة إعلان الطعن أن يعلن تقرير الطعن مؤشراً عليه بقرار الإحالة إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن وأن يكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع

العادية وأن يتم هذا الإعلان فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة فكلما تحقق أن الإعلان قد تم فى ميعاده على هذا النحو واشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب إستيفاؤها طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات فإنه يكون صحيحاً ولا يبطله خلو الصورة المسلمة إلى الخصم من بيان تاريخ التقرير بالطعن بقلم الكتاب أو إسم الموظف الذى قرر بالطعن أمامه إذ أن هذا البيان ليس من البيانات التى يوجب القانون إشتمال ورقة الإعلان عليها ولما كان الثابت من أن الطعن أعلن إلى المطعون عليها فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦١ — أى فى الميعاد القانونى وكانت صورة الإعلان المقدمة منها قد اشتملت على جميع البيانات التى توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات اشتمال ورقة الإعلان عليها فإنه لا يؤثر فى صحة هذا الإعلان ما جاء فى الصورة من إغفال تاريخ التقرير بالطعن وإسم الموظف الذى قرر بالطعن أمامه كما لا يؤثر فى صحة ما تقول به المطعون عليها من عدم إشتمال صورة تقرير الطعن المعلنة من التأشير عليها بقرار الإحالة ما دامت صورة إعلان الطعن المقدمة منها بملف الطعن جاء بها على لسان المحضر أنه أعلنها بصورة طبق الأصل من تقرير الطعن مؤشراً عليه بقرار الإحالة وهو ما لم تطعن عليه المطعون عليها بطعن ما ومن ثم يكون هذا الدفع متعين الرفض .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون قائلا إنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول المعارضة المرفوعة من الشركة المطعون عليها لإدارة العلامات التجارية لرفعها عن غير ذى صفة إذ أن العلامة التجارية موضوع المنازعة — كانت مملوكة المرحوم نيقولا كحلا وظلت مسجلة بإسمه حتى وفاته فهو صاحب الحق فى الحماية التى يسبغها القانون على تلك العلامة — ولما كانت المعارضة فى تسجيل العلامة قد قدمت من الأستاذ أسطفان با سيلى المحامى بصفته وكيلا عن الشركة المطعون عليها فانها تكون مقدمة غير ذى صفة وذلك لاستقلال شخصية الشركة الاعتبارية عن شخصية المرحوم نيقولا كحلا مالك العلامة أما ما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه بوفاة المرحوم نيقولا كحلا انتقلت ملكية العلامة إلى ورثته وهؤلاء بدورهم كونوا الشركة المطعون عليها مع آخرين بعقد جاء به أن ما يملكه الورثة الشركاء فى أسهم الشركة قد قدر فى مقابل الحصص العينية المملوكة له فى مصانع المرحوم نيقولا كحلا والآيل إليهم بالميراث فان هذا العقد إن كان من شأنه أن ينقل ملكية العلامة من ذمة الشركاء إلى ذمة الشركة المطعون عليها فانه لا يحتج عليه بهذا النقل باعتباره غيرا فى حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ التى تنص على أنه « لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به فى السجل وإشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية ، ذلك التأشير والإشهار اللذان لم يتما حتى الآن » .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ قد أجازت لصاحب الشأن أن يعارض فى تسجيل العلامة التجارية وكان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه ومما ذكره الطاعن بسبب الطعن أن ورثة المالك الأصلى للعلامة قد قدموا هذه العلامة مع محلهم التجارى ضمن حصصهم العينية التى

اشتركوا بها فى رأس مال الشركة المطعون عليها فان الشركة التى انتقلت إليها ملكية العلامة بمقتضى عقد الشركة تعتبر صاحبة الشأن فى حكم المادة ١٣ المشار إليها ولا محل لما يتحدى به الطاعن من أن هذا النقل لا يحتج به عليه عملا بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المنوه عنها بسبب الطعن باعتباره غيراً إذ أن الطاعن لا يعتبر غيرا فى حكم هذه المادة ذلك أن الذى تعنيه المادة المذكورة بالغير الذين لا يحتج عليهم بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والإشهار المنوه عنهما بتلك المادة إنما هم الغير الذين يثبت لهم على العلامة المبيعة حق عينى بعوض ولم يدع الطاعن بوجود مثل هذا الحق له وإذ انتهى الحكم فى منطوقه إلى هذه النتيجة الموافقة للقانون فانه لا يعيبه ما يكون قد اشتمل عليه من تقريرات قانونية خاطئة .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذ دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول المعارضة على أساس آخر هو أنه فى ١٩٥٣/١/١٢ قرر الأستاذ اسطفان باسيلى المحامى بالمعارضة فى تسجيل العلامة بصفته وكيلا عن الشركة المطعون عليها مع أنه لم يكن لهذه الشركة حينئذ وجود قانونى إذ لم يتوافر لها هذا الوجود إلا بالنشر عنها فى ١٩٥٣/٦/٢٥ ومن ثم فلم يكن لها وقت تقديم المعارضة أهلية لعدم توافر الشخصية الاعتبارية التى تبيح لها تقديمها ومع ذلك رفضت محكمة الاستئناف هذا الدفع دون أن تورد فى حكمها أسباباً لهذا الرفض فجاء الحكم بذلك مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الثابت من إخطار المعارضة فى تسجيل العلامة أن المعارضة قدمت من الأستاذ اسطفان باسيلى المحامى بصفته وكيلا عن شركة «مصانع الصابون والمواد الغذائية» «شركة مصرية مساهمة تحت التأسيس» ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد وفاة المرحوم نيقولا كحلا الذى كان مالكا للعلامة . تكونت الشركة المطعون عليها من أحد عشر مساهما منهم الأستاذ اسطفان باسيلى مقدم المعارضة وكانت شركة المساهمة فى فترة التأسيس تعتبر ممثلة بالمؤسسين فان الأستاذ اسطفان باسيلى وهو أحد المؤسسين يكون له أن يتقدم فى فترة التأسيس بالمعارضة لحساب الشركة المقبلة للدفاع عن هذه العلامة ومن ثم يكون الدفع غير سديد وتكون المعارضة بالتالى مقبولة ويكون النعى على الحكم بالقصور لإغفاله الرد على الدفع بعدم قبولها للسبب الوارد فى النعى غير منتج .

« ومن حيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن بنى على ثلاثة أوجه حاصل الوجه الأول أن إجراءات الخصومة أمام محكمة الاستئناف قد شابها بطلان أثر فى الحكم بإعلان صحيفة الاستئناف فى مكتب محامى الطاعن مع أن الإعلان فى المحل المختار لا يجوز إلا إذا أغفل المستأنف عليه ذكر محل إقامته فى إعلان الحكم المستأنف — وحاصل الوجه الثانى أن المحامى الذى حضر عن الطاعن أمام محكمة الاستئناف غير مقرر المرافعة أمامها فيكون حضوره للمرافعة باطلا — وحاصل الوجه الثالث أنه بجلسة ١٩٥٦/٦/١٩ أمام محكمة الاستئناف أجلت القضية إدارياً لجلسة ١٩٥٦/١٠/٥ بسبب عطلة عيد الجلاء ومع ذلك لم يعلن الطاعن بهذا التأجيل .

« ومن حيث إن هذا السبب بأوجهه الثلاثة مردود بأن الطاعن فيما يثيره فيها جميعاً — لم يقدم ما يفيد أنه تمسك بها أمام محكمة الاستئناف ومن ثم فيعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى ذلك قرر أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها تقوم على أساس خاطىء مبناه ما ارتأته من وجود تشابه بين علامة الطاعن « القبانى » وعلامة المطعون عليها « الميزان » وأن من شأن هذا التشابه أن يدعو فى الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادى حالة أن هناك اختلافاً بيناً بين آلة « القبانى » وآلة « الميزان » ولا تشابه بينهما إلا فى استعمالهما كأداتين من أدوات الوزن وإذ كان المقصود من حماية — العلامة التجارية قانوناً هو عدم تقليدها كلا أو جزءاً مما ينخدع به المستهلك فإنه لا يدخل فى معنى هذه الحماية أن يمنع من السوق كل علامة تجارية تتفق ولو من بعيد مع العلامة المطلوب حمايتها ومن ثم فان الحكم المطعون حين قرر وجود التشابه بين العلامتين يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض المقارنة بين العلامتين قرر « وحيث إنه خلافاً لما ذهب إليه الحكم المستأنف فان العبرة فى خصوص هذا النزاع ليس فى درجة أوجه الاختلاف بين العلامتين وإنما فى مدى تشابههما تشابهاً يدعو فى الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادى ومما لا شك فيه أن حرص الطاعن على أن يتخذ لعلامته نوعاً من أنواع الموازين هو ميزان القبانى وما ألفه مستهلكو الصنف الذى تطرحه الشركة المستأنفة للبيع فى الأسواق من طلب صابون الميزان أن يوقع المستهلك العادى فى خلط يتعذر معه التفرقة بين صابون الميزان ذى الكفتين وهو الصنف المطلوب وبين صابون الميزان ذى الحامل والصنجة الذى اتخذه الطاعن كعلامة لمنتجاته فى هذا الصنف بالذات — ومجرد المطابقة بين العلامتين حسبما أجرتها هذه المحكمة من واقع ملفى علامتى المستأنفة والمستأنف عليه الأول المضمومين من إدارة العلامات يوصل فى الظاهر وبسهولة لخدع الرجل العادى وفى هذا ما يكفى لاعتبار قرار لجنة إدارة العلامات الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/١١ برفض تسجيل علامة الطاعن قائماً على أساس سليم » ولما كان الفيصل فى التمييز بين علامتين ليس باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى بل الفيصل هو بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أنزل حكم هذه الضوابط مقرراً فى نطاق سلطته الموضوعية وجود تشابه خادع بين علامتى الطاعن والمطعون عليها فانه لا يكون مخالفاً للقانون .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١١٩

٣٠ من يناير ١٩٦٣

ا — أحوال شخصية : زواج ، حق ، حق مكتسب .

ب — أحوال شخصية : طلاق ، نفقة ، حجية حكم النفقة ، تعويض .

المبادىء القانونية :

١ — لا يكسب عقد الزواج أياً من الزوجين — فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقاً مستقراً ومن ثم فلا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الآخر بأن له حقاً مكتسباً فى استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقاً للقانون الذى كان يحكم به قبل تغيير الزوج ديانته .

٢ — الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الإسقاط بسبب تغيير دواعيها . فإذا كان الثابت من الأوراق أنه مع اعتناق الطاعن (الزوج) الإسلام لم يعد لحكم النفقة السابق صدوره قبله من المجلس الملى ، وجود فيما جاوز مدة السنة بعد إيقاعه الطلاق وكان الثابت أيضاً أن المطعون عليها (الزوجة) قد استوفت حقها فى هذا الخصوص فإنه لا يكون لها بعد ذلك أن تتحدى بقيام حكم النفقة سالف الذكر كسبب لطلبها التعويض عن طلاقها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن إيقاع الطاعن للطلاق كان قد قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى إسقاط حكم النفقة فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« . . . وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه أقام قضاءه بالتعويض على أن الطاعن استعمل حق الطلاق استعمالا غير مشروع قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة هى إسقاط حكم النفقة الصادر المطعون عليها طبقاً لشريعة العقد وهـذا القضاء يخالف أحكام القانون التى توجب تطبيق أحكام الشريعة الغراء وهى ديانة الزوج عند إيقاع الطلاق كما يخالف ما استقر عليه القضاء من عدم وجود حقوق مكتسبة استناداً إلى القانون الذى أبرم الزواج فى ظله .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض على أن المحكمة « ترى أن الزوج فى استعمال حق الطلاق — وذلك بقطع النظر فى جدية إسلامه أو عدم جديته وما ثبت من أن الزوج تردد على دار العبادة للدين الذى كان يعتنقه حين الزواج رغم إشهار إسلامه المزعوم — ترى فى استعمال حق الطلاق هذا استعمالا غير مشروع قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى إسقاط حكم النفقة الصادر للمستأنفة طبقاً لأحكام شريعة العقد ويتعارض مع قواعد النظام العام التى تقرر قداسة الحقوق المكتسبة بقدر تقريرها حرية العقيدة » وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ذلك أن الحكم الصادر بالنفقة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يحوز حجية مؤقتة يرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الإسقاط بسبب تغيير دواعيها كما أن عقد الزواج لا يكسب أياً من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقاً

مستقراً ولا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الآخر بأن له حقاً مكتسباً فى استيفاء عروة الزوجية معقودة طبقاً للقانون الذى كان يحكم به قبل تغيير الزوج ديانته . والثابت من الأوراق أنه مع اعتناق الطاعن الإسلام لم يعد لحكم النفقة الصادر من المجلس الملى وجود فيما جاوز مدة السنة بعد إيقاع الطاعن الطلاق على ما قضت به محكمة النقض بهيئتها العامة بين الطرفين فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ٤ سنة ٢٥ ق وقد استوفت المطعون عليها حقها فى هذا الخصوص فليس لها بعد ذلك — أن تتحدى بقيام حكم هذه النفقة المقضى لها بها من المجلس الملى المشار إليه . والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبر أن إيقاع الطاعن للطلاق كان قد قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى اسقاط حكم النفقة المشار إليه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ٥٣٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى وقطب عبد الحميد فراج المستشارين) .

١٢٠

٣٠ من يناير ١٩٦٣

ضرائب : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ضريبة المهن غير التجارية ، قانون ، سريانه من حيث الزمان .

المبدأ القانونى :

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد جعل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام إذ نص فى الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها فى حين أنه عندما تحدث فى المادة ٧٢ عن أرباح المهن غير التجارية قصرها على المهن التى عينها أو التى أباح لوزير المالية تعيينها بقرار منه . ولما كان الثابت أن مهنة المخرج السينمائى لم ترد ضمن المهن التى عددتها المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ولم يصدر قرار من وزير المالية باعتبارها من المهن غير التجارية وكان لا محل لقياسها على مهنة الخبير إذ أن الشارع قصد بلفظ الخبير الوارد فى المادة ٧٢ المشار إليها مدلولا خاصاً هو التعمق والتخصص فى فن معين واتخاذ الخبرة فيه مهنة ، لما كان ذلك ، وكان التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هو تشريع مستحدث يسرى من أول يناير سنة ١٩٥١ ولا يحكم واقعة الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٢٢٦ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

١٢١

٣٠ من يناير ١٩٦٣

١ — حكم : الطعن فى الأحكام ، نقض ، الأحكام الجائز الطعن فيها .

ب — جنسية : إسقاط الجنسية ، استرداد الجنسية ، التجنس بجنسية أجنبية .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت الخصومة بين الطرفين تنحصر فى إدعاء الطاعن استحقاقه الإرث عن المتوفاة باعتباره عصبة لها طبقاً للقانون المصرى الواجب التطبيق باعتبار المورثة مصرية الجنسية وذلك دفعاً لطلب المطعون عليه ضبط إشهاد شرعى بالوراثة عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المورثة يونانية الجنسية وأن أحكام القانون اليونانى هى الواجبة التطبيق فى مسائل الوراثة والوصية وهى لا تمنح حقاً على التركة للطاعن فى حالة وجود فرع وارث ذكراً أو أنثى ، فإن الحكم يكون قد أنهى كل الخصومة بين الطرفين ولم يبق شيئاً يستلزم الفصل فيه مما يجوز معه الطعن فيه بالنقض استقلالا عن الحكم الأخير الصادر فى الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لا تخص إلا المطعون عليهم وحدهم .

٢ — تنص المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانية الصادر فى ١٩/١/١٨٦٩ على أنه «يعتبر كل شخص مقيم بالديار العثمانية عثمانياً ويعامل كذلك إلى أن تثبت جنسيته الأجنبية بصفة رسمية ، والمقصود بالديار العثمانية فى مدلول هذه المادة أى إقليم من أقاليم الامبراطورية العثمانية فى ذلك الوقت ومنها مصر . إذ كان الثابت بالحكم أن المتوفاة تزوجت فى مصر سنة ١٩٠٩ من شخص ولد فى لبنان ثم غادرها إلى مصر سنة ١٩٠٧ وظل مقيما بها إلى أن توفى فى سنة ١٩١٦ فإنها تكون وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض قد ألحقت بالجنسية العثمانية وتبقى على هذه الجنسية حتى بعد وفاة زوجها ، ولما كانت المتوفاة قد ظلت مقيمة فى مصر ومحافظة على إقامتها العادية فيها حتى بعد صدور قانون الجنسية المصرية الصادر فى سنة ١٩٢٩ فإنها تعتبر مصرية بحكم القانون دون حاجة إلى طلب منها (م ١/٣ من القانون المذكور) . ومتى ثبتت الجنسية للمتوفاة على هذا الوضع فلا تنطبق عليها أحكام استرداد الجنسية وإنما تطبق أحكام التجنس التى يشترط فيه طبقا للمادة ١٢ من قانون الجنسية الصادر فى سنة ١٩٢٩ سبق استئذان الحكومة المصرية وإلا فان الجنسية المصرية تظل قائمة من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاط هذه الجنسية — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٣٠ سنة ٣٠ ق «أحوال شخصية» بالهيئة السابقة) .

١٢٢

٣١ من يناير ١٩٦٣

أ — نقض : إجراءات الطعن ، تقرير الطعن ، بطلان .

ب — إعلان : إعلان أوراق المحضرين ، إدارة قضايا الحكومة .

ج — رى : اختصاص ، تعويض .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن مقصود الشارع من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم فى الطعن هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وموطن كل منهم وأن كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون . فإذا كان يبين من الاوراق أن الطاعن قد اختصم وزير الأشغال بالحكومة المصرية فى مرحلتى التقاضى قبل أن تتعدد وزارات الأشغال فى عهد الوحدة بين إقليمى مصر وسوريا فإن توجيه إعلان الطعن إلى وزير الأشغال دون تحديد لوزير الأشغال المقصود إعلانه . كافيا فى الدلالة على أن المقصود بالإعلان هو وزير الأشغال التنفيذى بالإقليم المصرى .

٢ — إذ تقضى المادة ١٤ من قانون المرافعات بأنه فيما يتعلق بالدولة تسلم صور الإعلان بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام إلى إدارة قضايا الحكومة أو إلى مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها فإن الإعلان إلى الوزراء بوصفهم ممثلين للدولة يكون صحيحا فى هذه الأحوال سواء سلمت الصورة فى المركز الرئيسى لإدارة القضايا أو فى المأمورية التى تختص بالدعوى اختصاصا محليا .

٣ — جعلت المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف الاختصاص بطلب التعويض فى الأحوال الخاصة التى نص على استحقاق التعويض فيها عما ينشأ من الاضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه إلى لجنة إدارية . ومفاد ذلك أن اختصاص اللجنة الإدارية مقصور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة بالقانون المذكور ، أما طلبات التعويض فى غير هذه الأحوال فإن الاختصاص بنظرها يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلا ما استثنى منها بنص . فإذا كان الطاعن قد طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصول الفنية فى إنشاء المصرف ولم تتعهده بالصيانة والتطهير وكان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فإن اللجنة الإدارية سالفة الذكر لا تكون مختصة بنظره .

المحكمة :

« . . وحيث إن مبنى ما دفع به المطعون عليهما بطلان الطعن وهو أن إعلان تقرير الطعن إليهما قد شابه البطلان من وجهين : الأول أن صيغة الإعلان وجهت إلى المطعون عليه الأول باسم « وزير الأشغال » دون تحديد لوزير الاشغال المقصود إعلانه فى وقت تعدد فيه وزراء الأشغال بسبب الوحدة التى كانت قائمة بين مصر وسوريا مما يجهل بالمعلن إليه ويبطل الإعلان ، والوجه الثانى أنه مع التسليم جدلا بأن المقصود

بالإعلان هو وزير الأشغال التنفيذى بالإقليم المصرى فإن مقره ومقر قسم النقض بادارة قضايا الحكومة يقع بمدينة القاهرة مما كان يتعين معه إعلانه بتقرير الطعن فى إدارة قضايا الحكومة بالقاهرة عملا بالمادة ١٤ من قانون المرافعات وإذ كان الإعلان قد تم بمأمورية قضايا الحكومة بطنطا التى لا اختصاص لها بمباشرة القضايا أمام محكمة النقض فانه يكون قد وقع باطلا ولا يصحح من هذا البطلان إعلان مفتش رى طنطا المطعون عليه الثانى ، ذلك أن مفتش الرى لا يمثل الوزارة ولا هو ينوب عن مصلحة الرى .

« وحيث إن هذا الدفع مردود فى وجهه الأول بأنه يبين من الأوراق أن الطاعن قد اختصم وزير الأشغال بالحكومة المصرية فى مرحلتى التقاضى قبل أن تتعدد وزارات الأشغال فى عهد الوحدة بين إقليمى مصر وسوريا كما أنه من الثابت أن الأعمال المطالب بالتعويض عنهما تقع بدائرة تفتيش رى طنطا الذى لا يتصور أن يكون تابعاً وقت قيام الوحدة إلا لوزارة الأشغال التنفيذية بالإقليم المصرى ولذلك فان إعلان الطعن على الوجه الذى تم به يكون كافياً فى الدلالة على أن المقصود بالإعلان هو وزير الأشغال التنفيذى بالإقليم المصرى وإذ كان المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد — ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وموطن كل منهم وان كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون فان الدفع استناداً إلى ذلك الوجه يكون فى غير محله . كما أن الدفع فى وجهه الثانى مردود بأن المادة ١٤ من قانون المرافعات تقضى بأنه فيما يتعلق بالدولة تسلم صور الإعلان بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام إلى ادارة قضايا الحكومة أو إلى مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها ومن ثم فان الإعلان إلى الوزراء بوصفهم ممثلين للدولة يكون صحيحاً فى هذه الأحوال سواء سلمت الصورة فى المركز الرئيسى لإدارة القضايا أو فى المأمورية التى تختص بالدعوى اختصاصاً محلياً . ولما كانت مأمورية إدارة قضايا الحكومة بمدينة طنطا قد أنشئت بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٠ الذى حدد اختصاصها بقضايا الحكومة لدى محاكم طنطا وشبين الكوم وكفر الشيخ الابتدائية وما يتبعها من المحاكم الجزئية ومن ثم يكون الاختصاص المحلى للمأمورية المذكورة شاملا دوائر الاختصاص المحلى لتلك المحاكم . ولما كان الثابت أن الاختصاص بالنزاع قد انعقد لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية وهى التى أصدرت فى الدعوى الحكم الابتدائى فانه تبعاً لذلك تعتبر مأمورية إدارة القضايا بمدينة طنطا مختصة بهذه الدعوى اختصاصاً محلياً ويصح إعلان وزير الأشغال بتقرير الطعن بتسليم الصورة إلى هذه المأمورية ، ولما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن .

« وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك أنه قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى على أساس أن المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شان الرى والصرف تجعل الاختصاص بطلب التعويض عن الأضرار المنصوص عليها فى ذلك القانون للجنة إدارية يرأسها مفتش الرى مع أن المادة ٧٧ المشار إليها تحدد اختصاص اللجنة المنصوص عليها فيها بالأحوال التى يجب فيها التعويض طبقاً لأحكام

القانون المذكور وإذ كانت الأضرار التى يطلب الطاعن فيها التعويض عنهـا ليست من الأحوال المنصوص عليها فى ذلك القانون فان تلك اللجنة لا تكون مختصة بنظر النزاع وتبقى الولاية فيه لجهة القضاء .

« وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم الاختصاص على أن المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف قد جعلت الاختصاص فيما يتعلق بالتعويض المطالب به فى الدعوى للجنة الإدارية دون غيرها . ولما كان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه قد ضمن نصوصه أحوالا خاصة لاستحقاق التعويض عما ينشأ من الإضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه ، ثم نص فى المادة ٧٧ على أنه « فى جميع الأحوال التى يقضى فيها هذا القانون بأداء تعويض ولم يتم الاتفاق عليه وديا تقدر قيمته بلجنة تشكل برياسة مفتش الرى وعضوية مفتش المساحة والزراعة وعمدة البلد ويكون قرارها نهائيا » ويبين من ذلك أن اختصاص اللجنة مقصور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ أما طلبات التعويض فى غير هـذه الأحوال فان الاختصاص بنظرها يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلا ما استثنى منها بنص خاص ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد طلب بالدعوى التعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصول الفنية فى إنشاء المصرفين ولم تتعهدها بالصيانة والتطهير وكان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فان اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من ذلك القانون لا تختص بنظره ويكون الاختصاص به للمحاكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم الاختصاص فانه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٣٨٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ولطفى على ومحمد ممتاز نصار وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

١٢٣

أول ديسمبر ١٩٦٢

مهندس مكلف : استقالته ، قيودها ، عقوبة جنائية عقوبة تأديبية ، جمع بينهما.

المبدأ القانونى :

حق الموظف فى الاستقالة وفقاً للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛ يعطل منه ، فى نطاق ما تضمنه من أحكام القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف للمهندسين .

وفرض عقوبات جنائية بموجب القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ على مخالفة أحكامه ، لا يجب المخالفات التأديبية المنصوص عليها بقانون نظام موظفى الدولة ، أو يحول دون العقاب تأديبياً عنها ؛ إذ لا تطابق بين نطاق الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية .

(القضية رقم ٢٥٤٩ سنة ٦ ق) .

١٢٤

أول ديسمبر ١٩٦٢

ا — سفر للخارج : قرار بإضافة اسم إلى قائمة الممنوعين منه .

ب — مباحث عامة : تحريات موظفيها .

المبادىء القانونية :

١ — القرار الصادر بإضافة اسم إلى قوائم الممنوعين من السفر إلى الخارج ، يتجدد أثره بحكم طبيعته كلما استجدت مناسبات السفر ، ولا وجه لاعتبار القرار الصادر برفض التصريح بالسفر محض تأكيد لقرار سابق ، طالما أنه صدر فى مناسبة سفر جديدة متميزة عن مناسبة السفر السابقة ، ويتمتع القرار الجديد بميعاد طعن مستقل .

٢ — التصريح بالسفر إلى الخارج من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع المصلحة العامة ، ولجهة الإدارة أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يسوغ ذلك ؛ ولا تثريب على وزارة الداخلية إذا كانت قد اطمأنت فيما انتهت إليه من رفض الترخيص إلى صدق تحريات موظفيها المسئولين . وفوات بعض الوقت على الوقائع التى تضمنتها التحريات ، والسماح للمدعى خلاله بالسفر دون اعتراض ، لا يقدح فى سلامة قرار آخر برفض الترخيص بالسفر ، لأن الإدارة حرة فى اختيار مناسبة إصدار قرارها بغير معقب عدا إساءة استعمال السلطة .

(القضية رقم ١٩٧٧ سنة ٦ ق) .

١٢٥

٢ من ديسمبر ١٩٦٢

كادر عمال : نطاق تطبيق أحكامه ، عامل مؤقت .

المبدأ القانونى :

يخرج العامل المؤقت عن نطاق تطبيق كادر العمال عليه ، متى عين بصفة مؤقتة ، وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عند تعيينه على هذا النحو بالقرار الصادر بهذا التعيين على وفق أوضاع الميزانية وما دام هذا التعيين على غير درجة من درجات كادر العمال ، وعلى غير بند فى الميزانية غير مخصص لأجور العمال .

واستطالة خدمة العامل المؤقت لا تقلب الصفة المؤقتة إلى دائمة لتعارض ذلك مع الميزانية ، ومع أحكام كادر العمال ، ذلك أن أحكام هذا الكادر لا ينشأ الحق فى الإفادة منها إلا بمقتضى القرار الإدارى الذى يصدر فى هذا الشأن ، منشأ للمركز القانونى الذى يجب معاملة العامل على أساسه .

(القضية رقم ١٨٥٩ سنة ٦ ق) .

١٢٦

٨ من ديسمبر ١٩٦٢

وقف تنفيذ : ميعاده ، طلب صرف مرتب ، طلب إلغاء ، اقترانهما بصحيفة واحدة .

المبدأ القانونى :

المادة ٢١ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، غايرت فى الإجراءات والمواعيد ، بين طلب وقف التنفيذ وبين طلب صرف المرتب .

وعدم النص على وجوب اقتران طلب صرف المرتب بطلب الإلغاء فى صحيفة واحدة ، كما هو الحال فى شأن طلب وقف التنفيذ ، لا يجعل محلا ، بحكم هذه المغايرة ، للقياس من حيث المواعيد والإجراءات ، بين طلب وقف التنفيذ ، وطلب صرف المرتب .

وعدم تحديد الشارع نهاية لميعاد تقديم طلب صرف المرتب ، ومنعه من اعتبار الحكم بصرف المرتب كأن لم يكن بعد رفض التظلم إذا رفعت دعوى الإلغاء فى الميعاد ؛ يفيد أن طلب صرف المرتب يكون مقدما فى الميعاد ، إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة فى الميعاد ، إلى أن يقضى فيها نهائياً .

(القضية رقم ٨٢٠ سنة ٨ ق) .

١٢٧

٨ من ديسمبر ١٩٦٢

ميعاد : دعوى إلغاء ، إعلان الإدارة ، شكله ، إثباته .

المبدأ القانونى :

يقصد بإعلان صاحب الشأن الذى يسرى منه ميعاد الإلغاء ، الطريقة التى تنقل بها جهة الادارة القرار الادارى إلى فرد بعينه ، أو أفراد بذواتهم من الجمهور .

والأصل أن الادارة ليست ملزمة اتباع وسيلة معينة فى تبليغ القرار ، وعدم خضوع

هذا الاعلان لشكلية معينة ، لايحرمه من مقومات كل إعلان ، مادام مشتملا على اسم الجهة الصادر منها ، وصادرا من موظف مختص ، وموجها إلى ذوى المصلحة شخصيا ، إذا كانوا كاملى الأهلية ، وإلى من ينوب عنهم ، إذا كانوا ناقصيها . ويقع عبء إثبات هذا الاعلان على عاتق جهة الادارة ، من غير تقييدها بوسيلة إثبات معينة .

(القضية رقم ٥٨٨ سنة ٧ ق) .

١٢٨

٨ من ديسمبر ١٩٦٢

عامل : مؤقت أو موسمى ، فصله .

المبدأ القانونى :

الأصل أن العامل المؤقت، إما أن يكون معيناً لمدة محددة ، فيعتبر مفصولا تلقائيا بانتهاء ، تلك المدة ؛ مالم يجدد تعيينه بذات الصفة المؤقتة أو بصفة أخرى . وإما أن يكون معيناً بصفة مؤقتة دون تحديد مدة ، فيعتبر مفصولا عقب كل يوم عمل يقوم به ، وإن طال قيامه بهذا العمل ، ولو لم تنته الأعمال المعين لها ، أو تنفذ الاعتمادات المالية المخصصة لها . ومن باب أولى تنقطع صلته بالعمل بانتهاء تلك الأعمال ، أو نفاذ اعتماداتها .

والقرار الجمهورى ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ يحظر فصل أى عامل مؤقت أو موسمى إلا بالطريق التأديبى ، وهذا من شأنه تقييد سلطة الادارة فى إنهاء خدمة هذا العامل قبل انقضاء المدة المحددة لخدمته المؤقته ، أو قبل إنهاء العمل المعين له ، أو قبل نفاذ الاعتماد المرهون لهذا العمل .

وليس من شأن هذا الحظر المساس بسلطة الادارة فى فصل العامل المؤقت أو الموسمى عند انقضاء المدة المحددة لخدمته المؤقته ، أو عند انتهاء العمل المعين له ، أو عند نفاذ الاعتماد المرهون لهذا العمل ؛ وأساس ذلك جلى بين من أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة والسادسة من القرار الجمهورى المشار إليه .

(القضية رقم ٩٠٦ سنة ٨ ق) .

١٢٩

٨ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — ذنب إدارى : موظف ، جزاء تأديبى ، محكمة تأديبية .
ب — تأديب : مشروعيته ، تقدير خطورة الذنب ، محكمة إدارية عليا ، رقابتها .
ج — مهندس مكلف : موظف ، تأديب .

المبادىء القانونية :

١ — الأفعال المكونة للذنب الإدارى ليست محددة حصراً ونوعاً ؛ إنما مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها . وتحديد الجزاء التأديبى المناسب للذنب الإدارى متروك للسلطة التأديبية ، بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء فى حدود النصاب القانونى المقرر .

ويجب أن تقوم الإدانة على أساس رد الفعل المكون للذنب الادارى أى الاخلال بواجبات الوظيفة ، أو الخروج على مقتضياتها ؛ لا باستعارة وصف جنائى وارد فى قانون العقوبات ، وتحديد أركان الفعل المكون للذنب الإدارى على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف المستعار . وتتقيد المحكمة التأديبية بهذا النظام القانونى ، ويجب أن يستند قضاؤها إليه فى تكييفها للفعل المكون للذنب الإدارى ، وتقديرها الجزاء الذى يناسبه .

٢ — تتمتع السلطات التأديبية بسلطة تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء ، بغير معقب عليها فى ذلك ، ومناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو ؛ ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى وبين نوع الجزاء ومقداره . ذلك بأن ركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى إلى إحجام عمال المرافق العامة عن تحمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة ؛ على حين يؤدى الافراط المسرف فى الشفقة إلى الاستهانة فى أداء الواجب طمعاً فى هذه الشفقة المفرطة فى اللين .

ومعيار عدم المشروعية فى هذه الحالة ليس معياراً شخصياً ، وإنما هو معيار موضوعى قوامه أن درجة خطورة الذنب الإدارى لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره .

ويخضع تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية ، لرقابة المحكمة الإدارية العليا ، بحيث يراعى عند تقدير الجزاء التأديبى اعتبارات المصلحة العامة التى تعلو سواها ، بما يوجب عدم الغلو أو الإسراف فى القصاص إسرافا يرتد أثره إلى المصلحة المذكورة ، ولا يقف عند الموظف المسىء .

٣ — فإذا انتهت إعارة مهندس مكلف، ولم يرجع للجهة المعار منها ، والمكلف العمل فيها ؛ فإن معاقبة هذا المهندس على ما بدر منه فى حق المصلحة العامة لا يكون بحرمان هذه المصلحة من الخدمات التى يمكن أن تفيدها منه ، لذلك يكون باطلا جزاء العزل من الوظيفة الموقع عليه، إذ يصيب الجزاء فى هذه الحالة المهندس وهو مخطىء يستحقه ؛ كما ينال فى الوقت ذاته من المصلحة العامة وهى بريئة يجب ألا تضار بفعله .

(القضية رقم ١١٣٦ سنة ٨ ق) .

١٣٠

٩ من ديسمبر ١٩٦٢

موظف : نقل ، ترقية ، تشريع ، تفسيره .

المبدأ القانونى :

نقل الموظف من إدارة إلى أخرى ؛ جائز ، مالم يكن من شأنه تفويت دوره فى الترقية . إلا أن يكون بناء على طلبه ، فيجوز فى هذه الحالة ، ولو كان من شأنه ذلك . ويحظر ترقية الموظف المنقول إلا بعد سنة من تاريخ نقله ؛ إلا فى حالة الترقية بالاختيار، والترقية فى درجات المصالح المنشأة حديثاً .

ويجب إعمال هذا الحظر أياً كانت كيفية نقل الموظف؛ بطلب منه ، أو دون طلب ؛ ومهما تكن صلاحيته للبقاء فى الجهة الأصلية المنقول منها .

ونقل الموظف بدرجته ، لا ينهض ذريعة لخرق هذا الحظر ، لأن نص المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة صريح فى وجوب التزام مفهوم النص و نطاقه المحدد ، و ليس لقواعد التفسير فيما لو كان النص غامضاً يحتاج فيه إلى إعمالها، أن تخلق حالات جديدة ليس لها وجود تشريعى تأخذ حكم ما نظمه التشريع تنظيماً واضحاً .

(القضيتان رقما ٢٠١٠ و٢٠٤٣ سنة ٦ ق) .

١٣١

١٥ من ديسمبر ١٩٦٢

قرار إدارى : وقف تنفيذه ، استعجال ، إلغاء ترخيص باستغلال مقصف .

المبدأ القانونى :

يتوافر الاستعجال المشترط قيامه للحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى ، فى القرار الصادر بإلغاء ترخيص استغلال مقصف ؛ لما يترتب على تنفيذ هذا القرار من أضرار جسيمة قد يتعذر تداركها ، تتمثل ليس فى مجرد حرمان المدعى الانتفاع بالترخيص ، بل فى ارتباك التزاماته المالية ، فضلا عن تشريد عدد غير قليل من المستخدمين والعمال الذين يعملون فى المقصف ويعولون أسراً عديدة الأفراد .

(القضية رقم ١٣٢٢ سنة ٨ ق) .

١٣٢

١٥ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — محاماة : أثر مرافعة المحامى ضد المصلحة التى ترك خدمتها ، عريضة دعوى ، توقيعها .

ب — جزاء تأديبى : تأثيره على فصل الموظف بغير الطريق التأديبى ، عقوبة ، ازدواجها .

المبادىء القانونية :

١ — حظر القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، الخاص بالمحاماة أمام المحاكم ، على المحامى أن يترافع ضد المصلحة التى كان يعمل بها خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة . وإخلال المحامى بهذا الحظر يعرضه للمساءلة التأديبية ، دون أن يقدح فى صحة الاجراء الذى باشره كمحام مقبول أمام المحاكم .

ذلك بأن الحظر موجه إلى المحامى شخصياً ويتعلق بواجباته كمحام حتى يسمو بالمهنة التى يتشرف بالانتماء إليها فوق كل شبهة ؛ وتكون عريضة الدعوى الموقعة من المحامى فى هذه الحالة صحيحة ، إذ لا بطلان بغير نص .

٢ — مجازاة الموظف تأديبياً ، لا تحول دون استعمال الادارة حقها فى فصله بغير الطريق التأديبى ، إذ لا ازدواج فى العقوبة فى هذه الحالة ، لقيام كل منهما على حالة قانونية مستقلة عن الأخرى ، ولعدم

اشتراط وجود واقعة محددة كمسوغ للفصل بغير الطريق التأديبي .

(القضية رقم ١٠١٥ سنة ٨ ق).

١٣٣

١٥ من ديسمبر ١٩٦٢

مؤسسة : عامة ، مؤسسة خاصة ذات نفع عام ، مستشفى المواساة .

المبدأ القانونى :

خلا التشريع فى مصر ، قبل العمل بالقرار بقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ، من أى تعريف للمؤسسات العامة ، وعدم التزامه خطة موحدة أو شكلا واحداً فى إنشائها ، والخلط فى استعمال تعبير « المؤسسات العامة » ، بينها وبين المؤسسات ذات النفع العام ؛ ومقاييس التفرقة بين هذين النوعين من المؤسسات ليس منها مقياس جامع مانع يصدق تماماً فى جميع الحالات .

فلا مندوحة من أن يوكل أمر هذا التكييف إلى تقدير القضاء فى كل حالة على حدة ، مستعيناً بالمقاييس المشار إليها فى مجموعها ، بوصف كونها علامات تهتدى إلى طبيعة المؤسسة . فهو يرجع مثلا إلى النصوص التشريعية إن وجدت ، ويستهدى بأصل نشأة المؤسسة ، وهل هى من خلق الإدارة أو من خلق الأفراد ، كما يستأنس بمدى اختصاصات السلطة العامة التى تتمتع بها ، ويستنير بمدى رقابة الإدارة عليها من الناحيتين المالية والإدارية ، ثم يستنبط من كل ذلك وما إليه تقديره لحقيقة طبيعة المؤسسة .

ومستشفى المؤاساة ، فى ظل هذه المقاييس وقبل العمل بالقرار بقانون المشار إليه ، ليس من المؤسسات العامة ؛ وإنما هو مؤسسة خاصة ذات نفع عام . لأن هذا المستشفى فى أصل نشأته من خلق جمعية خاصة ، وليس من خلق الإدارة . والشارع إذ تدخل فيما بعد فى تنظيمه ، لم يعلن إرادته فى جعله مؤسسة عامة ، ولم يمنحه أى اختصاص من اختصاصات السلطة العامة . أما رقابة الإدارة عليه من الناحيتين المالية والإدارية ، فهى بالقدر الذى يفرض عادة على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

(القضية رقم ٢٤٤ سنة ٥ ق) .

١٣٤

١٥ من ديسمبر ١٩٦٢

أقدمية : فى الدرجة ، تحديدها ، اختلافه بالنسبة لقرار الترقية عنه بالنسبة لقرار التعيين الأول ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المادة ٢٥ ، تطبيقها بأثر رجعى ، على مركز قانونى نشأ قبل العمل بهذا القانون .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٢٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، على أن : « تعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل مرسوم أو أمر جمهورى أو قرار على تعيين أكثر من موظف فى درجة واحدة ، اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(ا) إذا كان التعيين متضمناً ترقية ، اعتبرت

الأقدمية على أساس الأقدمية فى الدرجة السابقة . (ب) إذا كان التعيين لأول مرة ، اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ، ثم الأقدمية فى التخرج ، فإن تساويا تقدم الأكبر سناً ؛ وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية فى شأن الامتحان » .

وتقصى مفهوم هذا النص المحكم يؤكد أن ما رمى إليه الشارع من تحديد الأقدمية فى الدرجة الواحدة ، يختلف فى نطاق قرار الترقية ، عما رسمه بالنسبة لقرار التعيين الأول ، إذا اجتمع فى كل من القرارين أكثر من موظف فى درجة واحدة .

وهذا التمييز الجلى ، كاف وحده فى تفنيد القول بأن فقرتى المادة ٢٥ من قانون موظفى الدولة متكاملتان فى التطبيق ، ومرتبطتان إحداهما بالأخرى أوثق ارتباط ذلك إن هذا الارتباط المزعوم إن كان يراد به الاقتران أو التلازم النظرى فى ذاته ، ينقصه أن الحكم الذى أرساه الشارع بشأن تحديد الأقدمية فى حال اجتماع أكثر من موظف فى قرار الترقية ، غير الذى قرره فى حال اجتماع الموظفين فى قرار التعيين الأول .

- (القضية رقم ٦٦٦ سنة ٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز البيلاوى نائب رئيس المجلس والدكتور محمد سعد الدين الشريف وعبد الفتاح نصار وعزت عبد المحسن وأبو الوفا زهدى المستشارين) .

١٣٥

١٥ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — محاماة : حظر المرافعة ضد المصلحة التى كان يعمل بها المحامى .

ب — عمال : كادر ، فصل تأديبى .

حـ — لجنة استشارية : نصاب .

د — مكافأة : توصية اللجنة الاستشارية بالحرمان منها .

المبادىء القانونية :

١ — القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، بشأن المحاماة أمام المحاكم ، يحظر على المحامى أن يترافع ضد المصلحة التى كان يعمل بها خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة . ويتحدد نطاق هذا الحظر مكانياً بالمصلحة التى كان يعمل بها المحامى ، لا الوزارة بجميع مصالحها وفروعها وهيئاتها ، كما يتحدد زمنياً بالثلاث سنوات التالية لترك الخدمة . وتخلص حكمة الحظر فى الرغبة فى تجنب استغلال الموظف ما عسى أن يكون قد علمه بحكم وظيفته من أسرار المصلحة التى كان يعمل بها وقت أن كان أميناً عليها . وحظر المرافعة يقدر بقدره ، فلا يمتد إلى غير المصلحة التى يعمل بها المحامى ، ولو كانت تابعة لذات الوزارة التى تتبعها المصلحة التى كان موظفاً فيها ، كما لا يستمر بعد السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة ، وإن كان استغلال الأسرار بعدها ممكناً ، أو كانت المرافعة ضد ذات المصلحة .

٢ — فصل العامل من الخدمة بسبب

تأديبي ، لا يكون إلا بموافقة وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة الفنية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وأخذ رأى اللجنة إجراء شكلي تمهيدي واجب ، وإن كان وكيل الوزارة لا يتقيد بهذا الرأى فى إصدار قراره .

٣ — ما دام القانون قد أغفل النص على نصاب معين بصحة انعقاد اللجنة الاستشارية ، فإن انعقادها بأغلبية أعضائها يكون صحيحاً .

٤ — توصية اللجنة الاستشارية بحرمان العامل من المكافأة المستحقة عن مدة خدمته كعقوبة تبعية لقرار الفصل ، لا يعيبه أن قرار رئيس الجمهورية ٦٣٤ بشأن قواعد تأديب عمال اليومية الحكوميين ، الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٠ ، قد أغفل النص على هذا الحرمان بين الجزاءات التى أورد بيانها فى المادة الأولى منه ؛ ذلك أن الحرمان من المكافأة من توابع الفصل ، وعقوبة مكملة له ، فهى لا تقوم على استقلال حتى تحتاج إلى نص يقررها .

(القضية رقم ١٠٣٨ لسنة ٦ ق) .

١٣٦

١٥ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — أوقاف : أعضاء قسم قضاياها ، انتهاء خدمتهم ، أحكامه .

ب — قرار إدارى : معاش ، أسباب الإحالة إليه .

حـ — مستشار : بقضايا الأوقاف ، مقياس صلاحيته للوظيفة .

المبادىء القانونية :

١ — انطباق الأحكام الخاصة بالأعضاء الفنيين بمجلس الدولة على أعضاء قسم قضايا الأوقاف ، مقصور على أحكام المرتبات وشروط التعيين ، ولا يجوز القياس فيما عدا ذلك من الأحكام الخاصة بانتهاء خدمة أعضاء مجلس الدولة الفنيين ، بل تسرى أحكام قانون الموظفين فى هذا الشأن .

٢ — القرار الصادر بالإحالة إلى المعاش بغير الطريق التأديبي ، ليس جزاء تأديبياً ، ولا يلزم لمشروعية هذا القرار ثبوت كل الوقائع التى يستند إليها ، إذ يقع صحيحاً ولو انتفت بعض هذه الوقائع ، ما دامت الوقائع الأخرى محتملة ، ويمكن أن يستخلص منها استخلاصاً سائغاً عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة .

٣ — صلاحية مستشار بقسم قضايا الأوقاف للبقاء فى الوظيفة ، يجب أن توزن بحسب أرفع مستويات الأخلاق والسلوك ، وبحسب ما تستوجبه من أبلغ الحرص على اجتناب الشبهات .

(القضية رقم ١٧٢٧ لسنة ٦ ق) .

١٣٧

٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — موظف : فصل تأديبي ، غير تأديبي ، قرار إدارى ، سببه .

ب — موظف : فصل غير تأديبي ، دعوى تأديبية ، ...بة إدارية ، سلطة قضائية .

المبادىء القانونية :

١ — فصل الموظف من الخدمة يتم عن طريق التأديب ، أو بغير طريق التأديب ، طبقاً للأوضاع المرسومة قانوناً . والفصل التأديبي يدخل فى باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا ؛ وليس كذلك الفصل غير التأديبي . والفصل التأديبي قوامه وقائع معينة محددة ، وهو مالا يتطلبه الفصل بغير طريق التأديب . والفصل غير التأديبي يكفى فيه وجود أسباب لدى الإدارة تسوغه ، سواء أأفصحت عنها أم لم تفصح ، ما دام لم يثبت أنها قد انحرفت فيه إلى غير المصلحة العامة .

لذلك يعتبر قرار الفصل غير التأديبي صحيحاً قائماً على سببه المسوغ له ، فى حالة عدم ذكر السبب ، وعلى من يدعى العكس عبء الإثبات ، مع خضوع السبب لرقابة المحكمة عند الإفصاح عنه .

٢ — إحالة أوراق المخالفة إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى التأديبية ، ثم فصل الموظف من الخدمة بغير طريق التأديب قبل أن تتصل الدعوى بالمحكمة التأديبية ، لا يمثل عدواناً على السلطة القضائية ، أو مصادرة لاختصاصها ، وإجراءات المحاكمة التأديبية غير ذات موضوع بعد صدور قرار الفصل غير التأديبي ، لأن لكل من الفصل التأديبي وغير التأديبي نطاقه الخاص ، ووصفه الذى يتميز به ، والمحاكمة التأديبية ، والحكم على الموظف بغير عقوبة الفصل ، لا يحول دون استعمال جهة الإدارة حقها فى الفصل بغير الطريق التأديبي ، متى قام على سببه المسوغ له . والفصل غير التأديبي ليس جزاء حتى يعكس اعتداء من جهة الإدارة على السلطة القضائية ، وإنما هو إجراء خوله القانون لها ، لإبعاد من لم تر فيهم الصلاحية للقيام بأعباء الوظيفة العامة .

(القضية رقم ١٠٧٦ لسنة ٧ ق) .

١٣٨

٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — طعن : قرار مجلس التأديب ، ميعاد الستين يوماً ، قطعه ؛ معافاة ؛ حبس احتياطى .

ب — حبس احتياطى : رفض طلب معافاة والطالب محبوس احتياطياً ؛ طعنه خلال ستين يوماً من خروجه من الحبس .

حـ — ذنب إدارى : عقوبته ، ملاءمتها للذنب .

المبادىء القانونية :

١ — قرار مجلس التأديب الصادر بالعزل من الخدمة ، هو حكم يسرى عليه ما يسرى على أحكام العزل الصادرة من المحاكم التأديبية . ويكون الطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا . فإذا تقدم صاحب الشأن بطلب إلى مفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا ، لمعافاته من رسوم الطعن فى هذا القرار ، فأحال المفوض هذا الطلب إلى مفوض الدولة لمحكمة القضاء الإدارى ، باعتبار القرار المطلوب الطعن فيه ليس حكما ، فإن طلب صاحب الشأن يقطع فى هذه الحالة سريان مواعيد الطعن .

٢ — صدور قرار مفوض الدولة برفض طلب المعافاة وقت أن كان الطالب محبوساً احتياطياً، وإقامة الطالب طعنه خلال الستين يوماً التالية للإفراج عنه، يجعل الطعن مقبولا لتقديمه فى الميعاد القانونى .

٣ — يجب تدرج العقوبات المقررة للذنوب الإدارية، بما يتلاءم وهذه الذنوب. فإذا قرر مجلس التأديب فصل موظف من الخدمة تأسيساً على ما ارتآه من ثبوت جريمتى التزوير والاختلاس فى حقه؛ ثم نفى الحكم الجنائى الذى صدر لاحقاً لقرار مجلس التأديب ثبوت هاتين الجريمتين، فإن عقوبة الفصل لا تكون فى هذه الحالة ملائمة للذنب الإدارى، ويكون للمحكمة الإدارية تعديل العقوبة فى حدود ما يتلاءم وما ثبت بصفة نهائية من ذنب إدارى يستأهل المؤاخذة .

(القضية رقم ١٠٨١ لسنة ٨ ق) .

١٣٩

٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

محكمة تأديبية : إلغاء ؛ تقرير سنوى .

المبدأ القانونى :

المحكمة التأديبية ليست محكمة إلغاء فى مجال إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ومن ثم فلا تملك التعقيب على تقدير الكفاية فى التقرير السنوى الذى يعرض عليها . والمحكمة التأديبية منوط بها فحص حالة الموظف وتقرير صلاحيته للاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى، أو عدم قدرته على العمل ؛ بغير تعقيب على تقرير الكفاية بالتقارير السنوية .

(القضية رقم ٢٦٠١ لسنة ٦ ق) .

١٤٠

٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

موظف : تقرير سنوى ، جزاء تأديبى .

المبدأ القانونى :

تقدير كفاية الموظف فى التقارير السنوية السرية عن الأعوام ١٩٥٣ إلى ١٩٥٦ بدرجة ٨٥ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٠ على التوالى . ثم تقديرها عن عام ١٩٥٧ بدرجة ضعيف ؛ فإن التقدير الأخير يكون سليما متى كان مستمداً من أصول صحيحة ثابتة فى الأوراق. لأن دلالة التقارير السنوية السابقة على العام الذى يجرى عنه التقرير ليست دلالة قاطعة فلا تثريب على لجنة شئون الموظفين إن هى اعتمدت فى تقريرها على سبق توقيع جزاءات على الموظف، مادام فى تعاقب هذه الجزاءات ما يرين على صفحته ويخدش قيامه بعمله بكفاية .

(القضية رقم ١٢٢٣ لسنة ٧ ق) .

١٤١

٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — عقد إدارى : ممارسة .

ب — عقد إدارى : استبعاد شخص من مجال التعاقد .

المبادىء القانونية :

١ — حرية الإدارة فى اختيار المتعاقد لدى التعاقد عن طريق الممارسة ، ليس ما يتنافى معها إخضاع الممارسة لتنظيم قانونى معين ؛ لأنه ليس فى النظم المقررة للتعاقد عن طريق الممارسة ، مهما تبلغ دقتها ، ما يلزم جهة الإدارة اختيار متعاقد معين .

٢ — يجوز للإدارة استبعاد بعض الأشخاص عن مجالات التعاقد مع جهة الإدارة بما يتجمع لديها من تقرير عام عن كفايتهم وقدرتهم ، ولو لم يسبق ارتباطهم معها فى عمل ما ، وذلك كإجراء وقائى تمليه غيرة الإدارة توخيا للمصلحة العامة .

(القضية رقم ١٦٥٤ لسنة ٦ ق) .

١٤٢

٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

موظف : استقالته بعد الخامسة والخمسين .

المبدأ القانونى :

إذا طلب الموظف الذى بلغ سن الخامسة والخمسين ترك الخدمة ، على أن يسوى معاشه على أساس ضم سنتين لمدة خدمته وحسابها فى المعاش ، وذلك طبقاً للقانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ؛ يجب التزام أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن هذا الطلب ، باستثناء الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ منه ، وهى التى تنص على اعتبار الاستقالة المقترنة بأى قيد ، أو المعلقة على أى شرط ، كأن لم تكن ، مع وجوب الفصل فى الطلب المذكور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإلا اعتبر مقبولا .

(القضية رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٧ ق) .

١٤٣

٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — دمغة : تظلم إدارى ، خلوه من طابع دمغة ، أثره .

ب — شرف : جريمة مخلة به ؛ شيك بدون رصيد ؛ موظف ، إنهاء خدمته .

المبادىء القانونية :

١ — خلو التظلم الإدارى من طابع الدمغة لا يبطله ؛ إذ يكفى أن يقوم التظلم بين سمع الإدارة وبصرها ، حتى يترتب عليه أثره ، وإن أعوزه استيفاء إجراء شكلى متطلب لغرض آخر ، لم يترتب عليه القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن تقرير رسم دمغة ، جزاء البطلان .

والورقة التى تقدم إلى الجهات القضائية أو الإدارية غير مستوفاة رسم الدمغة ، لا تعتبر معدومة فى ذاتها ، أو كأن لم تكن ؛ وإنما يمتنع على القضاة والموظفين إجراء أى عمل من اختصاصهم فى شأنها ، ما لم يؤد الرسم المستحق عليها . فالورقة صالحة فى ذاتها ، وقائمة بما فيها ، وإنما العمل المطلوب

من هؤلاء الموظفين مرجأ من جانبهم إلى ما بعد سداد الرسم .

أما الأثر القانونى الذى يرتبه الشارع على واقعة تقديم التظلم ، وإن خلا من رسم الدمغة ؛ فإنه يتحقق من حيث اعتبار شرط التظلم الادارى السابق مرعيا قبل رفع دعوى الالغاء .

٢ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، من الجرائم المخلة بالشرف ، لما تنطوى عليه من مساس بسمعة الموظف وذمته ولتأثيرها على الثقة فى أمانته ونزاهته وصلاحيته ، ولما تتطلبه من قصد جنائى خاص ، حتى أن الشارع ألحقها بجريمة النصب ، وعاقب عليها بالعقوبة المقررة لها .

لذلك يقع لزاماً بقوة القانون ، إنهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة ، بعد صدور حكم عليه بالحبس مع الشغل فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، دون حاجة إلى قرار خاص بذلك .

(القضية رقم ١٦٧٣ لسنة ٧ ق) .

١٤٤

٣٠ من ديسمبر ١٩٦١

ا — مهندس : غير ذى مؤهل ، قيده بسجل خاص بوزارة الأشغال ، شروطه .

ب — عمل هندسى : جائز مباشرته لغير المهندسين ، وللمهندسين تحت التمرين ، والمهندسين المساعدين .

المبادىء القانونية :

ا — إن وزارة الأشغال العمومية أنشأت سنة ١٩٣٩ ، وقبل صدور القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية ، سجلا داخلياً خصصته لقيد مهندسى المقاولين القدامى ، وهم القائمون بالأعمال الهندسية من غير ذوى المؤهلات ، ودرجت على أن تراعى فيمن يقيد اسمه بهذا السجل لاعتماده كمهندس مقاول ، أن يكون قد تحققت لها سابقة قيامه بأعمال هندسية بفروع الوزارة ، تثبت توافر الخبرة والصلاحية اللازمين ، واكتساب المران الكافى للاضطلاع ببعض الأعمال الهندسية التى لا تتطلب تأهيلا خاصاً ؛ وأن يوصى بالتفتيش المختص ، أو المصلحة صاحبة الشأن بقيد اسمه فى هذا السجل فى ضوء التقارير المقدمة عنه .

ومتى تم القيد كان للوزارة حرية القبول أو رفض أى مهندس من المقيدين بهذا السجل ، يرشحه المقاول لعملية معينة بحسب تقديرها لصلاحيته الشخصية للقيام بأعباء هذه العملية ، ولو كان مستوفيا الشروط المطلوبة . كما أن لها فى أى وقت ، إذا رأت عدم صلاحية المهندس المقيد للعمل ، أن تطلب من المقاول استبدال غيره به ، ممن تأنس فيه الكفاية من بين المهندسين المقيدين ، الأمر الذى جرت على النص عليه عادة فى العقود التى تبرمها مع المقاولين .

وقد استمر العمل بنظام القيد بهذا السجل على الأسس المتقدمة ، حتى صدر القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ، بإنشاء نقابة المهن الهندسية ،

الذى نص فى الفقرة الثالثة من المادة ٧١ على أنه : « لا يجوز لغير المهندسين ، والمهندسين تحت التمرين ، والمهندسين المساعدين ، المقيدين بالسجل ، أن يباشروا من الأعمال الهندسية إلا الأعمال التى يحددها وزير الأشغال بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

وتطبيقاً لهذا النص ، أصدرت وزارة الأشغال القرار الوزارى ٨٥٢٨ فى ٢٤ من نوفمبر ١٩٤٩ ، الذى حدد الأعمال الهندسية التى يجوز لغير المهندسين مباشرتها . إلا أن هذا القرار عدل بالقرار ٨٧٠١ فى ١٧ من يوليه ١٩٥٤ ، وذلك بناء على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٣٠ من يونية ١٩٥٣ فى الدعوى ٢١٨ لسنة ٤ ق الذى قضى بإلغاء القرار الوزارى السابق ، فيما تضمنه من تقييد الأعمال الهندسية التى يجوز لغير المهندسين مباشرتها ، بقيد عدم زيادة قيمتها على قدر معين من المال أو الأفدنة ، وبقيد موافقة المصالح والهيئات الهندسية .

وفى أوائل عام ١٩٥٤ اتجه رأى الوزارة إلى إلغاء نظام القيد فى سجلها الخاص وقفل هذا السجل نهائياً . وهو الذى كان الغرض منه تحديد عدد أفراد هذه الطائفة من مهندسى المقاولين القدماء غير الحاصلين على مؤهلات هندسية ، وحصرهم إلى أن ينقرض هذا النظام تدريجاً ، سواء بوفاة المقيدين بالسجل ، أو بثبوت عجزهم عن العمل . وتحقيقاً لهذا الاتجاه ، حررت الوزارة فى ١٢ من أبريل ١٩٥٤ إلى جميع تفاتيش الرى للإفادة عما إذا كان ثمة مندوبو مقاولين ، سبق لهم العمل بالتفاتيش من غير المقيدين بالسجل . وتنطبق عليهم شروط القيد به ، مع بيان العمليات التى قاموا بها ، لعرض أمرهم على السيد الوزير للنظر فى إضافة اسم من يكون مستوفياً الشروط بالسجل ، وقفله بعد ذلك نهائياً .

٢ — إن قرار وزير الأشغال العمومية ٨٧٠١ لسنة ١٩٥٤ ، الصادر تطبيقاً لنص المادة ٧١ فقرة ثالثة من القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة للمهن الهندسية ، وهو الذى يحكم الحالة المعروضة ؛ تناول فى مادته الأولى الإحالة إلى الجداول المرافقة له فيما يختص بتحديد الأعمال الهندسية التى يجوز أن يباشرها غير المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل ؛ أى التى يجوز أن يباشرها مهندسو الخبرة ، وهم مندوبو المقاولين غير المؤهلين فى أى جهة من الجهات ، لا فى وزارة الأشغال فحسب .

ولم يتضمن القرار ولا القانون ، إلزاماً على الوزارة المذكورة أو على غيرها من الجهات الأخرى ، بقبول هذه الطائفة من المهندسين حتما للقيام بما قد يكون لديها من الأعمال ، أو قصرها عليهم دون سواهم ، بل جعل الأمر فى ذلك جوازياً ، مرده إلى رأى الجهة صاحبة الشأن ، التى تترخص بما هى أقدر على وزن ملاءمته فنياً وعملياً ، فى تقدير صلاحية

المهندس الشخصية، للقيام بالأعمال الهندسية المراد إجراؤها فى دائرة اختصاصها، بما يضمن سلامة هذه الأعمال، ويحقق حسن أدائها على هدى المصلحة العامة.

ومفاد الجواز المعنى بنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦، ليس إيثار مهندسى الخبرة ذاتياً بالأعمال الهندسية التى خول القانون وزير الأشغال تحديدها بقرار منه، أو جعلها حقاً لهم أو وقفاً عليهم؛ بل إباحة مزاولتهم هذه الأعمال، وحظر مباشرتهم لما عداها، أى أنه تحديد موضوعى لنشاطهم الفنى الهندسى، وقيد على هذا النشاط فى الوقت ذاته.

فإذا كانت وزارة الأشغال قد أنشأت منذ سنة ١٩٣٩، وقبل صدور هذا القانون، سجلا خاصاً بها، منبت الصلة بالقانون المذكور ومقصوراً عليها، لقيد مهندسى المقاولين غير المؤهلين، نظراً إلى طبيعة أعمالها الهندسية وما تقتضيه من دقة خاصة، وذلك كتنظيم داخلى خاص بها وبفروعها للرجوع إليه فى أعمالها الهندسية العديدة، وكان هذا السجل من ابتكارها ولا يقيدها أو يقيد سواها من وزارات الحكومة الأخرى أو مصالحها، أو الهيئات والأفراد. وهو سجل لم يقض القانون بإنشائه، أو يتصد لتنظيمه وتحديد شروط القيد به؛ وكان إمساك هذا السجل أو إقفاله، أمر خاضع لرغبتها وتقديرها، إذ لا يحكمه القانون ولا صلة له به، فهو لا يؤثر بصفة عامة على حق هذه الطائفة المستمد من نص المادة ٧١ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦، ومن قرار وزير الأشغال ٨٧٠١ لسنة ١٩٥٤، وعدم موافقتها على قيد المدعى بسجلها بعد قفله، وهو تنظيم عرفى ذات خاص بها، لم يتعلق به حقه، لا يعنى حرمانه بصفة مطلقة من مباشرة الأعمال الهندسية التى حددها القرار الوزارى آنف الذكر، بتفويض من الشارع بما يمكن أن يعتبر مصادرة لهذا الحق أو مانعاً له من ممارسته.

(القضية رقم ٢٠٣٧ لسنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد ابراهيم الديوانى نائب رئيس المجلس ومصطفى كامل اسماعيل وحمد مختار العزبى وعزت عبد المحسن وأبو الوفا زهدى المستشارين).

قضاء المحاكم الكلية

١٤٥
محكمة اسكندرية الابتدائية
٣ من فبراير ١٩٦٣

استئناف ، متى يعتبر مرفوعاً ، المادة ٤٠٥/١ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، المادة ٦ مرافعات .

المبدأ القانونى :

لكى يعتبر الاستئناف مرفوعاً فى الميعاد (بعد التعديلات الواردة فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) يجب أن يتم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف فى الميعاد القانونى إعلاناً صحيحاً ولا عبرة بتاريخ تقديم الصحيفة لقلم المحضرين .

المحكمة

« من حيث إن الحكم المستأنف قد صدر فى مادة مستعجلة فيكون ميعاد استئنافه خمسة عشر يوماً طبقاً لنص المادة ٤٠٢/٢ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

« ومن حيث إن المادة ٤٠٥/١ من قانون المرافعات (المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ٦٢) قد نصت على أن « يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى » ويبين منها بوضوح أن الاستئناف لا يعتبر مرفوعاً فى الميعاد إلا إذا أعلنت صحيفته للمستأنف ضده فى خلال الميعاد بصرف النظر عن الوقت الذى تقدم فيه صحيفة الاستئناف لقلم المحضرين إذ أن الشرع لم يذكر فى باب الاستئناف أن تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين أو قلم الكتاب يعتبر معه أن الاستئناف قد رفع ويمنع من فوات ميعاد الاستئناف . ولا يقدح فى هذا ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٠ لسنة ٦٢ بشأن المادة ٤٠٥ من أنه « سوف يترتب على ذلك اعتبار الاستئناف مرفوعاً إذا قدمت صحيفته إلى قلم المحضرين فى ذلك الميعاد بعد أداء الرسم » إذ أن النص لا يفيد ذلك وليس معنى اتباع إجراءات رفع الدعوى عند رفع الاستئناف أن يكون تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين منتجاً لنفس الأثر المترتب على تقديم صحيفة الدعوى ، لأن اتباع نفس الإجراءات لا يستتبع حتما حدوث نفس الآثار . هذا فضلا عن أن المادة السادسة من قانون المرافعات (التى لم يشملها التعديل الوارد بالقانون ١٠٠ لسنة ٦٢) تنص على أنه « إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم اعلان الخصم خلاله » .

« ومن حيث إنه لكل ماتقدم فلكى يعتبر الاستئناف مرفوعاً فى الميعاد يجب أن يتم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف فى الميعاد القانونى إعلاناً صحيحاً » .

(القضية رقم ١٠٣٩ سنة ١٩٦٢ مدنى مستعجل مستأنف رياسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحى قنصوه رئيس المحكمة وأحمد محمود حسنى وحافظ السلمى القاضيين) .

١٤٦
محكمة اسكندرية الابتدائية
٢٤ من مارس ١٩٦٣

ا — استئناف : ميعاده ، المادة ٤٠٢ مرافعات المعدله بالقانون ١٠٠ لسنة ٦٢ ، استئناف حكم دعوى التعويض عن الفصل التعسفى ، المـادة ٧٥ من قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ٥٩ .

ب — عامل عرضى : شروط انطباق المادة ٨٨/ا من قانون العمل ، مثال — العامل العرضى فى حكم المادة ٢/٢ من قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ٥٩ — اختلاف العرضية فى كل قانون عن الآخر .

حـ — فصل بلا مبرر : عدم كفاية المبرر يستوى مع انعدامه ، مثال .

المبادىء القانونية :

١ — ميعاد استئناف الدعاوى العمالية بما فيها الحكم الصادر فى دعوى التعويض عن الفصل التعسفى هو ستين يوماً طبقاً لنص المادة ٤٠٢ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ميعاد العشرة أيام المنصوص عليه فى المـادة ٧٥ من قانون العمل تزيد من المشرع سهى عن تعديله عند تعديل مواعيد الاستئناف بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

٢ — لكى يعتبر العامل عامل عرض لا تنطبق عليه أحكام الفصل الخاص بعقد العمل الفردى من قانون العمل ٩١ لسنة ٥٩ يجب توافر شروط ثلاثة : الأول أن يكون العمل عرضياً لا يتكرر من وقت لآخر . والثانى ، ألا يكون مما يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل . والثالث ، ألا يستغرق العمل أكثر من ستة أشهر . والعرضية فى مفهوم قانون العمل تختلف عنها فى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ٥٩ فى المادة ٢/٢ منه إذ أن المادة الأخيرة لاتشترط توقيتاً للعمل كما لا تستلزم أن يكون العمل مما لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله رب العمل .

٣ — إذا كان السبب الذى استندت إليه الشركة لفصل العامل لا ينهض مبرراً كافياً فلا حاجة بعد ذلك إلى تكليف هذا الأخير بإثبات تعسف الشركة إذ أن عدم كفاية المبرر يستوى مع انعدامه .

المحكمة

« . . . ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المستأنف عليها فقد نص المشرع فى المادة السابعة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال والعمال المتدرجون والمستحقون عنهم ونقابات العمال طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه السرعة وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ، ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها » وبناء على هذا النص وعملا بالمادة ٤٠٢/٢ من قانون المرافعات (قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) كان ميعاد استئناف الدعاوى العمالية عشرة أيام باعتبارها من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة . أما ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ٥٩ من أن يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى موضوع طلب التعويض عن الفصل التعسفى عشرة أيام فليس إلا استطراد لما سبق أن نظمته المادة السابعة من نفس القانون

بدليل ما جاء فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من أنه « وعلى المحكمة أن تفصل فى الموضوع إن كان له محل وذلك على وجه السرعة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة » ولم يكن المشرع يقصد بذلك إلا تأكيد الحاق دعاوى المطالبة بالتعويض بتلك التى أوجب الفصل فيها على وجه السرعة حتى لا يتطرق إليها أى شك ولم يقصد أن يجعل لها ميعاداً خاصاً لاستئناف الأحكام الصادرة فيها إذ أن القاعدة العامة الواردة فى المادة السابعة من القانون ٩١ لسنة ٥٩ جعلت ميعاد الاستئناف عشرة أيام فى جميع الحالات بالنسبة للدعاوى التى ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون سواء أكان موضوع الدعوى مطالبة بأجر أو بمكافأة أو بتعويض عن الفصل التعسفى أو غيره من الحقوق العمالية فلو أن المشرع لم ينص على ميعاد الاستئناف فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ٥٩ لكان الميعاد تطبيقاً لنص المادة ٧ من نفس القانون هو عشرة أيام إذ أن هذه المادة الأخيرة تسرى على جميع الدعاوى وقد وردت فى الفصل الثانى الخاص بالأحكام العامة ضمن الباب الأول التمهيدى وما كان المشرع بحاجة إلى ترديد الحكم العام فى نص المادة ٧٥ فقرة أخيرة ولم يكن هذا منه إلا تزيد كان فى غنى عنه .

« ومن حيث إن المادة ٤٠٢ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ٦٢ نصت على أن « ميعاد الاستئناف ستين يوماً لم ينص القانون على غير ذلك ، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم » وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٠ لسنة ٦٢ تحت هذه المادة أن المشرع وحد ميعاد الطعن بالاستئناف فجعله ستين يوماً سواء أكان الحكم صادراً من محكمة جزئية أم ابتدائية وخمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ولم يعد ثمة ميعاد منقوص فى مواد الأوراق التجارية ولا المواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة لأن هذه التفرقة لم يعد لها محل ولا تتناسب الفائدة المرجوة منها مع الخلافات التى تثيرها .

وعلى هذا وبناء على إلغاء التفرقة بين الدعاى التى تنظر على وجه المعتاد وتلك التى تنظر على وجه السرعة أصبح ميعاد استئناف الدعاوى العمالية — والتى كانت تنظر على وجه السرعة — ستين يوماً طبقاً لنص المادة ٤٠٢ مرافعات المعدلة ولا محل لاستثناء الدعاوى الصادرة فى موضوع طلب التعويض من هذه القاعدة والقول بأن ميعاد استئنافها هو عشرة أيام طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ٥٩ إذ أن النص على هذا الميعاد ما هو إلا تزيد من المشرع كان فى غنى عنه اكتفاء بالمادة السابعة من القانون كما أنه لم يكن فى حاجة إلى النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ على أن دعوى التعويض يفصل فيها على وجه السرعة مما يفهم منه أنه ما حدد ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض بعشرة أيام إلا لأنه اعتبرها بنص صريح منفرد — وهو ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة — من الدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة مما يستتبع بعد إلغاء التفرقة بين الدعاوى التى تنظر على وجه الاعتياد وتلك التى تنظر على وجه السرعة أن تكون دعوى التعويض شأنها شأن باقى الدعاوى العمالية فيما يتعلق بميعاد استئناف الحكم الصادر فيها . ولا يمكن القول بعكس ذلك إذ لا يتصور أن يكون المشرع قد أراد أن يفرد دعوى التعويض بميعاد خاص لاستئناف الحكم الصادر فيها دون

بقية الدعاوى العمالية إذ لا يوجد ما يبرر جعل ميعاد الاستئناف فيها عشرة أيام فى حين أن ميعاد استئناف الدعاوى فى المواد المستعجلة خمسة عشر يوماً وباقى الدعاوى العمالية ستين يوماً . ولا يفسر بقاء نص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ٥٩ رغم تعديل المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات إلا بأنه من قبيل السهو إذ اكتفى المشرع بتعديل القاعدة العامة وسهى عن التعرض للاستطراد الذى كان فى غنى عنه والذى كان يمكن تداركه بقواعد التفسير .

« ومن حيث إن المادة ٨٨/ا من القانون ٩١ لسنة ٥٩ (تقابل وتطابق للفقرة ا من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى) تخرج عن نطاق تطبيق الفصل الخاص بعقد العمل الفردى « الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر » ويتضح من هذا النص أن هناك شروطاً ثلاثة لا بد من توافرها جميعاً حتى يتحقق هذا الاستثناء :

١ - فيشترط أولا أن يكون العمل عرضياً أى لا يكون من الأعمال التى تتكرر من وقت لآخر كالأعمال الموسمية .

٢ - ويشترط ثانياً ألا يكون العمل مما يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل فلا يعتبر العمل عرضياً لمجرد كونه غير مستمر مثل قيام شركة السكر بنقل القصب لمصانعها فى بعض الأوقات فهو عمل موسمى وليس عملا عرضياً وهو يدخل فى النشاط المعتاد للشركة . وبالتالى تنطبق أحكام الفصل الخاص بعقد العمل الفردى على القائمين به أياً كانت مدة العمل . وقد مثلت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ٥٢ للعمل العرضى بحالة تكليف بناء بإقامة حائط فى أحد المصانع .

٣ - وقد حدد المشرع العمل المؤقت تحديداً زمنياً بأنه العمل الذى لا يستغرق أكثر من ستة أشهر فتنطبق أحكام الفصل الخاص بعقد العمل الفردى على العمال الذين يقومون بأعمال عرضية لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل إذا استمرت أعمالهم أكثر من هذه المدة .

« ومن حيث إنه يبين بوضوح من استقراء ما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن الشركة المستأنف عليها تقر بأن المستأنف كان يعمل بها بأجر يومى قدره ٣٠ قرشا فى بعض الأوقات فى عملية شحن الخزان الخاص بالمولاس وتفريغه فى حالة التصدير للخارج وأن مدة عمله بدأت فى ٣١/١٢/١٩٥٥ وانتهت فى ٣١/١٢/٦١ أى أنه عمل لمدة ست سنوات وعلى هذا وتطبيقاً للقواعد القانونية السالف بيانها يبين بجلاء أن العمل الذى كان يقوم به المستأنف لا يخرج عن طبيعة عمل الشركة المستأنف عليها وهى شركة السكر والتقطير المصرية إذ أن شحن وتفريغ الخزانات الخاصة بمادة المولاس هو من صميم عمل الشركة كما أن مدة عمل المستأنف بالشركة بإقرارها هى ست سنوات فضلا عن أن العمل لا يعتبر فى حكم القانون عملا عرضياً مؤقتاً بدليل أن يتكرر من وقت لآخر .

ولا يغير من هذا النظر الذى انتهت إليه المحكمة ما جاء بنص المادة ٢/٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ٥٩ التى تقضى بأن يستثنى من تطبيق أحكام ذلك القانون « العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال

التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلا فيما يرد به نص خاص » إذ لا يشترط لتحقيق هذا الاستثناء — فى حكم القانون ٩٢ لسنة ٥٩ — أن يكون العمل مما لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل بل يكفى أن يكون العمل عرضياً مؤقتاً ولذلك نص القانون على أن الاستثناء من أحكام التأمينات الاجتماعية يشمل عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ رغم أن عملهم يدخل فى صميم ما يزاوله المقاول رب العمل كما لم يحدد التوقيت بألا تزيد مدة اشتغال العامل على ستة أشهر كما هو الحال فى نص الفقرة ١ من المادة ٨٨ من قانون العمل كما يلاحظ أن المادة ٢/٢ من قانون التأمينات الاجتماعية قد خصت بالذكر « العمال الموسميين » كمثال للعمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة . وهذا يدل على أن المقصود بلفظ العرضية فى نص هذه المادة يختلف عن معناه فى نص المادة ١/٨٨ من قانون العمل إذ أن العمل الموسمى لا يعتبر عملا عرضيا فى مفهوم قانون العمل .

« ومن حيث إن هذه المحكمة ترى من قيام الشركة المستأنف عليها بتوقيع الكشف الطبى على المستأنف بعد أن عمل بها لمدة ست سنوات وفصله من عمله لمجرد رسوبه فى هذا الكشف نظراً لارتفاع ضغط دمه ورغم عدم ثبوت عجزه عن تأدية عمله الذى ظل يقوم به لمدة ست سنوات دون أن يوقع عليه كشف طبى . ترى من هذا أن السبب الذى استندت إليه الشركة لفصل المستأنف لا ينهض مبرراً كافيا لفصله وعلى ذلك فلا حاجة بعد ذلك إلى تكليف هذا الأخير بإثبات تعسف الشركة إذ أن عدم كفاية المبرر تستوى مع انعدامه » .

(القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣ عمال مستأنف بالهيئة السابقة) .

أوامر الأداء

طبيعتها وطرق الطعن فيها

للسيد رئيس المحكمة فتحى عبد الصبور
رئيس المكتب الفنى بمحكمة النقض

— ٢ —

قدمنا فى مقال سابق(١) أن أمر الأداء فى طبيعته Par nature ليس أمراً ولائياً ولا أمراً على عريضة لاختلافهما من حيث إجراءات الصدور والآثار التى يرتبها القانون لكل منهما رغم أنهما يتفقان فى أن كلا منهما يصدر من قاض على عريضة فى غيبة الخصم وبدون سماع مرافعة ، وأن أمر الأداء ليس إلا حكما قضائياً(٢) فاصلا فى خصومة وإن كان المشرع قد جعله من حيث الشكل يصدر فى صورة أمر ordonnance .

أثر تكييف أمر الأداء بأنه حكم قضائى :

١٣ — وتبدو أهمية تكييف أمر الأداء بأنه حكم قضائى لا أمر على عريضة وبأنه فاصل فى خصومة قضائية من وجوه عدة كما يلى :

(أ) وجوب مراعاة القواعد التى رسمها القانون للاختصاص بالدعاوى والتوكيل فى الخصومة .

(ب) حجية أمر الأداء باعتباره حكما قضائيا حاسما للخصومة وما يتصل بذلك من أحكام النفاذ المعجل والإشكال فى تنفيذه .

(جـ) طرق الطعن وخضوعه للأحكام التى وضعها القانون لقواعد الطعن فى الأحكام ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه إلا ممن صدر ضده الأمر كما لا يجوز الطعن فى الأمر ممن قبله أو ممن قضى له بكل طلباته ، وإن كان الأمر بالأداء ينفرد بطريق خاص من طرق الطعن هو طريق التظلم فيه . وسنفرد المبحث التالى لبيان طرق الطعن فى أمر الأداء ولا يبقى هنا إلا أن نتناول بالبحث ماتقتضيه طبيعة الأمر بالأداء — على ما تقدم — من وجوب مراعاة قواعد الاختصاص بالدعوى والتوكيل فى الخصومة ومدى حجية الأمر بالأداء .

---

(١) راجع مقالنا « أوامر الأداء : طبيعتها وطرق الطعن فيها » بمجلة المحاماة السنة ٤٤ العدد الأول ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) وقد أخذ بهذا الرأى الدكتور رمزى سيف فى كتابه الوسيط فى شرح قانون المرافعات طبعة سنة ١٩٦٢ ص ٧٧٩ وما بعدها .

قواعد الاختصاص والتوكيل فى الخصومة :

١٤ — قدمنا(١) أن طريق أمر الأداء طريق للتقاضى رسمه الشارع استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى الواردة بالمادة ٦٩ من قانون المرافعات وأن طلب استصدار أمر الأداء بعد مطالبة قضائية جازمة بالحق بعد تكليف المدين بالوفاء وأن الخصومة فى صورة طلب أمر الأداء إنما تشكل ذلك النزاع الذى يثيره طالب الأمر أمام القاضى فى طلبه بالإجراءات التى رسمها القانون ولذلك فإن أمر الأداء يشتمل على قضاء قطعى ملزم(٢) .

١٥ — ومتى كان طلب أمر الأداء مطالبة قضائية ، وقد صرح المشرع فى المادة ١/٨٥٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأنه قاطع للتقادم وتبدأ به الخصومة بين الطرفين(٣) من تاريخ تقديم الطلب فينبنى على ذلك :

(أ) أن طلب الأمر بالأداء لايقبل من الدائن إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملا(٤) .

(ب) أن الشارع قد أوجب صدور الأمر من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو قاضى المحكمة الإبتدائية بحسب الأحوال أى بحسب قواعد الاختصاص العامة فى التقاضى وذلك مالم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى — محليا أو قيميا — بالفصل فى النزاع(٥) وذلك لعدم تعلق الاختصاص بحسب قيمة الدعوى والاختصاص المحلى بالنظام العام(٦) .

أما الاختصاص النوعى فلا جدال فى وجوب أن يكون القاضى الذى أصدر الأمر مختصاً بالفصل فى النزاع نوعيا ولذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المنازعة « إيجارية » ناشئة عن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن وتستلزم تطبيق نصوصه فإنها تدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية دون المحكمة الجزئية عملا بالمادة ١٥ من القانون المذكور ومن ثم لا يكون قاضى محكمة المواد الجزئية مختصاً بإصدار أمر الأداء بالمبالغ التى كانت محل هذا النزاع(٧) .

---

(١) راجع مقالنا السابق الاشارة إليه بند ٥ .

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقارن م ٨٠٢ مرافعات معدلة حيث عبرت بعبارة « الفصل فى النزاع » .

(٣) راجع د . رمزى سيف المرجع السابق ص ٧٨٥ وقارن الاستاذ الوشاحى فى كتابه « أوامر الأداء » بند ٧٨ .

(٤) م ٨٥٧ / ١ مرافعات معدلة .

(٥) م ٨٠٢ مرافعات معدلة .

(٦) راجع م ١٣٢ و ١٣٤ مرافعات .

(٧) راجع نقض مدنى ١٤ مارس سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٨ ق بمجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ٢٩٣ .

وفى مجال الاختصاص الولائى لا يكون القاضى الذى يصدر الأمر بالأداء مختصاً بما يخرج عن ولاية المحاكم بمعنى أنه إذا كان المبلغ المطالب يمس أمراً إدارياً أو يتعلق بالتعويض عنه أو كان متعلقاً بتنفيذ عقد إدارى أو بالتعويض بشأنه فإن قاضى أمر الأداء لايكون مختصاً بإصداره ولائياً ، بل أن الرأى الراجح أنه لامحل لتطبيق نظام أوامر الأداء أمام مجلس الدولة(١) وليس أدل على ذلك من أن المادة ٨٥٢ مرافعات معدلة قد أفصحت عن أن أمر الأداء إنما يستصدر من قاضى محكمة المواد الجزئية أو قاضى المحكمة الابتدائية مما يتعلق بنظام القضاء العادى الأمر الذى لايقوم عليه النظام القضائى بمجلس الدولة .

(جـ) إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم قد ساوى طلبات الأداء بصحف الدعاوى حين نص فى المادة ٢٥/٤ و ٥ منه على أنه « لايجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والإدارية أو طلبات الأداء إلى المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها . ولا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات الأداء إلى المحاكم الجزئية إلا إذا كان موقعاً عليها من أحد المحامين المقررين أمامها وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء نصاب الاستئناف » . ومخالفة حكم المادة ٢٥ سالفة الذكر يؤدى إلى البطلان لعدم استيفاء الأوضاع التى يتطلبها القانون وهذا البطلان متعلق بالنظام العام(٢) ولا يكفى اتخاذ مكتب المحامى محلا مختاراً فى طلب أمر الأداء دون توقيع المحامى عليه(٣) .

حجية الأمر بالأداء :

١٦ — قدمنا أن أمر الأداء حكم قضائى فاصل فى خصومة ومن ثم فهو يحوز حجية الأمر المقضى فيمنع الخصوم من العودة إلى المنازعة فيما قضى به إلا بطريق من طرق الطعن المقررة قانوناً . ومتى أصبح أمر الأداء نهائياً فقد أضحى عنواناً للحقيقة ولو كان قد شابه بطلان متعلق بالنظام العام ذلك أن اعتبارات قوة الأمر المقضى المتعلقة بالعدالة تعلو على اعتبارات النظام العام(٤) .

ومتى حاز أمر الأداء حجية الأمر المقضى كان حجة بما فصل فيه من الحقوق ، شأنه فى ذلك شأن الأحكام . على أن هذه الحجية لاتقوم إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسبباً(٥) . والقرينة القانونية المستمدة من هذه الحجية قرينة قاطعة لايجوز قبول دليل ينقضها وان كان لايجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها لعدم تعلقها بالنظام العام(٦) .

---

(١) راجع حكم المحكمة الادارية العليا ١٩٥٨/٦/٧ س٣ ص١٣٧٣ وراجع د . رمزى سيف المرجع السابق ص ٧٩٣ وراجع الاستاذ الوشاحى المرجع السابق ص٢٤٦ .

(٢) راجع نقض مدنى ١٩٥٠/١٢/١٤ محاماة س٣١ ص٩٨٣ .

(٣) راجع استئناف القاهرة ١٩٤٨/٥/٥ محاماة س٣٠ ص١٢٠ و١٩٤٨/٥/١٦ مجلة التشريع س٣٧٨ .

(٤) راجع نقض ١٩٦٢/٦/١٤ مجموعة المكتب الفنى س١٣ ص ٨٢٠ .

(٥) م ٤٠٥/١ مدنى وراجع نقض ١٩٦٢/١/٣ مجموعة المكتب الفنى س١٣ ص١٣ .

(٦) م ٤٠٥/٢ مدنى وراجع نقض مدنى ١٩٦٢/٦/٢١ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٨٢٤ .

١٧ ـ وإذا كان الأصل أنه بصدور أمر الأداء لا يملك القاضي الآمر الرجوع فيه أو تعديله وإنما وسيلة ذلك الطعن فيه وفقاً للقانون ، إلا أنه يجوز مع ذلك بعد توقيع الأمر إصلاح ما وقع في منطوقه من أخطاء مادية كتابية أو حسابية كما يجوز تفسير ما وقع فيه من غموض وإبهام وذلك وفقاً للمادتين ٣٦٤و٣٦٥من قانون المرافعات متى توافرت شروط جواز التصحيح أو التفسير وبشرط عدم المساس بجوهر الأمر ذاته ومن ثم فلا سبيل للتخلص من أمر الأداء برفع دعوى بطلان أصلية أي بدعوى مبتدأه ولا بدفع بالبطلان في دعوى قائمة ولو كان الأمر الذي حاز قوة الأمر المقضى وانغلق باب الطعن فيه وفقاً للقانون ـ باطلا لعيب شكلي أو لقيامه على إجراء باطل وذلك طبقاً للقاعدة المقررة من أنه « لا بطلان في الأحكام » وذلك ما لم يكن الأمر بالأداء معدوماً لا وجود له قانوناً ومن ثم فلا يكون له أية حجية وذلك كالأمر الذي يصدر من غير قاض أو الأمر الذي لم يوقعه قاضي وإنما وقعه شخص آخر(١) .

مدى حجية الأمر بالأداء :

١٨ ـ ومتى أصبح أمر الأداء انتهائياً فقد حاز كأي حكم قوة الأمر المقضى بحيث يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها(٢) .

بل لا يحوز أمر الأداء حجية الأمر المقضى فيما جاوز المسألة المقضى فيها ولا على غير الخصوم في الدعوى التي صدر فيها(٣) . ومع ذلك قد تمتد حجية الأمر بالأداء إلى الخلف العام أو الخلف الخاص للمحكوم عليه وبيان ذلك :

(١) بالنسبة للخلف العام :

١٩ ـ يكون أمر الأداء حجة على وارث المدين باعتباره خلفاً عاماً وإن كان من المقرر أن الوارث يعتبر من الغير بالنسبة لتصرف مورثه إذا اتفق على ذلك في عقد المورث مع دائنه أو نص القانون على عدم نفاذ تصرف المورث إلى الخلف العام ومن ذلك العقود التي ترد على الإيصاء أو صدور التصرف في مرض الموت أو إذا كانت طبيعة الحق أو الالتزام الناشيء عن العقد تأبى قيام هذه الخلافة(٤) . وحق الوارث في الطعن على تصرف مورثه في سند الدين الصادر به أمر الأداء بدعوى أنه في حقيقته وصية قصد به التحايل على أحكام الإرث حق خاص مصدره القانون وليس حقاً يتلقاه عن المورث (٥).

(١) راجع قضاء اداری ١٩٥١/١٢/٥ محاماة س٣٣ ص١٠٤٣ .
(٢)و(٣) راجع نقض مدنى ١٩٦٢/٤/١٣ مجموعة المكتب الفنى س١٢ ص٤٤١ .
(٤) راجع استئناف أسيوط ١٩٦١/٣/٥ بالمجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية س٦٠ ع١ ص٥٣ .
(٥) راجع نقض ١٩٦٢/٦/٢١ مجموعة المكتب الفنى س١٣ ع٢ ص٨٢٤ .

وإذا كان من المقرر وفقاً للشريعة الإسلامية أن شخصية المورث لا تنتقل إلى وارثه وإنما تبقى التركة محملة بهذه الالتزامات فلا تركة إلا بعد سداد الدين فإن الوارث لا يكون مسئولا شخصياً في جميع أمواله وذمته عن التزامات المورث(١) وإنما تكون أعيان التركة محملة بحق عينى(٢) تبعى، يخول للدائن حق تتبعها تحت يد أى وارث أو من يكون الورثة قد تصرف إليهم مادام أن الدين قائم وليس للوارث أن يدفع بانقسام الدين على الورثة(٣) وإن كان له أن يدفع بانقضاء الدين بالتقادم بالنسبة له دون باقى الورثة بحيث لا يمنع من سريان التقادم بالنسبة لوارث دون البعض الآخر الذى انقطع التقادم بالنسبة إليهم أن تكون المطالبة من تركة المدين المورث متى كان الالتزام بطبيعته قابلا للانقسام كالمطالبة بمبلغ من النقود بمقتضى أمر بالاداء بإلزام المورث أو الورثة من تركة مورثهم.

(ب) بالنسبة للخلف الخاص :

٢٠ — الاصل ألا تمتد حجية الحكم إلى الخلف الخاص إلا إذا كان سابقاً على اكتساب الخلف حقه(٤) بمعنى أن أثر الحكم لا يتعدى إلى الخلف إلا إذا صدر قبل انتقال الشىء إلى الخلف ولا يكفى أن تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال الشىء إذا كان الحكم قد صدر بعد ذلك.

ولا يعد الدائن خلفا للمدين فى تصرفاته الصورية التى تصدر منه أو التى تصدر بطريق التواطؤ مع دائن آخر إضرارا بحقه إذ يصبح الدائن فى هذه الحالات من طبقة الغير(٥) فإذا كان الأمر بالأداء قد صدر استنادا إلى سند صورى بين المدين والدائن فإن الأمر لا يحوز أية حجية بالنسبة إلى دائن آخر لنفس المدين ويمتد هذا الأثر إلى مايترتب على الأمر من إجراءات التنفيذ(٦) وذلك لأن الصورية كما تكون فى العقود يصح أن تتصور فى الأحكام(٧)، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة ٢٤٤ من القانون المدنى تخول لدائنى المتعاقدين — فى عقد صورى — وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم. وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن وتمسك بعضهم بالعقد الظاهر فى حين تمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للاولين(٨).

---

(١) راجع استئناف مصر ١٩٣٩/٤/٤ المجموعة الرسمية س٤٠ ص٥٠٧.

(٢) نقض مدنى ١٩٦٢/٦/٧ بمجموعة المكتب الفنى س١٣ ص٧٧٤.

(٣) قارن د. السنهورى فى الوسيط فى شرح القانون المدنى ج ٣ ص ٣٩٠.

(٤) نقض مدنى ١٩٥٨/٣/٢٧ بمجموعة المكتب الفنى س٩ ص٢٤٣.

(٥) راجع السنهورى ج ٢ ص ١٠٩٤.

(٦) نقض مدنى ١٩٥٧/٥/٢٣ بمجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٥٢٠.

(٧) نقض مدنى ١٩٤١/١٢/١١ محاماه س١٢ ص ٦٥٣.

(٨) نقض ١٩٥٧/٥/٢٣ السابق الإشارة إليه.

النفاذ فى أمر الأداء :

٢١ — وتسرى على أمر الأداء (والحكم الصادر فى التظلم منه) ذات الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى يبينها القانون (المادة ٨٥٧ مكررا مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) مما يدل بجلاء على أن أمر الأداء فى طبيعته حكم قضائى فاصل فى خصومة وليس كالأمر الولائى الذى يكون واجب النفاذ دائما بحكم القانون(١) .

وقد ثار الخلاف بين ما إذا كان يجوز شمول الأمر بالأداء بالنفاذ المعجل استنادا إلى المادة ٤٧٠ مرافعات واعتبار أن المدين فى السند الصادر به الأمر لم يجحد السند(٢) والرأى الصحيح فى رأينا أن فى عموم نص المادة ٨٥٧ مكررا مرافعات وإعلان المدين بالتنبيه بالوفاء الذى يسبق صدور أمر الأداء ، ما يجيز اعتبار المدين غير جاحد للسند وشمول الأمر بالنفاذ المعجل استنادا إلى المادة ٤٧٠ مرافعات .

٢٢ — النفاذ الوجوبى : ويكون الأمر بالنفاذ واجبا طبقا للمادة ٤٦٧ مرافعات فى المواد التجارية بشرط تقديم كفالة ولو كان الأمر قدصدر بناء على سند أو إخلال بالتزام عقدى(٣)وسواء أكان قابلا للاستئناف أم طعن فيه بهذا الطريق .

كما يكون النفاذ واجباً طبقاً للمادة ٤٦٨ مرافعات بغير كفالة إذا كان الأمر قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم به أو مشمول بالنفاذ المعجل وبغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير متى كان الصادر ضده الأمر خصما فى الحكم السابق أو طرفاً فى السند مع الإعفاء من تقديم الكفالة فى هذه الأحوال إذا كانت المادة تجارية . كما يكون النفاذ واجباً كذلك إذا كان الأمر قد صدر بأداء أجور الخدم أو الصناع أو العمال أو مرتبات المستخدمين وذلك بشرط الكفالة أو بدونها (م ٤٦٩ مرافعات) .

٢٣ — رفض طلب النفاذ : كما اختلف فيما إذا كان رفض طلب النفاذ المعجل يعد رفضاً لبعض الطلبات بحيث يتعين على القاضى أن يرفض إصدار الأمر وتحديد جلسة لنظر الموضوع طبقاً للقواعد العامة فى رفع الدعاوى . وقد حسم الشارع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هذا الخلاف مقرراً فى المادة ٢/٨٥٤ مرافعات معدلة بأنه « لا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضاً لبعض الطلبات » فى هذا الصدد ومن ثم يكون للقاضى أن يصدر الأمر بالأداء مشتملا على أصل الدين والفوائد

(١) م ٤٦٦ مرافعات .

(٢) قارن الدكتور عبدالمنعم الشرقاوى فى كتابه التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات طبعة ١٩٥٤ ص٣٢.

(٣) راجع استئناف القاهرة ١٩٦٢/٣/٢٧ المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية س٦٠ ع٢ ص٦٧٩ وراجع مقال الدكتور جميعى بمجلة العلوم القانونية س١٩٦٢ ص١٠٧ وقارن استئناف القاهرة ١٩٦١/١١/٢١ المجموعة الرسمية س٦٠ ع١ ص١٣٧ وقارن التنفيذ للدكتور محمد حامد فهمى ص٥١٧ بند٥١٣ واستئناف القاهرة ١٩٦١/١/٣١ فى الاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٧٨ ق .

والمصروفات دون شموله بالنفاذ المعجل(١) ولو كان النفاذ المعجل من الطلبات التى تضمنها طلب استصدار أمر الأداء .

٢٤ — التظلم من وصف النفاذ ووقف النفاذ : وإذا كان الأمر بالأداء — فى طبيعته — حكماً قضائياً تسرى عليه جميع الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل فإنه ينطبق عليه كذلك حكم المادة ٤٧١ مرافعات فيجوز التظلم من وصف النفاذ أو رفض : الأمر به المحكمة الاستئنافية بتكليف الخصوم بالحضور كما يجوز إبداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن أمر الأداء(٢) . ويقتصر بحث المحكمة طلب التنفيذ أو طلب منعه على تصحيح الخطأ فيما يتعلق بالتنفيذ(٣) .

كما يجوز فى جميع الأحوال المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم من أمر الأداء متى رأت أن أسباب الطعن فى الامر يرجح معها إلغاؤه أن تأمر بوقف النفاذ المعجل المشمول به أمر الاداء المطعون فيه إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم (م ٤٧٢ مرافعات معدلة) .

والذى تجدر الإشارة إليه هنا أن طلب وقف النفاذ استناداً للمادة ٤٧٢ مرافعات ليس من الطلبات المستعجلة(٤) والحكم به ليس حكماً بإجراء وقتى لقيامه على أسباب موضوعية وإنما هو حكم قطعى فاصل فى مسألة فرعية(٥) وإن كان لا يحسم الخصومة ولا يقيد المحكمة عند فصلها فى موضوع الطعن(٦) لأنه يصدر على أساس رجحان إلغاء الامر المطعون فيه وبعد تقدير الامر تقديراً مؤقتاً . ولا يجوز الطعن فيه استقلالا(٧) .

وينبنى على كون الحكم بوقف التنفيذ حكماً فاصلا فى مسألة فرعية مؤقتة أن المحكمة بصدوره تستنفد ولايتها فيه ولا يصح طلب وقف التنفيذ من جديد(٨) بعد رفضه استناداً إلى خطر لم يكن

---

(١) راجع الدكتور أبو الوفا فى مقاله نظام أوامر الأداء بمجلة المحاماة س٣٨ ع٨ و ٩ ص١١٧٣ وما بعدها وقارن الوشاحى المرجع السابق بند ٨٢ .

(٢) التظلم من وصف النفاذ — وهو يقوم على أسباب قانونية — يجوز ابداؤه بطريق التظلم من أمر الأداء قبل سلوك طريق استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء . راجع التنفيذ للدكتور محمد حامد فهمى ص ٣٥ وقارن التنفيذ لأبو الوفا ص ١٧٧ .

(٣) راجع نقض ١٩٥٧/١/١٠ مجموعة المكتب الفنى س٨ ص٤٥ .

(٤) قارن د . الشرقاوى التعديلات التشريعية لقانون المرافعات ص١١٤ .

(٥) استئناف القاهرة ١٩٦١/١٢/٣١ فى الطعن ٤٧ لسنة ٧٩ ق .

(٦) راجع التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص٥٠ واستئناف القاهرة ١٩٦٢/٥/٢٢ فى الاستئناف رقم ٦٢٤ لسنة ٧٩ ق .

(٧) راجع نقض ١٩٥٦/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٦٥٨ . ونقض ١٩٦٣/٤/٤ فى الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق .

(٨) راجع نقض ١٩٥٤/١٢/٣٠ مجموعة المكتب الفنى س ٦ ص ٤٠١ ومقال الدكتور عبد الباسط جميعى « مسائل فى قانون المرافعات » بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ٨٦ وما بعدها .

ماثلا وقت الطعن واستناداً إلى ما يكون قد فات الطاعن أثناء نظر الطلب الاول من أدلة على توافر الخطر . ولا مراء فى أن القضاء فى طلب وقف التنفيذ بوقفه يحوز حجية الامر المقضى فى خصوص ما قضى به كما ينبىء على أن طلب وقف التنفيذ ليس إجراء وقتياً مستعجلا أن المحكمة لا تملك المدول عن حكمها برفضه(١) .

الإشكال فى تنفيذ أمر الاداء :

٢٥ — ولما كان أمر الاداء فى طبيعته حكماً فهو يصح أن يكون محلا للاشكال فى التنفيذ متى كان مشمولا بالنفاذ المعجل أو أضحى واجب التنفيذ لصيرورته نهائياً ، وبالتالى فالاصل أن الاشكال فى تنفيذ أمر الاداء يخضع لذات القواعد التى يخضع لها الإشكال فى تنفيذ سائر الاحكام القضائية .

ومن المسلم به أن الاشكال ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام المقررة قانوناً ومن ثم لا يجوز الاعتراض فى الاشكال على تنفيذ حكم نهائى أو مشمول بالنفاذ بدعوى أنه أخطأ من حيث ما قضى به فى الموضوع أو ما طبقه من قواعد القانون أو بدعوى أنه باطل لعيب يعتريه أو لعيب يشوب الإجراءات التى بنى عليها لأن سبيل ذلك اتخاذ طرق الطعن المقررة فى القانون وعلى ذلك فلا يجدى الاشكال من المحكوم عليه إلا إذا كان سببه حاصلا بعد صدور الحكم الذى يتم التنفيذ بمقتضاه أما إذا كان مبنياً على وقائع سابقة على الحكم فالمفروض أنه حسمها صراحة أو ضمناً ويعد السبب السابق على الحكم أنه قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى التى صدر فيها سواء كان قد دفع به فعلا فى تلك الدعوى أم لا(٢) ولا يستثنى من ذلك إلا أن يكون الاشكال مبنياً على انعدام الحكم لان الانعدام لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية يختص القضاء المستعجل بإزالتها أما إذا كان الحكم غير فاقد لاركانه الاساسية وإنما شابه بطلان فإن هذا البطلان لا يعدم الخصومة ولو كان البطلان متعلقاً بالنظام العام فى بعض الأحوال(٣) .

٢٦ — وبإنزال هذه القواعد على الإشكال فى تنفيذ أمر الأداء كان الاصل هو أن أسباب الإشكال فيه ينبغى أن تكون لاحقة لصدوره أما إن كانت سابقة عليه فلا يكون الإشكال مجدياً لما فى ذلك من مساس بحجية الامر بالأداء وهو حكم قضائى وعلى ذلك نرى أن الوفاء السابق على أمر الاداء لا يصلح سبباً للاشكال فى تنفيذه وإن صلح سبباً لطلب وقف تنفيذه من محكمة التظلم من أمر الاداء أو من محكمة الاستئناف بحسب الاحوال(٤) .

---

(١) راجع استئناف القاهرة ٢١/١٢/١٩٦١ فى الطعن رقم ٤٨ لسنة ٨٩ ق .

(٢) راجع اجراءات التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص٧٠١ والتنفيذ لحامد فهمى المرجع السابق ص٩٦ ومستعجل طنطا ٢٦/٩/١٩٦٠ فى القضية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٠ مستعجل طنطا .

(٣) راجع نظرية الاحكام للدكتور أبو الوفا ص٢٧٣ . والتنفيذ للدكتور محمد حامد فهمى المرجع السابق هامش ٩٦ « جواز الإشكال المبنى على الادعاء بتزوير الحكم المراد تنفيذه أو انعدامه متى رأى القاضى الادعاء ظاهر الصحة » .

(٤) قارن القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف ص ٤٤٢ وما بعدها (طبعة ثانية) وراجع التنفيذ للدكتور محمد حامد فهمى ص ٩٦ .

على أننا نرى أنه إذا كان سند الدين الذى صدر على أساسه أمر الاداء المستشكل فى تنفيذه ظاهر التزوير جاز ابتناء الاشكال فيه على أساس الادعاء الجدى بهذا التزوير متى كان الامر بالاداء لم يصبح نهائياً بعد للطعن عليه بطريق التظلم (المعارضة) أو الاستئناف ، وعلة هذا الاستثناء أن من شرائط إصدار أمر الاداء أن يكون صادراً بدين ثابت بالكتابة كما أن المدين وإن كان ينبه عليه بالوفاء قبل استصدار الأمر إلا أنه لا يعلن بالسند الكتابى الذى يستصدر الامر به وبالتالى فليس فى مكنته أن يتمسك بتزويره قبل صدوره وعلى ذلك فإذا ما استبان ظهور تزوير ذلك السند كان شرط إصداره بادى الانهيار مما يستأهل معه إضفاء حماية القضاء المستعجل بوقف التنفيذ على المحكوم عليه . وواقع الامر أن تزوير السند الذى يصدر به أمر الاداء لا يعدو أن يكون بمثابة تزوير معنوى لذات الامر لا محل لكشفه قبل صدوره(١) ويشترط لوقف التنفيذ فى هذه الحالة أن يكون الامر بالاداء محل طعن عليه أمام محكمة الموضوع سواء بطريق التظلم (المعارضة) أم بطريق الاستئناف أو تكون مواعيد الطعن لا زالت ممتدة(٢) ، أما إذا أضحى أمر الاداء نهائياً لفوات مواعيد الطعن أو للفصل فيه بتأييده فإن الإشكال فى التنفيذ لا يكون مجدياً لمساسه بحجية الاحكام .

٢٧ — ومما يعزز الرأى الذى نقول به إن المادة ١/٨٥٦ مرافعات معدلة قد نصت على أن « يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى » وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل للمادة المذكورة أن المشرع قد اتجه إلى أن يكون الطعن فى هذه الاوامر — أوامر الاداء — فى صورة تظلم تراعى فيه الاوضاع المقررة لرفع الدعوى . . . وذلك لتفادى الصعوبات التى تترتب على اعتبارها معارضة كجواز أو عدم جواز إبداء الطلبات العارضة فى المعارضة أو كإبداء الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو المحلى أو بالإحالة » . ومؤدى ذلك — كما سنبين تفصيلا فيما بعد — أن سلطة القاضى فى التظلم من أمر الأداء قد أضحت أكثر سعة من سلطته فى المعارضة كطريق للطعن وصارت الدعوى — فى حالة التظلم — محكومة بالقواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى . ومن ذلك الدفع بالإحالة أو تعديل الطلبات .

رفض طلب أمر الاداء :

٢٨ — تنص المادة ١/٨٥٤ مرافعات معدلة على أنه « إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها » كما تنص المادة ٣/٨٥٨ مرافعات معدلة على أنه « فى حالة التظلم من أمر الحجز بسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الامر بالاداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى طبقاً لنص المادة ٨٥٤ » .

---

(١) راجع حكم مستعجل طنطا فى ١٩٦٠/١٢/٢٠ فى القضية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٠ مستعجل طنطا .
(٢) قارن القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف المرجع السابق ص ٢٤٤ .

ومفاد هذه النصوص أن القاضى إذا لم ير توافر شروط إصدار الأمر بالأداء فى الدين موضوع المطالبة أو رأى أن يجيب الطالب إلى بعض طلباته دون البعض الآخر كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة بالطرق العادية . كما أن للقاضى أن يمتنع عن إصدار الأمر إذا لم تراع إجراءات استصدارة كالتنبيه بالوفاء وكاختصاص القاضى المطلوب منه إصدار الأمر ولو كان ذلك الاختصاص غير متعلق بالنظام العام(١) إلا أنه ليس للقاضى فى هذه الأحوال أن يحدد جلسة لنظر الموضوع أمام المحكمة بالطرق العادية حتى لا يفوت طريقاً رسمه القانون لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة وأوجب اتباعه(٢) .

ما هية رفض طلب أمر الأداء :

٢٩ — ذهب البعض(٣) إلى أن رفض أمر الاداء ليس إلا أمراً على عريضة يصدر من القاضى المطروح عليه طلب أمر الاداء استناداً إلى سلطته الولائية شأنه شأن الامر بالاداء فى الرأى الذى يقولون به — وأنه لا يلزم تسبيب أمر الرفض إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره وذلك عملا بالمادة ٣٧١ مرافعات ورتبوا على ذلك أن الدائن إذا صدر الامر برفض طلبه أن يتظلم من هذا الرفض أمام المحكمة المختصة التى يتبعها القاضى الآمر عملا بالمادة ٣٧٣ مرافعات التى تحدد القواعد العامة فى التظلم من الاوامر على العرائض .

ونحن نرى أنه وإن كان القاضى يباشر وظيفة قضائية فى فصله فى النزاع الذى يثيره طلب أمر الاداء فإن قراره بالامتناع عن إصدار الامر وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها طبقاً للقواعد العامة ليس « قضاء » ولكنه لا يعدو أن يكون قراراً من المحكمة متعلقاً بالدعوى وليس « أمراً على عريضة » خصوصاً وأن الشارع لم يتطلب من القاضى المطروح عليه طلب أمر الاداء أن يصدر الامر أو أن يقضى برفضه وإنما طلب منه أن يمتنع عن إصداره وأن يحدد جلسة لنظر الموضوع ومن ثم فلا يمكن اعتبار قراره بتحديد الجلسة « أمراً على عريضة » بحيث يجوز التظلم منه وفقاً للمادة ٣٧٣ مرافعات(٤) فضلا عن أنه ليس من صالح الدائن فى شىء أن يتظلم من أمر الرفض مع تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة بالطرق العادية .

٣٠ — أما قرار الرفض بدون تحديد جلسة فلا مراء فى أنه أمر على عريضة مؤداه أن الطالب سلك طريقاً غير صحيح فى طلبه مخالفاً للقانون مما يجيز للدائن أن يتظلم من هذا الامر إذا ما صدر هو مخالفاً للقواعد المقررة لنظام أوامر الاداء ، وذلك وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى المواد

(١) قارن المرافعات للدكتور رمزى سيف ص٣٧٣ الطبعة الرابعة .

(٢) راجع محمد حامد فهمى المرجع السابق ص٥١٦ وقارن الشرقاوى المرجع السابق ص ٢٩ ورمزى سيف المرجع السابق ص ٧٧٧ .

(٣) راجع الدكتور أبو الوفا اجراءات التنفيذ ص١٧٤ والشرقاوى المرجع السابق ص ٣٠ .

(٤) راجع الوشاحى المرجع السابق ص٨٧ .

٣٧٣ مرافعات وما بعدها ولا يخضع هذا التظلم لقواعد التظلم الخاصة بأمر الاداء(١) . وإذا كان التظلم من قرار الرفض دون تحديد جلسة من شأنه أن يطرح الدعوى فى صورة تظلم عملا بالمادة ٣٧٣ مرافعات إلا أنه يختلف عن الدعوى المبتدأة ذلك أن سلطة محكمة التظلم فى هذه الحالة تقتصر على تأييد الامر أو إلغائه وعلى بحث ما إذا كان الامر قد صدر مخالفاً للقانون أم لا دون أن يكون لها أن تقضى فى أصل النزاع وإنما يكون لها أن تحكم فى التظلم فى حدود الولاية التى كانت للقاضى الآمر عند رفض الطلب أى أن تؤيد الامر أو تلغيه بتحديد جلسة لنظره فى حين أن رفع الدعوى ابتداء أو بعد رفض إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظره وفقاً للقواعد العامة ، يطرح الموضوع برمته أمام المحكمة لتقول كلمتها الفاصلة فى النزاع الدائر بين الطرفين .

وقد لا يجد الدائن حاجة إلى التظلم من أمر رفض الطلب دون تحديد جلسة إذا استقر لديه أن سبب الرفض يرجع إلى عدم توافر الشروط الموضوعية لاستصدار أمر الأداء لا إلى إغفال الدائن إجراء من إجراءات استصداره أى « الشروط الشكلية » لذلك ، فيبادر الدائن إلى رفع الدعوى ابتداء أى وفقاً للقواعد العامة ولكن قد تظهر مصلحته فى أنه قد دفع عند طلب أمر الأداء الرسم كاملا وإذا رفع الدعوى مبتدأة فى حالة رفض طلب الأمر دون تحديد جلسة فسيضطر إلى أداء الرسم مرة أخرى .

رأى مخالف :

٣١ — وقد ذهب رأى مخالف(٢) إلى أن الأمر بالرفض لا يجوز الطعن فيه استناداً إلى أن القاضى المختص الذى يعرض عليه طلب الأمر لا يملك أن يقضى فيه بالرفض وإنما يمتنع فقط عن إصدار الأمر . وأنه لو صدر هذا القرار بالرفض فعلا فإن هذا القرار لا يقيد القاضى ولا الدائن - طالب الأمر بالأداء لأنه لا يعتبر حكماً فاصلا فى الموضوع ، ويترتب على هذا الرأى أنه ليس هناك ما يمنع القاضى من إتمام قراره بالرفض بإضافة تحديد جلسة لنظره أمام المحكمة وفقاً للقواعد العامة .

أثر رفض طلب أمر الاداء :

٣٢ — وينبنى على رفض طلب أمر الأداء عدة آثار سواء من حيث سير الدعوى أو من حيث أثره على صحيفة الطلب أو من حيث التقادم :

(أ) مؤدى نص المادة ١/٨٥٤ مرافعات معدلة على أنه إذا امتنع إصدار الأمر بالاداء وحدد القاضى جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها ، فإن قيام الدعوى ونظرها يكون وفقاً للقواعد والإجراءات العادية ومن ثم يتعين على الدائن أن يعلن خصمه بالدعوى بتكليف بالحضور مبيناً بصحيفتها ما يتطلبه القانون من بيانات وأن يراعى مواعيد الحضور أمام

(١) م ٨٥٠ مرافعات معدلة ، وقارن رمزى سيف المرجع السابق ص ٧٧٢ .

(٢) الوشاحى المرجع السابق ص٨٨ و ٩٣ .

المحكمة(١) كما هو الشأن فى الدعوى المبتدأة تماماً وتكون الدعوى فى هذه الحالة مستقلة تماماً عن إجراءات طلب أمر الاداء التى انتهت بالرفض ومن ثم فلا يغنى عن بيانات صحيفة الدعوى مجرد إعلان الخصم بأمر رفض طلب الاداء دون بيان وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيده . كما أن صحيفة الدعوى — بعد الرفض — تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا أما باقى الاثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها(٢) .

(ب) أن من شأن رفض طلب أمر الاداء إهدار ما سبقه من إجراءات لان مؤداه أن القاضى قد رأى أن شروط طلب استصدار أمر الاداء غير متوافرة مما يتعين معه سلوك الطريق العادى لرفع الدعاوى أو أن الدائن لم يسلك ما تطلبه الشارع فى نظام أوامر الاداء من إجراءات شكلية مما يبطلها ويتعين عليه أن يعيدها بإجراءات صحيحة وفى الحالين يزول أثر عريضة طلب أمر الاداء — كمطالبة قضائية — فى قطع التقادم ولو كان الطلب قد رفع إلى قاض غير مختص فرفض إصدار الامر لهذا السبب ، ذلك لان اختصاص القاضى الآمر — كما سنبين فى موضعه — ليس إلا شرطاً شكلياً فى إصدار الامر(٣) ومن ثم كان الطلب المقدم لقاض غير مختص باطلا شكلا مما يعدم أثره القانونى فى قطع التقادم(٤) بعكس الحال فى الدعوى العادية فإن رفعها إلى محكمة غير مختصة(٥) لا ينال من صحة المطالبة القضائية لأن الاختصاص فى هذه الصورة ليس من شروطها الشكلية ولكنه « قاعدة اختصاص » تبحث كدفع أو مسألة أولية فى الدعوى .

« يتبع »

---

(١) م ٧١ و ٧٢ مرافعات معدلة .

(٢) م ٧٥/٣ مرافعات معدلة .

(٣) إذ تنص م ٨٥٢ مرافعات معدلة « ... ثم يستصدر أمراً بأدائه من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين ... » .

(٤) راجع نقض ١٩٦١/١٢/٢٠ س ١٢ ص ٨٠١ ونقض ٢٦ / ١٩٦٢/٤ س ١٣ ص ٥٠٦ ونقض ١٩٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٧٤ والمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى .

(٥) م ٣٨٣ مدنى وقارن مقال الدكتور أبو الوفا السالف الإشارة إليه ص ٩٩٧ . أما فى حالة عدم الاختصاص الولائى فإن صحيفة الدعوى تكون معدومة الأثر فى قطع التقادم على أساس أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ولائيا والحكم فيها إجراءات معدومة مخالفة للقانون ولا يولد الشارع أثراً على المعدوم . وقارن التقادم للمستشار محمد عبد اللطيف ص ١٤١ حيث يرى سيادته أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ولائيا يقطع التقادم . والوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور السنهورى ج ٣ ص ١٠٩٦ حيث يرى سيادته أن ذلك لا يقطع التقادم إلا إذا كان عدم ولاية المحكمة واضحاً .

نحو هيئة للمساعدات القضائية

للأستاذ جمال العطيفى
المحامى أمام محكمة النقض وعضو مجلس نقابة المحامين

لا شك أن الاشتراكية التى أشرقت فى بلادنا ، سيسطع ضوؤها ليغمر كل نواحى حياتنا . فلا يمكن أن تبقى ناحية تنظيم العدالة بعيدة عن هذا الضوء الباهر .

إن رسالة رجال القانون فى المجتمع الاشتراكى هى تدعيم سلطان القانون وإقرار الحقوق ونصرة الحقيقة وعدم طمس معالمها والدفاع عن الاشتراكية .

إن العدالة الاشتراكية عدالة رائعة يسودها الحق وتتسم الخصومة فيها بالشرف . أنها ليست عدالة القادر على أن يدفع أتعاباً للمحامى الذى يدافع عنه . إنها ليست عدالة تختل فيها موازين تكافؤ الفرص ويستطيع فيها الخصم القوى القادر أن يجهز على خصمه الذى يعجز عن دفع أتعاب لمحام يدافع عنه ويشرح وجهة نظره .

وهذه هى إحدى نواحى العدالة التى يجب أن ينعكس عليها الضوء الاشتراكى الباهر .

نقص نظام المعونة القضائية الحالى

إن تكافؤ الفرص هو دعامة نظامنا الاشتراكى . ومن ثم فإن علينا أن نسعى إلى تحقيق هذا التكافؤ فى الدفاع والتقاضى كما حققناه فى شتى نواحى حياتنا . فلا يزال نظامنا القضائى الحالى عاجزاً عن أن يقدم للمواطن غير القادر خدمة مجانية فى الدفاع . ان كل ما يسمح به هو الإعفاء من الرسوم القضائية وندب محام للمتهم فى قضايا الجنايات وحدها .

ولكن هذه المعونة ناقصة . .

ذلك أن المواطن يفتقر إلى هذه المعونة فى قضايا الجنح وفى القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية ، أكثر مما يفتقر إليها فى قضايا الجنايات .

إن الصورة الغالبة التى يحتاج فيها المواطن إلى معونة المحامى هى قضايا الجنح التى تعددت وتنوعت جرائمها والتى تصل فيها العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات والتى تحال إلى المحاكم بغير أن تحققها النيابة، ثم القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التى قد تؤدى إلى ضياع حق الأرملة أو إلى تفويت

مصلحة على مواطن كادح ، وهى التى يحمل فيها الخصم وحده عبء الدفاع بغير تدخل من المحكمة التى يقتصر دورها على الفصل فى الدعوى تبعاً لما يقدم بها من مستندات وما يعرضه الخصوم من وجهات نظر .

فكيف يتقدم المواطن غير القادر إلى القضاء بدعواه المدنية أو التجارية ؟ وهو لا يعرف كيف يكتب صحيفة الدعوى ولا ما يستلزمه القانون من توافر شروط شكلية فيها . وكيف يعلم المتقاضى بمواعيد المرافعات وكيف يجرى إعلان الأوراق القضائية . وكيف يبدى الدفوع قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه فيها ، وكيف يحسب ميعاد المعارضة أو الاستئناف وكيفية التقرير بهما .

وليس هذا هو الجانب الوحيد المشكلة . فهناك جوانب أخرى لا تقل أهمية فى حياة المواطن العادى . هناك العقود ، كيف للمواطن غير القادر أن يعدها ، وأن يعرف ما يحتاج منها إلى تسجيل أو شهر وأن يضع فيها من الشروط ما يحمى مصلحته وكيف يصوغها بما يتفق مع قصده ؟

وهناك الاستشارات القانونية ، من ذا الذى يمده بها وكيف يعرف ما إذا كان على حق أو أنه متوهم فيما يطلبه ؟

إنها إذن عدالة ناقصة تلك التى نقدمها ، إنها عدالة لا تتغلغل إلى الحقيقة ، إنها ما زالت عدالة القوى القادر !

إن القضاء يبذل جهده للوصول إلى الحقيقة . ولكن هل يمكن للقاضى أن يتولى بنفسه الدفاع عن المصالح المتعارضة فى الدعوى ؟

إن القاضى فى الدعاوى المدنية يراقب المعركة التى تجرى بين الخصمين والتى تستخدم فيها أسلحة قانونية رهيبة .

فالدفاع وأوجه البطلان فى الشكل والموضوع ، واختلاف النظر فى التفسير ، وما يستطيع كل خصم تقديمه من مستندات .

كل هذا عبء يجب أن يتحمله المواطن وحده أمام القضاء .

أما الدعاوى الجنائية فإن القاضى يتدخل فى سيرها وتزداد هيمنته عليها ولكن أليس الحكم فى النهاية بناء على اقتناع وجدانه ؟

فمن الذى يمكنه أن يقنع القاضى بوجهة نظر قد تكون عادلة ؟ ومن الذى يستطيع أن يلفت نظره إلى أوجه بطلان أو دفاع قد لا يفطن إليها ؟

أيستطيع هذا كله المتهم المنكود الذى قد يقف وحيداً فى قفص الاتهام ؟

ثم الفتاوى والعقود . . وإجراءات الشهر العقارى والسجل التجارى وغيرها من الإجراءات الإدارية المكملة للعمل القضائى ، كيف يمكن أن يجد المواطن غير القادر فرصته فيها ؟

لذلك كان من الضرورى فى نظام اشتراكى يقوم على تحقيق الفرص أن نحقق تكافؤ الفرص فى الدفاع والتقاضى مثلما حققناه فى نواحى حياتنا الأخرى .

المطالبة بإنشاء هيئة للمعونة القضائية

ومن أجل هذا نطالب بأن تتولى نقابات المحامين وهى الأمينة على العدالة أمر تحقيق هذه المساعدات القضائية وأن تجعلها جزءاً من رسالتها .

إن المحامين كانوا ولا يزالوا فى الصف الأول للدفاع عن الحق والعدل . وهم لا يترددون فى أن يحملوا عبء الدفاع عن أى متهم غير قادر . كما أنهم يشعرون بمسئوليتهم تجاه الجماهير ، لأن المحاماة رسالة قبل أن تكون حرفة أو صناعة .

ولكن ، هل تستمر هذه « النجدة » متروكة لعواطف متفرقة للمحامين ؟

وهل يمكن أن تكون للخدمات القانونية المجانية قيمة إذا كانت تتم بطريقة عرضية ؟ أم أنه يتعين تنظيمها وتجميعها فى هيئة مسئولة يجد عندها المواطن غير القادر السند والمعونة فى أى وقت .

لقد أقيمت المستشفيات العامة دائماً لخدمة محدودى الدخل من المرضى ، أما المحتاجون إلى خدمات قانونية ، فلا توجد لهم حتى اليوم هيئة تقدم لهم هذه الخدمات بالمجان أو نظير أتعاب رمزية قليلة .

إن هذه الهيئة ليست تأميما للمحاماة ، بل أنها تنظيم لدور هام يجب أن يضطلع به المحامون أصحاب الرسالة .

وهى فى الوقت الذى تحل فيه مشاكل للتقاضين . تحل مشاكل هذا العدد الضخم من المحامين الذى يتخرج فى كليات الحقوق ولا تمكنه الظروف من أن يفتح مكتباً خاصاً به .

إن أغلب بلاد العالم تعرف نظم المساعدات القضائية ولكن الجديد أننا نريد هيئات متخصصة لتقديم هذه المساعدات تتبع نقابات المحامين .

ولكن هناك أسئلة كثيرة ترد على الذهن ونحن بصدد هذا الاقتراح . .

طبيعة الهيئة أتكون هيئة حكومية أم هيئة منبثقة من نقابة المحامين ؟

إن بعض النظم تجعل أمر هذه المساعدات مسئولية الدولة .

فالنمسا واليونان والنرويج والفلبين وبعض مقاطعات سويسرا وتركيا ، تجعل تقديم المساعدات القضائية تنظيما حكومياً . وفى بعض البلاد تتولاها المحاكم مثل ألمانيا وأسبانيا .

أما بعض النظم الأخرى ، بأنها تنشيء هيئات خاصة للمساعدات القضائية . ففى اليابان هناك

جمعية المساعدات القضائية أسسها اتحاد المحامين . وفى انجلترا هناك جمعية القانون تتولى المساعدات ، وفق قانون المساعدات القضائية الصادر سنة ١٩٤٩ . وفى أمريكا توجد مكاتب للمساعدات القضائية تتولاها جمعيات خاصة أو بعض نقابات المحامين . بل وبعض كليات الحقوق ، وفى جنوب أفريقيا تتولى مسئولية هذه المكاتب هيئات شعبية مشكلة من ممثلى نقابة المحامين والشئون الاجتماعية .

وفى الاتحاد السوفيتى والصين ، هناك جمعيات زملاء المحامين تتولى الدفاع عن المتقاضين طبقاً لتعريفة مخفضة كما أنها تتولى الدفاع بالمجان فى طائفة كبيرة من القضايا .

وقد يكون الأقرب إلى طبيعة المحاماة أن تقوم نقابة المحامين بتنظيم هيئة للمساعدات القضائية .

هل تتولى الهيئة تقديم المساعدات فى القضايا الجنائية وحدها أم المدنية أيضاً :

أغلب نظم المساعدات القضائية تمد هذه المساعدات إلى القضايا المدنية وخاصة قضايا الطلاق وقضايا العمال . وبعض البلاد مثل انجلترا وسيلان تستثنى دعاوى القذف المدنية والإخلال بالتعهدات ومنها ما يستثنى دعاوى المطالبة بالحقوق ودعاوى الإفلاس مثل سويسرا . كما أن بعض النظم لا تسمح بتقديم هذه المساعدات فى القضايا الإدارية أو قضايا الضرائب مثل اليونان وهولنده .

وفى أمريكا تقدم المساعدات القضائية حتى أمام الجهات الإدارية مثل الهجرة وإدارة تعويضات العمال . وعلى النقيض فإن سويسرا لا تسمح أصلا للمحامين بالحضور فى دعاوى العمال والأحداث . وفى الاتحاد السوفيتى تهتم المساعدات القضائية أساساً بقضايا النفقة وحوادث العمل .

أما الدعاوى الجنائية فإن أغلب البلاد لا تقصر تقديم المساعدة القضائية على الجنايات منها ، كما هو الحال فى بلادنا . ففى البرتغال وبلجيكا وانجلترا وتركيا وتايلاند وفنزويلا وفى أغلب ولايات أمريكا تقدم المساعدات القضائية فى جميع الدعاوى الجنائية .

وقد يكون من الأوفق ، أن نبدأ بتقديم هذه المساعدات فى القضايا الجنائية عموماً عدا المخالفات التى لا يحكم فيها بعقوبة تبعية . ثم نتدرج فى تطبيقه بالنسبة للقضايا المدنية فنبدأ بقضايا العمال والأحوال الشخصية والإصلاح الزراعى ، ثم نتدرج إلى جميع القضايا الجزئية ، إلى أن نتبين مدى نجاح التجربة .

كما أن هذه المساعدات يجب أن تشمل الاستشارات القانونية ، ففى أغلب الحالات لا يحتاج المواطن إلا إلى نصيحة أو مشورة . كما أن مكاتب المساعدات القضائية يمكنها أن تحل كثيراً من المنازعات بطريق التوفيق والتحكيم خصوصاً فى المنازعات الصغيرة ، مثل منازعات الإيجار والمنازعات العائلية والعمالية وفى المعاملات البسيطة . وفى بعض البلاد مثل ألمانيا تقدم نقابة المحامين هذه الاستشارات وفى بعضها مثل انجلترا تقوم بذلك جمعية نظمها المحامون وفى بعضها يعهد إلى هيئات عامة بتقديم هذه الاستشارات مثل البرتغال والسويد ، أما فى البلاد الأخرى التى أنشئت فيها هيئات للمساعدة القضائية فإن هذه الهيئات هى التى تتولاها .

وأغلب النظم تشترط لتقديم المساعدة فى الدعاوى المدنية أن يتبين لأول وهلة أن الدعوى مأمولة الكسب . أما فى الدعاوى الجنائية ، فإن أمر المساعدة فيها واجب أياً كان مركز المتهم فى الدعوى .

وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية من أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته . وذلك فيما عدا بلجيكا التى تشترط أن يكون مركز الدعوى سليم حتى فى الدعاوى الجنائية .

كذلك فإن أغلب النظم لا تشترط إثبات عدم المقدرة المالية ، إلا بالنسبة للدعاوى المدنية ، أما الدعاوى الجنائية فإنه يكتفى بطلب المساعدة .

من الذى يدفع أتعاب المحامى الذى يقدم المساعدة القضائية :

فى بعض النظم تدفع الخزانة العامة أتعاب المحامى ، مثل النظام المصرى الحالى فى الجنايات . ومثل ألمانيا واليابان وهولنده والنرويج وسويسرا .

وفى بعض النظم يعتبر تقديم هذه المساعدة منحة إنسانية لا يتقاضى عنها المحامى أتعاباً مثل أسبانيا وسكوتلنده والفلبين .

وفى النظم التى توجد فيها هيئات المساعدة القضائية ، تتكفل خزينة الهيئة بدفع أتعاب محاميها مثل انجلترا .

وفى نظم أخرى ، ترجع الهيئة على الخصم الذى خسر دعواه بقيمة أتعابها ، وتحصلها منه لحسابها ، مثل السويد وبعض الولايات الأمريكية .

وكذلك فإن بعضها يتقاضى من طالب المساعدة القضائية أتعاباً رمزية مثل الفلبين ، وبعضها يتقاضى منه نسبة مما يحكم له به مثل إيران .

وفى نظرى أن خير نظام هو أن تتولى الهيئة دفع أتعاب المحامين المنتمين إليها على أن تدبر الهيئة مواردها بطرق مختلفة . فتتقاضى أتعاباً مخفضة من أى مواطن يتقدم إليها طالباً المساعدة ، فإذا ثبتت عدم مقدرته على الدفع أعفى من هذه الأتعاب . وأن يكون لها الحق فى أن ترجع على الخصم الذى خسر الدعوى بقيمة أتعاب المحاماة ، وأن تتقاضى نسبة مما قد يحكم به للخصم غير القادر . وكلها وسائل لها مثيل فيما قدمناه من نظم المساعدة القضائية فى البلاد الأخرى .

* * *

وأخيراً فإنه يجب أن يكون لهذه الهيئة فروع فى الأقاليم ، ويجب أن يكون لها نظام للتفتيش على أعمال المحامين المنتمين إليها ، وأن توضع لها آداب وتقاليد تكفل لها أداء رسالتها .

فإن هذه الهيئة إذا كتب لها النجاح ستكون بداية لعدالة حقيقية تصل إلى كل مواطن ولا تقتصر على المواطن القادر .

إن العدالة يجب ألا تكون مجرد شعار تعلقه المحاكم . بل أن العدالة يجب أن تصل إلى كل مواطن فى يسر وسرعة وبلا نفقات باهظة ...

هيئات المعونة القضائية فى البلاد الأخرى

وهذا الاقتراح له نظير فى الدول الاشتراكية بل وفى بعض الدول الرأسمالية .

ففى الاتحاد السوفيتى مرت المحاماة advokatoura بعدة تطورات منذ قيام الثورة الروسية حتى استقر وضعها منذ عام ١٩٣٠ كمدافعة عن حقوق الجماهير . فالى جانب المكاتب الفردية وهى قليلة ، أصبحت مزاولة المحاماة تتم عن طريق جماعات زملاء المحامين Collèges d'avocats المنتشرة فى روسيا والمشكلة على نحو جماعى Kollktiv وهذه الجماعات تزاول المحاماة كمهنة حرة ، فالمنتمون إليها من المحامين لا يعتبرون موظفين كما أن الانضمام إلى هذه الجماعات اختيارى . وتوزع مكاتب الاستشارات التابعة لهذه الجماعات وفقاً لتخطيط تضعه وزارة العدل ويشرف على كل مكتب محام تختاره الجماعة .

ومزاولة المهنة على نحو جماعى قد أدت إلى زيادة العناية بدراسة القضايا وإلى التخصص فى كافة فروع القانون تبعاً لاستعداد المحامى .

والموكل لا يطلب المعونة من محام بذاته ولكنه يطلبها من الجماعة وتدفع الأتعاب إلى خزانتها ويكافأ الأعضاء من المحامين بقدر ما تولوه من أعمال وما بذلوه من جهد .

أما الأتعاب فهى تحدد وفقاً لتعريفة تصدر بها لائحة تعتمدها وزارة العدل وتعلن فى جميع المكاتب. ولا تحدد هذه اللائحة الحد الأقصى للأتعاب الذى لا يجوز تجاوزه وإلا عد ذلك مخالفة تأديبية . وتنص اللائحة على الحالات التى يجب فيها على المكاتب الاستشارية تقديم خدماته بالمجان ومنها دعاوى النفقة والتعويضات عن حوادث العمل والرعاية الاجتماعية والاستشارات القضائية . كذلك يخضع الجنود وصف الجنود بالحق فى الخدمات القضائية المجانية . كما أنه يجوز الإعفاء من دفع الأتعاب فى الحالات الأخرى إذا تبين أن حالة الموكل تستوجب ذلك .

فمزاولة المهنة على أساس جماعى وتطوير مكاتب المحاماة الفردية إلى مكاتب للمساعدات القضائية تجربة خاضتها روسيا السوفيتية وأثبتت نجاحها .

ولم تعدم البلاد الرأسمالية ذاتها من يدعو إلى تطبيق مثل هذه الفكرة . فقد شغلت نظم المساعدات القضائية بال رجال القانون والعدل فى البلاد الرأسمالية حتى أن أحدهم ويدعى كاليسون نشر كتاباً سماه محاكم الظلم ونعت فيه المحاكم فى أمريكا بهذا الوصف لأن المواطن الفقير لا تتكافأ فرصته فى الدفاع أمام خصمه الغنى . وحتى أن اتحاد المحامين الدولى International Bar Association قد خصص المؤتمر الخامس الذى انعقد فى موناكو فى يوليو ١٩٥٤ لبحث موضوع المساعدات القضائية .

والواقع أن محاولات قد بذلت فى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق المحامين الأحرار لكى يوضع هذا التنظيم الذى يستهدف مصلحة العدالة موضع التنفيذ . ففى عام ١٨٩٦ أنشئت فى أمريكا

جمعية المساعدات القضائية وفى ولاية فيلادلفيا أنشئت مكاتب شبه رسمية لتقديم هذه المساعدات فى جميع أنواع القضايا .

كما أن بعض ولايات أمريكا قد أنشأت هيئات عامة للدفاع فى القضايا الجنائية وقد دافع بعض الكتاب الأحرار في أمريكا عن هذه التجربة ، وقالوا فى تبريرها إنه كما أن الدولة تقوم بانشاء هيئات عامة للاتهام ، فانها يجب أن تنشىء هيئات عامة للدفاع . وقد أدت هذه التجربة التى طبقت فيها أجل الخدمات للعدالة . فالجو المشحون بالبغضاء والإثارة وأساليب الاتهام والدفاع التى لاتعنى بالوصول إلى الحقيقة بقدر ما تعنى بكسب المعركة . هذا كله لم يعد له وجود فى العلاقة بين هيئتى الاتهام والدفاع .

المساعدات القضائية ليست تأميما :

غير أنى أود ألا يختلط هذا الاقتراح ببعض الأفكار الفجة غير المتعمقة التى تصورت ما سمته تأميم المحاماة .

إن هيئة المساعدات القضائية التى نقترحها ليست مؤسسة عامة ، وإنما هى هيئة تتبع نقابة المحامين ويلتزم المنتمون إليها بواجباتهم كأعضاء فى النقابة ويخضعون فى مباشرتهم لمهنتهم لإشراف نقابة المحامين . فهى المحاماة ذاتها لم تتغير طبيعتها ولكنها اتخذت أسلوباً جديداً فى التنظيم يتفق مع ظروف المهنة الحالية ومقتضيات العصر الذى نعيش فيه .

ولذلك فإننى أفضل ألا تسمى هذه الهيئة بالمؤسسة ، حرصاً على تجنب أى لبس .

ونحن لا ندعو إلى تصفية نشاط المكاتب الخاصة للمحامين ، بل أنه من مصلحة العدالة أن تقوم هذه المكاتب الخاصة التى تضم المحامين المتخصصين والتى لا يمكن أن ننكر أن بعضها كان مدارس حقيقية لتخريج المحامين وإرساء تقاليد المهنة . ولكننا ندعو إلى أن يوجه إلى جانب هذه المكاتب الخاصة التى تتطلب الاستعانة بها مقدرة مالية ، هيئة لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين .

إن المحاماة مهنة حرة فى طبيعتها . واقتراح إنشاء هيئة للمساعدات القضائية لن يفقدها خصائصها الحرة المستقلة بهذا الدور ليس مما يحتم تدخل الدولة أو إشرافها ولا هو مما يقتضى أن يصبح المحامون مجرد موظفين تابعين للدولة . فالمحاماة حتى فى الدول الاشتراكية التى أممت جميع وسائل الملكية ، لا زالت مهنة بعيدة عن تبعية الدولة .

وهى لا يمكن أن تكون تابعة للدولة لسبب بسيط . هو أن المواطن قد يلجأ إلى المحامى ليدافع عنه ضد الدولة ذاتها . فالقضاء أمام المحاكم الإدارية هو قضاء ضد الدولة . والقضاء أمام المحاكم الجنائية هو قضاء ضد السلطة العامة الممثلة فى النيابة ، فلا يمكن أن نتصور أن الدفاع عنه يصبح معقوداً لموظف تابع للدولة التى يختصمها هذا المواطن .

إن الشرط الأساسى فى المحاماة الحرة المزدهرة التى تخدم العدالة هو الاستقلال ، فإلى جانب استقلال القاضى يجب أن يقوم استقلال المحامى ، فبغير محاماة مستقلة لا يمكن أن يقوم قضاء مستقل .

واستقلال المحاماة يتحقق بتبعية المحامين لنقابتهم ، لا لهيئة أو سلطة حكومية وقد جربت فرنسا فى أعقاب ثورتها الكبرى إلغاء نقابة المحامين طوال خمس سنوات ثم اضطر نابليون إلى إعادتها والتقرير باستقلال المحاماة ، وذلك بناء على تقرير قدمه له المسيو مرلان قال فيه إن إلغاء نقابة المحامين قد جرد العدالة من سندها حتى حرم المتقاضون من القضاء .

ومن أجل هذه المعانى حرصت فى مشروع هيئة المساعدات القضائية على النص على أنها تتبع نقابة المحامين وعلى أن يستمر المحامون المنتمون إليها فى خضوعهم لنظام المحاماة .

فالاقتراح بإنشاء هيئة للمساعدات القضائية هو تطوير لفكرة المعونة القضائية التى يعرفها القانون حينما يقرر إعفاء غير القادر من الرسوم القضائية أو إيجاب ندب محام عن المتهمين فى قضايا الجنايات . فبدلا من أن تسير المعونة القضائية فى نطاقها المحدود المرتجل الذى تسير عليه الآن والتى لا تحقق كفاية حقيقية فى الدفاع والتى لا توجد إلا فى ناحية الإعفاء من الرسوم أو ندب محام فى قضايا الجنايات ، محام لا يرتبط بمسئولية حقيقية . وبدلا من أن تكون هذه المساعدات القضائية فى النواحى الأخرى مثل الدفاع فى القضايا المدنية والتجارية والإدارية ومثل الدفاع فى قضايا الجنح ومثل إبرام العقود وطلب الرأى والنصيحة — بدلا من أن تكون هذه المساعدات القضائية فى هذه النواحى مجرد « صدقة » يزكى بها المحامى عن أرباحه بين حين وآخر أو تدعوه إليها علاقة مجاملة أو وساطة — بدلا من ذلك نريد أن تتطور المساعدات القضائية إلى نظام يحل مشكلة المتقاضين كما يحل مشكلة تضخم المحامين ، نظام واضح الحدود له تقاليد ومسئوليات .

إننا لا يمكن أن نقف جامدين أمام التطور ولا يمكن ان نستمر فى عهد الاشتراكية فى بحث مشاكلنا على أساس فردى ذاتى لا تبدو فيه إلا أنانية الطائفة . وإذا أردنا نحن المحامين لمهمتنا النبيلة أن تكون موضع تقدير ، وأن يفهم المواطنون أهمية الدور الذى نقوم به — فلا بد وأن نربط مشاكلنا بمستقبل هؤلاء المواطنين وحقوقهم . فالمواطن لن يقبل حلا لمشكلاتك أيها الزميل المحامى ، أن تلزمه بأن يلجأ إليك فى طائفة معينة من القضايا أو الإجراءات كما ينص على ذلك مشروع قانون المحاماة الموحد ، ولكنه سيقدر موقفك وسيقف إلى جانبك إذا وجد أنك تقف إلى جانبه أمام القضاء فى هيئة تقدم له المساعدات القضائية نظير أتعاب لا ترهقه وبالمجان فى بعض الحالات .

المحاماة مهنة مستقلة إذن وهيئة المساعدات القضائية تدعم هذا الاستقلال لأننا إذا طلبنا للمحامى الفرد أن يكون مستقلا فى أدائه لواجبه ، فإن انتماء هذا المحامى إلى هيئة من الزملاء تتبع نقابة المحامين مباشرة يقوى هذا الاستقلال ويدعمه .

وبعد فإن مشروع إنشاء هيئة لتقديم المعونة القضائية للمواطنين ، هو اقتراح يحقق الغرضين معاً ، تكافؤ الفرص فى التقاضى ، وإتاحة تنظيم جديد للمحاماة يساهم فى حل أزمة المحامين . ثم إنه اقتراح يكفل لمهنة المحاماة أن تظل محتفظة بخصائصها وطبيعتها ويدعم رسالة الحق والعدل .

إن المستقبل للمحاماة . . . . المحاماة المتطورة الواعية التى تعرف دورها فى مجتمع اشتراكى .

ملحق

يبين الخطوط العريضة لاقتراح إنشاء هيئة للمعونة القضائية

المقدم إلى لجنة تعديل قانون المحاماة المشكلة فى مجلس نقابة المحامين بالجمهورية العربية المتحدة

طبيعة الهيئة :

تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة تتبع نقابة المحامين يكون لها الشخصية الاعتبارية ويطلق عليها « هيئة المساعدات القضائية » .

أغراض الهيئة :

تقديم المساعدات القضائية إلى المواطنين ، وتشمل هذه المساعدات إعداد صيغ العقود وتقديم الاستشارات القانونية ورفع الدعاوى وتوجيه الإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام والحضور فى جميع القضايا أمام جميع المحاكم فيما عدا محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والدفاع عن المتهمين فى القضايا الجنائية .

ولا يجوز للهيئة أن تنوب عن المواطنين فى رفع الدعاوى أو فى الحضور عنهم فى القضايا المرفوعة منهم إلا إذا ترجح لديها أحقيتهم في طلباتهم .

وإذا لجأ إليها خصمان فلا يجوز للهيئة الحضور عنهما معاً ، ولكن يتعين عليها أن تبذل مسعاها لفض النزاع ودياً . فإذا فشل مسعاها كان لها الحضور عن الخصم الذى يترجح لديها أحقيته فى طلباته .

وبوجه عام تباشر الهيئة وظيفتها كخصم شريف عادل ، فلا يجوز أن تلجأ إلى الوسائل الكيدية فى الدفاع أو إلى الوسائل التى تؤدى إلى تعطيل الفصل فى القضايا وإطالة أمد المنازعات .

الالتحاق بالهيئة :

يقبل الالتحاق بهذه الهيئة من يشاء من المحامين الذين انتهت فترة تمرينهم واجتازوا امتحانا عمليا تنظمه نقابة المحامين ، ويستهدف هذا الامتحان تعرف مدى استعداد المحامى للمهنة ومعرفته باجراءاتها وأساليبها العملية .

ويعفى من شرط الامتحان المحامون الحاليون المقبولون للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويطلق على المحامى الذى ينتمى إلى الهيئة (محامى الشعب) .

ترتيب المحامين :

يرتب محامو الشعب تبعاً لدرجات قيدهم فى جدول المحامين ، فيكون هناك قسم للمحامين المقبولين

للمرافعة أمام المحاكم الجزئية ، وقسم للمحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ، وقسم للمحامين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

وينشأ قسم للعقود والاستشارات يختار أعضاؤه من بين محامى الهيئة المقبولين أمام محاكم الاستئناف ومن أقدم محامى الهيئة المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

مكافآت المحامين :

يمنح المحامى الذى ينتمى للهيئة علاوة على مصاريف الانتقال مكافآت ثابتة ، ويصدر بتنظيم هذه المكافآت جدول خاص ويجوز تعديلها بقرار من مجلس النقابة تبعاً لحالة الهيئة المالية .

وعلاوة على المكافآت الثابتة يجوز أن يمنح المحامى مكافأة استثنائية سنوية بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح إدارة التفتيش لما بذله من جهد فى القضايا المحالة عليه .

ولا يجوز لمحامى الشعب أن يقبل أتعاباً من المواطن الذى ينتدب للدفاع عنه كما لا يجوز له أن يتولى أعمالا خاصة .

التفتيش على أعمال المحامين :

تنشأ إدارة للتفتيش على أعمال المحامين المنتمين للهيئة وتشكل بقرار من مجلس النقابة بالاتفاق مع وزارة العدل وينتدب لها مفتشون قضائيون من وزارة العدل كما يضم لها بعض قدامى محامى الهيئة المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

وتقوم هذه الإدارة بمراجعة أعمال المحامين وتقديم تقارير عن كفايتهم ومدى قيامهم بواجباتهم .

موارد الهيئة :

تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتى :

١ — رسم يدفعه المواطن المنتفع بخدمات الهيئة ويصدر بتحديد فئات هذا الرسم جدول خاص على ألا يقل الرسم عن ٥٠٠ مليم ولا يزيد من خمسة جنيهات عن الحالة الواحدة .

٢ — نسبة من حصيلة أتعاب المحاماة المحكوم بها على الخصوم فى جميع القضايا والتى تحصل لحساب صندوق معاشات المحامين .

٣ — نسبة من حصيلة الرسوم الإضافية التى تحصلها وزارة العدل ونسبة من حصيلة رسوم الدمغة التى تحصلها نقابة المحامين .

٤ — نسبة من المبالغ المحكوم بها فى الدعاوى التى تزيد قيمة المحكوم به فيها عن مائة جنيه .

٥ — إعانات الحكومة والهيئات .

التدرج فى تطبيق النظام :

يبدأ بتطبيق هذا النظام فى الدعاوى الجنائية عموماً وفى الدعاوى المدنية والتجارية والجزئية التى يحددها مجلس نقابة المحامين ويعمم تطبيقه تدريجياً بناء على ما يقرره مجلس النقابة حتى يشمل جميع المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحاكم الإدارية .

ولا يخل قيام الهيئة بحق المحامين غير المنتمين إليها فى فتح مكاتب خاصة لهم ومباشرة مهنتهم ، كما أنه لا يخل بحق المتقاضين فى اختيار المحامى الذى يرغبون فى توكيله من خارج الهيئة .

ويستمر المحامون المنتمون للهيئة فى الخضوع لأحكام قانون المحاماة إلى جانب خضوعهم لنظام الهيئة .

صعوبات عملية :

حول تطبيق القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

للأستاذ جمال عبد الحليم
القاضى بمحكمة بنى سويف الابتدائية

الملاحظة الأولى :

نقترح إضافة فقرة ثالثة إلى المادة ٢٥ مرافعات معدلة ، يكون نصها كالآتى :

« على أنه يتعين على المحكمة أن تكشف للخصوم أوجه البطلان فى أى إجراء يكون قد وقع باطلا ، وأن تمنحهم ميعاداً مناسباً لتصحيحه . ولا يصح فى جميع الأحوال أن تقضى ببطلان إجراء ما لم تنبه الخصوم إليه فى جلسة المرافعة» . وحكمة ذلك أن المحكمة ، وهى الجهة التى تهيمن على التطبيق السليم للقانون ، من واجبها أن تبصر الخصوم بما خفى عنهم أو جهلوه من أوجه البطلان التى يتطلب اكتشافها خبرة قانونية دقيقة قد لا يتوافر للأفراد ، وخاصة إذا لم يكن يعاونهم من يترافع عن حقوقهم . كما أن من شأن هذا التعديل صيانة الحقوق من الضياع لأسباب شكلية .

الملاحظة الثانية :

نقترح تعديل نص المادة ٧٥ فى الفقرة الثانية منها ، بحيث تصبح على النحو الآتى :

« ويقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك ، بعد أن يثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها ؛ ثم يحيلها إلى قلم المحضرين لإعلانها ، ما لم يعترض المدعى على هذه الإحالة لمبرر معقول » .

وحكمة هذا التعديل هو أن يتمكن قلم الكتاب من تحديد جلسة مناسبة يكون الإعلان قد تم قبلها ؛ إما أن يتسلم المدعى عريضة الدعوى ثم يسلمها إلى قلم المحضرين متى شاء ، فذلك مما يخلق اضطراباً فى العمل يحسن النأى عنه ، خاصة وأن المادة ٧٧ مرافعات ألزمت قلم المحضرين بإعلان الصحيفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمها إليه ، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع أثناء هذا الميعاد ، فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة .

وهذا الأمر لا يمكن تصوره إذا قدم المدعى صحيفة الدعوى قبل الجلسة بفترة بسيطة ، مما يضع قلم المحضرين فى موقف حرج ، ويعرض المسئول فيه للجزاء القانونى المستحدث فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ مرافعات .

الملاحظة الثالثة :

نقترح أن يعدل نص المادة ٩٥ على النحو التالى :

« إذا تخلف المدعى عليه أو المدعى عليهم كلهم عن الحضور فى الجلسة الأولى ، وجب على المحكمة — فى غير الدعاوى المستعجلة — تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ؛ وذلك ما لم يكونوا قد أعلنوا بصحيفة افتتاح الدعوى شخصياً ولم يقدموا عذراً مقبولا لتخلفهم بتلك الجلسة . ويعتبر الحكم فى الدعوى بمثابة حكم حضورى فى حق المدعى عليهم جميعاً » .

والمقصود بهذا التعديل أنه لا محل لإعادة الإعلان ، طالما أن المدعى عليه أو المدعى عليهم قد أعلنوا جميعاً بصحيفة افتتاح الدعوى شخصياً ، وبذلك تكون قرينة علمهم باليوم المحدد للجلسة لا نزاع فيها ، ويكون تخلفهم عن الحضور رغم هذا العلم وانتفاء العذر غير مقبول ، أو رغبة فى المماطلة لا محل لمسايرتهم فيها .

الملاحظة الرابعة :

نقترح تعديل المادة ١١٨ بحيث يصبح نصها على النحو التالى :

« تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة ، القواعد والأصول السارية على الدعاوى المستعجلة ، فى رفعها ، ونظرها ، وإجراءات الطعن فى الحكم الصادر فيها ، ومواعيده » .

ويستهدف هذا التعديل الإسراع فى الفصل فى القضايا ، وتبسيط إجراءات رفعها ، وتقصير مدد الطعن فيها .

الملاحظة الخامسة :

نقترح تعديل نص المادة ١٣٢ بجعله كالآتى :

« الدفع بعدم الاختصاص و . . . يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أى طلب فى موضوع الدعوى أو دفاع فيها أو دفع بعدم القبول ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها » .

والمقصود بهذا التعديل أن لا يقال بأن تقديم أى طلب حتى لو كان «طلب التأجيل للاطلاع» . . يسقط الحق فى إبداء هذه الدفوع .

الملاحظة السادسة :

نقترح تعديل المادة ١٣٥ فى فقرتها الثانية على النحو التالى :

« وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم تكن هى بدورها غير مختصة ، وفى هذه الحالة الأخيرة تحيل المحكمة ملف القضية إلى رئيس المحكمة الابتدائية لتحديد المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة الأخيرة بالفصل فيها » .

والمقصود بهذا التعديل أن لا تجبر محكمة على نظر دعوى لا تدخل فى اختصاصها قانوناً ، ما دام أن محكمة أخرى قد أحالتها خطأ عليها .

الملاحظة السابعة :

نقترح نقل المواد ٢٤٩ حتى ٢٥٢ من قانون المرافعات ، إلى القانون الخاص المنظم لأعمال الخبرة .

الملاحظة الثامنة :

نقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٤٤ مرافعات نصها كالآتى :

« على أنه لا يحق للمحكمة فتح باب المرافعة مهما تكن الأحوال لأكثر من مرتين » .

والمقصود بهذا التعديل أن الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ لا تكفى وحدها للحث على إنجاز القضايا وسرعة الفصل فيها ، طالما أنه بمقدور المحكمة فتح باب المرافعة — دون قيد — متى استنفدت فرص مد أجل الحكم .

الملاحظة التاسعة :

نقترح تعديل نص المادة ٣٤٦ على الوجه التالى :

« يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة فى خلال أسبوع من تاريخ النطق بالحكم ، وإلا كان الحكم باطلا » .

والمقصود بهذا التعديل أن كثيراً من القضايا البسيطة ، التى يكون وجه الحق فيها ظاهراً ، ويكون بوسع المحكمة النطق بالحكم فيها فى نهاية الجلسة ؛ يضطر القاضى إلى حجزها للحكم بلا مبرر يقتضيه ، اللهم إلا تقيده بإيداع الأسباب فى ذات يوم النطق بالحكم .

الملاحظة العاشرة :

- وتمشياً مع التعديل الذى اقترحناه بصدد المادة ٣٤٦ ، نرى تعديل نص المادة ٣٧٩ على الوجه التالى :

« يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ، ما لم تكن الأسباب لم تودع بعد ، فيبدأ الميعاد من تاريخ إيداعها ؛ ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

والمقصود بهذا التعديل إطالة ميعاد الطعن فى حالة ما إذا تأخر إيداع الأسباب لمدة أسبوع على الأكثر ، وبذلك يكون الخصوم على علم تام بحيثيات الحكم ، ليدبروا أمرهم على ضوئها فى شأن الطعن فى هذه الأحكام .

الملاحظة الحادية عشرة :

وتمشياً مع اقتراحنا السابق بتسوية الدعاوى المستعجلة بالدعاوى التى كانت تنظر على وجه السرعة ؛ نرى تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ على النحو التالى :

« ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ، وكذلك تلك التى تنظر على وجه السرعة » .

ولا يفوتنى فى نهاية هذه الملاحظات أن أسجل أنه كان للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أثر بالغ الأهمية فى تبسيط الإجراءات وتيسيرها ، وكان من شأنه حل كثير من الصعوبات التى كان يعانى منها المشتغلون بالقانون .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣(١)

بإنهاء عقود بحث واستغلال المناجم وعقود استغلال بعض المحاجر الممنوحة للقطاع الخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنتهى تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وكذلك عقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص .

مادة ٢ — تؤمم الأصول المستخدمة فى الاستغلال وتؤول ملكيتها إلى الدولة .

مادة ٣ — تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار إليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل .

وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجان نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧٧ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ .

مادة ٤ — تؤدى الدولة قيمة ما آل إليها من أموال المنشآت المشار إليها بموجب سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنوياً ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٥ — لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فإذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٦ — يرخص لوزير الصناعة فى إسناد استغلال المناجم والمحاجر المشار إليها فى المادة الأولى إلى شركات القطاع العام .

وإلى أن يتم ذلك يجوز للوزير إعفاء القائمين على إدارة هذه المناجم والمحاجر وتعيين مندوب أو أكثر مؤقت لإدارتها تحت إشراف المؤسسة المصرية العامة للتعدين .

ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وللمدير وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

مادة ٧ — يجوز لوزير الصناعة تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار إليها لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١١ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص التالى :

« يحلف مدير عام النيابة الإدارية وجميع الأعضاء المعينين بها قبل مباشرة أعمالهم يميناً بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق .

ويكون أداء اليمين بالنسبة إلى المدير العام والوكلاء العامين أمام رئيس المجلس التنفيذى ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقى الأعضاء أمام مدير عام النيابة الإدارية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٠ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ =

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ [١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالى :

« يحلف أعضاء مجلس الدولة قبل اشتغالهم بوظائفهم يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف رئيس المجلس ونواب رئيس المجلس والوكلاء أمام رئيس المجلس التنفيذى وحلف المستشارين أمام المحكمة العليا وحلف باقى أعضاء المجلس أمام رئيس مجلس الدولة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٠ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

« مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقانونين رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها وكذا القروض التى تفرضها وما تدفعه ثمناً لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٠ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

وتعفى الشركات التى تنشئها المؤسسة العامة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣(١)

فى شأن تنظيم الاستيراد

مجلس الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء سجل المستوردين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصوراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام .

مادة ٢ — تكون تراخيص الاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها بأى وجه من الأوجه أو بيعها ، كما لا يجوز توكيل الغير فى استعمالها .

مادة ٣ — يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفته بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يحكم على الفاعلين الأصليين وشركائهم بالتضامن فيما بينهم بتعويض لا يقل عن ٢٠ ٪ من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها .

ويجوز مضاعفة التعويض المحكوم به فى حالة العود .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٠ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالى :

« تؤدى الوزارات والمصالح والهيئات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها مرتبات وأجور موظفيها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

مذكرة إيضاحية

نصت المادة ١٧ فقرة (١) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة على أن تؤدى الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والهيئات الإقليمية مرتبات وأجور موظفيها ومستخدميها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم فى حين أن المادة ١٨ تنص بأن يتقاضى من يكلف بالصفة المدنية أو العسكرية من العاملين بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتبه أو أجره من الجهة التى يكلف فيها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

إلا أنه بصدور القوانين الاشتراكية فى شهر يوليو سنة ١٩٦١ اتسع نطاق القطاع العام ودخل فيه عدد غير قليل من الشركات ومن ثم فقد أصبح الصالح العام يقتضى توحيد المعاملة بينها وبين أشخاص القانون العام من حيث تحمل مرتبات وأجور موظفيها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم خاصة وأن المؤسسات والشركات التابعة لها تعمل فى ظروف واحدة لتحقيق أهداف مشتركة .

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق ونصت المادة الأولى منه على تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٧ بما يحقق هذا الغرض ، وعلى مقتضى هذا التعديل ينصرف حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إلى شركات ومنشآت القطاع الخاص فقط .

ويتشرف رئيس المجلس التنفيذى برفع مشروع القانون المرافق بعد إفراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٣ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام التعيين والمرتب والترقية إلى الوظيفة التالية المعمول بها قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بالنسبة إلى المندوبين المساعدين الذين يعينون قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

مذكرة إيضاحية

فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة متضمناً النص على أنه يشترط فيمن يعين مندوباً مساعداً بالمجلس أن يكون حاصلا على دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية بكلية الحقوق أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى القانون العام . كما نص البند السادس من القواعد الملحقة بجدول الوظائف والمرتبات لأعضاء المجلس على أنه : « تظل أحكام التعيين والمرتب والترقية إلى الوظيفة التالية المعمول بها قبل صدور هذا القانون سارية بالنسبة المندوبين المساعدين الحاليين والذين يعينون منهم قبل أول سبتمبر سنة ١٩٦١ » .

غير أنه تبين — أن تنفيذ ذلك الشرط فى الأجل المضروب قد لابسته بعض الصعوبات مما حدى إلى استصدار هذا القانون لتأجيل العمل بهذا الحكم مدة أخرى بعد موعده الحالى بحيث يبدأ العمل به اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدلا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ وذلك نزولا على ذات المقتضيات التى دفعت إلى استصدار القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية بتأجيل العمل بالأحكام المماثلة من قانون السلطة القضائية حتى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦

بإنشاء نقابة المهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من البند (ج) من المادة ٣ والفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٣ بند (ج) فقرة أولى :

ويعتبر مهندساً مساعداً كل من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم الفنون التطبيقية « قسم النسيج وطباعة المنسوجات » أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة « قسم العمارة » أو على شهادة هندسية من الخارج قبل العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ تتفق وزارتا الاشغال والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لأحد الدبلومات المذكورة » .

« مادة ٢٦ (فقرة أخيرة) :

وكل مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد لم يتقدم بطلب قيد اسمه فى سجل النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يسقط حقه فى طلب القيد » .

مادة — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣١ وافق مجلس الوزراء على إنشاء شعبة جديدة بنقابة المهن الهندسية خاصة بصناعة الغزل والنسج ، فتقدم الكثيرون من خريجى مدرسة الفنون التطبيقية قسم الغزل والنسج والطباعة إلى النقابة بطلبات للقيد بسجلات شعبة هندسة صناعة الغزل والنسج .

وقد وافقت النقابة — بناء على قرار لجنة المعارضات — على قيد خريجى الفنون التطبيقية بأنظمتها المختلفة الذين تقدموا بطلبات قيدهم فى الميعاد المحدد بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ مهندسين مساعدين وفقاً للفقرة « ج » من المادة الثالثة من قانون نقابة المهن الهندسية ، وقيد هؤلاء بالفعل فى الشعبة المشار إليها ، وبقى عدد كبير من زملائهم دون قيد ، إذ لم يقدموا طلبات للقيد انتظاراً لنتيجة فصل لجنة المعارضات فى مبدأ معادلة شهادة مدرسة الفنون التطبيقية « قسم الغزل والنسج والطباعة » . فلما قررت هذه اللجنة قبولهم أعضاء بالنقابة تقدموا بطلبات لقيدهم — فعاق قبولها فوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، ولذلك لم يكن بد من معالجة أمرهم عن طريق تعديل التشريع — كما يوجد أيضاً عدد من خريجى مدرسة الهندسة التطبيقية العليا وحملة دبلوم الفنون والصناعات دون قيد ، إذ قدموا طلبات القيد بعد الميعاد المذكور

فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ وليس من المصلحة العامة حرمان هذا العدد الكبير من حق مزاولة المهنة حرماناً نهائياً ، وحسبهم جزاء على تفويتهم الميعاد المشار إليه بقاؤهم هذه السنوات دون إفادة من مزايا القيد بالنقابة والانتماء إليها .

لذلك رؤى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ سالفة الذكر وذلك بالنص على فتح ميعاد طلب القيد بالنسبة للمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون كأجل أخير ، يغلق نهائياً دونه طلب القيد فى سجل المهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين .

ولما كان هذا التعديل لا يأتى ثمرته بالنسبة لخريجى الفنون التطبيقية « قسم الغزل والنسج والطباعة » مع قيام النص الحالى للفقرة « ج » من المادة ٣ من قانون النقابة المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ والتى تقصر المؤهلات الهندسية المذكورة فيها على دبلوم الفنون والصناعات وعلى دبلوم مدرسة الفنون الجميلة « قسم العمارة » وعلى شهادة هندسية من الخارج قبل العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، فقد رؤى تعديل هذا النص بإضافة دبلوم الفنون التطبيقية (قسم النسيج وطباعة المنسوجات) ليتسنى قيد من لم يتم قيدهم من خريجى هـذا القسم من حملة دبلوم الفنون التطبيقية .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق محققاً للاغراض المستهدفة .

وتتشرف وزارة الأشغال بتقديم المشروع إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣(١)

فى شأن عدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء ،

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو إجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات وذلك سواء أكان الطعن مباشراً بطلب الفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ [1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصنوعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصنوعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و ٨ و ١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تحدد الاصطلاحات الآتية كما يلى :

(١) « مشغولات ذهبية » كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على إثنى عشر قيراطاً من الذهب النقى (٥٠٠ سهم أو جزء من الألف) .

(٢) « مشغولات فضية » كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية .

(٣) « أصناف من معادن ثمينة أخرى » وهى المجموعة البلاتينية .

(٤) « أصناف ذات عيار واطى » كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من ١٢ قيراطاً معدناً نقياً للذهب أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف معدناً نقياً من الفضة .

(٥) « أصناف ملبسة » كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

(٦) « أصناف غير مشغولة » .

« مادة ٨ — لا تقبل مصلحة دمغ المصوغات والموازين قطعة من المشغولات لدمغها إلا إذا كانت مشفوعة بإقرار مكتوب يوقعه صاحبها أو وكيله ويبين فيه أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة .

ويشترط أن تكون القطعة كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير ما بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقاً لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويجوز فى الحالات التى تقتضيها الضرورة الصناعية أن يركب على المشغولات الذهبية معدن ثمين آخر من المجموعة البلاتينية ويصدر قرار من وزير التموين بتحديد المعدن أو المعادن التى تركب على تلك المشغولات والشروط التى يجب توافرها ونسبة النقاوة فى كل معدن منها وشكل الدمغة التى تدمغ به .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع على شرط أن تكون من نوع واحد ومن عيار واحد » .

« مادة ١١ — يكون رسم الدمغة خمسة مليمات عن كل جرام فى المشغولات الذهبية ، ونصف مليم عن كل جرام فى المشغولات الفضية ، وعشرة مليمات عن كل جرام فى المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى ، ولا يجوز أن يقل الرسم عن ثلاثين مليما للمشغولات الذهبية ، وعشرة مليمات للمشغولات الفضية وخمسين مليما للمشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى ، وفى حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراما » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

مذكرة إيضاحية

تقضى أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصنوعات بعدم جواز بيع المشغولات الذهبية أو عرضها للبيع إلا إذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة (المادة ٣ من القانون) . وأن تكون من أحد العيارات المنصوص عليها فى المادة الخامسة منه (المادة ٧ من القانون) . ولا تجيز هذه الأحكام أن يركب على المشغولات الذهبية أى معدن ثمين آخر حتى ولو اقتضت الضرورة الصناعية . بل إنه إذا ركب مثل هذا المعدن فى المشغولات الذهبية — ترفض المصلحة المختصة وهى مصلحة دمغ المصوغات والموازين — دمغه ويتعرض كل من يخالف ذلك للعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون وهى الحبس والغرامة .

وقد تبين بعد أن أجريت تجارب كثيرة أن الضرورة الصناعية تتطلب تعديل أحكام ذلك القانون للنهوض بصناعة المشغولات الذهبية فى الجمهورية حتى تتبوأ المكان اللائق بها ولتتمشى مع المشغولات المصنوعة فى الخارج من حيث الجودة والإتقان . فقد ثبت أن المشغولات التى تركب عليها أحجار كريمة أو نصف كريمة أو من أى نوع كانت لا تعطى بريقاً للأحجار أو مظهراً جميلا لها إلا إذا كانت القاعدة المركب عليها من الذهب بسبب لونه على عكس ما إذا ركب نفس الحجر على معدن من لون أبيض فقد وجد أن اللون الأبيض يزيد من بريق الحجر ، ويعطيه مظهراً جميلا محبباً يفضله الجمهور ويقبل عليه .

لذلك اقتضى الأمر تعديل أحكام القانون المشار إليه لتحقيق هذا الغرض فعدلت المادة الأولى منه وهى الخاصة بتحديد الاصطلاحات التى نص عليها فيه فأضيفت إليها المعادن الثمينة الأخرى وهى المجموعة البلاتينية التى تتميز باللون الأبيض كما عدلت المادة ٨ منه فأضيفت إليها فقرة جديدة تتضمن جواز تركيب أى معدن من معادن المجموعة البلاتينية على المشغولات الذهبية وقد تضمن المشروع النص صراحة على أن لا تركب هذه المعادن على المشغولات الذهبية إلا إذا اقتضتها الضرورة الصناعية وأن يحدد وزير التموين المعدن أو المعادن التى يمكن تركيبها وفقاً للاعتبارات الآتية :

(ا) أن تكون قيمة المعدن الثمين المركب مساوية على الأقل لقيمته من الذهب . وذلك حتى لا يضار الجمهور ويغبن فيما إذا بيعت إليه على اعتبار أنها كلها من الذهب .

(ب) ونظراً لأن المجموعة البلاتينية تشتمل على معادن « البلاديوم — الاريديوم — الروديوم الروثنييوم — الأزميوم » وتختلف قيمة كل معدن منها عن المعدن الآخر لذلك نص فى المشروع على أن يحدد وزير التموين نسبة النقاوة فى كل معدن يضاف وذلك لتحقيق الغرض المشار إليه فى البند السابق فإذا كان ثمن الجرام من البلاتين النقى بالنسبة للجرام الواحد من الذهب النقى يساوى ١ إلى ٤

فيحدد فى القرار أن يكون البلاتين بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ وإذا كانت النسبة ١ إلى ٢ فيحدد فى القرار أن يكون بنسبة ٥٠ ٪ على الأقل . وهكذا وبهذه الطريقة يتوافر الضمان للجمهور فى أن يكون المشغول كله — سواء الجزء المشغول من الذهب أو الجزء المشغول من البلاتين متساوى — فى القيمة .

وقد نص فى المشروع على أن يترك للوزير أن يعين بقرار منه المعدن الذى يضاف من معادن المجموعة البلاتينية — وذلك بقصد إيجاد الوسيلة لتفادى الموقف إذا ما انقضى المعدن من السوق . فإذا صدر القرار بإضافة البلاتين لتوفره فى السوق ثم قل البلاتين أو اختفى فإن للوزير أن يعالج الأمر بإضافة أى معدن آخر من المجموعة البلاتينية — يكون متوافراً فى السوق .

كما نص أيضاً فى المشروع على أن يحدد الوزير الشروط التى يجب توافرها فى المعدن — فقد لوحظ من الناحية الفنية إنه إذا خلط معدن البلاتين بمعدن البلاديوم — فانه يتعذر فصل أحدهما عن الآخر لمعرفة نسبة البلاتين النقى . ففى مثل هذه الأحوال ينص فى القرار على عدم جواز خلط أيهما بالآخر .

ولما كانت المشغولات التى من هذا النوع أصبحت خاضعة للرقابة ويجوز تداولها لذلك نص فى المشروع على وجوب دمغ هذه المشغولات بما فى ذلك الأجزاء المصنوعة من معدن البلاتين أو من مجموعته — على أن يحدد الوزير علامة الدمغة التى توضع .

وقد تضمن مشروع القانون تعديل المادة ١١ بتحديد رسم دمغة قدره خمسة مليمات عن كل جرام فى المشغولات الذهبية ونصف مليم عن كل جرام فى المشغولات الفضية وعشرة مليمات عن كل جرام فى المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى « المجموعة البلاتينية » بحد أدنى قدره ثلاثون مليما للمشغولات الذهبية وعشرة مليمات المشغولات الفضية وخمسون مليما للمشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى

ونص على أنه فى حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراماً .

وتتشرف وزارة التموين — بعرض مشروع القانون على السيد رئيس الجمهورية — مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة بكتابه المؤرخ ١٩٦٢/١٢/١٠ برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣ [1]

بتعديل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٤ — على الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ونص فى البند ٢ من

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة السابعة منه على أن تظل الأسهم إسمية إلى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة . ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على أسهم الشركات القائمة التى حولت أسهمها إلى أسهم لحاملها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وبتاريخ ١٩ من يوليو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ونص فى مادته الأولى على أن يستبدل البند ٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

٢ — وتظل الأسهم إسمية ،

كما نص القانون المشار إليه فى المادة الرابعة على إلزام الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام مادته الأولى ، خلال سنة من تاريخ العمل به .

وقد أظهر التطبيق العملى لأحكام القانون المشار إليه أن بعض الشركات لم تتمكن من توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام المادة الأولى خلال المدة التى حددتها المادة الرابعة .

لذلك رؤى مد المهلة المحددة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

وتحقيقاً للغرض المتقدم أعد مشروع القانون المرافق ونص على العمل به بأثر رجعى من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويتشرف وزير الصناعة برفعه للسيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣(١)

بتسوية حالة المستخدم الذى ينقل من كادر العمال إلى إحدى درجات الكادر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح المستخدم الذى ينقل من كادر العمال إلى إحدى درجات الكادر فى الجهة التى يعمل بها مرتباً شهرياً يعادل أجره اليومى مضروباً فى خمسة وعشرين يوماً أو أول مربوط الدرجة التى عين فيها أيهما أكبر بشرط ألا يجاوز ذلك نهاية مربوط هذه الدرجة .

مادة ٢ — يعتمد التجاوز عن استرداد ما صرف إلى العمال المعينين فى إحدى الوظائف المشار إليها فى المادة السابقة إذا كان تحديد المرتب قد تم طبقاً لما جاء فى هذه المادة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

مذكرة إيضاحية

لما كانت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة رأت بجلستها المنعقدة فى ٣٠/٤/١٩٦٠ أن العامل الذى يعين بإحدى وظائف الكادر العام نقلا من كادر العمال إنما يتقاضى أول مربوط الدرجة المعين فيها بغض النظر عن أجره الذى كان يتقاضاه قبل ذلك فى سلك اليومية .

ولما كان الأمر يقتضى أن يحتفظ لمثل هذا الموظف بمرتبه أو أجره الذى كان يتقاضاه حتى لا يتأثر مستوى معيشته من ناحية فضلا عن أن هذه الحالة وإن وصفت بأنها تعيين إلا أنها تتضمن جانباً من النقل لأن رابطة الموظف بالدولة لم تنقسم .

ولما كان هذا الرأى هو المطبق عند النقل من الكادرات الخاصة إلى الكادر العام فضلا عن أن المادة ٢١ من قانون التوظف نصت على أن يحتفظ لموظفى الكادر المتوسط الذين يعينون فى إحدى وظائف الكادر العام بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الكادر المتوسط إذا زادت على أول مربوط الدرجة التى عينوا فيها وبشرط ألا تتجاوز نهاية مربوط الدرجة .

لذلك رؤى تعميم هذا المبدأ بالنص على أن يمنح من يعين فى إحدى وظائف الكادر العام نقلا من كادر العمال مرتباً شهرياً يعادل أجره اليومى مضروباً فى خمسة وعشرين يوماً إذا زاد على أول مربوط الدرجة التى عين فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوط هذه الدرجة .

كما رؤى النص فى المادة الثانية على حكم خاص من مقتضاه التجاوز عن استرداد ما صرف من العمال المعينين فى إحدى وظائف الكادر العام من مرتب يعادل أجره اليومى مضروباً فى خمسة وعشرين يوماً إذا تجاوز أول مربوط الدرجة المعين فيها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣[١]

فى شأن رعاية الموظفين والعمال المرضى بالدرن والجذام والأمراض العقلية والأمراض المزمنة وتقرير معاشات لهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى كادر العمال ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام الإجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الإدارة العامة للقومسيونات الطبية إجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما رأى داعياً لذلك .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

مذكرة إيضاحية

تولى الدولة عنايتها الخاصة بفئة من موظفى الحكومة والمؤسسات العامة وعمالها المرضى بالدرن والجذام فأصدرت قرارات جمهورية بندبهم للعمل فى وحدات الوزارة مع استمرار صرف مرتباتهم وأجورهم طيلة مدة مرضهم . . ولم يكن القصد من الندب إلا القول بأنهم قائمون بعمل فلا يحرمون من مرتباتهم وقد زاد عدد هؤلاء المرضى زيادة كبيرة ، مما يدعو إلى إعادة النظر فى مسألة الندب هذه إذ والأمر لا يعدو أن يكون معاونة من الدولة لهم إبان مرضهم ومن ثم فإنه يجب أن تفصح الدولة عن ذلك خصوصاً وإن رعاية المواطنين أحد الأهداف الرئيسية فى الدولة الاشتراكية ولما كان مقتضى ندب الموظف أو العامل المريض للعمل بوحدات الأمراض الصدرية أو الجذام فيه مشقة على المريض من ناحية وفيه تعطيل للعمل بهذه الوحدات من ناحية أخرى فإنه يجب النظر فى طريقة أخرى تحل محل الطريقة المتبعة حالياً بقصد رعاية هؤلاء المرضى .

ولما كانت القواعد الحالية قاصرة على حالة الموظفين والعمال المرضى بالدرن والجذام فى حين أن ثمة طوائف من المرضى يجب أن يعاملوا نفس المعاملة وهم المرضى بمرض عقلى أو بإحدى الأمراض المزمنة فقد رؤى التقدم بهذا القانون لرعاية الموظفين والعمال بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة فى حالة إصابتهم بمرض الدرن أو الجذام أو بأحد الأمراض العقلية أو المزمنة فى الحالات الأخرى التى يوافق عليها وزير الصحة بعد أخذ رأى القومسيون الطبى العام وذلك بمنحهم أجازات مرضية استثنائية بمرتب أو بأجر كامل حتى يمكنهم الانفاق على علاجهم الذى غالباً ما يطول أمده وأن يعولوا كذلك أسرهم ، وهذه الرعاية الاجتماعية من واجبات الدولة فى مجتمعنا الاشتراكى التعاونى ويستمر صرف المرتب إلى أن يشفى المريض أو تستقر حالته المرضية استقراراً يمكنه من العودة إلى عمله ، على أن يجرى الكشف الطبى عليه دورياً لتقرير عودته إلى عمله أو استمرار أجازته المرضية . وتقرير ما إذا كان المرض مزمناً أو غير مزمن وقابليته للشفاء أو عدم احتماله من المسائل الفنية التى تركت للجهات الفنية لتقول فيه الكلمة النهائية .

ويتشرف وزير الصحة بعرض مشروع القانون المرافق — فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧ — رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ (١)

بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (ثالثاً) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

« يجوز بقرار من وزير الخزانة أن تعفى من الضريبة فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها الحكومة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو تحصل عليها فى المستقبل من مصادر خارج الجمهورية العربية المتحدة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٣ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجار بمقدار الإعفاء ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

« ويقصد بلفظ المبانى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل وحدة سكنية أو غير سكنية لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه » .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الرابعة من المادة ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتى :

« ويجوز فى بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق وصقع الموقع وظروف العمران وذلك حسبما تراه لجان التقدير ومجالس المراجعة » .

مادة ٣ — تستبدل بالمواد ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٤ — تختص لجان تقدير القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بتحديد إيجار المبانى الخاضعة لهذا القانون وتوزيعه على الوحدات على أن يعدل تشكيلها بأن يضم إلى عضويتها اثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة أو بالمجالس المحلية يصدر باختيارهما قرار من المحافظ وتكون رئاسة اللجنة للموظف الأعلى درجة من الأعضاء أو الأقدم عند تساوى الدرجة ويشترط لصحة انعقادها حضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم المهندسان المنضمان إلى اللجنة وأحد العضوين الموظفين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز للمحافظ بقرار منه أن ينشىء لجانا إضافية تشكل على غرار اللجان الأصلية وتختص بذات اختصاص هذه اللجان كما يحدد كيفية توزيع الأعمال بينها وبين اللجان الأصلية . ويجب على مالك البناء فور إعداده للاستعمال أن يخطر اللجنة التى يقع البناء فى دائرتها لتقوم بتحديد الإيجار وتوزيعه على وحدات البناء على أن يتم هذا الإخطار فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار عن أية وحدة من وحدات البناء أو من تاريخ شغلها لأول مرة بأية صورة من صور الاستعمال ويتم هذا الإخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى الحالات القائمة وقت العمل به والتى لم يسبق الإخطار عنها .

وللمالك أن يقدم إلى اللجنة المستندات المثبتة لقيمة الأرض والمبانى لتستعين بها عند تقدير الإيجار كما له أن يقدم إليها مقترحاته فى شأن توزيع الإيجار على وحدات البناء .

ويجوز للمالك قبل صدور قرار اللجنة بتحديد الإيجار وتوزيعه أن يؤجر المبنى كله أو بعضه على أن يسرى قرار اللجنة بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الإيجار » .

« مادة ٥ — يجوز لكل من المالك والمستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على أن يعدل تشكيل هذا المجلس بحيث يكون برئاسة قاض ينديه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ويضم إلى عضوية المجلس اثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة أو بالمجالس المحلية يصدر باختيارهما قرار من

المحافظ . ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الرئيس وأربعة على الأقل يكون من بينهم المهندسان المنضمان وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمحافظ أن ينشىء مجالس مراجعة إضافية تشكل على غرار المجالس الأصلية .

ويجب تقديم التظلم إلى المجلس خلال ستين يوماً تسرى بالنسبة إلى المالك من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وبالنسبة إلى المستأجر من تاريخ إخطاره على النحو السابق بقرار اللجنة أو من تاريخ نفاذ عقد الإيجار بالنسبة إلى المستأجر الأول .

ويشترط لقبول التظلم أن يكون مصحوبا بما يدل على أداء التأمينات الآتية إلى المحافظة إما نقداً أو بحوالة بريدية .

(ا) ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من قيمة الزيادة التى يطالب بها المالك فى الإيجار السنوى فى حالة تظلمه من تقدير الإيجار .

(ب) ١ ٪ (واحد فى المائة) من قيمة الإيجار السنوى المتنازع على توزيعه فى حالة تظلم المالك من توزيع الإيجار على الوحدات .

(ج) ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من قيمة إيجار شهر واحد بحد أدنى قدره جنيه واحد فى حالة تظلم المستأجر .

ويحدد مجلس المراجعة القدر الذى يرى رده من هذه التأمينات عند الفصل فى التظلم على أنه فى حالة رفض التظلم كلياً أو عدم قبوله شكلا فلا يرد شىء من التأمينات المذكورة . وتؤول التأمينات التى لا يتقرر ردها إلى خزانة المحافظة المختصة .

وتكون قرارات لجان التقدير نافذة رغم الطعن فيها كما يكون القرار الصادر من مجلس المراجعة بالفصل فى التظلم نهائياً . وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة .

ولا يجوز لأى مستأجر آخر المنازعة فى الأجرة متى صار تحديدها نهائياً » .

« مادة ٧ — يعاقب المالك الذى لا يخطر اللجنة فى المواعيد المقررة فى المادة ٤ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل مؤجر يخالف قرار تحديد الإيجار وتوزيعه » .

مادة ٤ — تضاف إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أربع مواد جديدة برقم ٤ مكرر و ٥ مكرر و ٦ مكرر (ا) و ٦ مكرر (ب) نصها الآتى :

« مادة ٤ مكرر — يجوز لمن يستأجر وحدة سكنية مفروشة لمدة تزيد على ستة شهور أن يتقدم إلى لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة السابقة لتقوم هذه اللجان بتحديد ما يجب إضافته على الإيجار المستحق قانوناً عن هذه الوحدات كمقابل للمفروشات .

ويجب تقديم الطلب إلى لجان التقدير خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الإيجار أو من تاريخ استكمال مدة الستة شهور .

ويشترط لقبول الطلب أن يكون مصحوبا بما يدل على أداء تأمين يوازى ١٠ ٪ من قيمة إيجار شهر واحد بحد أدنى جنيه واحد . ويقدم هذا التأمين إلى المحافظة نقداً أو بحوالة بريدية .

ويصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق بتحديد القواعد التى تتبعها اللجان لتقدير مقابل المفروشات وقسط الاستهلاك السنوى وتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة عند نظر الطلب » .

« مادة ٥ مكرر — يجوز لكل من المالك والمؤجر من الباطن والمستأجر على حسب الأحوال أن يتظلم من قرار لجنة التقدير الذى يصدر تطبيقاً لحكم المادة ٤ مكرر أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويخضع التظلم من حيث المواعيد والإجراءات للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

« مادة ٦ مكرر (ا) — تسرى أحكام هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وعلى القرى التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ المختص » .

« مادة ٦ مكرر (ب) — تشكل لجنة عليا برئاسة وزير الإسكان والمرافق وعضوية كل من وكيل وزارة الإسكان والمرافق المختص ومستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق يكون لها تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذاالشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر فى الجريدة الرسمية» .

مادة ٥ — تسرى أحكام المادتين ٤ مكرر ، ٥ مكرر على مستأجرى الوحدات السكنية المفروشة الحاليين بشرط أن يتقدموا بطلباتهم إلى لجان التقدير خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن مستهدفاً تنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أسس ثابتة ومستقرة مع حماية المستأجرين من أساليب المغالاة فى الأجرة .

وينص القانون المذكور فى مادته الأولى على سريان أحكامه على الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض التى تنشأ بعد ٥ / ١١ / ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى

شأن خفض إيجار الأماكن ، كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن يسرى القانون على « المبانى » التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى التاريخ المذكور .

وثمة اختلاف فى الرأى نشأ حول تفسير كلمة « المبانى » الواردة بهذه الفقرة . فرأى يذهب إلى أن القانون يسرى على كل مكان لم يؤجر أو يشغل لأول مرة حتى ٥ / ١١ / ١٩٦٢ ولو كان هذا المكان ضمن مبنى أجرت بعض وحداته قبل التاريخ المذكور بينما ذهب رأى آخر إلى أن المبنى الذى يتكون من عدة وحدات وأجر بعضها أو شغل قبل هذا التاريخ فلا يسرى القانون على باقى وحداته التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة بعد ٥/١١/١٩٦١ ، وإنما يسرى عليها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وكان مرد هذا الخلاف هو هل تعنى كلمة المبانى الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ الوحدات السكنية أم أنها تعنى المبنى ككل مهما تعددت وحداته .

ولما كان المشرع قد قصد من كلمة « المبانى » الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى آنفة الذكر الوحدات التى يتكون منها المبنى مستهدفاً تطبيق القانون على كل وحدة لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى ٥/١١/١٩٦١ ولو كانت هذه الوحدة ضمن مبنى أجرت أو شغلت بعض وحداته قبل هذا التاريخ .

لذلك رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تفسر المقصود من كلمة « المبانى » الواردة بالفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن يسرى حكمها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور .

وتحدد المادة الثانية من هذا القانون أسس تقدير الإيجار منسوبة إلى قيمة الأرض وإلى تكاليف المبانى والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة ، وتقضى فى هذا المجال بأنه فى حالة عدم استكمال المبنى للارتفاع المسموح به يحسب الاستثمار الذى يخص الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية بنسبة الارتفاع الفعلى للمبنى إلى الارتفاع المسموح به .

كما تجيز المادة المذكورة فى فقرتها الرابعة للجان التقدير ومجالس المراجعة أن تعدل فى هذه النسبة بما يتفق وصقع موقع البناء وذلك تحقيقاً للمرونة فى التقدير ولعدم التقيد بالنسبة المذكورة مراعاة لظروف كل حال .

ولما كان متوسط ارتفاع المبانى يختلف من مدينة إلى أخرى ، أو من منطقة إلى أخرى فى ذات المدينة تبعاً لظروف العمران الأمر الذى يستتبع تعديل نسبة ارتفاع المبنى الفعلى إلى الارتفاع السكنى المسموح به عند تقدير الاستثمار الذى يخص الأرض والأساسات والتوصيلات فقد رؤى تعديل نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية بما يحقق هذا الغرض .

هذا ويتم تنفيذ القانون بواسطة لجان التقدير ومجالس المراجعة المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ٥ منه وهى ذات اللجان والمجالس المشكلة طبقاً للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالضرائب

العقارية ، مع إعادة تشكيلها بضم اثنين من مهندسى الإدارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر باختيارهما قرار من المحافظ .

ولما كان استقرار العلاقة بين الملاك والمستأجرين يتوقف على سرعة صدور القرارات الخاصة بتحديد الإيجار وتوزيعه مما يقتضى انجاز طلبات التقدير خصوصاً ما تجمع منها خلال الفترة التى شملها الأثر الرجعى للقانون إلى أن بدأت لجان التقدير عملها .

ولإمكان إيجاد العدد الكافى من المهندسين اللازمين لهذه اللجان وزيادة عددها حتى يمكن مجابهة كافة طلبات التقدير بالسرعة المطلوبة ، فقد رؤى تعديل نص المادتين ٤ و٥ من القانون بحيث يضم إلى عضوية كل من لجان التقدير ومجالس المراجعة اثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة أو بالمجالس المحلية بدلا من التقيد بمهندسي الإدارات الهندسية المحلية بالمحافظة كما هو منصوص عليه حالياً فى القانون .

كما أضيفت فقرة جديدة لكل من هاتين المادتين تجيز للمحافظ أن ينشىء لجاناً ومجالس مراجعة إضافية حتى لا يتقيد بعدد من اللجان المشكلة طبقاً للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وتختص بذات اختصاص اللجان والمجالس الأصلية .

ونظراً لأن القانون قد أوجب فى مادته الرابعة على مالك العقار قبيل إعداده للاستعمال أن يخطر اللجنة التى يقع فى دائرتها العقار لتقوم بتحديد الإيجار وتوزيعه ولم يحدد لذلك موعداً معيناً أو جزاء ، فقد رؤى تعديل هذه المادة بالنص على تحديد مدة يتم فيها الإخطار ، وذلك فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار عن أية وحدة من وحدات البناء أو من تاريخ شغله لأول مرة بأية صورة من صور الاستعمال .

ويتم هذا الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى الحالات القائمة وقت صدوره والتى لم يسبق الإخطار عنها .

وقد رؤى كذلك تعديل المادة السابعة من القانون بفرض عقوبة على المالك الذى لا يخطر اللجنة فى هذه المواعيد بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حتى تكون رادعة للمالك الذى يفوت بتأخيره فرصة استفادة المستأجر بسرعة تقدير الإيجار طبقاً للقانون .

ولضمان جدية التظلمات التى تقدم لمجالس المراجعة سواء من المالك أو المستأجر فقد تضمن تعديل المادة أنه يتعين لقبول التظلم أن يكون مصحوباً بتأمين أوضحته الفقرة الرابعة من هذه المادة بحسب الأحوال على أن تحدد مجالس المراجعة القدر الذى يرى رده من هذه التأمينات عند الفصل فى التظلم . وتؤول التأمينات التى لا ترد إلى خزانة المحافظة .

هذا وقد لاحظت الوزارة أنه بالرغم من أن القانون قد وضع أسس ومعايير دقيقة لتحديد

العلاقة بين الملاك والمستأجرين بما يكفل عدم إرهاق المستأجرين ، إلا أن الكثير من المؤجرين يتحايل على أحكام القانون بوضع مفروشات بالوحدات السكنية وتأجيرها بإيجار يزيد كثيراً على الإيجار المحدد قانوناً بزعم أن الزيادة تمثل إيجار المفروشات وذلك لأن هذا القانون لم يتعرض إلا لتحديد إيجار الوحدات السكنية باعتبارها خالية .

لذلك رؤى حماية لأمثال هؤلاء المستأجرين من هذا العنت والإرهاق إضافة مادة جديدة برقم ٤ مكرر وتقضى بتخويل مستأجرى الوحدات السكنية المفروشة ممن تزيد مدة عقودهم على ستة شهور سواء كانت هذه المدة أصلا أو تجديداً أو امتداداً التقدم إلى لجان التقدير المختصة لتقوم بتحديد ما يجب إضافته على الإيجار المستحق قانوناً كمقابل لهذه المفروشات وذلك بشرط تقديم الطلب خلال ستين يوماً من عقد الإيجار وإلا سقط الحق فيه . وبذلك يخرج عن حكم القانون العقود التى تبرم لظروف مؤقتة كعقود استخدام الشقق المفروشة فى الصيف حيث أن الطبيعة المؤقتة لهذه العقود تنأى بها عن الخضوع لمثل هذا التنظيم الدائم .

ويصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق بتحديد القواعد التى تتبعها لجان التقدير فى تحديد مقابل المفروشات وقسط الاستهلاك السنوى . وغنى عن البيان أنه يدخل ضمن هذه القواعد جواز النص على استعانة اللجنة بمن تراه من الخبراء الفنيين .

ولضمان جدية الطلب اشترط أن يكون مصحوباً بتامين نقدى وأباح المشروع للمالك والمؤجر من الباطن والمستأجر التظلم من قرار لجنة التقدير أمام مجلس المراجعة المختص تأسيساً بحالة الوحدات السكنية الخالية .

ومن المسلم به أن المؤجر الذى يخالف قرار تحديد الإيجار الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه فى المادة السابعة .

وحرص المشروع على أن يستفيد مستأجرو الوحدات السكنية المفروشة الحاليين بأحكام هذا القانون بشرط أن يقدموا طلباتهم خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكامه .

هذا ولما كان يجب تحديد الجهات التى يسرى فيها هذا القانون فقد رؤى إضافة مادة جديدة إليه برقم ٦ مكرراً تنص على سريانه فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ وفى القرى التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ المختص .

ونظراً لتنوع الحالات الخاضعة لأحكام القانون واختلافها تبعاً لنمو العمران وتطور قواعد تصميم المبانى الأمر الذى يستتبع اختلافاً فى تفسير نصوص القانون وتأويلها فقد رؤى إضافة مادة جديدة برقم ٦ مكرر ب تنص على تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير الإسكان والمرافق تختص بتفسير أحكام القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً . وبذلك يمكن توحيد الجهة المختصة بتفسير أحكام القانون منعاً لاختلاف الآراء باختلاف الجهات القائمة على تنفيذه .

ويتشرف وزير الإسكان والمرافق بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة برجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٣[1]

بامتداد المهلة المقررة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

مذكرة إيضاحية

نص القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ معدلا بالقانون رقم ٨٩ فى مادته الثانية على أنه :

« على الجهات المشار إليها فى المادة الأولى أن تطلب إصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المادة الأولى » .

كما قضى فى مادته الثالثة بأن تقدم طلبات إصدار القرارات الجمهورية المشار إليهـا فى المادة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

السابقة خلال خمسة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو عند بلوغ المرتب الحد الوارد فى المادة الأولى بالنسبة لمن يبلغونه بعد هذا التاريخ .

ونظراً لصدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات العامة وقد تضمنت هذه اللائحة النص على أن يضع مجلس إدارة كل شركة جدولا بالوظائف الخاصة بالشركة فى حدود الجدول الملحق باللائحة وحتى تتمكن الوزارات والمؤسسات والشركات التابعة لها من التقدم بطلبات إصدار القرارات الجمهورية اللازمة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعد ترتيب وظائف العاملين بالشركات التابعة المؤسسة وإعداد جداول التعادل الخاصة بمرتباتهم على ضوء الأحكام المقررة قانوناً .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق بالترخيص فى تقديم الطلبات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ إلى موعد غايته ١٩٦٣/١٢/٣١ ويتشرف وزير المواصلات بعرض مشروع القانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنه ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (٧) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

« يخضع استهلاك الكهرباء لرسم قدره أربعة مليمات عن كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة على العموم أو للأغراض المنزلية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

مذكرة إيضاحية

تقضى المادة السابعة من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة نوعى قدره مليمان عن كل كيلو وات / ساعة من استهلاك الكهرباء المستعملة للاضاءة على العموم أو للاغراض المنزلية .

ولما كانت أعباء الخزانة العامة قد تزايدت بتزايد الخدمات التى تؤديها الدولة للشعب فى مختلف القطاعات .

لذلك رؤى زيادة قيمة هذا الرسم إلى أربعة مليمات بدلا من مليمين وهى زيادة طفيفة يساهم بها الشعب مع حكومته فيما تهدف إليه من توفير حياة حرة كريمة له .

ويتشرف وزير الخزانة والتخطيط بعرض مشروع القانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣[1]

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى وبالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

« المادة الأولى (أولا) — الجواهر المخدرة المنصوص عليها في البندين ١ و ١٢ من الجدول (١) الملحق بالقانون المشار إليه :

جنيه	مليم	
—	١٠٠	عن كل جرام من الـ ١٠٠ جرام الأولى .
—	٢٥	عن كل جرام من الـ ٩٠٠ جرام الثانية .
١٠	—	عن كل كيلو جرام بعد ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة ثلاثة آلاف جنيه .

(ثانياً) الجواهر المخدرة الأخرى :

جنيه	مليم	
١	—	عن كل جرام من الـ ٢٠ جراماً الأولى .
—	٥٠٠	عن كل جرام يزيد على الـ ٢٠ جرام الأولى لغاية ١٠٠ جرام .
—	٢٥٠	عن كل جرام يزيد على الـ ١٠٠ جرام الأولى لغاية كيلو جرام .
٥٠	—	عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأول .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٢ الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٣ .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ثلاثة آلاف جنيه » .

« المادة الثالثة — توزع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الآتية :

أربع حصص للضابط من أى رتبة .

ثلاث حصص للكونستابل أو المساعد .

حصتان للصف والعساكر المكلفين بالبحث والمكافحة .

حصة للصف والعساكر النظاميين .

وتصرف للموظفين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية » .

مادة ٢ — تضاف المادة الأولى من القرار المشار إليه فقرة خامسة بالنص الآتى :

« (خامساً) المواد المخدرة السائلة :

يحسب السنتيمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوى فى الوزن جراماً واحداً .

وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد جميعها بذات الفئات المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣(١)

لقد كشفت التجربة التى مر بها قانون السلطة القضائية منذ وضع موضع التطبيق عن نواح من النقص يجب تداركها أو من الغموض ينبغى إيضاحها ، فاتجه النظر إلى تعديله بما يكفل للقضاة مزيداً من الضمانات ويحفظ للقضاء هيبته على الاضطلاع برسالته ويسعى بنظامه نحو الكمال .

فأعد لذلك مشروع القانون الرافق وفيما يلى بيان بشأن أهم أحكامه :

١ ـــ تقسيم القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية إلى فئتين .

إذا كان القانون الحالى قد توخى من إدماج وظائف القضاة والرؤساء بالمحاكم إلغاء الفوارق بينهم فى الدرجات فإن التجربة قد دلت على أن طول المدة التى يقضيها القاضى فى الدرجة له مضاره الناشئة عن اتساع الكادر ويبعد ما بين القاضى وبين الأمل فى الترقية مما يحتمل معه أن يبقى بعض القضاة بدون ترقية أكثر من خمسة عشر عاماً والرؤساء أكثر من عشرة أعوام ، وذلك بالنظر إلى عددهم الحالى فى الكادر ومعدل الترقية سنوياً فى الحركات القضائية المختلفة ، فتلافياً لهذه الضار وشحذاً للهمة وحفزاً على العمل التجدد رؤى أن من الأوفق لصالح الجهاز القضائى العدول عن نظام الإدماج وتقسيم وظائف القضاة والرؤساء بالمحاكم ومن فى حكمهم من رجال النيابة العامة إلى فئتين ا ، ب ـــ وقد اقتضى ذلك إدخال تعديل على عديد من مواد القانون القائم حتى تتمشى مع الوضع الجديد (المواد من ٥٢ حتى ٥٥و٥٩ و٦١ و١٢٢ وجدول المرتبات) .

٢ ـــ حالات عدم الصلاحية :

لئن كان التشريع الحالى يجيز بالنسبة إلى كل قاض يفقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء بصفة عامة أن يرفع أمره إلى مجلس التأديب بطلب الإحالة إلى المعاش فإنه قد رؤى صوناً لمصلحة القضاء والمتقاضين إيراد نص يعالج بالتحديد والوضوح حالة من حالات عدم الصلاحية مبناها ضعف القاضى الماثل فى تقارير التفتيش المتوالية فى حقه (تقريرين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط) بحيث يجب على وزير العدل دون ترخص أن يعرض أمر هؤلاء على مجلس التأديب المختص وذلك سواء كانوا قد حصلوا على تلك التقارير كلها أو بعضها قبل العمل بهذا القانون أو بعده . ويقرر المجلس إما إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

وفى قيام المجلس المذكور بفحص الحالات المقدمة إليه يتحقق من صحة تقارير التفتيش وله أن يعقب عليها ، إلا إذا كانت هذه التقارير قد سبق البت فى شأنها من جانب مجلس القضاء الأعلى إثر تظلم صاحب الشأن أو أصبحت نهائية بفوات ميعاد التظلم إليه منها (م ١٠٠) .

---

(١) نشر القانون بالعدد الأول من السنة الرابعة والأربعين ص ١ .

٣ — الإعارة والندب :

لما كانت أحكام القانون الحالى تغفل تنظيم إعارة القضاة وتجتزىء فى شأن ندبهم بأحكام محدودة ، هذا فى حين قد اتسعت أمام رجال القضاء والنيابة ميادين الإعارة للأعمال القضائية والفنية سواء فى الداخل أو فى الخارج والندب إليها ندباً كاملا طول الوقت أو ندباً بالإضافة إلى العمل الأصلى ، فقد اقتضى الأمر وضع ضوابط للاعارة والندب تسرى على رجال القضاء والنيابة أياً كانت درجتهم أهمها وضع حد أقصى للاعارة والندب الكامل هو مدة سنتين وذلك حتى لا ينقطع القاضى عن محيط عمله القضائى ولا يبعد عن ملاحقة التطورات فيه ، وحتى يفسح المجال لغيره للاسهام بجهده فى خدمة الجهات طالبة الإعارة أو الندب ومن هنا فقد اعتبر المشروع التزام هذه المدة متصلا بالنظام العام بحيث يترتب البطلان على مخالفة هذا الالتزام . وقد رؤى فى شأن الندب الكامل والإعارة الداخلية — أن يطبق هذا الالتزام تطبيقاً مطلقاً لا يحمل الاستثناء بحيث تقع المدة الزائدة فى مجالها باطلة بطلاناً مطلقاً فى جميع الأحوال . أما الإعارة الخارجية لدولة أخرى فقد رخص المشروع تجاوز تلك المدة فى شأنها بصفة استثنائية محضة وفى أضيق الحدود ، فكان أن نص على أن التجاوز فى شأنها لا يكون إلا « فى حالة الضرورة القصوى » ، وذلك حتى يتسع النص لمواجهة الحالات النادرة للغاية التى تقتضيها مصلحة عليا للدولة ، وواضح أن هذه الصورة لا تتأتى فى شأن الإعارة الداخلية والندب ، حيث يمكن معالجتها عن طريق النقل .

هذا وقد نص على أن تضم مدد الندب الكامل أو الإعارة فتعتبر مدة واحدة كل مجموعة من المدد لا يفصل بينها فاصل زمنى يبلغ خمس سنوات أو أكثر .

وغنى عن البيان أن الإعارة والندب الكامل يكمل كل منهما الآخر فى شأن حساب المدة .

وإعمالا لمقتضى الأثر المباشر للقانون فقد رؤى النص على أن الإعارات والانتدابات الحالية التى تستكمل الحد الأقصى أو تجاوزه فى تاريخ سريان القانون فى هذا الخصوص (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) تعتبر منتهية فى ذلك التاريخ ولا يجوز تجديدها إلا بالقيود السالف ذكرها .

٤ — إنشاء محكمة استئناف بمدينة بنى سويف :

نظراً لإعداد مشروع قانون بإنشاء محكمة استئناف سادسة فى مدينة بنى سويف اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ فقد اقتضى الأمر إدخال تعديل على بعض نصوص قانون السلطة القضائية التى تتصدى لذكر محاكم الاستئناف .

٥ — تظلمات رجال القضاء والنيابة :

وفقاً لنصوص القانون القائم يبت مجلس القضاء الأعلى فى تظلمات رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم فى الترقية وأخطروا بأن الحركة القضائية لن تشملهم ، وقد لوحظ أن المجلس يكون مثقلا فى تلك الفترة بعبء دراسة الحركة القضائية السنوية فرؤى — زيادة فى الضمانات — تعديل النصوص بما يفسح أمام المجلس فرصة النظر فى الجزء الأكبر من هذه التظلمات على مدار السنة بدلا

من حصرها فى تلك الفترة الضيقة . فكان أن نصت المادة ٨٧ على أن كل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط (وهم الغالبية العظمى من أصحاب تلك التظلمات) يتعين إخطاره بذلك فور انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته . وله أن يتظلم من هذا التقدير إلى مجلس القضاء الأعلى فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

ومتى أضحى هذ التقدير نهائياً — بالبت فى التظلم أو بفوات ميعاده — فلن يخطر صاحبه قبيل إجراء الحركة القضائية إذا ما حل دوره فى الترقية ولم تشمله الحركة لسبب يرجع إلى هذا التقدير ، وإنما سوف يقتصر الإخطار — قبيل الحركة القضائية — على أولئك الذين لم تشملهم الترقية لسبب آخر غير ما ذكر ، وهم من القلة بحيث لا يكون ثمة تثريب من البت فى تظلماتهم أمام مجلس القضاء الأعلى فى فترة دراسته للحركة القضائية السنوية .

وقد نص المشروع على أنه لا يجوز لمجلس القضاء الأعلى النزول بتقدير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء إلى درجة أدنى إلا بعد تمكينهم من إبداء أقوالهم أمام المجلس (م ٨٩ مكرراً) .

٦ — استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى دعاوى الحيازة :

ينص القانون القائم على استثناء يتعلق بأحكام المحاكم الجزئية فى دعاوى الحيازة ، ويتمثل هذا الاستثناء فى وجوب طرح استئنافات تلك الأحكام أمام محكمة الاستئناف العليا ، دون المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية (م ٥ من قانون إصدار قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩) . وقد أثبت العمل عدم جدوى هذا الاستثناء ، خصوصاً وأنه ينطوى فى بعض الأحيان على مشقة للمتقاضين حين يكون مقر المحكمة الابتدائية أقرب إليهم من مقر محكمة الاستئناف . ولهذا رأى المشروع إلغاء هذا الاستثناء ، ونظم حكماً وقتياً لمعالجة الاستئنافات التى رفعت فى هذا الصدد قبل الإلغاء وتلك التى ترفع بعده عن أحكام صادرة قبل العمل به (المادة ٦ من المشروع) .

٧ — إجازة عقد المحكمة خارج دائرة اختصاصها :

رؤى النص على إجازة عقد المحكمة — عند الضرورة — خارج دائرة اختصاصها وذلك لمواجهة حالات الضرورة التى قد يتعذر معها عقد المحكمة فى مقرها الأصلى أو فى مقر آخر ملائم داخل دائرة اختصاصها (تعديل المواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من قانون السلطة القضائية) .

٨ — اختصاص محكمة التنازع :

أسند المشروع إلى محكمة تنازع الاختصاص النظر فى طلبات التنازع (المشار إليها فى المادة ١٦) بين جهة القضاء العادى وأية هيئة قضائية أخرى ، بعد أن كان الأمر مقصوراً فى القانون القائم — على تلك التى تثور بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الإدارى ، وذلك أن القوانين المختلفة تنشىء أحياناً هيئات قضائية بمعنى الكلمة لا تدخل فى مدلول جهة القضاء العادى ولا هى معتبرة ضمن جهة القضاء الإدارى .

٩ — وكيل الوزارة والمحامى العام الأول :

نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٢ على أنه إذا أعيد وكيل الوزارة أو المحامى العام الأول إلى القضاء أو طلب العودة إليه ، فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه وكيلا للوزارة أو محامياً عاماً أول . كما نصت الفقرة المذكورة على أن يكون مرتب وكيل الوزارة معادلا لمرتب من يعين نائباً لرئيس محكمة النقض أو رئيساً لإحدى محاكم الاستئناف أو رئيساً بهـا من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية فى محكمة النقض أو محكمة الاستئناف حسب الأحوال .

وقد قصد بذلك تشجيع ذوى الكفاية من المستشارين على التعيين فى منصب وكيل الوزارة أو البقاء فيه ، إذ أن المستشار يصل مرتبه إلى ١٧٠٠ جنيه سنوياً وينفسح أمامه فرص الترقية إلى درجات أعلى بمربوط قدره ١٨٠٠ جنيه أو ٢٠٠٠ جنيه وكلها تزيد على المربوط الثالث لوظيفة وكيل الوزارة .

١٠ — مجلس القضاء الأعلى :

أضيف رئيس محكمة القاهرة الابتدائية إلى التشكيل الحالى لمجلس القضاء الأعلى حق تكون كافة الهيئات القضائية ممثلة فى المجلس المذكور . وأوضح النص من يحل محل وكيل الوزارة أو النائب العام أو رئيس محكمة القاهرة إذا تغيب أيهم عن الحضور ، حتى لا تكون ثمة صعوبة فى عقد المجلس عند تعذر حضور أحد من رجاله لسبب أو لآخر .

١١ — تعيين مستشارى محكمة النقض :

نص المشروع على أن مجلس القضاء الأعلى عند ترشيح مستشارى النقض ينعقد بستة من أعضائه فقط ، فلا يحضره رئيس محكمة القاهرة الابتدائية (أو من يحل محله) وذلك دفعاً لأى حرج . ونظراً لانعقاد المجلس فى هذه الحالة — بستة من أعضائه فقط فقد رؤى النص — بالنسبة إليها — على أنه عند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس (م ٥٧) .

١٢ — تاريخ نفاذ الحركة القضائية :

أدخل المشروع تعديلا على المادة ٥٨ بالنص صراحة على اعتبار تاريخ الترقية من وقت موافقة مجلس القضاء الأعلى . وبتقنين ما استقر عليه العمل من اعتبار تاريخ النقل من وقت التبليغ بقرار النقل .

١٣ — ندب مستشارى الاستئناف :

أحيط ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحكمة النقض بمزيد من الضمانات فتضمن المشروع شروطاً جديدة لإتمام هذا الندب : هى موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وأخـذ رأى الجمعية العمومية لمحـكمة الاستئناف التابع لها المنتدب ، وقصر مدة الانتداب على ستة أشهر قابلة للتجديد ستة أشهر أخرى فقط (م ٦٥)

كما أن المشروع — فى شأن ندب المستشار بالاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها — قد أجاز الندب لمدة ستة أشهر أخرى بعد أن كان القانون القائم يقصر المدة على ستة أشهر فقط غير قابلة للتجديد ، مما كان يؤدى فى كثير من الاحيان إلى اضطراب سير العمل أثناء العام القضائى .

وقد أضيف إلى المادة السادسة من القانون فقرة جديدة تنص فى صراحة على إجازة ندب أحد المستشارين للقيام بعمل المستشار الفرد عند الضرورة ، وذلك حسما لكل جدل فى قانونية هذا الحلول .

١٤ — مدد إقامة القاضى فى البلاد المختلفة :

وفى صدد الحد الأقصى لمدد إقامة القاضى فى البلاد المختلفة أدخل المشروع تعديلا على تلك المدد بالنسبة لبعض البلاد بمراعاة طبيعة الإقامة فيها ، فجعل الحد الأقصى لمدة الإقامة فى محكمة الجيزة الإبتدائية مساويا لمحكمتى القاهرة والإسكندرية ، وجعله فى محكمة كفر الشيخ ثلاث سنوات بدلا من أربع ، كما أنقص المدة إلى سنتين بالنسبة لمحكمة أسيوط بدلا من ثلاث سنوات .

وأجاز المشروع — بناء على طلب القاضى — تجاوز مدة السنتين والثلاث السنوات ، وذلك تيسيراً على من تتجه رغبته منهم إلى ذلك ، متى استبان مشروعية هذه الرغبة وعدم إضرارها بحسن سير العمل ونظامه .

١٥ — استقالة القاضى :

تضمن المشروع النص صراحة فى المادة ٧٥ على أن القاضى الذى يستقيل من منصبه يسوى معاشه أو مكافأته وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر وبذلك يتحسم أى جدل قد يثيره إبهام نص القانون القائم حول هذه التسوية .

وقننت الفقرة الثانية قضاء مستقراً فى شأن إعمال أثر استقالة القاضى من تاريخ تقديمها دون توقف على قبولها من جانب جهة الإدارة . فنصت على اعتبار الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط . وبدهى أنها إذا كانت مقترنة بقيد أو معلقة على شرط فلا تكون مقبولة من تاريخ تقديمها بل يرجع فى ذلك إلى الأصل العام المقرر فى قانون نظام موظفى الدولة .

وقد عدلت المادة ١١٤ أيضاً تعديلا ينسجم مع ما قننته الفقرة الثانية من المادة ٧٥ .

١٦ — حلف اليمين :

تنص المادة ٧٦ والمادة ١٢٧ على أن يكون حلف اليمين بالنسبة إلى رئيس محكمة النقض ونوابه ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام أمام رئيس الجمهورية .

ولما كان وزير العدل هو الذى يشرف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة

فيها لذلك فقد رؤى أن يكون حلف اليمين بالنسبة إلى رئيس محكمة النقض ونوابه ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام أمامه إذ أن القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم لا يعدو أن يكون تتويجا للعمل المسئول عنه الوزير.

١٧ — إختيار رئيس ووكيل التفتيش القضائى وتفتيش النيابات :

رؤى النص فى المادة ٨٦ على إجازة اختيار وكيل إدارة التفتيش القضائى من بين مستشارى النقض أو الاستئناف أسوة برئيس الإدارة المذكورة ، واتبع نفس الوضع بالنسبة لرئيس ووكيل إدارة التفتيش على أعمال النيابة فقد عدل المشروع المادة ١٣٠ تعديلا يسمح باختيارهما من بين المحامين العامين أو مستشارى النقض أو الاستئناف . وبذلك يتوحد وضع هذه المناصب فى إدارتى التفتيش ويتسع مجال الاختيار بالنسبة لها .

١٨ — تأديب رجال القضاء :

أضاف المشروع فقرة جديدة إلى المادة ١٠٩ ابتغاء تقرير ضمانة لرجال القضاء قبل تقديمهم للمحاكمة التأديبية . وتقضى هذه الفقرة بأن طلب إقامة الدعوى التأديبية يتعين أن يكون مسبوقا بتحقيق جنائى أو بتحقيق إدارى . أما التحقيق الجنائى فيدهى أنه يخضع للضوابط والضمانات المشار اليها فى المادتين ١٠٦و١٠٧ وأما التحقيق الإدارى فيتعين أن يجريه أحد رؤساء محاكم الاستئناف بانتداب من وزير العدل إذا كان من يجرى التحقيق معه مستشاراً ، فإذا كان قاضياً أو رئيساً بمحكمة ابتدائية تولى التحقيق أحد المستشارين بإدارة التفتيش القضائى .

١٩ — نقل أعضاء النيابة خارج السلك القضائى :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٧ من القانون القائم على حق الحكومة فى فصل أعضاء النيابة العامة بغير الطريق التأديبى ، وقد أضاف المشروع إلى هذه الفقرة الحق فى نقل عضو النيابة إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، إذ قد تعرض بعض الحالات التى يكفى لعلاجها مجرد النقل خارج السلك القضائى إلى وظيفة غير قضائية بدلا من الالتجاء إلى الفصل من الوظيفة .

٢٠ — النظراء للعمل القضائى:

استحدث المشروع نصاً على اعتبار العمل نظيرا للعمل القضائى بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بالنسبة إلى كل من يرشح للتعيين فى وظائف القضاء أو النيابة وفى كل حالة على حدة (م ٥٤ مكرراً) . وبذلك أضحى تحديد النظير رهينا بفحص حالة المرشح عند الشروع فى تعيينه ، وهو وضع أكثر انضباطا ، وأقرب إلى تحرى الدقة فى شأن اتصال العمل الذى يباشره بالعمل القضائى . وقد اقتضى ذلك إدخال تعديلات لفظية على بعض المواد لتساير النص المستحدث (المادتين ٥٢ و ٥٤) .

٢١ — رؤساء المحاكم الابتدائية والوظائف القضائية بالديوان العام والمكتب الفنى :

رؤى النص على اسناد رئاسة المحكمة الابتدائية إلى مستشار يندب لمدة سنة قابلة للتجديد من بين

مستشارى محاكم الاستئناف (م ٨ معدلة) ، وأن يكون شغل الوظائف القضائية بالمكتب الفنى لمحكمة النقض وبالديوان العام للوزارة ـ سواء فى مكتب الوزير ، أو الإدارة العامة للتشريع ، أو الإدارة العامة للمحاكم ـ بطريق الندب من بين رجال القضاء والنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد (م ٤٤ و ٥٧ مكرراً) وتبعاً لذلك حذف من المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٢ و ٨٧ و ٩٠ ما لا يتسق منها وهذا التعديل .

٢٢ ــ الأجازات :

نص المشروع على أنه إذا زادت مدة انقطاع رجل القضاء بدون ترخيص كتابى على سبعة أيام فى السنة اعتبرت المدة الزائدة أجازة اعتيادية تبدأ من يوم الانقطاع وتنتهى بعودته إلى حضور جلساته .

٢٣ ــ التغيب خمسة عشر يوما بدون إذن :

قنن المشروع القاعدة المقررة من اعتبار الشخص مستقيلا إذا انقطع عن عمله خمسة عشر يوما كاملة بدون إذن ، ولو كان الانقطاع بعد انتهاء مدة أجازته أو ندبه لغير عمله أو إعارته الداخلية أو الخارجية (م ٨١ مكرراً ب) . ووضح أن الاستقالة فى هذه الحالة تقع تلقائيا بقوة القانون دون حاجة إلى صدور قرار فى شأنها ودون حاجة إلى إخطار سابق من جانب جهة الإدارة إلى التغيب بوجوب عودته إلى عمله ، إذ المفروض أنه يعلم التاريخ الذى يتعين أن يباشر العمل فيه .

وقد عالجت الفقرة الثانية من المادة حالة إبداء الأعذار بعد مضى المدة المذكورة . فنصت على وجوب عرضها من قبل الوزير على مجلس القضاء الأعلى . ومتى اقتنع كلاهما بجديتها أصدر الوزير قراره باعتبار القاضى غير مستقيل ، وعندئذ تحسب مدة الغياب أجازة من نوع الأجازة السابقة ، أو تحسب أجازة اعتيادية إذا كان الإنقطاع غير مسبوق بأجازة .

٢٤ ــ جدول المرتبات :

تضمن المشروع رفع وظائف رؤساء محاكم استئناف طنطا والمنصورة وأسيوط وبنى سويف إلى ٢٠٠٠ جنيه بدلا من ١٨٠٠ جنيه أسوة بوظيفتى رئيس محكمتى استئناف القاهرة والإسكندرية ، إذ لا محل للتفرقة بين هذه الوظائف المتماثلة . أما الرؤساء بمحاكم الاستئناف والمحامى العام الأول فقد رؤى إبقاء وظائفهم على ماهى عليه .

ولم يتضمن الجدول تعديلا فى الحد الأدنى أو الأقصى لوظيفة الرئيس بالمحكمة الابتدائية (وما يقابلها فى النيابة العامة) أو وظيفة القاضى (وما يقابلها فى النيابة العامة) ، بل اكتفى بتقسيم كل وظيفة إلى فئتين ا و ب دون مساس بالمرتب فى كل فئة زيادة أو نقصا .

وتتشرف وزارة العدل برفع هذا المشروع إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرارات وزارية

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ (١)

بتعديل المادة ١١١ من القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠
بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الوزارى ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى ارتآء مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١١١ من القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

« يجوز للبنوك أن تصدر خطابات ضمان لصالح غير مقيمين فى حدود المدفوعات الجارية المصرح للبنوك بتحويلها مباشرة أو المدفوعات الأخرى الصادر بشأنها موافقة من الإدارة العامة للنقد كما يجوز للبنوك إصدار خطابات ضمان لصالح مقيمين بالنيابة أو لحساب مراسليها فى الخارج على أن تكون خطابات الضمان المقابلة صادرة بعمله مناسبة للعملية الصادر بشأنها خطاب ضمان .

ويجوز للمؤسسات المصرية العامة فى نطاق العملات التى تجريها الشركات والجمعيات التعاونية التابعة لها إصدار خطابات ضمان بالعملات الأجنبية أو لصالح غير مقيمين وذلك بشرط الحصول مقدما على موافقة الإدارة العامة للنقد .

ويراعى إبلاغ الإدارة العامة للنقد بكافة البيانات المتعلقة بخطابات الضمان المنفذة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ الصادر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

وزارة العدل :

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وبناء على ما اقترحه رئيس إدارة قضايا الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ لإدارة قضايا الحكومة فرع بمدينة شبين الكوم ويختص بكافة شئون قضايا الحكومة لدى المحاكم الواقعة فى دائرة محكمة شبين الكوم الإبتدائية ؛

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

مادة ٣ — على رئيس إدارة قضايا الحكومة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ١٩ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٤ فبراير سنة ١٩٦٣) .

وزارة العمل :

قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣(٢)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩
فى شأن التصرف فى أموال الغرامات التى تقتطع من العمال

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصرف فى أموال الغرامات التى تقتطع من العمال والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بتحديد اختصاصات الديوان العام والمناطق الإقليمية وفروعها بوزارة العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة ١ من القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

« ويجوز بناء على طلب مندوب صاحب العمل والعاملين أن يشترك فى اللجنة مندوب عن منطقة العمل المختصة وتكون له الرئاسة .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة مندوب صاحب العمل وواحد على الأقل من مندوبى العمال وفى حالة الخلاف يعاد عقد اللجنة بحضور مندوب منطقة العمل المختصة فإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٢ من القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

« مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة من هذا القرار يجب لنفاذ قرار اللجنة اعتماده من منطقة العمل وإذا لم تعترض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اعتبر نافذاً .

وتحتسب مدة الثلاثين يوماً المشار إليها فى الفقرة السابقة من تاريخ إيداع المحضر منطقة العمل الواقع فى دائرة اختصاصها مقر المنشأة أو من تاريخ وروده إليها .

وتكون إدارة المنشأة ملزمة بإيداع أو إرسال المحضر على الوجه المتقدم فى موعد لا يجاوز ١٥ يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

تحريراً فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣(١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١١ من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

« على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عامل فأكثر أن يرسل مرة كل ثلاثة أشهر إلى منطقة العمل المختصة من صورتين البيانات المتعلقة بعدد العمال ممن عولجوا على نفقة المؤسسة وأنواع مرضهم وأيام الغياب التى انقطع خلالها العمال عن العمل بسبب المرض وذلك وفقاً للأنموذج الملحق بهذا القرار » .

مادة ٢ — تلغى المادة السادسة من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٣ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

تحريراً فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣[١]

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ١٠٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٤ من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

« على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عامل فأكثر أن يرسل مرة كل ثلاثة أشهر إلى منطقة العمل المختصة إحصائية من صورتين عن إصابات العمل طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٦٣ .

تحريراً فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

الجداول العشرية

الأول: ١٩٢١ — ١٩٣٠	ثمنه ٥٠ قرشا
الثانى: ١٩٣١ — ١٩٤٠	ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛ والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث: ١٩٤١ — ١٩٥٠	ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الـكلية	٨٩٤٣٢٢

المطبعة العالمية ١٦ و١٧ ش ضريح سعد بالقاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ "قرآن كريم"

العدد الثالث

السنة الرابعة والأربعون

نوفمبر ١٩٦٣

النشاط النقابى

قانون المحاماة ، التأمين الجماعى

إدارة قضايا المؤسسات

إقامة دورين فوق مبنى النقابة

أولا — قانون المحاماة :

— انتهى مجلس النقابة بجلسة خاصة عقدها يوم الجمعة ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ من القراءة الأخيرة لمشروع قانون المحاماة وقرر طبعه وتقديمه إلى المسئولين فورا ، وستنشر مجلة المحاماة هذا المشروع فى العدد القادم .

ثانيا — التأمين الجماعى :

— استعرض مجلس النقابة بجلسة ١٦ يناير سنة سنة ١٩٦٤ بعض المشروعات المقدرة من شركات التأمين للقيام بتأمين جماعى للمحامين ضد الوفاة والعجز بحيث يدفع للمحامى فى حالة العجز الكلى عن مباشرة عمله مبلغ ألف جنيه ، ويدفع لورثة المحامى فى حالة وفاته مبلغ ألف جنيه كذلك .وقد رؤى أن تقوم النقابة نفسها بعملية التأمين بدلا من الشركات وقرر المجلس التأجيل أسبوعين لاستكمال البحث .

ثالثا — إدارة قضايا المؤسسات :

— يقوم مجلس النقابة بدراسة مشروع إنشاء إدارة قضايا للمؤسسات لإبداء الرأى فيه نظراً لمساسه بكيان المحاماة ومصلحة المحامين .

رابعا — إقامة دورين فوق مبنى النقابة :

— قرر مجلس النقابة بجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ الإعلان عن مناقصة لإقامة دورين علويين بأعلا مبنى النقابة يخصص أحدهما لاتحاد المحامين العرب على أن يتكفل الاتحاد بنفقاته .

فهرس

أولا - المقالات والبحوث

ثانيا - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

النقض المدنى

وتعديله . معارضة ، استئناف ،دعوى .

ص ٢٩٨

الحكم ١٩٠ :

ا — دعوى : تقدير قيمتها ، طلبات ، تعددها .
عمل ، أجر ، مكافأة .

ب — اختصاص : نوعى ، قيمى ، نظام عام .
استئناف، حكم جائز استئنافه . أثر ناقل.
قوة الأمر المقضى به . محكمة ابتدائية ،
قبول الطاعن اختصاصها . ص ٢٩٩

الحكم ١٩١ :

رسم : شهر عقارى ، رده . ص ٣٠٠

الحكم ١٩٢ :

دعوى : نطاقها ، تقدير قيمتها . اختصاص
قيمى ، طلب تسليم مبدى بصفة أصلية .

ص ٣٠٠

الحكم ١٩٣ : ٢٠ من فبراير ١٩٦٣

ضريبة : منشأة ، تنازل عنها ، إخطار به ،
تضامن . ص ٣٠٠

الحكم ١٩٤ :

وقف : شرط الواقف ، تفسيره . ص ٣٠١

الحكم ١٩٥ : ٢١ من فبراير ١٩٦٣

ا — وقف : رجوع أو تغيير ؛ شروط عشرة ؛
استحقاق بعوض مالى . إثبات بالقرائن .
قرينة قانونية قاطعة .

ب — خيرات : وقف عليها ، إلغاؤه . ملكية ،
ايلولتها للواقف أو المستحقين .

ج — إثبات ، طرقه : ، ورقة رسمية ، صورية ،
وارث .

د — وصية : تصرف مضاف لما بعد الموت .

ص ٣٠١

الحكم ١٩٦ :

شفعة : ثمن حقيق ، إيداعه ، ملحقاته .

ص ٣٠٣

الحكم ١٩٧ :

ا — استئناف : ميعاد . إفلاس ، دعاوى ناشئة
عن التفليسة . صورية .

ب — دعوى : سببها ، صورية ، إفلاس ، دعوى
إبطال تصرف المفلس فى فترة الارتياب .

ص ٣٠٣

الحكم ١٩٨ : ٩ من اكتوبر ٢٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ا
منشأة تغيير شكلها ، شركة تضامن .

ص ٣٠٤

الحكم ١٩٩ :

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، سنويتها ،
مرسوم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ م ١ .

ص ٣٠٤

الحكم ٢٠٠ : ٢٢ من اكتوبر ١٩٦٣

ا — أحوال شخصية : مصريون مسلمون خطبة ،
هدايا .

ب — هبة : رجوع فيها ، شرطه ، هدايا خطبة ،
شبكة ، استردادها ، مدنى م ٥٠٠ .

ج — عقد : أركانه ، سببه .

د — حكم : تسبيب ، شهود ، استئناف ، مناقشة
أقوالهم .

ص ٣٠٤

الحكم ٢٠١ : ٢٤ من اكتوبر ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ، إعلانه ، معلن ، صفته ،
اسم ، خطأ فيه .

ب — مسئولية : تقصيرية . تابع ، متبوع ،
مرشد . معاهدة بروكسل .

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

قضاء محاكم الاستئناف

الحكم ٢٤٣ : ٢ من مايو ١٩٦٢

ضريبة : أرباح ، تقدير مصلحة الضرائب فى حالة عدم وجود تقرير للمول .

ص ٣٢٧

الحكم ٢٤٤ : ٧ من مايو ١٩٦٢

دعوى : رفعها ، ميعاده ، معاهدة بروكسل ، تعارضها مع المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون التجارى .

ص ٣٢٧

الحكم ٢٤٥ :

ا — عقد أيجار : أجرة ، حق المطالبة بزيادتها بما يقابل الزيادة فى المنفعة .

ب — قانون : تفسيره ، مفهوم المخالفة ، معناه .

ص ٣٢٩

الحكم ٢٤٦ : ١٧ من أبريل ١٩٦٢

صورية : طعن بها ، متى يجوز لمن كان طرفا فى العقد ؟ . ص ٣٣١

الحكم ٢٤٧ : ٢٧ من أبريل ١٩٦٢

ا — استئناف : عريضة ، اشتراط رفعها باسم رئيس محكمة الاستئناف .

ب — ثمن : مناسبة وقيمة المبيع .

ص ٣٣١

الحكم ٢٤٨ : ١٠ من مايو ١٩٦٢

ا — قاض : ولاية القضاء على المسلمين ، شرطه .

ب — حكم طلاق : قوة الشيء المقضى .

ص ٣٣١

قضاء المحاكم الكلية

الحكم ٢٤٩ : ٢٦ من مايو ١٩٦٣

ا — حكم : قوة الأمر المقضى ، شروطه .

ب — تفليسة : حكم بقفلها ، نقضه .

ج — خصومة : حكم بانقضائها لمرور خمس سنوات على حكم قفل التفليسة ، لعدم كفاية أموالها ، نقض .

د — دعوى : فتح التفليسة ، علاقتها بدعوى شهر الافلاس ، وقفل التفليسة لعدم ظهور مال . ص ٣٣٧

الحكم ٢٥٠ : ٩ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — دعوى : بوليصة ، مدنى م م ٣٣٧ و ٣٣٨ ، شروطها ، غش ، دين بالالتزام بنقل الملكية .

ب — غش : دعوى بوليصة ، إثباته ، حالة المدين ، التزام بنقل الملكية ، حق دائنه ، إثبات غشه إذا باع العقار لشخص آخر بادر بتسجيله . ص ٣٣٩

ثالثا - التشريعات

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات وزارية

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

رجوع المؤمن على الغير فاعل الضرر

تعليق على حكم محكمة النقض المصرية فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٢

للدكتور علي جمال الدين عوض
أستاذ القانون التجارى والقانون البحرى المساعد
بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

١ — أصدرت محكمة النقض المصرية فى ٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢ (١) حكما تعرض — لأول مرة — لمسألة هى محل خلاف كبير فى مصر وفى فرنسا ، تلك هى المتعلقة بما إذا كان يجوز للمؤمن فى عقد التأمين من الأضرار أن يرجع على فاعل الضرر ، إما مستنداً إلى حلول قانونى محل المستأمن فيما له من حق ضد هذا الغير المسئول عن الضرر ، وإما مستنداً إلى قواعد المسئولية التقصيرية باعتبار أن فعل الغير المنشىء للضرر يعد خطأ تسبب فى تنفيذ المؤمن التزامه بالتعويض ، وبذلك تتوافر أركان المسئولية التقصيرية — ويرتبط بالإجابة عن هذا السؤال سؤال آخر ، ذلك أنه إذا أنكرنا على المؤمن هذا الحق فى الرجوع على الغير ، فهل يكون للمستأمن الذى قبض تعويض التأمين أن يرجع على الغير الفاعل المسئول ، أم أن هذا الفاعل يفلت نهائياً من مطالبة المؤمن ومطالبة المستأمن .

والذى نلفت إليه النظر أن المسألة التى تعرض لها الحكم تبدو أهميتها الخطيرة فى خصوص التأمين البحرى دون التأمين البرى ، لأن البضاعة التى تسافر بحراً يندر أن تكون غير مؤمن عليها ، وقد استقرت المعاملات فى صناعة النقل والتأمين البحرى على حلول معينة فى التأمين البحرى ، منها أن المؤمن يحل حتما محل المستأمن فى حقوقه ضد الناقل المسئول عن البضاعة ، ومنها أن المستأمن الشاحن أو المرسل إليه أن يحافظ على دعوى الرجوع ضد الناقل وإلا ضاعت حقوقه ضد المؤمن ، ومن هذا فإن الحلول التى أخذت بها محكمة النقض فى حكمها محل تعليقنا تؤثر تأثيراً كبيراً فى ميدان العلاقات البحرية إذا أخذ بها فى هذا الميدان .

(١) منشور بالمحاماة السنة ٤٣ ص ١١٧٩ .

ونحرص قبل عرض الموضوع على الإشارة إلى أن الحكم محل التعليق خاص بتأمين برى ، وأن من شأن ذلك أن يفتح الفرصة للقول بعدم انطباقه فى ميدان التأمين البحرى إذا قضى العرف البحرى بغيره ، لأن هذا الميدان له أحكامه وعرفه الذى يجب احترامه ما دام لا يخالف نصاً آمراً فى القانون .

٢ — وبعد أن نعرض حكم المحكمة نناقش المسائل التى يثيرها على التوالى : أولا ، هل للمؤمن أن يتقاضى الفاعل المسئول بدعوى حلوله قانوناً محل المستأمن ، ثانياً ، هل يمكنه مقاضاته بدعوى مباشرة . وثالثاً ، هل يمكن للمستأمن — إذا امتنع على المؤمن مقاضاة الفاعل أن يقاضى الفاعل بعد قبضه مبلغ التأمين .

٣ — المبادىء التى أوردها الحكم :

أولا — خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين ، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً ، فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت ، وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث .. ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

ثانيا — لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ، ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين ، لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين ، إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

٤ — وفى نفس معنى المبدأ الأول قضت محكمة الاستئناف المختلطة : أنه ليس لشركة التأمين دعوى مباشرة تقاضى بها الغير الذى تسبب فى الحادث على أساس أنها هى قد لحقها ضرر بفعله ، لأن سبب التزامها بدفع مبلغ التأمين هو فى الحقيقة قبضها لأقساطه لا وقوع الحادث المؤمن منه ، إذ أن وقوع هذا الحادث ليس إلا شرطاً ليتحقق بتحققه التزام الشركة بدفع التعويض ، الذى هو مقابل ما سبق أن أخذ منه من الأقساط (٢١ فبراير ١٩٣٤ جازيت ٢٦ ص ٣٢٦ رقم ٢٣٦) .

وبأن يظل للمستأمن الذى أصابه الضرر حقه فى التعويض كاملا فى مواجهة من تسبب فيه ،

فيجوز له أن يجمع بين هذا التعويض ومبلغ التأمين ، (استئناف مختلط ٢١ فبراير ١٩٣٤ جازيت ٢٦ رقم ٢٣٦ ص ٣٢٦) .

وفى معنى المبدأ الثانى قضت بأن المؤمن الذى يعوض المستأمن لا يدفع دين الغير المسئول عن حصوله الضرر لأنه ليس ملزماً معه أو لأجله ، وإنما قام بإبراء ذمته من التزامه الذى فرضته عليه المشارطة مقابل قيام المستأمن بدفع الأقساط ، فإذا أراد المؤمن استعمال الحقوق والدعاوى التى للمستأمن الذى دفع له التعويض ، فليس له أن يتمسك بالحلول القانونى الذى بينت أحواله بطريق الحصر فى المادتين ٢٢٤و٢٢٥ مدنى مختلط ، وإنما يكون للمؤمن حق مقاضاة فاعل الضرر إذا وجد فى وثيقة التأمين نص يتنازل به المستأمن للمؤمن عن دعواه . (استئناف مختلط ١٥ ديسمبر ١٩٣٢ جازيت ٢٨ رقم ١١٥ ص ١٢٨) .

وأنه يجوز للمستأمن أن يتنازل إلى شركة التأمين ، ولو مقدما ، عن حقه فى التعويض قبل فاعل الضرر ، ويصح هذا التنازل سواء كان فى الوثيقة أو بعدها حتى ولو كان بلا مقابل . (استئناف مختلط ٢١ فبراير ١٩٣٤ جازيت ٢٦ رقم ٢٣٦ ص ٣٢٦) .

وأنه متى كان المؤمن قد حصل على التعويض الذى للمستأمن ضد فاعل الضرر ، جاز له أن يتدخل فى الدعوى المرفوعة من المستأمن ضد هذا الغير ، وهذا التدخل يجيز الحكم لصلحتها مباشرة بالتعويض ، (استئناف مختلط ٢١ فبراير ١٩٣٤ جازيت ٢٦ رقم ٢٣٦ ص ٣٢٦) .

أولا

حلول المؤمن محل المستأمن

فى حقوقه ضد فاعل الضرر

٥ — هل يمكن أن يحل المؤمن محل المستأمن فى حقوقه ضد الغير فاعل الضرر ؟ تحتل هذه المسألة اهتماما كبيراً ونطاقا متسعا فى دراسة التأمين البحرى ، ولا ننوى هنا التعرض لها إلا من حيث اتصال عقد التأمين بعقد النقل البحرى ، وفى إيجاز يقتضيه المقام .

ووضع المشكلة أن المستأمن بوصف كونه طرفا فى عقد النقل قد يكون له أن يرجع على الناقل يطالبه بتعويض الضرر الذى أصابه هو بسبب سوء تنفيذ عقد النقل ، وقد يكون الشاحن قد أبرم عقد تأمين يغطى الأضرار التى أصابته ، فيفضل أن يتوجه شطر المؤمن يطالبه بتنفيذ عقد التأمين وتعويضه عن هذا الضرر . فهل يكون للمؤمن الذى يدفع التعويض للمستأمن الشاحن أن يحل محله فى مقاضاة الناقل المسئول عن الضرر ؟

٦ — وقبل أن نعرض لهذه المشكلة نلفت النظر إلى أن الرأى مستقر على أنه ليس للمؤمن إطلاقا أن يمتنع عن دفع التعويض بحجة أن بإمكان المستأمن الرجوع على فاعل الضرر ، لأن المستأمن ذاته

لا يلزم بمقاضاة هذا الغير (١) ، بل يعتبر التعويض مستحقاً بمجرد وقوع الضرر ولو كانت هناك لدى المستأمن وسيلة أخرى لجبره .

مثال ذلك إذا استولت حكومة أجنبية على البضاعة المؤمن عليها مقابل سندات تستحق بعد أجل معين(٢) ، أو استولت عليها وكان هناك احتمال قوى لأن تقضى محكمة الغنائم للمستأمن بأحقيته فى ناتج بيعها (٣) .

فى هذه الحالات يستحق تعويض التأمين فوراً دون مناقشة ، ما لم يكن متفقاً على غير ذلك .

وقد حكم القضاء المصرى بذلك بقوله : « إنه إذا ألقيت البضاعة المؤمن عليها فى سبيل السلامة العامة للرحلة ، أعتبر ذلك ضرراً حالا يبرر للمستأمن حقه فى طلب التعويض فوراً وكاملا ، ولو كان يستحق فيما بعد نصيباً فى الخسارة المشتركة (٤) .

وحكم صراحة أن للمستأمن الحرية فى مقاضاة المؤمن أو الناقل بحسب اختياره (٥) .

وسنعرض فيما بعد لمسألة ما إذا كان هذا الخيار للمستأمن يسمح له بالجمع بين تعويض من الناقل وتعويض التأمين .

نعود بعد ذلك إلى المشكلة محل البحث :

المسألة فى فرنسا :

٧ — فى فرنسا استقر الرأى على أن المؤمن الذى يدفع التعويض للمستامن يحل محله فيما له من حقوق فى مواجهة الناقل ، فقضت به محكمة النقض الفرنسية بقولها « استقرت العادة فى مسائل التأمين البحرى على أن المستأمن يفترض أنه — عندما يقبض مبلغ التأمين ، يحل المؤمن محله ضد الغير فاعل الضرر . ولا أهمية لكون هذا الحلول غير صريح كما تقضى بذلك المادة ١٢٥٠ من القانون المدنى الفرنسى (٦) .

٨ — وقد حاول الطاعن بالنقض الذى انتهى بالحكم الصادر فى ١٠ يناير ١٩٢٣ المشار اليه فيما تقدم ، استبعاد الحلول ، بقوله إنه فى ظروف القضية لا يدخل تحت حالة مما ذكره نص المادة ١٢٥٠

(١) المحكمة العليا الهولندية ١٠ يناير ١٩٢٤ مجله القانون البحرى المقارن دور ٨ ص ٢٩٩ وتعليق فى نفس المعنى ص٣٠٢ ؛ قرار تحكيم بالجيكى ١٥ نوفمبر ١٩٢٢ دور ١ ص ٢٥٦ .

(٢) استئناف امستردام ٢٠ مارس ١٩٢٣ دور ٨ ص ٣١٤ .

(٣) امستردام ١٣ أكتوبر ١٩٢٢ دور ٨ ص ٣٤٠ .

(٤) الاسكندرية الابتدائية المختلطة ٢٨ مايو ١٩٢٣ دور ٥ ص ٢٣١ .

(٥) استئناف مختلط الاسكندرية ٢٩ ابريل جازيت ١٤ ص ٢٦٤ .

(٦) نقض مدنى ١٠ ينـاير ١٩٢٣ دور ٢ ص ٤١٤ تعليق Gosset عرائض ٢٠ مارس ١٩٢٨ ملحق دور ٢ ص ١٩٧ .

مدنى على سبيل الحصر فان المؤمن ليس ملزماً بالدين الذى يوفيه مع فاعل الضرر بل كل منهما عليه التزام أصيل ، وأضاف أن العادة التجارية التى استندت اليها المحكمة لا تكفى للاعفاء من اتباع الاجراءات الشكلية الواردة بالمادة ١٢٥٠ مدنى ، فكان على محكمة النقض أن تفصل فى مدى قوة المادة ١٢٥٠ مدنى وما إذا كانت العادة التجارية تستطيع استبعادها ، فأجابت بالايجاب وأقرت أن المؤمن يحل محل المستأمن دون استناد إلى النص المذكور بل إلى مجرد العادة التجارية وإلى تراض مفترض بين المؤمن الذى يدفع التعويض والمستأمن الذى يتلقى الوفاء به .

ولعل المحكمة لاحظت — فى قضائها — أن المشرع ذاته فى حالة التسوية بطريق التخلى يأخذ بهذه الفكرة عندما ينص فى المادة ٣٨٥ تجارى أن المؤمن يتملك الأشياء المتخلى عنها ويرتب بذلك حلولا على الاتفاق على التخلى أو الحكم بصحته ولو لم ينص فى أيهما على الحلول لأنه يتم بنص القانون. فلم تر داعياً للتفرقة بين حالة التخلى وحالة التسوية بدعوى الخسارة .

٩ — ويتردد الفقه فى تكييفه لهذا الحلول بين آراء مختلفة : فقيل هو حلول اتفاقى يثبت بالقرينة عليه المستمدة من العادة التجارية(١) ، وقيل هو حوالة ضمنية تبرم وقت إبرام العقد للحق المحتمل نشوؤه ضد الناقل ، وقيل هو حلول يفرضه جوهر عقد التأمين ذاته وكونه قائماً على مبدأ التعويض (٢) ، وقيل هو حلول قانونى مما ورد النص عليه فى القانون المدنى(٣) .

ومن حكم محكمة النقض يفهم أنها ترى الحلول قائماً على رضا مفترض بين المؤمن والمستأمن وقت وفاء التعويض وأن هذا الافتراض تسنده عادة مستقرة .

وقد برر بعض القضاء هذا الحلول من الناحية العملية بقوله إن المؤمن يحدد القسط بالنظر إلى حصيلة الرجوع الذى قد يباشره ضد الناقل أو أى مسئول آخر عن الضرر(٤).

والعادة التى أقرتها محكمة النقض فى سنة ١٩٢٣ يبررها الواقع لأن المؤمن عندما يدفع التعويض يقصد القضاء على دينه الناشىء من الوثيقة ، ولكنه لا يقصد بذلك القضاء على حق عميله ضد الناقل ، ويبدو ذلك واضحاً متى لاحظنا أنه لا توازن بين قدر القسط الذى يتقاضاه والتعويض الذى يدفعه ، وهو تعويض لا يلزم بالضرورة أن يكون مساوياً لما يلتزم به الناقل خاصة وأن مايدفعه المؤمن كثيراً ما يخصم منه مسموحات .

---

(١) ديجاردان ٧ ـ ١٥٠٦ و ١٥١٤ ؛ ليون كان ورينو ٦ـ ١٣١١ ؛ دانجون ٥ ـ ١٩١٤ ومابعده؛ ريبير ٣ ـ ٢٧٩٣ ص ٥٧٦ ؛ليرو فى مقال بمجلة القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٢ ص ٣ ؛ دور وشوتو فى مقال فى دور ٨ ص ٣٨ إلى ٥١ ، أوبران فى تعليق تحت مرسليا ١٤ فبراير ١٩١٩ دلوز دورى ١٩٢٩/٢/١٢١ فال فى تعليق بسيرى ١٩٠٣ ـ ٢ ـ ٢٥٨ .

(٢) أنظر مقال دور وشوتو ، السابق ٢ دور ٨ ص ٣٨ .

(٣) ديجاردان السابق ؛ دانجون السابق ؛ ليون كان ورينو السابق .

(٤) بوردو التجارية ٢٧ مارس ١٩٥٢ بحرى فرنسى ١٩٥٢ ص ٦٦٣ .

فالمؤمن بالوفاء يقضى دينه ، ولا يؤدى ذلك إلى إنهاء دين المجهز (١).

طبيعة هذه الحلول :

١٠ — ولما كان الحلول القانونى طبقا للمادة ١٢٥١/٣ مدنى فرنسى هو حلول الشخص الذى يوفى دينا يلتزم به مع غيره أو عن غيره فقد قيل إن حلول المؤمن هنا ليس هو الحلول القانونى(٢) .

١١ — قيل يفسر شرط الحلول الوارد بالوثيقة بأنه حوالة للدعوى بل ويفترض هذا الشرط(٣) هذا القول يعيبه أنه يؤدى إلى جواز رجوع المؤمن على الغير قبل وفائه المستأمن بل بأ كثر مما وفاه أو ما يلتزم به (٤).

وتقوم الفكرة التى تردّه إلى طبيعة عقد التأمين دون حاجة إلى افتراض الرضا به على أن التعويض الذى يلتزم به المؤمن يمثل القسط ولا يمثل الشيء المؤمن ولا يحل محله لأن ذلك لا يكون إلا بنص قانونى خاص .

ويقضى احترام مبدأ التعويض أن يحصل المؤمن على ما يفيض من تعويض الضرر مما يدفعه الغير المسئول حتى لا يثرى المستأمن . ولذلك فهو حلول قانونى .

وقيل هو حلول قانونى تماماً تنفيذاً للمادة ١٢٥١ مدنى(٥). وينتقد الرأى القائل إن المؤمن هنا يدفع دينه الشخصى الناشىء من العقد ، بأن هذا تفسير مضيق للمادة ١٢٥١ مدنى ويكفى فى نظر هذا الرأى أن يدفع الشخص دينا لا ينوى أن يتحمله نهائيا ولذلك نرى أن المؤمن البحرى يحل قانونا محل المستأمن(٦) .

١٢ — ويأخذ القضاء فى معظم الدول بمبدأ حلول المؤمن الذى يدفع التعويض محل المستأمن(٧)

وينص عليه صراحة قانون التأمين الانجليزى الصادر سنة ١٩٠٦ فى المادة ٨٩ منه وهو نص يقوم ، لا على تأصيل نظرى ، بل على اعتبار هذا الحلول مجرد وسيلة عملية لإجبار المستأمن على احترام مبدأ التعويض الذى يسيطر على عقد التأمين ، بمنعه من قبض التعويض مرتين . وعلى هذا الأساس يلتزم المستأمن بالمحافظة على حق الرجوع على الغير المسئول ، وباعطاء المؤمن ما قد يحصل عليه بسبب هذا الرجوع وإلا أصبح الحادث سببا لاثرائه .

(١) وينتقد البعض ذلك التحليل بقوله إنه يقوم على افتراض لا دليل عليه : Guiho فى كتابه عن رجوع الغير ضد الغير فاعل الضرر الذى ينشىء حقا فى التعويض، باريس ١٩٥٢ رقم ٢٠٨ .

(٢) ليرو فى مقاله بعنوان دعوى المؤمن ضد الناقل المسئول ، بحرى فرنسى ١٩٥٢ .

(٣) ريبير ٣ — ٢٧٩٣ ، روسو فى تعليق بسيرى ١٩٢٤ — ١ — ٢٠٨ ؛ مازد فى المسئولية طبعة ١٩٥٠ رقم ٢٧٣٢ .

(٤) جيهو ، السابق رقم ٢٠٧ .

(٥) بونكاز رقم ٧٥٥/ مكرر ؛ دانجون ٥ — ١٩١٦ .

(٦) جيهو ، رقم ٢٠٩ .

(٧) النقض الفرنسى ١٦ يوليو ١٩٢٥ دوز ١٤ ص ١٦١ ؛ بالنقض الايطالية ١٢ اكتوبر ١٩٢٨ دوز ٢٠ ص ٤٠٩ .

المسألة في مصر :

١٣ — أما في مصر فتقضي المادة ٣٢٦ مدني بأنه : إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل محل الدائن الذى استوفى حقه في الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو بوفائه عنه .

(ب) إذا كان الموفى دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بماله من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموفى أى تأمين .

(ج) إذا كان الموفى قد اشترى عقاراً ، ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

(د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول .

وتعرض المادة ٣٢٧ مدني للحلول الاتفاقى فتقول « للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

وتضيف المادة ٣٢٩ أن : « من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حق بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحق من توابع ، وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه من دفوع ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن » .

ولم يقرر القانون المدني حالة خاصة لحلول المؤمن محل المستأمن سوى حالة التأمين من الحريق ، فقالت المادة ٧٧١ يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب فيه .

ولا يتضمن القانون البحرى إشارة إلى حلول المؤمن محل المستأمن في حقوقه ضد الغير ، فيما عدا الحلول محله في حقوقه الذى أشارت اليه المادة ٢٢٣ الخاصة بحالة التخلي . ولذلك ثار الخلاف في الرأى ، وأخذ الراجح بنفس الحل المتبع في البلاد الأخرى بوصف كونه ، يتفق مع مبدأ التعويض الذى يقوم عليه التأمين ، إذ من الطبيعى أن المستأمن متى قبض التعويض فليست له مصلحة خاصة في مقاضاة المسئول عن الضرر ، لأن ما أصابه هو قد جبر بحصوله على التعويض ، ولكنه ملزم بالمحافظة على حقوق المؤمن وحماية مصالحه ومن العدل أن لا تتأثر مسئولية الغير بسبب وجود التأمين فيظل ملزماً أمام المستأمن ، ولكن لأن المستأمن قد جبر ما أصابه من ضرر فان مبدأ التعويض يحل المؤمن محله في مباشرة هذه المسئولية ضد الغير فاعل الضرر .

(قد يقال إن نص المادة ٣٢٦ مدني عدد حالات الحلول القانونى على سبيل الحصر ، وأن المادة ١٧١ التى وردت بشأن التأمين ضد الحريق تفيد عدم اعتراف المشرع بالحلول القانونى في حالات

أخرى(١) : ولكن هذه المناقشة برمتها مستبعدة من نطاق التأمين البحرى ما دمنا نأخذ بجواز خروج العرف التجارى على النصوص غير الآمرة وما دام هذا العرف مقبولا من المشتغلين بالتجارة البحرية من قديم الزمن وفى معظم الدول) .

١٤ — وقد أخذ القضاء المختلط بهذا المعنى . وأيده بعض الفقه (على يونس ج ٢ رقم ٥٠٣) .

ويقول الأستاذ جمال الحكيم (فى كتابه عن التأمين البحرى) . ص ٢٦٨ و ٢٦٩ :

من الخطأ أن نتصور أن وظيفة مكتب التأمين أو شركة التأمين تقف عند حد دفع التعويض ، فلو كان الأمر كذلك لانهار الاقتصاد القومى للدولة بدفع التعويض إلى المؤمن لهم عما يلحق بهم من أضرار مباشرة دون أن يجبر ما أصاب المجتمع نفسه من أضرار .

ووظيفة شركة التأمين هى التقليل بقدر الإمكان من هذه الاضرار — ففى التأمين ضد الحريق ، تحاول شركات التأمين البحرى عن أسباب الحرائق ثم توضح ما يجب اتخاذه من احتياطات علاقاتها فضلا عن أنها تقاضى المتسبب فى وقوعها . وبذلك تمتنع الحرائق المفتعلة والحرائق التى تنجم من الاهمال ، وبذلك تقل الاضرار مما يؤدى تبعاً إلى المحافظة على الاقتصاد القومى .

وكذلك الحالة فى التأمين على السيارات والتأمين البحرى وما شاكلها من عقود التعويض التى يتمكن فيها المؤمن (بعد أن يدفع التعويض) أن يرجع تلقائيا على الغير المتسبب فى الضرر .

والواقع أن تمسك شركة التأمين باستعمال حقها بمقتضى نظام الحلول أو الحوالة ما هو إلا دليل على أنها لا تبغى من وراء هذا الحق إلا تعقب المتسبب فى الضرر ، فتمتنع بقــدر الامكان حالات الاهمال والفعل المتعمد ، فضلا عن أنها لا تستفيد من الرجوع على هذا الغير إلا بما قد تكون قد أوفته للمؤمن له كتعويض عن خسارته المضمونة بموجب وثيقة التأمين .

١٥ — ومع ذلك فقد حكمت محكمة الاسكندرية حكما حديثاً رفضت فيه الأخذ بفكرة الحلول القانونى والحلول المفترض فقالت « وردت حالات الحلول القانونى بالمادة ٣٢٦ على سبيل الحصر ، وحلول المؤمن محل المستأمن لا يدخل فى حالة منها ، ولم يرد بالقانون نص يسمح بالقبول به خاصة أن القانون المدنى لم يورد الحلول إلا فى نوع معين من التأمين هو التأمين ضد الحريق ولو شاء بسط أثر الحلول على غيره من الحالات لــا كان فى حاجة إلى إيراد هذا النص الخاص » .

وينتقد الحكم المذكور حكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٠ يناير ١٩٢٨ بأنه خلط بين حق المؤمن فى الرجوع على الغير المسئول وبين وسيلة هذا الرجوع لأن إن جاز القول بوجود عرف يعطى المؤمن

(١) السنهورى فى الوسيط ج ٢ لسنة ١٩٥٨ ص ٦٧٥ هامش « ١ » .

(٢) الاسكندرية التجارية الجزئية ، القضية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٢ يرجع القضاء التجارى البحرى محمد فهمى غانم سنة ١٩٥٤ ص ١٣٦ .

البحرى حق الرجوع فان هذا العرف لا يمكن أن يتجاوز نطاق تقرير الحق ، أما الوسيلة فانها لابد أن تتقرر طبقا للقانون إذ العرف لا شأن له بالاجراءات والوسائل وإنما هو قاصر على تناول موضوع الحقوق ذاتها .

١٦ — وقد حكمت محكمة النقض المصرية فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٢ بالحكم موضوع هذا التعليق — فى خصوص تأمين برى — بعدم حلول المؤمن محل المستأمن حلولا قانونيا ، وقالت فى ذلك :

« لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لابد من مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين ... » .

١٧ — والذى نراه أن هذا الحكم — بالرغم من عموم عبارته — لا يسرى على العلاقات الناشئة فى خصوص التأمين البحرى ، فهو قد صدر فى شأن تأمين برى وللتأمين البحرى ظروفه الاقتصادية الخاصة وبيئته الفريدة .

وعلى كل حال فقد جرت شركات التأمين البحرى على وضع شرط فى وثائق التأمين يقضى بحلولها محل المستأمن فى حقوقه ضد الناقل المسئول . بل يمكن للقضاء أن يستخلص هذا الشرط من إرادة الطرفين الضمنية ، ولذلك يستنتجه بعض الشراح من النص فى الوثيقة على التزام المستأمن بحفظ حقوقه ضد الناقل المسئول (جوفرى ، كتابه فى دعوى المسئولية فى نقل البضائع بالبحر باريس ١٩٥٧ ص ٢٨) .

شروط هذا الحلول :

١٨ — لا نعرض لهذه الشروط تفصيلا ، لأننا نعرض الموضوع من وجهة أن المؤمن وهو غريب فى الأصل عن عقد النقل قد يخاطب الناقل مطالبا أياه بتعويض ما سببه من ضرر وذلك بمقتضى حلوله محل المستأمن ، وأما شروط هذا الحلول وأحكامه فلها موضع آخر غير هذا البحث :

١٩ — أما الشرط الأول الذى تتطلبه قواعد الحلول (المادة ٣٢٦ مدنى مصرى ، والقضاء السابق الإشارة إليه) فهى حصول الوفاء بالتعويض فعلا من المؤمن للمستأمن ، وعلى المؤمن الذى يقاضى الناقل أن يثبت حصول هذا الوفاء ، وإلا كان للناقل أن يطلب الحكم برفض دعواه لعدم توافر صفة المؤمن الذى يدعى الحلول .

٢٠ — والشرط الثانى هو أن يكون المؤمن قد دفع التعويض للشخص الذى له مطالبة الناقل مادام يدعى أنه حل محله . فإذا دفع التعويض لشخص آخر هو المستأمن — ولم تكن لهذا المستأمن صفة فى مطالبة الناقل فلا ينفع المؤمن أن يحل محله ما دام هذا الشخص ليست له حقوق ضد الناقل يحل المؤمن فيها .

٢١ — وقد عرض الفقه لهذه المشكلة لأنها كثيراً ما تحدث عملا بسبب ما يلجأ اليه الوكلاء بالعمولة transitarie للنقل البحرى من شحن البضاعة وتحرير سندات شحنها باسمهم الخاص على أن يتسلموها فى ميناء الوصول من الناقل ويقومون هم بتسليمها للمرسل اليه ، وقد يحرر سنداً لشحن باسم البنك الذى فتح اعتماد بضمان البضاعة ويعين نفسه مستفيداً من سند الشحن لكى يباشر على البضاعة حقوقه كحائز لها . فى مثل هذه الحالات يكون الوكيل أو البنك هو المرسل اليه المستفيد من سند الشحن وهو الذى له الصفة فى مقاضاة الناقل لأنه صاحب الحق فى استلام البضاعة أو التعويض عنها . فإذا قبض المستفيد الحقيقى أى الأصيل فى العملية مبلغ التعويض من المؤمن فهل يستطيع أن يحل المؤمن محله ؟

اختلف الرأى . فقيل إن الحلول هنا غير منتج لأن هذا المستأمن ليس له حق مقاضاة الناقل فليس له ما يحل المؤمن فيه ولا يتصور احلال المؤمن محل المستفيد من سند الشحن لأن هذا المستفيد لم يقبض شيئاً من المؤمن ، ويمكنه إذا شاء أن يحيل اليه حقوقه ضد الناقل ولكن باتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى (١) .

وذهب رأى آخر (٢) بتطبيق أحكام الوكالة بالعمولة الواردة بالمادة ٩٤ و ١١٠ من القانون التجارى والسماح للموكل بالعمولة بمقاضاة الغير الذى تعامل معه الوكيل ، وعندئذ يمكن لهذا الموكل الأصيل أن يحل المؤمن محله فى دعواه ضد الناقل (٣) .

والذى نرجحه هو ضرورة احترام الحلول التى أقرها القضاء بالنسبة لقبول دعوى شخص غير مذكور بسند الشحن ضد الناقل ، فمتى كان لشخص مثل هذه الدعوى وكان هو المستأمن الذى يقبض التعويض من المؤمن أمكن القول بحلول المؤمن محله وإلا فلا . فإذا كان المرسل اليه الحقيقى الأصيل قد تعامل مع شخص محترف الوكالة كانت له دعوى ضد الناقل الذى لابد أن يعرف أن من تعامل معه مجرد وكيل عن غيره ، أما إذا لم يكن بوسع الناقل أن يعلم بذلك فلا تكون لهذا الأصيل مقاضاة الناقل فلا يكون له أن يحل المؤمن محله لأنه لم يقبض منه شيئاً وإن جاز أن يحيل اليه حقه طبقاً لقواعد الحوالة (٤).

---

(١) طبقاً للمادة ٣٢٦ مدنى مصرى والقضاء السابق الاشارة اليه .

(٢) ليرو ، فى مقاله بعنوان دعوى المؤمن ضد الناقل المسئول ، بحرى فرنسى ١٩٥٢ ص ٣ . وهو يعرض لمحاولات أخرى بقصد الوصول إلى هذا الحلول فى الفرض محل البحث منها فكرة الوكالة وفكرة الدعوى غير المباشرة . أنظر كذلك مقال ليرو بعنوان الحلول فى مادة التأمين ، بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ١٣١ .

(٣) سوفاج فى مقال بعنوان قبول فتوى المدعى غير المذكور فى سند الشحن ، بحرى فرنسى ١٩٥٣ ص ٦٠٧

(٤) فى هذا المعنى فريكان فى كتابه مسئولية الناقل البحرى ص ٣٥١ ، وأنظر القضاء مفصلا فيه ص ٣٤١ — ٣٤٧ ويرى برتران دى لاجراسيير عدم قبول الدعوى من الأصيل إلا إذا كانت صفته كوكيل معلومة للناقل ، أنظر مقاله فى بحرى فرنسى ١٩٥٤ ص ٢٣٩ بعنوان الدعوى غير المباشرة للشاحن الحقيقى والمرسل اليه الحقيقى ضد الناقل البحرى .

٢٢ — وقد تعرض القضاء لهذا الغرض فى قضايا كثيرة وحكم أحكاماً يبدو فيها التضارب وإن كان يفسرها ظروف كل قضية : فقد حكم أن المؤمن الذى دفع التعويض لسمسار المستأمن يحل محل هذا المستأمن وهذا طبيعى لأن السمسار فى هذه القضية كان وكيل المستأمن فالدفع الحاصل له دفع للمستأمن نفسه .

وكذلك يحل المؤمن محل صاحب الحق فى حقوقه ضد الناقل متى دفع التعويض لا المستأمن أو وكيله بل لمن تحولت اليه حقوق المستأمن قانونا على أساس أن العبرة هى ليست بالدفع للمتعاقد شخصياً مع المؤمن بل للمتعاقد الذى يكون صاحب الدعوى ضد الناقل .

وقد توصل القضاء إلى تطبيق فكرة الحلول تطبيقا عادلا بقصد تمكين المؤمن من الوصول إلى حقه ، فقضى أنه متى كان المؤمن قد دفع التعويض للمستأمن الشاحن ولم يكن هو حامل سند الشحن المستفيد منه ولـكنه نقل التعويض إلى حامل السند الحالى فان الشاحن يحل محل السند والمؤمن يحل محل الشاحن فى مقاضاة الناقل .

ومتى عوض المؤمن المستأمن حامل سند الشحن فلا أهمية لما إذا كان هذا الحامل لم يظهر سند الشحن للمؤمن إلا على بياض لا أن المؤمن بمقتضى الحلول يعتبر حائزاً قانونا لسند الشحن ولا يجوز عندئذ لشخص آخر أن يقاضى الناقل (١) .

وفى قضية تمسك الناقل بأن المستأمن الذى قبض التعويض من المؤمن كان شخصا غير المستفيد من سند الشحن وأنه كناقل غير ملزم بتسليم البضاعة ولا بالتعويض عنها إلا أمام حامل السند المذكور ، فى حين أن حامل السند كان وكيلا بالعمولة أعلن فى المحكمة وفى حضور الناقل عن صفته كمجرد وكيل عن المستأمن صاحب المصلحة الحقيقى . ولهذا رفضت المحكمة دفع الناقل على أساس أن هذا التقرير من الوكيل بالعمولة يعتبر نقلا للحق الثابت فى السند يساوى فى الأثر تظهير سند الشحن (٢) .

الخلاصة — لا يحل المؤمن محل المستأمن الذى قبض التعويض إلا إذا كان هذا المستأمن صاحب الحق فى مقاضاة الناقل لأن المؤمن يحل محله فى هذا الحق .

٢٣ — وإذا كان مبلغ التعويض قد تعرض لخصم قدر منه على سبيل المسموحات لصالح المؤمن . كما يحدث أيضا إذا كان التأمين على البضاعة جزئيا فإن المستأمن يقبض تعويضا يتناسب مع الجزء المؤمن عليه إلى القيمة الإجمالية للشىء فيحل المؤمن محله فيما قبضه ويكون للمستأمن الرجوع بباقى القيمة على الناقل لأنه يعتبر بالنسبة للجزء العارى من التأمين كأنه هو المؤمن عليه لحساب نفسه (٣) .

(١) النقض الايطالية ١٨ ديسمبر ١٩٢٣ دور ٢٩ ص ٣٠١ .

(٢) النقض الايطالية ٨ فبراير ١٩٢٧ دور ١٦ ص ٣٩١ .

(٣) رانجون جـ ٥ رقم ١٩١٨ ص ٣٩٩ .

ويلاحظ أن المؤمن لا يعتبر أنه قد حل محل المستأمن إلا متى دفع التعويض بالفعل للمستأمن(١).

وإذا كان التعويض الذى دفعه المؤمن المستأمن لا يغطى كل الضرر ولا يستغرقه مسئولية الغير المسئول كان للمؤمن أن يرجع على هذا الغير فى حدود ما دفعه للمستأمن ويكون لهذا المستأمن أن يرجع كذلك على الغير بتعويض الجزء من الضرر الباقى دون تعويض.

فإذا كان هذا الغير معسراً فقد ثار السؤال عمن يتقدم على أمواله هل هو المؤمن ، أم المستأمن ، أم لا تكون بينهما مناضلة ويتزاحمان بنسبة مطالبهما ؟ . . . فذهب بعض الشراح إلى أن المؤمن لا يرجع بمقتضى حلول بل بمقتضى حوالة دعوى وبالتالى يتزاحمان طبقاً للقواعد العامة (مازو ج ٣ رقم ٢٦٩٨/٢٧٣٣٨و٣/٣).

أما الذين يعتبرون رجوع المؤمن على أساس حلول ما تنظمه المادة ١٢٥٠ مدنى فيرون يفضل المستأمن لأن المادة ١٢٥٢ مدنى تقضى (جيهو رقم ٢١٤).

٢٤ — هذا ، ويلاحظ أن الحلول ينقل إلى المؤمن دعاوى المسئولية التى للمستأمن كالدعوى بالمطالبة عن تعويض ضرر ناشىء عن تصادم . كما ينقل إليه كذلك كل الدعاوى الناشئة عن سبب الضرر ولو لم تكن دعاوى مسئولية بالمعنى الدقيق وذلك كدعاوى المطالبة بالمساهمة فى الخسارة المشتركة (بوتسكاز ٧٥٥/ مكرر ، فرمون رقم ٢٣٤).

٢٥ — ويلاحظ كذلك أن هذا الحلول — ما دام لا يستند إلى نص القانون المدنى فى المادة وليس قياساً عليها فلا يخضع لشروطها وأحكامها ، فإذا كان القانون المدنى يستبعد رجوع المؤمن على بعض أقارب المستأمن المتسبب فى الحريق الذى نشأ عنه الضرر فهذا الحكم لا عمل له هنا ويتصور حلول المؤمن فى الدعاوى التى للمستأمن ضد هؤلاء الأقارب (انظر رانجون ٥ رقم ١٩١٨).

٢٦ — هل يلزم أن يكون المؤمن ملزماً بهذا الوفاء الذى قام به للمستأمن ؟ . .

قيل يجب لحلول المؤمن أن يكون ملزما بالوفاء بمقتضى العقد ، فإذا كان غير ملزم طبقاً لأحكام عقده أو كان عقده باطلا فإنه لا يحل محل المستأمن لأنه يكون وفاء اختياريا لا يرتب حلولا نافذاً فى حق الغير(٣) الانجليزى حيث يربط الحلول بالوفاء فعلا ولكن بشرط استناده إلى عقد تأمين صحيح . (انظر تعليقا فى دور ٣٨ صفحة ٣٤٩ بالذات).

وقيل لا يلزم . وإنما الشرط اللازم للحلول هو مجرد جبر الضرر الذى أصاب المستأمن.

---

(١) حكم مع ذلك بقبول الدعوى ما دام المؤمن قد دفع التعويض للمستأمن أثناء سيرها : استئناف الجزائر ٢ مارس سنة ١٩٥١ بحرى فرنسى ١٩٥١ ص ٣٨٦ تعليق.

(٣) استئناف نيويورك ٤ نوفبر ١٩٣٥ دور ٣٣ ص ٢٩٨ وكذلك القضاء الإنجليزى حيث يربط الحلول بالوفاء فعلا ولكن بشرط استناده إلى عقد تأمين صحيح : أنظر تعليقاً فى دور ٣٨ ص ٣٤٩ على وجه الخصوص.

وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة(١) أنه ما دام المؤمن قد دفع بحسن نية المستأمن قيمة التعويض المقضى به فإنه يحل محله فى حقوقه ضد الغير المسئول دون أن يكون لهذا الغير أن يتمسك على المؤمن بأنه كان يستطيع — طبقا لشروط الوثيقة — أن لا يدفع التعويض وأن يعتبر الخطر مضمون وبالتالى فلا يكون لحلوله أساس .

نطاق ونتائج الحلول :

٢٧ — وأيا ما كان الرأى فى حلول المؤمن محل المستأمن أو عدم حلوله ، فإنه متى قررت المحكمة وقوع هذا الحلول فإن عليها مراعاة أن المؤمن يباشر ضد الناقل الحقوق التى للمستأمن ولا يباشر ضده رجوعا خاصا شخصيا . يترتب على ذلك أن دعواه تخضع من حيث قبولها وتعادلها وإجراءاتها لأحكام سند الشحن(٢) .

كما أن نطاق مسئولية الناقل فى هذه الدعوى يتحدد بما يحدده سند الشحن من شروط إعفاء من المسئولية أو إعفاءات قانونية أو تحديد لمدى التعويض .

وتبدو ضرورة احترام أحكام سند الشحن كذلك من حيث أن التعويض فيها يقدر بحسب قيمة الشىء الهالك كما هى مذكورة فى سند الشحن لا بقيمة فى وثيقة التأمين ، فإذا ذكرت له قيمة أقل فى سند الشحن فلا يمكن أن يتعدى الحكم على الناقل هذه القيمة بالرغم من أن المؤمن قد دفع تعويضا على أساس قيمة أعلى فى سند الشحن .

وإذا كان المؤمن قد دفع للمستأمن تعويضا أقل من المنصوص على استحقاقه فى سند الشحن تحدد حق المؤمن — كشخص حل محل الشاحن أو المرسل إليه — بما دفعه فعلا إليه . ويحدث ذلك بوجه خاص .

٢٨ — وإذا حصل المستأمن على تعويض جزئى من المؤمن ثم رجع بالباقى على الناقل ورجع المؤمن كذلك بدعوى الحلول بما دفعه فقد حكمت محكمة النقض بأن المضرور الشاحن يفضل فى الترتيب على المؤمن طبقا لنص القانون الذى يقرر أن الحلول لا يضر بالدائن الذى لم يستوف عن دينه إلا جزءا منه (نقض مدنى ٥ مارس دلوز ١٩٤٦ — ١ تعليق بيسون ، وهو تأمين ضد الحريق ولكن حكمه عام) .

حوالة الحق المحكوم :

٢٩ — للمستأمن أن يحيل حقه ضد الناقل إلى المؤمن بشرط اتباع إجراءات الحوالة المدنية . وتثور الصعوبة فى حالة ما يكون المرسل إليه غير مذكور فى السند الحل المناسب لذلك فى نظرنا

(١) استئناف مختلط ٢ فبراير ١٩٢٧ دور ١٧ ص ٣٣٥ .

(٢) جيهو رقم ٢١٤ .

هو الحوالة وعندئذ لا أهمية بكون المحيل مجرد وكيل بالعمولة أو شركة ملاحة أخرى أو بنكا . المهم ويكفى أن تكون له علاقة قانونية بالناقل : ولا يهم أن يكون المؤمن وقت الحوالة منه عوض المستأمن أو لا .

ويكفى فى نظر البعض أن يتم إعلان الحوالة بعبارة فى إعلان التكاليف بالحضور(١) .

وقد حكم أن إجراءات م ١٦٩٠ مدنى تعتبر قد روعيت ما دام أن الإعلان للمدين قد تم per l'exploit d'ajournement à condition que le dèsistement soit reproduit en tetete de cet exploit نقض مدنى ١٧ فبراير ١٩٣٧ جا تريت ١٩٣٧ — ١ — ٨٧٧)

وقد حكمت محكمة الأسكندرية أن :

« الحق المحال به ينتقل طبقا للمادة ٣٠٣ مدنى للمحال إليه بمجرد انعقاد عقد الحوالة وبانتقاله إليه ومنذ لحظة انتقاله يصبح المحال إليه صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فيه .

ويترتب على انتقال هذا الحق منذ عقد الحوالة بثبوت بعض حقوق له قبل المدين حتى قبل إعلانه بالحوالة منها وفيما يتعلق بالحق المحال إليه اتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على الحق الذى انتقل إليه .

وأن إعلان الحوالة للمدين لا ينشىء حقا للمحال إليه فى الحق المحال به .

وأن إعلان الحوالة لا يجعل من الإعلان دعوى مبتدأة مرفوعة من تاريخه ، كما أن إعلان الحوالة لا يعتبر طلبا جديداً يحاسب المدعى على تاريخ رفعه حتى إذا وقع هـذا التاريخ بعد المواعيد التى حددها القانون لرفعه يعتبر ساقطا »(٢) .

كما حكمت فى قضية أخرى أن مجرد إعلان صحيفة الدعوى assignation لا يتضمن حتما وفى كل الأحوال إعلان الحوالة notification اللهم إلا إذا تضمنت صحيفة الدعوى كل البيانات الخاصة بهذه الحوالة إن لم يكن نسخ صورتها بالكامل .

(١) فريكان رقم ٣٨٤ .

(٢) اسكندرية التجارية الجزئية القضية ٨٩ لسنة ١٩٥٣ منشور بمرجع القضاء التجارى البحرى للاستاذ محمد فهمى غانم سنة ١٩٥٤ صفحة ١٤٩ .

ثانياً

الدعوى المباشرة للمؤمن ضد الناقل

٣٠ — قدمنا الصعوبات التى تعترض رجوع المؤمن على الناقل على أساس عقد النقل . اما فى أساس هذا الرجوع أى الحلول محل المستأمن أو حوالة الحق إليه من المستأمن ، واما فى نطاق هذا الرجوع من حيث أنه يصطدم بقواعد الاختصاص الخاصة بالعقد وبإجراءات وتقادم ودفع بعدم القبول خاص بالدعاوى على الناقل أو بشروط اتفاقية أو أسباب قانونية تعدم أو تحد من مسئولية الناقل . ولهذا يثور البحث عما إذا كان للمؤمن أن يتفادى هـذا الطريق التعاقدى ويرفع دعوى خاصة مباشرة قائمة على أساس المسئولية التقصيرية باعتبار الناقل قد ارتكب خطأ أضر بالشاحن وتسبب فى التزام المؤمن بالتعويض وبذلك تتحقق شروط المسئولية التقصيرية وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

وليس فى الفقه ولا فى القضاء مذهب راجح فى هذا الخصوص .

المسألة فى فرنسا :

٣١ — عرضت هذه المسألة فى فرنسا بصدد التأمين البحرى، فقضت محكمة النقض بقبول دعوى المؤمن على أساس المسئولية التقصيرية (١) ، كما حكمت كذلك به فى تأمين برى (٢) . و فى الحالتين كان فاعل الضرر غير مرتبط مع المستأمن برابطة تعاقدية .

٣٢ — أما فى حالة وجود عقد بين المستأمن وفاعل الضرر المسئول عنه بمقتضى هذا العقد ، وهى الحالة التى نحن بصددها فقد عرضت لها محكمة النقض بخصوص تأمين على الأشخاص رفضت دعوى المؤمن مباشرة على الأساس التقصيرى(٣)

ثم عرضت لها فى خصوص تأمين بحرى فقضت بقبول دعوى المؤمن على الأساس التقصيرى ضد الناقل بشرطين ، الأول أن يكون رجوعه عليـه بدعوى المسئولية التعاقدية غير ممكنة ، والثانى ، أن يثبت خطـأ الناقل إثباتا لا يقبل الشك . وكانت القضية تطبيقا لأحكام القانون المراكشى فى المسئولية التعـاقدية وأحكامه فيهما لا تختلف عمـا تقضى به نصوص القـانون

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٨٥٢ دلوز الدورى ١٨٥٣ — ١ — ٩٣ .

(٢) نقض ١٢ أغسطس ١٨٧٢ دلوز الدورى ١٨٧٢ — ١ — ٢٩٣ .

(٣) نقض ٦ يناير ١٩١٤ دلوز ٩١٨ ح ١ — ١ — ٥٧ .

الفرنسى(١) . وكانت الواقعة خاصة بنقل صناديق بها أقمشة نهبها تابعو الناقل فبدا للمحكمة أن العدالة تأبى عدم مساءلة الناقل بالرغم من غش من يسأل عنهم . ولهذا يقرر الشراح — بسبب ظروف هذه القضية — أن الحكم فيها لا يقرر مبدأ عاما وأن المسألة — لذلك — لا تزال مفتوحة أمام الفقه والقضاء .

والرأى متفق على أنه ليس للمؤمن أن يرجع بدعوى مباشرة عما دفعه للمستأمن كمساهمة فى الخسارات المشتركة ضد المشتركين الآخرين فى الرحلة البحرية لأن الالتزام بالمساهمة مقصور على أصحاب المصالح والشركات فى هذه الرحلة دون أى شخص غريب عنهم .

وهو متفق كذلك على أنه ليس للمؤمن رفع دعوى مباشرة استناداً إلى عقد النقل لأنه ليس طرفا فيه(٢) .

ثم ينقسم الرأى بعد ذلك إلى مؤيد لدعوى المسئولية التقصيرية ومنكر لها .

وتتلخص حجج الفريق الذى يطالب بقبول الدعوى المباشرة فى حجة واحدة هى أنه لا مانع من قبولها لتوافر شروط المسئولية التقصيرية لأن الناقل بخطئه يتسبب فى استحقاق التعويض على المؤمن لصالح المستأمن ، وأما المنكرون فحججهم تتلخص فى أربعة : الأولى ؛ أن الضرر فى هذه الصورة ليس ناشئاً من فعل الغير أى الناقل ، والثانية أنه حتى لو كان ناشئاً من فعل الناقل فهو ضرر يتحمله المؤمن لأنه ليس له وصف الضرر الذى يستوجب التعويض ، والثالثة أن المؤمن لو طالب الناقل بتعويض هذا الضرر فكأنه يتمسك عليه بوصفه مؤمناً أى مستنداً إن عقد التأمين والناقل غريب عن هذا العقد ، والرابعة ، أن قبول الدعوى المباشرة توصلا إلى مساءلة الناقل يلقى اضطراباً خطيراً فى تنفيذ عقد النقل وهو يخضع لتنظيم متكامل متناسق .

ولنفصل هذه الحجج .

٣٣ — أما الحجة الأولى ، فتتلخص فى أن التزام المؤمن بتعويض المستأمن بسبب وقوع الحادث لا يرجع بسببه إلى فعل الناقل بل إلى عقد التأمين ولو لم يكن هذا العقد موجوداً لما سئل المؤمن فعقده هو السبب المباشر(٣) وكل ما هناك أن خطأ الناقل هو الشرط المتوقع فى عقد التأمين ليحرك الضمان المنصوص عليه فيه . وكل ما يمكن أن يقال فى خصوص علاقة السببية بالنسبة للمستأمن الشاحن أن خطأ أحد المتعاقدين معه (وهو الناقل) أنشأ الضرر وأن عقداً آخر حدد مقدار التعويض المستحق عنه(٤) .

---

(١) نقض ٢٥ أغسطس ١٩٥١ بحرى فرنسى ١٩٥١ ص ٣٨١ .

(٢) ديجاردان ٧ — ١٥١٦ ، ليون كان ورينو ٦ — ١٣١٣ .

(٣) ريبير .

(٤) ليرو فى مقال بعنوان بحرى فرنسى ١٩٥٢ ص ٣ .

ويرد على ذلك الأستاذ دانجون(١) بقوله إن التزام المؤمن التزام شرطى معلق على وقوع الحادث ، والغير بفعله هو الذى حقق الشرط وجعل الالتزام باتاً . فنى علاقة المؤمن بالمستأمن يرجع الالتزام بالتعويض إلى العقد وأما بالنسبة إلى الغير فهذا الالتزام سببـه خطأ هذا الغير وبذلك تتوافر شروط المسئولية التقصيرية ، ويضرب مثلا لذلك بسيارة واقفة فهى لا تضر بأحد وإنما يمكن أن تضر إذا تحركت فى اتجاه خاطىء فإذا عبث بها شخص فأضرت بالغير كان سبب الضرر هو تدخل هذا الغير .

٣٤ — وتقتضى الحجة الثانية أن التزام المؤمن دفع التعويض ليس ضرراً يمكنه أن يشكل منه لأنه ضرر يتوقعه ويدخل فى الاحتمالات الطبيعية لعقد التأمين وهو عقد بطبيعة وبالضرورة احتمالى(٢) وكما أن الحادث إن لم يتحقق فإن يسائله أحد عن الأقساط التى قبضها . فبالمثل متى وقع الحادث فليس له أن يرجع على أحد . بل أن دفع التعويض ذاته ليس ضرراً يلحقه لأنه بحكم مهنته يغير منه مجموع الأقساط التى يجمعها من المستأمنين . وأكثر من ذلك أن السماح للمؤمن بالرجوع على الغير يفسد التوازن الواجب فى عقد التأمين لأنه يهدم العنصر الاحتمالى الذى قبل المؤمن تحمله ويعتبر العقد عندئذ وفى النهاية بالنسبة للمؤمن ربحاً مؤكداً .

ويرد أنصار قبول الدعوى المباشرة بأن القول بأن المؤمن ليس له أن يشكو من الحـادث الذى تعرض له باختياره والذى لا يعتبر — بسبب خصوصية عقد التأمين — ضرراً بالمعنى الفنى قول غير صحيح ، لأنه يصدق على كل شخص يرتبط بعقد فيه معنى المضاربة المشروعة فإذا لم يتحقق ربحه بفعل خاطىء من شخص من الغير فلا يقبل من هذا الغير — تخلصاً من المسئولية — أن يدعى أن المضارب يجب أن يتوقع أو ينتظر فشل مشروعه ، ويصدق هذا الحـكم — إن صح — على المسافر مثلا الذى يصاب بخطأ الغير إذ أنه يعلم بركوب السفينة أو القاطرة أنه يتعرض لخطر الحوادث . صحيح أن التأمين عقد احتمالى ولـكن ذلك لا يعنى جواز تدخل الغير فى سير الحوادث فى تنفيذه أو تعطيل سيرها .

وليس صحيحاً أنه إذا لم يقع الحادث بفضل تدخل الغير لا يكون المؤمن مسئولا أمام هـذا الغير بل إن لهذا الغير أن يحاسبه على أساس الفضالة أو الإثراء بلا سبب مثلا ، فيكون للمؤمن بالمقابلة — أن يحاسب الغير إذا وقع الحادث بسببه على أساس المسئولية التقصيرية .

وأما أن المؤمن لا يلحقه ضرر حقيقى لأنه يوازن بين الأقساط والتعويضات فهو إن كان صحيحاً

---

(١) دانجون ٥ — ١٩٢٣ وما بعده ، وريبير ط ٣ ج ٣ رقم ٢٧٩٦ ، ديجاردان ٧ — ١٥١٦ ، ليون كان ورينو ٦ — ١٣١٢ ، هنرى كابيتان فى تعليق بدلوز الدورى ١٩٠٦ — ٢ — ١٨٥ ، روسو فى تعليق بسيرى ١٩٢٤ — ١ — ٢٥٨ ، بونكاز رقم ٧٥٥ مكرر .

(٢) فى هذا المعنى التعليق تحت استئناف مختلط اسكندرية ١٨ ديسمبر ١٩٣٥ دور ٣٥ ص ١٢٤ .

إلا أن إعفاء الغير من مسئولية أخطائه اتجاه المؤمن يفسد هذا الحساب والتقدير لأنه يدفع الغير إلى ارتكاب الحوادث .

٣٥ — وأما الحجة التالية فتتلخص فى أن المؤمن إذ يدعى أن فعل الناقل حرك التزامه بالضمان الناشىء من عقد التأمين إنما يتمسك على الناقل بعقد ليس هـذا الأخير طرفاً فيه وهو يخالف قاعدة نسبية العقود .

والرد على ذلك — فى نظر أنصار قبول الدعوى المباشرة — ان قاعدة نسبية العقود معناها على إلزام شخص بتنفيذ التزام من عقد لم يكن طرفاً فيه ولـكن ليس معناها أن المركز الناشىء منه لا يكون على الغير احترامه ، فالبيع والإيجار مثلا كلاهما يخلق مراكز قانونية مفروضة على الـكافة احترامها ولم يقل أحد أن فى ذلك خروجاً على قاعدة الأثر النسبى للعقود(١) .

٣٦ — وأما الحجة الأخيرة فهى أن عقد النقل إذ ينشىء مركزا تعاقدياً بين طرفيه تنظمه أحكام قانونية واتفاقية فيها نوع من الانسجام والتناسق وتتحدد فيه الأجرة على أساس مدى مسئولية الناقل وحقوقه فإن هذا المركز يضطرب إذا وجد الناقل نفسه محروماً من مزايا هذا المركز المقابل لأعبائه بسبب رجوع المؤمن عليه بدعوى مباشرة أياً كان الأساس الذى تستند إليه لأن مثل هذه الدعوى تتجاهل قواعد الاختصاص بنظر منازعات العقد وأسباب تقادم الدعوى وانقضائها والأسباب القانونية للاعفاء من المسئولية أو تحديدها وكذلك الشروط الأخرى الواردة فيه ، فـكأن فى الدعوى المباشرة مفاجأة للناقل وحرماناً له من الوضع الذى نظم على أساسه أموره(٢) .

بل إن هذه الدعوى المباشرة لا تتجاهل فقط أسباب انقضاء الدعوى ومدى المسئولية التى يلقيها عقد النقل على الناقل بل إنها قد تؤدى إلى الحـكم للمؤمن بتعويض أكبر مما تعطيه له دعوى الحلول لأنه فى الدعوى المباشرة يحصل على تعويض يساوى الضرر الذى لحقه هو شخصياً أى كل ما دفعه للمستأمن الشاحن وقد يكون ذلك أكبر من التعويض الذى يلتزم به الناقل قبل الشاحن والذى لا يحصل الناقل إلا عليه إذا قاضاه بدعوى الحلول محل الشاحن المستأمن . ويسوق هـذا الرأى مثلا يبين هذه النتيجة بقوله إن التأمين على البضاعة عادة يكون بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية المذكورة فى عقد النقل ، ومثلا آخر يظهر فى حالة التخلى عن البضاعة إذ يحصل المستأمن على مبلغ التعويض بأكمله دون أن يسبقه ضرر يساوى هذا المبلغ(٣) .

ويرد الرأى العكسى بقوله المشفقين على الناقل من هذه النتائج المشار إليها قد بالغوا فيما قدروه

(١) دانجون ٥ — ١٩٢٤ ص ٤١٨ — ٤٢٥ .

(٢) ليرو فى مقاله السابق بحرى فرنسى ١٩٥٢ ص ٣ و ١٢ و ٢٤ .

(٣) أنظر تعليق فال فى سيرى ١٩٠٣ — ٢ — ٢٥٧ .

من خطر ، لأنه بالنسبة للمسئوليات التى يكون الناقل قد تخفف منها بسبب قانونى أو اتفاقى فليس للمؤمن أن يتجاهل هذا التخفيف وإلا لكان الإعفاء لغواً إذ يستطيع الشاحن حرمان الناقل من الإعفاء الذى ارتضياه بأن يبرم تأميناً فيصل بذلك إلى مساءلته بطريق غير مباشر ، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة بأحد طريقين . الأول ما ذهب إليه البعض من أنه لو تمكن المؤمن من مساءلته الناقل لكان للناقل أن يرجع على المستأمن يطالبه عما دفعه إلى المؤمن لأنه يعتبر مخالفاً للاتفاق على الإعفاء من المسئولية إذ مكن المؤمن من مقاضاته وبذلك تسبب فى مساءلته بعد أن تعهد بإعفائه ، ولهذا لا يكون للمؤمن مقاضاة الناقل رغم شرط الإعفاء وإلا تسبب فى الإضرار بالمستأمن الشاحن فى حين أنه ضامن له عدم وقوع هذا الضرر(١) .

وقيل كذلك إن المؤمن عليه احترام شروط سند الشحن لأنه يعلم يجب أن يعلم بها إما من اطلاعه على السند قبل إبرام التأمين أو من إعلان الشاحن إياه بها(٢) أما إذا حصل تنازل من الشاحن عن هذه المسئولية بعد إبرام التأمين بغير رضا المؤمن فهو لا يضر المؤمن لأنه سيخصم مما يدفعه للمستأمن قدر المرجوع الذى ضيعه المستأمن بهذا التنازل لأنه ملزم بالمحافظة عليه لصالح المؤمن)(٣) .

وأما ما يخشاه أنصار رفض الدعوى المباشرة من إمكان حصول المؤمن على تعويض أكبر مما يلزم به الناقل أمام الشاحن فهو كذلك تقدير فى غير محله ، إذ لا يصح أن تزيد مسئولية فاعل الضرر عما سببه فعله من ضرر ولا يصح أن يختلف تقدير مسئولية بحسب ما إذا كان المضرور قد أبرم تأميناً أو لا . ولذلك يسأل الناقل — مثلا — عن تعويض الشيء بقيمته الواردة فى سند الشحن ولو ذكرت له قيمة أكبر فى وثيقة التامين لأن هذه الأخيرة لا عمل لها إلا بين أطراف العقد وهم المؤمن والمستأمن وهى علاقة نسبية لا شأن للغير — أى للناقل — بها(٤).

المسألة فى مصر :

٣٧ — نجد فى القضاء المختلط أحكاما قبلت دعوى المؤمن ضد الناقل على الأساس التقصيرى ونشير منها إلى حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة فى ٢٥ مايو ١٩٣١(٥) إذ قرر أن شروط سند الشحن لا تنفذ على المؤمن .

(١) ليون كان ورينو ٦ ــ ١٣١٥ وتعليق ليون كان فى المجلة الانتقادية ١٨٨٩ ص ٦١٤ .

(٢) دانجون ٥ ــ ١٩٢٧ ص ٤٣٥ و ٤٣٦ .

(٣) يلاحظ أن ريبير (٣ ــ ٢٧٩٦) يرى فى القول بضرورة احترام المؤمن لشروط الإعفاء الواردة بسند الشحن دليلا على عدم وجود الدعوى المباشرة لصالحه ويقول إنه لو كانت هذه الدعوى موجودة حقاً لما كان ملزماً باحترام الشروط المذكورة .

(٤) دانجون ٥ ــ ١٩٢٦ .

(٥) دور ٢٤ ص ٢٨٤ .

وحكم بها فى ١٦ مايو ١٩٣٢(١) وقرر قبول الدعوى متى أثبت المؤمن خطأ الناقل وحكم فى ١١ يناير ١٩٣٢(٢) يقرر صراحة للمؤمن دعوى خاصة به غير دعوى الحلول وهذه الأحكام صدرت بصدد تأمين نهرى ولكن ما ورد بها يطبق على التأمين البحرى لعدم انفراد أى من التأمينين بقواعد خاصة .

ولكن نفس المحكمة قضت فى ١١ ديسمبر ١٩٣٣(٣) أن تحقق الحادث لا يعتبر بالنسبة للمؤمن ضرراً يخوله مطالبة فاعله بالتعويض بدعوى خاصة بل يؤدى فقط إلى إلزامه بتنفيذ تعهده الناشىء من عقد التأمين .

ثم حكمت محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ ديسمبر ١٩٣٥(٤) ، بأن ليس للمؤمن دعوى مباشرة ضد فاعل الضرر ، وليس له أن يقاضى هذا الأخير إلا متى حل محل المستأمن فى حقوقه وعندئذ يتعرض للدفوع التى كان المستأمن يتعرض لها لو رفع هو الدعوى على فاعل الضرر .

القضاء الوطنى :

٣٨ — وقد عرض القضاء الوطنى المسألة فى خصوص تأمين بحرى من مخاطر النقل بالسكة الحديد، ونجد تحت أيدينا حكماً لمحكمة مصر الوطنية فى سنة ١٩٤٨ رفض السماح للمؤمن بالرجوع بدعوى مباشرة على الغير ، وحكما لمحكمة استئناف مصر فى سنة ١٩٥٠ أخذ بالوجهة الأخرى وأيد المؤمن فى رجوعه على أساس المسئولية التقصيرية ، ونظراً لما تضمنه الحكمان من التعرض بالتفصيل لوجهات النظر الفقهية فى خصوص هذه المسائل نورد نصهما فيما يلى .

أما محكمة مصر الوطنية (الدائرة التجارية فى ٢٤ مايو ١٩٤٨) فقبلت الدعوى المباشرة .

٣٩ — ولما طعن فى هذا الحكم الأخير أمام محكمة النقض المصرية قضت فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بعدم جواز استناد المؤمن فى مقاضاة الغير المسئول عن الضرر إلى قواعد المسئولية التقصيرية ، وقالت فى ذلك : —

« إن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث . وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس

---

(١) دور ٢٦ ص ٢٥٦ .

(٢) دور ٢٥ ص ٢٢٩ .

(٣) دور ٣٠ ص ١٩٩ .

(٤) دور ٣٥ ص ١٢٤ وتعليق مؤيد .

وهو خاص بتأمين نهرى كذلك . بلتان ٣٥ — ١٩٣٦ ، كذلك ٢١ فبراير ١٩٣٤ بلتان ٤٦ ص ١٧٨ .

للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديهـا له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت ، وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد .

« وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع عن المسئول عن الضرر بما دفعه للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه » .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة عشرة ص ١١١٦ ، والمحاماة السنة ٤٣ ص ١١٧٩) وهو الحكم موضوع التعليق .

٤٠ — وهكذا تبنى المحكمة حرمان المؤمن من رجوعه على الغير — فيما تبنى — على أنه لولا عقد التأمين ذاته لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، وهذا صحيح ، وصحيح كذلك — فى نظرنا — أنه لولا الحادث أى الخطأ الغير لما التزم المؤمن بالدفع بالرغم من وجود عقد التأمين .

فالعقد والحادث كلاهما سبب فى تحريك الالتزام بالضمان .

وتستند المحكمة كذلك إلى أن احتمال تحقق الخطر كان محل اعتبار المؤمن عند التعاقد ، ونحيل فى مناقشة هذه الحجة إلى ما سبق أن فصلناه فيما تقدم رقم ٣٤ .

الفقه فى مصر :

ويأخذ معظم الشراح المصريين بالرأى الذى قضت به محكمة النقض (السنهورى فى الوسيط ج ١ سنة ١٩٥٢ رقم ٦٦٠ ؛ على يونس فى القانون البحرى ج ٢ سنة ١٩٦٠ .

أحكام الدعوى المباشرة :

٤١ — ومتى قبلت المحكمة دعوى المؤمن ضد الناقل على الأساس التقصيرى فمن الواضح أن هذه الدعوى تخضع للأحكام الخاصة بهذا النوع من الدعاوى دون أحكام دعوى عقد النقل .

ويبدو ذلك من حيث الاختصاص ، ومدد رفع الدعوى ، وإجراءاتها الشكلية ، وعبء الإثبات .

ونشير فى هذا الخصوص إلى أن بعض الشراح يشترط لنجاحهـا أن لا يكفى إثبات إهمال سلبى على الناقل فى صورة عدم تنفيذ التزامه الناشىء من التعديل يلزم إقامة الدليل على خطأ إيجابى فى جانبه(١)

(١) ليون كان ورينو ٦ — ١٣١٣ .

وهو اشتراط غير لازم إذا فهمت عبارته بصفتها المطابقة بحسب المفهوم من عبارة الخطأ السلبي والخطأ الإيجابي . ولكنه اشتراط معقول إذا فهم على أن المؤمن لا يكفيه التمسك بمخالفة الناقل لعقد النقل إذ ليس له التمسك به لأنه ليس طرفاً فيه ، بل يلزمه إقامة الدليل على خطأ آخر غير مجرد الإهمال في تنفيذ هذا العقد .

٤٢ — هذا ، ونلاحظ أن المؤمن قد يتنازل صراحة في عقد التأمين عن استعمال الدعوى المباشرة ضد الناقل ، ويكون ذلك اشتراطا من المستأمن لصالح الناقل ولهذا الأخير أن يتمسك به .

٤٣ — وإذا كان الغير (الناقل) الذى يقاضيه المؤمن بالدعوى المباشرة مستأمناً من مسئولية لدى مؤمن آخر كان للمؤمن الأول الرجوع على هذا الأخير بالدعوى غير المباشرة باعتباره دائناً للناقل إذا توافرت شروطها .

فإذا كان هذا التأمين من المسئولية لدى نفس المؤمن الأول تعذرت مباشرة هذا الرجوع . على أن هذا الرجوع يمتنع إذا كان التأمين من المسئولية يغطى كل الضرر الذى يريد المؤمن الرجوع به فإذا كان تأميناً ناقصاً كان للمؤمن الأول الرجوع على الناقل فى حدود الجزء المكشوف لأن الناقل عندئذ يعتبر مؤمناً لحساب نفسه فى حدود هذا القدر .

ثالثاً

هل تقبل دعوى المستأمن ضد الناقل بالرغم من سبق حصوله على تعويض من المؤمن ؟

٤٤ — الفرض أن المستأمن الشاحن عندما وقع الحادث بدأ بمقاضاة المؤمن وحصل منه على التعويض المشروط فى عقد النقل ، فهل يجوز للناقل الذى يقاضيه الشاحن بعد ذلك أن يدفع بأن الشاحن وقد قبض من المؤمن قد زال ضرره ولم يعد له مصلحة فى رفع الدعوى ؟ . . .

وبالمثل لو فرضنا أن الشاحن بدأ بمطالبة الناقل وحصل على التعويض فهل المؤمن الذى يطالبه الشاحن للمستأمن بعد ذلك أن يتمسك بأن ضرر المستأمن قد جبر فلا محل لمطالبته ؟ . . .

فى الفقه والقضاء اتجاهان ، الأول يؤيد الدفع بأن سبق الحصول على تعويض من الناقل أو المؤمن يعتبر جبراً للضرر ولا يجوز لذلك المطالبة بالحصول على تعويض آخر . والاتجاه الثانى على العكس لا يرى مانعاً من الحكم بهذا التعويض .

٤٥ — أما الحجة الأولى لأنصار قبول الدفع فهى أنه لا مانع من قبوله ، وإذا تمسك الشاحن بقاعدة الأثر النسبى بقوله إن الناقل يتمسك بعقد التأمين الذى حصل التعويض تنفيذاً له (أو كان المؤمن هو الذى يتمسك بعقد النقل) فإن قاعدة الأثر النسبى معناها أنه لا يجوز لشخص أن يطلب باسمه

تنفيذ التزام من عقد ليس طرفاً فيه ، ولكن متى نفذ هذا العقد كان لكل شخص أن يتمسك بالوضع الفعلى أو المركز القانونى الذى أدى إليه تنفيذ هذا العقد ، وهذا المركز — هنا — ناف لكل ضرر يطلب المدعى جبره .

ويرد أنصار الرأى المعارض بقولهم إن طلب الشاحن مقبول لأنه إذا كان التعويض ينفى الضرر وبالتالى يستبعد المصلحة فالمقصود بهذا التعويض هو الوفاء الصادر من فاعل الضرر أو من شخص آخر بقصد وفاء التزام فاعل الضرر ، أو — على الأكثر — بقصد التبرع للمضرور ثم الرجوع على الفاعل على أساس الإثراء بلا سبب . أما التعويض الصادر من شخص يلتزم بعقد معاوضة مع المستأمن بدفعه فى نظير مقابل فإن هذا التعويض لا ينفى — فى علاقة الشاحن أو الناقل بالمؤمن — وجود الضرر . لأن التعويض يقابل القسط المدفوع من الناحية الاقتصادية ، وكذلك من الناحية القانونية متى أدخلنا فى اعتبارنا الطبيعة الاحتمالية للعقد .

٤٦ — والحجة الثانية التى يسوقها أنصار قبول الدفع فهى مبدأ التعويض الذى يقوم عليه عقد التأمين . فيقولون إن الشاحن إذا قبض تعويضاً من المؤمن ثم تعويضاً من الناقل كان ذلك إثراء له مخالفاً لمبدأ التعويض .

ويرد أنصار الرأى العكسى بالنظر فى أساس مبدأ التعويض ذاته ، فيلاحظون أن هذا المبدأ قد ظهر خلال القرن ١٩ ووقتها لم يكن معروفاً سوى التأمين من الأضرار ، وكان العقد يوصف بأنه عقد تعويض أى يهدف إلى جبر الضرر الناشىء عن الحادث . وكان يرتب عليه نتائج ثلاثة :

١ — لا يستطيع المستأمن اشتراط دفع تعويض يجاوز قدر الضرر : وهذا هو حظر التأمين بقيمة أزيد من قيمة الشىء .

٢ — لا يستطيع المستأمن أن يتوصل إلى ذات النتيجة عن طريق تعدد العقود ، وهذا هو منع التأمينات على ذات الشىء .

٣ — لا يستطيع المستأمن أن يجمع بين تعويض التأمين والتعويض من الغير المسئول . فالضرر متى عوضه المؤمن يزول ، وهذا هو حظر الجمع بين التعويضات .

٤٧ — بل انتقض البعض فكرة قيام التأمين على مبدأ التعويض فى أساسها : فقال الأستاذ لابى(١) إن كل تأمين أياً كان هو عقد إدخار احتمالى Capitalisation aléatoire وكذلك كابيتان(٢) فقد تمسك بقصر وصف التعويض على طرفى العقد دون الغير وذلك بقصد تبرير الجمع بين التعويضات . لكن ذلك انتقد لأن يجعل للعقد طبيعتين بالنسبة للغير وبالنسبة لطرفيه .

---

(١) لابى تعليق فى سيرى ١٨٨٠ — ١ — ٤٤١ .

(٢) كابيتان تعليق بالمجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٠٦ ص ٣٧ وما بعدها .

ويقيم الأستاذ فين Weens (١) الفكرة الحديثة لمبدأ التعويض بقوله : إن فن التأمين واحد فى كل صورة ويهدف إلى جبر الضرر بنظام التعاون mutualité وذلك بنظام مقاسمة المخاطر معاً ، فالتأمين عقد تبادل Commutatif يتضمن تقدمة واحدة وشرطيه من المؤمن مقابل تقدمات مؤكدة ومتتابعة وهى القسط . والتعويض هو مقابل القسط وليس مقابل الضرر . والقسط يمثل قيمة الخطر المضمون ويعتمد تقديره على احتمال وقوع الحادث وقيمة مبلغ التأمين . والتأمين يقوم على مبدأ أساسى هو تناسب التعويض مع القسط وهو مبدأ لا يحتمل إستثناء إلا فى حالة التأمين المبالغ فيه إذ يجرمه مبدأ التعويض ويؤدى إلى أنقاص التعويض ، ويبرره اعتبار عملى من النظام العام هو منع المستأمن من أن تكون له مصلحة فى وقوع الحادث ، ولذلك فهذا المبدأ لا وجود له فى التأمين على الأشخاص لأن خطر ايقاع الحادث لا وجود له . لهذا فإن مبدأ التعويض ليس من جوهر التأمين من الأضرار ولا التأمين على الأشخاص .

ولذلك فإن ما يدفعه المؤمن يعتبر تعويضاً للضرر فى الواقع وليس فى القانون .

فمبدأ التعويض ليس سوى قيمة سلبية هى تحديد قيمة التعويض متى تطلب ذلك النظام العام ، وهذا هو نطاق مبدأ التعويض — فى نظرنا كذلك (٢) .

كما أن هذا المبدأ — فى وجهة النظر المعارضة — لا يقوم إلا فى علاقة المؤمن بالمستأمن ولا شأن للغير به لأن الغرض منه هو منع التأمين من أن يصبح وسيلة للمقامرة ومنع المستأمن من أن تكون له مصلحة فى إتلاف الشىء المؤمن بقبضه تعويضاً أكبر من القيمة التى تفوت عليه بهلاكه ، وهذا هو سبب اعتبار هذا المبدأ جوهرياً فى التأمين ومتعلقاً بالنظام العام ، ولكنه لا يمنع المستأمن الذى يقبض التعويض من المؤمن من أن يطلب من فاعل الضرر تعويضه عنه(٣) . قد يقال ولكن لماذا يقوم هذا المبدأ فى علاقة المؤمن بالمستأمن فقط ولماذا لا يمكن الغير (الناقل) من التمسك به ما دام الأصل أن للكافة أن يتمسكوا بكل قاعدة من النظام العام ؟ . . .

إن الإجابة على هذا السؤال مستمدة من الهدف من المبدأ ذاته فهو يهدف إلى منع المستأمن من أن تكون له مصلحة فى إتلاف الشىء . أما إذا كان الهلاك راجعاً إلى فعل الغير (كالناقل) فإن ذلك ينفى كل سوء نية لدى الشاحن المستأمن إذ ليست له سيطرة على الشىء فلا يكون ثمة محل لتطبيق المبدأ على علاقة المستأمن بالغير .

٤٨ — هذا فضلا على أن مركز الناقل المسئول يجب أن لا يختلف بحسب ما إذا كان الشاحن

(١) فين ، فى كتاب بعنوان التأمين على الأشياء عقد تعويض ، باريس ١٩٢٧ أرقام ٥٦ إلى ٦٢ و ٢٥٣ إلى ٢٦٨ .

(٢) جيهو ، السابق رقم ٣٦ .

(٣) كابتيان فى تعليقه بدلوز الدورى ١٩٠٦–٢–١٨٥ .

قد أمن على بضاعته أو لم يؤمن ، فلا يصح أن يعامل بالنسبة للشاحن الحريص الذى تكلف التأمين على بضاعته معاملة أحسن من معاملته أمام الشاحن الذى لم يكن لديه هذا الحرص . كما يجب أن لا يختلف مركز الناقل الذى بدأ الشاحن بمطالبته (فهو عندئذ لا يكون له أن يدفع بأن الشاحن قد أمن على البضاعة وأن عليه — لذلك — أن يبدأ بمطالبة المؤمن) نقول يجب أن لا يختلف مركزه مع هذا الشاحن عن مركزه أمام الشاحن الذى بدأ بمطالبة المؤمن وقبض منه مبلغ التعويض .

وينتهى أنصار هذا الرأى إلى أنه ليس هناك ما يمنع الشاحن من مقاضاة الناقل أو المؤمن بعد سبق قبض التعويض من أيهما(١) .

٤٩ — وقد يتمسك أنصار الناقل أو المؤمن المدعى عليه بأن المشرع البحرى ذاته يمنع المستأمن من قبض التعويض مرتين عندما ينظم أحكام تعدد التأمين على ذات المصلحة بالمادة ١٨٥ بحرى التى تقول « لا يجوز للمؤمن له فيما يختص بالأشياء التى سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها أن يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والأخطار نفسها وإلا كانت لاغية . . . » فالمشرع يؤيد إذن الرأى القائل إن التعويض عن الضرر لا يحصل إلا مرة واحدة .

ومن السهل ملاحظة أن هذا النص خاص بعقد التأمين لما يتعرض له المؤمن — وهو لا سيطرة له على الظروف التى يكون فيها الشىء — من مخاطر الغش من جانب المستأمن الذى يحوّل التأمين إلى وسيلة للكسب ، ويختلف الوضع بين حالة عقدى تأمين يغطيان نفس الشىء وكلاهما له وظيفة واحدة وموضوع واحد وبين عقد نقل وعقد تأمين لكل منهما وظيفة مختلفة ومركز المستأمن فى التأمين يختلف عن مركزه كشاحن فى عقد النقل ، كما أن مركز المؤمن يختلف عن مركز الناقل الذى يرتكب الخطأ الذى يسبب الضرر . فلا محل إذن لاستخلاص حجة من مسلك المشرع فى خصوص تعدد التأمينات .

٥٠ — الخلاصة إذن أن مبدأ التعويض الذى يقوم عليه عقد التأمين لا يتعارض مع دعوى الشاحن ضد الناقل بعد قبضه تعويض التأمين ، وأن السماح بالجمع هنا لن يشجع ارتكاب الحادث إذ الغرض أن وقوعه راجع إلى فعل الغير ، ولا يتصور حتى التواطؤ بين الغير والمستأمن لأن الغير هو الذى يتحمل مصاريفه .

فمبدأ التعويض يمنع المستأمن أن يقبض تعويضاً من عدة مؤمنين يجاوز الضرر ، لكنه لا يمنعه من قبض تعويض من المؤمن ، وكذلك تعويضاً من الغير المسئول .

كذلك لما كان ما يدفعه المؤمن ليست قانوناً صفة التعويض فإنه لا يقال — متى دفع التعويض — أن الضرر قد جبر قانوناً(٢) .

(١) أنظر التعليق تحت نقض فرنسى ١٣ مايو ١٩٢٤ دور ١٧ ص ٤٠٧ ، والتعليق ص ٤١٩ إلى ص ٤٣١ .

(٢) ويؤيد الأستاذ هيار قبول دعوى المرسل إليه ضد الناقل وضد المؤمن لا أن له مصلحة فى دعواه ضد الناقل =

المستأمن إذن له دعويان مستقلتان ضد المؤمن ، وضد الغير .

٥١ — هذا ويلاحظ أن هذه المناقشة لا تثور فى الفروض الآتية :

الأول : إذا تضمن التشريع نصاً يقرر حلول المؤمن قانونا محل المستأمن فى حقوقه ضد الناقل ، إذ لا تقبل دعوى الشاحن عندئذ إذا دفع له المؤمن التعويض وأخطر الناقل بهذا الدفع كالمادة ٧٩ من القانون الانجليزى) .

الثانى : إذا حل المؤمن باتفاق صريح مع المستأمن وأخطر الناقل بهذا الحلول .

الثالث : إذا أخذنا بالرأى الذى يفترض حلول المؤمن محل المستأمن وأخطر الناقل بالوفاء الحاصل للمستأمن .

الرابع : إذا التزم المستأمن فى عقد التأمين أمام المؤمن بالمحافظة على ما يكون له من حقوق أمام الناقل إذ تقبل دعوى الشاحن عندئذ لأن له مصلحة فيها لأنه ينفذ التزاما عليه من عقد التأمين .

الخامس : إذا دفع المؤمن للمستأمن واشترط عليه رفع الدعوى ضد الناقل أو اشترط عليه الاستمرار فى الدعوى التى رفعها ضد الناقل .

وقد عرضت لهذه الصورة الأخيرة محكمة النقض الفرنسى فى ١٣ مايو ١٩٢٤(٢) فقالت متى دفع المؤمن التعويض للمستأمن تحت شرط أن يستمر المستأمن فى الدعوى المرفوعة ضد الناقل فإن هذا الاتفاق بين المؤمن والمستأمن يخول المستأمن مالك البضاعة حق مباشرة الدعوى الناشئة له من العقد المبرم بينه وبين الناقل ، وتبقى له كذلك مصلحة فى رفع هذه الدعوى — ونتيجة لذلك يكون معيبا الحكم الذى يرفض دعوى المستامن ضد الناقل والذى يسمح لهذا الناقل — بذلك — أن يتخلص من التزاماته بالإفادة من عقد التأمين وهو عقد لم يكن طرفا فيه) .

السادس : إذا كان المستأمن مبرم التأمين هو نفسه الشخص المسئول وأبرم التأمين لصالح الغير مستهدفا (ولو ضمنا) أن يقلل من قدر التعويض الذى قد يتعرض للحكم به عليه .

وهذه حالة التأمين الذى تبرمه شركات الملاحة لصالح المسافرين على خطوطها مع شرط الاختيار .

= برغم سبق تعويضه من المؤمن ومصلحته هى فى المطالبة بتنفيذ عقد النقل الذى دفع ثمناً له ، فضلا على أنه لا يتحقق له اثراء لأن فضلا على أنه دفع ثمناً هو قسط التأمين وهو ما يسمح له بالجمع بين قيمة البضاعة وتعويض التأمين ، فان كل خطر لغش المستأمن لأن الحادث لا يمكن أن يقع بفعله .

وبالعكس فان الناقل هو الذى يثرى على حساب المستأمن إذا كان هذا الأخير قد حرص على التأمين من مسئوليته ويفيد الناقل من ذلك بأن ترتفع عنه المسئولية .

وبهذا حكم القضاء إذ قبل دعوى المستأمن ضد الناقل برغم سبق تعويضه من المؤمن : نقض عرائض ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ حكمان سيرى ١٩٢٨—١—٢٥٧ تعليق Hugueney (هيمار فى العقود التجارية باريس ١٩٥٥ ص ٣٣٢ وما بعدها رقم ٩٦٦—٩٦٨) .

(٢) دوز ١٧ س ٤٠٧ وتعليق مؤيد .

فإن تعويض التأمين المستحق يجب أن يخصم من التعويض التي تسأل عنه(١) .

٥٢ — ويأخذ الأستاذ السنهوري (الوسيط ج ١ سنة ١٩٥٢ رقم ٦٦٠) بالرأي القائل بجواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض لأن الأول ليس له وصف التعويض بل هو مقابل الأقساط المدفوعة .

ولم يتعرض القضاء المصري — فيما نعلم — لحالة مقاضاة المستأمن للمؤمن بعد سبق حصوله على التعويض من الناقل ، ولعل ذلك راجع إلى أن المستأمن يفضل الرجوع على المؤمن بدلا من مقاضاة المسئول الأول . والذي عرض له القضاء المصري هو الوجه العكسي للمسألة أي رجوع المستأمن على الناقل بعد سبق حصوله على التعويض من المؤمن ، فاستقر القضاء المختلط على أن تعويض المؤمن المستأمن لا يحرم المستأمن من دعوى الرجوع على المسئول عن الضرر لأنه لا يقبل من فاعل الضرر أن يدفع الدعوى بوجود عقد تامين لصالح المستأمن إذ ليس له التمسك بعقد لم يكن طرفا فيه(٢) .

خاتمة

يبين مما تقدم أن المسألتين المفصول فيهما بالحكم موضوع التعليق لم يستقر فيهما الحل بعد في فرنسا . ونعتقد أنه بالرغم من عمومية العبارة التي صيغ فيها الحكم فإن الأخذ بما قضى به في خصوص التأمين لن ينسجم تماما مع مقتضيات العمل المستقرة . وهي نتيجة قد يكون في الإمكان تفاديها إما بالأخذ بفكرة استقلال العلاقات البحرية عن المبادىء المدنية ، وإما بإدخال نص في مشروع القانون البحري يحمي المصالح التي تتأذى بتطبيق المبادىء الواردة بالحكم .

وقد ورد بالمشروع المذكور نص على حلول المؤمن محل المستأمن في حقوقه ضد الغير المسئول عن الضرر ، ولكن لم يرد ذكر لجواز دعوى المؤمن مباشرة ضد هذا الغير على الأساس التقصيري ، وكنا نود لو فعل .

(١) جيهو رقم ٤٠ .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ يناير ١٩٣٩ جازيت ٣٠ س ٥٣٨٢ و ٢٤ مايو ١٩٣٩ جازيت ٣٠ س ١٨٩٤ .

أوامر الأداء

طبيعتها وطرق الطعن فيها

للسيد رئيس المحكمة فتحى عبد الصبور
رئيس المكتب الفنى بمحكمة النقض

— ٣ —

المبحث الثانى

طرق الطعن فى الأمر بالأداء

٣٣ — قدمنا(١) أن أمر الأداء حكم قضائى فاصل فى خصومة وليس أمراً على عريضة وان ثمت آثاراً تترتب على هذا التكييف(٢) سواء من حيث وجوب مراعاة القواعد التى رسمها القانون للاختصاص أو التوكيل فى الخصومة أو من حيث اكتساب أمر الأداء حجية الأمر المقضى وقوته شأنه فى ذلك شأن سائر الأحكام القضائية . وينبنى على هذا التكييف كذلك خضوع أمر الأداء — فى الأصل — لما يخضع له الحكم من قواعد تتعلق بطرق الطعن فى الأحكام :

(١) قواعد الطعن :

٣٤ — يخضع أمر الأداء للأحكام التى وضعها القانون للطعن فى الأحكام ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه إلا ممن صدر ضده الأمر بالأداء كما لايجوز الطعن فى الأمر من قبله أو من الدائن الذى قضى له بطلباته(٣) وإن كان الأمر بالأداء ينفرد بطريق خاص من طرق الطعن هو « التظلم من أمر الأداء » الذى يقترب من بعض الوجوه من « المعارضة » فى الأحكام الغيابية التى يجوز فيها الطعن بهذا الطريق كما سنبين(٤) .

---

(١) راجع مقالينا « أوامر الأداء : طبيعتها وطرق الطعن فيها » بمجلة المحاماة س ٤٤ ع ١ ص ٨٩ ومابعدها وع ٢ ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) راجع ما سبق بند ١٣ بالمقال الثانى السالف الإشارة إليه .

(٣) م ٣٣٧ مرافعات .

(٤) راجع ما يلى بند ٤٣ .

(ب) استئناف أمر الأداء :

٣٥ — ويجوز استئناف أمر الأداء مباشرة — مثل الحكم الغيابى — بحيث يترتب على هذا الطعن سقوط الحق فى التظلم من أمر الأداء(١) . وكذلك يجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء سواء أكان قد صدر بتأييد أمر الأداء أم بإلغائه . ويبدأ ميعاد استئناف أمر الأداء إن كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن(٢) .

(ج) اعتراض الخارج على الخصومة :

٣٦ — وإذ أجازت المادة ٤٥٠ مرافعات لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم ، وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم ، فإن هذا النص يسرى كذلك بالنسبة لأوامر الأداء فيجوز الاعتراض عليها ممن يكون الأمر حجة عليه على ما قدمنا(٣) على أن سلوك طريق اعتراض الخارج على الخصومة أمر جوازى فلمن يكون الأمر حجة عليه أن يتبع هذا الطريق أو أن يعدل عنه إلى طريق آخر أباحه القانون(٤) كأن يدفع الدائن بصورية الأمر الصادر ضد مدينه .

(د) دعوى البطلان الأصلية :

٣٧ — وكالأحكام القضائية تماماً لا يصح أن يكون أمر الأداء محل دعوى بطلان أصلية ذلك أنه حكم قضائى فى خصومة ويجوز حجية الأمر المقضى بحيث لا محل للتخلص منه إلا بطريق من طرق الطعن الجائزة فى القانون لا بطريق رفع دعوى مبتدأة بالبطلان(٥) .

ذلك لأن القانون إذ نظم طرقاً معينة للطعن فى الأحكام إنما قصد إلى قصر التظلم من هذه

---

(١) م ٨٥٥/٦ مرافعات .

(٢) م ٨٥٥/٥ مرافعات .

(٣) راجع ماسبق بند ١٩ بالمقال الثانى السابق الإشارة إليه .

(٤) راجع نقض مدنى ١٩٥٧/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٥٢٠ وراجع بند ٢٠ بالمقال الثانى .

(٥) راجع نقض مدنى ١٩٥٦/٤/١٩ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٥٢٨ وراجع نقض مدنى ١٩٥٦/١٠/١٨ فى الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٣ ق مجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٨٢٥ « قبول دعوى بطلان قرار اللجنة الجمركية المرفوعة بصفة أصلية بعد صيرورته نهائياً . مخالفة للقانون » . وراجع نقض ١٩٥٨/٣/٤ مجلة المحاماة س ٢٩ ع ٣ و ٤ ص ٣٤٣ .

الأحكام على تلك الطرق دون غيرها احتراماً للأحكام وتقديراً لحجيتها وإن جاز القول فى بعض الصور بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية بشأن حكم تجرد من الأركان الأساسية للأحكام(١) أى الحكم المعدوم(٢) .

على أنه يبدو لنا أن الطعن فى أمر الأداء بالتظلم منه أو بالاستئناف فى حاجة إلى تفصيل القول فيهما بما يلى :

الفرع الأول

التظلم من أمر الأداء

تمهيد :

٣٨ — كان المشرع فى قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ يجيز للمدين المعارضة فى أمر الأداء باعتباره حكماً غيابياً — خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إليه وذلك بتكليف الدائن بالحضور أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال وتعلق ورقة التكليف بالحضور فى الموطن المختار للدائن ويقيد قلم المحضرين « دعوى المعارضة » من تلقاء نفسه ويحكم فيها على وجه السرعة فإذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم حضورى (٣) ولم تكن هذه المعارضة إلا طريقاً من طرق الطعن العادية فى الأحكام بحيث يعتبر الطعن فى الأمر بالأداء بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة(٤) ولكن المشرع فى تعديله قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد اتجه إلى أن « يكون الطعن فى أمر الأداء فى صورة تظلم فى الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إلى المدين(٥) وليس فى صورة معارضة فى حكم غيابى وذلك لتفادى الصعوبات التى تترتب على اعتبارها معارضة كجواز أو عدم جواز إبداء الطلبات العارضة فى المعارضة أو كإبداء الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو المحلى أو بالإحالة(٦) » .

---

(١) راجع نقض جنائى ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ٣٨٠ « الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز » .

(٢) راجع قضاء إدارى ١٩٥١/١٢/٥ س ٦ ص ١١١ . واستئناف المنصورة ١٩٦٢/١/٣ المجموعة الرسمية س ٦٠ ع ٢ ص ٥٨١ و ص ٥٩٠ .

(٣) م ٨٥٥ مرافعات .

(٤) م ٣٨٧ مرفعات .

(٥) م ٨٥٥ مرافعات معدلة .

(٦) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

ماهية التظلم من أمر الأداء :

٣٩ — يرى البعض(١) أن تغيير القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعارضة فى أمر الأداء إلى التظلم منه ليس إلا تغيير لفظى وأن ما سماه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ « تظلماً » ليس إلا معارضة تنطبق عليها كافة القواعد المتعلقة بالمعارضة فى الأحكام الغيابية

ولكنا نبادر إلى القول بأن التظلم من أمر الأداء وإن كان طريقاً من طرق الطعن فى الأمر ، إلا أنه طريق خاص يختلف عن المعارضة فى الحكم الغيابى من بعض الوجوه وإن اقترب منها فى كثير من الأحكام وذلك باعتبار أنه بحسب طبيعة معارضة فى حكم غيابى ولكن الشارع أراد أن يجعله فى « صورة تظلم » لا فى « صورة معارضة » كما أفصح عن ذلك فى المذكرة الإيضاحية — لتفادى ما تترتب على اعتباره معارضة من صعوبات حول إبداء الطلبات العارضة أو الدفوع على ماسنبين(٢) . كما يختلف التظلم من أمر الأداء فى صوره التشريعية الأخيرة وفقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ عن التظلم من الأمر على عريضة سواء من حيث رفعه أو سلطة المحكمة فى نظره أو ما يترتب على الحكم فيه من آثار على ما سنبين فى موضعه(٣) .

التظلم من أمر الأداء والمعارضة فى الحكم الغيابى :

٤٠ — قلنا إن التظلم من أمر الأداء اعتراض على الأمر وهو حكم قضائى صدر فى غيبة الخصوم وهو وإن كان بحسب طبيعته لا يختلف عن المعارضة إلا أن الشرع أراده فى « صورة تظلم » له قواعد خاصة مغايرة لأحكام المعارضة على ما يلى :

(ا) إن التظلم من الأمر بالأداء يعد « خصومة جديدة » إذ نصت المادة ١/٨٥٦ من قانون المرافعات على أن « يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى » كما نصت المادة ٨٥٧ مكرر مرافعات على أن « تسرى على الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى بينها القانون » . ويترتب على ذلك أمران :

١ — أن يكون للمتظلم أن يبدى فى التظلم « طلبات عارضة » كما أن له أن يدخل ضامناً فى الدعوى بل إن للمتظلم ضده كذلك أن يوجه للمتظلم طلبات إضافية لم يسبق له تقديمها من قبل

(١) راجع المرافعات للدكتور رمزى سيف ص ٨٤٥ ومابعدها .

(٢) راجع ما يلى بند ٤٠ .

(٣) راجع ما يلى بند ٤٤ .

فى طلب أمر الأداء ولو كانت تتضمن تعديلا للطلبات أو كانت الطلبات المضافة مما تتوافر فيه شرائط الديون الثابتة بالكتابة التى يصح استيفاءها بطريق أمر الأداء ذلك أن المشرع — على ما سبق بيانه — لم يشترط لسلوك هذا الطريق إلا بالنسبة لما يطالب الدائن به ابتداء(١) كما أن للمتظلم ضده أن يدخل ضامناً فى الدعوى .

أما قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فقد كان التظلم من أمر الأداء فى صورة « معارضة » وإن كان للمعارض والمعارض ضده إبداء الطلبات العارضة دون المساس بحجية الحكم الغيابى (أمر الأداء) إلا أنه لم يكن للمعارض ضده أن يعدل طلباته فى المعارضة بالمطالبة بديونه ثابتة بالكتابة(٢)

٢ — أنه يجوز الدفع فى التظلم بالإحالة للارتباط(٣) أو بعدم اختصاص محكمة التظلم نوعياً أو محلياً بحسب الأحوال كما هو الحال فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وإذا كانت المادة ٨٥٥/٢ مرافعات تنص على أن يحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال فإن المقصود بذلك المحكمة التى صدر أمر الأداء من أحد قضاتها باعتبار أن التظلم يمثل طعناً على الأمر محل التظلم وليس لأية محكمة غير مختصة بنظر التظلم — كطعن — نظر هذا الطعن بل تملك من تلقاء نفسها الحكم بعدم اختصاصها بنظره وذلك لتعلقه بالنظام العام .

ويرى بعض الفقهاء(٤) أن الحكم بعدم الاختصاص أو بالإحالة من محكمة التظلم يترتب عليه حتما الفصل فى التظلم بإلغاء أمر الأداء لأن هذا القضاء يتنافى مع بقاء الأمر فتكون الإحالة مقصورة على ذات مطلوب الدائن الأصلى .

ونرى مع ذلك أنه إذا كانت محكمة التظلم مختصة بنظره باعتبار أن الأمر المتظلم منه قد صدر من أحد قضاتها ولكن تبين لها أن القاضى الآمر غير مختص بإصدار الأمر نوعياً أو محلياً فقد وجب عليها إلغاء الأمر لصدوره من قاض غير مختص بإصداره دون أن يكون لمحكمة التظلم أن تتصدى لموضوع الدعوى أو أن تحيلها إلى المحكمة التى تراها مختصة فى هذه الحالة(٥) ذلك لأن صدور الأمر من قاض مختص بإصداره شرط شكلى للصدور لا قاعدة من قواعد الاختصاص(٦) كما أنه لو جاز لمحكمة التظلم

---

(١) م ٨٥١ مرافعات .

(٢) الوشاحى — المرجع السابق — ص ١٤٤ وما بعدها .

(٣) إذا أبدى فى صحيفة التظلم .

(٤) إجراءات التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ٩٢٢ .

(٥) راجع حكم محكمة باب الشعرية الجزئية ٢٠/١٢/١٩٥٤ مجموعة رسمية س ٥٥ رقم ٥٧ .

(٦) لا محل لتطبيق حكم المادة ١٣٥ مرافعات من وجوب الإحالة إلى المحكمة المختصة لما قدمناه فى المتن .

ذلك لترتب على تفويت غرض الشارع فى إيجابه سلوك طريق أمر الأداء بإجراءات صحيحة بعكس ما إذا كان مبنى التظلم عدم توافر سبب موضوعى من الأسباب الموضوعية التى تطلبها القانون لاستصدار أمر الأداء فإن سلطة محكمة التظلم فى هذه الحالة كاملة فى الدعوى تتبع فيها جميع القواعد المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى .

أما المعارضة فى الحكم الغيابى فلا يجوز فيها الإحالة للاختصاص أو الارتباط إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها من نفس درجة المحكمة التى أحالت . فقد أوردت المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أنه « إذا قضت المحكمة فى الدعوى فى غيبة المدعى عليه وطعن هو فى حكمها بالمعارضة أو الاستئناف فى هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرفوع إليها الطعن إلا أن تقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التى أصدرته » أما الدفع بالإحالة للارتباط فمن الجائز إبداؤه فى صحيفة المعارضة وإلا سقط الحق فيه وفقاً لنص المادة ١٣٣/٢ مرافعات قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى فى المادة ١٣٢ مرافعات المعدلة بوجوب إبداء كل الدفوع التى تتصل بالإجراءات — ما لم تتعلق بالنظام العام — معاً قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها كما ألغى القاعدة التى ترتب هذه الدفوع فيما بينها لزوال الحكمة من هذا الترتيب بعد أن أوجب إبداء هذه الدفوع جميعاً فى وقت واحد(١) . ويسقط حق المتظلم فى هذه الدفوع إذا لم يبدها فى صحيفة التظلم(٢) فيما عدا الدفع بعدم الاختصاص النوعى (الولائى) فيجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلقهما بالنظام العام بل وللمحكمة أن تقضى بهما من تلقاء نفسها(٣) .

٤١ — (ب) التظلم من أمر الأداء خصومة جديدة تترتب على الحكم الذى يصدر فيها سقوط الأمر أو تأييده(٤) ويدل على ذلك مانصت عليه المادة ٤٧٢ من قانون المرافعات المعدلة من أنه : « يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو المعارضة أو التظلم من أمر الأداء ... متى رأت أن أسباب الطعن فى الحكم أو الأمر يرجع معها إلغاؤه أن تأمر بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم مما يستفاد منه أن الأمر بالأداء المتظلم منه يبقى قائماً رغم رفع التظلم حتى بصدور الحكم فى موضوع التظلم . أما بالنسبة للمعارضة فى الحكم الغيابى فقد رأى البعض أنها امتداد للخصومة السابقة على الحكم المعارض فيه(٥) وأنه لذلك لايترتب على رفع المعارضة إلغاء الحكم

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) م ١٣٢/٢ مرافعات معدلة .

(٣) م ١٣٤ مرافعات معدلة .

(٤) المرافعات للدكتور رمزى سيف ص ٨٣٧ .

(٥) المرافعات للدكتور عبد المنعم الشرقاوى ص ١٦٣ وما بعدها .

الغيابي ودللوا على ذلك بما نص عليه في المادتين ٣٠٤ و ٣٩١ مرافعات من أن «الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية» في حين يرى آخرون أن هذين النصين يفيدان الدلالة على أن المعارضة من حيث الشكل خصومة جديدة وأن مجرد رفعها لا يسقط الحكم الغيابي(١).

٤٢ — (ح) أن المشرع أورد بعض الأحكام الخاصة بالتظلم من أمر الأداء وهي تماثل أحكام المعارضة في الحكم الغيابي كما سنبين(٢) مما يدل على أن التظلم صورة مغايرة لصورة المعارضة وإلا لما كان المشرع في حاجة إلى تكرار تلك الأحكام الواردة في باب المعارضة وإيرادها في باب التظلم من الأمر بالأداء وإلا كان عمل المشرع عبثاً ينبغي أن يتنزه المشرع عنه.

أحكام التظلم المماثلة لأحكام المعارضة :

٤٣ — ويتفق التظلم من أمر الأداء مع المعارضة في الحكم الغيابي في أن كلا منهما طريق من طرق الطعن في الحكم أو الأمر بالأداء لا تظلماً من الأمر على عريضة أو الأمر الولائي ولذلك فقد ساوى الشارع بين التظلم من الأمر بالأداء والمعارضة في بعض المواطن فيها.

١ — ميعاد التظلم : خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة والأمر الصادر عليها بالأداء(٣) (م ١/٨٥٥ مرافعات) وهو ذات ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي ما لم يقض القانون بغير ذلك(٤).

٢ — رفع التظلم : ويرفع التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلا (م ٢/٨٥٥ و ٣ مرافعات) وهذه الأحكام هي ذات ما نصت عليه المادة ٣٨٩ من قانون المرافعات بالنسبة لرفع المعارضة في الحكم الغيابي.

٣ — نظر التظلم : إذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن (م ٢/٨٥٦ مرافعات) وهو حكم مماثل لنص المادة ٣٩٠ من قانون المرافعات بالنسبة للمعارضة في الحكم الغيابي.

---

(١) المرافعات للدكتور أبو الوفا ص ٩٦٥ ومابعدها.

(٢) راجع ما يلي بند ٤٣.

(٣) ويقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم أو الأمر إلى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم (م ٣٨٢ مرافعات).

(٤) م ٣٨٧ مرافعات.

٤ — إن الأمر بالأداء يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانه للمدين خلال ستة شهور من تاريخ صدور الأمر (م ٨٥٦/٣ مرافعات) وقد أخذ المشرع بذات الحكم بالنسبة للمعارضة فى الحكم الغيابى(١) .

التظلم من الأمر بالأداء والتظلم من الأمر على عريضة :

٤٤ — لا مراء فى أن التظلم من الأمر بالأداء يختلف عن التظلم فى الأمر على عريضة سواء من حيث رفعه أو سلطة المحكمة فى نظره أو أثر الحكم فيه ، وأساس ذلك الاختلاف أن الأول تظلم من حكم قضائى فى حين أن الثانى تظلم من أمر ولائى صادر على عريضة أى ليس مستنداً إلى وظيفة قضائية من قاضى الأمور الوقتية(٢) بالمحكمة المختصة ومظهر الخلاف فى الأحكام بين النوعين من التظلم ما يلى :

(١) رفع التظلم : يرفع التظلم من أمر الأداء من المدين وحده أما الأمر على عريضة فلمن صدر عليه الأمر(٣) ولمن صدر الأمر برفض طلبه الحق فى التظلم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك(٤) — ويرفع التظلم من أمر الأداء إلى المحكمة الابتدائية أو الجزئية بحسب الأحوال — أى المحكمة التى صدر الأمر من أحد قضاتها فى حين أن التظلم من الأمر على عريضة كما يرفع إلى المحكمة المختصة يجوز رفعه للقاضى الآمر نفسه مع تكليف الخصوم بالحضور أمامه بل ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها(٥) .

(ب) ميعاد التظلم : لم يحدد القانون ميعاداً للتظلم من الأمر على عريضة(٦) وإن كان الأمر ذاته يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره(٧) . أما التظلم من أمر الأداء فميعاده كما قدمنا خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إلى المدين ولا يعتبر أمر الأداء كأن لم يكن إلا إذا

---

(١) م ٣٩٣ مرافعات .

(٢) م ٣٦٩ مرافعات .

(٣) م ٣٧٣ مرافعات .

(٤) قارن استئناف القاهرة ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة رسمية س ٥٩ رقم ١٢ « جواز رفع التظلم من أمر الحجز من كل ممن أضر الأمر بحقوقه أو اعتدى عليها » وهذا الحكم محل نظر إذ أن الغير المراد التنفيذ على أمواله ليس له أن يتظلم من الأمر لأنه ليس طرفاً فيه وإن جاز له أن يستشكل فى الأمر وقت تنفيذه أو أن يرفع دعوى موضوعية بشأنه .

(٥) م ٣٧٤ و ١/٣٧٥ مرافعات .

(٦) راجع نقض مدنى ١٩٦٢/١٢/١٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ١١٣٤ . —

(٧) م ٣٧٦ مرافعات .

لم يتم إعلانه للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره(١).

(ج) سلطة محكمة التظلم : ليس لمحكمة التظلم من الأمر على عريضة إلا أن تقضى بتأييد الأمر أو بإلغائه دون أن تمس موضوع الحق وإنما يكون لها فحسب ما للقاضى الآمر عند إصدار الأمر من ولاية(٢) . أما محكمة التظلم من أمر الأداء فالأصل أن لها سلطة كاملة فى نظر الموضوع فى حدود ما تظلم منه بل إنها على ما سنبين إذا قضت ببطلان أمر الأداء المتظلم منه أن تتصدى لموضوع النزاع لا أن تقف عند حد تقرير البطلان(٣) .

(د) الحكم فى التظلم : وإن كان الحكم فى التظلم من أمر الأداء أو فى التظلم من الأمر على عريضة يعتبر حكماً قضائياً(٤) ويقبل كل منهما الطعن وفقاً للطرق المقررة فى القانون إلا أنهما يفترقان من حيث الأثر ذلك أن إلغاء الأمر على عريضة أو سقوطه لا يمنع من استصدار أمر جديد بعكس أمر الأداء فإنه إذا ألغى ورفضت دعوى الدائن انحسم النزاع وامتنعت العودة إليه من جديد متى توافرت شرائط حجية الأمر المقضى ، أما إذا أبطل أمر الأداء لعيب شكلى فى إجراءات استصداره فإن ذلك لا يمنع من إعادة استصدار أمر أداء — بدلا من الأمر الذى أبطلته محكمة التظلم — بإجراءات صحيحة . كما يفترقان كذلك من حيث الاستئناف فإن الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء يكون استئنافه إما أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية أو أمام محكمة الاستئناف بحسب قيمة الدعوى أمام الحكم الصادر فى التظلم من الأمر على عريضة فإنه إذا كان صادراً من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ورفع التظلم إلى المحكمة أو إلى القاضى الآمر فإن الاستئناف المرفوع عنه يكون من اختصاص محكمة الاستئناف ذلك أن الحكم الذى يصدر من القاضى الأمر فى هذه الحالة يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة(٥) . أما إذا كان الآمر على عريضة قد صدر من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية اختص بنظر الاستئناف المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية .

سلطة محكمة التظلم من أمر الأداء :

٤٥ — الأصل كما قدمنا أن محكمة التظلم من أمر الاداء لها سلطة كاملة فى نظر الموضوع فى حدود

---

(١) م ٨٠٦ مرافعات .

(٢) راجع نقض مدنى ١٩٦٢/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ١٠٩٢ ، وقارن استئناف القاهرة ١٩٥٨/١٢/٢٥ مجموعة رسمية س ٥٨ رقم ١٣٥ .

(٣) راجع مايلى بند ٤٥ ومابعده وراجع استئناف القاهرة ١٩٥٩/١١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٥٩ رقم ٤١ .

(٤) راجع حكم نقض مدنى ١٩٦٢/١٢/٦ السالف الإشارة إليه .

(٥) نقض ١٩٥٦/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٩٥٧ ونقض ١٩٦٢/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ١٠٩٢ .

ما تظلم منه وإن كان نطاق التظلم قد يتسع أمامها بما يبديه المتظلم أو المتظلم ضده من طلبات عارضة أو دفوع وتفصل فى التظلم على ضوء القواعد المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى(١) .

وإذا لحق البطلان أمر الأداء المتظلم منه وقضت محكمة التظلم بهذا البطلان فإن من حقها بل واجب عليها أن تتصدى لموضوع النزاع لتفصل فيه وفقاً لطلبات المتظلم ضده الواردة فى طلب استصدار الأمر ولا تقف عند حد تقرير البطلان وليس فى ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضى ولا حرماناً من إبداء أوجه الدفاع التى يريدها المدين . قد عللت محكمة استئناف القاهرة وجوب الطعن فى نظر الدعوى بعد تقرير بطلان أمر الأداء بأن « الخصومة قد انعقدت أمامها بين الدائن والمدين بإعلان الأخير بعريضة الطلب وبالأمر الصادر عليه بالأداء »(٣) .

ولكننا لا نوافق على هذا التعليل ونرى أن علة وجوب معنى محكمة التظلم — بعد تقرير البطلان — فى نظر موضوع النزاع والفصل فيه أن التظلم كما قدمنا « خصومة جديدة » وإن كان مجرد رفعها لا يسقط أمر الأداء المتظلم منه إلا أن الفصل فيها يتوقف على إلغاء الأمر أو تأييده فيما قضى به ، وعلى ذلك فإذا كان أمر الأداء قد وقع باطلا لسبب يتعلق بالشروط الموضوعية(٢) لإصداره أى أن يكون ديناً ثابتاً بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار فإن التظلم — وهو خصومة جديدة — يطرح النزاع أمام محكمة التظلم كاملا للفصل فيه .

أما إذا كان مبنى بطلان أمر الأداء تخلف شرط شكلى لإصداره كعدم قيام الدائن بتكليف المدين أو لصدوره بدين غير نقدى أو من قاض غير مختص بإصداره أو غير ذلك كما سنبين فى موضعه ، فإن محكمة التظلم ينبغى عليها أن تقف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء دون أن تتصدى إلى موضوع النزاع أو تحيله إلى محكمة أخرى لأن فى ذلك تفويتاً لطريق وجوبى رسمه القانون وتطلب سلوكه لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة وأوجب إتباعه بإجراءات صحيحة فإن لم تتبع هذه الإجراءات وتقرر إبطالها والوقوف عند هذا الحد حتى يلجأ الدائن من جديد إلى سلوك الطريق الصحيح لاستيفاء دينه بالإجراءات التى رسمها القانون .

---

(١) راجع ما سبق بند ٤٠ .

(٢) راجع استئناف القاهرة ٣٠/١١/١٩٥٩ مجموعة رسمية س ٥٩ ع ٣ و٤ رقم ٤١ وراجع الوشاحى المرجع السابق ص ١١٢ وراجع بند ٥ وما يليه من هذا البحث .

(٣) قارن استئناف اسكندرية فى ٢٤/٢/١٩٦٢ فى الاستئناف رقم ٥١٦ لسنة ١٧ ق « وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة المعارض فى أمر الأداء إذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكمها الصادر فى المعارضة ببطلان أمر الأداء فحسب دون التعرض للموضوع » وراجع نقض ٢٦/٣/١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ٧٧ .

الفرع الثانى

استئناف أمر الأداء

(١) استئناف الأمر مباشرة :

جواز الطعن بالاستئناف مباشرة :

٤٦ — ثار الخلاف قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ حول ما إذا كان استئناف أمر الأداء مباشرة دون الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً قانوناً أم لا وذلك تأسيساً على الخلاف القائم حول طبيعة أمر الاداء هل هو حكم قضائى أم أمر على عريضة .

فمن اعتبر أمر الاداء فى طبيعته حكماً قضائياً قطعياً ملزماً رتب على ذلك خضوعه لقواعد الاستئناف المقررة قانوناً شأنه فى ذلك شأن الحكم الغيابى الصادر فى أية دعوى ترفع بالطريق العادى من حيث جواز استئنافه مباشرة دون أن يكون هـذا الاستئناف مشروطاً بسبق المعارضة فيه (١) وإنما يعتبر الطعن بطريق آخر عند المعارضة نزولا عن حق المعارضة(٢) .

وأما من رأى أن أمر الأداء لا يخرج فى واقعه عن كونه أمراً على عريضة لا حكماً قضائياً فقد رتب على ذلك أن الخصومة فى الأمر لا تنعقد إلا عند الطعن عليه بطريق المعارضة ولهذا يكون الحكم الصادر فى هذه المعارضة هو الجائز استئنافه فقط باعتباره الحكم الذى تحسم به الخصومة دون أمر الأداء فى ذاته وعلى ذلك يكون استئناف أمر الأداء على هذا الرأى غير جائز(٣) سواء فوت المستأنف ميعاد المعارضة أم لا(٤) بل رتبوا على ذلك أنه لا مجال لتطبيق المادة ٣٨٧ من قانون المرافعات التى تنص على اعتبار الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة تأسيساً على أن أمر الأداء ليس هو الحكم التالى الذى تستهدفه المادة المذكورة(٥) .

٤٧ — وقد حسم الشرع هـذا الخلاف فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عدل المادة ٨٥٥/٥ مرافعات بالنص على أن « يبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلا له من تاريخ فوات

---

(١) راجع استئناف القاهرة ٢٥/١٢/١٩٥٨ مجموعة رسمية السنة ٥٨ رقم ١٣٤ وراجع ما سبق بند ٥ وما يليه.

(٢) م ٣٨٧ مرافعات .

(٣) راجع استئناف اسكندرية ٦/١٢/١٩٥٥ مجموعة رسمية س ٥٥ رقم ١٨٧ .

(٤) راجع استئناف القاهرة ١٧/٦/١٩٥٨ مجموعة رسمية س ٥٧ رقم ١٤٦ .

(٥) م ٨٥٥/٦ مرافعات معدلة . وراجع المرافعات للدكتور رمزى سيف ص ٩٠٨ .

التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن » ومؤدى هذا النص أن أمر الأداء يجوز استئنافه مباشرة دون اشتراط سبق التظلم فيه بل أن هذا التظلم يسقط الحق فيه إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف . وعلة جواز استئناف أمر الاداء مباشرة أنه — كما قدمنا — بطبيعته حكم قضائى لا أمر على عريضة(١) . ولا ينال من هذا النظر ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن المشرع أجاز « استئناف الأمر استثناء عند عدم التظلم منه فى الميعاد » ذلك أن اجازة الاستئناف ليس استثناء من القاعدة العامة فى الطعن فى الاحكام بل يتفق مع هذه القاعدة ذاتها . ولا يغير هـذا النظر كذلك أن يكون المشرع قد اعتبر — على ما قدمنا — التظلم من أمر الأداء طريقاً خاصاً من طرق الطعن يغاير المعارضة من بعض الوجوه(٢) ذلك أن أمر الأداء على ما قدمنا وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض حكم قضائى وليس أمراً على عريضة ، ومتى كان الأمر كذلك فلا مناص من تقرير خضوعه للقواعد العامة فى الطعن ومن ذلك إجازة الطعن فيه بالاستئناف دون اشتراط التظلم منه بداءة .

(ب) استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء(٣) :

٤٧ — لا جدال فى أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء حكم قضائى فاصل فى خصومة هى تلك الخصومة التى يثيرها التظلم من الأمر على ما قدمنا(٤) ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه بالاستئناف وفقاً للقواعد العامة أى متى كانت قيمة الدعوى تتجاوز النصاب الانتهائى المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم .

ويجوز استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء سواء أكان قد صدر بتأييد أمر الأداء أم بإلغائه .

أما إذا كان الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء يدخل فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة التى أصدرته فانه لا يكون جائزاً استئنافه قانوناً إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وذلك عملا بالمادة ٣٩٦ مرافعات وفى هذه الأحوال يجب على المستأنف عند تقديم الاستئناف إيداع كفالة قدرها خمسة جنيهات إذا كان الحكم الصادر فى التظلم من المحكمة الجزئية أو عشرة جنيهات إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية ومصادرة الكفالة بقوة القانون متى حكم

---

(١) راجع ما سبق بند ٥ وما يليه .

(٢) راجع ما سبق بند ٤٠ وما يليه .

(٣) راجع مقالنا « طبيعة أوامر الأداء » بمجلة المحاماة س ٣٨ ص ٤٣٧ وما بعدها .

(٤) راجع ما سبق بند ٣٨ .

بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو ببطلانه . وقد هدف الشارع من اشتراط إيداع الكفالة عند تقديم الاستئناف إلى العمل على منع الاستئنافات غير الجدية عند الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى ولذلك فان إيداع الكفالة فى هذه الحالة شرط لقبول الاستئناف شكلا(١) ولو كان الخصم قد أعفى من أداء الرسوم القضائية فى الدعوى(٢) . وإغفال هذا الإيداع وهو إجراء جوهرى يؤدى إلى البطلان الذى يحق لكل ذى مصلحة أن يتمسك به والمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى به كذلك .

(ج) شكل الاستئناف :

٤٨ — كان الاستئناف — قبل تعديل قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى وحد طريقة رفعه كما سنبين — يرفع بطريق التكليف بالحضور فى بعض الأحوال وبطريق إيداع عريضة الاستئناف قلم كتاب المحكمة فى الأحوال الأخرى ، فانقسم الرأى فى طريقة استئناف أمر أداء أو الحكم الصادر فى المعارضة فيه إلى ثلاثة أراء .

الرأى الأول يذهب إلى أن العبرة فى استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة فى أمر الأداء هو بموضوع الدعوى التى صدر فيها الأمر فان كانت ضمن الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات — قبل تعديلها — كان الاستئناف بتكليف بالحضور وإلا كان الاستئناف بطريق تقديم عريضة إلى قلم الكتاب واتخاذ إجراءات الاستئناف المنصوص عليها قانوناً فى هذه الحالة وكذلك تكون العبرة فى استئناف أمر الأداء دون المعارضة فيه بموضوع الدعوى التى صدر فيها .

والرأى الثانى ذهب إلى التسوية كذلك بين استئناف أمر الأداء دون المعارضة فيه وبين استئناف الحكم الصادر فى المعارضة من حيث شكل الاستئناف ، فاشترط أن يكون الاستئناف فى الحالين بتكليف بالحضور استناداً إلى أن المعارضة فى أمر الأداء يفصل فيها على وجه السرعة عملا بنص المادة ٨٥٥ مرافعات — قبل تعديلها — وعلى ذلك فتندرج ضمن الدعاوى التى تضمنها نص المادة ١١٨ مرافعات قبل تعديلها — وأن أمر الاداء الذى لم يعارض فيه يصدر كذلك باجراءات رسمها القانون على وجه السرعة إذ تطلب صدوره خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم عريضة طلب أمر الأداء(٣) .

وقد أخذت محكمة النقض بداءة بهذا الرأى فقضت بأن « الاستئناف الذى يرفع مباشرة عن أمر

(١) راجع نقض ١٣/١٢/١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٧٧٥ .

(٢) قارن م ٢/٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة للطعن بالنقض حيث يعفى من إيداع الكفالة الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية .

(٣) م ٨٥٣ مرافعات .

أداء لم يعارض فيه يكون حاصلا فى مادة تتسم بطبيعتها بوصفه وجه السرعة ويخضع فى ميعاده لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات — قبل تعديلها — وهو عشرة أيام » تأسيساً على أن نصوص القانون التى تضمنت طريق أوامر الاداء إنما تضفى عليهـا سواء فى إجراءات استصدارها أو المنازعة فيها طابع السرعة .

ولـكن ما لبثت محكمة النقض أن قضت فى عديد من أحكامها إلى أن مناط وصف السرعة ليس هو تقدير الخصوم أو تقدير المحكمة ولكن مناطه أمر الشارع صراحة سواء ورد هذا الامر فى قانون المرافعات أو فى أى قانون آخر وان مجرد تقصير ميعاد الاستئناف ليس من شأنه وحده إسباغ وصف السرعة على الدعوى(١) .

٤٩ — ويعيب الرأى الاول أنه لم يعتد بما نصت عليه المادة ٢/٨٥٥ مرافعات — قبل تعديلها — من أن « قلم المحضرين يقيد دعوى المعارضة (فى أمر الاداء) من تلقاء نفسه ويحكم فيها على وجه السرعة . . » مما يجعل المعارضة فى أمر الاداء من الدعاوى التى يحكم فيها على وجه السرعة والتى شملها نص المادة ١١٨ مرافعات وبالتالى يكون استئنافها بطريق التكليف بالحضور لا بإيداع عريضة قلم الكتاب (٢) .

ويعيب الرأى الثانى أنه اعتبر أمر الاداء صادراً فى دعوى على وجه السرعة مع أن القانون لم ينص صراحة على ذلك ومن ثم فلا يمكن اعتبار أمر الاداء صادراً فى دعوى يحكم فيها على وجه السرعة وفقاً للمادة ١١٨ مرافعات قبل تعديلها التى اشترطت صراحة فى الدعاوى التى يحكم فيهـا على وجه السرعة أن ينص القانون على وجوب ذلك . ولا يمكن اعتبار دعوى أنها من الدعاوى التى يحكم فيها على وجه السرعة ما لم يصرح بذلك القانون(٣) .

٥٠ — والرأى الثالث : وهو الذى نراه — يفرق بين استئناف أمر الاداء دون المعارضة فيه وبين استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الاداء .

أما استئناف أمر الاداء دون المعارضة فيه من قبل فالعبرة فى طريقة رفعه بموضوع الدعوى التى صدر فيها فان كانت ضمن دعاوى المادة ١١٨ مرافعات كدعاوى السندات والكمبيالات كان استئناف الحكم الصادر فيها بطريق التكليف بالحضور لأن أمر الاداء الذى لم يعارض فيه بمثابة حكم حضورى فيرجع فى تعرف طريقة استئنافه إلى موضوع الدعوى فاذا خرج موضوعها عن الدعاوى

(١) راجع نقض مدنى ١٩٦٠/٢/١١ مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ١٥٢ .

(٢) راجع نقض مدنى ١٩٦١/٢/٢٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ١٧٣ ونقض ١٩٦٢/١/٢٥ و ١٩٦٢/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٩٥ و ١٢٠١ على التوالى ونقض ١٩٦٣/١/١٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ١٠٠ .

(٣) راجع مقالنا السابق الإشارة إليه ص ٤٤٢ .

المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات — قبل التعديل — كان استئناف الحكم فيها بعريضة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بالاستئناف .

أما استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الاداء فلا مراء فى وجوب رفعه بتكليف بالحضور(١) دائماً دون اعتداد بموضوع الدعوى سواء كانت تندرج ضمن دعاوى المادة ١١٨ من قانون المرافعات سالفة الذكر أم لا ذلك لأن هذا القانون قد أفصح عن أن المعارضة فى أمر الاداء يفصل فيها على وجه السرعة(٢) ومن ثم فتعد من الدعاوى التى تضمنتها نص المادة ١١٨ مرافعات قبل تعديلها وبالتالى يكون استئناف الاحكام الصادرة فيها بتكليف الحضور .

٥١ — وأهمية التفرقة بين طريقى الاستئناف — قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تظهر بالنسبة لمواعيد الطعن بالاستئناف (قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) فهى فى حالة الاستئناف بطريق التكليف بالحضور عشرين يوماً بالنسبة لأحكام محاكم المواد الجزئية وأربعين يوماً بالنسبة لأحكام المحاكم الابتدائية وينقص هذان الميعادان إلى النصف فى مواد الأوراق التجارية ويكون الميعاد عشرة أيام فى المواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة(٣) وفى حالة رفع الاستئناف بعريضة إلى قلم الكتاب ينبغى أن تقدم العريضة إلى قلم الكتاب خلال المواعيد سالفة الذكر ثم يعلن المستأنف عليهم خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم عريضة الاستئناف بالاستئناف المرفوع(٤) ويعتبر الاستئناف مرفوعاً فى الحالة الاولى بإعلان صحيفته بورقة تكليف بالحضور وفى الحالة الثانية بمجرد تقديم عريضة الاستئناف إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وقبل إعلانها إلى الخصوم .

وتفريعاً على ما تقدم يكون ميعاد استئناف أمر الاداء دون المعارضة فيه إذا كان صادراً فى دعوى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة عشرة أيام أياً كانت المحكمة التى أصدرت الامر وإن كان صادراً فى مواد الاوراق التجارية لدعاوى السندات الإذنية أو الكمبيالات عشرة أيام بالنسبة للاوامر الصادرة من المحاكم الجزئية وعشرين يوماً بالنسبة للاوامر الصادرة من المحاكم الابتدائية .

أما مواعيد الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء فهى عشرة أيام وإنما من تاريخ الإعلان فينبغى إعلان صحيفة الاستئناف (بتكليف بالحضور) إلى المستأنف ضده خلال هذا الميعاد مهما كان موضوع الدعوى الصادر فيها أمر الأداء المعارض فيه وذلك لما قدمنا من أن المعارضة فى أمر الأداء من الدعاوى التى أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة .

---

(١) استئناف أسيوط ١٩٥٨/٢/١٧ مجموعة رسمية س ٥٧ رقم ٥٠ .

(٢) راجع قنا الابتدائية ١٩٥٤/٤/١٩ محاماة س ٣٦ ص ٨٠١٠٩ .

(٣) م ٤٠٢ مرافعات قبل التعديل وراجع استئناف اسكندرية ١٩٥٦/٣/٥ مجموعة رسمية س ٥٧ رقم ١٤٦ .

(٤) م ٤٠٥ و ٤٠٦ مرافعات قبل تعديلها .

تعديلات القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ :

٥٢ — وقد وحد المشرع بصدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — إجراءات رفع الاستئناف ومواعيده فنص بأن يرفع الاستئناف دائماً بتكليف بالحضور يراعى فيه الاوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك أن الاستئناف يعتبر مرفوعاً فى الميعاد إذا قيدت صحيفته إلى قلم المحضرين فى ذلك الميعاد بعد أداء الرسم وإن كانت الخصومة فيه لا تبدأ إلا باعلان الخصوم بتكليف بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين فان لم يتم ذلك الإعلان فى الميعاد المذكور اعتبر الاستئناف كأن لم يكن(١) كما وحد القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ميعاد الطعن فى الاستئناف فجعله ستين يوماً سواء أكان الحكم صادراً من محكمة جزئية أم ابتدائية(٢) ولم يعد ثمت ميعاد منقوص فى مواد الاوراق التجارية ولا المواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك(٣) .

ويبدأ ميعاد استئناف أمر الأداء إن كان قائلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم من الأمر (وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إلى المدين) أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن أما الحكم فى التظلم من أمر الأداء فان ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ صدوره .

سلطة محكمة الاستئناف :

٥٣ — وإذ كان أمر الأداء — حكماً قضائياً — على ما تقدم — فان استئناف ذلك الأمر أو استئناف الحكم الصادر فى التظلم منه إنما يخضع لذات القواعد العامة التى تحكم استئنافه كافة الأحكام القضائية ومن ذلك أن الاستئناف ينقل الدعوى ، أمام محكمة الاستئناف — فى حدود طلبات المستأنف — بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف فاذا كانت محكمة أول درجة قد فصلت فى موضوع الدعوى بالحكم المستأنف فانها تكون قد استنفدت ولايتها وينبنى على ذلك أنه إذا تبين لدى محكمة الاستئناف بطلان الحكم أو الأمر المستأنف فقد وجب عليها ألا تقف عند حد تقرير البطلان بل يتعين عليها المضى فى نظر الدعوى والفصل فى موضوعها(٤) . ومع ذلك فهذه القاعدة العامة التى تسود استئناف الحكم القضائى ليست على إطلاقها — فى نظرنا — بالنسبة لامر الاداء ذلك أنه ينبغى التفرقة(٥) بين بطلان أمر الأداء لسبب من الأسباب

---

(١) م ٤٠٥/٢ مرافعات معدلة .

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، (م ٤٠٢/١ مرافعات) .

(٣) راجع بحثنا « رفع الدعاوى والطعن بالاستئناف فى القوانين الخاصة » بمجلة المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية س ٦٠ ع ٢ .

(٤) راجع استئناف القاهرة ٢٦/١١/١٩٥٩ مجموعة رسمية س ٥٩ رقم ١٧ .

(٥) راجع ما سبق بند ٤٥ .

الشكلية كعدم قيام الدائن بتكليف المدين بالوفاء قبل استصدار الأمر بالأداء أو لصدوره بدين غير نقدى أو من قاض غير مختص باصداره أو غير ذلك كما سنبين فى موضعه(١) وبين بطلان الأمر لسبب من الأسباب الموضوعية كصدوره بدين ليس ثابتاً بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار ، فان على محكمة الاستئناف أن تقف فى الصورة الأولى عند حد تقرير بطلان أمر الأداء دون أن تفصل فى موضوع الخصومة وإلا فوتت بذلك طريقاً رسمه القانون لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة وأوجب اتخاذ إجراءات شكلية فى استصداره ، أما فى الصورة الثانية فان بطلان الأمر بعدم توافر الشروط الموضوعية فان بطلان أمر الأداء فى هذه الصورة ليس بطلاناً بالمعنى الدقيق لأن البطلان جزاء شكلى لمخالفة ما ينص عليه القانون من إجراءات كما أن البحث فى توافر الشروط الموضوعية بحث موضوعى متروك تقديره إلى القاضى الآمر اما توافر الشروط الشكلية فلم يتركه المشرع للتقرير وإنما تطلبه القانون بنصوص خاصة لاعجال للتقرير فيها(٢) وينبنى على ذلك أن مخالفة الشروط الموضوعية عند إصدار أمر الأداء وإن ترتب عليه بطلان الأمر وإلغائه فان على محكمة الاستئناف أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد إذ استنفذ القاضى الآمر سلطته التقديرية فى تقدير توافر الشروط الموضوعية اللازمة لإصدار الأمر(٣) .

(يتبع)

---

(١) سنتناول بطلان الأمر وأثره بشىء من التفصيل فى المبحث الثالث « البطلان وأمر الأداء » فى مقال قادم بإذن الله .

(٢) قارن استئناف الاسكندرية ٢٤/٢/١٩٦٢ فى الاستئناف رقم ٥١٦ لسنة ٢٧ ق .

(٣) راجع نقض ٢٦/٣/١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ٧٧٠ .

قضاء محكمة النقض الجزائية

١٤٧

٥ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — دفاع شرعى : أسباب إباحة ، رد العدوان .

ب — غرفة إتهام : قرارها ، إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح . اختصاص المحكمة الجزئية ، تقيدها فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة ، حقها فى القضاء بعدم الاختصاص .

سلطة الإحالة : قرارها بوجود الظروف المخففة أو الاعذار القانونية ، خضوعه لرقابة محكمة الموضوع .

ج — دفاع شرعى : تجاوز حقه ، نقض ؟ طعن ، مصلحة فيه .

المبادىء القانونية :

١ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وإنما شرع لرد العدوان. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم الثانى فى الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه على الطاعن ، وأن الحاضرين كانوا قد أمسكوا به وحاولوا دون مواصلته الاعتداء على الطاعن فإن ما يقع من اعتداء من هذا الأخير على المتهم سالف الذكر بعد أن كف عن الاعتداء ، هو اعتداء معاقب عليه ، ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعاً شرعياً .

٢ — قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح ، متى أصبح نهائيا ، ينقل الاختصاص بنظر الجناية موضوع التجنيح إلى المحكمة الجزئية . ولا تتقيد هذه المحكمة بالقرار المذكور فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة التى من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، بل لها أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تسوغ تخفيض العقوبة إلى ذلك الحد طبقاً لما جرى به نص المادة ١٥٨ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية ، التى أحالت إليها المادة ١٧٩ قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . والقول بتقيد قاضى الموضوع بقرار غرفة الاتهام فى هذا الصدد ، يتنافى مع ما هو مقرر من سلطة الإحالة ليست بقاضى موضوع ، فلا يكون لقرارها قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الأعذار القانونية التى تسوغ تطبيق عقوبة الجنحة ، وإنما يكون تقديرها فى ذلك خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع .

٣ — النعى على المطعون فيه بأنه خالف القانون إذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام ، حين أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح ، من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى لديه ؛ مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة فى هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص ، طالما

أن عقوبة الحبس التى أنزلها الحكم عليه تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات فى صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعى .

(القضية رقم ١١٥٠ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى المستشارين) .

١٤٨

٥ من نوفمبر ١٩٦٢

محاكمة : حقه ، إخلال به ؟ إجراءاتها ، دفاع ، محام ، مرافعته عن جميع المتهمين مع تعارض مصالحهم .

المبدأ القانونى :

إذا كانت النيابة العامة قد عدلت وصف التهمة بالجلسة وأسندت إلى كل من المتهمين جرائم القتل والشروع فيه وإحراز الأسلحة والذخائر المرفوعة بها الدعوى والتى كانت موزعة بينهم فى قرار الاتهام وأمر الإحالة ، ثم جاءت أقوال شاهدى الإثبات بالجلسة متناقضة فى نسبة الجرائم إلى فريق معين من المتهمين دون الفريق الآخر ، فإن هذا التناقض يؤدى حتما إلى تعارض المصلحة بين الطاعنين المحكوم بإدانتهم ، والمتهمين الآخرين المحكوم ببراءتهما ، فبينما تستدعى مصلحة الطاعنين تكذيب أقوال أحد الشاهدين فإن مصلحة المتهمين الآخرين كانت تدعو إلى تأييد أقوال هذا الشاهد مما كان يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر ، وإقامة محام خاص لكل منهما تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . فإذا كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين وعن المتهمين الآخرين مع قيام هذا التعارض ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع ، مما يستوجب نقض الحكم والإحالة .

المحكمة

« ... ولما كان شاهدا الإثبات فى الدعوى قد تناقضت أقوالهما إذ قرر أولهما .. أن الطاعنين الثلاثة هم الفاعلون لجريمتى القتل والشروع فيه ، بينما قرر ثانيهما .. وهو المجنى عليه فى جريمة الشروع فى القتل أن أحدا من الطاعنين لم يشرع فى قتله ، واتهم فى ذلك المتهمين الرابع والخامس . بل ذهب إلى حد القول بأنه لم يكن مع القتيل وقت الاعتداء عليه ، وأن الشاهد الأول لم يكن مصاحباً له . ولما كان التناقض فى أقوال الشاهدين المذكورين يؤدى حتما إلى تعارض المصلحة بين الطاعنين والمتهمين الآخرين ، فبينما يدعو صالح المتهمين الرابع والخامس إلى تأييد أقوال الشاهد الأول ، فإن مصلحة الطاعنين تستدعى تكذيب هذا الشاهد والتشكيك فى الصورة التى أعطاها للحادث ؛ مما يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر وإقامة محام خاص لكل منهما حتى تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين وعن المتهمين الرابع والخامس مع قيام التعارض المشار إليه آنفاً فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعنين

فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن » .

(القضية رقم ١١٥٩ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة)

١٤٩
٦ من نوفمبر ١٩٦٢

تبديد : قصد جنائى . حكم ، تسبيبه ، ما يعيبه .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها إضراراً به ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه ، وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

المحكمة :

« . . . وحيث إن حكم محكمة أول درجة — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن قال : « وحيث إنه يبين من أقوال المجنى عليه والشاهدين أن أجزاء السيارة سلمت إلى المتهم لتوصيلها إلى منزل المجنى عليه ولم يسلمها له إضراراً به ، ومن ثم تكون أركان جريمة السرقة غير متوفرة ، ويكون الثابت فى حق المتهم أنه بدد الأجزاء المبينة بالمحضر ، وتكون المادة المنطبقة هى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها إضراراً به ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه ، وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ؛ وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوفر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه . . » .

(القضية رقم ١١٥٣ سنة ٣٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

١٥٠
٦ من نوفمبر ١٩٦٢

قتل عمد : شروع . سلاح . عقوبة ارتباط . حكم ، تسبيبه ، ما لا يعيبه ، نقض ، أسبابه ، قبولها .

المبدأ القانونى :

إذا كانت النيابة العامة قد أسندت للطاعنين أنهما شرعا فى قتل المجنى عليهما بسلاحين كانا يحملانهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد نية القتل لعدم اقتناعه بتوافرها وانتهى إلى اعتبار الحادث جنحة منطبقة على المادة ٢٤٢/١ عقوبات وجناية إحراز سلاح ؛ وطبق المادة ٣٢ عقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الأشد ، وهى العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح والذخيرة ، وكان الحكم لم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين

وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح والطلقة اللذين استعملاهما فى الحادث ، واعتمد فى ذلك على أقوال المجنى عليهما وما أسفر عنه التقرير الطبي من أن إصابة كل منهما حدثت من عيار نارى معمر بالرش مما يلزم عند إحرازهما للأسلحة النارية التى أحدثت هذه الإصابات ولذخائرها ، وهو لم يعرض للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

(القضية رقم ١٩٠٨ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥١

١٢ من نوفمبر ١٩٦٢

شيك : بدون رصيد ، مسئولية جنائية .

المبدأ القانونى .

لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك إلى البنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائماً . لما كان ذلك ، فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(القضية رقم ١١٦٨ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

١٥٢

١٢ من نوفمبر ١٩٦٢

دعوى مدنية : صلح ، دفاع .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله إن المدعية بالحق المدنى ، وهى الوصية على أولادها القصر ، لم تكن طرفاً فى هذا الصلح ؛ فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحاً فى القانون . ذلك أن عقد الصلح ، كغيره من العقود ، مقصور على طرفيه ، وما دام أن العقد قد تم مع شقيق المجنى عليه ، وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه ؛ فإن توقيعه على هذا العقد بصفة كونه وصياً ، لا يضفى عليه هذه الصفة ؛ كما أن أثر العقد لا يتعدى إلى المدعية بالحق المدنى .

(القضية رقم ١١٦٩ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة).

١٥٣

١٢ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — جريمة الغش: ما يوفرها ، تغيير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة .

ب — نقض: أسبابه ، العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع ، اختصاص محكمة الموضوع به .

المبادىء القانونية :

١ — الغش كما عينته المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة ، أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ؛ ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ، ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة . ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت . ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاتة من مسحوق كاكاو ومضاف إليه ما نسبته ١٥ ٪ من مادة نشا الأذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه على أن مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية ، وذلك بقصد تضليل المشترين وإيهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه .

٢ — العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليما فلا شأن لمحكمة النقض به .

الوقائع :

أثبت الحكم الابتدائى ، المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، الواقعة فى حق الطاعن بقوله :

« وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهمين الأول والأخير « الطاعن » ثابتة قبلهما فقد اعترفا بإضافة مادة النشا إلى محتويات علب الشيكولاته بدعوى أنها لازمة فى صناعة الشيكولاته لتجميدها فى الصنع ولحاجة مادة الكاكاو إليها لذوبانه » . ولما كان هذا الزعم قد دحضته الخبيرة الكيماوية حسبما هو ظاهر من مناقشتها فى محضر جلسة ١٨/٥/١٩٦٠ فقد قررت أن إضافة النشا إلى الكاكاو يساعد على تلفه وتسوسه ، وأن مادة النشا لا تساعد على تجميد الشيكولاته فى الصنع ولا على ذوبانه لأن الكاكاو فيه مادة النشا بطبيعته . وفضلا عما سبق فقد شهدت بأن

الكاكاو يتغير إذا أضيف إليه نشا أذرة بنسبة ١٥٪ كالنسبة المضافة . أما من حيث إن الفحص الكيماوى لم يفرق فى تقريره بين نشا الكاكاو ونشا الاذرة ، فقد ردت الخبيرة على ذلك بأن الوارد فى التقرير إنما هو نسبة النشا المضافة من الخارج لأن نشا الكاكاو لا يذكر فى التقرير ، كما ذكرت أن السبب فى إضافه نسبة كبيرة من نشا الأذرة إلى الكاكاو ، هو رخص ثمن نشا الاذرة عن مادة الكاكاو وعلى هذا فقد جرى العمل على التجاوز عن ٥٪ ، وما زاد عن ٥٪ يعتبر غشاً وذلك طبقاً لمرسوم التوابل . وقالت أيضاً إن المتهمين لم يذكرا على العبوة أن بها نشا مع أنهم ذكروا جميع المواد الاخرى المضافة ، وهذا غش أيضا . كذلك ليس لهم الاحتجاج بالمنشور الخاص بعدم صدور قرار بفرض حد أدنى لمسحوق الشيكولاته أو للشيكولاته طبقا للمادة ٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، لان الحالة التى صدر بخصوصها هذا المنشور ليست كالحالة التى نحن بصددها . فالعبوات المضبوطة فى حالة المنشور موضحاً عليها إضافة مواد نشوية وقد طابقت نتيجة التحليل البيان الموضوع على العلبة ، أما فى حالتنا فالأمر يختلف إذ لم يوضح على العبوات أن بها مواد نشوية مع أنه ثبت من التحليل أن بها نشا أذرة بنسبة ١٥٪ ورماد بنسبة ٧ — ٢٪ . أما من حيث الاحتجاج بالأحكام المقدمة فهى ليست حجة على هـذه المحكمة ، ومع ذلك فإن نشا الأذرة لا شك أنه من العناصر الداخلة فى تركيب الغذاء المعروض إذا ما أضيف إلى الكاكاو بنسبة مرتفعة وبيع باعتباره مسحوق كاكاو مع أن نشا الأذرة مضاف إليه بهذه النسبة التى لم يقل بها أحد والتى يكذبها المتهمون أنفسهم فى مذكراتهم ؟ فإذا لم توضح على هذه العبوات هذه الإضافة فلا شك أن ذلك غش حرمه القانون ، كما أن لتهمة الإضافة تأثيراً طبياً من ناحية القيمة الغذائية بالزيادة أو النقصان إذا لم يكن القصد من إضافتهـا — كما ذهبت الاحكام المقدمة — أن تكون عاملا خارجاً عن تكوين المادة الغذائية ، فان هذا إن أمكن القول به فى إضافة نسبة بسيطة لا تتجاوز ٥٪ من النشا ، فانه لا يمكن القول به فيما لو زادت النسبة إلى ١٥٪ لأن القصد فيه هو الغش فى الحالة الأخيرة ، فضلا عن الجشع التجارى عند ما تبين أن نشا الأذرة أرخص ثمناً من الكاكاو كما ذكرت الخبيرة . هـذا والفرق كبير من حيث القيمة الغذائية والتكلفة فى الإنتاج بين شيكولاتة صنعت من كاكاو ، وأخرى أضيفت إليها نشا الأذرة بنسبة زائدة . كذلك يرد على ما شهد به المفتش الكيمائى بالاسكندرية من أن نشا الأذرة ليست من العناصر الداخلية فى تكوين ذلك المحلول . هذا إذا كانت النسبة المضافة من نشا الأذرة مرتفعة كالحالة التى نحن بصددها وأخفيت هذه الإضافة فلم توضح على الغلاف الخارجى للعبوات ، ولا شك أن المتهمين قصدا من إضافتها فى هذه الحالة لتكون عاملا أساسياً للتكوين وهو غش حرمه القانون » .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الغش كما عينته المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لما كان ما تقدم ، وكان ما يقوله الطاعن من أن نسبة النشا فى مسحوق الكاكاو تعادل نسبة النشا الطبيعى فى مادة الكاكاو على غير أساس ، إذ أثبت الحكم المطعون فيه من واقع تقرير التحليل وشهادة المحلل الكيميائى أمام المحكمة أن المادة

المضافة إلى المسحوق وهى نشا الأذرة تختلف فى طبيعتها عن نشا الكاكاو الطبيعى كما تقل عن هذه المادة فى سعر التكلفة ، وكان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليما فلا شأن لمحكمة النقض به ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة).

١٥٤

١٢ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — رابطة السببية : قتل خطأ ، حكم ، تسبيبه . ما يعيبه .

ب — دعوى مدنية : تعويض ، خطأ مشترك .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم الابتدائى ، المؤيد بالحكم المطعون فيه ، وإن عرض لإصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته ، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استناداً إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه . ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهى الحبس لمدة ستة أشهر ، تدخل فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة إلى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتآها ، فوصل بذلك الحد الأقصى لعقوبة الإصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى ، الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، قد حصر الخطأ فى الطاعن وحده دون المجنى عليه ، فإن استطراد الحكم المطعون فيه ، مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف ، إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ ، فضلا عن قصوره فى بيان مداه ، فإنه يكشف عن اضطراب فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع استخلاص صورة واضحة لها ، مما يتعين معه نقضه .

(القضية رقم ١١٧٨ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وأحمد موافى المستشارين) .

١٥٥

١٢ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — سلاح : عقوبة مصادرة الأسلحة والذخائر المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، توقيعها .

ب — عقوبة أصلية : مقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . أثرها فى الجب .

المبادىء القانونية :

١ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقرر لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى

والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

٢ — الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ؛ إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلا من شخصين يحمل أحدهما سلاحا ناريا وإحراز السلاح والذخيرة وأوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدهما عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

(القضية رقم ١٩١١ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٦

١٢ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — تفتيش : أمر النيابة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجوداً معه أو فى محله وقت التفتيش ، صحته .

ب — تفتيش : طلب الإذن به ، صدور إذن النيابة غير متقيد بما ورد فى طلب الإذن .

المبادىء القانونية :

ا — الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش ، على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها ، يكون صحيحاً فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذاً له لا مخالفة فيه للقانون .

٢ — القول بأن طلب الإذن قد اقتصر على طلب الإذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط ، وقد تجاوز الإذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه ، مما يعيب ذلك الإذن ، هذا القول مردود بأن للنيابة ، وهى تملك حق التفتيش من غير طلب ، لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

(القضية رقم ١٩١٢ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٧

١٩ من نوفمبر ١٩٦٢

وصف التهمة : محاكمة ، إجراءاتها . دفاع ، الاخلال بحقه ، تنبيه المتهم على تغيير وصف التهمة .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن الأول لإحداثه عمداً بالمجنى عليه إصابة تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، ولأن الطاعنين الثانى والثالث أحدثا بالمجنى عليه نفسه إصابات أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القول بأن المحكمة لا تطمئن إلى نسبة العاهة إلى الطاعن الأول وحده ، وانتهى إلى تبرئته من هذه

التهمة ودان الطاعنين الثلاثة باعتبار أنهم ضربوا المجنى عليه عمداً فأحدثوا به الإصابات التى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما طبقاً لنص المادة ١/٢٤١ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة ، دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن الأول ، أو تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل كى يعد دفاعه على أساسه ، مما يبطل إجراءات المحاكمة . ذلك أن المحكمة وإن كانت غير مقيدة بالوصف الوارد بأمر الإحالة ، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى خلاف التى أقيمت بها الدعوى — كتعديل التهمة من إحداث إصابة معينة نشأت عنها عاهة إلى ضرب أحدث إصابة أخرى بالمجنى عليه غير التى وردت بأمر الإحالة والتى دارت عليها المرافعة — فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم عليه ، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن الأول على هذا التعديل ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين جميعاً نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقاً لحسن سير العدالة .

(القضية رقم ١٧٨٢ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٨

١٩ من نوفمبر ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ، إخلال بحقه ، أقوال أحد المتهمين فى الدعوى ، اعتبارها دليل إثبات ضد متهم آخر معه ، تعارض المصلحة ، ترافع محام واحد عنهما .

المبدأ القانونى :

إذا كان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن الرابع ، مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما ، وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ سمحت لمحامى الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(القضية رقم ١٧٨٤ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وأحمد موافى المستشارين) .

١٥٩

١٩ من نوفمبر ١٩٦٢

اختلاس أشياء محجوزة : إدارياً ، قيام المتهم بوفاء

جزء من الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع يعادل قيمة الأشياء المحجوزة ، أثره .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع ، وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الإدانة عن التبديد على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع ، دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ، ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبه إلى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، مع أن المسئولية عن التبديد تنتفى إذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٩١٣ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٠

٢٠ من نوفمبر ١٩٦٢

حكم : نطق به ، مسودته ، توقيعها ، بطلانه .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من المفردات أن أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ، بل حل محله قاض آخر ، ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات ، كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ، ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه .

(القضية رقم ١١١٦ سنة ٣٢ق بالهيئة السابقة) .

١٦١

٢٠ من نوفمبر ١٩٦٢

ا ـ نقض : طعن من المتهم ومن المدعى بالحقوق المدنية . محام واحد ، توقيعه على تقريرى الأسباب ، أثره على صحة تقرير الأسباب .

ب ـ نية : الاستدلال على قيامها .

ج ـ مسئولية المتبوع : عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع .

د ـ حكم : أسباب ؛ قصور ، إلتفات الحكم عن دلالة استعمال السلاح الحكومى المسلم الى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به .

المبادىء القانونية :

١ ـ إذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحامى الموقع على تقرير الأسباب المقدم من المحكوم عليه « الطاعن الأول » هو بذاته الذى وقع على تقرير الأسباب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية « الطاعن الثانى » ؛ الأمر الذى يمتنع عليه طبقاً للمادة ٣٥ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم ؛ إلا أن هذه المخالفة المهنية لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام

به من آثاره القانونية ، وبالتالى لا تنال من صحة تقرير الأسباب المثبت للإجراء المذكور الذى تم وفقاً للأوضاع التى تطلبها القانون ، ومن ثم فلا يضار أى الطاعنين بتلك المخالفة .

٢ — لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه من قول وهو فى معرض التدليل عن نية القتل من أنه : « وإن كانت إصابات بعض المصابين لم تكن فى مقتل ، فإن هذا لا ينفى قيام نية القتل التى ظهر أثرها فى إزهاق روح من توفى من المصابين » . ذلك بأن هذا التقرير ، وإن كان مجافياً للفهم القانونى الصحيح لاستدلالة على قيام نية القتل من إزهاق روح من توفى من المصابين ، وهى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها ؛ إلا أن هذا التقرير القانونى الخاطىء لا يضير الحكم ولا يعدو أن يكون تزيداً منه لا يعيبه ، بعد أن أورد الأدلة والمظاهر التى تدل على نية القتل وتكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية ، وعن سبق الإصرار وما حصله من التقارير الطبية الشرعية .

٣ — من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤/١ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته . وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها . لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأناً من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ؛ بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه فى أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته ، أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وإساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها ، متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

٤ — التفات الحكم عن دلالة استعمال البندقية الحكومية المسلمة إلى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ، ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك

الفعل ، يجعله مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ؛ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنية .

(القضية رقم ١١٢٩ سنة ٣٢ق بالهيئة السابقة).

١٦٢

٢٠ من نوفمبر ١٩٦٢

نقض : طعن ، إجراءاته فى المواد الجنائية ، الطعن توكيل ، خلوه من النص على تخويل الوكيل استعمال هذا الحق ، أثره .

المبدأ القانونى :

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . فإذا كان محامى الطاعن هو الذى قرر بالطعن بالنقض ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الرسمى السابق على الطعن أنه لا يخول الوكيل هذا الحق نيابة عن الموكل ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك صدور إجازة لاحقة بتوكيل خاص استناداً ، كما يقول الدفاع ، إلى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ؛ ذلك أن المادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تناولها التعديل وردت فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، ولا تمس إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون .

(القضية رقم ١٩٠٧ سنة ٣٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

١٦٣

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٢

إثبات : اعتراف ، حكم ، تسبيبه ، عيب ، الاستناد إلى بطلان التفتيش دون التعرض لاعتراف أحد المتهمين فى التحقيقات بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المتهمين فى تقطير المواد المضبوطة .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لاعتراف المطعون ضده الثانى بصحة الضبط ، وباشتراكه مع باقى المطعون ضدهم فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة ، ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل ، مما يدل على أنها

أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه ؛ فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً النقض .

(القضية رقم ٢١٢٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

١٦٤

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — سرقة : ركن الإكراه . متى يتحقق ؟

ب — تهمة : تغيير فيها ، إسناد أفعال المتهم غير التى رفعت بها عليه الدعوى . لا يجوز للمحكمة إجراؤه فى الحكم . كيفية ارتكاب الجريمة . رد المحكمة إياها إلى صورتها الصحيحة ، حق الدفاع .

المبادىء القانونية :

١ — الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالا ، مادامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

٢ — لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الإكراه على غير ما جاء بأمر الإحالة ، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ؛ فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة ، والتى كانت مطروحة على بساط البحث .

وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلى الطاعن استعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالإكراه ، خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها ؛ ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وهى تهمة السرقة بالإكراه ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من ظروف الدعوى كافة ، ومن أدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة بغض النظر عن الوسيلة ، إلا عن جريمة السرقة بالإكراه التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل .

(القضية رقم ١٨٩٤ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وحسين السركى المستشارين) .

[illegible]

١٦٥

٢٥ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — عاهة مستديمة : توافرها ، تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

ب — طبيب شرعى : ندبه خبيراً فى الدعوى ، استعانته بتقرير طبيب إخصائى ، وإبداؤه الرأى على ضوء ذلك التقرير . استناد الحكم الى رأى الطبيب الشرعى المؤسس على تقرير الطبيب الإخصائى الذى لم يحلف اليمين .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى لتوافر العاهة المستديمة كما هى معرفة قانوناً ، أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبى بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد فى حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ، وأنه شفى من إصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة إبصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠ ٪ ، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة إبصارها ضعفت على أثرها ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢ — للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته . فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب إخصائى ثم أقر رأيه وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى ، كون الطبيب الإخصائى لم يحلف اليمين .

(القضية رقم ١٩٠٤ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة).

١٦٦

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — اغتصاب الأموال : تهديده بنشر صور شائنة إذا لم يدفع مبلغاً معيناً من المال ، عناصر جريمة المادة ٣٢٦ عقوبات .

ب — نقض : طعن ، أسبابه ، القول بأن الاعتراف كان وليد إكراه وقع على المتهم أثناء التحقيق ، إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه تمكن خلسة من التقاط صورة المجنى عليه وهو فى وضع مناف للآداب ، ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصورة للتشهير به إن لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه ، فإن هذا يعد بياناً كافياً على أن الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانوناً ، متوخياً فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به ، بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه ، وهو ما تتوافر به كل العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه .

٢ — لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة أن الاعتراف المنسوب

إليه قد صدر منه عن إكراه ، ما دام لا يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أثار أى منهم أن ثمة إكراهاً مادياً قد وقع عليه فى أثناء التحقيق.

(القضية رقم ٢٦٢٤ سنة ٨ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٧

٢٧ من نوفمبر ١٩٦٢

قبض : تفتيش ، ثبوت بطلان . الحكم بالإدانة استناداً إلى عناصر إثبات أخرى ، لايتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل ، نقض : حالاته .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه ، قضى بإدانته قولا منه إنه يستند فى ذلك إلى عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش ، والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها ؛ معتمداً فى ذلك على أقوال اثنين من الشهود قررا بأن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة وأنه كان يحملها على ركبته ، وأن الضابط أخرج منها ومن جيوبه المخدرات المضبوطة ، وإلى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخدرة قد ضبطت بتلك السلة ، وإلى ما أسفر عنه تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة حشيش وأفيون ، وما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صديرى الطاعن وآثار بالكيس الذى كان بالسلة . لما كان ذلك ، وكانت شهادة الشاهدين التى استندت عليها المحكمة فى قضائها بالإدانة لا تخرج عن أن تكون تقريراً لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيداً له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافاً منه بحيازته أو إحرازه له ، ولا يعدو أن يكون تقريراً لما نتج عن التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، وإذ انهارت هذه الأدلة فإنه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر إلى الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بالإدانة استناداً إلى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش ، يكون معيباً ويتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

(القضية رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

١٦٨

٢٧ من نوفمبر ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ، قانون ، سريانه من حيث الزمان . نقض أسبابه . ما لا يقبل منها . عقوبة الإعدام ، إجماع آراء المحكمة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجهاً جديداً من أوجه الطعن ، استناداً إلى أن القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى صدر

بعد الحكم عليه ، قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء ، وهي قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛ فإن ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد في الفصل الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى ، فأصبح الحكم بالإعدام وفقاً لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الإجراءين على حد سواء ، بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم .

فالإجماع في منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام ، وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطاً لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات ، فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام في إصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقاً لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المستحدث بالفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توافر الإجماع عند الحكم بالإعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة ، لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ، ولا ينشىء المقارفيها أعذاراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة ، فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية . ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التي تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها ، تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون السارى قبل التعديل . إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢/٣٨١ إجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التي انتهت بالحكم المطعون فيه والذي صدر مستوفياً شروط صحته في ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(القضية رقم ٢٥٦٣ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة)

[illegible]

١٦٩

٨ من أكتوبر ١٩٦٣

محاماة : جدول محامين ، قيد ، شرطه : ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧م ٢/٤ ؛ بشأن فصل غير تأديبي ، ق ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، سوء سمعة ، دلالته عليها .

المبدأ القانونى :

مفاد تفسير المادة الثانية من ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة ، وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولها — أن يتوافر فيه حسن السمعة والسيرة وأهلية الاحترام الواجب للمهنة . وثانيهما — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية ، أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف .

فإذا كانت اللجنة ، التى يفصل مجلس الوزراء الموظف بعد موافقتها ، وفقاً لنص المادة الثانية من ق ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، قد قدرت فقدان الطاعن الشرط الأول استناداً إلى الجزاءات الإدارية الموقعة عليه ، والحكم التأديبى القاضى بخصم عشرين يوماً من راتبه ، واتهامه فى قضية تأديبية بخروجه على واجب الأمانة فى عمله ، وصدور جزاءين إداريين عليه لم يبين سببهما . وكانت هذه الجزاءات الإدارية كافة وكذلك الحكم التأديبى الصادر ضده لم يكن أى منها لمسائل تمس نزاهته أو سمعته ، بل مبناها الإهمال فى أمور تتعلق بالعمل ؛ وإنه قد قضى لمصلحته بإلغاء أحد القرارات الإدارية الصادرة ضده ، كما قضى بإنهاء المحاكمة فى الدعوى التأديبية المقامة عليه ، تأسيساً على القرار الصادر من رئيس الجمهورية بفصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش .

ولما كان القرار الجمهورى المشار إليه ، قد خلا من نسبة أمور إلى الطاعن تمس نزاهته أو شرفه ؛ وكان المقرر أن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى طبقاً لأحكام القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على على سوء السمعة ، ولا يحول دون القيد بجدول المحامين متى توافرت الشروط الواردة بالمادة الثانية من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ : فإن فقدان الطالب شرط حسن السيرة والسمعة وأهلية الاحترام الواجب لمهنة المحاماة مستندة فى ذلك إلى الجزاءات المتقدمة الذكر ، لم يكن تقديرها سائغاً مبنياً على أسباب تنتجه .

ومن ثم فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه ، وقيد الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

(القضية رقم ٣ سنة ٣٣ طلبات محامين)

١٧٠

٢١ من أكتوبر ١٩٦٣

محاماة : جدول غير المشتغلين ؛ اسم محام ، نقله ، شرطه ؛ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، لائحة داخلية ؛ حراسة عامة ، مباشرة قضاياها .

المبدأ القانونى :

خولت المادة الثامنة من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، بشأن المحاماة ، مجلس نقابة

المحامين أن يطلب نقل إسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، إذا التحق بعمل يتفق مع مهنة المحاماة طبقاً لنصوص هذا القانون ولائحته الداخلية .

كما حرمت المادة ١٩ من هذا القانون الجمع بين المحاماة وغيرها من الوظائف والأعمال التي عددتها .

ولما كان التحاق المحامي بإحدى هذه الوظائف أو الأعمال هو الموجب لنقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكان هذا الموجب غير قائم بالنسبة إلى الطاعنين ، بما أفادت به الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ، من أن العلاقة التي تربط الطاعنين بها ، هي علاقة وكالة يباشرون بمقتضاها قضايا الحراسة العامة أمام المحاكم ، وأن ما يتقاضونه منها هي أتعاب مقدرة في صورة مكافأة ؛ وهو ما ينتفي به القول بأن الطاعنين قد التحقوا بوظائف تحول دون ممارستهم صناعة المحاماة في معنى ما هو وارد بالمادة ١٩ من القانون سالف الذكر .

ولما كان لازم الاشتغال بالمحاماة وممارستها ، أن تكون أسماء المشتغلين بها مقيدة بجدول المحامين المشتغلين ، إذ القيد هو سبيلهم إلى ذلك ، وكانت الحراسة العامة ليست من بين الهيئات الواردة بالمادة ٢٦ من قانون المحاماة ، والتي يقبل محاموها للمرافعة عنها أمام المحاكم نيابة عنها :

فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بنقل أسماء الطاعنين إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، يكون قد خالف القانون ، ويتعين إلغاؤه والحكم بإعادة قيد أسمائهم بجدول المشتغلين .

(القضية رقم ٢ سنة ٣٣ « تظلمات محامين ») .

١٧١

٧ من أكتوبر ١٩٦٣

معارضة : دفاع ، إخلال بحقه .

المبدأ القانوني :

إبداء المدافع عن الطاعن قيام عذر بالطاعن ، حال دون حضوره جلسة المعارضة ، من شأنه أن يجعل لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بالقبول أو بالرفض .

فإذا كانت المحكمة قد قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، دون أن تشير أو تعرض لقيام هذا القدر ، فإن في ذلك مساساً بحق الطاعن في الدفاع ؛ بما يستوجب نقض الحكم .

(القضية رقم ٦٨٠ سنة ٣٣ ق) .

١٧٢

٧ من أكتوبر ١٩٦٣

حكم : تسبيبه ، عيب ؛ إثبات ، خبرة .

المبدأ القانوني :

من المقرر أنه يجب اشتمال الحكم على الأدلة التي تستند إليها المحكمة ، وبيان مؤداها

بياناً كافياً : فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل يجب سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة ، كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها .

ولا يكفى استناد الحكم إلى تقرير الخبير ، دون أن يعرض إلى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ، ودون أن يعنى بمناقشة أوجه الاعتراض التى أثارها الطاعن فى خصوص مضمون هذا التقرير ؛ لا يكفى هذا الاستناد فى بيان أوجه الاعتراض التى أثارها الطاعن فى خصوص مضمون هذا التقرير ولا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة ، لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(القضية رقم ٦٨٢ سنة ٣٣ ق) .

١٧٣

٧ من أكتوبر ١٩٦٣

حكم : تسبيب ، عيب : عاهة .

المبدأ القانونى :

متى كان يبين ما أثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى ، أن الطاعن أحدث بالمجنى عليه إصابتين بالرأس ، مما مفاده أنه ضربه مرتين على رأسه . وكان هذا يخالف ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى ، الذى عول عليه فى إدانة الطاعن : إذ يستفاد منه أن إصابة الرأس واحدة ، نشأ عنها فقدين بعظام القبوة ؛ ويخالف أيضاً ما أفصح عنه الحكم بصدد رده على دفاع الطاعن من أن الأخير ضرب المجنى عليه مرة واحـــدة على رأسه ، لا مرتين . ولما كان ما أورده الحكم فى أسبابه على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض ، بحيث لا يبين منه إن كانت المحكمة قد أخذت الطاعن بضربه المجنى عليه مرة واحدة أو أكثر ، وهل نشأت العاهة من إصابة واحدة أو إصابتين ؛ مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب ما أورده الحكم من عناصرها ، وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يعيب الحكم بالقصور الموجب لنقضه .

(القضية رقم ٦٨٩ سنة ٣٣ ق) .

١٧٤

٧ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — قتل عمد : قصد جنائى ؛ نية القتل ، حكم ، تسبيب ، عيب ؛ محكمة الموضوع ؛ فاعل أصلى .

ب — محكمة : نقض ، سلطتها : ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٦ .

المبادىء القانونية :

١ — نية القتل من الأمور الموضوعية

التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية .

ولما كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع الأدلة التى أوردتها فى الحكم ، فى منطق سائغ ، أن الطاعن الثانى كان قد عقد العزم مع باقى الطاعنين على قتل المجنى عليه لقاء أجر متفق عليه ، وأنه أمسك به من أطراف جسمه فى أثناء خنق الطاعن الأول له ليشل حركته حتى تم إزهاق روحه ؛ وأنه قد باشر فعل الاعتداء الذى وقع منه ، فى سبيل تنفيذ القصد المشترك بينه وبين باقى الطاعنين : وهو قتل المجنى عليه ؛ مما يجعله فاعلا أصلياً ، ومسئولا عن الجريمة التى وقعت .

فإن ما أوردته المحكمة من ذلك تدليلا على توافر نية القتل لدى الطاعن الثانى ، يكفى لحمل قضائها . وما يثيره هذا الطاعن عنها ، لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات الطعن بالنقض وإجراءاته ، عند عرض النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها عملا بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور ؛ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة .

(القضية رقم ٦٩٠ سنة ٣٣ ق) .

١٧٥

١٤ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — إثبات : اعتراف ، محكمة موضوع . حكم ، تسبيب ، عيب . دفاع ، إخلال بحقه .

ب — نقض : طعن ، مصلحة فيه . عقوبة ، تعددها ، ارتباط . اعتراف . عقوبات م ٣٢ .

المبادىء القانونية :

١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات : فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه . ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه ، واطمأنت إليه نفسه ، كان له أن يأخذ به : وهو فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت سلامة الاعتراف المنسوب إلى الطاعن ومن معه ، واطمأن إليه وبنى عليه قضاءه ، إلى جانب اعترافات باقى المتهمين ، والأدلة الأخرى التى أخذ بها مجتمعه فى غير لبس أو قصور ؛ فإن ما يثيره الطاعن من إخلال الحكم بحق الدفاع والقصور ، يكون فى غير محله .

٢ — لما كان الطعن وارداً على إحدى الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما ، وهى جريمة السرقة بحمل السلاح ليلا ، والتى دلل

الحكم عليها بالأدلة التى أوردها ، ومنها اعترافه بارتكابها مع غيره من المتهمين . ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة ، تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لإحدى الجريمتين المسندتين إليه ؛ فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه .

(القضية رقم ٢٩٢٧ سنة ٣٢ ق) .

١٧٦

١٤ أكتوبر ١٩٦٣

ا — خطأ : صوره ، مسئولية .

ب — خبير : تقرير ، رأيه الترجيحى ، أخذ المحكمة به .

ج — مسئولية : خطأ مشترك .

د — دفاع : إخلال بحقه . خطأ . هدم ، قراره ، ق ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ .

ه — محاكمة : إجراءاتها . حكم ، تسبيب ، عيب . محكمة استئنافية ، تحقيق ، شهود .

و — دفاع : إخلال بحقه ؛ خطأ .

المبادىء القانونية :

١ — اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم ، وعددت صور هذا الخطأ ، وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر ؛ فإنه لا جدوى من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها إليه الحكم .

٢ — للمحكمة بوصف كونها الخبير الأعلى ، أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها ؛ وأكدته لديها .

٣ — يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . ومن ثم فإن عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم ، لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث .

٤ — لا جدوى فيما يثيره الطاعن فى شأن النعى على قرار الهدم عدم استيفائه الشروط التى نص عليها القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ؛ ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص إنما يكون عند تطبيق ذلك القانون وإعمال أحكامه ، مجرداً عن النتيجة التى وقعت ، والتى دين الطاعن بها ، تأسيساً على توافر الخطأ فى حقه ، بصرف النظر عن قرار الهدم .

ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن الدفع بعدم قانونية هذا القرار ، وعدم إجابة المحكمة للطلب المبدى بضم ملف التنظيم تحقيقاً لهذا الدفع .

٥ — المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تلتزم بأن تجرى تحقيقاً ، إلا ما ترى لزوماً لإجرائه .

ومن ثم فلا جناح عليها إن هى التفتت عن الطلب المبدى بسماع أقوال الشهود ، لا سيما وقد عنيت بتسويغ ذلك فى حكمها ، تسويغاً سليما .

٦ — لما كان حكم أول درجة الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه قام بنزع النوافذ والأبواب دون اتخاذ أى احتياطات لمنع سقوط المنزل ؛ وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ، أن الطاعن أبدى دفاعه معه لا بشأن ما أسنده إليه الحكم .

فإنه لا يكون مقبولا ما ينعاه الطاعن على الحكم من الإخلال بحقه فى الدفاع ، بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تنبهه على صورة الخطأ التى أضافتها .

(القضية رقم ١٥ سنة ٣٣ ق) .

١٧٧

١٤ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — نصب : نقض ، طعن ، أحواله ؛ مخالفة القانون . دعوى مدنية .

ب — تهمة . وصفها ، نصب ؛ نقض ، طعن ، أحواله : مخالفة القانون . حكم ، تسبيب ، عيب ؛ دعوى مدنية .

ج — جريمة : نصب . نقض ، طعن ، أحواله : مخالفة القانون ، عقوبات م ٣٣٦ . غش ، احتيال .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطاً بإخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها ، وأن ثمت اتفاقاً بين طرفى العقد على جزاء معين عند الإخلال بشرط العقد ؛ ورأت فى حدود سلطتها التقديرية أن استيلاء المطعون ضده الأول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذاً لهذا العقد ، وأنه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه ، بما تنتفى به أركان جريمة النصب ؛ فإن حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون .

٢ — للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كل ظروفها وأدلتها المطروحة ، والتى دارت عليها المرافعة . ولما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بادعائه كذباً الوكالة عن بعض ملاك العقار المبيع ؛ فإنه لا يعيب الحكم الابتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة المتهم ، على أساس انتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع ، مادام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى ، وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة : اتهاماً ودفاعاً ، وكان الحكم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل .

وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن انتحال صفة الوكالة كذباً عن بعض

ملاك العقار ، الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة . يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها ؛ يكون قد خالف القانون .

ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوباً بالقصور ، مما يوجب نقضه والإحالة .

٣ — جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال ، والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٢٣٦ كوسائل للاحتيال ، يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه .

ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غشاً لم يقع على المجنى عليه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل .

(القضية رقم ٦٩٥ سنة ٣٣ ق) .

١٧٨

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — قمار : نقض ، سلطته ، طعن ، أحواله . خطأ فى تطبيق القانون . جريمة . عقوبات م٣٥٢ ، ق ١٧ لسنة ١٩٥٥ ؛ مسكن ، فتحه لألعاب القمار .

ب — طاعن : لا يضار بطعنه : عقوبة تكميلية غرامة ، تصحيح حكم أغفل الحكم بها ، طعن من المحكوم عليه .

المبادىء القانونية :

١ — لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ، المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار . أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب ؛ بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم ، يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصاً لغرض آخر .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فيما أورده ، فى منطق سائغ ، إلى أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار فأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ؛ فإن ما ذكره الحكم يكفى ، فى صحيح القانون ، لتطبيق المادة سالفة الذكر .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس ، إعمالا لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٢ ، على الرغم من وجود استئناف مرفوع من النيابة ؛ إلا أنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ : إذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ، ولا يضار الطاعن بطعنه .

(القضية رقم ٧٠٢ سنة ٣٣ق) .

١٧٩

١٤ من أكتوبر ١٩٦٣

حكم : تسبيب ، عيب ، إثبات ، شهود ، اختلاس أشياء محجوزة .

المبدأ القانونى :

لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه تصرف فى المحجوزات قبل اليوم المحدد للبيع تأسيساً على ما شهد به الصراف وشيخا البلدة من أن هذه الواقعة قد ترامت إلى علمهم ، دون أن تتحقق المحكمة من المصدر الذى علموا منه بها ، ومدى تحقق هذا المصدر منها ؛ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٧٠٩ سنة ٣٣ ق)

١٨٠

٢١ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — حكم : إصداره ، نطق به ، توقيع عليه ، قانون مرافعات ، رجوع إليه فيما نص عليه قانون إجراءات جنائية .

ب — تزوير : طعن به ، محكمة موضوع ، حكم ، تسبيب ، عيب ، دفاع ، إخلال بحقه ، إجراءات جنائية م ٢٩٥ ، دعوى تزوير فرعية .

ج — تأييد ، نقض ، طعن ، أسباب ، ما لا يقبل منها .

د — خيانة أمانة : حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — لم يحدد قانون الإجراءات الجنائية أجلا للنطق بالحكم ، وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدورها دون التوقيع عليها . ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية .

ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة ، تأسيساً على أن محكمة الجنح المستأنفة أجلت النطق بالحكم أكثر من مرة ، خلافاً لما يقضى به قانون المرافعات ؛ يكون على غير أساس .

٢ — نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ؛ وقد توخى الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات فى دعوى التزوير الفرعية .

ويبين من هذه المواد ، والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية ، أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى ، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ؛ ولا تلتزم هذه المحكمة بإجابته ؛ لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها ، أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، ما دامت المسألة المطروقة ليست من المسائل الفنية البحت ، التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها .

ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير فى إمضائه على الكشوف سالفة الذكر ، أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه ؛ فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه . ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ، والفساد فى الاستدلال ، فى غير محله .

٣ — متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالأجرة ، وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى ؛ فإن مثل هذه العلاقة تعتبر أساساً لجريمة الاختلاس .

ولا يقدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة : إن الطاعن كان عاملا لديه بالأجر ذلك بأن العبرة فى هذا الصدد بحقيقة الواقع .

ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى ، وتقدير أدلة الثبوت فيها ، مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

٤ — لا جدوى فيما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث هل كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة : ما دام الحكم قد أثبت فى حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه ، ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتضى ، ودون أن يزعم لنفسه حقاً فى احتسابها ، مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه ، وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانوناً ، وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته .

ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ، يكون على غير أساس .

(القضية رقم ١٠٥٠ سنة ٣٣ ق)

١٨١

٢١ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — حكم : إدانة ، بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، خلو الحكم منه ، قصور .

ب — حكم : براءة ؛ محكمة استئنافية ، إلغاؤه ، حكم ، تسبيب .

المبادىء القانونية :

١ — أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة ، بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها ، وسلامة المأخذ ، وإلا كان الحكم قاصراً .

٢ — على المحكمة الاستئنافية ، إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة ، أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب ، وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه .

(القضية رقم ٧٥٢ سنة ٣٣ ق) .

١٨٢

٢١ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — إثبات : معاينة . تحقيق ، إجراءاته ، محكمة موضوع ، دفاع ، إخلال بحقه .

ب — حكم : تسبيب ، عيب ، دفاع ، إخلال بحقه : طلب ضم قضية .

ج — حكم : تسبيب ، عيب ، إثبات ، شهود .

د — فاعل أصلي : قتل عمد ، شروع فيه ، مسئولية جنائية ، عقوبات م ٣٩/ ٢ مطلق العيار ، تعيينه .

هـ — إثبات : خبرة ؛ محكمة موضوع ؛ حكم ، تسبيب ، عيب .

و — شهود : دليل فني ، دليل قولي ، مطابقتهما .

ز — دليل : محكمة موضوع ، إيراده في حكمها ، إطلاق عيار ، تحديد مسافته .

ح — شاهد : أقواله بالجلسة ، أقواله بالتحقيق ، تعويل المحكمة على بعض أقواله دون بعضها الآخر .

ط — نقض : طعن ، أسباب : منازعة في القوة التدليلية لشهادة بعض الشهود .

المبادىء القانونية :

١ — طلب المعاينة من إجراءات التحقيق التي لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته ، طالما أنه لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود .

ولما كان الظاهر من الرد الذي ذكره الحكم ، أن المحكمة لم تر في طلب المعاينة إلا أنه قصد به إثارة الشبهة في أقوال الشهود ، وسوغت رفضها بما أوردته من أسباب ؛ فإن المنازعة في هذا الذي انتهت إليه المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، لا تكون مقبولة .

٢ — طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود ، لا يقتضي من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلا ، طالما أن الدليل الذي قد يستمد منه ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة ، أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد في الإثبات .

٣ — الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي ساقها ، وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقه النار على المجني عليهما ، تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه ، فان في هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معاً عن جنايتي قتل أحد المجني عليهما عمداً ، والشروع في قتل الآخر ، كفاعلين أصليين فيهما ، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يستوي في هذا أن يكون مطلق العيار الناري الذي قضى على المجني عليه الأول معلوماً ومعيناً بالذات ، أو غير معلوم .

٥ — تقدير آراء الخبراء ، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ، مرجعه إلى قاضى الموضوع ، الذى له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا كشأن سائر الأدلة : فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها ، والالتفات عما عداه . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

٦ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

ولما كان تحديد المسافات أمراً تقديرياً ، فليس من شأن الخلاف فى ذلك بين أقوال الشاهد ورأى الخبير الفنى ، أن يهدر شهادة الشاهد ؛ مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها .

٧ — لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتسويغ اقتناعها بالإدانة ؛ ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها .

فلا يؤثر فى سلامة الحكم أن يغفل الإشارة إلى تحديد مسافة الإطلاق كما حددها التقرير الطبى الشرعى .

٨ — للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن إليه من أقوال شاهد فى التحقيق ، دون ما شهد به أمامها فى الجلسة ؛ وأن تأخذ ببعض قوله دون البعض الآخر .

٩ — المنازعة فى القوة التدليلية لشهادة بعض الشهود ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها ، بما لا تناقض فيه ؛ مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها .

(القضية رقم ٧٥٠ سنة ٣٣ ق) .

قضاء محكمة النقض المدنية

١٨٣
٦ من فبراير ١٩٦٣

ا — أحوال شخصية : مصريين غير مسلمين ، طلاق ، القانون الواجب التطبيق . التنازع الداخلى لقوانين الأحوال الشخصية .

ب — طلاق : دعوى ، سماعها .

المبادىء القانونية :

١ — وضع الشارع فى المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قاعدة الاسناد فى قضايا الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، وجعل المناط فيها هو اتفاق الزوجين أو اختلافهما فى الطائفة والملة ، فنص على القاعدة الأصلية وهى أن تطبق بصفة عامة شريعة البلاد على جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية ، ولم يستثن من هذه القاعدة إلا حالة اتحاد الزوجين فى الملة والطائفة ، وانتمائهما إلى جهة قضائية ملية منتظمة وقت صدور القانون المذكور ، فتطبق عليهما أحكام شريعتهما الخاصة ، ما لم تتعارض مع قواعد النظام العام ، وإذا لم تتوافر هذه الشروط جميعها فى الزوجين فإن هذا الاستثناء لا يقوم ويتعين تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية .

فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الزوجين مختلفان فى الطائفة ، ويدينان بوقوع الطلاق ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ طبق الشريعة الإسلامية ، يكون على غير أساس ، ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الدين المسيحى على اختلاف مذاهبه لا يعرف الطلاق بالإرادة المنفردة .

٢ — تنص الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ، أى أن يكون الطلاق مشروعاً فى ملة الزوجين غير المسلمين ، ولو توقف على حكم من القاضى ، إذ أن الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك . وهذا النص يؤكد قصد الشارع من أنه لا يرجع لشريعة الزوجين عند اختلافهما فى الطائفة أو الملة ، إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط .

المحكمة :

« . . وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ تطبيق القانون من وجوه ثلاثة : الأول : أنه طبق المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تطبيقا غير صحيح إذ أن الطاعنة والمطعون عليه أرثوذكسيان لأنها أرمنية أرثوذكسية ، وهو

رومى أرثوذكس ، وقد اشترطت المادة المذكورة لتطبيق الشريعة الإسلامية اختلاف الزوجين طائفة وملة ، وهـذا الشرط غير متحقق بالنسبة لهما لأنهما أرثوذكسيان وإن اختلف طائفة كل منهما . والوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، إذ قرر أن الزوجين يدينان بالطلاق أى بمبدئه ، مع أن المذاهب المسيحية التى أجازت الطلاق إنما أجازته على الوجه المعروف بينهم وفى ديانتهم لا يستقل الزوج بإيقاع الطلاق ولا يكون إقراراً بل قضاء . وقد تناقض الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لأنه بعد أن قرر أن دين الطرفين يجعل الطلاق متوقفا على وقوع موجبه من زنا أو تغيير دين أو لأى سبب من الأسباب الموجبة للطلاق ، عاد وقرر أن للزوج أن يستقل بإيقاعه ؛ والوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة كما تقضى بذلك المادة ٢٨٠ من اللائحة لأن الإمام يرى إقرار زواج غير المسلمين ولو كان فاسداً عند المسلمين ، ويكفى لإقراره أن يكون صحيحا وجائزاً فى دينهم ، كما يرى أن القاضى لا يتدخل من تلقاء نفسه ليفرق بين الزوجين ، أو لمجرد مرافعة أحدهما دون الآخر ، ورأى الإمام هو المفتى به ، وإقرار غير المسلمين على جميع أنكحتهم طبقا لرأى الإمام يستتبع حتما عدم تطبيق القواعد الموضوعة الخاصة بالمسلمين عليهم فى موضوع الطلاق . والمذكرة الإيضاحية للقانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ تؤيد هذا النظر حيث قررت أن المشرع ترك أهل الذمة وما يدينون فى أمور تمس معتقداتهم التى حرص فى كل الأدوار على عدم التعرض لهم فيها ، وطبقا لرأى الإمام وصاحبيه يحكم القاضى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بين الذميين إذا قبلا الاحتكام إليه ، وهـذا ما لم يحصل فى الدعوى المطعون فى حكمها .

« وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر عند إلغاء المحاكم الشرعية وتوحيد القضاء نصت على أنه : « تصـدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصـاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؛ أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون ، فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم » . وقد اشتمل هـذا النص على شيئين أولهما أن منازعات الأحوال الشخصية التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية تخضع لحكم المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية ونصها : تصدر الأحكام طبقاً للمدون بهذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة . وثانيهما أن منازعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم .

« ويظهر من البند الثانى أن محكمة الأحوال الشخصية التى تحكم فى هذه المنازعات بشريعة الطرفين غير المسلمين ، إنما تحكم بشريعتهما إذا تحققت ثلاثة شروط . الأول : اتحاد الطائفة ،

الثانى اتحاد الملة ، الثالث أن تكون لهم مجالس ملية منتظمة عند إلغاء المحاكم الشرعية والملية . وهذه الشروط قد عطفت بالواو فدل ذلك على وجوب تحقق هذه الشروط جميعها ، ولم تعطف بأو حتى يكتفى بشرط واحد دون باقى الشروط . والطرفان فى هذه الدعوى اختلفا فى الطائفة كما سبق ، ويكفى هذا لتطبيق الشريعة الإسلامية دون شريعتهما أو شريعة أحدهما طبقاً لنص القانون » .

ثم أورد الحكم المطعون فيه : « أن المستأنفة تمسكت بحكم المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية . . . وهذه المادة تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق وهذا النص يدل بداهة على أن الدعوى لا تسمع إذا كان الطرفان لا يدينان بالطلاق وتسمع إذا كانا يدينان به لأنها اشتملت على مستثنى ومستثنى منه وحكم المستثنى طبقاً لقواعد اللغة يغاير حكم المستثنى منه .

وقد بينت المذكرة التفسيرية ذلك المعنى حين ذكرت أن بعض الطوائف تدين بالطلاق وبعضها لا يدين به ، وجعلت لكل حكما وبينت السبب والحكمة من وضع هذه الفقرة وكان الحكم قبل وضعها هو تطبيق حكم الإسلام فيتعين الاقتصار على ما استثنى فى هذه الفقرة . وترى المحكمة بيان معنى يدينان بالطلاق لدفع الشبهة التى أثارتها المستأنفة . . . أما يدينان فمعناها أن الزوجين يعتقدان بمبدأ شرعية الطلاق ، لأن دينهما يقره وإن كان هذا الطلاق متوقفاً على توافر موجبه من زنا أو تغيير دين أو لأى سبب من الأسباب الموجبة للطلاق ، وهذا الفهم متعين لأنه مبنى على ما ذكره القانون وإلا لكانت جميع الطوائف لا تدين بالطلاق وهذا مخالف لنص المادة

ومذكرتها التفسيرية . والطلاق والتطليق هو الفرقة بين الزوجين سواء كان من عمل الزوج أو بحكم القضاء » .

ثم قرر أيضاً : « أن قواعد الإسلام منها ما يتعلق بالصلة بين المسلمين وغيرهم حربيين وذميين ومستأمنين ومنها ما يتعلق بأمور عباداتهم ومناكحاتهم ومعاملاتهم ومنها ما يتعلق بإسلامهم وعقودهم قبل الإسلام وبعده ومنها ما يتعلق برفع أمورهم إلينا للحكم فيما بينهم وكل ذلك مبسوط فى كتب الفقه والمنهج هو بيان حكم الفقه إذا رفع غير المسلمين الأمر إلينا وقد بنى الخلاف بين الفقهاء على آيتين كريمتين نزلتا فى غير المسلمين الأولى قوله تعالى « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » والثانية قوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » فظاهر الآية الأولى التخيير بين الحكم والإعراض عنه ، وظاهر الآية الثانية الحكم بينهم بما أنزل الله . فالحنفية وبعض الأئمة يرون أن الآية الثانية نسخت حكم الآية الأولى روى ذلك عن ابن عباس وعن مجاهد وعن عكرمة . يؤيد ذلك قوله تعالى عقب ذلك مباشرة : ولا تتبع أهواءهم وروى عن بعض الصحابة أن الآية الأولى لم تنسخ وإنما هى فى غير الذميين ، والآية الثانية خاصة بالذميين . .

وأياً كان الرأى فمذهب الحنفية مؤيد بأسباب كثيرة مذكورة بالجزء الثانى ص ٥٣ من تفسير الجصاص لآيات الأحكام وهذا المذهب المعمول به طبقاً للقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ما لم يوجد نص يخالفه فى هذا القانون ، فالحنفية يرون أن الآية الأولى سواء أكانت منسوخة أم هى للحكم بين غير الذميين ، فإن الآية الثانية تدل على أنه إذا رفع الأمر إلينا من غير المسلمين يكون الحكم بينهم بقواعد الإسلام وحده متى رفع الأمر من

الطرفين أو من أحدهما دون الآخر فيما يحتاج إلى الدعوى ؛ والمنازعات التى لا تحتاج إلى دعوى كبعض الحدود التى هى من حقوق الله فيكتفى فيها بعلم القاضى ، وتصبح شهادة الحسبة . ولكن أبا حنيفة يرى أن يقروا على مناكحاتهم قبل رفع الامر إلينا ، ويرى أبو يوسف ومحمد وزفر أن ما كان صحيحاً من عقودهم أقروا عليه ، وما كان فاسداً أو محروما فى نظر الإسلام فإنه يفسخ ، وانفرد زفر بأن عقودهم الفاسدة تفسخ وإن لم يرفعوا الامر إلينا ويحملون على أحكام الإسلام ، ولكل أدلته المبسوطة فى كتب الفقه . ومن ذلك يظهر الخلاف بين الحكم إذا رفعوا الأمر إلينا والحكم إذا لم يرفعوه إلينا ، وقد اشتبه الأمر على حكم محكمة الاستئناف الذى قدمته المستأنفة حيث ذكرت أن مذهب أبى حنيفة هو إقرار زواج غير المسلمين ، وإن كان فاسداً ؛ فإن رأيه هذا إنما هو بالنسبة لأنكحتهم السابقة على رفع الأمر إلينا ولا تعلق له بالحكم فيما بينهم بغير حكم الإسلام ولو كان الأمر كما تدعى المستأنفة من أن الفقه يؤيدها لما قرر أبو حنيفة أن طلاق الذمى يقع وقد اتفق مع أصحابه على ذلك فقد ورد فى صفحة ٤٧ جزء أول من الفتاوى الأنقروية : « إذا طلق الذمى امرأته ثلاثاً أو خالعها ثم أقام عليها فرافعته إلى السلطان ، فالقاضى يفرق بينهما بالاتفاق كما ورد فى صفحة ٤٣٦ من الجزء الثانى من ابن عابدين طلاق الكافر ، وورد فى الحاشية تعليقاً على صحة طلاقه وقد ترافعا إلينا لأنه يحكم بالفرقه كما ورد فى صفحة ٣٩٧ إذا طلق الكافر ثلاثاً يفرق بينهما إجماعاً لأن الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح . . »

« وقد سبق للمستأنفة أن استشكلت فى حكم الطلاق الصادر من المجلس الملى ، وحكم لها بوقف تنفيذه وترافع الطرفان إلينا لأن المحكمة الوطنية هى المختصة طبقاً للقانون بعد إلغاء المحاكم الشرعية وتوحيد القضاء ، وقد ظهر مما سبق رأى الحنفية فى هذا النزاع وهو بإجماع فقهائهم على الحكم بين الطرفين بالتفريق لأنهما ترافعا إلينا وأن هذا التفريق هو حكم الإسلام ومن ثم يكون ادعاء المستأنفة أن الفقه الإسلامى يؤيدها غير صحيح » .

وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن المشرع قد وضع فى المادة السادسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ قاعدة الإسناد فى قضايا الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، وجعل المناط فيها هو اتفاق الزوجين أو اختلافهما فى الطائفة والملة ، فنصت الفقرة الأولى من هذه المادة على القاعدة الأصلية وهى أن تطبق بصفة عامة شريعة البلاد على جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية ، ولم يستثن من هذه القاعدة إلا حالة ما إذا كان الزوجان متحدى الملة والطائفة ، ولهما جهة قضائية ملية منتظمة وقت صدور القانون المذكور . ونصت الفقرة الثانية من المادة السادسة المشار إليها على أن تطبق عليهما أحكام شريعتهما الخاصة مالم تتعارض مع قواعد النظام العام ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط جميعها فى الزوجين فإن هذا الاستثناء لا يقوم ويتعين تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية . إلا أن المشرع دفعاً للحرج الذى قد يحدث عند الطلاق فى حالة ما إذا كان الزوجان لا يدينان بوقوعه ، قد نص فى الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر ، إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق . ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الدين المسيحى على اختلاف

مذاهبه لا يعرف الطلاق بالإرادة المنفردة ذلك أن المقصود من المادة المشار إليها أن يكون الطلاق مشروعاً فى ملة الزوجين غير المسلمين ، ولو توقف على حكم من القاضى . إذ أن الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك ، وهذا النص يؤكد قصد الشارع من أنه لا يرجع لشريعة الزوجين عند اختلافهما فى الطائفة أو الملة ، إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن الزوجين مختلفان فى الطائفة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه» .

(القضية رقم ٣٦ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى وقطب عبد الحميد فراج المستشارين) .

١٨٤

٦ من فبراير ١٩٦٣

ا — حكم : نقض ، طعن ، تنازل عنه . وجوب أن يكون التنازل عن الطعن صريحاً واضحاً . عدم الأخذ فيه بالظن والتأويل . رفع النزاع من جديد مع قيام طعن لا يعتبر تنازلا عن هذا الطعن .

ب — أحوال شخصية : طلاق ، دعواه ، سماعها .

المبادىء القانونية :

١ — التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحاً واضحاً ، فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل ، ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلا عنه .

٢ — مفاد المادتين ٦ و ٧ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن الشارع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين ، إذا ما اختلفا طائفة أو ملة ، وإن استبق الشارع المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تقضى بعدم سماع دعوى الطلاق بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق وهى طوائف الكاثوليك ، وذلك دفعاً للحرج والمشقة . فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطرفين مختلفا الطائفة ويدينان بوقوع الطلاق ، فقد تعين تطبيق أحكام الشريعة على واقعة النزاع بينهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعن ، إثبات طلاق ، على أن القواعد الموضوعية المشتركة بين ذوى الملة المختلفة هى الواجبة التطبيق ، وأن تلك القواعد لا تجيز الطلاق بمجرد الإرادة المنفردة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« . . وحيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن ذلك أن الطاعن بعد أن رفع طعنه الحالى أعاد طرح النزاع من جديد على القضاء للفصل فيه إذ رفع الدعوى . . أمام محكمة الاسكندرية بطلب إثبات طلاقه ، حيث قضى فيها بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها ، ثم رفع الدعوى . . أمام دائرة أخرى ولا تزال منظورة ، مما يعتبر ذلك منه نزولا عن طعنه .

« وحيث إن . . تنازل الطاعن عن طعنه يجب أن يكون صريحاً واضحاً ولا يؤخذ فيه بالظن ولا يقبل التأويل ، فرفع النزاع من جديد مع

قيام طعنه ، لا يعتبر تنازلا عنه مما يتعين معه رفض الدفع .

«وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

«وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن أطرح أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالطلاق بين المسلمين وهى الواجبة التطبيق فى النزاع بين الطرفين وهما مختلفى الطائفة وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تحيل إليها والمادة ٩٩/٧ من اللائحة المشار إليها وأعمل القواعد الموضوعية المشتركة بينهما مع مخالفة ذلك للمواد السالفة ولغرض الشارع ولما استقر عليه قضاء المحاكم الشرعية التى لم يشأ المشرع أن يعدل عنه .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة . أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام — فى نطاق النظام العام — طبقاً لشريعتهم » وتنص المادة ٧ منه على أنه « لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون » وتنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الاحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الاحكام طبقاً لتلك القواعد » . كما تنص المادة ٩٩ منها فى فقرتها الأخيرة على أن «لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق» وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة الاخيرة « أن المحاكم الشرعية كانت تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة فى الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر وكان فى ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق لعدم استطاعة هذه المطلقة الزواج من آخر للتقاليد المتبعة فى ملتها ، فتبقى معلقة لا تتزوج وقد تحرم من النفقة فلا تجد من ينفق عليها ، فرؤى معالجة هذه الحالة عملا بمبدأ جواز تخصيص القضاء بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق » ومفاد هذه النصوص أن الشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين إذا ما اختلفا طائفة أو ملة ولم يشأ أن يخالف ما استقر عليه قضاء المحاكم الشرعية من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن والتى كانت تختص بالفصل فى المنازعات بينهم باعتبارها صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الاحوال الشخصية ، ولهذا استبقى المشرع المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق وذلك دفعاً للحرج والمشقة بالنسبة لهذه الطوائف وهى طوائف الكاثوليك التى لا تجيز التطليق .

ولما كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن ينتمى إلى طائفة الروم الارثوذكس وذلك قبل رفع الدعوى وأن المطعون عليها انضمت إلى طائفة الاقباط الارثوذكس قبل زواجها ، أى أنهما مختلفا الطائفة ويدينان بوقوع الطلاق ، فكان يتعين تفريعاً على ما تقدم تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأوجه »..

(القضية رقم ٣٧ سنة ٣٠ ق «أحوال شخصية» بالهيئة السابقة) .

١٨٥

٦ من فبراير ١٩٦٣

أحوال شخصية : طلاق . دعوى . سماعها .

المبدأ القانونى :

إذ نص الشارع فى الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه : « لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق » ، فإنه يكون قد قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بالطلاق ، فأجاز سماع دعوى الطلاق بالنسبة لها ، والطوائف التى لا تدين بالطلاق وهى الكاثوليك ، فمنع سماع دعوى الطلاق بينها دفعاً للحرج والمشقة . فإذا كان الثابت أن الطرفين مختلفا الملة والطائفة ، ولا ينتمى أحدهما إلى طائفة الكاثوليك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سماع الدعوى ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه .

(القضية رقم ٣ سنة ٣١ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

١٨٦

٧ من فبراير ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ، توكيل به ، قانون ، تنازع القوانين من حيث المكان . وكالة .

ب — إعلان : شخص مقيم بالخارج ، حكم ، طعن ، استئناف .

المبادىء القانونية :

١ — تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذى أبرمت فيه . فإذا كان التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة قد وثق بمعرفة السلطات الرسمية بيوغوسلافيا وصدقت عليه وزارة الخارجية بها والقنصلية المصرية ببلغراد عملا بالمادة ٦٤/١٤ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ واعتمدت السفارة اليوغوسلافية بالقاهرة ترجمة التوكيل إلى اللغة العربية بما يطابق اللغتين الأجنبيتين اللتين حرر بهما ، ثم صدقت وزارة الخارجية المصرية على إمضاء سكرتير السفارة المذكورة ، وكانت المطعون عليهـا لم تبد أى اعتراض على إجراءات توثيق التوكيل فى الخارج أو على ما يتضمنه هذا التوكيل ، أو على الترجمة الرسمية المدونة به ، فإن هـذا التوكيل وقد استكمل شرائطه الشكلية والقانونية يكون حجة فى إسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن .

٢ — لئن كانت المادة ١٤/١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « فيما يتعلق

بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم صورة الإعلان إلى النيابة وعلى النيابة إرسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ، إلا أن الشارع قد رأى ، فى بعض الأحوال ، وجوب إعلان الشخص الذى له محل إقامة معلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه ، مستبعداً جواز تسليم الصورة للنيابة . . من وجوب إعلان الحجز لشخص المحجوز لديه المقيم خارج مصر أو فى موطنه ، وذلك حرصاً من الشارع على وجوب توافر العلم الشخصى أو الظنى ، مستبعداً بذلك العلم الحكمى بتسلم الصورة إلى النيابة تقديراً منه لأهمية ذلك العلم فى هاتين الحالتين . وهذا الإيجاب لا يتأتى معه القول بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة ، متى كان للمعلن إليه موطن معلوم فى الخارج ، وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض » .

المحكمة

« . . وحيث إن المطعون عليها دفعت فى مذكرتها بعدم قبول الطعن شكلا لأن ورقة التوكيل الصادر لمحامى المؤسسة الطاعنة تحررت بغير اللغة العربية . لغة المحاكم طبقاً لقانون نظام القضاء ، والعبارة المدونة بها على أنها ترجمة ليست متعمدة . فهى لا تحمل توقيعاً ولم يصدق عليها من أية جهة مختصة بالترجمة ، بل إن التصديق المشار إليه فى هذا التوكيل على أنه تصديق على الترجمة إنما يتعلق بالترجمة إلى الفرنسية مما يتعذر معه التثبت من صحة ذلك التوكيل . كما أن عبارة التصديق على توقيع الموكل قد حررت بلغة أجنبية يبدو أنها اللغة اليوغسلافية ولم تقترن بها ترجمتها مما يجهل بالاجراءات التى اتخذت للتصديق على توقيع المؤسسة الطاعنة والتحقق من مطابقتها لقانون محل العقد . هذا فضلا عن عدم تصديق وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة على خاتم القنصلية المصرية ببلغراد مما لا يمكن معه التثبت من صحة ذلك الخاتم ، أما عبارة التصديق الصادرة من وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة فلا تنصب على خاتم القنصلية المصرية ببلغراد — كما طعنت النيابة فى مذكرتها — بل هو تصديق على إمضاء . . سكرتير السفارة اليوغسلافية بالقاهرة الذى صدق . . على ترجمة العبارة إلى اللغة الفرنسية . ومن ثم فلا يعتد بهذه الورقة المقدمة على أنها توكيل فى إثبات أن الطعن قد حصل التقرير به من محام موكل فى ذلك كما أوجب القانون .

«وحيث إن . اشكال العقود والتصرفات تخضع لقانون البلد الذى أبرمت فيه ، ويبين من الرجوع إلى التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة أنه حرر أولا باللغتين الفرنسية والكرواتية متضمناً صدور التوكيل من . . مدير مؤسسة . . إلى الأستاذ . . المحامى لاتخاذ إجراءات الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاستئناف . . وقد وثق هذا التوكيل بمعرفة السلطات الرسمية بيوغسلافيا . . ثم صدقت وزارة الخارجية اليوغسلافية على محضر التوثيق . . كما صدقت القنصلية المصرية ببلغراد . . على إمضاء مدير التصديقات وختم وزارة الخارجية اليوغسلافية وذلك عملا بالمادة ١٤/٦٤ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ واعتمدت السفارة اليوغسلافية بالقاهرة . . ترجمة التوكيل إلى اللغة العربية بما يطابق اللغتين الفرنسية والكرواتية

اللتين حرر بهما التوكيل ، ثم صدقت وزارة الخارجية المصرية . . على إمضاء . . سكرتير السفارة اليوغسلافية بالقاهرة . لما كان ذلك ، وكانت المطعون عليها لم تبد أى اعتراض على إجراءات توثيق التوكيل فى الخارج أو على ما يتضمنه هذا التوكيل أو على الترجمة الرسمية المدونة به ، فإن هذا التوكيل وقد استكمل شرائطه الشكلية والقانونية يكون حجة فى اسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن . .

«وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

«وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر تاريخ تسلم صورة الحكم للنيابة فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ هو بداية احتساب ميعاد الاستئناف ، دون اعتبار للتاريخ الذى تم إعلان الطاعنة فيه بتسليم صورة الحكم الابتدائى إليها فى موطنها بيلغراد بالطرق السياسية . . مع أن العبرة بتسليم الصورة بالفعل إلى المراد إعلانه . ولا يعتد بتاريخ تسليم صورة الإعلان إلى النيابة العامة لأن الصورة لم تسلم إليها إلا لتتم هى عملية الإعلان فتقوم بما لا يستطيع المحضر القيام به طبقاً المادة ١٤/١٠ من قانون المرافعات .

«وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن نصت الفقرة العاشرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات على أنه : « فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم صورة الإعلان إلى النيابة وعلى النيابة إرسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية » إلا أنه يبين من مراجعة نصوص القانون أن المشرع قد رأى فى بعض الأحوال وجوب أن يكون إعلان الشخص الذى له محل إقامة معلوم فى الخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص ، أو فى موطنه ، مستبعداً جواز تسليم الصورة للنيابة . فنصت المادة ٥٥٠ مرافعات على أنه إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج مصر وجب إعلان الحجز لشخصه أو فى موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه ، كما نصت المادة ٣٧٩ مرافعات على أن مواعيد الطعن فى الاحكام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى ، وذلك حرصاً من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصى وفى الاقل العلم الظنى مستبعداً بذلك العلم الحكمى بتسليم الصورة إلى النيابة تقديراً منه لأهمية ذلك العلم فى هاتين الصورتين .

يؤكد ذلك ما ورد فى الأعمال التحضيرية المادة ٣٧٩ مرافعات — تقرير لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ — « من أن المشرع رأى أن مواعيد الطعن لا يصح أن تبدأ من تاريخ الإعلان للمحل المختار أو إلى قلم الكتاب » نظراً لخطورة أثر الإعلان فى بدء مواعيد الطعن ، وقد ينتهى الامر إذا استبقى المحل المختار إلى إعلان الحكم فى بعض الصور إلى قلم الكتاب إذا لم يكن الخصم قد اتخذ محلا مختاراً ، كما يصح أن تكون علاقة الخصم بالمحل المختار قد انتهت» . وهذا يفصح عما يقدره المشرع من خطر بدء مواعيد الطعن ، مما دعاه إلى تقرير وجوب السعى لإيصال الصورة المعلنة لعلم المعلن إليه وذلك بتسليمها له شخصياً أو فى موطنه الأصلى، وهو إيجاب لا يتأتى معه صواب متابعة الرأى القائل بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم فى الخارج — وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

ولما كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن صورة الحكم الابتدائى قد سلمت للمؤسسة الطاعنة فى موطنها ببلغراد . . وأن هذه المؤسسة رفعت استئنافها . . بعد تسعة أيام من تاريخ إعلان الحكم فإن الاستئناف يكون قد رفع فى الميعاد القانونى وهو أربعون يوماً بخلاف مواعيد المسافة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر بداية ميعاد الاستئناف هو تاريخ تسليم صورة الحكم إلى النيابة العامة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه» .

(القضية رقم ٣٨٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى واميل جبران ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

١٨٧

١٣ من فبراير ١٩٦٣

ا — ضريبة : إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . تقادم ، مسقط .

ب — ضريبة : فوائد الديون .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٢٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن : « تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانوناً بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها ، وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية » . كما تنص المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى فى فقرتهـــا الأولى على أن : « يتقادم بخمس سنوات ، كل حق دورى متجدد ، ولو أقر به المـدين » . فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءاً من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات ، دون أن يطالب أصحاب الشأن بها فإنها تؤول إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءاً من الفائدة السنوية ، ولا تتغير طبيعتها بمجرد استقطاعها وحجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد عن الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المبالغ التى ساهم بها البنك فى صندوق تعاون وادخار موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية البنك وتصبح ملكا للموظفين ، وأن البنك يستثمر هذه الأموال لحسابه وبذلك يتوافر فى النزاع وجود طرفين دائن ومدين ، وكانت المادتان ١٥ و١٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضيان بإخضاع فوائد الديون للضريبة ، وباستحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن تخضع الفوائد التى يدفعها البنـك والموظفون إلى صندوق التعاون والادخار للضريبة — فلا مخالفة فيه للقانون وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(القضية رقم ١٥٣ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى وقطب عبد الحميد فراج المستشارين) .

١٨٨

١٣ من فبراير ١٩٦٣

عمل : عقده ، عناصره . حكم . فساده .

المبدأ القانونى :

المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته ، وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها إن « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وما نصت عليه كذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بقولها : « عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر » ويكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة عمل ، بما استخلصه من تحديد نوع العمل ونطاقه وحدوده والمواعيد المقررة له وخضوع المطعون عليه فى تنفيذه لإشراف الطاعن ورقابته وهو استخلاص سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه فإن النعى على هذا الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

المحكمة :

« . . وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استظهر عقد استخدام المطعون عليه وهو خطاب تعيينه . . بأن أورد بياناً شاملا لما تضمنه من تحديد لنوع العمل ونظامه ونطاقه ، ثم قرر أنه . . « يبين من ذلك أن ركن التبعية ثابت من إصدار المؤسسة أوامرها إلى المطعون عليه بصدد علاج موظفيها وعمالها فى الحدود التى رسمتها له وائتماره هو بهذه الأوامر وتنفيذها . . كما أن الأجر كعنصر من عناصر عقد العمل ثابت ومن ثم تكون العلاقة التى تربط المطعون عليه بالطاعن هى علاقة عمل يحكمها قانون عقد العمل الفردى ، ولا يغير من هذا النظر كون المطعون عليه يشتغل فى مستشفيات أخرى وله عيادة خاصة إذ أن القانون لا يشترط فى عقد العمل التبعية الاقتصادية ، كما أن إلزام المطعون عليه بدفع ضريبة المهنة لا يغير من جوهر العقد وطبيعته » وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ولا فساد فيه للاستدلال . . »

(القضية رقم ١٣٧ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٩

١٤ من فبراير ١٩٦٣

إفلاس : التوقف عن الدفع . تاريخه . تحديده وتعديله . معارضة . استئناف . دعوى .

المبدأ القانونى :

تاريخ التوقف عن الدفع إنما يتحدد فى حكم إشهار الافلاس تحديداً مؤقتاً أو فى حكم مستقل ولا يصح تعديل ذلك التاريخ إلا بطريق الطعن فى الحكم سواء بالمعارضة إعمالا للمادتين ٣٩٠ و ٣٩٤ من قانون التجارة ، أو بطريق

الاستئناف طبقاً للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص باستئناف هذا الحكم ومن ثم فإن طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانوناً .

(القضية رقم ٢٢٩ سنة ٢٧ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسيني العوضي ومحمود القاضي ومحمود توفيق اسماعيل ولطفي علي وحافظ محمد بدوي المستشارين) .

١٩٠

١٤ من فبراير ١٩٦٣

ا — دعوى : تقدير قيمتها . طلبات . تعددها . عمل ، الأجر والمكافأة .

ب — اختصاص : نوعي وقيمي ، نظام عام . استئناف ، أحكام جائز استئنافها .

ج — استئناف : أثر ناقل له . قوة الأمر المقضي ، قبول الطاعن اختصاص المحكمة الابتدائية .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت الدعوى قد تضمنت طلب إلزام ثلاثة أوقاف بما يستحقه رافع الدعوى في ذمة كل منها من مرتب متأخر ومكافأة عن مدة خدمته ، فإن هذه الطلبات الثلاثة وإن جمعتها صحيفة دعوى واحدة ، إلا أنها تعتبر في حقيقتها ثلاث دعاوى مستقلة تختلف موضوعاً وسبباً وخصوماً ومن ثم فلا ينظر في تقدير قيمة الدعوى إلى مجموعها ، وإنما تقدر الدعوى باعتبار قيمة كل طلب منها على حدة . ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذي يستند إليه كل من هذه الطلبات من نوع السبب الذي يستند إليه الطلب الآخر ، إذ هو في كل منها عقد عمل . ذلك أنه ما دام أن كل طالب يستند إلى عقد عمل مستقل بذاته ، عن عقد العمل الذي يستند إليه الطلب الآخر ، فإن الأسباب تعتبر مختلفة في معنى المادة ٤١ من قانون المرافعات ولو تماثلت في النوع .

٢ — مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ، وعليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، لتعلق قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام . ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا على قضـاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر هذا الموضوع فإن خالف هذا الحكم قواعد الاختصاص النوعي كان استئنافه جائزاً مهما تكن قيمة الدعوى باعتبار الحكم صادراً في مسألة اختصاص نوعي ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ٢/٤٠١ من قانون المرافعات .

٣ — لا ينقل الاستئناف الدعوى إلى محكمة الاستئناف إلا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، أي في حدود طلبات المستأنف ، فإذا كان الطاعن قد قبل بعض ما قضى به الحكم الابتدائي في الطلبات الخارجة عن اختصاص المحكمة الابتدائية (القيمي) ، وقصر استئنافه على ما زاد على المبلغ الذي قبله ، فإن الاستئناف على هذا النحو لا يطرح على محكمة الاستئناف مسألة الاختصاص : لأن هذه المسألة لا تعتبر مستأنفة تبعاً لاستئناف الجزء الذي لم يقبله ،

إذ يعتبر الطاعن بقبوله بعض ما قضى به فى تلك الطلبات ، قد قبل الحكم الضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ، وبالتالى أضحى هذا القضاء انتهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى ، وهى تسمو على قواعد النظام العام ومن ثم فلا يكون لمحكمة الاستئناف فى هذه الحالة أن تتعرض للفصل فى مسألة الاختصاص .

(القضية رقم ٧٣ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

١٩١

١٤ من فبراير ١٩٦٣

رسوم : شهر عقارى . ردها.

المبدأ القانونى :

أحال الشارع — فى المادة ٩ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ. فيما يتعلق بتقدير رسوم الشهر العقارى وتحصيلها وردها والمنازعة فيها ، إلى الأحكام المقررة لذلك فى القانونين ٩٠ و ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية . ولما كانت المادة ٦٦ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، المقابلة للمادة ٥٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٤٤ ، قد حصرت أحوال رد الرسوم وليس من بينها حالة عدول أصحاب الشأن عن الإجراء الذى حصل عنه الرسم ، فإن مؤدى ذلك عدم جواز الرد فى هذه الحالة . ويؤيد هذا النظر أن الشارع أصدر القانون ٨١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القوانين ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وأورد أحكاماً صريحة تقضى بعدم جواز رد الرسوم إذا عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصلت عنه .

(القضية رقم ١٥٧ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٢

١٤ من فبراير ١٩٦٣

دعوى : نطاقها . تقدير قيمتها . اختصاص ، قيمى ، التسليم — بصفة أصلية — تعتبر غير قابلة للتقدير وتعد قيمتها زائدة على مائتى وخمسين جنيهاً .

المبدأ القانونى :

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات أن الدعوى تعتبر غير قابلة للتقدير فى نظر الشارع ، إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأى قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وضعها الشارع فى المواد من ٣٠ — ٤٣ من قانون المرافعات . ولما كان طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التى أورد قاعدة لتقديرها فى المواد المشار إليها ، فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير ، وتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً . ويؤيد ذلك أن الشارع حين عرض فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات بضرب أمثلة للطلبات غير المقدرة القيمة ذكر « التسليم » من بينها .

(القضية رقم ٣٣٥ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٣

٢٠ من فبراير ١٩٦٣

ضريبة : تنازل عن منشأة ، إخطار به . تضامن .

المبدأ القانونى .

مؤدى نص المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ، أن الطلب الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب لتوافيه ببيان الضرائب المستحقة لها على المنشأة المتنازل عنها ، هو إجراء قائم بذاته لا يغنى عنه الإجراء الخاص بالإخطار عن التنازل نفسه ؛ وأن مدة الستين يوماً التى يترتب على انقضائها إعفاء المتنازل له من المسئولية عن هذه الضرائب ، إنما يبدأ سريانها من تاريخ طلب البيان عنها من مصلحة الضرائب لا من تاريخ الإخطار بالتنازل نفسه .

(القضية رقم ٢٣٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى وقطب عبد الحميد فراج المستشارين) .

١٩٤

٢٠ من فبراير ١٩٦٣

وقف : شرط الواقف ، تفسيره .

المبدأ القانونى :

لئن أطلقت المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للقاضين حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية ، إلا أن هذا الفهم مقيد بعدم الخروج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه . فإذا كانت عبارة الواقف قد جرى نصها فى كتاب الوقف على الوجه الآتى :

« ومن ذلك حصة قدرها السدس . . تكون وقفاً يصرف ريعه على متولى النظارة على هذا الوقف » ولم ينص على أن هذا المشروط أجر نظر أو فى مقابلة العمل ، وكان ما يعينه الواقف للناظر يعتبر استحقاقاً له قل أو كثر ، سواء عمل أو لم يعمل ، ولا يعتبر أجرا ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر بعض ما هو مشروط للناظر من قبيل الأجر ، يكون قد أساء تأويل شرط الواقف وخرج عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ لجاء مشوباً ببطلان جوهرى يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٣ سنة ٣٠ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج المستشارين) .

١٩٥

٢١ من فبراير ١٩٦٣

ا — وقف : رجوع أو تغيير ؟ الشروط العشرة . الاستحقاق بعوض مالى . إثبات بالقرائن . قرائن قانونية قاطعة .

ب — وقف : على غير الخيرات ، الغاؤه . ملكية ، أيلولتها للواقف أو المستحقين .

ج — وقف : استحقاق بعوض مالى . إثبات . طرقه : بالكتابة ، أوراق رسمية . صورية . وارث .

د — وصية : تصرف مضاف إلى ما بعد الموت . استحقاق بعوض مالى . إقرار به . وقف ، ملكية ، أيلولتها بعد إلغائه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت المادة ١١ من القانون

٤٨ لسنة ١٩٤٦ تحظر على الواقف الرجوع أو التغيير فى وقفه قبل العمل بهذا القانون ، وجعل استحقاقه لغيره فى حالتين ، الأولى : إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هـذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ؛ والثانية : إذا ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ؛ فقد دل ذلك . وهو ما يبين من المذكرة التفسيرية للقانون المذكور ، على أن حرمان الواقف نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة يعتبر قرينة قاطعة على أن هـذا التصرف كان بمقابل يمنعه من الرجوع ، دون حاجة إلى تحقيق أو إثبات ، بل يكفى وجود هذا المظهر فى كتاب الوقف أو إشهاد التغيير . أما الحـالة الثانية ، فإن إثبات تلقى الواقف العوض ممن له الاستحقاق فى الوقف ، يكون بكافة الطرق القانونية فى الإثبات بما فى ذلك القرائن .

٢ — يصبح ما انتهى فيه الوقف على غير الخيرات ملكا للواقف إن كان حياً ، وله حق الرجوع فيه ؛ فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحـالين كل بقدر حصته فى الاستحقاق على أن المـادة الرابعة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف قد نصت استثناء من هـذه القاعدة ، على أن الملكية لا تؤول إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى ، أو بضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، إذ يؤول فى هـذه الحالة ملك الوقفية إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته ، ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته .

٣ — استحدث الشارع عند إنهاء الوقف حكما جديداً بشأن إثبات تلقى الواقف العوض ، فنصت المادة ٤/٢ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه : « يعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعاً ، متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون » ، ومؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه وفى خلال هـذا الميعاد ، فإنه لا يقبل نفى ما تضمنه ؛ وتمتد حجيته إلى ذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى أيلولة المـال الذى انحل عنه الوقف إلى الواقف كالورثة والمستحقين وغيرهم ؛ وذلك لضمان استقرار الحقوق وحسم المنازعات .

ويبنى على ذلك أنه ليس لوارث الواقف أن يطعن بالصورية على إقرار الواقف الذى أشهد فيه بتلقى عوض مالى ، أو ثبوت حقوق قبله .

٤ — لا تؤول ملكية رقبة العين الموقوفة بعد إلغاء الوقف ، طبقاً للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، إلى المستحق عن الواقف الذى أصدر الإقرار بتلقى العوض ؛ لأنه لم يكن يملك هذا المال حتى ينقله إلى غيره ، وإنما تؤول ملكية

المال إلى المقر له بإجازة من القانون . وعلى ذلك فإذا كان التصرف المقصود بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، الذى يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت ، ويأخذ حكم الوصية إذا احتفظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، هو تصرف الشخص لأحد ورثته تصرفاً يرد على ملكية العين أو على حق عينى فيها ؛ فإن إقرار الواقف بتلقى العوض لا ينصب إلا على تلقى العوض ، وبالتالى فلا يخضع لحكم المادة ٩١٧ من القانون المدنى سالفة الذكر .

(القضية رقم ٢٦٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١٩٦

٢١ من فبراير ١٩٦٣

شفعة : ثمن حقيقى ، إيداعه ، ملحقاته .

المبدأ القانونى :

إذا كانت المادة ١٤ من قانون الشفعة القديم توجب على الشفيع إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة مشتملا على عرض الثمن والملحقات الواجب دفعها قانوناً ، إلا أن الشارع فى القانون المدنى الجديد لم يأخذ بقاعدة عرض الثمن والملحقات وأوجبت المادة ٩٤٢ منه على الشفيع إيداع كامل الثمن ضماناً لجدية طلب الشفعة ، وجعل الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة ، مما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون الجديد إغفال ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه ، اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بإيداع الثمن الحقيقى فحسب ؛ مما يتعين معه إعمال هذا القيد فى أضيق الحدود ، بحيث لا ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون .

(القضية رقم ٤٣ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود القاضى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١٩٧

٢١ من فبراير ١٩٦٣

ا — استئناف : ميعاد . إفلاس . دعاوى ناشئة عن التفليسة . صورية .

ب — دعوى : سببها ، صورية ، افلاس ، دعوى إبطال تصرف المفلس فى فترة الارتياب .

المبادىء القانونية :

١ — لا يعتبر الحكم صادراً فى دعوى ناشئة عن نفس التفليسة وخاضعاً فى استئنافه للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون التجارة (وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان) ، إلا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الإفلاس ، ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الإفلاس . ومن ثم فالدعوى بصورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة ، لا ينشأ النزاع فيها عن الإفلاس ، بل قد يثور ولو لم يشهر الإفلاس . كما أن الفصل فى هذا النزاع لا يقتضى تطبيق قاعدة من القواعد المتعلقة بالإفلاس

وإنما تحكمه قواعد القانون المدنى ، وينبنى على ذلك أن استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا يخضع بالنسبة لميعاده لحكم المادة ٣٩٤ سالفة الذكر ، وإنما يكون ميعاده هو الميعاد العادى المبين بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات ، أى أربعين يوماً من تاريخ إعلانه .

٢ — متى طلب الدائن فى الدعوى إبطال البيع الحاصل من مدينه المفلس لصوريته صورية مطلقة كما طلب إبطاله لصدوره منه فى فترة الارتياب ، فإن هذين الطلبين ، وإن اتحدا محلا وخصوماً ، إلا أن السبب القانونى فى كل منهما يختلف عنه فى الآخر .

(القضية رقم ٦٠ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود توفيق اسماعيل وأميل جبران ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

١٩٨

٩ من أكتوبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ؛ منشأة ، تغيير شكلها ، شركة تضامن .

المبدأ القانونى :

يعتبر شكل المنشأة من فردية إلى شركة تضامن ، من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً ؛ واعتبار نشاط الشركة مبتدأ من تاريخ تكوينها ، ولا يغير من ذلك اتحاد نشاط المنشأتين .

(القضية رقم ١٣٣ سنة ٢٩ ق) .

١٩٩

٩ من أكتوبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، سنويتها . مرسوم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ م ١ .

المبدأ القانونى :

الأصل فى السنة المالية للمنشأة أن تكون متمشية مع السنة التقويمية ؛ ولكن رعاية لمصلحة الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية ، اعتبر الشارع نظام السنوات المتداخلة ، وجعل تحديد الضريبة فى كلا الحالين على أساس النشاط الذى تزاوله المنشأة طوال السنة ، يتحدد بين كسب وخسارة ، ثم يتحدد فى نهايتها .

ولما كان الربح الناتج من المتاجرة خلال ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ ، لا يتحقق إلا فى سنة ١٩٤٧ ، فإنها تكون هى سنة الأساس التى عناها الشارع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

(القضية رقم ١٣٦ لسنة ٢٩ ق) .

٢٠٠

٢٢ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — أحوال شخصية : مصريون مسلمون ؛ خطبة ، هدايا .

ب — هبة : رجوع فيها ، شرطه ، هدايا خطبة ، شبكة ، استردادها ، مدنى م ٥٠٠ .

ج — عقد : أركانه ، سببه .

د — حكم : تسبيبه . شهود ، استئناف مناقشة أقوالهم .

المبادىء القانونية :

١ — الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج ،

وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر ، ومنها الشبكة ، إبان فترة الخطبة ؛ لا تعتبر من هذه المسائل ، لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ، ولا شرطاً من شروطه : إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها ، ولا يتوقف عليها.

ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج ، وما هو متعلق به ، ويخرج بذلك عن نطاق الأحوال الشخصية .

وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى . وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود ، واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الإسلامية .

ومن ثم فالمعول عليه فى حق الخاطب فى استرداد الهدايا ، هو أحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى .

٢ — يشترط للرجوع فى الهبة ، على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فى حالة عدم قبول الموهوب له ، أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى ، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع .

فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة ، وانتهت إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد مبلغ الشبكة ، لما رأته فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذى يسوغ رجوع الطاعن فى هبته ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

٣ — السبب ركن من أركان العقد ، فينظر فى توفره وعدم توفره إلى وقت انعقاد العقد : فإن انعقد بتوفر سببه ، فإنه لا يمكن أن يقال بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده . فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات ، الشبكة ، وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع ، فإن فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى انعدام هذا السبب بعد أن تحقق .

٤ — متى كانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية قيام المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، واستلزمت فى إثبات دفع مبلغ المهر هذا الدليل الكتابى ، فقد كان هذا حسبها لتأسيس قضائها برفض الدعوى بالنسبة لهذا المبلغ ، ما دام أن الطاعن لم يقدم ذلك الدليل .

ولم يكن على المحكمة بعد ذلك أن تناقش أقوال الشهود التى استند إليها الحكم الابتدائى الذى قضت بإلغائه .

(القضية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق) .

٢٠١

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ، إعلانه ، معلن ، صفته ، اسم ، خطأ فيه .

ب — مسئولية : تقصيرية ، تابع ، متبوع ، مرشد ، معاهدة بروكسل .

ج — دعوى : ضمان فرعية ؛ مضمون ، ضامن ؛ متعهد ضمان ، حق الرجوع عليه ؛ ملاحة ، قناة سويس ، لائحة .

المبادىء القانونية :

١ — إعلان الطعن الموجه من الحارس على الشركة ، يدل على أن طالب الإعلان هو الشركة ممثلة فى هذا الحارس ؛ ويكون الإعلان على هذا النحو صحيحاً .

ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما يكون قد وقع من خطأ فى اسم ممثل الشركة ، ذلك أن الشركة هى المقصودة بذاتها فى الخصومة ، دون ممثليها .

٢ — المرشد يعتبر فى أثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة تابعاً للمجهز ، لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ؛ ويكون الحال كذلك ولو كان الإرشاد إجبارياً .

وليس فى هذا خروج على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع : ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه .

والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه . وقد قررت هذه القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية ، والتى وافقت مصر عليها ، وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها .

إذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد ، حتى ولو كان الارشاد إجبارياً .

ومؤدى ذلك أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا ، وعلى ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة .

٣ — ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الأول من لائحة الملاحة فى قناة السويس من أن أى سفينة تجتاز مياه القناة وموانيها تضمن garantit لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء اى أضرار مباشرة أو غير مباشرة ، تتسبب السفينة فى حدوثها ، لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة فى تقرير حق المضمون فى الرجوع على متعهد الضمان ، إذا كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار .

وإذا كان الثابت أن الخطأ الذى نشأ عنه الضرر ، الذى حكم على المطعون عليها « هيئة قناة السويس » فى الدعوى الأصلية بتعويضه قد وقع من الربان والمرشد ، وكلاهما تابع للشركة الطاعنة « شركة السفينة » ، مما يجعلها مسئولة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ؛ فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون عليها فى الرجوع

على الطاعنة بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية ، يكون مخالفاً للقانون .

ولا يعيبه خطؤه فى تفسير الشرط المتقدم ، ووصفه بأنه التزام بالتأمين من المسئولية ، مادام أن منطوقه متفق على التطبيق الصحيح للقانون .

(القضية رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق)

٢٠٢

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — إثبات : حجية الأمر المقضى ، دفع بعدم جواز نظر الدعوى .

ب — وصية . وارث ؛ إرث ، تحايل على أحكامه ؛ مورث ، تصرفاته ، الطعن فيها ؛ نظام عام .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان النزاع فى الدعوى الأولى يدور حول صحة صدور العقود من المورث ، وقد اقتصر الحكم الصادر فى تلك الدعوى على بحث النزاع ، وفصل فيه برفض الادعاء بتزوير تلك العقود ، تأسيساً على ما ثبت له من صحة نسبتها إلى المورث ، ولم يفصل الحكم فى منطوقه ، أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق ، فى صحة انعقاد هذه العقود ؛ كما أنه لم يتعرض لمسألة استيفاء المورث الثمن ، أو لوضع يد الطاعن على العين المتصرف فيها بعد صدور التصرفات إليه .

ولما كان النزاع فى الدعوى الثانية منصباً على التصرفات التى تتناولها العقود المحكوم بصحة نسبتها إلى المورث فى الدعوى الأولى ساترة لوصايا ، ومايترتب على ذلك من عدم نفاذها ؛ فإن السبب فى الدعوى الأولى يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الثانية ، وبالتالى فلا تكون للحكم الأول حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية .

٢ — صدور تصرف فى صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف ، لا يمنع وارث المتصرف من الطعن فى هذا التصرف ، بأن حقيقته وصيته ، وأنه قصد به المساس بحقه فى الميراث : ذلك أن قواعد الإرث تعتبر من النظام العام ، وكل تحايل عليها لا يقره القانون .

(القضية رقم ٣٥٥ سنة ٢٨ ق) .

٢٠٣

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

حجز : إدارى ؛ مرافعات م ٥١٩ ، تطبيقها .

المبدأ القانونى :

مجال تطبيق المادة ٥١٩ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى ، ولا يتعداه إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة لا تتضمن نصاً مماثلا ، عدا التشريع الجديد الذى صدر به قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

(القضية رقم ٨٢ سنة ٢٩ ق) .

٢٠٤

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح استثنائية ، وعاؤها ، ربح استثنائى خاضع للضريبة ، تحديده . ق ٦٠ سنة ١٩٤١ .

المبدأ القانونى :

مفاد المواد ٣ و١٢ و١٣ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، فى شأن الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ، أن الشارع جعل الأرباح الاستثنائية التى تحقق فى السنة المالية التى تختم بعد ٣٠ من ديسمبر ١٩٤٠ ، هى أول سنة تخضع للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية .

كما جعل هذه الضريبة تسرى على الممولين الذين بدأوا نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو فى خلالها ، سريانها على الممولين الذين بدأوا نشاطهم بعدها .

فإذا بدأ الطاعن نشاطه التجارى فى أول نوفمبر ١٩٤٩ ، وحقق أرباحاً استثنائية من نشاطه هذا ، فإن من هذا التاريخ يصبح خاضعاً للضريبة الخاصة ، ويجب التزامه بها عن سنة كاملة ، طبقاً للمادة الحادية عشرة من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، التى أحالت على أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد الربح الخاضع للضريبة ، ومنها مبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من هذا القانون .

ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون ٦٠ لسنة ١٩٥٠ من إبطال الالتزام بالضريبة الخاصة من التاريخ المقابل لبدء الخضوع لها فى سنة ١٩٤٠ ، دون أن يحدد تاريخها موحداً لإبطال العمل بها ، بل ترك تحديد هذا التاريخ للتطبيق العملى ، بالنسبة لكل منشأة على حدة ، تحديداً للمساواة بين سائر الممولين .

(القضية رقم ١٠٩ سنة ٢٩ ق) .

٢٠٥

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير أولى .

المبدأ القانونى :

إذا لم يحصل اتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على التقدير الذى تكون المصلحة قد اقترحته عليه ، فى سبيل الاتفاق معه ، فإن هذا التقدير يسقط باعتباره مجرد عرض لم يلحقه القبول ، ومن ثم فإنه لا يكون له كيان قانونى ، ولا تكون المصلحة ملتزمة به ، وتعود إلى لجنة التقدير سلطتها التامة فى تقدير الأرباح ، باعتبارها جهة التقدير الأصلية .

(القضية رقم ١١٥ سنة ٢٩ ق) .

٢٠٦

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

وقف : واقف ، شرطه ، استحقاق فى وقف ، ق ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى :

متى كان الواقف قد اشترط لاستحقاق

بناته فى الوقف ، أن يكن معسرات ، بأنفسهن أو بأزواجهن ؛ فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الشرط فيمن تطلب الاستحقاق من بناته وقت العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات ، إذ أنه بغير هذا التحقيق لا يتأتى القول بعدم توافر شرط الاستحقاق فيها صدور القانون أو لاحقة له .

لأن الشارع إنما أورد هـــذا النص ، استصحاباً لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره ، وعلى افتراض خلو استحقاقهم من المنازعة ، دون أن يحصر الاستحقاق فيهم ، أو يمنع من المنازعة أو التداعى مع أيهم فى شأنه .

وهذه المنازعة إنما يرجع فيها إلى كتاب الوقف ، لبيان من هو المستحق ، ومقدار استحقاقه ، وهو ما تدل عليه المادة الثامنة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، بعد تعديلها بالقانونين ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ و ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

(القضية رقم ٣٩ سنة ٣١ ق « أحوال شخصية ») .

٢٠٧

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

وقف : إلغاء الوقف على غير الخيرات ، أيلولته للمستحقين ؛ استحقاق ، منازعة فيه ، ق ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى :

النص فى المادة الثالثة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أن : « يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة الثانية ، ملكا للواقف إن كان حياً . . فإن لم يكن ، آلت الملكية إلى المستحقين الحاليين » ، لا يمنع من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الاستحقاق .

(القضية رقم ٤٦ سنة ٣١ ق « أحوال شخصية ») .

٢٠٨

٣١ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — إثبات : بالكتابة ، أوراق عرفية ، بصمة .

ب — دليل : إثبات ، إجراءاته ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير الدليل .

ج — بصمة : حجيتها ؛ إثبات . إمضاء .

د — ورقة رسمية : توقيع عليها ، حجيته .

المبادىء القانونية :

١ — التوقيع بالإمضاء على المحرر من صدر منه ، لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الأصبع أيضاً ، إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالإضافة إلى الإمضاء ، تلبية لطلب الطرف الآخر ، الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى صحة الإمضاء .

٢ — للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقاً رسمية ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، ويكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن .

٣ — للبصمة قوة الإمضاء فى نظر الشارع المصرى .

٤ — توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق . تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الرسمية ، فتكون ، لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير .

(القضية رقم ١٥١ سنة ٢٨ ق) .

٢٠٩

٣١ من أكتوبر ١٩٦٣

نزع ملكية : تعويض ، تقديره .

المبدأ القانونى :

سن الشارع فى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون نزع الملكية ٥ لسنة ١٩٠٧ ، قواعد خاصة يجب التزامها فى تقدير التعويض عن العقارات التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة .

فنص فى المادة ١٣ على أن يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ عن نزع الملكية .

أما إذا كان نزع الملكية مقصوراً على جزء منه ، فيكون تقدير ثمن هـذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه ، وبين قيمة الجزء الباقى منه للمالك .

ونص فى المادة ١٤ ، على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة ، فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان ، ولكن المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك .

ومفاد ذلك ، أن التعويض الذى يستحقه المالك نظير النقص فى قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة ، لا يصح أن يجاوز بأى حال نصف التعويض الذى يستحقه عن الجزء الذى نزعت ملكيته .

(القضية رقم ٧٦٣ سنة ٣٩ ق) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٢١٠

٥ من يناير ١٩٦٣

ا ـ مصلحة : الأملاك الحكومية ، إلحاقها بوزارة الزراعة ، ثم بوزارة الإصلاح الزراعى .

ب ـ طعن : صفة ، حكم ، شخصية معنوية ، مصلحة الأملاك الحكومية .

جـ ـ شخصية معنوية : صفة « مصلحة الأملاك الحكومية » .

د ـ دعوى : مرفوعة ضد مدير مصلحة الأملاك الحكومية ، دفع بأنها مرفوعة على غير ذى صفة .

المبادىء القانونية :

١ ـ إن مصلحة الأملاك الحكومية قد ألحقت بوزارة الزراعة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ ، ثم ألحقت بوزارة الإصلاح الزراعى بموجب قرار رئيس الجمهورية ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للقرار الأول .

٢ ـ لمصلحة الأملاك الحكومية الصفة فى الطعن على الحكم الصادر ضدها من المحكمة الإدارية ، وإن لم يكن لها أصلا صفة فى التقاضى فى الدعوى أمام المحكمة الادارية ، ولا أهلية لها لذلك ، لعدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة . ذلك بأن صاحب الصفة فى الطعن هو المحكوم عليه الذى كان طرفاً فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، والمحكوم عليه هو صاحب المصلحة فى الطعن لأنه هو وسيلته الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع فى الحكم . والتخلص من آثاره . وحتى يتاح له أن يبدى أمام المحكمة العليا ما كان يمكنه إبداؤه أمام المحكمة المطعون فى حكمها من دفوع لم يسقط الحق فيها ، أو أوجه دفاع فاته إبداؤها .

٣ ـ مصلحة الأملاك الحكومية ليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وليس لها استقلال ذاتى ، وإنما هى فرع من وزارة الاصلاح الزراعى تابع لها ، وليس لمدير مصلحة الأملاك الحكومية النيابة عنها قانوناً وتمثيلها فى التقاضى ، وإنما يمثلها وزير الاصلاح الزراعى .

٤ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضد مدير مصلحة الأملاك الحكومية ، لرفعها على غير ذى صفة ، يجوز إبداؤه فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، ولو فى الاستئناف ، ويجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا .

(القضية رقم ٨٩٢ سنة ٧ ق) .

٢١١

٥ من يناير ١٩٦٣

ا ـ موظف : مؤقت ؛ تأديب ؛ سلطة مختصة به ؛ مجلس بلدى القاهرة .

ب ـ مركز وظيفى : تحديده .

المبادىء القانونية :

١ ـ الموظفون المؤقتون بمجلس بلدى مدينة القاهرة ، يختص بتأديبهم وفصلهم من الخدمة المدير العام لا هيئة المجلس البلدى ، وذلك بناء على مفهوم نصوص المواد ٤٧ إلى ٤٩ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى القاهرة والمادتين ٢٠ و٢٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

٢ ـ المركز الوظيفى للموظف يحدده القرار الصادر بتعيينه .

(القضية رقم ٩٦١ سنة ٧ ق) .

٢١٢

٥ من يناير ١٩٦٣

موظف : تعيينه ، اختباره . صلاحيته .

المبدأ القانونى :

تعيين الموظف تحت الاختبار وفقاً للمادة ١٩ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، إنما شرع لمدة محددة ، يكون مركز الموظف فيه معلقاً على شرط فاسخ يتحقق بعدم ثبوت الصلاحية .

ومناط الصلاحية عناصر عدة ، منها المقدرة الصحيحة ، والعامل النفسانى فى تحمل أعباء الوظيفة ومشاقها ، والرضاء بمهامها يكتنف العمل فيها من ظروف غير ميسرة . فإن الوظيفة ليس لهواً ، أو هى وعاء يغترف منه الموظف أجره ، إنما هى جد يأخذ الموظف منها بقدر ما يعطى .

فإذا تبين لجهة الادارة إبان فترة الاختبار أن روح الموظف يسودها الاضطراب والقلق وأن تصرفاته تنم عن عدم الرضاء بعمله ، والانصراف عنه إلى قصد معين لا يمت للمصلحة العامة بصلة ؛ فإن قرارها بإنهاء خدمة الموظف لتحقق شرط عدم الصلاحية لإسرافه فى الحصول على إجازات مرضية ، تثير الملابسات المقترنة بها شكاً عميقاً فى جدية المرض وحقيقته ، يكون قراراً سليماً ؛ ذلك أن مرد تقدير صلاحية الموظف إنما هو لجهة التعيين وحدها ، بلا معقب عليها ، ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة .

(القضية رقم ١٠٢٥ سنة ٨ ق) .

٢١٣

٥ من يناير ١٩٦٣

محاكمة تأديبية : إخطار المتهم بجلسة المحاكمة .

المبدأ القانونى :

إخطار المتهم بجلسات المحاكمة التأديبية ضرورى ، وشرط لازم لصحتها ؛ وإغفال هذا الإخطار يستتبع بطلان جميع الإجراءات التالية له ، بما فى ذلك الحكم التأديبى .

(القضية رقم ١١٧٣ سنة ٧ ق) .

٢١٤

٦ من يناير ١٩٦٣

مؤهل : دراسى ، تقديره ، دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس .

المبدأ القانونى :

تقدير المؤهل الدراسى طبقاً للقواعد الواردة فى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، مشروط بأن يكون الموظف قد التحق بخدمة الحكومة ابتداء فى ظل العمل بأحكام هذا القانون .

ويكون تقدير المؤهلات الدراسية الأجنبية ، فى الفترة السابقة على نفاذ القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وفقاً لأحكام الدكريتو ١٠ من أبريل ١٨٩٧ ، وشرط أداء الامتحان فى حالات معينة . ولا يجوز إعادة النظر فى التقدير الذى يضعه مجلس الوزراء لمؤهل ، وفى ترخيصه استثناء صاحبه من أداء الامتحان ، ما دام قرار المجلس قد أصبح نهائياً قبل صدور قانون إنشاء مجلس الدولة .

فإذا كان مجلس الوزراء قد أصدر قراراً فردياً فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٣٧ باعتبار « دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس » (قسم الخزف) معادلة لدبلوم الفنون والصناعات ، فإن قانون المعادلات الدراسية يكون منطبقاً على هذا المؤهل .

(القضية رقم ١٤١١ سنة ٢ ق) .

٢١٥

١٢ من يناير ١٩٦٣

ا ـ تأديب : جزاء ، محاكمة ، تهمة سبق مجازاة الموظف عنها .

ب ـ ذنب : خطورته ؛ جزاء ، مشروعيته .

المبادىء القانونية :

١ ـ لا تجوز محاكمة الموظف تأديبياً عن تهمة جوزى من أجلها إدارياً ، ذلك بأنه من الأصول المسلمة فى القوانين الجزائية ، ومن البداهات التى تقتضيها العدالة الطبيعية ، عدم جواز المعاقبة عن الذنب الإدارى الواحد مرتين . وما دام الجزاء التأديبى الذى وقع أولا ، قد وقع طبقاً للأوضاع القانونية الصحيحة ، فإنه يجبّ ما عداه .

٢ ـ حكم المحكمة التأديبية على الموظف بالعزل من الوظيفة لمجرد ثبوت الإهمال فى حقه ، يعتبر غلواً مبناه عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ، وبين نوع الجزاء ، ويجعل الجزاء غير مشروع ، مما يعيب الحكم .

(القضية رقم ١٣٣٠ سنة ٧ ق) .

٢١٦

١٢ من يناير ١٩٦٣

سمعة : تأديب ، شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة ، فقده ، جريمة خلقية ، وعد بالزواج .

المبدأ القانونى :

شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة ، يؤدى فقده إلى عدم صلاحية الموظف للبقاء فى الوظيفة . فارتكاب موظف وفراشه جريمة خلقية يفقدهما شرط حسن السمعة ، والسيرة الحميدة ، ولو وقع الفعل برضائهما الكامل ، وسواء وقع الفعل فى المدرسة أو فى أى مكان آخر .

والوعد بالزواج لا يؤثر على مسئولية

الفراشة تجاه واجبها الوظيفي ، وما كان يجب عليها من التمسك بالفضيلة ، وعدم التردى في الهاوية إلى أبعد الحدود .

٢١٧

١٣ من يناير ١٩٦٣

معاش : مدة خدمة ، حسابها ، ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ .

المبدأ القانوني :

يجب تثبيت جميع الموظفين غير المثبتين عند العمل بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، وذلك بمقتضى المادة الأولى منه ، متى كان هؤلاء الموظفون يشغلون وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة .

وتحسب جميع المدد التي قضيت على تلك الوظائف قبل العمل بذلك القانون بالنسبة للذين كانوا في الخدمة عند العمل بالقانون . ولا تفرقة في هذا بين ما إذا كانت المدة السابقة على العمل بهذا القانون منفصلة أو متصلة ، ما دام نص المادة سالفة الذكر قد ورد خالياً من اشتراط اتصالها .

(القضية رقم ١٠٣٤ سنة ٧ ق) .

٢١٨

١٣ من يناير ١٩٦٣

ا ــ ترقية : تخط .

ب ــ تأديب : عقوبة الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب ، تأثيرها على الترقية .

المبادىء القانونية :

١ ــ تخطى الموظف في الترقية خلال فترة تالية لمجازاته تأديبياً بالوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر مع الحرمان من الراتب خلالها ، لا سند له من نص المادة ١٠٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لعدم النص فيه على فترة معينة يجب فيها عدم الترقية بالنسبة إلى الوقف عن العمل بالذات . ولا وجه لقياس هذه الحالة على عقوبات الخصم من الراتب ، لأنه لا محـــل لإعمال القياس أو الاستنباط في مجال العقوبات التأديبية ، وما يترتب عليها مباشرة من آثار عقابية تقتضى النص الصريح ؛ شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية : فهذه قيود على الحريات ، والعقوبات التأديبية قيود على حقوق الموظف وعلى المزايا التي تكفلها له ، القوانين واللوائح . وخطورة القول بالقياس في هذه الحالة ترجع إلى عدم وجود حد يمكن الوقوف عنده ، فيستطاع القول بأن للمحكمة التأديبية سلطة الحكم بوقف الموظف عن عمله لمدة سنة مثلا ، ما دامت تملك توقيع عقوبة العزل عليه ، وهي العقوبة الأشد .

(القضية رقم ١٥٠٧ سنة ٦ ق) .

٢١٩

١٣ من يناير ١٩٦٣

كادر العمال : ترقية .

المبدأ القانوني :

الترقية إلى درجة صانع دقيق ممتاز ،

بعد مضى ست سنوات وفقاً لأحكام كادر العمال ، ليست ترقية إلزامية حتمية ؛ بل هى ترقية جوازية . أما استكمال المدة المشروطة ، فهو شرط صلاحية لا شرط لزوم .

(القضية رقم ٩٧٧ سنة ٧ ق) .

٢٢٠

١٣ من يناير ١٩٦٣

ا ـ أقدمية : نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الفنى المتوسط إلى الكادر الفنى العالى .

ب ـ نقل : أداته ؛ مدير عام هيئة سكك حديد .

المبادىء القانونية :

١ ـ نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الفنى المتوسط إلى الكادر الفنى العالى ، تبعاً لنقلها فى الميزانية ؛ يقتضى استصحاب الأقدمية فى الدرجة المتوسطة وحسابها فى الكادر العالى ، كما لو كان الموظف فيه أصلا منذ حصوله على الدرجة المتوسطة .

٢ ـ أداة نقل الموظف من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى تبعاً لنقل درجته فى الميزانية ، هى قرار من الوزير المختص ، أو من يسند إليه هذا الاختصاص بنص فى قانون واجب التطبيق ، ومثل ذلك اختصاص المدير العام للهيئة العامة للسكك الحديدية ، طبقاً لحكم المادة الثانية من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ .

القضية رقم ١١٣٩ سنة ٥ ق) .

٢٢١

١٩ من يناير ١٩٦٣

ا ـ هيئة قناة سويس : عمالها ، علاقتهم بها .

ب ـ عامل : فصله ، لائحة جزاءات هيئة قناة سويس .

ج ـ عامل : مرسوم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ؛ غياب.

د ـ غياب : عامل ، مشروعيته ، تقديرها .

المبادىء القانونية :

١ ـ علاقة عمال هيئة قناة السويس بهيئتهم ، علاقة تنظيمية تحكمها لائحة العمل التى وضعت الشركة المؤممة بعض أحكامها واستحدث البعض الآخر من المرسوم ٣١٧ لسنة ١٩٦٢ الخاص بعقد العمل الفردى . ويستمر العمل بهذه القواعد بصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية .

والنص فى لائحة الجزاءات على جواز فصل العامل مع حرمانه المكافأة ، وبغير إعلان فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون عقد العمل الفردى ، مقتضاه جعل حكم هذه المادة نصاً مندمجاً فى هذه اللائحة ، يسرى على عمال الهيئة باعتباره قاعدة تنظيمية من قواعد النظام اللائحى الذى يخضعون له فى علاقتهم بها .

فإذا صدر قرار بفصل العامل بسبب الغياب غير المشروع ، بالاستناد إلى لائحة الجزاءات المشار إليها ، فلا يؤثر فى صحته مخالفته الأحكام الخاصة بالتحقيق والإنذارات والمواعيد والإجراءات التى

يستلزمها قانون عقد العمل الفردى ، والقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، للفصل لهذا السبب .

٢ — لائحة جزاءات عمال هيئة قناة السويس تجيز فصل العامل فى حالة الغياب بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوماً خلال السنة الواحدة . والسنة المعتبرة فى حساب هذه المدة ، تكون بمراعاة بدء الخدمة ، ولا ترتبط بالسنة الميلادية ، لأن المؤاخذة على الغياب تقاس بالمدة الحاصل فيها بالنسبة إلى الوحدة الزمنية التى لا يسمح فيها بتجاوز هذا القدر ، وهى التى حددها الشارع بسنة كاملة ، أياً كان بدؤها ونهايتها . وهذا الأساس هو المتبع فى نظام الأجازات عامة ، وبغيره تفوت الحكمة من النص فى السنة الأولى للتعيين ، إذا لم يصادف تاريخه بدء السنة الميلادية . ويؤيد هذا النظر نصوص كادر عمال اليومية بالنسبة للأجازات الاعتيادية ، ونصوص قانون موظفى الدولة بالنسبة للأجازات الاعتيادية والمرضية .

٣ — وضعت لائحة جزاءات عمال هيئة قناة السويس ، جدولا لأنواع المخالفات وحددت جزاءات متدرجة لكل منها . وهذه المخالفات تختلف عن تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، حتى ما كان منها يتصل بالغياب . فمثلا : فصل العامل مع صرف مكافأته كجزاء مقرر فى اللائحة عن الغياب بدون إذن أو عذر مقبول ، رهين بمعاودة ارتكاب المخالفة خمس مرات متتالية خلال ثلاثة أشهر من وقوع المخالفة الأولى ؛ لا بمجموع مدد الغياب . وهذا النوع من الغياب يختلف ؛ فى موضوعه ، وفى أوضاعه وأحكامه ، عن الغياب بدون سبب مشروع أكثر من ١٥ يوماً خلال السنة الواحدة ، المنصوص عليه فى ختام اللائحة بالإحالة إلى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر ، فلا يشترط فيه تكرار الغياب فى فترات عدة ، ولا يرد عليه قيد التدرج فى الجزاءات ، الذى شرع للغياب الآخر .

٤ — تقدير مشروعية سبب غياب العامل بهيئة قناة السويس مدة تزيد على ١٥ يوماً خلال السنة الواحدة ، مرده إلى رأى الهيئة ، للاعتبارات التى تنفرد بوزن ملاءمتها بحسب طبيعة العمل ومقتضياته فى المرفق ، ولا معقب عليها فى ذلك مادام قرارها قد قام على سبب صحيح ، وابتغى وجه المصلحة العامة ، وخلا من عيب إساءة استعمال السلطة . والهيئة غير ملزمة بإجراء تحقيق لتحرى صحة الغياب ومشروعيته ، بل يقع عبء إقامة الدليل على عاتق العامل المتغيب .

٢٢٢

١٩ من يناير ١٩٦٣

ا — دعوى إلغاء : ميعاد رفعها ، قبولها ؛ متطوع بالقوات المسلحة ، قرار إنهاء خدمته .

ب ـ قوات مسلحة : متطوع . خدمته ، تجديدها ، انتهاؤها .

جـ ـ سن : موظف ، تقديرها بوساطة القومسيون الطبي .

المبادىء القانونية :

١ ـ قرار إنهاء خدمة المتطوع في القوات المسلحة ، ليس قراراً تنفيذياً للقرار الصادر بتجديد التطوع لمدة محددة ، ويكون في غير محله الدفع بعدم قبول دعوى إلغاء قرار الإنهاء لرفعها بعد فوات الميعاد المقرر للطعن في قرار التجديد، باعتبار قرار الانهاء قراراً تنفيذياً لقرار التجديد وذلك ما دامت الدعوى قد أقيمت في الميعاد المقرر لإلغاء قرار الإنهاء .

ذلك بأن الطاعن ليس بوسعه وقت صدور قرار التجديد أن يعلم بما سيكون عليه مركزه القانوني عند نهاية مدة التجديد ، من حيث استكماله شروط إعادة تجديد التطوع ؛ وليس له أن يطعن قبل الأوان في الآثار غير المنظورة التي يمكن أن تترتب على هذا القرار لأن الطعن موجه في الحقيقة إلى قرار عدم الموافقة على امتداد تطوعه لمدة أخرى (أو قرار إنهاء التطوع) .

٢ ـ إن القانون ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن خدمة أفراد القوات المسلحة قد أجازت مواده ١٨ و ٢١ و٢٢ للهيئة الإدارية المختصة تجديد خدمة الأفراد المتطوعين. متى استوفى المتطوع الشروط المطلوبة للتجديد .

ومن حق الإدارة الترخص في التجديد بسلطتها التقديرية ، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة .

وقرار تجديد التطوع بمدة محددة موقوتة يستلزم انتهاء الخدمة حتما بتحقق واقعة انتهاء هذا الأجل ، دون حاجة إلى قرار يصدر بذلك . وكف يد المتطوع عن الوظيفة ، وتسلمه شهادة أداء الخدمة العسكرية ، لا ينشىء له مركزاً قانونياً جديداً ؛ بل هو مقرر لواقعة انتهاء مدة تجديد تطوعه وعدم انصراف نية الادارة إلى إعادة التجديد لمدة تالية . ويجوز مد الخدمة بعد ذلك بصدور قرار بالمد ، منشىء لرابطة جديدة ؛ أما مجرد استيفاء المتطوع الشروط في ذاته ، أو إفصاح الادارة عن النية في التجديد ، إذا لم يقترن بقرار قاطع في هذه النية ، فإنه لا يرتب للمتطوع حقاً إزاء الإدارة ، ولا يقيدها أو يفرض عليها أي التزام .

٣ ـ تقدير سن الموظف بوساطة القومسيون الطبي ، ثم ثبوت تاريخ ميلاد معلوم بملف خدمته ، كان موجوداً في تاريخ سابق على التقدير، يسقط حجية هذا التقدير .

٤ ـ تقدير سن المتطوع في القوات المسلحة بوساطة القومسيون الطبي ، قبل تجديد خدمته ، ليس له مقومات القرار الاداري في خصوص التجديد ، فلا يكسب حقاً لازماً فيه .

(القضية رقم ٩١٨ سنة ٧ ق) .

٢٢٣

١٩ من يناير ١٩٦٣

ا ـ تقرير سنوي: موظف .

ب ـ فصل : موظف ؛ تقرير سنوى ضعيف لثالث مرة .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٣١ من قانون التوظف على ضرورة إعداد التقرير السنوى من الرئيس المباشر ، ثم عرضه على المدير المحلى ورئيس المصلحة لابداء ملاحظتهما . ومناط وجوب اتخاذ هذا التسلسل فى إعداد التقارير وجود سلسلة التدرج التى أشار اليها القانون . لذلك يكتفى فى إعداد التقارير السنوية ، حيث لا يوجد هذا التدرج ، بالرؤساء الذين يتضمنهم التدرج فى نطاق المصلحة أو الادارة التى يعمل بها الموظف .

٢ — تنص المادة ٣٢ من قانون التوظف على إحالة الموظف الذى يقدم عنه تقريران بدرجة ضعيف إلى الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لتقرر أحد أمرين : إما نقله إلى وظيفة أخرى ، أو فصله من الخدمة إذا كان غير قادر على العمل .

فإذا حصل الموظف على تقرير ثالث بدرجة ضعيف ، فى حالة نقله إلى وظيفة أخرى ، وجب فصله . ويشترط لصحة التقرير الثالث أن يوضع عن نشاط الموظف فى الوظيفة الجديدة التى قرر نقله إليها . أما التقرير الثالث الذى يعد فى الفترة التى كان أمر الموظف خلالها معروضا على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب ، وعن ذات الوظيفة التى كان يشغلها قبلا ، فلا يصح الاعتداد به لتقرير الفصل .

(القضية رقم ١٠٠٨ سنة ٨ ق) .

٢٢٤

٢٠ من يناير ١٩٦٣

ترقية : موظف ؛ معيارها .

المبدأ القانونى :

المعيار الذى كانت تجرى على أساسه الترقية ، قبل العمل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، هو الأقدمية مع الجدارة .

(القضيتان رقما ٥٥٢ و ٥٥٣ سنة ٦ ق) .

٢٢٥

٢٠ من يناير ١٩٦٣

ا ـ اختصاص : قانون معدل له .

ب ـ قضاء : إدارته ، طلب إلغاء قرار تعيين أو ترقية .

المبادىء القانونية :

١ — القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ تنص مادته الـ ٩٠ على جواز الطعن أمام أى جهة قضائية فى القرارات الصادرة فى شأن تعيين القضاة ورجال النيابة العامة ؛ لا ينطوى على قاعدة عامة من قواعد الاختصاص ، وأساس ذلك هو جواز الطعن فى هذه القرارات فى ظل القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . وتعديل المادة ٩٠ سالفة الذكر ، فى طبيعة هذا النوع من القرارات الصادرة فى ظل القانون ٥٦ لسنة

١٩٥٩ ؛ يجعلها حصينة من الإلغاء أمام أى جهة قضائية .

٢ — طلبات إلغاء قرارات التعيين والترقية المتعلقة بإدارة القضاء ، تختص بالفصل فيها محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية . ويشمل هذا الاختصاص الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة ، أو من غير هؤلاء متى كان القرار محل الطعن متعلقاً بإدارة القضاء .

(القضية رقم ١٤٧٢ سنة ٦ ق) .

٢٢٦

٢٠ من يناير ١٩٦٣

جامعة : عين شمس ؛ هيئة تدريس ، تعيين أعضائها ، أقدميتهم .

المبدأ القانونى :

القانون ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة عين شمس ، أدمج فيها بعض المعاهد العليا لتكون نواة لتلك الجامعة ، ومن بينها المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية ؛ ولكن موظفى هذا المعهد القائمين بالتدريس فيه ، لا يمكن اعتبارهم أعضاء فى هيئة التدريس بالجامعة بمجرد صدور القانون سالف الذكر بل يجب لاعتبارهم أعضاء فيها ، صدور قرار من الأداة التى حددها القانون للتعيين فى هيئة التدريس بالجامعة .

فإذا أصـــدر وزير المعارف قراراً بمقتضى الرخصة التى أعطاه إياها القانون المذكور ، فإن قراره يعتبر منفذاً الميزانية بإلحاق موظفى المعهد بالجامعة ، إلى أن تصدر الأداة الخاصة قرارها بتعيين من يصلح منهم فى هيئة التدريس .

وتعتبر أقدمية من يعين منهم عضواً فى هيئة التدريس بالجامعة من تاريخ قرار تعيينه ، وهو لا يستصحب أقدميته فى الدرجة المعادلة عند تعيينه فى هيئة التدريس . فالموظف من الدرجة الثالثة فى المعهد العالى ، عند تعيينه فى هيئة التدريس أستاذاً بالجامعة تعتبر أقدميته فى وظيفة أستاذ مساعد من تاريخ تعيينه فيها .

(القضية رقم ٣٥٥ سنة ٤ ق) .

٢٢٧

٢٠ من يناير ١٩٦٣

ا ـ دعوى : إدارية : عريضتها ، إعلانها .
ب ـ إعلان : ورثة المطعون ضده .

المبادىء القانونية :

١ — إعلان عريضة الدعوى ، ليس ركناً من أركان إقامتها ، أو شرطاً لصحتها ، بل هو إجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها ، وبطلان الإعلان لا يترتب عليه المساس بقيام الطعن فى ذاته .

٢ — إعلان ورثة المطعون ضده فى فى الدعوى الإدارية ، يكون وفقاً لقانون المرافعات ؛ لعدم ورود نص فى شأنها بقوانين مجلس الدولة . ويكون صحيحاً إيداع صحيفة الطعن ضد ورثة المطعون ضده جملة ، دون ذكر لأسمائهم وصفاتهم فى

الميعاد المحدد للطعن ، تنعقد به الخصومة الإدارية . ولا يكون سليما القضاء ببطلان صحيفة الطعن ، لعدم ذكر أسماء الورثة ، بعد أن طلبت الطاعنة فتح باب المرافعة لإعلان الورثة إعلاناً صحيحاً .

(القضية رقم ١٤١٤ سنة ٦ ق) .

٢٢٨

٢٦ من يناير ١٩٦٣

دعوى : تأديبية ؛ ميعاد رفعها ؛ مخالفات مالية ؛ جزاء إدارى .

المبدأ القانونى :

نصت المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على حق رئيس ديوان المحاسبة فى الاعتراض على الجزاء الإدارى فى المخالفات المالية خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره به ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يطلب خلاله استكمال ماينقصه من أوراق أو بيانات لازمة لتقدير ملاءمته ، اعتبر ذلك قرينة على اكتفائه بما وصل إليه منها ، وقيام افتراض اكتفائه بالجزاء الموقع ، الذى يصبح جزاء نهائياً ، لا وجه معه لإقامة الدعوى التأديبية .

ولا ترتفع هذه القرينة إلا بعمل إيجابى يصدر من الديوان خلال الميعاد ، بطلب ما يلزم من استيفاءات . ولا يحسب الميعاد فى هذه الحالة إلا من تاريخ ورود كل ماطلبه من أوراق وبيانات .

(القضية رقم ٢٥٩٢ سنة ٦ ق) .

٢٢٩

٢٦ من يناير ١٩٦٣

ا ـ تعيين : تحت الاختبار ؛ طبيب ، سنة الامتياز .

ب ـ فصل : موظف فى فترة الاختبار .

المبادىء القانونية :

١ ـ تعيين الطبيب بعد قضاء سنة الامتياز ، لايعتبر تعييناً نهائياً باتاً ، بل هو تعيين تحت الاختبار وفقاً لنص المادة ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة . ذلك بأن هذا التعيين لا يعتبر إعادة تعيين ، وإنما هو تعيين لأول مرة ، ويعتبر ضم سنة الامتياز لمدة الخدمة تسوية فرضية ليس من شأنها أن يتعدى أثرها إلى تعطيل الحكمة التى قام عليها نص المادة ١٩ سالفة الذكر .

٢ ـ مصير الموظف المعين تحت الاختبار ، رهين بتحقيق اللياقة للنهوض بأعباء الوظيفة العامة ، وهى شرط الصلاحية للبقاء فيها ؛ ولا يعتبر فصل الموظف فى أثناء فترة الاختبار من قبيل الفصل التأديبى .

(القضية رقم ١٠٩٥ سنة ٧ ق) .

٢٣٠

٢٦ من يناير ١٩٦٣

تأديب : موظف ؛ ملاءمة الجزاء مع الذنب الإدارى .

المبدأ القانونى :

إذا اقتنعت المحكمة بأن الكمسارى قد اختلس ، وعاقبته بالعزل من الوظيفة ؛ ثم

ثبت للمحكمة العليا أن التهمة يحوطها من الشك ما لا تطمئن معه المحكمة الإدارية العليا إلى ثبوت توافر نية الاختلاس لدى الكمسارى ، فكيفت الواقعة الثابتة قبله إهمالا لا اختلاساً ؛ فإن جزاء العزل يكون غير ملائم للذنب الإدارى الذى ارتكب ، لانطوائه على غلو لا يتناسب مع درجة خطورته .

وبذلك يقع الفعــــل الذى ارتكبه الكمسارى تحت طائلة المادة ٤٤ من القرار الجمهورى ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ، والمادتين ٦٢ و٦٣ من القرار الجمهورى ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بلائحته التنفيذية ، ويعتبر بطريق القياس من قبيل ما يدخل فى عموم المخالفات الواردة بجدول المجموعة الثالثة ، المنصوص على عقوبتها فى المادة ٣ من لائحة الجزاءات التأديبية ، المرافقة للقرار الوزارى رقم ١٠٨ فى ١٩٦٠/١٢/١٨ بإصدار لائحة الجزاءات التأديبية لموظفى هيئة سكك حديد مصر .

وهو أمر يغاير المخالفة المنصوص عليها فى البند ٣٢ بجدول مخالفات المجموعة الأولى من اللائحة المشار إليها ؛ وهى الخاصة بتحصيل نقود بدون استخراج قسائم مخالفات .

(القضية رقم ١٤١٢ سنة ٨ ق) .

٢٣١

٢٦ من يناير ١٩٦٣

ا ـ تحقيق : إجراءاته ، شهود ، سماعهم .
ب ـ حكم تأديبى : تسبيبه ، دفاع ، حقوقه .

المبادىء القانونية :

١ ـ إغفال المجلس سماع أقوال شهود ، رأى فى تقديره عدم الجدوى من سؤالهم ، والاكتفاء بما سبق أن أدلوا به أمام محقق آخر ، لا يمكن أن يكون سبباً للبطلان ؛ وإن أمكن أن يكون مأخذاً على التحقيق بالقصور ، مسوغاً طلب استكماله .

٢ ـ لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع المدعى عليه فى وقائعه وجزئياته ، للرد على كل منها ؛ مادامت قد أبرزت إجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها ، مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها الدفاع .

(القضية رقم ١٠٠١ سنة ٨ ق) .

٢٣٢

٣٠ من يناير ١٩٦٣

ا ـ نقل : موظف مجلس بلدى قديم ، تبعيته .
ب ـ ترقية : موظف منقول من مجلس بلدى السويس إلى مجلس محافظة السويس .

المبادىء القانونية :

يعتبر موظفو بلدية السويس القديمة بعد صدور القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية ، تابعين لمجلس محافظة السويس بمجرد حلول هذا المجلس الجديد محل المجلس البلدى القديم ، وذلك بقوة القانون ، دون

حاجة لإجراء نقل ما ، لافتراض النقل لوجود جهتين إداريتين متعاصرتين ؛ وليس الحال هكذا بالنسبة لحلول المجالس المحلية الجديدة محل المجالس البلدية الملغاة .

٢ — يجوز بقوة القانون ترقية موظفى مجلس بلدى السويس ، المنقولين إلى مجلس محافظة السويس ، منذ حلول المجلس الأخير محل الأول ؛ دون توقف على تمام نقل موظفى الوزارات الأخرى المعارين إلى المحافظة ؛ وذلك حتى لا ينفسح مجال الترقية أمام موظفى الوزارات الأخرى المعارين خلال فترة الانتقال ، ويترك الموظفون الأصلاء دون مسوغ قانونى أو عملى .

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

٢٣٣
٢ من يناير ١٩٦٣

إيجار أماكن : مبان شغلت أو أجرت بعض أجزائها قبل ٥ من نوفمبر ١٩٦١ . تعديلات جوهرية ؛ أرض فضاء مؤجرة لشركات إعلان ؛ تركيبات الإعلانات على سطوح العمارات ؛ قيمة إيجارية ، تقديرها ، علاقته بتقدير القيمة العقارية .

الفتوى :

لا تسرى أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن على المبانى التى شغلت أو أجرت بعض أجزائها قبل ٥ من نوفمبر ١٩٦١ (تاريخ العمل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١) ولم تشغل أجزاؤها الأخرى أو تؤجر حتى هذا التاريخ ؛ لأن القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ يسرى على المبانى التى لم تشغل أو تؤجر كلها حتى ٥ من نوفمبر ١٩٦١ .

التعديلات الجوهرية التى تحدث للمبانى أو أجزائها فى ظل نفاذ القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، تخضع لأحكام هذا القانون ، ما دام التعديل قد غير معالم العقار أو كيفية استعماله تغييراً محسوساً يؤثر على قيمتها الإيجارية . وتكون طريقة تقدير القيمة الإيجارية لهذه المبانى ، هى ذات الطريقة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون .

الأراضى الفضاء التى تؤجر إلى شركات الاعلان لاقامة تركيبات ولوحات للإعلانات عليها ، لا تخضع من حيث تقدير أجرتها لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، لأن هذا يسرى على الأماكن المبنية وحدها ، وإقامة الإعلانات واللوحات لا تحول الأراضى الفضاء أرضاً مبنية ؛ فلا قيد على حرية المتعاقدين فى تحديد الأجرة .

التركيبات أو اللوحات الكهربية ، التى تقام على سطوح العمارات المبنية بمعرفة الأفراد أو شركات الإعلانات ، نظير أجرة شهرية لجزء السطح الذى يقام عليه التركيب ؛ لا يختلف حكمها عن حكم الأراضى الفضاء ، لأن اللوحات لا تعتبر جزءاً من المبنى ، ولا وحدة من وحداته .

تقدير القيمة الإيجارية ، وعلاقته بتقدير الضريبة العقارية ، وفقاً لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٥٢ و٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، يكون بحساب إيجار المكان على أساس صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى ، مضافاً إليها ٣ ٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة ، مع مراعاة الإعفاءات المقررة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية ، وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء ، يضاف إلى القيمة الإيجارية بعد استنزال ٢٠٪ منها مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك ، بما فيها مصاريف الصيانة ؛

أى تنسب الضريبة إلى ٨٠ ٪ من القيمة الإيجارية المحددة للسكان . (ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ م ١٢) .

٢٣٤

٢ من يناير ١٩٦٣

معاش : مكافأة ، جمع بينهما .

الفتوى :

تسرى أحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٥٧ على أساتذة الجامعات بعد إحالتهم إلى المعاش، لأنه يعتبر مكملا لقوانين المعاش السارية أصلا على هؤلاء . كما يسرى ايضاً على المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة بصريح نصه ، والجامعات من بين تلك المؤسسات . ولا حجية فيما يقال من أن قانون الجامعات قانون خاص ، وقانون الجمع بين المعاش والمكافأة قانون عام .

كما تسرى أحكام هذا القانون على الأساتذة غير المتفرغين، إذا كانوا من أرباب المعاشات ، شأنهم فى ذلك بشأن أى صاحب معاش آخر ، ولا محل لقياس الجمع بين المرتب والمعاش على حالة جمع الاستاذ غير المتفرغ بين وظيفته الأصلية والتدريس ، وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛ لأن هذا النص خاص بجواز الجمع بين وظيفتين ، لا مرتب ومعاش، والقياس لا يجوز فى موضع النص .

٢٣٥

١٦ من يناير ١٩٦٣

سكة حديد دلتا : مكافأة نهاية خدمة ، حسابها .

الفتوى :

مكافأة نهاية الخدمة للموظف المعين بمرفق سكك حديد الدلتا ، بعقد لمدة محددة ، تحسب بالتطبيق لأحكام المرسوم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، على أساس المرتب الأصلى ، دون المكافأة عن الأعمال الإضافية المؤقتة الخاصة بتصفية المرفق .

٢٣٦

١٦ من يناير ١٩٦٣

راتب : منحة وفاة موظف .

الفتوى :

المنحة المقررة بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى حالة وفاة الموظف ، تصرف إلى الشخص الذى يعينه الموظف أو العامل أو المستخدم .

فإذا لم يعين أحداً ، تصرف إلى الأرملة إن وجدت، فإذا تعددن ، تقسم بينهن بالتساوى .

ومع ذلك ففى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة ، فإنهم يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم إذا لم تكن توفيت أو طلقت ، ويصرف الاستحقاق إلى الولى الشرعى أو المتولى شؤونهم .

فإذا لم يعين الموظف أحداً ، ولم تكن له

أرملة أو أولاد قصر، أو بنات غير متزوجات لا تصرف المنحة لأحد فى هذه الحالة .

أما الرواتب والإعانات التى تصرف لموظفى أو عمال الهيئة الدائمة للإصلاح الزراعى ، طبقاً لقرار رئيس الجمهورية ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية لهذه الهيئة ، فإن للمدير العام للهيئة أن يأذن بصرفها للموظفين والعمال ، أو إلى أسرهم فى حالة وفاتهم ، فى حدود مرتب شهرين ، أو خمسين جنيهاً ، أيهما أكثر .

ويتم الصرف فى هذه الحالة إلى من كان يعولهم الموظف ، فهم وحدهم الذين يستحقون الإعانة المقررة بمقتضى القرار الجمهورى سالف الذكر .

٢٣٧

٣٠ من يناير ١٩٦٣

جامعة : معيدة ، تعيينها ق ٨ سنة ١٩٦١ ؛ لياقة طبية ، إعفاء من شرطها .

الفتوى :

المعيدة المعينة بكلية العلوم بجامعة القاهرة طبقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون التوظف ، لا يجوز اعتبارها مفصولة بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، إذا هى لم تستوف شرط اللياقة الطبية خلال تسعة الأشهر التالية لتعيينها ، متى كانت إجراءات الإعفاء من هذا الشرط قد اتخذت قبل انقضاء ذلك الميعاد .

٢٣٨

٣٠ من يناير ١٩٦٣

راتب : منحة وفاة .

الفتوى :

المنحة المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى حالة وفاة الموظفة أو صاحبة المعاش ، تصرف للمستحقين عنها ، إذ لا فرق بين موظف أو موظفة وفى هذا الخصوص ، أخذاً بعموم النص وشموله لنوعى الجنس ، وإن وردت العبارة بصيغة المذكر مراعاة للتغليب ، وأخذاً بالحكمة المقصودة من تقرير هذه المنحة فى تأمين مستقبل الأسرة ، وتلافياً للإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات ، إذا وجدا فى مركز قانونى واحد .

ويكون صرف لمن المنحة تعينه صاحبة المعاش أو الموظفة قبل وفاتها ، فإذا لم تعين أحداً ، تصرف لزوجها ، فإن لم يكن ، تصرف لأولادها القصر وبناتها غير المتزوجات .

٢٣٩

٣٠ من يناير ١٩٦٣

عقد إدارى : استغلال طحالب وأعشاب بحرية ، الترخيص به .

الفتوى :

يجوز أن يصدر شفوياً الترخيص باستغلال الطحالب والأعشاب البحرية بمنطقة الاسكندرية .

٢٤٠

٣٠ من يناير ١٩٦٣

بنك تسليف زراعى وتعاونى : مؤسسة عامة موظف عام . مكافأة .

الفتوى :

يعتبر بنك التسليف الزراعى والتعاونى المصرى مؤسسة عامة لتوافر مقومات المؤسسة العامة به . فإذا جمع رئيس مجلس إدارته أو عضوه المنتدب بين هذه الصفة وبين القيام بوظيفة مدير البنك بصفة أصلية لفترة ما ، ثم تفرغ بعد ذلك رئيساً لمجلس الإدارة ، فإنه يعتبر موظفاً لتوافر مقومات الوظيفة العامة ، رغم نزع صفة مدير البنك عنه . ويجوز تسوية مكافأة رئيس مجلس إدارة البنك قبل انتهاء خدمته فيه .

٢٤١

٣٠ من يناير ١٩٦٣

تأديب : عقوبة خفض الدرجة ، أثر الحكم بها .

الفتوى :

عقوبة خفض الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والمادة ٣١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، تستتبع حتماً خفض المرتب إلى الحد الذى يتجاوز نهاية مربوط الدرجة التى خفض إليها الموظف ؛ وذلك أخذا بالأصل العام الذى يقضى بعدم تجاوز نهاية مربوط الدرجة إلا إذ وجد نص صريح يجيز هذا التجاوز .

٢٤٢

١٣ من فبراير ١٩٦٢

جزء إدارى . نقابة صحفيين .

الفتوى :

لا يجوز الحجز الادارى على أموال نقابة الصحفيين لاقتضاء مبالغ مستحقة عليها كتعويض حدث عن تلف بأحد الأماكن المملوكة للدولة ، والمؤجرة لهذه النقابة ، لأن القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى لا يتضمن نصاً يجيز توقيع الحجز استيفاء لمثل هذه المبالغ .

قضاء محاكم الاستئناف

٢٤٣
محكمة استئناف المنصورة
٢ من مايو ١٩٦٢

ضريبة : أرباح ، تقدير مصلحة الضرائب فى حالة عدم وجود تقرير الممول .

المبدأ القانونى :

إذا لم تتقدم المستأنف ضدها بتقرير عن عن أرباحهما عن سنوات النزاع ، فليس أمام مصلحة الضرائب إلا أن تقدر أرباحها ، وتربط الضريبة على هذا الأساس .

المحكمة :

« . . وحيث إن من مقتضى نص المادة ٤٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أنه إذا امتنع الممول عن تقديم الإقرار أو المستندات أو البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٤٣و٤٤ ، أو إذا لم يرد على ما طلبته المصلحة من ملاحظات على التعديل أو التصحيح الذى أجرته على إقراره ؛ قدرت المصلحة الأرباح وربطت الضريبة وفقاً لهذا التقدير . وقد أوضحت المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بعد تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ ، أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وطلب ملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها المصلحة فى إقراره المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يكون على النموذج رقم ١٨ ضرائب ، ويكون إخطاره بربط الضريبة عليه بطريق التقدير على النموذج رقم ١٩ ضرائب .

وحيث إنه فى خصوص النزاع المطروح لم يكن أمام مصلحة الضرائب ، ولم يتقدم المستأنف ضدها بإقرار عن أرباحهما عن سنوات النزاع ، فإن لم يكن أمام المصلحة إلا أن تقدر أرباحهما وتربط الضريبة على أساس هذا التقدير ، وتخطرهما بذلك على النموذج ١٩ ضرائب .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم يبين أن مصلحة الضرائب لم تخالف نصاً فى القانون بإخطارها المستأنف ضدها بربط الضريبة عليهما مباشرة على النموذج رقم ١٩ ضرائب ، ومن ثم يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص مما يتعين معه إلغاؤه وإلزام المستأنف عليهما بالمصروفات عن الدرجتين عملا بالمواد ٣٥٦و٣٥٧و٤١٦ مرافعات .

(استئناف رقم ٤٤ سنة ١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أديب نصر ومحمد عزت أمين وكامل بدوى المستشارين) .

٢٤٤
محكمة استئناف المنصورة
٧ من مايو ١٩٦٢

دعوى : ميعاد رفعها ؛ معاهده بروكسل ، تعارضها مع المادتين ٢٧٤و٢٧٥ من القانون التجارى .

المبدأ القانونى :

إن مصر قد انضمت إلى معاهدة بروكسل ،

بموافقة البرلمان عليها . وأصبحت المعاهدة ملزمة لمصر فى أحكامها ، إلا أن ذلك لا يخرج بهذه الأحكام عن نطاقها الذى تطبق فيه وتسرى عليه . فهى تسرى حيث يكون ثمة نقل بحرى يخضع لأحكام هذه المعاهدة ، ويلتزم القاضى المصرى بإعمال أحكامها عندئذ ، دون أحكام القانون التجارى البحرى .

فإدماج المعاهدة ضمن التشريع المصرى يجعلها قائمة بجانب القانون التجارى البحرى وتنسخ أحكامه المتعارضة مع أحكامها عندما يكون الأمر متعلقاً بنقل بحرى فى نطاق تطبيقها .

أما إذا لم يكن الأمر خاصاً بنقل بحرى يخضع لأحكام هذه المعاهدة ، فإنه لا سبيل إلى إعمال أحكامها .

المحكمة :

« . . وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى فانه من المسلم به فى الدعوى أن الشاحنين . . تابعون لدولة العراق ، وأن العراق لم توقع على معاهدة بروكسل أو تنضم إليها ، وأن الدعوى المستأنف حكمها رفعت بصحيفة أعلنت فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ عن بضاعة تم تسليمها فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

وحيث إن الفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى يقتضى تعرف القانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن ، فاذا انتهت المحكمة إلى إعمال قانون التجارة البحرى بمادتيه ٢٧٤ و٢٧٥ ، أضحت الدعوى غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد المضروب فيهما .

وحيث إنه مما لا شك فيه أن معاهدة بروكسل لها قوتها الملزمة بالنسبة لمن وقعها من الدول أو انضم إليها ، وتسرى أحكامها على رعايا تلك الدول دون غيرها من الدول التى لم توقع عليها أو تنضم إليها .

وحيث إن مصر انضمت إلى المعاهدة بموافقة البرلمان عليها .

وحيث إنه وإن كانت المعاهدة قد أصبحت ملزمة لمصر فى أحكامها ، إلا أن ذلك لا يخرج بهذه الأحكام عن نطاقها الذى تطبق فيه وتسرى عليه ، فهى تسرى حيث يكون ثمة نقل بحرى يخضع لأحكام هذه المعاهدة ، ويلتزم القاضى المصرى بإعمال أحكامها عندئذ دون أحكام القانون التجارى البحرى احتراماً لمشيئة الشارع فى هذا الخصوص ، ولا يفيد انضمام مصر إلى هذه المعاهدة أو إدماجها ضمن تشريعاتها أكثر من هذا ، فهى بهذا الادماج أصبحت قائمة بجانب القانون التجارى البحرى وتنسخ أحكامه المتعارضة مع أحكامها ، عندما يكون الأمر متعلقاً بنقل بحرى بحرى فى نطاق تطبيقها ؛ أما إذا لم يكن الامر خاصاً بنقل بحرى يخضع لأحكام هذه المعاهدة ، فانه لا سبيل إلى إعمال أحكامها ويكون القانون الواجب التطبيق هو القانون التجارى البحرى دون ما تقضى به من نصوص ، ولو كان تطبيقه يؤدى إلى نتائج تختلف عما تكون عليه النتائج لو أعملت أحكام المعاهدة المذكورة .

وحيث ان القول بأن ميعاد رفع الدعوى وفق أحكام المعاهدة يختلف عنه وفق القانون التجارى البحرى المصرى ، وإنها وقد صدرت لا حقة على صدوره واندمجت فيه ، فانها تنسخ من

أحكامه ما يتعارض معها ، فهذا قول صحيح حيث يتصل الأمر بنقل بحرى يخضع لأحكام المعاهدة المذكورة بالتطبيق على المادة ١٠ منها إذ لا يتفق أن يكون النقل خاضعاً لاحكامها ثم يجرى فى شأن مواعيد رفع الدعوى عن مسئولية الناقل أحكام القانون التجارى البحرى المصرى المتعارضة مع أحكامها ، بل يجب أن تطبق بحذافيرها على كل ما يجرى فى فلكها من نقل بحرى .

أما حيث لا يكون النقل خاضعاً لاحكام المعاهدة المشار إليها كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة لعدم انضمام العراق التابع لها الشاحن إلى أحكامها ، فان أحكامها ترتفع عن النزاع لتترك المجال للقانون التجارى البحرى الذى يلتزم القاضى المصرى بإعمال حكمه طبقاً لقواعد الاسناد .

وحيث إنه عن القول بأن صدور تشريع مصرى بالمعاهدة يجعلها بمنزلة القانون فتفسخ أحكام التشريع السابق بالقدر الذى يقوم فيه تعارض بينهما . فان هذا القول يتصل بالنقل الدولى البحرى الخاضع لأحكام المعاهدة ، أما إذا تعلق الأمر بنقل محلى أو بنقل بحرى غير خاضع لأحكام المعاهدة لعدم انضمام دولة أحد أطرافه لها أو توقيعها عليها ، فإنه لا يمكن السماح لأحكامها بأن تتسرب إلى هاتين الحالتين حتى لو أصبحت ضمن تشريع القاضى المصرى . فهى عقدت كمعاهدة لتحكم حالات خاصة دون غيرها ، ثم إن ادماجها فى التشريع المصرى لم يكن لنسخ أحكام تشريع المتعارضة معها على إطلاقها ، وإلا لنص الشارع على إلغاء المادتين ٢٧٤و٢٧٥ من القانون التجارى البحرى ، إشاراً لأحكام المعاهدة فى هذا الخصوص وهو إذا لم يفعل ذلك ، فإنما يكون قد أراد لهما البقاء بأحكامهما حيث لا يتصل الأمر بمجال تطبيق المعاهدة المذكورة ، أما فى حالة تعلق الأمر بمجالها فأن المفهوم أن القانون اللاحق ينسخ السابق فيما يتعارض معه فيه .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم تكون الدعوى ضد المستأنفة قد رفعت بعد فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤و٢٧٥ تجارى بحرى ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها مع إلغاء الحكم المستأنف . .

(استئناف رقم ١٧ سنة ١ ق تجارى بور سعيد بالهيئة السابقة) .

٢٤٥

محكمة استئناف طنطا

٢٧ من مارس ١٩٦٢

ا — عقد إيجار : أجرة ، حق المطالبة بزيادتها بما يقابل الزيادة فى المنفعة .

ب — قانون : تفسيره ، مفهوم المخالفة ، معناه .

المبادىء القانونية :

١ — المادة ٣٦٩ من القانون المدنى القديم لا تلزم المؤجر بعمل الترميمات أو الاصلاحات الضرورية أو النافعة ، ما لم يوجد نص صريح فى العقد على خلاف ذلك .

٢ — الاستنتاج من مفهوم المخالفة ، أحد طرق تفسير القانون ، ويقصد به إعطاء حالة غير منصوص عليها ، عكس حالة منصوص عليها ، فإذا كان الشارع يعطى للمستأجر عند وقوع خلل بالمكان المؤجر، ينقص من منفعته عن مستوى المنفعة التى روعيت عند التعاقد ، الحق فى إنقاص

الأجرة ، فإذا قام المؤجر بإصلاح الخلل كان للمؤجر المطالبة بالأجرة كاملة ؛ فإنه بطريق الاستنتاج من مفهوم المخالفة يكون للمؤجر الذى قام بإصلاحات ومنشآت جوهرية فى المكان المؤجر على نفقته ، سواء عن طريق جبره على ذلك أو برضاه ؛ وكان من شأن هذه الاصلاحات أو المنشآت زيادة المنفعة من المكان المؤجر عن المستوى الذى روعى عند بدء التعاقد ، الحق فى المطالبة بزيادة الأجرة بما يتناسب مع الزيادة فى المنفعة .

المحكمة

وبما أن المادة ٣٦٩ من القانون المدنى القديم تلزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة بالحالة التى تكون عليها فى الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر بها ، أى أن كل ما يلتزم به المؤجر فى هذا الصدد هو أن يترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة بحالتها والتى تحددت على أساسها الأجرة الواردة بالعقد ، ومن ثم فلا إلزام على المؤجر بعمل الترميمات أو الإصلاحات الضرورية أو النافعة ، ما لم يوجد نص صريح فى العقد على خلاف ذلك وهو مما خلا منه عقد الإيجار المحرر بين الطرفين (المادة ٣٧٠ من القانون المذكور) .

وبما أن المادة ٣٧٠ من القانون المدنى القديم قد نصت على أنه إذا هلك الشىء المؤجر ينفسخ الإيجار حتما ، وأما اذا حصل به خلل فيجوز للمستأجر أن يطلب إما فسخ الإيجار ، وإما تنقيص الأجرة على حسب الأحوال ، ومع ذلك إذا تعهد المؤجر فى حالة تنقيص الأجرة باعادة الشىء المؤجر إلى الحالة التى كان عليها وقت الإيجار ، فتستحق الأجرة بتمامها بدون تنقيص شىء منها من يوم تمام الترميم .

وبما أنه من طرق تفسير النصوص القانونية — الاستنتاج من مفهوم المخالفة ، ويقصد به كما استقر على ذلك الفقه والقضاء إعطاء حالة غير منصوص عليها عكس حكم حالة منصوص عليها ، فاذا كان الشرع يعطى للمستأجر عند وقوع خلل بالمكان المؤجر ، ينقص من منفعته عن مستوى المنفعة التى روعيت عند التعاقد ، الحق فى إنقاص الأجرة فاذا قام المؤجر باصلاح الخلل كان للمؤجر المطالبة بالأجرة كاملة ؛ فانه بطريق الاستنتاج من مفهوم المخالفة يكون المؤجر الذى قام باصلاحات ومنشآت جوهرية فى المكان المؤجر على نفقته ، سواء كان ذلك عن طريق جبره على ذلك أو برضاه ، وكان من شأن هذه الإصلاحات أو المنشآت زيادة المنفعة من المكان المؤجر عن المستوى الذى روعى عند بدء التعاقد ، الحق فى المطالبة بزيادة الاجرة بما يتناسب مع الزيادة فى المنفعة .

وبما أن الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى طنطا المنضمة قد أوضح فى تقريره بياناً بالإصلاحات والمنشآت التى أدخلت على المطحن ، وانتهى إلى أن ذلك أدى إلى زيادة القوة الإنتاجية للمطحن وبالتالى زيادة منفعته عن المستوى القائم وقت التأجير ؛ فانه يكون من حق المؤجرة — المستأنفة — التى ساهمت بنصيبها بوصفها شريكة على الشيوع فى الملكية فى هذه الإصلاحات نزولا على الحكم الصادر فى هذه الدعوى المشار إليها أن تطالب بزيادة الاجرة بما يتناسب مع زيادة المنفعة . .

(استئناف رقم ١٩ سنة ١١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد زكى أسحق رئيس المحكمة والدكتور حافظ محمد ابراهيم وسامى محب ناصر المستشارين) .

٢٤٦
محكمة استئناف طنطا
١٧ من أبريل ١٩٦٢

صورية : طعن بهـا ، متى يجوز لمن كان طرفاً فى العقد ؟ .

المبدأ القانونى :

إذا كان البائع قد أقر بأن ثمن الصفقة هو ٣١٥ جنيهاً وأنه قد قبض المبلغ جميعه على دفعتين ؛ فإن ادعاءه بأن حقيقة الثمن هو ١٨٠ جنيهاً ، يكون من قبيل الطعن بصورية العقد ، ولا يجوز لمن كان طرفاً فى العقد أن يطعن عليه بالصورية ، إلا أن يثبت بكتابة مضادة أن الثمن صورى ، وأن حقيقته هى المدعى بها .

(استئناف رقم ٢٩٠ سـنة ١٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٧
محكمة استئناف طنطا
١٧ من أبريل ١٩٦٢

ا ـ استئناف : عريضة ، اشتراط رفعهـا باسم السيد / رئيس محكمة الاستئناف .
ب ـ ثمن : تناسبه وقيمة المبيع .

المبادىء القانونية :

١ - الدفع ببطلان الاستئناف بمقولة إنه لم يعنون باسم السيد/رئيس محكمة الاستئناف؛ مردود بأن الاستئناف فى غير الدعاوى المشار إليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات ، يرفع بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره خلال ميعاد الطعن . وليس ثمة ما يحتم بأن تعنون العريضة باسم السيد / رئيس محكمة الاستئناف .

٢ ـ لو صح أن ما ذكر فى العقد من ثمن لا يتناسب وقيمة المبيع ؛ فإن هذا لا يؤثر البتة فى سلامة العقد ، ولا يقدح فى صحته . إذ ربما يكون غرض المتبايعين من وراء ذلك درء أخذ الأطيان المبيعة بالشفعة ، أو غير ذلك من الأسباب التى لا تؤثر على صحة العقد .

(استئناف رقم ٢٤ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٨
محكمة استئناف إسكندرية
١٠ من مايو ١٩٦٢

ا ـ قاض : ولاية القضاء على المسلمين ، شروط .
ب ـ حكم طلاق ، قوة الشىء المقضى .

المبادىء القانونية :

١ ـ إذا كان أحد طرفى عقد الزواج مسلماً ، فالحكم فى أحواله الشخصية للشريعة الإسلامية باتفاق الآراء ؛ وإن من شريعة المسلمين ألا يلى القضاء عليهم غير مسلم .

ولما كان الحكم المستأنف صادراً من قاض غير مسلم ، فهو باطل بصدوره ممن لا ولاية له ، ومن ثم يجب القضاء ببطلانه ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الدعوى بحكم جديد .

٢ ـ رفض طلب الطلاق لعدم ثبوت الضرر ، غير مانع بنفسه من تكرار الشكوى لاثباته ، فإن ثبت فى الشكوى المكررة فرّق القاضى بين الشاكية وزوجها .

المحكمة:

« . . ومن حيث إن أحد طرفى عقد الزواج محل هذا التداعى مسلم . . ، فالحكم فى أحواله الشخصية للشريعة الإسلامية باتفاق الآراء .

ومن حيث . . أن نص المادة ١٩ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بترتيب المحاكم الشرعية على أن شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون ، كما أن نص المادة ٢٨٠ من القانون المذكور على أنه تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة (القانون ٧٨ سنة ١٩٣١) ولا رجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون خاص للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد . ومقتضى النصين أنه ما لم ينص على حكم معين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو فى قانون آخر خاص للمحاكم الشرعية ، فالاحكام التى تصدر عن تلك المحاكم محكومة بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ؛ وإنه بالتالى إلى أن يصدر قانون خاص بشروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى ، فإن تلك الشروط موكولة كذلك بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة .

ومن حيث إنه منذ صدور القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلى إلغاء تلك المحاكم بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لم يصدر قانون خاص بشروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى ولكن التزم ولى الامر فى تعيين رجال القضاء الشرعى حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فتقيد فى تعيينهم — كنص الشارع — بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة وهو — كغيره من المذاهب — يشترط فى القاضى لصحة توليته القضاء شروطاً عديدة منها الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق والسمع وعدم الحد فى قذف والذكورة الخ والقول بغير ذلك غير مستساغ إذ لو قيل بأنه ونص المادة ١٩ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ على أن شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون فانه إلى أن يصدر القانون الموعود تكون حرية ولى الامر مطلقة فى شروط تولية رجال القضاء الشرعى ، لجاز لولى الامر بهذا الاطلاق أن يولى فى القضاء الشرعى غير المسلم والمجنون والمحدود فى قذف والانثى وغير هؤلاء من المنهى شرعاً عن صلاحيتهم لولاية القضاء ، وهو ما لم يقل به أحد أو يجرى به عمل التزاما محتما لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى لم يقيد إطلاقات ولى الامر من نصوص القانون سواها .

ومن حيث إنه لما ألغيت المحاكم الشرعية — وغيرها من جهات قضاء الاحوال الشخصية بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، لم يبغ الشارع بهذا الالغاء غير توحيد جهات القضاء وتنسيق الإجراءات ، من غير أدنى مساس بالاحكام الموضوعية أو بقواعد النظام العام ، فنص فى المادة الاولى من القانون المذكور على أنه تلغى المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، وتحال الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لاحكام قانون المرافعات . كما نص فى المادة السادسة منه على أنه تصدر الاحكام فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والوقف ، والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية ، طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة . أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة

بالاحوال الشخصية للمصريين والمتحدى الطائفة والملة ، الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم ، ثم كشف عن مكنون هذين النصين فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بقوله إنه : « من أجل ذلك عنيت الحكومة بوضع المشروع العالى لتنظيم الاختصاص القضائى فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين على نحو يكفل توحيد جهة القضاء بالنسبة لهم جميعاً ، كما أن المشروع يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق ، حتى لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين ، مسلمين أو غير مسلمين ، فى تطبيق شريعة كل منهم » . وواضح من النصين والمذكرة التفسيرية أن حق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعته عليه ، لم يزل حتى بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ مكفولا . وقد سبق البيان أن من شريعة المسلمين ألا يلى القضاء عليهم غير مسلم ، عملا بقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ، وهذا الحق بمقتضى النصوص ومنها نص المادة ٢٨٠ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ لم يزل مكفولا .

ومن حيث إنه لا يرد على هذا النظر أن الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية موكولة لقانون المرافعات وما لم يلغ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وليس فى أيهما ما يحد من ولاية القاضى غير المسلم ، وأن نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مقصور على الأحكام الموضوعية فلا يتعداها إلى مدى صلاحية القاضى لولاية القضاء ، ذلك أنه إن كانت صلاحية القاضى أو عدم صلاحيته لنظر قضية معينة وإجراءات رده عند عدم صلاحيته لنظرها من قبيل الإجراءات فإن شروط صحة تولية القاضى ليست قطعاً من هذا القبيل ، كما أنها ليست من الأحكام الموضوعية التى تحكم موضوع الخلاف . بل هى فوق هذا وذلك نظام عام يحكمه بالنسبة للقاضى الوطنى قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، وكان يحكمه بالنسبة للقاضى الشرعى نص المادة ١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى كانت تجرى بأن شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون ، وهو القانون الذى لم يصدر حتى الآن اكتفاء بقواعد النظام العام فى الشريعة الإسلامية التى تحدد شروط صحة تولية القضاة ، وهذا النظام العام لم يلغه نص بل كفله فى صراحة القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالإبقاء على الحكم العام الوارد فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنص صراحة فى المذكرة التفسيرية للقانون المذكور على أن ذلك القانون لم يخل بحال بحق أى فريق من المصريين مسلمين وغير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم . كما لا يرد على النظر المتقدم بأن نص المادة الرابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقاً لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، وإن هذا النص لم يفرق بين قاض وقاض باختلاف الدين ، ذلك أن المشرع لم يمنع بقانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ من تعيين قاض مسلم ، فإنه لم يحل دون التقيد بقاعدة النظام العام المقررة فى قانون آخر وهو وهو ما لم يلغ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ومنها نص المادة ٢٨٠ ، كما أن المقصود بالمنصوص عليه فى قانون نظام القضاء فى مفهوم نص المادة ٤ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو طريقة تشكيل

الدوائر بعرض طريقة تشكيلها على الجمعية العمومية لـكل محكمة ، وليس فى ذلك ما يمنع من اختيار القاضى المسلم للفصل فى منازعات الأحوال الشخصية المسلمين . وأخيراً فإنه إذا كان التزام أحكام قانون السلطة القضائية أو قانون نظام القضاء لا يجـد أيهما من ولاية القاضى غير المسلم ، وكان مفاد المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية غير ذلك ، فالقاعدة أنه إذا تعارض المقتضى والمانع أعمل المانع ، وظاهر أنه إذا كان المقتضى قانون السلطة أو قانون نظام القضاء ، فالمانع هو النظام العام مقرراً بالمادة ٢٨٠ من اللائحة .

ومن حيث إن الحـكم الصادر فى الاستئناف المنضم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ قد أقيم على غير هذا النظر ، ولـكنه يرد على الحـكم المذكور أنه استبعد من الإثبات شهادتى كل من . . لأنهما وهما غير مسلمين فشهادتهما على المسلم غير جائزة ، والشهادة ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، وهذا الذى أقيم عليه فى استبعاد شهادتى كل من . . هو ذاته قوام الحد من ولاية القاضى غير المسلم على المسلم ؛ ذلك أنه إذا كانت الشهـادة ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، فالقضاء أكبر الولايات وأعمها ومن ثم أجـدرها بالتدقيق وأحقها بالحرص وإذا كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد اتسعت عند البعض للحيلولة دون شهادة غير المسلم على المسلم ، باعتبارها إحدى الولايات ، فهى من باب أولى تتسع للحد من قضاء غير المسلم على المسلم والقضاء أكبر الولايات وأعمها بل هو فى الواقع دعامتها وقوامها .

ومن حيث إن ما قد يثار من أن المشرع المصرى قد خرج على قواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بشروط صحة تولية القضاة فلم يفرق فى المعاملات وفى الحدود ذاتها بين قاض وقاض بسبب اختلاف الدين ، فنظر مردود بأن المشرع وله اختيار القانون الذى يرضيه وإن لم ير التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية فى شروط صحة تولية القضاة فى المعاملات والحدود « المواد المدنية والجزائية » ، قد اختار التقيد بها فى مسائل الأحوال الشخصية المسلمين ، لما للأحوال الشخصية من مساس بالناس فى أدق مشاعرهم وأقرب صلاتهم بربهم وذويهم .

وحيث إن ما تذهب إليه النيابة العامة من أن محكمة النقض على غير هذا النظر ، مذهب يعوزه الدليل ، ذلك أن الخلف فى الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٩ ق (الحـكم فيه صادر من دائرة فحص الطعون ومن ثم لم ينشر) كان مردداً بين مسيحى انجيلى ومسيحية ارثوذكسية ، فلا مقام فيه لولاية غير المسلم على المسلم ، كما أن الخلف فى الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ ق كان على توزيع العمل بين دوائر المحـكمة المختلفة ، وأثر هذا التوزيع على اختصاص كل دائرة ، والرأى فيه مستقر على أن توزيع العمل بين دوائر المحـكمة المختلفة تنظيم إدارى لا شأن له بالاختصاص .

ومن حيث إنه فضلا عن كل ذلك ففى هـذا الرأى دفع حرج عن القاضى غير المسلم ، ذلك إنه إذا أسلمت زوجة المسلم ورفعت أمرها إلى القضاء ، كان على القاضى أن يعرض على زوجها الإسلام ، وأن يلقنه الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنه برىء من كل دين غير دين الإسلام ، فإن أسلم على هـذا النحو أقره على نكاحه « مالم تكن زوجته محرماً » . وإن أبى الإسلام فرق فى الحال بينه وبين زوجته ، وفى

دعوة القاضى غير المسلم إلى الإسلام حرج عليه يتنزه الشارع عن سوقه إليه .

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الحكم المستأنف صادراً من قاضى غير مسلم ، فهو باطل لصدوره ممن لا ولاية له ومن ثم يتعين القضاء ببطلانه وعلى هذه المحكمة أن تقضى فى الدعوى بحكم جديد .

ومن حيث أنه عما يدفع به المستأنف من عدم جواز سماع الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٢ سنة ١٩٦٠ الاسكندرية ، فان نص المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه إذا ادعت الزوجة الإضرار بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ؛ فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر ، بعث القاضى بحكمين الخ . ومفاد النص أن رفض الطلب لعدم ثبوت الضرر ، غير مانع بنفسه من تكرار الشكوى لإثباته . فإن ثبت فى الشكوى المكررة فرق القاضى بين الشاكية وزوجها . وهذا الرأى متفق مع ما يراه المالكية والتطليق للضرر مذهبهم ، إذ هم لا يشترطون تكرر الضرر والإساءة ، بل يرون الطلاق ولو لم يحدث الضرر إلا مرة واحدة .

ومن حيث إنه فضلا عن ذلك فإن المستأنف عليها تدعى بهذه الدعوى ضرراً لا حقاً لدعواها السابقة رقم ١٤ . . استئناف الاسكندرية ، بل لا حقاً للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٢ سنة ١٩٦٠ ، وهو ادعاء بواقعة جديدة مانع بذاته من القول بعدم جواز نظر الدعوى .

ومن حيث إنه لهذا وذلك يكون الدفع من المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى فى غير محله ، متعين الرفض .

ومن حيث (إن الزوج يسىء معاملة زوجه) مستفاد من شهادة شهود المستأنف عليها . . بالسب وسوء الظن فى مسلكها الذى لم يقم على سوئه دليل أو قرينة ، وثالثة بانكار أبوته لأولادها ورميها إلى الأرض ، وإن من هذه الأضرار ما جاء لا حقاً لإقامة الدعوى رقم ١٤ سنة ١٩٥٦ كرميها إلى الأرض من تسعة شهور سابقة على شهادة الشاهدة عديله محمد أحمد ، التى أدلت بها إلى المحكمة بجلسة أول مارس سنة ١٩٦١ ، وسبها بأنها « شرموطة » من ثمانية شهور سابقة على شهادة الشاهد عباس أحمد محمد عباس التى أدلى بها فى ذات الجلسة ، ذلك أن الدعوى رقم ١٤ سنة ١٩٥٦ كلى الاسكندرية أقيمت كما هو ظاهر من الأوراق بعريضة أعلنت بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٥٩ أى قبل الواقعتين المشار إليهما ولا تعول المحكمة على ما يرمى به المستأنف بعض شهود المستأنف عليها من أنهم يشهدون كذباً وزوراً ذلك أن إبلاغ المستأنف النيابة ضدهم بتهمة شهادة الزور وحفظ البلاغ إدارياً ، أو أقامته الجنحة المباشرة عليهم لذات التهمة دون أن يحكم على أى منهم بعقوبة شهادة الزور ، ليس من شأنه أن ينال من شهاداتهم ، أو يغض من قيمتها فى الإثبات ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صدق تلك الشهادة ، وما دامت شهاداتهم مؤدية لما كلفت المستأنف عليها إثباته .

ومن حيث إنه متى تدبت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين وأمثالها كانت محكمة أول درجة قد عجزت عن الإصلاح بين الزوجين عجزاً ثبت فى محاضر الجلسات التى

لا يؤثر فى قوتهـا فى الإثبات بطلان الحكم المستأنف فإن التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة يكون متعيناً عملا بحكم المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ومن حيث إنه لذلك يتعين القضاء بتطليق المستأنف عليها من زوجها المستانف طلقة بائنة . .

(استئناف رقم ٩ سنة ١٩٦١ شرعى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد عبد اللطيف رئيس المحكمة ومحمد فؤاد الرشيدى وصبرى أحمد المستشارين).

قضاء المحاكم الكلية

٢٤٩
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٦ من مايو ١٩٦٣

ا ــ حكم : قوة الأمر المقضى ، شروطه .

ب ــ تفليسة : حكم بقفلها ، نقضه .

ج ــ خصومة : حكم بانقضائها لمرور خمس سنوات على حكم قفل التفليسة ، لعدم كفاية أموالها ، نقضه .

د ــ دعوى : فسخ التفليسة ، علاقتها بدعوى شهر الإفلاس ، وقفل التفليسة لعدم ظهور مال

المبادىء القانونية :

١ ــ لا تكون الأحكام حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

٢ ــ الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال كاف لها ، هو حكم مؤقت .

وللمفلس والسنديك والدائنين أن يطلبوا من محكمة الافلاس فتح التفليسة بمقتضى الحكم الصادر بقفلها إذا ثبت وجود مال كاف لمصاريف أعمال التفليسة .

٣ ــ الحكم المختص بدعوى ناشئة عن التفليسة لا يعتبر امتداداً لدعوى شهر الافلاس وبذلك لا تندرج فى الدعوى الواردة فى المادة ١١٨ عقوبات .

٤ ــ قفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال كاف لها يصدر بحكم إجرائى مؤقت ، ويظل عمل السنديك باقياً ، فإذا ما ظهر المال الكافى عاد للسنديك عمله فى أى وقت .

٤ ــ قفل التفليسة يتم بحكم ، ونقض ذلك الحكم يتم بحكم آخر ؛ فكل من الدعويين خصومة مستقلة عن الأخرى بإجراءاتها ، ودعوى التفليسة ليست امتداداً لدعوى شهر الافلاس ، ولا لقفل التفليسة لعدم وجود مال .

المحكمة

« وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع المبدى بعدم جواز نظر هذا الطلب لسابقة الفصل فمردود :

أولا بأن الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال كاف لها هو حكم مؤقت . ولذلك سمى بحكم وقف إجراءات التفليسة مؤقتاً . وينبنى على ذلك أن السنديك يظل عمله قائماً وباقياً متربصاً ظهور أموال جديدة ، وإذا ما ظهر المال الكافى عاد للسنديك عمله فى أى وقت . « البلتان ال ٣ ص ٢٦٤ » .

ومردود ثانياً بأن المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قد نصت على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير

صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسبباً . وحيث إنة متى كان ذلك كذلك أن الطلبين لم يتحدا خصوماً ،ومما لا جدال فيه أن المادة ٣٣٨ من القانون التجارى قد نصت بصراحة على أنه يجوز للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق أن يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم الصادر بقفل التفليسة — بسبب عدم كفاية أموالها ، إذا ما أثبت وجود مال كاف لمصاريف أعمال التفليسة وغنى عن الإيضاح كذلك أن فتح التفليسة يحصل عن طريق تقديم طلب بذلك إلى محكمة الإفلاس ، ويجوز هذا الطلب من كل ذى مصلحة كالمفلس والسنديك والدائنين ، ويحصل فتح التفليسة بحكم يصدر بذلك .

« وحيث إنه لما سلف يكون الدفع بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله متعيناً رفضه .

« وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بانقضاء الخصومة لمضى أكثر من خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، إعمالا لنص المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات ، وبمقولة إن ذلك النص عام يسرى على المواد المدنية والتجارية على حد سواء ، وبمقوله إن الحكم بقفل أعمال التفليسة صدر فى ٢٥/٥/١٩٤٤ والطلب بفتح التفليسة لظهور مال كاف بتاريخ ١/١٠/٦٢ ، وصار رفض تحديد جلسة له ورد من تأشيرة على ذلك الطلب ، طرح وقضى فيه بجلسة ٢٦/٥/١٩٦٢ برفضه وأعيد الطلب بمعرفة السنديك فى ٢٥/١٠/١٩٦٢ ومؤيداً بالمستند سالف الإشارة إليه ومضى خمسه أعوام على آخر إجراء من ٢٥/٥/١٩٤٤ إلى ٢٥/١٠/١٩٦٢ وبذلك تنقضى الخصومة :

« وحيث إن ذلك الدفع مردود كذلك :

أولا : بأن الاحتجاج بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٥٤١/٧٢ ق والذى قضى بانقضاء الخصومة لمضى خمس سنوات على حكم قفل التفليسة لعدم وجود مال إعمالا لنص المادة ٣٠٧ مرافعات ، قد ألغته محكمة النقض فى الطعن المقيد رقم ٥٠/٢٦ ق بجلستها المنعقدة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ ، إلا أنها لم تتناول بالبحث مسألة انقضاء الخصومة إعمالا لنص المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات ، بل اكتفت بالغاء ذلك الحكم إذ قضى بصحة الاستئناف رغم رفعه بتكليف بالحضور ، ولأنه يكون بذلك قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وجدير بالذكر أن محكمتنا العليا قالت فى حكمها المذكور : إن الحكم المطعون فيه يختص بدعوى ناشئة عن التفليسة ، ولا تعتبر امتداداً لدعوى شهر الإفلاس ، وبذلك لا تندرج فى الدعوى الواردة فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات .

ثانياً : بأن قفل أعمال التفليسة يصدر بحكم ، وينبنى على ذلك أنه ليس بإجراء ، وقد ينعت ذلك الحكم بأنه حكم إجرائى مؤقت بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال كاف لها ، ولذلك يسمى بحكم وقف إجراءات التفليسة (مؤقتاً) ؛ وينبنى على ذلك أن السنديك يظل عمله باقياً ومتربصاً ظهور أموال جديدة ، وإذا ما ظهر المال الكافى عاد للسنديك عمله فى أى وقت

ثالثاً : أن المادة ٣٣٨ من القانون التجارى قد نصت بصراحة على أنة يجوز للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق أن يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم الصادر بقفل التفليسة بسبب عدم كفاية أموالها إذا ما أثبت وجود مال كافى لمصاريف أعمال التفليسة . وغنى عن

الإيضاح أن ذلك مؤداه . وبما لا يدع مجالا للشك ، أن نقض حكم قفل أعمال التفليسة أو الطعن عليه جائز في أي وقت وبلا ميعاد للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق ، ما دام قد ظهر مال للمفلس أن يتحصل على حكم بنقض الحكم بقفل التفليسة وبفتحها من جديد .

ولأن المادة ٣٠٧ مرافعات خاصة بخصومة يصير انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها خمس سنوات دون انقطاع على آخر إجراء صحيح فيها . وظاهر أن دعوى فتح التفليسة ليست امتدادا لدعوى شهر الافلاس ، ولا لقفل التفليسة لعدم وجود مال . وظاهر كذلك أن قفل التفليسة يتم بحكم إعمالا لنص المادة ٣٣٧ من القانون التجاري ، وأن نقض ذلك الحكم يتم بحكم آخر إعمالا لنص المادة ٣٣٨ تجاري ؛ ومن ثم فكل من الدعويين خصومة مستقلة عن الأخرى بإجراءاتها . وبذلك لا يكون ثمة محل لإعمال المادة ٣٠٧ مرافعات واعتبار الحكم بقفل أعمال التفليسة إجراء ، واحتساب السنوات الخمس منه لتاريخ طلب نقض الحكم بقفل التفليسة .

رابعاً : إن الحكم بقفل التفليسة حكم إجرائي مؤقت ، أشبه بوقف إجراءات التنفيذ على العقار لرفع دعوى استحقاق فرعية ، بحيث تعود الإجراءات بمجرد الانتهاء من دعوى الاستحقاق برفضها واستمرار التنفيذ .

خامساً : إن الحكم بقفل التفليسة حكم مؤقت بوقف إجراءات التفليسة ، والتفليسة تتفرع منها دعاوى عدة وتظل باقية ومستمرة ، وإنه بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها ، قياساً على ما نصت عليه المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات وهي أن التفليسة لا تنقضي في حالة قفلها بسبب عدم كفاية أموالها ، ولكن تقف إجراءاتها مؤقتاً إلى أن يتوفر لها المال اللازم لاستئناف السير فيها . ولذلك تظل التفليسة أو حالة الإفلاس باقية ، وآثاره قائمة بعد قفل التفليسة كما كان الحال قبل ذلك غير أن الشرع أورد استثناء على هذا الأصل من ، مقتضاه أن يسترد الدائنون الحق في رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات الانفرادية . وغني عن الإيضاح أن الإفلاس طريق للتنفيذ الجماعي ، الهدف منه تعقب أموال المفلس أينما وجدت وتصفيتها وبيعها ، تمهيداً لتوزيع ثمنها على الدائنين بنسبة ديونهم .

« وحيث إنه . . يكون الدفع المبدى بانقضاء الخصومة إعمالا للمادة ٣٠٧ مرافعات في غير محله متعيناً رفضه .

« وحيث إنه فيما يختص بطلب فتح إجراءات التفليسة من جديد استناداً إلى ما ظهر من أموال . في ذمة مدينين للسيد . .

« وحيث إن الواضح . أن جميع الأموال قد تم إيداعها باسم الغير وبذلك فهي ليست للمدين ، ومتى كان ذلك كان القول بظهور مال للمفلس في غير محله وعلى غير أساس . .

(القضية رقم ٢٦ سنة ١٩٤٢ تجاري افلاس كلي رئاسة السيد الأستاذ أحمد فتحي القاضي رئيس المحكمة) .

٣٥٠
محكمة طنطا الابتدائية

٩ من ديسمبر ١٩٦٣

١ ــ دعوى : بوليصية ، مدني م ٣٣٧ و٢٣٨ ،

شروطها ؛ غش ؛ دين بالتزام بنقل الملكية .

ب — غش : دعوى بوليصية ، إثباته ، حالة المدين الالتزام بنقل الملكية ، حق دائنه إثبات غشه إذا باع العقار لشخص آخر بادر بتسجيله .

المبادىء القانونية :

١ — شروط الدعوى البوليصية أولا : ان يكون الدائن الذى يمارسها ذا حق مستحق الأداء .

ثانيا : أن يكون عمل المدين الذى يطعن فيه الدائن تصرفاً قانونياً مفقراً ، وتابعاً فى الوجود لحق الدائن .

ثالثاً : أن يؤدى تصرف المدين إلى إعساره أو الزيادة فى إعساره مع التواطىء بين المدين والمتصرف له .

٢ — إذا كان الدين المستحق الأداء هو التزام المدين بنقل ملكية عقار إلى الدائن ، فإن فإن تصرف المدين فى هذا العقار إلى مشتر آخر سبق إلى تسجيل العقار المبيع للدائن ، لا يجيز للمحكمة بحال أن تمكن الدائن من إثبات الشرط الأساسى فى الدعوى البوليصية ، وهو الغش والتواطؤ بين المدين البائع ، والمشترى المتصرف إليه .

ولكن الدائن إذ استصدر حكما بفسخ عقده وأصبح دائناً بالثمن ، أى دائناً عادياً ؛ فى هذه الحالة يمكنه إثبات الغش والتواطؤ .

والطعن فى العقد المسجل بالدعوى البولصية ، لا يجوز إلا لكى يصل المشترى الاول إلى استرداد الثمن الذى دفعه ، والحصول على التعويضات التى يستحقها ، دون أن يسترد العقار ذاته ، ليسجل عليه حقه .

المحكمة :

يؤخذ من نص المادتين ٢٣٧ و٢٣٨ من القانون المدنى أن : غش المدين هو أهم الشروط فى الدعوى البوليصية ، بل هو العمود الفقرى لها الذى يقوم على محاربة الغش ؛ ويمكن تجميع شروط الدعوى البوليصية كلها فى شرط الغش ، لأن الغش لا يتوافر فى جانب المدين إلا إذا تصرف تصرفاً مفقراً يؤدى إلى إعساره ، للاضرار بدائن حقه ثابت قبل هذا التصرف . فلا يكفى إذن أن يكون التصرف المطعون فيه قد تسبب فى إعسار المدين أو زاد فى إعساره ؛ بل يجب أيضاً أن يكون هذا التصرف قد صدر من المدين غشاً وشرط الغش هذا هو الذى يدخل العنصر النفسى فى الدعوى البوليصية ، لأن الباعث هنا له الأثر الأكبر فى نفاذ التصرف فى حق الدائن أو عدم نفاذه (الوسيط ج ٢ ص ٩٩٦ وما بعدها وعلى الأخص بند ٥٩٠) .

وحيث إن المدعية دائنة فعلا المدعى عليه الأول بدين مستحق الأداء قبل التصرف المسجل المطلوب إبطاله ، بيد أن هذا الدين . . يتمثل فى إلزامه بنقل الملكية لها . وإذا كان دينها هكذا فليس للمحكمة بحال أن تمكنها من اثبات الشرط الأساسى فى الدعوى البوليصية ، وهو الغش والتواطؤ بين البائع لها والمتصرف إليه الثانى الذى سجل عقده لأنه من المقرر أن الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد شرائه وفقاً لنص المادة ٩ من القانون ١١٤ سنة ١٩٤٦ ، ولا يحول دون نقل الملكية أن يكون المشترى عالماً بأن البائع له سبق أن تصرف فى البيع ، لأنه كمشتر آخر لم يسجل عقده ؛ ما لم يثبت أن عقد المشترى الثانى المسجل هو عقد صورى ، ولا ينتج فى ثبات هذه الصورية مجرد علم هذا المشترى وقت شرائه بالتصرف السابق غير المسجل إليه .

ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة التى تمضى من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل ، سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها ؛ وفى تلك الفترة إذا تصرف المتصرف لشخص آخر ، فإنه يتصرف فيما يملكه ملكا تاماً . فإذا أدرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف إليه الأول ، فقد خلصت له بمجرد تسجيله تلك الملكية العينية التى لم يتعلق بها حق ما للأول ، حتى لو كان المتصرف والمتصرف إليه الثانى سيء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفقة .

وقد استقر قضاء النقض على ذلك فى عهد قانون التسجيل (راجع على سبيل المثال) نقض مدنى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة النقض المدنى ٢٥ عاماً ج ١ ص ٣٧٦ رقم ١٩٣ ، ص ٤٢٨ رقم ١ ، ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة الأحكام س ٨ ص ١٥٣ رقم ١٩ و ٣ من أبريل ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٣٠ رقم ٥٦ . ثم أصرت على نفس المبدأ فى ظل قانون تنظيم الشهر العقارى ، راجع نقض ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ؛ و ١٣ من مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة الأحكام س ٥ ص ٣٥٢ رقم ٥٤ و ص ٨٥٦ رقم ١٢٨ . وقارن مع ذلك الوسيط ج ٤ فى البيع بند ٢٩٠) .

« وحيث إنه متى بان ذلك ، فإن المدعية ما دامت مجرد دائنة المدعى عليه الأول بالالتزام بنقل الملكية ، وكان من شروط الدعوى البوليصية إثبات الغش والتواطؤ بين المتصرف إليه الأول والمتصرف إليه الثانى الذى سجل عقده ، وهو ممتنع عليها طبقاً لما استقرت عليه أحكام النقض على الوجه سالف البيان ؛ فإن دعوى المدعية بحالتها لا تكون مقبولة .

وقد يتغير موقف المدعية حين تستصدر حكما بفسخ عقدها وتصبح دائنة بالثمن أى دائنة عادية ، وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بإمكان الطعن فى العقد المسجل بالدعوى البوليصية ، ولكن ليصل المشترى الأول إلى استرداد الثمن الذى دفعه والحصول على التعويضات التى يستحقها دون أن يسترد العقار ذاته ليسجل عليه حقه . فقررت هذه المحكمة أنه يجوز للمتصرف إليه الأول بعقد غير مسجل أن يرفع دعوى إبطال العقد الثانى المسجل إذا توافرت شرائط دعوى إبطال التصرفات ، على اعتبار أنه دائن عادى من حقه أن يبطل التصرف المفقر لمدينه ، ليستطيع استرداد الثمن الذى دفعه والحصول على التعويضات التى يستحقها .

على أنه يلاحظ أن الغرض من هذه الدعوى لا يمكن أن يكون بطلان التصرف الثانى ليحل محله التصرف الأول غير المسجل ، فإن الدعوى إذا كانت تهدف إلى هذا الغرض تعتبر تحايلا على مخالفة قانون التسجيل ، فضلا عن أن الدعوى البوليصية فى الواقع لا تهدف إلى إبطال التصرف ، وإنما تهدف إلى الحد من سريانه فى حق الدائن الذى يتضرر من أثر التصرف فى مال مدينه ؛ فإذا وجد فى هذا المال ما يفى بدينه زالت الحكمة فيها وأصبحت غير مقبولة ، وهى ليست خاصة بدائن واحد بل يستطيع جميع الدائنين العاديين أن يشتركوا فيها ، وأن يتقاسموا المال الذى يرجع إلى مدينهم . (٣ من يونيه ١٩٤٨ ، المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٢ ص ٤٧) .

« وحيث إنه متى بان ما سلف فان دعوى المدعية تضحى مفتقرة إلى الأساس القانونى الذى يسندها ويتعين رفضها بحالتها .

(القضية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٨ ق رئاسة الأستاذ محمد جميل حسن الحريبى رئيس المحكمة) .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣(١)

في شأن تكليف خريجي الجامعات والكليات والمعاهد العالية

التابعة لوزارة التعليم العالي شغل وظائف المعيدين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تكليف المهندسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تكليف الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يجوز لوزير التعليم العالي استثناء من أحكام القوانين المشار إليها تكليف خريجي الجامعات شغل وظائف معيدين بها لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح مديري الجامعات بعد موافقة عمداء الكليات المختصة . كما يجوز لوزير التعليم العالي تكليف خريجي الكليات والمعاهد العالية شغل وظائف معيدين بها مدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

مادة ٢ — لا يخل الاستثناء المشار إليه في المادة السابقة بالشروط الواجب توافرها فيمن يشغل

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٤ الصادر في ٩ من ديسمبر ١٩٦٣ .

وظيفة معيد بإحدى الجامعات أو الكليات والمعاهد العالية طبقا للقوانين واللوائح ، أو أية شروط أخرى خاصة يضعها المجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للمعيدين بالجامعات أو يضعها وزير التعليم العالى بالنسبة للمعيدين بالكليات والمعاهد العالية.

مادة ٣ — يحظر على المعيدين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم مالم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٤ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣[1]

فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ الصادر فى ١٩ من أكتوبر ١٩٦٣ .

التأديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها .

ويتم انتخاب الأعضاء المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت إشراف وزارة العمل وتكون مدة عضويتهم سنتين تبدأ من أول يوليه .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشحين والناخبين وتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهوريه العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ (١)

فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وعلى أعضاء مجالس الادارة المنتخبين فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف بند رابع إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

« ٤ — أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ »

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ الصادر فى ١٩ من أكتوبر ١٩٦٣ .

« ومع ذلك فلا يجوز وقف أحد الأعضاء المشار إليهم فى البند الرابع من المـادة الأولى أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المشار اليها فى المادة من القانون »

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣(١)

بتعديل حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٢من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، والنص الآتى :

« مادة ٢٢ — يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣) ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ الصادر فى ١٩ من أكتوبر ١٩٦٣ .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣[1]
بسريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢
على العاملين بالجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــــرر

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٥ الصادر فى ٣ من اكتوبر ١٩٦٣ .

قرار رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٣[1]

بتعيين نائب رئيس محكمة النقض ومستشاريها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر

مادة ١ — يعين نائباً لرئيس محكمة النقض السيد / ابراهيم عثمان يوسف — المستشار بالمحكمة .

مادة ٢ — يعين مستشاراً بمحكمة النقض كل من السادة .

محمد عبد السلام — على أن تكون أقدميته بعد السيد المستشار/ محمود محمد يوسف القاضى ، جمال صادق محمد المرصفاوى ، ابراهيم جبر الجانى ، محمد محمد محفوظ ، محمد عبد الوهاب خليل ، محمد عبد المنعم حمزاوى ، ابراهيم محمد عمر هندى ، صبرى أحمد فرحات ؛ بطرس عوض الله زغلول ، محمد نور الدين عويس .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٣ ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٣)

قرار رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٣[2]

بتعيين محام عام أول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

(١، ٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٧ الصادر فى ١٢ من سبتمبر ١٩٦٣ .

قــرر :

مادة ١ — يعين محاميا عاما أول السيد/ محمود صادق رمضان — رئيس محكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٣ ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٣)

قرار رقم ٢٠١٦ لسنة ١٩٦٣[1]

بتعيين أعضاء بادارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى رأى المجلس الأعلى لإدارة قضايا الحكومة بجلسته المنعقدة فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى اقتراح وزير العدل ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ — عين وكيلا بإدارة قضايا الحكومة كل من السيدين :

أحمد عبد العال .

محمد سمير البيومى .

مادة ٢ — عين مستشاراً بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة :

كمال حامد علام (على سبيل التذكار) .

سعيد أحمد رشدى .

إبراهيم حسنين حلمى .

سيد عبد الهادى منصور .

على فهمى بدوى ، اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣

مادة ٣ — عين مستشاراً مساعداً من الفئة (ا) بادارة قضايا الحكومة كل من السادة :

عبد الوهاب أحمد محمد الخشن .

أبو النصر محمد الفار .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٧ الصادر فى ١٢ من سبتمبر ١٩٦٣ .

شرف الدين حسنين يوسف
محمد عبد الفتاح الإبيارى .
عبد الهادى ابراهيم المليجى .
أسعد سوريال بشارة .
أحمد حسن أحمد شلبى ، اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣

مادة ٤ — عين مستشاراً مساعداً من الفئة (ب) بادارة قضايا الحكومة كل من السادة :
محمد توفيق السيد يوسف .
محمد رشاد الحاذق .
محمد أحمد سابق .
أحمد سمير أبو شاوى ، (على سبيل التذكار) .
رفيق محمد صادق زاهر .
أحمد على البشبيشى ، (على سبيل التذكار) اعتباراً من أول اكتوبر سنة ١٩٦٣
صلاح الدين محمد خليفة ، اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٣١ اغسطس سنة ١٩٦٣)

قرار رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٣[1]
بتعيين النائب العام

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
والمواد ٥٧ ، ١٢٥ ، ١٣٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قــرر :

مادة ١ — يعين نائباً عاماً السيد / محمد عبد السلام المستشار بمحكمة النقض .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٣ ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٣)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٧ الصادر فى ١٢ من سبتمبر ١٩٦٣ .

قرار رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٦٣ (١)
بتعيينات فى وظائف رؤساء بمحاكم الاستئناف ومن فى درجتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ — عين كل من السادة :

محمد سعيد ، رئيساً لمحكمة استئناف الاسكندرية .

محمد شفيق أحمد ، رئيساً لمحكمة استئناف طنطا .

راغب قلدس ، رئيساً لمحكمة استئناف بنى سويف

محمد عبد الخبير محمد ، رئيساً لمحكمة استئناف أسيوط .

بهجت أحمد حلمى ، رئيس محكمة بمحكمة استئناف القاهرة .

عبد الحميد لطفى ، رئيس محكمة بمحكمة استئناف الاسكندرية .

محمد أحمد الشربينى ، رئيس محكمة بمحكمة استئناف طنطا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٣ وعلى وزير العدل تنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٣)

قرار رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٣ (٢)
بتعيين وكيل لوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٧ الصادر فى ١٢ سبتمبر من ١٩٦٣ .

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ — عين السيد/محمد نصر الدين كامل المستشار بمحاكم الاستئناف وكيلا لوزارة العدل .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٣ وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٣١ أغسطس سنه ١٩٦٣) .

قرار رقم ٢٠٣١ لسنة ١٩٦٣(١)

بتعيين رئيس لمجلس الغنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الغنائم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ — عين السيد/ محمد سعيد رئيس محكمة الاستئناف ، رئيساً لمجلس الغنائم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

قرار رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٣(٢)

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٧ الصادر فى ١٢ من سبتمبر ١٩٦٣ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ الصادر فى ١٩ من اكتوبر ١٩٦٣ .

وعلى لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المــادة ٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار إليها ، النص الآتى :

« مادة ٣ ــ تنشأ فى كل شركة لجنة أو أكثر لشئون الأفراد وتشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء من بينهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها » .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

قرار رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣(١)

فى شأن تنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب لأعضاء من العاملين فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة فى مجلس إدارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم إجراءات الترشيح والانتخابات لعضوين عن الموظفين والعمال بمجلس إدارة الشركة أو المؤسسة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ الصادر فى ١٩ من أكتوبر ١٩٦٣ .

قــرر :

مادة ١ — يقوم العاملون فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة بانتخاب أربعة منهم لعضوية مجلس إدارتها .

ويستثنى من حق الانتخاب المشار إليه فى الفقرة السابقة العمال الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة ميلادية عند الانتخاب والعمال الذين يؤدون أعمالا عرضية والعمال المعينون تحت الاختبار .

مادة ٢ — يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يأتى :

(١) ألا يكون ممن يقومون بأعمال يدوية غير فنية .

(٢) أن يكون ممن لهم حق الانتخاب المشار اليه فى المـادة السابقة بشرط ألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية عند الترشيح وألا يكون محجوراً عليه .

(٣) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤) ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

(٥) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٦) أن يكون عضواً عاملا بالاتحاد الاشتراكى العربى .

ويحدد وزير العمل بقرار منه كيفية التثبت من توافر الشروط المشار اليها .

مادة ٣ — يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو المدير فى حالة غيابه فى الأسبوع الأول من شهر أبريل بالإعلان فى جميع الفروع التابعة لها عن فتح باب الترشيح لمدة خمسة عشر يوماً .

وتسجل الطلبات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها

مادة ٤ — يقوم رئيس مجلس الإدارة أو المدير فى حالة غيابه فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح بإعلان الكشوف المتضمنة أسماء المرشحين فى جميع الفروع لمدة ثلاثة أيام ، وعليه خلال الأسبوع التالى لانتهائها أن يودع أربع صور من هذه الكشوف منطقة العمل التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الأحوال .

وعلى منطقة العمل إرسال صورة من هذه الكشوف إلى وزارة العمل لبحث توافر شروط الترشيح

ويجوز لكل ذى مصلحة أن يطعن فى كشوف المرشحين خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مدة الإعلان المشار إليها فى الفقرة الأولى بطلب كتابى يقدم لمدير منطقة العمل المختص الذى عليه أن يحيله إلى الوزارة للبت فيه ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٥ — تقوم منطقة العمل بإخطار رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب

الأحوال بنتيجة بحث كشوف المرشحين من حيث توافر شروط الترشيح مع تحديد تاريخ إجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ١٥ يوماً من تاريخ هذا الإخطار .

وتتم عملية الانتخاب تحت إشراف وزارة العمل وعلى أساس الكشوف المعتمدة منها وبطريق الاقتراع السرى المباشر .

مادة ٦ — تقوم وزارة العمل بإخطار رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الأحوال وكذلك الجهات المختصة بأسماء الأعضاء الفائزين وبعدد الأصوات التى حصل عليها كل منهم وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير فى حالة غيابه إعلان النتيجة فى جميع الفروع .

مادة ٧ — يجوز لكل ذى شأن أن يطعن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى نتيجة الانتخاب بطلب يتقدم به إلى وزارة العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعلان رئيس مجلس الإدارة لنتيجة الانتخاب .

وعلى وزارة العمل أن تبت فى الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود أوراق الطعن إليها ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٨ — إذا قبل الطعن أو خلا محل أحد الأعضاء لأى سبب من الأسباب خلال مدة العضوية حل محله المرشح الحائز على أكثر الأصوات التالية وتكون عضويته مكملة للمدة الباقية للعضو الذى حل محله .

مادة ٩ — يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣) .

قرارات وزارية

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٦٣[١]
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة
التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (ا) فقرة (٢) والبند (ب) فقرة (٤) من المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ النص الآتى :

« مادة ٢٥ بند ا/٢ — أن يكون متمتعاً بسمعة تجارية حسنة ولم يسىء إلى مصالح الدولة الاقتصادية ويؤخذ فى ذلك رأى إدارة الأبحاث » .

« مادة ٢٥ بند ب/٤ أن يكون كل شريك متضامن وكل شريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة متمتعاً بسمعة تجارية حسنة ولم يسىء إلى مصالح الدولة الاقتصادية ويؤخذ فى ذلك رأى إدارة الأبحاث » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٥ فى ٣١ من أكتوبر ١٩٦٣ .

وزارة الخزانة :

قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣[1]
بإصدار اللائحة الداخلية لمصلحة الضرائب

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتوزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض الضريبة على التركات والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القرارات الوزارية باللوائح التنفيذية للقوانين المشار إليها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٧ فى فبراير سنة ١٩٣٩ بإنشاء مأموريات الضرائب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية بمصلحة الضرائب (قسم الضرائب المتنقلة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء قسم مكافحة التهرب من الضرائب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء قسم الضريبة العامة على الإيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء قسم لجان الطعن ؛

وعلى المرسوم الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية ١٩٥١/١٩٥٢ لانشاء قسم خاص للاحصاء بمصلحة الضرائب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مراقبة عامة للربط ومراقبة عامة للتحصيل بالادارة العامة لمصلحة الضرائب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ بتوزيع اختصاص إدارة الشركات المساهمة بمصلحة الضرائب ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ الصادر فى ١٠ من أكتوبر ١٩٦٣ .

والقرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء الادارات المحلية بمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان الفروع التى تتكون منها الادارة العامة لمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مراقبة عامة للشئون التنفيذية ومأموريات للتفتيش على المصالح الحكومية ومأمورية (ب) للدمغة فى كل من مدينتى القاهرة والأسكندرية وإلغاء المراقبة العامة للربط بمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وتعديل القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مأموريات للتفتيش على المصالح الحكومية ؛

والقرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مراقبة عامة للتصالح والاسقاط الضريبى بمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مراقبة عامة للشئون العامة والتدريب والتنظيم بمصلحة الضرائب ؛

والقرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بانشاء مأموريتين للتركات بالقاهرة والأسكندرية ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المساعد لشئون الضرائب ؛

قــرر :

مادة ١ — تحـدد اختصاصات أقسام وفروع مصلحة الضرائب وتنظيم العلاقة بينهـا وفقاً للأحكام الآتية :

المدير العام :

يختص بادارة شئون المصلحة ويحدد سياستها فى حدود السياسة العامة لوزارة الخزانة ويشرف على تنفيذها .

ويصدر القرارات المتعلقة بتقسيم الادارات العامة والمراقبات العامة والمأموريات داخلياً إلى أقسام فرعية ويحـدد اختصاص كل قسم فرعى فى حدود الاختصاصات العامة للادارة العامة أو المراقبة العامة أو المأمورية بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه مع تنسيق العلاقة بين الأقسام (وبعضها البعض) .

ويصدر التعليمات التفسيرية والتعليمات التنفيذية والتنظيمية والكتب الدورية فنية وإدارية .

كما يقوم بما يفوض فيه رؤساء المصالح عامة ومدير عام مصلحة الضرائب خاصة بمقتضى القوانين والقرارات والتعليمات .

ويرفع لوكيل وزارة الخزانة المختص بشئون مصلحة الضرائب تقريراً سنوياً عن حالة العمل بالمصلحة خلال ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية مستعرضا ما تم خلال السنة المالية المنتهية وما يراه لعلاج أوجه النقص واقتراحاته فى شأن برامج السنة المالية الجديدة .

ويتبع المدير العام :

(١) مكتب المدير العام .

يختص ببحث وعرض ما يرد للمدير العام من مواضيع فنية وإدارية سواء من أقسام المصلحة أو الجهات الأخرى كما يقوم بإعداد ما يكلف به من بحوث ودراسات ومتابعة تنفيذ ما يشير به مدير عام المصلحة .

(٢) الإدارة العامة للبحوث :

وتتولى الآتى :

(أ) إجراء البحوث الفنية والقانونية والدراسات المقارنة فى كل ما يحال إليها من المدير العام .

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات المنفذة لها ومذكراتها التفسيرية وغيرها من القرارات الوزارية سواء أكانت مقترحة من أقسام المصلحة أم من جهات أخرى وعرضها على المدير العام والاتصال بشأنها بمجلس الدولة ومتابعتها حتى صدورها وتجميعها ونشرها .

(ج) إعداد وإصدار وتجميع ونشر التعليمات التفسيرية المتعلقة بالقوانين التى تقوم المصلحة على تنفيذها سواء أكانت مقترحة من أقسام المصلحة أم كشفت عنها بحوثها ودراساتها أو فتاوى مجلس الدولة أو غير ذلك ، وذلك بعد اعتمادها من المدير العام .

(د) الاتصال بمجلس الدولة فى كل ما يتعلق بالأمور والمواضيع التى يرى المدير العام استطلاع الرأى فيها .

(هـ) دراسة مشروعات اتفاقات تجنب الازدواج الضريبى الدولى والاشتراك فى مناقشتها مع الوفود داخليا وخارجيا .

(و) الإشراف على مكتبة المصلحة .

(٣) المراقبة العامة للشئون العامة والتدريب والتنظيم :

وتقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) قسم الشئون العامة :

ويختص بالآتى :

(أولا) توطيد العلاقة مع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة للتعرف على نواحى الصعوبة أو الاختلاف فى الأعمال التى تقضى الاتصال بشأنها مع مصلحة الضرائب واقتراح وسائل تذليلها .

(ثانياً) التعرف على رغبات الجمهور فى شأن القوانين التى تطبقها المصلحة واقتراح وسائل تحقيق ما يمكن منها .

(ثالثا) نشر الوعى الضريبى بين الممولين بكافة وسائل الإعلام والنشر فى جميع المناسبات بما فى ذلك إعداد النشرات والكتيبات التى تتضمن موجز القوانين التى تقوم المصلحة بتنفيذها ، وواجبات كل ممول .

(رابعاً) توفير وسائل اتصال الجمهور بفروع المصلحة المختلفة وتلقى شكاواه وتحقيقها وتتبعها وإخطاره بنتيجة بحثها .

(خامساً) الاتصال بالصحافة فى كل ما تريد المصلحة نشره من بيانات أو أخبار أو تعلقيات .

(سادساً) تنظيم الاجتماعات العامة والمؤتمرات الضريبية واستقبال الزائرين .

(سابعاً) القيام بالخدمات الاجتماعية اللازمة لموظفى المصلحة .

(ب) قسم التدريب :

ويختص بالعمل على رفع الكفاية الانتاجية للموظفين على النحو الآتى :

(أولا) إعداد وتنفيذ برامج تدريب موظفى المصلحة الفنيين والكتابيين على أعمالهم نظرياً وعملياً .

(ثانياً) إعداد وتنفيذ برامج تدريب القادة على أسس الإدارة العامة والتنظيم بالاشتراك مع معهد الإدارة العامة .

(ثالثاً) ترشيح من يصلح من الموظفين لبرامج التدريب التى تنظمها الهيئات والمصالح العاملة فى ميدان التدريب .

(رابعاً) الاتصال بالجهات المختصة بأعمال التدريب فيما يتعلق بهذا الشأن كديوان الموظفين ومعهد الإدارة العامة وإدارة التدريب بوزارة الخزانة .

(خامساً) دراسة مدى إفادة الموظفين الذين أتموا تدريبهم طبقاً للبرامج الموضوعة ومراعاة نتائج هذه الدراسات لتعديل البرامج وتكييفها بحيث تؤدى إلى أحسن النتائج .

(سادساً) إثبات كافة الأعمال الأدارية المتعلقة بحسن سير العمل وإعداد المحاضرات وطبعها وتوزيعها على الدارسين .

(سابعاً) عقد امتحان للدارسين فى نهاية كل دورة تدريبية بإشراف ديوان الموظفين وإخطار الجهات المختصة بنتائج هذه الامتحانات .

(ج) قسم التنظيم :

ويختص بالآتى :

(أولا) بحث ودراسة البناء التنظيمى للمصلحة على ضوء أعبائها المتزايدة والسياسة العامة للوزارة والتنظيمات المقارنة .

(ثانياً) تطوير أساليب العمل بحيث تتلاءم مع أحدث الوسائل وأكملها بوفرة الإنتاج وجودته

(ثالثاً) الاتصال بلجان التنظيم العامة ومعاونتها فى دراستها التنظيمية لرفع مستوى الكفاية الإدارية .

(رابعاً) تحسين أساليب العمل ووضع معدلات أدائه وتبسيط إجراءاته ولا يمتد اختصاص هذا القسم إلى تخطيط ورسم برامج العمل ومتابعته وتنفيذه .

(٤) الادارة العامة للتفتيش :

وتختص بالتفتيش على سائر الأعمال الفنية والادارية والكتابية بأقسام الادارة العامة ومناطق الضرائب الاقليمية ومأموريات الضرائب والتفتيش على المصالح الحكومية والتركات والدمغة مستهدفة :

(أ) الكشف عن الصعوبات التى تصادفها المأموريات فى تطبيق القوانين ووسائل علاجها .

(ب) الكشف عن نواحى القصور فى قوانين الضرائب على ضوء التطبيقات العملية واقتراح وسائل علاجها .

(ج) مدى حسن تطبيق قوانين الضرائب .

(د) فحص أعمال المأمورين والكشف عن القصور أو المغالاة فى تقديرهم لأرباح الممولين .

(هـ) تقدير الكفاية الفنية للموظفين .

ويتم التفتيش جماعيا ودوريا مرة على الأقل فى السنة بالقياس إلى جميع المأموريات ويقدم رئيس المجموعة تقريراً شاملا بنتيجة التفتيش على أعمال القسم أو المأمورية .

ويراعى وضع برامج دورية تنسق عملية التفتيش تحدد فيها مهمة كل مجموعة .

كما تتولى الإدارة العامة للتفتيش إبداء الرأى الفنى فى المسائل التى تحال اليها من المدير العام ، كما تقدم تقارير دورية لمدير عام المصلحة بما قامت به من أعمال وما عرض لها من ملاحظات وما تراه من اقتراحات .

وتتولى إبلاغ أقسام المصلحة والمأموريات المختصة بنتائج هذا التفتيش لتنفيذ ما يستقر عليه الرأى فى شأن ما أبدى من ملاحظات على أعمالها ولأخذه فى الاعتبار عند تقدير كفاية الموظفين بها .

ويلحق بالادارة العامة للتفتيش :

مكتب الرد على مناقضات ديوان المحاسبات .

ويختص بتلقى مناقضات ديوان المحاسبات وإعداد رد المصلحة عليها على ضوء إيضاحات الادارات المختصة عما ورد بها .

وكلاء مدير عام المصلحة :

يعاون المدير العام فى عمله ثلاثة وكلاء . ولكل منهم الحق فى البت بصفة نهائية فيما يعرض عليه من أعمال فى حدود اختصاصه سواء تعلقت هذه الأعمال بالتطبيق القانونى أو بالتنفيذ على ألا يكون ذلك متصلا بنواحى جوهرية تمس الأوضاع أو السياسة القائمة أو يكون اختصاص المدير العام بناء على تفويض عام أو خاص . وتوزع الأعمال بينهم على النحو الآتى :

أولا — الوكيل العام لشئون الضرائب على الايرادات :
ويشرف على الادارات العامة والمراقبات العامة الآتية :

(١) الادارة العامة للضرائب على الايرادات :

وتتولى التوجيه الفنى فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين الضرائب على الايرادات (الضرائب النوعية والضريبة العامة على الايراد) بما فى ذلك كل ما يتعلق بالافتاء فى شئون التحصيل والحجز والأحكام العامة فتقوم بالافتاء وبابداء المشورة الفنية والرد على استفسارات فروع المصلحة أو الجهات الخارجية فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين الضرائب على الايرادات من الناحية القانونية أو من الناحية الموضوعية .

كما تقوم بالبت فى الخلافات القانونية التى قد تنشأ بين الممولين وجهات التنفيذ .

وتختص بالاشراف على مباشرة وتتبع إجراءات تحرير المحاضر والسير فى رفع الدعوى العمومية أو حفظ المحاضر .

كما تختص بالاشراف على مباشرة وتتبع إجراءات التقاضى من بدء طعن الممول أو المصلحة فى قرارات لجان الطعن حتى تمام الفصل فى الدعوى أمام مختلف درجات القضاء والاشراف على مباشرة وتتبع الدعاوى الخاصة بالحجوز والبيوع ودعاوى بطلان التصرفات والاستحقاقات وكل ما يتعلق بالتحصيل أو الحجز ، ولها فى هذا الشأن مراجعة عرائض الطعن ومذكرات الرد على الطعون واستيفائها واستيفاء المستندات وإبداء الرأى فيما يتعلق بالسير فى الدعوى أو التنازل عنها واستئناف الأحكام أو قبولها .

كما تختص بمراجعة حالات التصالح التى تتم بالطريق العادى .

وتكون حلقة الاتصال بين المأموريات وبين إدارة قضايا الحكومة فى كل مايتعلق بهذه الأمور

كما تختص بالبت فى أوامر الحجوز التحفظية وإصدارها وذلك بتفويض من مدير عام المصلحة .

وتقوم باقتراح التعليمات التفسيرية التى ترى إصدارها لتسهيل مهمة جهات التنفيذ فى تفهم القوانين والقرارات على ضوء ما يتكشف لها من دراسة الإشكالات والخلافات والاستفسارات التى عرضت عليها .

ولها أن تتقدم بمقترحاتها فى شأن تعديل القوانين أو القرارات القائمة على ضوء ما يتكشف لها من دراساتها وأبحاثها الخاصة فى حدود اختصاصاتها ، كما لها أن تتقدم بمقترحاتها فى شأن إصدار قوانين جديدة .

(٢) الإدارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الإيرادات :

وتختص باقتراح وإنشاء وإلغاء مناطق الضرائب الاقليمية والمأموريات وتحديد وتعديل اختصاصاتها وتحديد القوى والتنسيق بينها وبين عبء العمل الفعلى واحتياجات تنفيذ السياسة العامة للمصلحة .

كما تختص بوضع برامج الفحص والربط وتنظيم أعمال التحصيل وتحديد العلاقات بين الشعب المختلفة بالمأموريات .

كما تختص بوضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية والاشراف على سائر العمليات التنفيذية والتنظيمية وتوجيهها ومراقبة النشاط فى الحصر والفحص والربط والتحصيل والنشاط الفردى للمأمورين وسائر موظفى الشعب المختلفة واتخاذ وسائل تنشيط الفحص والربط والتحصيل وتقدير الكفاية الانتاجية للموظفين عن طريق مديرى المناطق التابعة لها .

كما تتلقى كشوف النشاط الفردية والاجمالية وتقوم بمراجعتها وتموين المراقبة العامة للاحصاء بها .

كما تتولى إعداد مشروع تقدير إيرادات المصلحة من الضرائب على الايرادات .

وتتبع هذه الادارة مناطق الضرائب الاقليمية .

مناطق الضرائب الاقليمية :

وتختص بالمراقبة والاشراف على المأموريات التابعة لها من حيث :

(أ) تقسيم العمل بالمأموريات على الشعب المختلفة وتحديد قوة كل شعبة بما يتمشى والسياسة العامة للمصلحة والاحتياجات الاقليمية .

(ب) تنفيذ المأموريات لما يصدر من تعليمات تنفيذية وتنظيمية ومراقبة حسن سير العمل بها .

(ج) تنفيذ برامج الحصر والفحص والربط والتحصيل والنشاط فى سائر نواحيه ومراقبة النشاط عامة .

(د) مراجعة ملفات الممولين التى يتم فحصها قبل الاخطار وتتم هذه المراجعة فى المأموريات نفسها بطريق الجاشنى فيختار مراجع أو مفتش المنطقة فى كل شهر عدداً من الملفات لا يتجاوز ١٠٪ من عدد الملفات التى تم فحصها ويتولى مراجعتها ويبدى ملاحظاته عليها لمراقب المأمورية وفى حالة عدم الاتفاق على تنفيذ هذه الملاحظات يعرض الخلاف على مدير المنطقة للبت فيه نهائياً .

(ﻫ) مراجعة التقديرات عن طريق الجاشنى لمنع المغالاة والكشف عن نواحى القصور فى العمل على حل الخلافات بين المأمورين والممولين داخل المأموريات وقبل إحالة الخلاف إلى لجان الطعن .

(و) إمساك السجلات والبطاقات وكافة البيانات الاحصائية .

(ز) التفتيش الشامل بصفة دورية على أعمال الخزانة والحسابات والمستخدمين والمحفوظات بالمأموريات .

(ح) التفتيش على الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس الحكم المحلى بأنواعها والمؤسسات والهيئات العامة فيما يتعلق بتطبيق الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون والودائع والتأمينات والمرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وكذلك فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة وذلك فيما عدا المناطق التى توجد بها مأموريات للتفتيش على المصالح الحكومية .

(ط) إعداد تقارير دورية طبقاً للنماذج الموضوعة عن كل مأمورية تتناول حالتها وما يلاحظ عن نواحى القصور فى تنفيذ تعليمات المصلحة وما اتخذ من إجراءات لمعالجتها وكذا البيانات والاحصائيات التى ترى الادارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الايرادات ضرورة موافاتها بها للوقوف على حالة العمل بالمأموريات .

كما يخول المناطق الاقليمية ، باعتبارها مسئولة مسئولية كاملة عن حسن سير العمل ، بالمأموريات التابعة لها ، الحق فى :

(١) إجراء التحقيقات المبدئية للمخالفات التى تقع من موظفى هذه المأموريات على أن تعرض النتيجة على الادارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الايرادات مشفوعة بالرأى واقتراح الجزاء المناسب .

(٢) التصريح بالاجازات لمرافقى المأموريات فى حدود التعليمات ومقتضيات صالح العمل وإخطار الادارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الايرادات والسكرتارية العامة بذلك .

(٣) اقتراح الانتدابات المؤقتة للموظفين بين مختلف المأموريات التابعة لها حسب احتياجات العمل والعرض عن ذلك على الادارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الايرادات .

(٤) العرض عن أسماء مساعدى المأمورين الذين تقترح المأمورية منحهم لقب مأمور .

ويتبع مناطق الضرائب الاقليمية مأموريات الضرائب فيما عدا مأموريات الدمغة والتركات بالقاهرة والاسكندرية كما يتبعها مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية .

وتكون هذه المناطق حلقة الاتصال بين هذه المأموريات والادارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الايرادات فى كل ما يتعلق بالشئون التنفيذية والتنظيمية والادارية .

مأموريات الضرائب على الايرادات :

وتختص بتطبيق وتنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقانون رقم ٣٠٨لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى وكل ماتتعلق بهذه القوانين من قرارات ولوائح تنفيذية وتعليمات وكذا كل ما يتصل بتطبيق وتنفيذ هذه القوانين من قوانين أخرى .

ويسند إلى مأموريات الأقاليم (المأموريات غير الواقعه فى دائرة اختصاص منطقتى ضرائب شمال القاهرة وجنوب القاهرة ومنطقة ضرائب الأسكندريه فيما عدا مأموريتى ضرائب دمنهور وإيتاى البارود) الأعمال المتعلقة بتطبيق وتنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات والقرارات واللوائح المنفذة لها .

كما يسند إلى مأموريات الأقاليم (المأموريات غير الواقعة فى دائرة اختصاص منطقتى ضرائب شمال وجنوب القاهرة ومنطقة ضرائب الاسكندرية فيما عدا مأموريتى ضرائب دمنهور وإيتاى البارود) الأعمال المتعلقة بتطبيق وتنفيذ القانون رقم ٢٢٤لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقرارات واللوائح المنفذة له .

مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية :

وتختص بالتفتيش على الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس الحكم المحلى بأنواعها والمؤسسات والهيئات العامة فيما يتعلق بتطبيق الضرائب على إيرادت رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون والودائع والتأمينات والمرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وكذلك فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر المولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة .

(٣) المراقبة العامة لإنهاء المنازعات والإسقاط الضريبى :

وتختص بالآتى :

(ا) الإشراف على تنفيذ قوانين إعادة النظر فى المنازعات وتنفيذ قوانين الإسقاط الضريبى .

(ب) اقتراح تشكيل لجان إعادة النظر ولجان الإسقاط الضريبى أو تعديل اختصاصها أو إلغائها .

(ج) متابعة أعمال اللجان المختلفة ومراجعة قراراتها وعمل إحصائيات عن نتيجة أعمالها .

(د) وضع القواعد اللازمة لتنظيم العمل وطرق إنجازه ودراسة توصيات اللجان وملاحظاتها واقتراح ما تراه بشأنها .

(هـ) اقتراح مشروعات تعديل قوانين إعادة النظر فى المنازعات وقوانين الإسقاط الضريبى واللوائح المنفذة لها على ضوء ما يكشف عنه التطبيق العملى .

ثانياً — الوكيل العام لشئون التركات والدمغة والتحقيقات :

ويشرف على الإدارات والمراقبات العامة الآتية :

١ — الإدارة العامة للتركات :

وتتولى التوجيه الفنى فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين الضريبة على التركات ورسوم الأيلولة فتقوم بالإفتاء وبإبداء المشورة الفنية والرد على استفسارات فروع المصلحة أوالجهات الخارجية فى كل مايتعلق بتطبيق قوانين الضريبة على التركات ورسم الأيلولة من الناحية القانونية أو من الناحية الموضوعية .

وتقوم باقتراح التعليمات التفسيرية التى ترى إصدارها لتسهيل مهمة جهات التنفيذ فى تفهم القوانين والقرارات على ضوء ما يتكشف لها من دراسة الإشكالات والخلافات والاستفسارات التى عرضت عليها .

ولها أن تتقدم بمقترحاتها فى شأن تعديل القوانين والقرارات القائمة أو فى شأن إصدار قوانين جديدة .

كما تختص بالإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات تحرير المحاضر والسير فى رفع الدعوى العمومية أو حفظ المحاضر وكذا الإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات التقاضى .

كما تختص بمراجعة حالات التصالح التى تتم بالطريق العادى .

كما تختص بوضع برامج الفحص والربط وتنظيم أعمال التحصيل فى مأموريتى تركات القاهرة والإسكندرية وفى شعب التركات بمأموريات الضرائب بالأقاليم ووضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية التى تكفل حسن سير العمل ، وتقوم بمتابعة التنفيذ ومراقبة النشاط الفردى ونشاط المأمورية أو الشعبة حسب الأحوال واتخاذ وسائل تنشيط التقدير أو الفحص أو الربط والتحصيل وتقدير الكفاية الإنتاجية للموظفين .

وتتلقى كشوف النشاط الفردية والإجمالية وتقوم بمراجعتها وتموين المراقبة العامة للاحصاء بها .

كما تتولى إعداد مشروع تقدير إيرادات المصلحة من الضرائب على التركات .

وتضم هذه الإدارة مركزاً للتجميع من اختصاصه حفظ الملفات المنتهية واستخراج ما يطلب منها من شهادات فضلا عن تلقى البيانات والتبليغات الخاصة بالمتوفين من الجهات الحكومية وهيئات التأمين والبنوك وغيرها وتوزيعها على الفروع وإمساك بطاقات أبجدية عن التركات المفتوحة فى المأموريات لغرض تنسيق الأعمال وتفادى تكرار فتح الملفات .

كما تضم إليها سكرتارية لجنة اختيار الأوراق المالية وسكرتارية جدول خبراء التركات .

وتتبع الإدارة العامة للتركات مأموريتى التركات بالقاهرة والإسكندرية ويكون إشرافها عليها

إشرافاً مباشراً ، كما تتبعها شعب التركات بمأموريات الضرائب بالأقاليم ويكون إشرافها عليها عن طريق مناطق الضرائب الإقليمية .

مأموريتى التركات بالقاهرة والإسكندرية :

تتولى مأمورية التركات بالقاهرة تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات واللوائح والقرارات المنفذة لها وكل ما يتصل بتطبيقها وتنفيذها من قوانين وقرارات أخرى ، وذلك بالنسبة إلى التركات الواقعة فى دائرة اختصاص مأموريات ضرائب منطقتى شمال وجنوب القاهرة .

وتتولى مأمورية التركات بالإسكندرية تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات سالفة الذكر بالنسبة إلى التركات الواقعة فى دائرة اختصاص مأموريات ضرائب منطقة ضرائب الإسكندرية فيما عدا مأموريتى دمنهور وإيتاى البارود .

٢ — الإدارة العامة للدمغة :

وتتولى التوجيه الفنى فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين الدمغة فتقوم بالإفتاء وإبداء المشورة الفنية والرد على استفسارات فروع المصلحة والجهات الخارجية فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين الدمغة من الناحية القانونية أو من الناحية الموضوعية .

وتقوم باقتراح التعليمات التفسيرية التى ترى إصدارها لتسهيل مهمة جهات التنفيذ فى تفهم القوانين والقرارات على ضوء ما يتكشف لها من دراسات الإشكالات والخلافات والاستفسارات التى عرضت عليها .

ولها أن تتقدم باقتراحاتها فى شأن تعديل قوانين الدمغة والقرارات القائمة وفى شأن إصدار قوانين جديدة .

كما تختص بالإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات تحرير المحاضر والسير فى رفع الدعوى العمومية أو حفظ المحاضر وكذا الإشراف على مباشرة وتتبع إجراءات التقاضى .

كما تختص بمراجعة حالات التصالح التى تتم بالطريق العادى .

كما تختص بوضع برامج العمل فى التفتيش والفحص والتحصيل فى مأموريتى الدمغة بالقاهرة والإسكندرية وفى شعب الدمغة بمأموريات الضرائب بالأقاليم ووضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية التى تكفل حسن سير العمل ، وتقوم بمتابعة التنفيذ ومراقبة النشاط الفردى ونشاط المأمورية أو الشعبة حسب الأحوال واتخاذ وسائل تنشيط العمل وتقدير الكفاية الإنتاجية للموظفين .

وتتلقى كشوف النشاط الفردية والإجمالية وتقوم بمراجعتها وتموين المراقبة العامة للاحصاء بها .

كما تتولى إعداد مشروع تقدير إيرادات المصلحة من الدمغة .

كما تتولى الإشراف على قسم ماكينات الدمغة والمخازن وتنظيم عمليات صرف الأوراق المدموغة .

فى مركز الإدارة العامة وفى مكاتب هيئة البريد وكذا حسابات الدمغة .

وتتبع الإدارة العامة للدمغة مأموريتى الدمغة بالقاهرة والإسكندرية ويكون إشرافها عليهما إشرافاً مباشراً كما تتبعها شعب الدمغة بمأموريات الضرائب بالأقاليم ويكون إشرافها عليها عن طريق مناطق الضرائب الإقليمية :

مأموريتى الدمغة بالقاهرة والاسكندرية :

وتختص على التوالى بتطبيق والاشراف على تنفيذ القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة واللوائح والقرارات المنفذة له وكل ما يتصل بتطبيقه وتنفيذه من قوانين أو قرارات أخرى على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والهيئات والشركات غير المساهمة والأفراد الواقعة فى دائرة اختصاص مأموريات ضرائب منطقتى شمال وجنوب القاهرة ومنطقة ضرائب الاسكندرية عدا مأموريتى دمنهور وإيتاى البارود ، كما تختص بالاشراف على تطبيق القوانين واللوائح سالفة الذكر والتفتيش عليها بالوزارات والمصالح الحكومية ومجالس الحكم المحلى بأنواعها والمؤسسات والهيئات العامة الواقعة فى دائرة اختصاص مناطق الضرائب سالفة الذكر .

٣ — المراقبة العامة للتحقيقات :

وتختص بالآتى :

(أ) التحقيق فى كل ما يحال اليها من المدير العام أو الوكلاء العامين من مخالفات فنية وإدارية .

(ب) التحقيق فى المخالفات المالية التى يسفر عنها تفتيش ديوان المحاسبات على كافة مأموريات وفروع المصلحة .

(ج) بحث التحقيقات التى تقوم بها النيابة الادارية سواء كانت خاصة بمخالفات مالية أو إدارية وإبداء الرأى فيها بالحفظ أو بتوقيع الجزاء (مادة ١٢ من القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية) .

(د) البت فى المخالفات المالية القديمة والتى كانت محالة إلى ديوان المحاسبات لاختصاصه بها طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٨ ولم يتم التصرف فيها حتى تاريخ العمل بالقرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الذى خول الجهة الادارية سلطة البت فيها .

(هـ) الرد على اعتراضات ديوان المحاسبات نحو ما تصدره المصلحة من جزاءات .

(و) لتحقيق شكاوى الممولين والجمهور ضد الموظفين المحالة إليها من مكتب الشكاوى الملحق بالمراقبة العامة للشئون العامة والتدريب والتنظيم .

(ز) بحث تظلمات الموظفين من الجزاءات الموقعة عليهم .

(ح) تحقيق التحريات التى تقوم بها الادارة العامة لمكافحة التهرب نحو موظفى المصلحة وبيان مدى صحتها .

(ط) إعداد المذكرات الخاصة بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد بعض الموظفين لخطورة الاتهامات الموجهة ضدهم .

ثالثاً — الوكيل العام لشئون الخدمات :

ويشرف على الادارات العامة والمراقبات العامة الآتية :

١ — الادارة العامة لمكافحة التهرب :

وتختص بأعمال الكشف عن الجرائم الضريبية التى ترتكب للتهرب من الضرائب وتحقيق ما يرد إليها من بلاغات ضد الممولين وتبحث طلبات المغادرة وتحويل الأموال إلى الخارج .

كما تتلقى إخطارات الوزارات والمصالح عن المشتريات والتعهدات والمزايدات وغيرها من الاخطارات كما تتلقى من الوزارات والهيئات والشركات والمنشآت الاخطارات الخاصة بممولى الضريبة العامة على الايراد وتتولى توزيعها على المأموريات .

وتقسم الادارة العامة إلى الشعب الآتية :

(أ) شعبة المباحث :

وتقوم بأعمال الشرطة الضريبية وبإجراء ما يطلب اليها من تحريات .

(ب) شعبة المكافحة :

وتقوم بالكشف عن الجرائم الضريبية وتحقيق ما يرد فى هذا الشأن من بلاغات وشكاوى ، كما تقوم باتخاذ إجراءات ضبط وفحص الدفاتر والمستندات والاطلاع على البيانات لدى الوزارات والمصالح والشركات والأفراد وعليها إخطار المأموريات بما يتكشف لها ولها اقتراح صرف المكافآت التشجيعية للمبلغين والمرشدين طبقاً للتعليمات .

(حـ) شعبة المغادرة وتحويل الأموال :

وتختص بتلقى طلبات المغادرة والتحويل والبت فيها على ضوء بيانات المأموريات المختصة عن المركز الضريبى للمغادر أو طالب التحويل .

(د) مركز التجميع :

ويختص بتلقى إخطارات الوزارات والمصالح عن المشتريات والتعهدات والمزايدات وغيرها من الاخطارات كما يتلقى من الوزارات والهيئات والشركات والمنشآت الاخطارات الخاصة بممولى الضريبة العامة على الايراد ويتولى توزيعها على المأموريات ، كما يتلقى الاخطارات المتعلقة بالحصر التى ترد إلى الادارة العامة ويتولى الاتصال بالنقابات والاتحادات والهيئات وغيرها لاستكمال حصر الممولين ، ويتولى جمع البيانات عنهم وعن نشاطهم ومد المأموريات بهذه المعلومات والبيانات .

٢ — الادارة العامة للجان الطعن .

وتختص باقتراح إنشاء لجان الطعن وتعديل عددها واختصاصها وفقاً لمقتضيات العمل وإعداد مشروعات القرارات اللازمة .

كما تختص متابعة أعمال لجان الطعن ومراجعة قراراتها واستخلاص المبادىء منها وعمل إحصائيات عن نتيجة أعمالها واقتراح ما يتطلبه حسن سير العمل فى اللجان من تنظيمات .

كما تختص بفحص طلبات اللجان وملاحظاتها واقتراح ما تراه بشأنها ، واقتراح ما تراه من الشئون المتعلقة بأعضاء اللجان من موظفى المصلحة من ناحية التنقلات والانتدابات والأجازات .

كما تتولى إعداد الكشوف السنوية بأسماء التجار ورجال الصناعة الممولين الذين يجوز اختيارهم لعضوية لجان الطعن .

٣ — المراقبة العامة للاحصاء :

وتختص بتجميع البيانات الاحصائية الخاصة بعدد الممولين وأنواعهم وعدد الاقرارات المقدمة وما يتم فحصه وما يتم الربط عليه أولا بأول والباقى بدون فحص أو ربط والضرائب المستحقة من واقع الاقرارات ومن واقع الربط والمتحصلات والمتأخرات بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب والرسوم على حدة .

كما تختص بتجميع البيانات الاحصائية الخاصة بلجان الطعن ولجان إنهاء المنازعات ولجان الاعفاء من الضرائب وكذا الخاصة با قضايا من أقسام المصلحة المختصة .

كما تتولى إعداد ما يطلب منها من دراسات وبيانات إحصائية قد تطلبها البحوث الاقتصادية والمالية والضريبية .

كما تتولى إعداد التقرير الشهرى عن أعمال أقسام المصلحة المختلفة على ضوء البيانات التى تتلقاها من تلك الأقسام .

وتقوم المراقبة بإصدار تقرير كل ثلاثة شهور وتقرير عام سنوى عن كل سنة مالية يتضمن سير العمل بكل مأمورية وبالمصلحة جملة ، كما يتضمن النتائج المستخلصة من هذه البيانات وأسبابها ومبرراتها على ضوء البرامج المعدة وما تقدمه الادارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الايرادات والادارة العامة للتركات والادارة العامة للدمغة من تعليقات عليها .

٤ — السكرتارية العامة :

وتختص بالاشراف على أعمال المستخدمين والحسابات والسكرتارية والتوريدات كما تقوم بتوزيع الموظفين الفنيين والكتابيين طبقاً لحاجة العمل بفروع المصلحة وبعد تلقى اقتراحات الادارة العامة للبرامج التنفيذية والمتابعة للضرائب على الايرادات والادارة العامة للتركات والادارة العامة للدمغة .

وتضم الأقسام الآتية :

(ا) قسم المستخدمين :

ويقوم بتنفيذ كل ما يتعلق بقوانين التوظف من تعيين وندب وإعارة وترقية وعلاوات وجزاءات وتقارير سرية وحفظ ملفات واستخراج بيانات وإعداد كشوف الماهيات وتتبع إجراءات الدعاوى والتظلمات الإدارية التى يرفعها موظفو المصلحة وإعداد الميزانية الخاصة بالموظفين .

(ب) قسم الحسابات :

ويختص بمسك حسابات المصلحة بالديوان العام وكل ما يتعلق بحركة النقود وارد ومنصرف والإشراف على خزانة المصلحة ومراقبة الاعتمادات المقررة فى الميزانية وعدم تجاوزها ، ويقوم بعمل الحسابات الختامية الدورية وغيرها وعمل الاحصائيات عن المركز المالى إيرادا ومصروفا كما يقوم بإعداد مشروع ميزانية الايرادات والمصروفات على ضوء ما يتلقاه من بيانات من الادارات والمراقبات المختصة .

(ج) قسم السكرتارية :

ويقوم بأعمال السكرتارية فيما يتعلق بالايجارات والتليفونات والمقاصف وشئون الطبع والنشر ونظافة المبنى وشئون العمال والفراشين والسعاة والخفر فيما يتعلق بمراقبة أعمالهم وملابسهم ، كما يقوم بأعمال التوريدات والمخازن والمحفوظات والعهد الخاصة بالأثاث والأدوات والمهمات والمطبوعات .

مادة ٢ — يحدد الاختصاص الجغرافى لمناطق الضرائب الاقليمية كالآتى :

١ — منطقة ضرائب شمال القاهرة :

وتتبعها المأموريات الآتية :

(١) مأمورية ضرائب الشركات المساهمة .
(٢) « « شبرا .
(٣) « « روض الفرج .
(٤) « « الأزبكية .
(٥) « « التوفيقية .
(٦) « « الجمالية .
(٧) « « بولاق .
(٨) « « الموسكى .
(٩) « « الويلى .
(١٠) « « مصر الجديدة .

٢ — منطقة ضرائب جنوب القاهرة .

وتتبعها المأموريات الآتية :

(١) مأمورية ضرائب عابدين أول .
(٢) « « عابدين ثان .
(٣) « « قصر النيل .

(٤) مأمورية ضرائب الدرب الأحمر .
(٥) « « السيدة زينب .
(٦) « « الجيزة .
(٧) « « الدقى .
(٨) « حلوانى .
(٩) « « على المصالح الحكومية .

٣ — منطقة ضرائب الاسكندرية .

وتتبعها الأرباب والمكاتب الآتية .
(١) مأمورية ضرائب الشركات المساهمة .
(٢) مأمورية ضرائب الرمل .
(٣) « عطارين أول
(٤) « عطارين ثانى
(٥) « عطارين ثالث .
(٦) « المنشية .
(٧) « محرم بك
(٨) « اللبان .
(٩) « مينا البصل .
(١٠) « دمنهور .
(١١) « إيتاى البارود .
(١٢) مأمورية التفتيش على المصالح الحكومية .
(١٣) مكتب ضرائب رشيد .
(١٤) « كفر الدوار .

٤ — منطقة ضرائب القنال والشرقية :

وتتبعها المأموريات والمكاتب الآتية .
(١) مأمورية ضرائب بور سعيد .
(٢) « الاسماعيلية .
(٣) « السويس .
(٤) « الزقازيق .
(٥) « فاقوس .
(٦) مكتب ضرائب العريش .

٥ — منطقة ضرائب المنصورة .

وتتبعها المأموريات الآتية .

(١) مأمورية ضرائب المنصورة .
(٢) « ميت غمر .
(٣) « دمياط
(٤) « دكرنس .
(٥) « بلقاس .

٦ — منطقة ضرائب طنطا .

وتتبعها المأموريات الآتية .

(١) مأمورية ضرائب طنطا .
(٢) « بنها .
(٣) « كفر الزيات .
(٤) مأمورية ضرائب منوف .
(٥) « المحلة الكبرى .
(٦) « شبين الكوم .
(٧) « كفر الشيخ
(٨) « دسوق .

٧ — منطقة ضرائب بنى سويف .

وتتبعها المأموريات الآتية .

(١) مأمورية ضرائب بنى سويف .
(٢) « الفيوم .
(٣) « المنيا .
(٤) « مغاغة .
(٥) « ملوى .
(٦) « ببا .

٨ — منطقة ضرائب أسيوط .

وتتبعها المأموريات الآتية .

(١) مأمورية ضرائب أسيوط .
(٢) « ديروط .
(٣) « سوهاج .

(٤) مأمورية ضرائب جرجا
(٥) « أبوتيج .
٩ — منطقة ضرائب قنا :
وتتبعها المأموريات الآتية :
(١) مأمورية ضرائب قنا .
(٢) « الأقصر .
(٣) « أسوان .
(٤) « نجع حمادى .

مادة ٣ — لمدير عام مصلحة الضرائب إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل الداخلى فى أقسام الإدارة العامة والمراقبات العامة والمأموريات .

مادة ٤ يلغى كل ما صدر مخالفا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٤ م

تحريراً فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣)

وزارة العدل :

قرار[١]

بتخويل المشرفات الإداريات بمصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى موافقة وزير الداخلية ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تخول المشرفات الإداريات بمصلحة السجون — كل فى دائرة اختصاصها — صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إلية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ الصادر فى ٢٦ من سبتمبر ١٩٦٣ .

قرار[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف بنى سويف ؛

قــرر :

مادة ١ — تنتقل الدائرة الثانية بمحكمة استئناف بنى سويف إلى مقر محكمة الفيوم الابتدائية لنظر جميع الاستئنافات التى ترفع عن الأحكام التى تصدرها محكمة الفيوم الابتدائية فى القضايا المدنية والتجارية والعمالية والضرائب والأحوال الشخصية والوقف ومواد المساعدة القضائية وقضايا التحكيم فى منازعات العمل واستئنافات أحكام المحاكم الجزئية فى دعاوى الحيازة وبدائرة هذه المحكمة.

ويكون انعقادها بمدينة الفيوم ثمانية أيام متتالية .

مادة ٢ — تنتقل الدائرتان الثالثة والرابعة بمحكمة استئناف بنى سويف إلى مقر محكمة المنيا الابتدائية لنظر جميع الاستئنافات التى ترفع عن الأحكام التى تصدرها محكمة المنيا الابتدائية فى القضايا المدنية والتجارية والعمالية والضرائب والأحوال الشخصية والوقف ومواد المساعدة القضائية وقضايا التحكيم فى منازعات العمل واستئنافات أحكام المحاكم الجزئية فى دعاوى الحيازة بدائرة هذه المحكمة

ويكون انعقاد هاتين الدائرتين بمدينة المنيا لمدة ثمانية أيام متتالية بالنسبة للدائرة الثالثة وأربعة أيام متتالية بالنسبة للدائرة الرابعة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

قــرار (٢)
بشأن لائحة التفتيش القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٨٦ من قانون السلطة القضائية الصادرية القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وعلى القوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قــرر :

مادة ١ — تختص إدارة التفتيش القضائى بالتفتيش على أعمال القضاء والرؤساء بالمحاكم الابتدائية

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ الصادر فى ٣٠ من سبتمبر ١٩٦٣ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية (ملحق) الصادر فى ٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣ .

وذلك لجمع البيانات التى تؤدى إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وتحقيق الشكاوى التى تقدم ضدهم وفحص الطلبات التى تقدم منهم .

ولها أن تجرى تفتيشاً عاجلا مفاجئاً على أعمالهم وتصرفاتهم .

ويجب أن يكون المفتش أسبق فى ترتيب الأقدمية ممن يجرى التفتيش على عمله .

كما تختص بجمع التحريات والمعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين للوظائف القضائية من الخارج .

مادة ٢ — لإدارة التفتيش أن تقدم للوزير ما تراه من اقتراحات عامة فى شأن إدارة القضاء ؛

التفتيش الدورى

مادة ٣ — يجرى التفتيش بديوان الوزارة أو بالانتقال إلى المحاكم .

مادة ٤ — يوزع رئيس التفتيش العمل بين المفتشين .

وينوب عنه — عند غيابه — وكيل التفتيش ثم الأقدم فالأقدم من المفتشين المستشارين .

مادة ٥ — لا يجوز فحص أى تصرف قضائى فى دعوى ما زالت منظورة أمام القاضى المطلوب فحص تصرفه .

مادة ٦ — يتناول التفتيش فحص جميع القضايا فى الفترة التى يحددها رئيس التفتيش ومدى إشراف القاضى على الأعمال الإدارية والكتابية بوجه الاجمال .

مادة ٧ — يضع المفتش تقريراً من قسمين ، يتضمن الأول منه الملاحظات القضائية والإدارية التى ظهرت له من التفتيش ، ويتضمن القسم الثانى رأيه فى كفاية القاضى وعنايته بعمله .

مادة ٨ — يجب أن يحتوى القسم الأول من التقرير بياناً وافياً عن :

(أولا) عدد القضايا التى عرضت على القاضى فى فترة التفتيش وأنواعها وما فصل فيه منها خلال الفترة .

(ثانياً) الملاحظات التى يراها فى شأن تأجيل القضايا من بحث أسبابه ومدى ملاءمته .

(ثالثاً) مواعيد فتح الجلسات وإقفالها وكيفية توزيع القضايا على أيام الجلسات وما يراه من ملاحظات فى هذا الشأن .

(رابعاً) كيفية توزيع القضايا على أعضاء الدوائر وبيان ما إذا كان التوزيع يجرى بينهم بالتساوى من حيث عدد القضايا وأهميتها .

(خامساً) إقامة القاضى فى مقر عمله .

(سادساً) إعتذارات القاضى عن أعماله العادية وعما يندب له .

(سابعاً) مدى اشراف القاضى على سير العمل بأقلام الكتاب والمحضرين .

مادة ٩ — يجب أن يشمل التقرير عدد القضايا التى راجعها المفتش وموضع الملاحظة فيها — وعلى المفتش أن يشير دائماً إلى الأحكام الجديرة بالتنويه لتكوين صورة كاملة عن درجة كفاية القاضى

مادة ١٠ — تشكل بقرار من رئيس التفتيش ، لجنة أو أكثر من المفتشين برئاسة مستشار وعضوية اثنين على الأقل من المفتشين لنظر تقارير التفتيش مع مراعاة أن يكون عضو اللجنة أسبق فى ترتيب الأقدمية ممن يجرى التفتيش على عمله — وتكون اللجنة برئاسة رئيس التفتيش بالنسبة إلى التقارير الخاصة بالرؤساء من الفئة (أ) ولرئيس التفتيش أن يرأس اللجنة الأخرى أو يحيل إلى اللجنة المشكلة برئاسته ما يرى من تقارير .

فإذا اعتذر رئيس التفتيش أو منعه مانع ، حل محله وكيل التفتيش ثم الأقدم فالأقدم من المفتشين المستشارين .

فإذا غاب أحد رؤساء اللجان أو أحد أعضائها أو منعه مانع يندب رئيس التفتيش من يحل محله .

مادة ١١ — يودع التقرير الملف السرى للقاضى وترسل له صورة منه متضمنه درجة التقدير بكتاب سرى موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وله أن يبدى إعتراضاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

وإذا كان التقرير خاصاً بدائرة أرسلت صورة منه إلى القاضى المعنى بالتفتيش وصورة من الملاحظات القضائية إلى كل من عضوى الدائرة الآخرين .

مادة ١٢ — الاعتراضات التى يبديها القاضى فى الميعاد المبين بالمادة السابقة تنظرها اللجان المشار اليها فى المادة ١٠ وتقرر ما تراه بشأنها وتودع الاعتراضات ورأى اللجنة ملف القاضى وتخطره إدارة التفتيش بذلك ، وفى حالة تعديل تقدير درجة كفاية القاضى يؤشر بذلك على أصل تقرير التفتيش المعترض عليه وفى السجل السرى .

مادة ١٣ — إذا انقضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١١) دون اعتراض ، أو انتهت اللجنة من الفصل فى الاعتراض ، تقوم إدارة التفتيش بتبليغ الوزير بمن انتهت من تقدير كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط لأعمال حكم المادة ٨٧ من قانون السلطة القضائية .

مادة ١٤ — للجان المشار إليها فى المادة ١٠ لدى فحص التقارير أو الاعتراضات أن تقرر إجراء ما يلزم لاستيفاء التقدير أو اعادة أو متابعة التفتيش على عمل القاضى .

مادة ١٥ — لا يخل بالأحكام المتقدمة ، تعيين القاضى فى مثل درجته بالنيابة العامه إذا كان قد جرى التفتيش على عمله فى القضاء ، بل يبقى الاختصاص بتقدير درجة كفايته وبالنظر فيما يبديه من اعتراض خاضعاً لأحكام هذه اللائحة ويرسل التقرير إلى إدارة تفتيش النيابات لإيداعه الملف السرى وإرسال صورة منه إليه .

مادة ١٦ — يقدم تقرير على الأقل عن القضاة المشار إليهم فى المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية .

فإذا كانت درجة كفاية القاضى قد قدرت فى هذا التقرير باقل من المتوسط وجب إعادة التفتيش على عمله قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة المذكورة بثلاثة أشهر على الأقل .

الشكاوى

مادة ١٧ — جميع الشكاوى التى ترد لأية إدارة بالوزارة عن أمور متعلقة بالقضاء والرؤساء بالمحاكم الابتدائية ترسل فوراً لإدارة التفتيش القضائى لفحصها وتقيد بسجل خاص بها .

ولرئيس التفتيش أن يحيل ما يراه من الشكاوى إلى رؤساء المحاكم لفحصها أو لتحقيقها وموافاة التفتيش بالنتيجة .

مادة ١٨ — لا يجوز اتخاذ أى إجراء فى أية شكوى تقدم ضد أحد القضاة أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية إلا إذا كان مبيناً بها اسم مقدمها وموطنه ، مالم تكن مشتملة على وقائع معينة يرى رئيس التفتيش أنها جديرة بالفحص أو التحقيق .

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة إذا كان محل الشكوى تصرفاً قضائياً واستدعى الحال توجيه ملاحظة قضائية للقاضى المشكو عرض الأمر على اللجنة المشار إليها فى المادة (١٠) .

مادة ٢٠ — إذا كانت الشكوى من تأجيل قضية جاز إحالتها إلى رئيس المحكمة المختص لفحصها وموافاة التفتيش بالنتيجة .

مادة ٢١ — إذا كانت الشكوى متعلقة بأمور أخرى كالسلوك الشخصى أو تصرف إدارى فلرئيس التفتيش أن يقرر إما حفظها خارج الملف السرى أو إحالتها بعد التحقيق على اللجنة . فإن رأت اتخاذ إجراء فيها يعرض الأمر على الوزير .

مادة ٢٢ — تتولى إدارة التفتيش القضائى التحقيق واتخاذ اللازم قانوناً فى الشكاوى التى تقدم ضد أحد أعضاء النيابة عن فترة عمله بالقضاء .

الملفات السرية والسجل السرى .

مادة ٢٣ — يكون لكل قاض ملف سرى تودع فيه طبقاً للقواعد السابقة تقارير التفتيش والشكاوى التى تقدم ضده والشكاوى التى تقدم منه وما يوجه إليه من تنبيه أو يوقع عليه من جزاء تأديبى والقرارات المتضمنة تخطياً فى الترقية وسائر الأوراق التى تساعد على تكوين رأى صحيح عنه ويجب أن يحاط القاضى علماً بكل ما يودع ملفه .

مادة ٢٤ — يعد بإدارة التفتيش القضائى سجل سرى يخصص فيه صحيفة لكل قاض يدون فيها ملخص حالته من جميع ماحواه ملفه السرى .

مادة ٢٥ — إذا رأت اللجنة المشار اليها فى المادة (١٠) أن الأوراق التى يحويها الملف السرى لا تساعد على تكوين رأى صحيح عن القاضى فلها أن تقرر التفتيش على أعماله لمدة لا تقل عن سنة وإجراء التحريات اللازمة لتكوين الرأى عن حالته .

مادة ٢٦ — تحفظ الملفات السرية والسجل السرى بإدارة التفتيش .

مادة ٢٧ — ملفات القضاء والسجل السرى سرية لا يجوز لغير وزير العدل والجهات القضائية المختصة الاطلاع عليها ، وعلى رئيس التفتيش أن يقضى للقاضى بما دون عنه فيها إذا طلب ذلك .

مادة ٢٨ — يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣) .

وزارة العمل :

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣(١)

فى شأن تنظيم الإجراءات التى تتبع فى الترشيح والتثبت من شروطه والانتخاب لأعضاء من العاملين فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة فى مجلس إدارتها

وزير العمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب لأعضاء من العاملين فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة فى مجلس إدارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات التى تتبع فى الترشيح وانتخاب ممثلى الموظفين والعمال فى مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة ١ — يجب على كل شركة أو جمعية أو مؤسسة خاصة أن تعد وتعلن فى أمكنة العمل قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة أيام على الأقل كشوفاً بأسماء الناخبين من العاملين فيهـا ومهنهم فيما عدا أسمـاء الذين يعملون تحت الاختبار أو يقومون بأعمـال عرضية أو تقل سنهم عن ١٨ سنة .

مادة ٢ — يجوز لـكل ذى مصلحة أن يتقدم بما قد يكون لديه من الاعتراض على كشوف الناخبين خلال الثلاثة أيام التالية لاعلانها وذلك بطلب يقدم إلى مدير منطقة العمل الواقع فى دائرتها

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٤ مكرر فى ٢٨ من اكتوبر ١٩٦٣ .

محل العمل الذى عليه أن يصدر قراره فيه خلال أربعة أيام من تاريخ تقديم الطلب وإبلاغه إلى إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة لتعديل الكشوف المشار إليها وفقاً لهذا القرار .

مادة ٣ — يجب على الراغب فى الترشيح لعضوية مجلس الادارة أن يقدم طلب الترشيح مشتملا على البيانات الآتية :

(ا) الاسم بالكامل متضمناً اسمه واسم أبيه ولقب الأسرة أو الجد واسم الشهرة إن وجد .

(ب) تاريخ الميلاد والسن عند الترشيح .

(ج) الجنسية .

(د) محل الاقامة — السكن — بالتفصيل .

(هـ) رقم وتاريخ وجهة إصدار البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية .

(و) العمل أو الوظيفة التى يشغلها وقت تنظيم الطلب .

(ز) أعلى شهادة دراسية حصل عليها .

(ح) التشكيل النقابى الذى يكون عضواً بمجلس إدارته إن وجد وعليه أن يرفق بطلب الترشيح الشهادات والاقرارات الآتية .

(ا) شهادة بأنه من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) إقرار بخط يده يفيد أنه يجيد القراءة والكتابة .

(ج) إقرار بأنه غير محجور عليه ولم يسبق صدور حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) إقرار بأنه عضو عامل بالاتحاد الاشتراكى العربى مصدق عليه من الوحدة الجماهيرية أو الأساسية التى يتبعها حسب الأحوال .

مادة ٤ — يستثنى من حق الترشيح لعضوية مجلس الادارة من يقل عمرهم عن ٢١ سنة ميلادية عند الترشيح ومن يقومون بأعمال يدوية غير فنية .

ويعتبر من العاملين الذين يؤدون أعمالا يدوية غير فنية السعاة والفراشون وعمال النظافة والمصاعد والبوابون والخفراء والمتالون ومن فى حكمهم .

مادة ٥ — على رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو المدير فى حالة غيابه أن يودع — خلال الفترة المحددة بالمادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه — كشوف المرشحين منطقة العمل المختصة مرافقاً لها الاقرارات والبيانات الآتية :

(ا) إقرار بفتح باب الترشيح على الأنموذج المعد لذلك .

(ب) بيان بعدد اللجان الانتخابية اللازم تشكيلها لاجراء الانتخابات وبيان الفروع التى تدخل فى اختصاص كل منها وعدد العاملين الذين سيقترعون أمامها .

وعليه فى حالة وجود لجان انتخابية فى أكثر من منطقة عمل واحدة أن يودع صوراً من ذلك البيان بعدد هذه اللجان .

وعلى مدير منطقة العمل المختصة أن يحرر محضراً على الأنموذج المعد لذلك تبين فيه الأوراق المودعة على أن تسلم صورة منه المودع .

مادة ٦ — على مدير منطقة العمل المختصة أن يقوم ببحث كشوف المرشحين من حيث توافر شروط الترشيح ، وله فى هـذا السبيل استيفاء الإقرارات والبيانات على الوجه الذى يراه مطابقاً للقانون .

وعليه أن يرسل كشف المرشحين من أصل وصورتين إلى الإدارة العامة للنقابات والثقافة العمالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماده .

مادة ٧ — على رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو المدير فى حالة غيابه أن يقوم خلال ثلاثة أيام من إبلاغه بكشوف المرشحين المعتمدة وفقاً المادة السابقة بما يلى :

(ا) إعلان أسماء المرشحين فى أماكن العمل .

(ب) إعداد كشوف بأرقام مسلسلة بأسماء الناخبين من العاملين موزعين على المركز الرئيسى والفروع إن وجدت وإرسال صورتين منها لكل مدير منطقة عمل مختص .

(ج) تسليم العاملين الذين لهم حق الانتخاب بطاقة انتخاب وفقاً للأنموذج المعد لذلك .

مادة ٨ — تشكل لجنة الانتخاب فى كل شركة أو جمعية أو مؤسسة خاصة برياسة موظف من وزارة العمل تختاره منطقة العمل المختصة وعضوين يختارها رئيسها من العاملين فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة .

ويجوز للمشرف على عملية الانتخاب تشكيل لجان فرعية على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ٩ — على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة أن تقوم بإعداد جميع صناديق الانتخاب واستمارات إبداء الرأى وكل ما يلزم لعملية الانتخاب من أدوات ومطبوعات وغيرها بالكيفية التى يقررها رئيس لجنة الانتخاب ، وأن تقدم له كل عون لتيسير المهمة الموكولة إليه .

مادة ١٠ — يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر فى أماكن العمل وعلى رئيس كل لجنة انتخابية تحرير محضر يثبت فيه كل ما يدور أثناء عقد اللجنة وعلى الأخص تاريخ وساعة بدء العمل واسمى عضوى اللجنة وعدد الناخبين المقيدين بالكشوف المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ونتيجة فحص صندوق الانتخاب للتأكد من خلوه من أية أوراق وكذلك إثبات إغلاق الصندوق بمعرفة اللجنة والإجراءات التى تتم أثناء عملية الانتخاب والصعوبات والمشاكل التى تعترضها أثناء عملها وكيفية التصرف فيها وتاريخ وساعة الانتهاء من التصويت وبيان عدد من أدلى من الناخبين بصوته ثم إثبات سد فتحات الصندوق بقماش أو ورق يثبت بالشمع الأحمر أو بالأوراق المصمغة ويوقع عليها أعضاء اللجنة .

مادة ١١ — تقوم لجنة الانتخاب فور انتهاء الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بفتح صناديق الانتخاب بعد التأكد من سلامة الأختام الموضوعة على فتحاتها وفرز الأصوات وإثبات نتيجة عملها فى محضر يحرر لهذا الغرض .

وعلى رئيس لجنة الانتخاب بعد الانتهاء من فرز الأصوات وضع استمارات إبداء الرأى فى صندوق أو أكثر وسد فتحاتها بقماش أو ورق يثبت بالشمع الأحمر أو بالأوراق المصمغة ويوقع عليه مع أعضاء اللجنة وتسليمه للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة لحفظها أمانة لديها .

وإذا تعددت لجان الانتخاب الفرعية داخل الفرع الواحد شكلت لجنة الفرز من رؤساء وأعضاء هذه اللجان برياسة المشرف على عملية الانتخاب على أن تراعى الاجراءات المشار إليهـا فى الفقرتين السابقتين فى فرز الأصوات .

مادة ١٢ — على كل من المشرف ورئيس لجنة الانتخاب أن يعد تقريراً عن عملية الانتخاب ونتيجة الفرز يرسل مصحوباً بمحاضر لجان الانتخاب والفرز إلى منطقة العمل لتجميعها وإرسالهـا للادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية لتتولى إعلان نتيجة الفائزين وإبلاغها لادارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وغيرها من الجهات المختصة .

مادة ١٣ — على الادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية فى حالة حصول أكثر من مرشح على عدد متساو من الأصوات أن تقوم بإجراء القرعة بينهم بحضورهم وبعد استدعائهم بخطاب موصى عليه مبين فيه الموعد المحـدد لاجراء القرعة وإثبات ذلك فى محضر يثبت فيه باسم من حضر منهم ونتيجة القرعة ولا يمنع غيابهم أو أحدهم فى الموعد المحـدد عن إجراء القرعة . ويتبع فى إعلان النتيجة الاجراءات المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ١٤ — يتولى وكيل الوزارة المختص إصدار ما يراه لازماً من تعليمات لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٥ — يلغى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ١٦ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

تحريراً فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشا

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـا	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٣٢

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ
وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ "قرآن كريم"

العددان
الرابع والخامس

السنة الرابعة والأربعون

ديسمبر ١٩٦٣
يناير ١٩٦٤

النشاط النقابي

مشكلة تحويل مياه نهر الأردن

بيان السيد الأستاذ

عبد العزيز الشوربجي

نقيب المحامين

مشكلة الساعة :

إن مشكلة الساعة ، التي تشغل بال العرب في كل مكان ، وتوشك أن تتمخض عن خطر يقوض أركان السلام في منطقة الشرق الأوسط ، بل قد يؤدي إلى تهديد سلام العالم قاطبة ، هي مشكلة اغتصاب المياه العربية ، واستغلالها لتثبيت كيان إسرائيل المزعزع ، وتنفيذ خططها السياسية والعسكرية ضد الأمة العربية .

الخطر الصهيوني الماثل :

لذلك بادر الرئيس جمال عبد الناصر ، رائد العروبة وقائدها المظفر إلى دعوة الملوك والرؤساء العرب ، فلبوا دعوته سراعاً ، وبعد خمسة أيام من العمل المتواصل في القاهرة ، أصدر مؤتمر القمة بيانه الخالد محملا جميع أعضائه لمسئوليتهم التاريخية أمام الأمة العربية في الظروف الخطرة المحيطة بها ، ومعلناً على العالم أنهم اتخذوا القرارات العملية اللازمة لاتقاء الخطر الصهيوني الماثل . . سواء في الميدان الدفاعي أو الميدان الفني ، أو ميدان تنظيم الشعب الفلسطيني وتمكينه من القيام بدوره في تحرير وطنه وتقرير مصيره .

ولم تكد إسرائيل تعرف بالقرارات حتى ترنحت تحت وطأة القوة الرهيبة المنبعثة من اتحاد كلمة العرب وما أسفرت عنه اجتماعات مؤتمر القمة من إجماع الملوك والرؤساء العرب على إنهاء الخلافات وتصفية الجو العربي من جميع الشوائب ، فبادرت بإصدار بيانها الرسمي رداً على مؤتمر القمة .

ولم تكن إسرائيل وحدها ، بل صدر بيان أمريكي بعد البيان الإسرائيلي ، قابله العالم العربي بما يستحقه من رفض إجماعي واستنكار لما انطوى عليه من تحيز ضد العرب ، وتعام عن العدوان الإسرائيلي ، وانتحال لصفة المسئول عن السلام في الشرق الأوسط ، مع ما في هذا من عدوان على العرب ، وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة ، وتعد على اختصاصها الذي تنفرد به دون أي جهة أخرى .

العرب حالة دفاع شرعى :

وإنه لمن الواجب قبل الرد على البيانين ، أن يعرف العرب ، والعالم قاطبة ، أن الدول العربية التى ابتلاها الاستعمار بإنشاء دولة إسرائيل واحتضانها ، تعتبر اليوم فى حالة دفاعى شرعى عن النفس والمال ، يخولها نفس الحقوق فى الميدان الدولى ، التى أباحتها القوانين العادية فى المجال الداخلى .

وأى موقف دولى أو فردى ، يمكن أن تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعى عن النفس أكثر من موقف الدول العربية من إسرائيل ، وهى تغتصب مياههم بعد أن اغتصبت أرضهم ، لكى تدعم اقتصادها على حساب العرب . وتوسع رقعتها وتزيد عدد سكانها لتستكمل بذلك أسباب القوة ، للفتك بأرواحهم وأموالهم .

أن من واجب كل عربى بل من حق كل آدمى يعتز بأقدس حقوق الإنسان ، أن يعرف شيئاً عن أبشع الجرائم فى الربع الثالث من القرن العشرين ، ألا وهى جريمة سرقة مياه نهر الأردن .

إعمار النقب حلم إسرائيل الذى لن يتحقق :

أن محاولات إسرائيل المستميتة لجر مياه الأردن للنقب هو عدوان مرتبط بوجودها الزائف فى فلسطين ، وبالسعى لدعم هذا الوجود المغتصب وتركيزه فوق حطام حق العرب .

ومشروعات إسرائيل المتشابكة فى وادى الأردن والنقب لا تؤمّن لها الحياة والاستمرار فحسب ، ولا تقضى على آخر مظاهر عروبة فلسطين وحدها ، ولكنها تنطوى على أخطار جسام يمتد أثرها إلى النواحى الاقتصادية والسياسية والعسكرية فى سائر البلاد العربية .

وحسبنا أن نسوق على سبيل المثال ، تصريح « بن جوريون » لجريدة « نيويورك تايمز » بأن : « تنفيذ مشروع رى النقب سيمكن اليهود من إنشاء مائتى قرية على طول الحدود المصرية ، يسكنها مليون على الأقل من شباب منظمات (الحالوتسيم) الصهيونية العسكرية » .

وستتمكن إسرائيل بعد رى « النقب » من تحقيق حلمها بن جوريون بإنشاء مئات القرى العسكرية على طول الحدود المصرية الأردنية ، وعلى مقربة من الأراضى السعودية ، يقيم فيها ملايين المحاربين .

فإعمار صحراء النقب الشاسعة ليس عملية إحياء واستصلاح ، بل هى جزء من خطة صهيونية سياسية عسكرية ، تتصل بحلمها التوسعى فى احتلال أرض الميعاد .

إن إسرائيل بتحويلها مياه الأردن إلى صحراء « النقب » ، ستضيف إلى الأراضى المنزرعة فيها مساحات شاسعة من أجود الأراضى البكر وأكثرها ثروات دفينة . وستمكنها هذه المساحات الواسعة من الأراضى الجديدة من استيعاب أربعة ملايين مهاجر يهودى كما قدر لها « لودر ملك » فى تقريره الشهير .

وبالتالى سيحقق تحويل نهر الأردن وإرواء « النقب » أمنية إسرائيل وحلمهـا الذى عبر عنه « لودر ملك » بقوله : « عندما تكون فلسطين اليهودية الخيرة التى ستحول جميع أراضى الشرق الأدنى » .

والواقع أن منطقة « النقب » الشاسعة التى تركزت عليها دراسات اليهود ، هى أنسب مكان للحشد ، وأحسن قاعدة للزحف والوثوب : فهى تتصل بسيناء ، وتجاور مصر وقناة السويس ، وتطل على البحر الأحمر ، وتحاذى أرض الحجاز .

لذلك كان جر مياه نهر الأردن إلى صحراء النقب الشاسعة ، هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الخطط الصهيونية ، والأساس الذى تقوم عليه كل تطلعاتها العدوانية .

الناحية الدولية لتحويل مياه الأردن :

بدأت إسرائيل منذ سنة ١٩٤٩ فى تنفيذ مشروعاتها المائية الخاصة بتحويل مياه نهر الأردن ، وقد أثرت أعمـالها على الجمهورية السورية والمملكة الأردنية ، فتقدمت الدولتان بشكواهما ضد إسرائيل إلى لجنة الهدنة المشتركة ، التى أصدرت قرارات عدة يمنعها عن القيام بأى عمل لاستغلال نهر الأردن بتحويله عن مجراه .

وفى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قرر مجلس الأمن أن توقف فوراً جميع الأعمال الإسرائيلية لتحويل نهر الأردن ، لتعارضها مع اتفاقات الهدنة المبرمة بينها وبين جيرانها الدول العربية . ذلك بأنه لا يجوز أن تلجأ دولة إلى سحب المياه من نهر تستفيد منه دولة أخرى .

ولكن إسرائيل ضربت عرض الحائط بهذا القرار ، واستمرت فى تنفيذ أغراضها غير المشروعة ؛ مما أدى إلى اصطدامات مسلحة عدة عبر حدود الهـدنة السورية الإسرائيلية ، وفى المنطقة المجردة من السلاح .

وغنى عن البيان أن الأردن نهر عربى : فمنابعه الرئيسية الثلاثة تقع كلها فى الأراضى السورية واللبنانية العربية ، ويقع مجراه بكامله من منابعه حتى مصبه فى البحر الميت ، فى أرض عربية خالصة ؛ هى الأراضى السورية والفلسطينية والأردنية . ومياه النهر التى تحاول إسرائيل اغتصابها وتحويلها عن مجراها الطبيعى كانت منذ القدم حتى الآن حقاً طبيعياً من حقوق سكان المنطقة .

الوضع بين العرب وإسرائيل :

ومعلوم أن العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل المحتلة فى فلسطين ، لا تزال منذ قيامها سنة ١٩٤٨ تخضع لـكل ظروف الدول المتحاربة والتزاماتها : إذ أن اتفاقيات الهدنة التى وقعت فى أثناء الحرب الفلسطينية إنما أوقفت تلك الحرب ، ولـكنها لم تنهها ، ولم تزل آثارها .

وعلى الرغم من اعتراف الأمم المتحدة باسرائيل الغازية كدولة ، فان الدول العربية لم تعترف لها قط بهذه الصفة ، وبالتالى لم يتم بينها وبين إسرائيل أى نوع من أنواع الصلح .

اتفاقيات الهدنة :

ولذلك فقد تضمنت كل اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل نصاً موحداً ، أكدت فيه أن أحكامها مستوحاة من الاعتبارات العسكرية المجردة ولا يجوز لأى من الطرفين أن يستغلها لأغراض سياسية أو حقوقية ؛ وإن حدود هذه الهدنة يجب ألا تعتبر حدوداً سياسية أو إقليمية .

فأى محاولة من إسرائيل لتغيير الحالة القائمة عند الهدنه فى فلسطين ، تعتبر فى نظر القانون الدولى نقضاً منها لاتفاقيات الهدنة ، وانتهاكا لنصوص القانون الدولى وروحه .

الأنهار الدولية :

وحتى فى حالة اعتبار إسرائيل دولة ، وحسبان نهر الأردن نهراً دولياً ، فان من أصول القانون الدولى أن تكون للدول التى يجرى فى أقاليمها النهر ، حقوق متقابلة والتزامات متبادلة فى ضرورة احترام الحقوق المكتسبة ، وفى الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بالمصالح المقررة .

وقد أوجب القانون الدولى كذلك مسئولية الدولة التى تقوم بتحويل مجرى النهر المشترك تحويلا يلحق الضرر بمصالح الدول الأخرى وحقوقها ؛ مع العلم بأن مشروع إسرائيل لتحويل مياه الأردن يلحق الضرر بالدول العربية بما ينطوى عليه من خطر عظيم يهدد مصالحها الاقتصادية والسياسية والعسكرية .

والتطور الحديث للقانون الدولى فى شقيه : الاتفاقى ، والعرفى قد أكد وأوضح مبدأ التوزيع المتساوى العادل لمياه الأنهار الدولية ، بحيث لا تلجأ أى دولة بمفردها إلى استغلال المياه بطريقة تسبب الضرر لمصالح دولة أخرى ، إلا إذا كان هذا الانتفاع يسبب لها الضرر .

والمعاهدات الدولية المختلفة تقضى بأن حق الدولة على الجزء الذى يجرى فى إقليمها من النهر الدولى ليس حقاً مطلقاً ، بل هو حق مقيد بوجوب احترام حقوق الدول الأخرى التى يجرى النهر فى أقاليمها وتحدد هذه الحقوق الأوضاع التاريخية والاقتصادية لكل دولة . ويعتبر الانتفاع القائم لصلحة دولة ما ، حقا مكتسباً لها لا يجوز المساس به إلا بموافقتها ، وأنه تبعاً لذلك لا يجوز تحويل المجرى الطبيعى للنهر دون موافقة الدول التى يجرى فيها .

وقد أصدر مؤتمر جمعية القانون الدولى فى سنة ١٩٥٧ قراراً بأنه : « وإن كان النهر الدولى فى جزئه الذى يمر باقليم الدولة خاضعاً لسيادتها ، إلا أنه يتحتم على الدولة أن تستعمل سيادتها على النهر بطريقة لا تؤثر على حقوق الدول الأخرى ، التى يجرى فيها النهر . وتعتبر الدولة مسئولة ، طبقاً للقانون الدولى عن كل الأعمال الخاصة والعامة التى من شأنها تغيير النظام القائم على وجه يلحق الضرر بدولة أخرى » . ٣٧

كما فسر مؤتمر جمعية القانون الدولى فى سبتمبر سنة ١٩٥٨ « النهر الدولى » بأنه : « المياه التى تتصل فيما بينها فى حوض طبيعى ، متى امتد أى جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر ، وهو

يشمل المجرى الرئيسى للمياه ، كما يشمل روافد هذا المجرى . وأن الفقه الدولى قد استقر رأيه على وجوب تحديد حوض النهر تحديداً من شأنه أن يشمل الحوض تلك الوحدة الجغرافية الطبيعية التى تكون مجرى مياهه » .

ومعنى ذلك اعتبار حوض النهر وحدة طبيعية لاتتجزأ . ينظر اليها كمجموع فى جميع مشروعات التنمية المائية ، وما يحكمها من قواعد قانونية .

وقد قال الفقيه سير «هيرسن لوتراخت » أحد علماء القانون الدولى العام ، والقاضى الأنجليزى بمحكمة العدل الدولية .

« إن جريان النهر الدولى ليس خاضعاً لسلطان أى دولة من الدول التى يجرى خلالها ، إذ أن من قواعد القانون الدولى العام أنه ممنوع على أى دولة تغيير الأحوال الطبيعية فى إقليمها ، إضراراً بالأحوال الطبيعية فى إقليم دولة أخرى ؛ ولهذا السبب فإن الدولة يمتنع عليها أن توقف جريان النهر ، أو أن تحول مجراه ، إذا كان يجرى طبيعياً فى إقليمها إلى إقليم دولة مجاورة . كما أنه يمتنع على الدولة للسبب عينه ، أن تستعمل مياه النهر على وجه يسبب لجيرانها خطراً ويحول بينها وبين الاستعمال العادى لمياه النهر فى إقليمهم » .

بيان إسرائيل :

جاء فى البيان الاسرائيلى ، رداً على قرارات مؤتمر القمة العربى . إن إسرائيل والأردن وسوريا ولبنان قد وافقت على مشروع « جونستون من الناحيتين الفنية والموضوعية . وأن إسرائيل ستبدأ فى عام ١٩٦٤ فى سحب حصتها من المياه من بحيرة « طبريا » فى نطاق الكميات التى حددها المشروع المذكور .

وأن هذا الذى جاء فى البيان لهو الكذب المحض ، الذى لاسند له من الواقع ، بل الواقع يدحضه : ذلك بأن هذه الدول قد رفضت كلها مشروع « جونستون » ، كما رفضته باقى الدول العربية لما انطوى عليه من أجحاف بحقوق العرب ؛ بل لقد رفضته إسرائيل نفسها ، وتقدمت بمشروع آخر لم يوافق عليه العرب .

وكيف يوافق العرب على مشروع « جونستون » وقد هدفت به أمريكا إلى إحباط المقاطعة الاقتصادية المفروضة على إسرائيل ، وإيجاد تقارب بين العرب واليهود ، وتوطين اللاجئين الفلسطينيين خارج بلادهم .

فلم يكن ثمة محيص من معارضة الدول العربية المشروع : لخطورة مبدأ تخزين مياه اليرموك فى بحيرة طبريا ، نظراً لوقوع البحيرة تحت إشراف السلطات الإسرائيلية ؛ ولأن المشروع يلقى على الحكومتين السورية والأردنية عبء السدود وزيادة التخزين ؛ ولأن إنشاء محطة توليد القوة الكهربائية من مياه نهر « الحصبانى » فى أراض يهودية ، يحرم « لبنان » الاستفادة منها كما يحرم

أراضيها من أى سقاية من نهر « الحصباني » ، بعد إنشاء سد عليه ونقل مياهه إلى المنطقة اليهودية ؛ كما يحرم المشروع سوريا الاستفادة من مياه « بانياس » و « الدان » ،

المشروع العربي

وعلى أثر رفض مشروع « جونستون » وضع العرب مشروعا لاستغلال مياه « اليرموك » ومياه نهر الأردن وروافده ؛ ويسترد هذا المشروع من براثن إسرائيل ١١٠ مليون متر مكعب سنوياً من كل من نهرى « الحصباني » و « بانياس » ؛ و ٣٥ مليون متر مكعب من نبع « بالوزاني » .

المشروع الإسرائيلي الأول :

وليس أدل على كذب إسرائيل من أن لها مشروعا لتحويل نهر الأردن جنوب « جسر بنات يعقوب » بالقرب من قصر « عطوه » داخل المنطقة المجردة ؛ وقد وقفت الدول العربية ضد هذا المشروع .

المشروع الإسرائيلي المعدل :

وقد عدلت إسرائيل مشروعها فى سنة ١٩٥٠ بإنشاء محطات كبيرة لرفع المياه من الزاوية الشمالية الغربية لبحيرة « طبرياً » بالقرب من «الطابغه» إلى القناة المكشوفة المتجهة غربا إلى نفق «غيليون» ومنه إلى خزان « الياطوف » .

وعندما وقعت معركة بين الجيش السوري وإسرائيل منذ ثلاث سنوات أيام الوحدة ، توقفت إسرائيل عن إتمام التحويل من مجرى النهر مباشرة إلى سد عطوه فى المنطقة المنزوعة السلاح بين سوريا وإسرائيل .

ولجأت إسرائيل إلى إنشاء محطات رافعة كبيرة لرفع المياه من الزاوية الشمالية الغربية لبحيرة « طبريا » ، ثم ركبت مضخات لسحب المياه من نهر الأردن بطريقة احتيالية ، تفاديا لقرار مجلس الأمن ، بأن أخذت مياه الأردن من نفس بحيرة « طبريا » بدلا من أن تقوم بالتوصيل من المنطقة المجردة .

تضليل إسرائيل :

ومن العجب أن يزعم رئيس وزراء إسرائيل بأن الشىء الذى جمع ملوك ورؤساء الدول العربية هو الرغبة فى العدوان على دولة مجاورة !

وهو فى نفس الوقت يصرح بأن إسرائيل ستسحب المياه من بحيرة « طبريا » فى نطاق الكميات التى حددها المشروع الموحد المعروف باسم مشروع « جونستون » ، الذى وافقت عليه الأردن وسوريا ولبنان !

والواقع الذى لا شك فيه أن الدول العربية هى المجنى عليها فى تحويل إسرائيل مجرى الأردن ، وأن الجناية منصبة على نفس أفراد شعوبها جميعاً وعلى مالهم ، وان هذه الشعوب وحكوماتها قد عقدت النية على أن تستخدم كامل حقوقها فى الدفاع الشرعى عن نفسها وما لها ضد أبشع ضروب العدوان التى تعرضت لها الشعوب منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا .

مؤتمر القمة :

وإن نقابة المحامين إذ تسجل النصر المبين الذى حققه مؤتمر القمة ولا سيما من حيث نجاحه المنقطع النظير فى تصفية الجو العربى ، لتهيب بالشعب العربى فى كل مكان أن يقف كتلة واحدة فى وجه العدوان الإسرائيلى لمنع إسرائيل عن تحويل مجرى الأردن ، لاسيما وقد تركها زهاء سبع سنين حتى فرغت من المرحلة الأولى التى سوف تؤدى إلى سرقة ٣٢٠ مليون متر مكعب من ماء النهر المقدس .

فإن النجاح العملى لمؤتمر القمة ليس فى التوفيق الذى لازم أعضاءه واقترن بقراراته ، بل هو أولا وقبل كل شىء فى قيام كل فرد فى العالم العربى بأسره بواجبه كاملا نحو نفسه ووطنه العربى وإخوته العرب ، بأن يساهم بكل جهده وإيمانه وتضحيته فى كف غرب اسرائيل ووقفها عن أن تخطو خطوة واحدة جديدة فى تحويل نهر الأردن .

البيان الأمريكى :

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية بياناً فى ٢١ من يناير سنة ١٩٦٤ ، هو أول بيان يصدر عن سياسة الرئيس الأمريكى « ليندون جونسون » .

ويلاحظ على البيان صدوره فى أعقاب مؤتمر القاهرة ، وما انطوى عليه من إنذار بالتدخل ضد أى معتد فى الشرق العربى ، متناسية العدوان الواقع بالفعل على الشعب العربى فى فلسطين ، والذى لم تكتف أمريكا بالامتناع عن التدخل فيه ضد المعتدى بل هى تدخلت لصالحه وشد أذره .

وهى تذهب إلى حد القول بأن أهدافها تتفق ومصالح شعوب الشرق الأدنى وهو زعم لا تستطيع شعوب الشرق العربى أن تقبله على علاته ، بل هى ترى الشقة بعيدة بين مصالحها ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية .

أما البترول العربى والممرات الجوية ، والطرق البحرية ؛ فإن العرب يقدمون سلامة الأمة العربية إذا استهدفت حقوقها للخطر .

وقد جاء فى البيان : «أن السياسة الأمريكية تقوم على أساس من عدم المحاباة ، والاعتقاد القوى بأن مصالح الولايات المتحدة فى أهدافها تتفق ومصالح شعوب الشرق الأدنى .

«وان الولايات المتحدة لن تقف ساكتة إذا ارتكبت أى دولة من دول الشرق الأدنى عملا عدوانياً ، وبوسع الدولة التى يقع عليها الاعتداء أن تعتمد على تأييد أمريكا .

« وقد يعتقد البعض أنهم ليسوا بحاجة إلى مساعدتنا ، ولكنا واثقون من أن جميع الدول مدركة لنياتنا والتزاماتنا ومقدرتنا على وضعها موضع التنفيذ إذا اقتضى الأمر . وأولئك الذين يرغبون فى مساعدتنا يستطيعون التعويل عليها إذا احتاجوا إليها .

« ولا تستطيع الولايات المتحدة أن تميز وتختار بين دول الشرق الأدنى ، بل عليها أن تحتفظ بعلاقات متوازنة مع المنطقة ككل .

« ولا يزمع الرئيس « جونسون » ادخال أى تعديلات سياسية على سياسات الولايات المتحدة فى الشرق الأدنى ، ولو أن هذا لايعنى أننا لاندرك أخطار الصلابة السياسية .

«والولايات المتحدة تعتقد بأن القرارات التى تصل إليها والإجراءات التى تؤمن بأن اتخاذها من واجبها ستقابل دائماً بالموافقة من جانب الدول العربية أو إسرائيل .

«ولكنها ستعمل على أن تفهمنا هذه الدول، وستكون موافقتها موضع تقديرنا ، واسوف نحاول دائماً أن نعمل بطريقة من شأنها عدم الإضرار بمصالحها . .

« ولكن سياستنا فى تحليلها الأخير ، ستكون على أساس مصلحة الولايات المتحدة كما تراها هى ، وإذ كنا مخلصين فى اعتقادنا أنه لايوجد تضارب بين مصالحنا ومصالح شعوب الشرق الأدنى ، فإننا سنتبع سياستنا ، تحدونا العقيدة الكاملة بأننا متوخون الحق والعدل إزاء جميع الأطراف المعنية » .

أثر البيان فى العالم العربى :

ولم يكد هذا يذاع حتى رفضته الشعوب العربية ، مستنكرة تجاهل أمريكا العدوان القائم بالفعل على شعب فلسطين العربى ، وانحيازها إلى جانب الصهيونية ضد العرب ومحاولتها فرض الوصاية على منطقة الشرق الأدنى .

ولم يسع ممثل فلسطين فى الجامعة العربية إلا أن صرح بأن البيان يوحى بأن الوطن العربى أصبح منطقة نفوذ تابعة لأمريكا ، إذ أعلنت فيه أمريكا عن عزمها على التدخل العسكرى فى شئون الشرق الأوسط تحت ستار حماية السلم . وهو اعتداء صارخ على ميثاق الأمم المتحدة ، لأن الأمن الدولى ليس من شأن أمريكا ، ولكنه من حق المنظمة الدولية ، ولا تستطيع أمريكا أن تنصب من نفسها وصياً على الأمن الدولى ، ولا سيما أن أهدافها تمثلت فى قيام إسرائيل ، والعمل على بقائها ومدها بالسلاح والمال ، .وليس أدل من البيان الأمريكى الأخير ، على أن أمريكا تكاد تكون هى إسرائيل الكبرى . .

كما صدق مجلس الوزراء « اللبنانى » على قرارات مؤتمر القمة ، وأعلنت حكومته أنها شرعت فى تنفيذ مايخصها من قرارات المؤتمر ، كما أعلن وزير الداخلية رفض البيان الأمريكى .

وأعلنت وزارة الخارجية « السورية » أن بيان أمريكا ينطوى على انحياز إلى جانب الصهيونية

ضد العرب ، وتشجيع سافر لاتجاه إسرائيل العدوانى . وأن الدول العربية لن تغير موقفها إزاء إسرائيل ، نتيجة لهذا البيان ، بل ستزداد إصرارها على منع إسرائيل من سرقة مياه العرب » وأعلنت « الأردن » أن الوقت والآن وقت عمل فقط ؛ وصرح وزير الخارجية أن البيان كان موضع عدم رضى حكومة الأردن ، وقد لفت الوزير نظر ممثل أمريكا إلى ذلك .

وأعلنت « الكويت » تأييدها الكامل لقرارات مؤتمر القمة والبدء فى تنفيذها .

وقد أذاع راديو « بغداد » أن متحدثاً بلسان وزارة الخارجية « العراقية » قال : نؤكد أن الدول العربية عازمة على تنفيذ المادة التى وردت فى بيان الملوك والرؤساء ، وهى المادة الخاصة بإعادة تنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية مع الدول التى تقف بجانب إسرائيل .

علاقة البيان الأمريكى بقرارات مؤتمر القمة :

وأيا كان هدف البيان الأمريكى ، فهو بيان يكشف عن نيات غير جديرة ببلد منصف تحدوه الرغبة المخلصة فى استتباب السلام . ولو أن أمريكا كانت صادقة فى دعواها بأن مصالحها تتفق ومصالح شعوب الشرق الأدنى ، لما انحازت هذا الانحياز الظاهر الذى أدى إلى قيام دولة غاصبة تعتمد فى بقائها على اغتيال حقوق العرب فى أرضهم ومياههم ومصالحهم الأساسية . والتزمت الحياد الجدير بالدولة العارفة بواجبها وبقدر نفسها .

ولكن أمريكا تريد أن تفرض سياسة العدوان على العرب غداة صدور قرارات مؤتمر القمة ، وفات أمريكا أن العرب وقد صبروا وصابروا حتى بلغ السيل الزبى ، قد صحت عزيمتهم على الدفاع الشرعى عن أنفسهم ومالهم لاتثنيهم شنشنة بيان أمريكا ولا إفك إسرائيل وكذبها .

إن النصر لنا وإن كره الكافرون : « إن تنصروا الله ينصركم » .

والله أكبر

والعزة للعرب

نقيب المحامين

عبد العزيز الشوربجى

تحقيقات الشرطة وحق المحامى فى حضورها

تقرير الأستاذ

راغب حنا

وكيل مجلس نقابة المحامين

عن مهمة اللجنة المنتدبة لمقابلة السيد وزير الداخلية بشأن شكوى الأستاذ سيد على حسين المحامى ضد أحد ضباط الشرطة

تنفيذاً لقرار مجلس النقابة الصادر بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة من الأساتذة : راغب حنا وكيل مجلس النقابة ، وحسين كرم أمين سر النقابة ، وماهر محمد على عضو مجلس النقابة؛ لمقابلة السيد وزير الداخلية بشأن شكوى الأستاذ سيد على حسين المحامى من الاعتداء الذى وقع عليه من أحد ضباط الشرطة ومنعه من الحضور مع موكلته فى تحقيق كان يجريه الضابط .

قابل أعضاء اللجنة السيد وزير الداخلية يوم الاثنين ١٧ من يونيو سنة ١٩٦٣ وأبلغوه شكوى الزميل من منع ضابط الشرطة له من حضور التحقيق ، والاعتداء الذى وقع عليه دون مبرر وخلافاً للقانون ، وذكروا له أن مثل الحادث قد تكرر وقوعه بالرغم من أن وزارة الداخلية سبق أن أصدرت منشوراً لضباط الشرطة لتنبيهم على أن من حق المحامى أن يحضر التحقيقات التى يجرونها ، وبالرغم من النص على هذا الحق صراحة فى قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، وطلبوا من السيد الوزير أن يأمر بإجراء تحقيق فى الموضوع ، وأن يصدر منشوراً لضباط الشرطة بالمعنى المذكور حتى لا تتكرر مثل هذه الحوادث المؤسفة .

وقد أبدى السيد الوزير اهتماماً كبيراً بالموضوع ، وتقديراً لرسالة المحامين باعتبارهم أعواناً للعدالة، وقال إنه على أثر تلقى شكوى المحامى وموكلته أمر بإجراء تحقيق . وقد أبلغ السيد وكيل الوزارة أن ضابط الشرطة قرر عند سؤاله أنه لم يمنع المحامى من حضور التحقيق ، إلا لأنه كان لا يحمل بطاقة شخصية ، ولا بطاقة النقابة ، ولا توكيلا عن المتهمة .

فعقب أعضاء اللجنة عن ذلك بأن عدم حمل المحامى بطاقة شخصية أمر غير معقول ؛ ولو كان ماقرره الضابط صحيحاً لحرر محضر مخالفة للمحامى لعدم حمل البطاقة الشخصية كما يوجب عليه القانون .

أما التوكيل فلا محل له فى التحقيقات ، إذ يغنى عنه حضور المحامى مع موكله . وأضاف أعضاء اللجنة أن التحقيق الذى أمر به السيد الوزير كفيل بإظهار الحقيقة .

وقال السيد الوزير إنه اطلع على بحث منشور بمجلة الأمن العام مؤداه عدم جواز حضور محام في تحقيقات الشرطة باعتبارها جمع استدلالات ، كما اطلع على بحث منشور بعدد آخر من نفس المجلة يعارض الرأي المذكور ، ويؤيد حق المحامي في حضور تحقيقات الشرطة ، وأنه أمر بإعداد كتاب دوري يرسل لجميع رجال الشرطة لتأكيد حق المحامي في حضور تحقيقات الشرطة .

وقد شكر أعضاء اللجنة سيادته ، ورجوه موافاة النقابة بصورة من الكتاب الدوري الذي يعد في هذا الشأن .

وبتاريخ ١٩ من يونيو ١٩٦٣ حضر الزميل الشاكي إلى دار النقابة شاكرا اهتمام مجلس النقابة بالأمر ، وعلم منه أعضاء اللجنة أن السيد نائب المأمور استدعاه ، كما استدعى موكلته وسمع أقوالهما بالتفصيل عما وقع من الضابط من اعتداء ، وما صدر عنه من أقوال ؛ ولا زال التحقيق مستمراً .

تحريرا في ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦٣

المحاماة تتحدث عن نفسها

على شرف العليـاء محمد موضعى ... وفى ذروة المجد المؤثل مربعى
بلغت من التقديس غاية شأوه ... وجل مقامى فى المـكان الأرفع
وكفانى فخرا أن تـكون رسالتى ... عون الضعيف وغوث كل مفجّـع
أنا مهنة الحق المقدس ذكره ... مهوى الرجاء وقبلة المتطلع
أنا ذلك القبس المشع بنوره ... وبه النجاة لمن يفـكر أويعى
أنا عصمة القاضى ومشرق نوره ... للحق أسعى والعدالة مرجعى
أنا قصد من بالظلم هيض جناحه ... أنا ذلك المرجو عند الفزع
فى ساحتى يأوى الضعيف فيغتدى ... بالحق فى الحصن القوى الأمنع
لا يرتجى الباغون ظل كنانتى ... ولمن يريد الحق أبسط أذرعى
ميزان كل عدالة فى مقولى ... وإقامة العدل المبرأ مطمعى
ولمن بغى فصل الخطاب فإننى ... مهد الفضائل والمـكارم أجمع
أنا وحى كل رسـالة علوية ... نزلت إلى الـكون الـكبير الأوسع
أنا رمز كل مروءة وحضـارة ... وأنا الموكل بالجهاد الأنفع
فالله أرسل للخليقة رسله ... وضياءه فوق الجهات الأربع
والحق أرسلنا حمـاة ذمارة ... والله آثرنا بأكرم موضع

محمود محمد طه
المحامى

نقابة المحامين الأمريكيين

الأداة الرسمية لنقابة محامي أمريكا[1]

تهدف نقابة محامى أمريكا ، وهى جمعية اختيارية لمحامى الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى إعلاء دستور الولايات المتحدة والدفاع عنه ، والمحافظة على نظام الحكومة النيابية ، والعمل على تحسين إدارة العدالة ، وتجانس التشريع والأحكام القضائية فى الأمة ، والرفع من قدر صناعة القانون ، واستخدام علمها وخبرتها القانونية فى تنمية الخير العام ، وتشجيع الاتصال الودى بين أعضائها ، وترويج نشاط نقابات المحامين فى الأمة ، وفى الولايات ، فى حدود هذه الأهداف وتبادل الصلات بينها تحقيقا لمصلحة صناعة القانون ومصلحة الجمهور .

وتحاول النقابة ما وسعها الجهد ، أن تنشر أهداف منظمة نقابات محامى الولايات المتحدة عن طريق تمثيل مندوبى نقابات الولايات ، والأقاليم ، والنقابات المحلية ، فى مجلس مندوبى النقابة .

وثمة ثمانية عشر قسما لتنفيذ أعمال النقابة ، يتصرف كل قسم منها فى حدود لوائحه الخاصة ، وتصدر بعض هذه الأقسام مطبوعات فى فروع نشاطها المختلفة .

وعضوية المؤتمر النقابى الصغير مقصورة على أعضاء النقابة الذين تقل سنهم عن ٣٦ عاما ، وهم يقيدون آليا بمجرد اختيارهم لعضوته النقابة . ومن حق كل عضو فى النقابة أن يكون عضواً فى سائر الأقسام .

ومن حق كل شخص حسن الأخلاق ، قدقبل فى نقابة أى ولاية أو إقليم فى الولايات المتحدة ، أن يكون لائقاً لعضوية النقابة بعد الموافقة والترشيح والاختيار .

والتقدم بطلب العضوية يقتضى موافقة وترشيح أحد أعضاء النقابة ذوى المكانة . وتبلغ جميع الطلبات المستوفاة لهذه الشروط إلى لجنة المحافظين للانتخاب . وللجنة المحافظين إجراء ما تراه لازما من البحوث الخاصة بمؤهلات الطالب ، ولا ينتخب الطالب إذا اعترض أربعة من أعضاء لجنة المحافظين .

والاشتراكات : ٢٠ دولارا فى السنة ، فيما عدا العامين الأولين بعد قبول الطالب فى النقابة ، فيكون الاشتراك ٥ دولارات سنوياً ثم ١٠ دولارات سنوياً لمدة ثلاث سنين بعد ذلك ، ويشمل كل من هذه الاشتراكات قيمة الاشتراك فى المجلة .

---

(١) عن مجلة نقابة المحامين الأمريكيين .

ولا تدفع اشتراكات أخرى لعضوية المؤتمر الصغير للنقابة ، ولا لقسم « التعليم القانونى والقبول فى النقابة » .

أما اشتراكات الأقسام الأخرى فهى كما يلى : القانون الإدارى ٥ دولارات ؛ قوانين ضد توحيد الشركات antitrust دولارات؛ النشاط النقابى دولاران؛ قوانين الطوائف Guilds' Corporations والبنوك والتجارة ، ٥ دولارات ؛ القانون الجنائى دولاران ، قانون الأسرة ، ٥ دولارات ؛ قوانين التأمين والاهمال والتعويض ، ٥ دولارات ؛ القانون الدولى والمقارن ، ٥دولارات ؛ الإدارة القضائية ٣ دولارات ؛ قانون العلاقات العمالية ؛ ٦ دولارات ؛ قانون الإدارة المحلية ، ٥ دولارات ؛ قانون المعادن والموارد الطبيعية ٧ دولارات ؛ قانون براءات الاختراع وحق التأليف والنشر ، والعلاقات التجارية ، ٥ دولارات ؛ قانون المنافع العامة ٥دولارات قانون العقارات والاستشهاد (probate) والطوائف ، ٥ دولارات ؛ الضرائب ، ٨ دولارات .

ويرفق مطلب الالتحاق بعضوية النقابة شيك بمبلغ ٢٠ دولارا للمحامين الذين قبلوا فى النقابة لأول مرة فى سنة ١٩٥٦ أو قبلها ؛ و ١٠ دولارات للمقبولين فى السنوات ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ ، و ٥ دولارات للمقبولين سنة ١٩٦٠ أو ما بعدها .

مشروع تنظيم حضور المحامين بالنيابة عن زملائهم

تنص المادة ٣٣ من قانون المحاماه على أن « للمحامى سواء أكان خصما أصيلا أو وكيلا فى الدعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئولية ودون توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك » .

ولما كانت الحاجة ماسة إلى تنظيم حضور المحامى عن زميله نظراً لكثرة عدد المحامين وعدم معرفة بعضهم البعض الأمر الذى استغله بعض الكتبة العموميين بنسبة « نوت » تثبت توكيل بعض المحامين للبعض الآخر دون موافقتهم أو علمهم بل بتحرير « نوت » بأسماء محامين غير مشتغلين أو مستبعدين أو وهميين الأمر الذى قد يورط بعض المحامين فى مسئولية دون علم بها ويسىء إلى العدالة ويضر بمهنة المحاماه ضررا بليغاً .

لذلك كان لا مناص من التفكير فى تنظيم هذه المسألة ، ونقترح أن يتم التنظيم على النحو الآتى :

١ ــ تقوم النقابة بطبع « نوت » تختم بخاتمها وتوزع على اللجان الفرعية لتقوم الأخيرة بتوزيعها على السادة المحامين نظير رسم معين يضاف إلى ميزانية اللجنة الفرعية للصرف منه فى نطاق نشاطها المحلى .

٢ ــ لا تسلم هذه « النوت » إلا للسادة المحامين المشتغلين والمسددين لاشتراك النقابة ويكتب على النوتة إسم المحامى ودرجة قيده أمام المحاكم ورقم القيد .

٣ ــ تعمل النقابة على أن يصدر السيد « وزير العدل » منشورا إلى المحاكم بضرورة التثبت من تنفيذ هذا التنظيم وإيداع « النوت » ملف القضايا .

ومن مزايا هذا التنظيم :

أولا : وضع حد لتلاعب الكتبة العموميين وغيرهم الذين يغررون بالموكلين ويحصلون منهم على أتعاب بإسم المحامين دون علمهم مع توريط المحامين فى المسئولية .

ثانياً : ضمان عدم توزيع قضايا المحامين غير المشتغلين أو المستبعدة أسماؤهم .

ثالثاً : ضمان إثبات وكالة المحامى عن موكله كتابة وبخطه وإيداع هذه الوكالة (الممثلة بالنوتة) ملف القضية .

رابعاً : ضمان عدم حضور محام فى غير الدرجة المقيد أمامها .

خامساً : فضلا عن إيجاد مصدر إيراد للجان الفرعية تباشر وتوسع به نشاطها الاجتماعى .

أحمد محمود فؤاد

رئيس لجنة استئناف القاهرة

نقابة المحامين

لجنة ....

توقيع رئيس اللجنة ....

ختم النقابة ....

مكتب

....

العنوان : ....

التليفون : ....

رقم القيد بالجدول العام ....

الجدول المقيد به ....

رقم القضية فى الرول ....

محكمة ....

الدائرة ....

جلسة ....

الموكل .... صفته

يحضر عنه/معه الأستاذ .... المحامى بتوكيل عام/خاص رقم .... توثيق

ضـــد

الخصم .... صفته ....

المو ضوع والطلبات

....

....

....

....

....

توقيع المحامى

قرار المحكمة

....

....

ملاحظات :

(١) يودع أصل النوتة ملف الدعوى .

(٢) لايجوز استعمال النوتة باسم محام آخر .

(٣) تبقى الصورة الثالثة بدفتر النوت .

توقيع المحامى النائب

وبجلسة ٧ من نوفمبر ١٩٦٣ عرض المشروع على مجلس النقابة فوافق عليه وكلف السيد الأستاذ أمين السر طبع ٢٠٠٠ دفتر نوت لتوزيعها على اللجان الفرعية .

وقد تم طبع هذه النوت وستكون فى متناول يد السادة الزملاء اعتباراً من أول أبريل ١٩٦٤ .

وترجو النقابة من السادة الزملاء عدم الحضور عن زملائهم بنوت غير صادرة من النقابة إعمالا للفائدة المرجوة .

رداء المحاماة

إعمالا لنص المادة ٢٤ من قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ التى تنص على أن : « يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم » — قرر مجلس النقابة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ من أكتوبر ١٩٦٣ بيع الرداء للسادة المحامين بسعر التكلفة وقدره ٢٧٥ قرشاً ، كما قرر إمكان بيع الرداء بالتقسيط . ويمكن الحصول عليه من دار النقابة بالقاهرة ، أو من مقر اللجان الفرعية بالمحافظات .

مبدأ هام

رسم تمغة المحاماة

إلزام المحامين بالشركات والقطاع العام بسدادها

قرر مجلس النقابة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ من مارس ١٩٦٤ أن كل مترافع فى دعوى يحضر فى تحقيق أو يؤدى عملا من أعمال المحاماة ، يجب عليه سداد التمغة طبقاً للقانون .

ولا ينطبق هذا القرار على محامى إدارة قضايا الحكومة .

فهرس

أولاً - المقالات والبحوث

ثانياً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائي

الحكم ٢٨٦ :

ا — قتل عمد : قصد جنائى ، عام ، خاص ؛ نية قتل . حكم ، تسبيب ، عيب .

ص ٣٩٧

ب — إباحة : أسبابها ، دفاع شرعى ، دفع به .

ص ٣٩٧

الحكم ٢٨٧ :

ا — دفع : موضوعى ، بطلان إجراءات ، تفتيش محكمة موضوع . مواد مخدرة ؛ حكم تسبيب ، عيب .

ب — تفتيش : إذنه ، تنفيذه ، منزل متهم ، مأمور ضبط قضائى . حكم ، تسبيب ، عيب . تلبس .

ج — إذن تفتيش : أجل محدد ، انتهاؤه ، تجديد مفعوله ؛ تحريات تقدير جديتها .

د — حكم : تسبيب ، عيب ، إثبات معاينه .

ص ٣٩٨

الحكم ٢٨٨ :

نقض : طعن ، إجراءاته ، تقرير به ، أسبابه ، ميعاده .

ص ٣٩٩

الحكم ٢٨٩ : ٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — مواد مخدرة : إتجار ، واقعة مادته ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديرها .

ب — قصد جنائى : حكم ، تحدثه عنه استقلالا فى جريمة إحراز مخدر .

ج — إعتراف : مواد جنائية محكمة موضوع ، تقديرها .

ص ٤٠٠

الحكم ٢٩٠ : ٢٩ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — استئناف : تقرير به ، طريقته حكم تسبيب ، عيب دفاع ، إخلال بحقه . ملف تقارير الاستئناف ، ضمه .

ب — أمر تكليف مهندس . قانون : تفسيره ، نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون .

ج — قانون : عنوان ، نصه .

د — محكمة : نقض ، سلطتها ، استئناف . معارضة ؛ معارض ، تسوىء مركزه . مهندس .

ص ٤٠٠

النقض المدنى

الحكم ٢٩١ : ٧ من مارس ١٩٦٣

ا — نقض : مصلحة فيه قيامها وقت صدور الحكم . زوالها بعد ذلك .

ب — نقض : طعن ، حالاته ، حكم سابق حائز لقوة الامر المقضى ، حجيته . قوة الامر المقضى ، دعوى ، عدم جواز نظرها .

ص ٤٠٣

الحكم ٢٩٢ : ١٤ من مارس ١٩٦٣

اختصاص : نوعى ، إجازة أماكن ، صلح ، نقض ، طعن ، أحواله ؛ أمر أداء ، صدوره من قاض جزئى بالأجرة الزائدة

ص ٤٠٣

المحكمة الإدارية العليا

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

ب — رجعية : مبدأ عدم الرجعية ، أساسه .

ص ٤٥٨

الفتوى ٣٧٤ :

ا — تأميم : كامل ، شركة ، ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، أثره .

ب — شركة : تأميم ، مساهم ، نصيبه ، ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات .

ص ٤٥٨

قضاء محاكم الاستئناف

الحكم ٣٧٥ : ٢٥ من يونية ١٩٦٣

ا — طيران : اتفاقية « فارسوفيا » م ٢٢ ، نفاذها ، هدفها ، شرط مطبوع ، إذعان .

ب — ناقل جوى : مسؤولية ، عقدية ، مقيدة ، تقصيرية .

حـ — قانون : واجب تطبيقه .

د — تعويض : شامل المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، خطأ جسيم .

ص ٤٦٠

الحكم ٣٧٦ : ٥ من يونية ١٩٦٣

أ — إصلاح زراعى : لجنة قضائية ، اختصاصها ، دعوى وضع يده ، وقف تنفيذ .

ب — قرار استيلاء : لجنة عليا للاصلاح الزراعى ، طعن فيه ، إلغاء ، وقف تنفيذ .

ص ٤٦٧

الحكم ٣٧٧ : ٣ من مايو ١٩٦٢

ا — استئناف : حكم ، أسبابه ، فصله فى مسألة موضوعية ، قانون مرافعات م ٣٧٨ ، مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، أحوال شخصية . طلاق ، إثباته بالبينة بعد وفاة الزوج . دعوى ، قرار عدم سماعها ، جواز استئنافه استقلالا دعوى الطلاق ،

ج — دعوى : سماعها ، مسوغه ، طلاق ، حوادث واقعة من سنة ١٩١١ ، مرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ٣/٩٩ .

ص ٤٧١

الحكم ٣٧٨ : من يناير ١٩٦٢

ا — حكم : باطل ، معدوم ، فرقهما .

ب — نظام عام : حجية حكم ، سموها عليه .

ج — جنون : احتجاج ببطلان حكم .

د — وفاة : إشهاد تحقيقها ، طعن فيه ، طرفه .

ص ٤٧٦

الحكم ٣٧٩ :

ا و ب : حكم : قبل الفصل فى الموضوع ، طعن فيه ، مرافعات م ٣٧٨ . معدوم ، ماهيته .

ج — دعوى : تكييفها .

د — حكم : حجيته .

ص ٤٧٨

الحكم ٣٨٠ : ٨ من أبريل ١٩٦١

ا — استئناف مقابل : إجراءاته .

ب — ظرف طارىء : مدنى م م ١٤٢ و ٦٠٨ .

ص ٤٨١

الحكم ٣٨١ : ٧ من يوليه ١٩٦١

ا — إعلان : أوراق محضرين ، اشتراك مجهول مع المحضر ، تحريره عبارة إذا استبعدت خلا الإعلان من بيان انتقال المحضر إلى محل إقامة المطلوب إعلانه ، صفة من يتولى الإعلان .

ب — موظف : خلو الاعلان من انتقال المحضر إليه ، إثبات عدم وجود المعلن بالموطن ؟ تسليم الإعلان إلى الساكن مع المعلن ، إثبات أنه ساكن معه .

ص ٤٨٢

قضاء المحاكم الجزئية

الحكم ٣٨٢ : ٢٥ من يونية ١٩٦٣

ا — جمعيه تعاونية زراعية : إجارة أطيان ، علاقة تأجيرية ، سلطة التحقق من قيامها ، تحرير عقدها وتوقيعه . نيابة الجمعية عن الطرف الممتنع عن توقيع العقد ، طبيعتها عقد إيجار مبرم بعد ١٣ من فبراير ١٩٦٣ .

ب — عقد : إجارة أطيان مبرم قبل ١٣ من فبراير ١٩٦٣ .

ج — عقد شكلي : إيجار أراضي زراعية بالنقد ، مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٣٦

د — قانون : ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، سريانه .

هـ — نظام عام : قانون نظام عام متعلق بالمعاملات ، حماية مصلحة عامة ، حماية مصلحة خاصة .

ص ٤٨٥

الحكم ٣٨٣ : ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — اجتماعات عامة : القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ اجتماعات دينية .

ب — شعائر دينية : حرية إقامتها . الدستور والميثاق .

ج — وعظ وإرشاد ديني : اجتماعاتها ، إخطار عن إقامتها .

ص ٤٩١

ثالثا - التشريعات

القوانين

(١٩٦٣)

قانون ١٥٢ : بتعديل القانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت ، وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري .

ص ١٣٩

قرارات رئيس الجمهورية

(١٩٦٣)

قرارات وزارية

وزارة الخزانة

وزارة العدل

مجلس الدولة

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

تعليق على الأحكام :

إلغاء القانون بمرسوم
الرجعية فى المراسيم

حكم المحكمة العليا فى ١١ من مايو ١٩٦٣ — قضية ١٣٧١ لسنة ٦ ق

للأستاذ الدكتور رياض شمس المحامى

أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكما حديثاً ، قضت فيه بأن المرسوم بقانون ، الصادر بأثر رجعى ، يمكن أن يبطل القانون : ما دام المرسوم لاحقاً للقانون ؛ وصادراً بأداة معادلة فى قوتها لتلك التى صدر بها القانون .

وقد تعرض الحكم لمبدأين قانونيين على جانب كبير من الأهمية والخطورة وهما : مبدأ إلغاء القانون بأداة أقل منه وهى المرسوم ، ومبدأ صدور المرسوم بأثر رجعى ؛ فضلا عن أنه خالف أحكام المحكمة الادارية العليا ؛ وأحكام محكمة القضاء الادارى ؛ وحكم الدوائر المجتمعة .

لذلك رأينا أن نعقب على الحكم برأينا فيه ، بادئين بنشر ملخص الحكم المشار إليه :

المحكمة الادارية العليا .

١١ من مايو ١٩٦٣ — قضية ١٣٧١ لسنة ٦ ق :

« ينص المرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ، المعمول به من أول أبريل ١٩٥٢ ، والمعدل بالمرسوم بقانون ٨٠ لسنة ١٩٥٢ : على إبطال الترقيات والعلاوات والأقدميات الاستثنائية ، التى منحت للموظفين والمستخدمين من إحدى الهيئات التى ذكرتها مادته الأولى ، فى خلال المدة من ٨ من أكتوبر ١٩٤٤ إلى تاريخ العمل به .

« كما نص المرسوم المذكور على إبطال القرارات الصادرة من هذه الهيئات بضم مدة الفصل فى المعاش ، مع التجاوز عن دفع الاحتياطى عنها ، تأسيساً على أن الفصل كان سياسياً .

« ويعتبر صحيحاً القرار الصادر من مجلس الوزراء ، تطبيقاً للمرسوم سالف الذكر ، بإبطال القرار السابق الصادر بضم مدد الانفصال السياسى إلى المعاش ؛ ويتحصن قرار الإبطال بانقضاء ميعاد الطعن فيه .

« ولا يغير من هذا كون القانون ٨٦ لسنة ١٩٥١ بشأن المدد التى تحسب فى المعاش ، المعمول به فى ٣١ من مايو ١٩٥١ ؛ قد اعتبر فى حكم الصحيحة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من يونيه ١٩٢٩ ، إلى تاريخ العمل به ، وكذلك القرارات التى تضمنت حساب مدد المعاش استثناء من القوانين التى أشار اليها ، ومنها قرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو ١٩٥٠ ، بحساب مدد الخلو السياسى فى المعاش ، لمن أعيدوا للخدمة ابتداء من ١٥ من يناير ١٩٥٠ .

« ذلك بأن القانون ٨٦ لسنة ١٩٥١ ، قد نسخ بأثر رجعى بالمرسوم بقانون ٣٦ ، وبالمرسوم بقانون ٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، اللذين أبطلا القرارات الصادرة بضم مدد الخلو السياسى فى المعاش .

« وما دام المرسومان اللذان نسخا القانون ٨٦ لسنة ١٩٥١ لاحقين لصدوره ، وصادرين بأداة قانونية معادلة فى قوتها لتلك التى صدر بها القانون الأخير ؛ فلا وجه للاحتجاج بعدم جواز إبطال ما سبق اعتباره صحيحاً من هذه القرارات بمقتضى القانون المنسوخ » .

* * *

قضت محكمة القضاء الادارى بأن المرسوم بقانون ٣٦ والمرسوم بقانون ٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، قد أبطلا القانون ٨٦ لسنة ١٩٥١ ؛ ولابد لنا من الوقوف أمام مرسومى ١٩٥٢ ، لنبين أنهما قاصران من كل الوجوه ، عن إحداث الأثر الذى رتبته عليهما المحكمة الادارية العليا .

ونبدأ بالمرسوم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فنستعرض ما شابه من الأسباب المبطلة له من جهة الشكل ، ومن جهة المحل ، فضلا عما اعتوره من وجوه البطلان الأخرى .

أولا — بطلان المرسوم ٣٦ من جهة الشكل :

١ — عدم عرضه على مجلس الدولة — كان قانون مجلس الدولة الذى صدر المرسوم ٣٦ فى ظله ينص على أن : «يتولى (قسم التشريع) . صياغة المراسيم . . » .

٢ — تحلله من قيود المادة ٤١ من دستور ١٩٢٣ — كانت المادة ٤١ من دستور ١٩٢٣ تقيد إصدار المراسيم بقيود عدة :

(١) قيد أن يكون استصدارها فيما بين أدوار الانعقاد : فلا سبيل لإصدارها فى فترة التأجيل أو فى فترة الحل ؛ وقد استقرت على هذا جميع السوابق الدستورية من سنة ١٩٢٦ ، مستندة إلى تقرير اللجان الدستورية البرلمانية ؛ ولجنة قضايا الحكومة ؛ وأساطين رجال القانون البرلمانيين ؛ وأئمة الفقه الدستورى .

ومع أن محكمة القضاء الإدارى قد أجازت إصدار المراسيم نظراً لحالة الضرورة فى فترة الحل ؛ فإنها لا تجيز إصدارها استناداً إلى المادة ٤١ وحدها : ذلك بأنها وإن كانت لم تر الحكم ببطلان المرسوم (الصادر) فى ٢٦ من يونيه ١٩٥٢ ، فإنما كان ذلك لأن المرسوم لم يكن صادراً استناداً إلى المادة ٤١ وحدها ، بل صدر (مستأنساً بها ، ومستنداً) إلى حالة الضرورة ، كسائر المراسيم الصادرة ابتداء من ٥ من يونيه ١٩٥٢ .

ويكون كل ما ارتأته المحكمة : أن حالة الضرورة تسوغ إصدار المراسيم فى فترة الحل ؛ ولكنها لم تقل قط ، إن المادة ٤١ وحدها تسوغ إصدار مراسيم بقوانين فى فترة الحل .

أما محكمة النقض فهى تشترط لنفاذ المراسيم بقوانين أن تكون صادرة فيما بين أدوار الانعقاد ؛ وقد تواترت أحكامها على هذا بمناسبة تطبيق المرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، إذ حكمت فى ٢١ من فبراير ١٩٥٦ بأنه : « وحيث إن . . ما قررته هذه المحكمة فى العديد من أحكامها ، أن المرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦ قد صدر مستوفياً الأوضاع المفروضة بالمادة ٤١ من الدستور : ذلك أنه صدر بين دورى انعقاد البرلمان . . » .

وكان المرسوم المشار اليه قد صدر فى ١٤ من أغسطس ١٩٤٦ فيما بين أدوار انعقاد الفصل التشريعى الواحد ؛ مع أن المرسوم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ قد صدر بعد حل المجلس ؛ فضلا عن أنه قد صدر ، كما قدمنا ، مستنداً إلى المادة ٤١ وحدها : « بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور » على حين استند المرسوم ٧٨ وما بعده إلى المادة ٤١ ، (ونظراً إلى حالة الضرورة) ؛ وكان ذلك على إثر الطعن بعدم دستورية المرسوم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ .

والاستناد صراحة إلى حالة الضرورة ، تسليم بأن المادة ٤١ لا تصلح وحدها فى حالة الحل ؛ وما ذكر المادة ٤١ إلا «استئناساً» بحالة الضرورة الخاصة التى نصت عليها .

وغنى عن البيان أن فترة مابين أدوار الانعقاد ، غير فترة الحل ؛ وقد قطع بهذا دستور ١٩٥٦ فى المادة ١٣٥ المقابلة للمادة ٤١ من دستور ١٩٢٣ ؛ إذ نص على أنه : « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فى فترة حله . . » .

كما نصت المادة ٥٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ من مارس ١٩٥٨ على حق رئيس الجمهورية فى التشريع فى غياب المجلس .

(ب) قيد وجوب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى : انقضت على صدور المرسوم ٣٦ إحدى عشرة سنة من غير أن يدعى البرلمان إلى اجتماع غير عادى لعرض المرسوم عليه ؛ بل سقط دستور ١٩٢٣ ؛ وصدر دستور ١٩٥٦ ، وكان يحتم عرض المراسيم بقوانين على مجلس الأمة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، وإلا زال عنها بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ؛ بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك .

(ح) قيد مواجهة حدث طرأ بعد فض الدورة : ويشترط فى الحادث الطارىء أن يستلزم اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، مع أن المرسوم ٣٦ يعالج حوادث سبقت صدوره بسنين . ويلاحظ أن شرط الاستعجال مما يخضع لرقابة المحكمة ؛ ولا يغير من الأمر شيئا أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت فى ١٠ من فبراير ١٩٤٨ بأن دستور ١٩٢٣ ترك للسلطة التنفيذية أن تترخص فى تقدير ملاءمة أحوال الاستعجال : ذلك بأن المحكمة كانت متأثرة بأن المرسوم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ قد صدر فيما بين أدوار الانعقاد ، وأنه قد عرض على مجلس الشيوخ ، أى أنه واقع منذ صدوره تحت رقابة البرلمان .

فضلا عن أن المرسوم ٣٦ قد ظل مدة غير معقولة بغير صدور أى قرار من المجلسين . مع أن الفقهاء المتساهلين يستلزمون أن يفرغ البرلمان من إقرار المرسوم فى مدة أقصاها آخر الدورة البرلمانية التى عرض فيها المرسوم .

ويلاحظ أن دستور ١٩٥٦ كان قد أوجب أن تعرض على مجلس الأمة القرارات التى يصدرها رئيس الجمهورية ؛ إذا حدث ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها : إذا كان المجلس قائماً .

كما نص دستور الهند على وجوب عرض مراسيم الضرورة على المجلسين ، على أن ينقضى مفعولها بمضى ستة أسابيع من تاريخ اجتماع البرلمان .

ثانيا — بطلان المرسوم ٣٦ من جهة المحل :

١ — إهداره لمبدأ المساواة بين المواطنين : فرق المرسوم ٣٦ بين الأجانب والمواطنين ؛ ثم عاد ففرق بين المواطنين : إذ جعل الموظفين وأصحاب المعاشات فريقين ، فريق من ٦ من فبراير ١٩٤٢ إلى أول ابريل ١٩٥٢ ؛ وفريق ما قبل ٦ من فبراير ، وما بعد أول ابريل ١٩٥٢ .

٢ — صدوره بأثر رجعى : إن عدم الرجعية هى من أصول التشريع الطبيعية ، ومخالفتها لا تكون إلا لضرورة قصوى بشروط دستورية صريحة . والضرورة التى أبيحت من أجلها رجعية القانون غير الجنائى ، هى رخصة خولها الدستور السلطة التشريعية وحدها ، فلا يمكن أن تمارسها الإدارة فيما تصدره من مراسيم . والمرسوم ليس قانوناً ، وإن كانت له قوة القانون ، فلا يمكن أن يتخذ أداة لإصدار تشريع بأثر رجعى ، لا سيما أنه يواجه حادثاً بذاته طرأ لساعته ؛ فضلا عن احترام الحقوق المكتسبة ، أى المراكز القانونية الذاتية ، فاذا اكتسب أحد الافراد مركزاً قانونياً ذاتياً نتيجة قرار إدارى ، فانه لا يجوز المساس بهذا المركز إلا بالوسيلة المشروعة : وهى القانون ذو الأثر الرجعى .

والفقه والقضاء فى فرنسا ، يسلمان بأن قاعدة عدم الرجعية فى القرارات الإدارية ، هى قاعدة آمرة وجزاء الرجعية هو البطلان الكلى أو الجزئى .

والقضاء الإدارى المصرى قد قطع فى جميع أحكامه ؛ منذ أوائل سنة ١٩٤٨ ، بأن مبدأ عدم الرجعية يسرى على القرارات الإدارية بنوعيها : اللائحية والفردية : «لا تسرى أحكام القرارات الادارية واللوائح ، إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله» . (حكم ١٠ من مارس ١٩٤٨) .

ودوائر محكمة القضاء الإدارى المجتمعة ، تقطع بأن تقرير الرجعية من اختصاص السلطة التشريعية وحدها ، أى أنها مقصورة على القوانين التى يقرها البرلمان دون المراسيم بقوانين : « ومن حيث إن المادة ٢٧ من دستور (١٩٢٣) ، إذ تنص على أنه لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ، ما لم ينص على ذلك بنص خاص ، لم يقصد كما ذكرت الحكومة فى دفاعها أن يدخل فى مدلول القوانين القرارات التنظيمية ، بل عنت القوانين التى يقرها البرلمان . ويبدو هذا واضحاً إذا لوحظ أن المادة ٢٧ قد وردت بعد المادة ٢٥ . وهذه تعرض للقوانين التى يقررها البرلمان ؛ فنص على أنه : لا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان . . ثم تضع المادة ٢٧ القيد الوارد على سريان القوانين من حيث الزمان ؛ أى القوانين التى قررها البرلمان . . فنص على عدم رجعيتها إلا بنص خاص فيها ، وبهذا صدر حكم من الدوائر المجتمعة . ومن حيث إنه . . ما دام أن الأثر الرجعى لا يجوز إلا أن يكون فى قانون يقرره البرلمان ؛ وبنص خاص فيه ، فلا يصح للبرلمان أن يفوض أى سلطة أخرى فى تقرير هذا الأثر » . (حكم ٢٦ من فبراير ١٩٥٢) .

وعادت محكمة القضاء الادارى تؤكد أن الرجعية لا تكون إلا فى قانون : « والرجعية فى القرارات الإدارية ، وهو الأمر الذى لا يجوز ؛ إذ أن الرجعية تؤثر فى الحقوق وفى المراكز القانونية التى اكتسبها الغير ، وهذا لا يمكن إلا بقانون » . (حكم ١٩ من يناير ١٩٥٦) .

بل لقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن إهدار المركز القانونى الذاتى للموظف بأثر رجعى ؛ لا يكون إلا بنص خاص فى قانون ؛ وليس فى أداة أدنى منه . (حكم ٢٦ من نوفمبر ١٩٥٥) .

كما أن المحكمة الادارية العليا قد دأبت على توكيد أن اللائحة يستحيل سريانها بأثر رجعى . (حكم ١١ من فبراير ١٩٥٦) .

وغنى عن البيان أن المرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ إنما هو قرار إدارى : « يعتبر من ناحية مصدره ، وهى الناحية التى يعتد بها وحدها فى تحديد مدى رقابة القضاء ، قراراً إدارياً يخضع لرقابة هذه المحكمة خضوع سائر القرارات الادارية » . (حكم الدوائر المجتمعة فى ٢١ من يونية ١٩٥٢) .

وعادت المحكمة فقررت : « أنه لا نزاع فى جواز المطالبة بالغاء المراسيم بقوانين الصادرة من السلطة التنفيذية فيما بين دورى الانعقاد ، أو فى فترة الحل : باعتبارها قرارات إدارية ، أخذاً

بالمعيار الشكلي في التفرقة بين القانون والقرارات الادارية . (حكم محكمة القضاء الادارى ٢٢ من ديسمبر ١٩٥٤) .

ولا شك في أن المراسيم بقوانين هي نوع من القرارات الادارية التنظيمية ، التى منها المراسيم بقوانين الصادرة في أثناء تعطيل الدستور ؛ واللوائح التفويضية ؛ واللوائح الرئيسية ؛ ولوائح الضبط والبوليس ؛ واللوائح التنفيذية .

فالمرسوم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ليس قانوناً ، ولكنه لائحة ، من لوائح الضرورة ؛ والدستور لم يشأ أن يعتبرها قانونا ، فهو إذ نص على أن تكون لها قوة القانون ، لم يسحب عليها طبيعة القانون ، وإن كان قد أضفى عليها قوة القانون .

ولقد قطعت الدوائر المجتمعة لمحكمة القضاء الإدارى دابر كل مظنة يمكن إثارتها حول هذه البديهية القانونية ، إذ حكمت بأن دستور ١٩٢٣ جعل رخصة تقرير الرجعية بيد السلطة التشريعية وحدها ؛ لما يتوافر فيها من ضمان : « لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التى تمت ، سواء أكان اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمى إلا بقانون ؛ وذلك نزولا على حكم الدستور الذى جعل تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في قانون : أى جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من اختصاص السلطة التشريعية وحدها ، لما يتوافر فيها من ضمانات ، ولأنها تمثل إرادة الأمة مصدر السلطات » . (حكم الدوائر المجتمعة في ٢٥ من ديسمبر ١٩٥٠) .

كما حكمت المحكمة الادارية العليا بأن حق الموظف في مرتبه الذى حل فعلا ، حق مكتسب لا يجوز المساس به إلا بنص خاص في قانون وليس في أداة أدنى منه كلائحة . (حكم ١١ من فبراير ١٩٥٦) .

ويلاحظ أن المادة ١٨٦ من دستور ١٩٥٦ اشترطت في الرجعية أن تقررها أغلبية أعضاء الهيئة التشريعية ، أى أن مشروع القانون الرجعى الأثر يجب أن يوافق عليه ١٨١ ؛ لا ٩١ عضواً كما هو الحال في سائر القوانين ، وذلك تعسيراً لإقرار الرجعية في القوانين إلا لضرورة قصوى .

ولم تغب خطورة الرجعية في القوانين عن واضع الدستور المؤقت ؛ فاعتبر الرجعية من أمهات المسائل التى لا غنى له عن الاحتفال بها ، وأفرد لها المادة ٦٦ ، وهى هى المادة ١٨٦ من دستور ١٩٥٦ .

المادتان ١٩٠ و ١٩١ من دستور ١٩٥٦ : نصت المادة ١٩٠ على أن : « كل ما قررته القوانين والمراسيم . من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الدستور » .

والمقصود بالمراسيم هنا ما صدر منها في ظل الاعلان الدستورى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛ أما المرسوم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فإنه من المستحيل أن يكون دستور ١٩٥٦ قد قصد إلى حمايته ؛ أو أن حمايته في مكنة دستور ١٩٥٦ ، إذا فرضنا جدلا أنه كان قد أرادها .

وقد تضمن الأمر الملكى ٧٠ لسنة ١٩٣٠ نصاً مطابقاً للمادة ١٩٠ في مادته السادسة : « كل

ما قررته القوانين والمراسيم .. قبل صدور هذا أن الدستور يبقى نافذاً ؛ ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور » . ولكن هذا النص لم يغن عن النص فى المادة الخامسة من الأمر المشار إليه على أن : «تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ من يونيه ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين فى دور الانعقاد الأول للبرلمان » .

ولا يعقل أبداً أن يقصد دستور ١٩٥٦ إعادة الحياة إلى مرسوم بأثر رجعى صدر باطلا بطلاناً أصلياً لمصلحة الدستور ، على حين أن دستور ١٩٥٦ نفسه يحرم إصدار المراسيم بأثر رجعى ، ويستلزم عرض المراسيم على المجلس فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، وإلا زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، بغير حاجة إلى إصدار قرار آخر .

والمحكمة الإدارية العليا لا تفرق بين المادة ١٩٠ والمادة ١٩١ من حيث الحكمة من سنهما ، وهى : « إضفاء حصانة دستورية على حركة التشريع السابقة التى تمت فى عهد الثورة » . (حكم ١٤ من ديسمبر ١٩٥٧ ؛ وحكم ١٢ من يولية ١٩٥٨) .

المرسوم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ :

وأما المرسوم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، فقد عاره ما عار المرسوم ٣٦ من مآخذ ، فيما عدا صدوره بعد عرضه على مجلس الدولة .

* * *

لذلك أن نرى أن حكم المحكمة الإدارية العليا قد جانب الصواب إذ قضى بأن المرسوم بقانون يمكن أن يبطل القانون بأثر رجعى ، وأن السلطة التى أصدرت المرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، معادلة للسلطة التى أصدرت القانون ٨٦ لسنة ١٩٥١ .

التطور الاشتراكى فى قانون المرافعات[1]

للسيد المستشار محمود القاضى

قانون المرافعات ، والاشتراكية :

قانون المرافعات هو أولى القوانين بالتطوير ، ومجال التعديل الاشتراكى فيه أوسع منه فى أى قانون آخر . ذلك أن فكرة إيصال الحق لصاحبه فى مجتمع رأسمالى ، تختلف عنها فى مجتمع اشتراكى فمثلا الدائن الرأسمالى قد يتحمل تأخير الفصل فى دعواه . أما الآن فلا يقوى صاحب الحق على الانتظار أمداً طويلا . ولذلك يجب فى ظل النظام الاشتراكى وضع حد للعناد واللدد فى الخصومة . وإذا حسن نظام التقاضى وأتقن تنسيق الاجراءات وتحقيقها ، فإن ذلك أدعى إلى استتباب الأمن ، وتوجيه الناس إلى واجباتهم ، والاستزادة من العمل والإنتاج .

إقامة العدل :

ومما لا ريب فيه أن القاضى الذى يدير بأحدى يديه دفة العدل ، يدير باليد الأخرى دولاب الحركة التجارية ، والمعاملات المدنية ؟ ؟ والتعاون الاجتماعى؟؟ وفى عنقه مسئولية كبرى لدى أطراف الخصومة ولدى الدولة والمجتمع الذى أجلسه على منصة القضاء .

فإقامة العدل أساس العمران والاجتماع والعدل إذا كان اسمياً أو وهمياً أو بطيئاً لا يعدو عدلا ، بل يكون ضرباً من ضروب العسف التى لا يقبلها مجتمع اشتراكى .

تيسير مرفق العدل :

ولذلك فإن من واجبنا نحن المشتغلين بالقانون وبرسالة العدل ، أن نعبد السبل لتحقيق هذه الغاية ، التى تقصر القوانين القائمة عن أدائها . يجب أن يكون مرفق العدل ميسراً يتيح لكل مواطن تحقيق العدل فى أقرب وقت وعلى قدم المساواة مع الآخرين أيا كانت مراكزهم ، بحيث تتكافأ الفرصة لكل مواطن فى الوصول إلى حقه .

جهود الشارع :

ولئن كان المشرع المصرى قد بذل فى سبيل هذه الغاية بعض الجهد فى . قانون المرافعات الحالى ،

---

(١) محاضرة ألقاها بجمعية الاقتصاد والتشريع فى ٢٢ من يناير ١٩٦٤ .

وجهوداً أخرى مشكورة في القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . . إلا أن الأمل لا يزال معقوداً في الوصول إلى تحقيق أسمى الغايات في تبسيط الاجراءات وتنقيتها من مواطن العيب ، والتخفيف من كثير من الشكليات ، مع توفير المزيد من الضمانات .

القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

نعم لقد وحد القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ طريقة رفع الدعوى أو الطعن : فكانت هناك دعوى ترفع بعريضة وأخرى ترفع بتكليف بالحضور . كذلك كانت ترفع طعون بالطريقة الأولى وطعون أخرى ترفع بالطريقة الثانية — وجعل الدعوى أو الطعن مرفوعا بمجرد تقديم عريضته إلى قلم الكتاب فتلافى بذلك سقوط المواعيد بخطأ المحضرين .

وكذلك ألغى الإعلان بطريق البريد ، لما كشف عنه العمل من عيوب ؛ وألغى نظام التحضير ، ووضع قواعد مستحدثة لتحضير الدعوى . وحتم حصر الدفوع الشكلية وأوجب إبداءها جميعا في بدء النزاع ، ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها . وقلل من دواعي البطلان ، وألغى المعارضة في الأحكام الغيابية ، ووحد ميعاد الطعن في الأحكام ، وألغى الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين الدعاوى التي تنظر على الوجه المعتاد ، والدعاوى التي يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة .

هذه المادة عاجلة بما جاء به القانون ١٠٠ لسنة ٦٢ وهو أول لبنة في التطوير الاشتراكي ، جاء إسعافاً مسكناً ، وليس دواء شافياً .

إعادة النظر في قوانين الإجراءات :

لقد أصدرت الثورة تشريعات كثيرة غيرت فيها مفاهيم الملكية ؛ وتأثرت فيها نظرية الالتزام ، والمسئولية ، والعقد في القانون المدني ، وأصبحت لها معالم أخرى . وهذا يستتبع حتما إعادة النظر في قوانين الاجراءات . لأن قانون الشكل وقانون الموضوع متلازمان ومترابطان .

مثل من إقطاعية الإجراءات :

والاجراءات المطولة التي يتضمنها القانون القائم في باب التنفيذ على العقار ، هي صورة من صور الإقطاع الذي ينبذه مجتمعنا الجديد .

مثل من اشتراكية الإجراءات :

وكانت خطوة مباركة تلك التي أجهزت على تعدد المحاكم ، وإدماج المحاكم الشرعية والمجالس الملية في القضاء الوطني ؛ فامتنع بذلك نزاعات طويلة المدى بين محاكم الأحوال الشخصية وبين هذه المحاكم ، والقضاء الوطني .

القاضى الفرد :

وفى سبيل التيسير والسرعة أدخل المشرع نظام القاضى الفرد وهو نظام يجدى إلى حد كبير فى إنجاز القضايا . وإن كان يقلل بعض الضمانات ، إذ لا ريب فى أن رأى ثلاثة أقوم من رأى واحد ، ويستطيع القاضى الحديث العهد بالقضاء أن يستفيد بخبرة زميله فى الدائرة . وتبدو خطورة القاضى الفرد فى القضايا التى يكون حكمه فيها نهائياً : كقضايا الإيجارات .

وأذكر فى هذا المقام قول عمر رضى الله عنه : والرأى الفرد كالخيط السحيل (الحبل الذى فتل فتلا واحداً) ؛ والرأيان كالخيطين المبرمين . والثلاثة مرار ، أى الحبل الذى أجيد فتله فلا ينتقض .

ويتجه الرأى لتفادى عيوب هذا النظام مع الابقاء عليه ، إلى تعديل طبقات المحاكم وإلغاء نظام القاضى الجزئى . بحيث تكون هناك طبقتان . المحكمة الإبتدائية فى كل مركز من مراكز الجمهورية — ومحكمة الاستئناف — وتشكل المحكمة الإبتدائية من قاض واحد يفصل فى جميع القضايا بالغة قيمتها ما بلغت . ويكون حكمه نهائياً فى نصاب معين ، وابتدائياً فى القضايا الأخرى ويستأنف حكمه لدى ثلاثة قضاة ، فى القضايا التى لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه ، ويستأنف حكمه فيما زاد عن ذلك أمام محكمة الاستئناف مشكلة من ثلاثة من المستشارين ذلك أن تكافؤ الفرص يقتضى أن يكون القاضى الذى ينظر قضية المواطن الفقير ، هو بعينه الذى يفصل فى قضية الرجل القادر وحلول المحكمة الابتدائية محل المحكمة الجزئية يجعل القاضى قريباً من المتقاضين ، ويمكن صغار المحامين من الحضور أمام هذه المحاكم . والأجدى من هذا ، أن يقضى على مشاكل الاختصاص التى تثور حول اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية ، وحول اختصاص القاضى الجزئى الاستئنافى ؛ وحول تقدير الدعاوى وما إلى ذلك — ويقتضى هذا بطبيعة الحال زيادة عدد القضاة وأعوانهم لمواجهة هذا التطوير . وما يوجبه من أن يكون للقاضى دور إيجابى فعال فى الدعوى .

تخصيص القضاة :

ويحسن إدخال نظام تخصيص القضاة ؛ ذلك النظام الذى يكتسب به القاضى خبرة ومرانا وذوقا فى الفرع الذى تخصص فيه . وقد لمسنا فائدة هذا النظام فى تخصيص دوائر للقضاء : المستعجل ؛ والتجارى ؛ والضرائب ؛ والعمال ؛ والأحوال الشخصية وهكذا .

خفض الرسوم القضائية :

ويقتضى الطابع الاشتراكى أيضاً تخفيض الرسوم القضائية تخفيضاً محسوساً يمكن كل إنسان من الالتجاء إلى القضاء بغير عنت ، وتتدرج الرسوم فى الزيادة كلما زاد المبلغ المطالب به . وقد أعدت وزارة العدل فعلا مشروع قانون جديد للرسوم ، يحقق هذه الغاية ، وينزل بالرسوم على المبالغ الصغيرة إلى ٢ ٪ .

تدخل النيابة المدنية :

كذلك يقتضى النظام الجديد التوسع فى تدخل النيابة المدنية فى القضايا ، لتكون عوناً فعالا فى دراسة القضايا ومعالجة كثير من المسائل والدفوع التى قد ينوء القاضى الفرد بحملها . خصوصاً فى نظام قضائى كنظامنا ليس فيه محلفون . وسوف تكون النيابة فى وضعها الجديد أداة فعالة فى حسن سير العدالة ، وخاصة فى الدعاوى الجماعية المتعلقة بالنقابات والجمعيات ، لمساس مثل هذه الدعاوى بمصالح عدد كبير من الناس . وكذلك الدعاوى التى ترى النيابة التدخل فيها لعلاقتها بالنظام العام والآداب .

أهمية النيابة المدنية :

وسوف تكون النيابة المدنية فضلا عن ذلك نواة طيبة لإعداد رجال القضاء ، ووسيلة فعالة فى الإشراف على أعمال المحضرين بشأن الإعلانات ، وهى الآفة الكبرى التى تعطل سير العدالة وتبعث على الشكوى . وأرجو أن يحين الوقت القريب الذى نرى فيه كل أعوان القضاء من محضرين وأمناء سر من الحائزين لشهادة الليسانس فى الحقوق ، حتى يكون لهم من كفايتهم ودراستهم القانونية ما يضمن شعورهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم .

القضاء فى النظامين الاشتراكى والرأسمالى :

التنظيم الاشتراكى يعتبر القضاء مرفقاً عاما ، يعنى أول ما يعنى بتكافؤ الفرص ، وحماية الضعيف من القوى . وأن تكون الخصومة أداة فنية طيعة ، تقوم فيها فكرة الحق على المصلحة الذاتية وحدها ؛ وإنما يكون لها كيانها بقدر اتفاقها مع مصلحة الجماعة .

أما النظام الرأسمالى فالخصومة تقوم فيه على أساس المصلحة الخاصة ، على عكس النظام الاشتراكى الذى تسهر فيه الدولة على تطبيق القانون وإعطاء الحق لصاحبه ولذلك يجب أن يتاح للقاضى فيه إستيفاء أوضاع الدعوى واستكمال عناصرها . ومن أمثلة ذلك ادخال شركة التأمين المسئولة عن الحق فى الدعوى أو من يكون مسئولا عن الحق أو جزء منه لأحد الخصوم ؛ تحقيقاً لحسن سير العدالة وتفادياً للأثر النسبى لحجية الأحكام وإذا رفعت الدعوى من غير ذى صفة ، فإن المحكمة تدعو صاحب الصفة لتقضى فى مواجهته .

دور القاضى فى النظام الاشتراكى ، تصحيح الإجراء الباطل :

يجب أن يكون دور القاضى فى النظام الاشتراكى إيجابياً لا سلبياً ، فيقع على عاتقه تنبيه الخصوم إلى ما يشوب إجراءاتهم من خطأ . وأن يوجه الدعوى وجهتها القانونية الصحيحة . وقانون المرافعات القائم يجيز للقاضى بمقتضى المادة ٢٥ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ٦٢ أن يصحح الإجراء الباطل ، بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب ، بشرط أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر لاتخاذه رغم التمسك بالبطلان .

ذلك بأن نظرية الحقوق المكتسبة في المرافعات ليست على قدم المساواة مع نظرية الحقوق المكتسبة في القانون الموضوعي : لأن الإجراء وسيلة لا غاية ، فاذا وقع باطلا فان هذا البطلان يزول بتصحيح القاضي له . ويقتضي التطور الإشتراكي ألا يكون البطلان إلا بنص ، ونص صريح . فلا يكفي التعويل عليه من عبارة آمرة أو ناهية ، أو استعمال عبارة « يجب » « أو لا يجوز » ؛ بل يجب للحكم بالبطلان أن ينص القانون صراحة عليه ، وأن يراعي المشرع التقليل من المواطن التي ينص فيها صراحة على البطلان قدر المستطاع ، بحيث يقتصر على الحالات التي يكون فيهـا الشكل لازماً حتما لتحقيق الغاية منه . وهذا هو تفسير شرط الضرر الذي ينص عليه القانون الحالي ، مع الإفادة من تدخل القاضي ليعمل دواماً على تصحيح الإجراء الباطل ما دام الميعاد لم ينقض . أما في حالة عدم النص الصريح على البطلان فلا يكون ثمت بطلان بسبب عيب في الشكل ، إلا إذا كان هـذا العيب جوهرياً . وعلى من يتمسك بالبطلان أن يثبت وقوع الضرر أو عدم تحقق الغاية من الشكل ، وفي هذه الحالة أيضاً يعمل القاضي على تصحيح الإجراء الباطل إذا كان الميعاد يسمح بذلك وإلى جانب هذا لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ؛ ولا يتمسك به الخصم المتسبب فيه بفعله أو إهماله ، وبشرط أن يبين وجه مصلحته في التمسك به ، وذلك فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام .

ويزول البطلان بالنزول عنه صراحة أو ضمناً أو إذا لم يبد في أول طلب أو دفاع لاحق على علم المتمسك به بالإجراء الباطل ، أو على إعلان الخصم به إن تم في غيبته . كما يزول بصدور تشريع يستغنى عن الإجراء الباطل ، أو يحل محله إجراء آخر ، طالما أنه لم يصدر حكم نهائي بالبطلان .

دور القاضي في التأكد من صحة التمثيل في الدعوى :

ويستتبع تدخل القاضي في الدعوى تدخلا إيجابياً أن يتأكد من صحة التمثيل في الدعوى : فاذا رفع الدعوى وصي على قاصر وكانت الدعوى مما تقتضي صدور إذن بها من القضاء ؛ ففي هـذه الحالة لا يقضي بعدم قبول الدعوى ، وإنما تؤجل الدعوى ويطلب من الوصي الحصول على إذن . وإذا رفعت دعوى على جهة حكومية ليست لها شخصية معنوية ، يؤجل القاضي الدعوى لإعلان الممثل الحقيقي ، بلا حاجة للحكم بعدم قبول الدعوى .

والقانون القائم ينبه على هذا ، فالمادة ١٤٤ تقرر حق المحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، في أن تأمر بادخال خصم في الدعوى ولو لم يكن طرفاً فيها . والمادة ١٤٥ تقرر حق المحكمة في أن تكلف قلم الكتاب إعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى ، إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها . وهذا النظام مأخوذ به في قانون مجلس الدولة : إذ تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن واستدعاء من ترى سؤالهم عن الوقائع التي يقتضي الأمر تحقيقها وتكليفهم بتقديم مستندات تكميلية . ولها أن تعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ؛ فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول .

وهذا التدخل قد يكون الزم في مسائل الأحوال الشخصية ، وما يجب أن يكتنفهـا من مسائل

الصلح ، مع التريث في حسم المنازعة أملا في تأليف القلوب وربط أواصر المودة ، وعملا بكتاب الله الكريم : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » .

الحق في النظام الاشتراكي :

الحق في النظام الاشتراكي وظيفة اجتماعية للدولة فيه شأن كبير ، وهذا يقتضي أن يكون للطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية أثره القانوني : فيقطع التقادم ، ويمتنع به سقوط الحق في الدعوى أو الطعن . وهو ما يجرى عليه العمل فعلا في مجال القضاء الادارى ، ولا ضير أن يعدل القانون المدني للوصول إلى هذه الغاية ، وأن يجعل تقديم هذه الطلبات من قبيل المطالبة القضائية التي تقطع التقادم .

تسبيب الأحكام التمهيدية :

وفي مجال التبسيط والتيسير يجدر أن نخفف عن كاهل القاضي تسبيب الأحكام التمهيدية ، فيكفي أن يصدر قراره بالاحالة إلى التحقيق أو بندب خبير ؛ وهذا القرار ينبيء بذاته عن الغرض المقصود منه ، وهي مرحلة تمهيدية لا تتقيد بها المحكمة ، بل إن من حقها العدول عنها . وهذا هو ما أخذ به الشارع في نظام أوامر الأداء ، وهي أقطع في الحق نفسه ؛ وهذا هو ما يجرى عليه القانون الايطالي الصادر في سنة ١٩٤٠ ، وهو من أحدث التشريعات في أوربا ، والأخذ بهذه الطريقة يوفر كثيراً من وقت القاضي ، مما يستطيع الافادة منه في إنجاز قضايا أخرى .

الاستعانة بالجهاز الكتابي في تحرير وقائع الحكم :

وإذا ما استكمل الجهاز الكتابي من أمناء السر المؤهلين ، أمكن أيضاً الاستعانة بهم في تحرير الوقائع المتعلقة بالحكم ؛ وترك الجانب الفني الصرف للقاضي . وحبذا لو بدأ متخرجو الحقوق في وظائف أمناء السر فترة ، من الزمن يولون بعدها وظائف النيابة . وهذا يجعلهم على دراية كافية بدقائق الاجراءات . ويفسح أمامهم الأمل ، وهو ما كان متبعاً إلى عهد قريب في القضاء الشرعي .

تيسير قواعد الاختصاص :

الاختصاص بالنسبة لقيمة الدعوى وحسناً فعل القانون ١٠٠ لسنة ٦٢ ، في عدم اعتبار الاختصاص المتصل بقيمة الدعوى من النظام العام ، وفيما أوجبه على المحكمة من الأمر باحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي يقضى فيها بعدم الاختصاص ، بعد أن كان ذلك جوازياً .

الاختصاص المتعلق بالوظيفة — ويقتضى الاتجاه الاشتراكي تعميم هذه القاعدة وإعمالها ، حتى في حالات عدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة المعتبر من النظام العام ، بحيث إذا رفعت الدعوى أمام جهة قضاء ترى أن لا ولاية لها ، فعليها في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى

إلى جهة القضاء التي تكون مختصة بنظرها . وعلى هذه الأخيرة ، إذا رأت عدم اختصاصها ، أن تقضى بعدم الاختصاص وبإحالة النزاع إلى محكمة تنازع الاختصاص ، لتعيين الجهة المختصة .

وتظهر فائدة هذه القاعدة فى الحفاظ على الحقوق وصونها من السقوط . وحتى يكون رفع الدعوى أمام جهة قضاء غير مختصة ، حامياً لها من التقادم أو السقوط ؛ ولا يترتب عليه فقدان الرسوم القضائية التى دفعت .

وكم من الحقوق قد سقطت بسبب ما يدق من أمر الاختصاص بين جهة القضاء الإدارى وجهة القضاء العادى ، وبسبب أنه لا يجوز لإحداهما أن تحيل على الأخرى . كل هذه حلول مستحسنة . إذ لا يصح فى الأفهام أن يقال إن الخصومة مناضلة يكون لكل طرف فيها الاستفادة من خطأ خصمه وتلمس سقطاته ؛ بل يجب أن تعتبر الخصومة ضرورة اجتماعية غايتها ضمان حقوق المواطنين وتحقيق العدالة بينهم ، وأن تؤخذ قواعد المرافعات أداة بريئة إلى هذه الغاية .

الاختصاص المحلى — وبالنسبة للاختصاص المحلى يقتضى التطور الاشتراكى عدم جواز الاتفاق مقدماً على خلاف المحكمة التى حددها القانون . وبهذا تزول كل خشية من إملاء الإرادة فى عقود الإذعان ، وتبقى الإرادة حرة فى قبول الاختصاص أو عدم قبوله بعد رفع الدعوى .

اعلان الحكم الصادر فى شأن الاثبات :

وفى خصوص الإثبات لا داعى مطلقاً لحكم القانون القائم بأن يعلن منطوق الحكم الصادر فى شأن الإثبات إلى من لم يحضر الحكم . ذلك بأن المدعى هو المحرك للدعوى ، والمتتبع لمراحلها ، والمدعى عليه قد حضر فيها ومتتبع لاجراءاتها ، إذا لم يحضر فقد أعذر . ومن غير المعقول أن يفترض القانون علم أطراف الخصومة بالحكم الموضوعى ، ويجرى ميعاد الطعن فى حقهم من تاريخ الحكم ، ثم يقرر إعلانهم بمنطوق الحكم الفرعى الصادر فى شأن الإثبات .

مقابل تعطيل الشهود :

كذلك يجب ألا يغيب عن البال ما يتحمله الشهود من تعطيل أعمالهم ومصالحهم . وقد تتأثر أرزاقهم بهذا التعطيل . وحتى لا يجدوا حرجاً فى أداء الشهادة ، يقتضى النظر الاشتراكى أن يصرف لهم مقابل تعطيلهم وحضورهم لأداء الشهادة ، وذلك على نفقة من أحضرهم لأداء الشهادة . فإن كان الشاهد قد استدعته المحكمة من تلقاء نفسها تصرف له مصاريف تعطيله من خزانة المحكمة فور أداء شهادته .

المادة ٣٧٨ مرافعات :

وهناك صعوبات كثيرة أثارها تطبيق المادة ٣٧٨ مرافعات التى تنص على أن الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، ومما أثير فى تطبيق هذا النص التفرقة بين الحكم الموضوعى

والحكم الفرعى ؛ والتفرقة بين الحكم الفرعى الذى يقبل الطعن المباشر ، والذى لا يقبله . وهل يتعين أن يكون الأول حاسما لكل الخصومة : أو جزء منها ، واختلف الرأى فى تحديد معنى الأحكام التى تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها والتى لاتنتهى بها . هذا فضلا عن أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعل بداية ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم ، مما جعل بعض المتقاضين يطعنون فى كل الأحكام فور صدورها خشية فوات ميعاد الطعن فيها ، على اعتبار أنها موضوعية أو منهية لشق من الخصومة .

ويتجه التطور الاشتراكى إلى القضاء على هذه العقبات ووضع قاعدة أخرى مقتضاها أنه لا يجوز الطعن الفورى فى الأحكام التى لا تنتهى بها كل الخصومة إلا إذا كانت صادرة فى شق من الموضوع وقابله للتنفيذ الجبرى أو كانت صادرة بوقف الدعوى أو كانت وقتية أو صادرة فى مسالة مستعجلة أو قابلة للتنفيذ الجبرى والطعن فى الحكم الذى تنتهى به كل الخصومة أمام المحكمة يستتبع حتما اعتبار الأحكام الصادرة قبله مطعوناً فيها ، مالم تكن قبلت صراحة .

ومؤدى هذا أن الحكم إذا كان صادراً فى شق من الموضوع وغير قابل للتنفيذ الجبرى كما لو لم يشمل بالنفاذ أو صادراً برفض بعض الطلبات فإنه لا يستأنف . وكذلك الحكم بعدم الاختصاص أو بالاحالة إلى محكمة معينة لا يقبل الطعن المباشر ، لأنه لا تنتهى به الخصومة فى الواقع : فهى إنما تنتهى أمام المحكمة التى رفعت إليها لتنظر أمام المحكمة الأخرى التى أحيلت إليها ؛ ويؤدى هذا التعديل إلى تبسيط الأوضاع ، ومنع تقطيع أوصال القضية ، وتفادى ما أثارته هذه المادة من تفرقة دقيقة بين الأحكام التى تقبل الطعن المباشر ، وتلك التى لا تقبله : بحيث يصبح الأصل العام هو عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . والاستثناء هو جواز استئناف الأحكام الوقتية أو المستعجلة ، أو الصادرة بوقف الدعوى ، أو فى شق من الموضوع قابل للتنفيذ الجبرى ، إذ أن هذا الحكم بالإلزام ينشىء مصلحة جدية للمحكوم عليه فى الطعن على استقلال ، حتى يتسنى له طلب وقف تنفيذه .

ويتصل بهذا وضع قاعدة تعتبر فيها جميع الأحكام السابقة مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة ، سواء كانت هذه الأحكام السابقة فرعية أو موضوعية ، وسواء كانت قابلة للطعن المباشر أم غير قابلة له ؛ وسواء كانت صادرة لمصلحة المستأنف أو المستأنف عليه . وذلك بشرط أن تكون هذه الأحكام مرددة بين الطرفين المستأنف والمستأنف عليه ، وألا تكون قد قبلت صراحة ، ومع مراعاة أن القضية الاستئنافية تلتزم الحدود التى يقررها الأثر الناقل ، سواء من حيث موضوعها أو أشخاصها .

وينسحب هذا على الطعن بالنقض أسوة بالطعن بطريق الاستئناف . فطالما أن سبباً من أسباب الطعن يرد على حكم فرعى ، سابق فى ذات الدعوى التى صدر فيها الحكم ، فإن الطعن يشمله ولو لم يذكر ذلك صراحة فى تقرير الطعن(١) .

---

(١) البقية فى العدد القادم ؛ وأولها بداية ميعاد الطعن فى الأحكام .

الحبس المطلق

فى قانون الطوارىء والإجراءات الجنائية

للأستاذ حافظ السلمى

القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية

قانون الإجراءات الجنائية ، هو القانون العام لإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات ، بالنسبة لجميع الجرائم والأشخاص ؛ إلا أنه يوجد إلى جانبه — نظراً للأحوال الإستثنائية وظروف الطوارىء — قانون آخر ينص على قواعد إجراءات استثنائية ، يجعل الاختصاص لمحاكم خاصة ، ترفع إليها الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم المعينة ، ومثلها محاكم أمن الدولة التى تشكل طبقاً لقانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨(١) .

ويقصد بحالة الطوارىء وإعلانها ، اتباع قواعد إجراءات غير عادية ، كلما تعرض الأمن أوالنظام العام فى البلاد للخطر ، سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أم قيام حالة تهدد بوقوعها ، أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء .

ورغم إعلان حالة الطوارىء ، فإن قانون الإجراءات الجنائية يظل هو القانون . الواجب التطبيق فى الحالات التى لا يرد بها نص خاص ، أو ما يخالفه سواء فى قانون الطوارىء أو الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . (ق الطوارىء م ١٠/١) .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على بعض الإجراءات الإحتياطية التى تتخذ ضد المتهمين بارتكاب الجرائم ، ومنها القبض والحبس الإحتياطى رهن التحقيق فى بعض الجرائم ، وبشروط خاصة ، ولمدد منصوص عليها فيه ؛ كما أعطى هذا الحق لسلطات التحقيق المختلفة بقيود معينة .

ومع أن هذا النظام للحبس الاحتياطى — بقيوده وشروطه — هو الواجب الاتباع حيال المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الأوامر التى تصدر من رئيس الجمهورية تطبيقاً لقانون حالة الطوارىء ، والأوامر التى تصدر بتجريم وتأثيم بعض الأفعال الأخرى ، إلا أن هناك نظاماً آخر

(١) فى ٢٦ من يونية ١٩٢٣ صدر القانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية ، ثم تعاقبت القوانين المعدلة له بالحذف والإضافة ، حتى ألغى بالقانون ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٧ من أكتوبر ١٩٥٤ ، وظل هذا القانون الأخير معمولا به — فى حالة إعلان الأحكام العرفية — إلى أن ألغى بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ — الصادر بشأن حالة الطوارىء فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٥٨ ، والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٨ من سبتمبر ١٩٥٨ ، بالعدد ٢٩ مكرر (ب) غير اعتيادى .

للقبض والحبس فى هذه الحالات ، جرى الاصطلاح فى العمل على أن يطلق عليه « الحبس المطلق » وهذا النظام هو موضوع بحثنا(١) .

الحبس المطلق :

الحبس المطلق — تعبير يطلق على نظام الحبس المتبع حيال المتهمين بارتكاب الجرائم المعروفة باسم «جرائم أمن الدولة» ، ويختلف عن الحبس الاحتياطى العادى الذى هو إجراء من إجراءات التحقيق فى جرائم القانون العام فى الظروف والأحوال العادية .

وهو مطلق ، لأن النيابة العامة عند قيامها بالتحقيق طبقاً لما خوله لها قانون حالة الطوارىء فى المادة العاشرة منه بفقرتها الثانية ، إذا رأت إصدار أمر بالحبس ، فإنما تصدر ، مطلقاً ، بمعنى أنه غير مقيد أو موقوت بميعاد معين ، وبغير مراعاة لإجراءات التجديد والمد ؛ أى أنه حبس غير مؤقت بمدة ولا يخضع لأحكام التجديد المقررة فى المواد ١٤٢و١٤٣و٢٠١و٢٠٢ أ . ج ، فيد النيابة العامة فيما يتعلق به مطلقة من كل قيد إذ نصت المادة ٢/١٠ من قانون الطوارىء على أنه : « ويكون للنيابة العامة عند التحقيق — فى الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة — كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام بمقتضى هذه القوانين » . والمقصود بالقوانين — القوانين المعمول بها ، طبقاً لما ورد فى الفقرة الأولى من ذات المادة التى جرى نصها على أنه « فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد فى المواد التالية ، أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة ، وإجراءات نظرها والحكم فيها ، وتنفيذ العقوبات المقضى بها » .

ويتضح من هذا النص أن النيابة العامة ، عند مباشرتها التحقيق ، تجمع بين السلطات المخولة لها أصلا ، إلى جانب سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهام ، فيما يتعلق بإجراءات التحقيق(٢) .

جرائم أمن الدولة :

ونصت المادة السابعة من قانون الطوارىء على أن « تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه » (م ١/٧) .

ونصت المادة التاسعة منه على أنه : « يجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام » .

(١) فى أول نوفمبر ١٩٥٦ ، على أثر العدوان الثلاثى الغاشم على البلاد ، أصدر رئيس الجمهورية القرار ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء ، استناداً إلى القانون ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له (الملغى) ، للمحافظة على الأمن والنظام العام بعد إغارة قوات العدو من الخارج ، وفى ٢٧ من سبتمبر ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء ، وعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٨ من سبتمبر ١٩٥٨ بالعدد ٢٩ مكرر « ج » غير اعتيادى ، وذلك بناء على قانون حالة الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) حلت غرفة المشورة محل غرفة الاتهام بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

فهناك طائفتان من الجرائم تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة العليا ، الجزئية ، حسبما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة .

أولا : الطائفة الأولى : الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، أي الأفعال التي يرى تأثيمها وتجريمها بأوامر تصدر منه توجب اتباعها أو النهي عنها ، طبقاً للمادة ٣ من قانون الطوارىء ، التي نصت على أن : « لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوى التدابير الآتية(١) » .

ثانياً : الطائفة الثانية : وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام .قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة الملحقة به ، والتي يرى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه إحالتها إلى محاكم أمن الدولة .

وقد أصدر رئيس الجمهورية في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ الأمر ٤١٠ لسنة ١٩٥٨ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة ، ونص في مادته الأولى على أنه : « يجوز للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم الآتية ولو كانت قد وقعت قبل العمل به(٢) » .

ثم اضيفت إلى الجرائم المبينة بهذا الأمر جرائم أخرى بمقتضى الأوامر الجمهورية ٤٩ لسنة ١٩٥٨(٣) .

ورقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩(٤) ، ورقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠(٥) ، ورقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢(٦) ،

ويتضح من استقراء هذه الأوامر ، أو الجرائم المنصوص عليها فيها هي من جرائم قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة ، ومنها ما يكون جناية تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ، ومنها ما يكون جنحة تختص بها محاكم أمن الدولة الجزئية(٧) .

---

(١) راجع ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المادة ٣ بشأن حالة الطوارىء ، وقد نصت على القيود والأوامر ، وإجراءات الاستيلاء ، والترخيص بحمل الأسلحة وسحبها ، وإخلاء بعض المناطق . وأصدر رئيس الجمهورية القرار ٨٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تفويض وزير الداخلية باتخاذ بعض التدابير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة ، وهي تتعلق بوضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة ، والقبض على المشتبه فيهم واعتقالهم ، والترخيص وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر « ١ » غير اعتيادي في ٩ من اكتوبر ١٩٥٨ .

(٣) الجريدة الرسمية في ٢٢ من ديسمبر ١٩٥٨ العدد ٤١ مكرر « ا» .

(٤) الجريدة الرسمية العدد ١٨٧ مكرر غير اعتيادي في ٢ من ديسمبر ١٩٥٩ .

(٥) الجريدة الرسمية في ٢٩ من أغسطس ١٩٦٠ العدد ١٩٥ .

(٦) الجريدة الرسمية في ٧ من يناير ١٩٦٢ العدد رقم ٦ .

(٧) تنص المادة ٢/٧ من قانون الطوارىء على أن : « تختص محكمة أن الدولة الجزئية بالفصل في الجرائم التي =

وقد جعل قانون الطوارىء النيابة العامة هى الجهة والسلطة المنوط بها مباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة (م ٧/٣)(١) .

والجدير بالملاحظة هو اختلاف اختصاص محاكم أمن الدولة بما يجوز إحالته إليها من جرائم ، عن اختصاص نيابة أمن الدولة المحدد بمقتضى قرار إنشائها الصادر من وزير العدل فى ١٢ من مارس ١٩٥٣ المعدل بقراره فى أول يونيه ١٩٥٧ — وقد روعى فى اختصاص هذه النيابة أهمية بعض الجرائم التى نيط بها التصرف فيها والتحقيق فى بعضها ، وما تتطلبه هذه الجرائم من مران وتخصص لدى من يقومون بتحقيقها ومباشرة الدعوى الجنائية فيها(٢) .

ومن الجرائم التى تختص بالتصرف فيها نيابة أمن الدولة ما ليس من اختصاص محاكم أمن الدولة ، إنما هى من اختصاص محاكم الجنايات والجنح العادية ، فإذا كانت الجريمة من اختصاص نيابة أمن الدولة ، فإنها إذا رأت إحالتها إلى المحكمة فانها تحيلها إلى مستشار الإحالة فى الجنايات وهو الذى يتم التصرف فيها . ما دامت الجريمة ليست من جرائم أمن الدولة الصادر بتحديد رئيس الجمهورية ٤١ لسنة ١٩٥٨ والأوامر المعدلة واللاحقة له . أما إن كانت من هذه الطائفة الأخيرة ، فان نيابة أمن الدولة تأمر باحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة « محكمة امن الدولة سواء أ كانت جنائية أو جنحة وحسب الأحوال » . استناداً إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم ٤١ التى جرت بأنه : « يجوز للنيابة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم الآتية(٣) » . . .

إجراءات التحقيق والمحاكمة :

نصت المادة العاشرة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بقانون حالة الطوارىء — حسبما سبقت الإشارة على اتباع أحكام وقواعد قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى المواد التالية

= يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين . وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة . وتختص محكمة أمن الدولة العليا بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية ، وبالجرائم التى يعنيها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها . وتشكل من ثلاثة مستشارين بمحكمة الاستئناف » .

وتنص المادة ٧/٤ على أن : « يجوز استثناء لرئيس الجمهورية أو يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو مايعادلها على الأقل . وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين من ضابطين من ضباط القادة » .

ويلاحظ أنه كاد يطلق على محاكم أمن الدولة اسم « المحاكم العسكرية » فى ظل قانون الأحكام العرفية الملغى .

(١) ونص قانون الطوارىء فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧ على أن يعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين ، ورأى وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط .

(٢) ديباجة قرار وزير العدل فى ١٩٥٣/٣/١٢ الصادر بإنشاء نيابة أمن الدولة ، الوقائع المصرية العدد ٢٢ فى ١٢ من مارس ١٩٥٣ ـ والجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ٦ من يونية ١٩٥٧ .

(٣) راجع ماتقدم فيما يتعلق بنص الأمر رقم ٤١ .

لها ، أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ، بالنسبة لقواعد إجراءات التحقيق والمحاكمة فى الجرائم التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة ، وكذا ما يتعلق بتنفيذ العقوبات المقضى بها .

وابتغاء للغاية التى توخاها الشرع فى اتخاذ الإجراءات الإستثنائية من سرعة التحقيق والفصل فى هذه الجرائم خول النيابة العامة — باعتبارها سلطة التحقيق الأصلية — عند توليها التحقيق فيها كل السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام(١) بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية .

والذى يهمنا فى ضوء هذا البحث ، هو سلطة النيابة العامة فيما يتعلق بأمر الحبس الذى ترى إصداره ضد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم — التى سنطلق عليها جريا مع التعبير المصطلح عليه فى العمل : « جرائم أمن الدولة » — وحسب التقسيم السابق الإشارة إليه (٢) فى جرائم أمن الدولة

الحبس فى جرائم أمن الدولة طبقاً لقانون الطوارىء :

طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون الطوارىء المشار إليه ، إذا ما باشرت النيابة العامة التحقيق فى جريمة من جرائم أمن الدولة ، فلها اتخاذ إجراءات التحقيق كافة ومنها إصدار الأمر بحبس المتهم باعتباره إجراءاً من إجراءات التحقيق التى تتخذ حيال المتهم بالجريمة .

ولكن أمر الحبس فى هذه الحالة يصدر من النيابة بغير توقيت بمدة الأربعة أيام التى خولت لها بمقتضى المادة ٢٠١/١ ا ج ، كما أنها غير ملزمة إذا رأت مد الحبس بعرض الأوراق على القاضى الجزئى قبل القضاء هذه الأيام الأربعة طبقاً للمادة ٢٠٢ / ١ ا.ج ، أو على غرفة الإتهام « المشورة » ، حسب المادة ٢٠٣/ ا ج . لأنها بمقتضى قانون الطوارىء — فى حالة إعلان حال الطوارىء — تجمع فى يدها سلطة الحبس التى خولها قانون الإجراءات الجنائية لقاضى التحقيق فى المادة ١٣٤ ، ١٤٢ ، تلك التى بغرفة الاتهام « المشورة » فى المادة ١٤٣ ا ج . أى أنه بعبارة موجزة ، للنيابة العامة فى حالة استعمالها حق الحبس فى هذه الجرائم أو تصدره مطلقاً من قيود المدة والتوقيت والتجديد ، وبلا إلزام باتباع إجراءات عرض الأوراق على الجهات التى جمعت سلطتها فى يدها .

وفى هذا المجال يهمنا الإشارة إلى مسألة أثارت خلافافى الرأى نتيجة الخلط بينها وموضوع آخر :

وهى تتعلق بالحق الذى خولته المادة ٦ من قانون الطوارىء بالنص على أنه : « يجوز القبض فى الحال على المخالفين للاوامر التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأمر » .

والحق فى القبض على هؤلاء المخالفين : يختلف عن حبس المتهمين بارتكاب جرائم أمن الدولة فهذا القبض إجراء نص عليه قانون الطوارىء ليواجه به حالةماإذا كان الحبس غير جائز بالنسبة للجرائم التى يرتكبها المخالفون للاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . طبقاً للمادة ٣ سالفة الذكر فى الطائفة الأولى من جرائم أمن الدولة عند ما تكون عقوبة هذه الجريمة

---

(١) غرفة المشورة بعد صدور القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) راجع ماتقدم .

لا تخول للنيابة إصدار أمر بالحبس ، إذا كانت جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو أقل مثلا ؛ إذ تنص المادة الخامسة من قانون الطوارىء على أنه « مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها ، يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر ، على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقته ، ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه » .

ثم نصت فقرتها الثانية على أنه : « وإذا لم تكن تلك الأوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

ومن ثم فإن هذه الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه قد تنص على عقوبة لمن يخالفها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وقد تكون لأقل من ثلاثة أشهر ، وبالتالى طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية — القانون المعمول به فيما لم يرد به نص خاص فى قانون الطوارىء أو الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية — لا يجوز إصدار أمر بحبس المتهم بارتكاب جريمة من تلك الصادر بها الأمر ؛ ولمجابهة هذه الحالة خولت المادة السادسة فى فقرتها الأولى من قانون الطوارىء حق القبض فى الحال على المخالفين لتلك الأوامر والجرائم المحددة فيها .

وبهذا وفق المشرع بين اتباع أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وبين الغاية التى ابتغاها من اتباع أحكام الإجراءات الإستثنائية ، وحتى لا يفلت المتهم من جوز القبض عليه — وهنا يكون القبض أيضاً بلا مدة أو توقيت محدد .

وعلى هذا يتأكد لدينا أن حق القبض الجائز اتخاذه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦ ، يختلف عن حق الحبس المخول للنيابة العامة عند توليها التحقيق فإذا ما انضحت هذه الحقيقة وفرت جهداً كبيراً فى الوصول إلى حل لباقى الخلاف الذى أشرنا إليه والذى سيأتى بحثه بعد قليل .

ولا يمكن أن يكون المقصود بهذه الأوامر — المشار إليها فى م ١/٩ — الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة ، كما ذهب إلى ذلك رأى به آخر مخالف لأنه فضلاً عن تسلسل المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ فى قانون الطوارىء ، وكلها تتكلم من الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بتجريم وبتأثيم بعض الأفعال وبالتدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ فإن أوامره بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة وحقه فى إصدارها ، منصوص عليه فى المادة ٩ وهى جرائم قائمة فعلا وأفعال مؤثمة من قبل بمقتضى القوانين المعمول بها ، وليس بمقتضى أن رئيس الجمهورية الذى أجيز له — فقط — إحالتها إلى محاكم أمن الدولة ، تحقيقاً لغايته أو مقصد يراه .

ويهمنا أن نؤكد هذا المعنى الذى تفصح عنه نصوص قانون الطوارىء . وإن كان عدم التفرقة بين أوامر القبض المشار اليها بالمعنى الذى قصدناه ، وأوامر الحبس المطلق ، قد أثار لبسا وكان مثار خلافات فى العمل يمكن القضاء عليها إذا ما فهم كل إجراء من الإجراءين على المعنى الذى قصده المشروع .

في قانون الإجراءات الجنائية :

هذا هو الوضع بالنسبة لأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة عند توليها التحقيق وطبقاً لقانون حالة الطوارىء — وكان هو نفس الوضع تقريباً فى ظل قانون الأحكام العرفية ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ (الملغى) — وطبقاً للامر العسكرى ٢٠ الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٧ بشأن الإجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية وبالحكم فيها(١) .

وطبقاً للمادة الأولى من الأمر العسكرى ٢٠ لسنة ١٩٥٧ كانت النيابة العامة تباشر التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية غير مقيدة فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، من قانون الإجراءات الجنائية — أى أنها بالنسبة لحبس المتهمين كان لها سلطة إصدار أمر الحبس غير مقيدة بالقيود الواردة فى المواد ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ أ ج وكانت تصدره مطلقاً بغير قيد من مده أو توقيت .

إلا أن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الأمر ، أجاز للحاكم العسكرى العام الإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية — وهو ما تنص عليه أيضاً المادة ١٣/٢ من قانون حالة الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

وبقى الوضع على هذا الحال . حتى ١٩ مايو ١٩٥٧ . عندما أصدر الشرع القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية(٢) ونص فيه على إضافة مادة جديدة إلى هذا القانون رقمها ٢٠٨ مكررا .

المادة ٢٠٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية :

نصت هذه المادة المستحدثة على أنه « يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — بجانب السلطة المخولة لها سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهام ، ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة . فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ أ.ج» .

وكان رائد المشرع فى إضافة هذا الحكم أنه يتمثل فى تلك الجرائم المنصوص عليها فيها — بصفة أساسية — أعظم الجرائم أثراً على المصلحة العامة وأشدها خطراً على الأمن العام وهى : الجرائم المضرة بأمن الحكومة الخارجى والداخلى ؛ وجرائم المفرقعات ، والرشوة ؛ واختلاس الأموال الأميرية ؛ والغدر .

(١) راجع المادة الأولى من الأمر العسكرى ٢٠ لسنة ١٩٥٧ — الوقائع المصرية فى ١٢ من يناير ١٩٥٧ العدد ٤ مكرر (ب) تابع — والأوامر العسكرية ٢١ لسنة ١٩٥٧ باحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية و٢٤ ، ٢٩ الصادرين بإضافة جرائم أخرى إلى الأمر ٢١ لسنة ٥٧ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩ من مايو ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر (د) .

ومن ثم أطلق يد النيابة العامة — فيما يتعلق بالحبس — وجعل لها الحق فى حبس المتهمين بارتكابها بدون التقيد بميعاد ، وبغير مراعاة لموعد تجديد،وهى القيود الواردةفى المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ ا . ج ، فضلا عن القيود الواردة فى المادتين ٢٠١/ ١ ، ٢٠٢ /١ ا . ج إذ نقل إليها سلطات قاضى التحقيق وغرفة الإتهام .

نطاق الحبس فى ظل المادة ٢٠٨ مكررا ا . ج :

ولم يجعل المشرع هذا الحبس المنصوص عليه فى المادة المستحدثة ، حبساً أبدياً بلا نهاية حتى يتم التحقيق أو يتم التصرف فى الدعوى باحالتها إلى المحكمة المختصة ، فتصبح هى صاحبة الولاية فى الابقاء على المتهم محبوساً أو إصدار الأمر بالإفراج عنه؛ أو باصدار النيابة العامة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيتعين الإفراج عن المتهم المحبوس . بل كان المشرع منطقياً حكيما ، فجعل من حق المتهم المحبوس على هذا النحو ، أن يتظلم من أمر حبسه لرئيس محكمة الجنايات أو القاضى بمحكمة الجنح المختصة — على حسب الأحوال — إذا ما انقضى ثلاثون يوماً من يوم القبض عليه دون تقديمه إلى المحاكمة . وفى غير أدوار انعقاد محكمة الجنايات يكون التظلم فى مواد الجنايات لرئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه ، ويكون نظر التظلم والفصل فيه على الوجه المبين فى المادة ١٤٤ ا . ج وما بعدها كما يتجدد حق المتهم فى التظلم متى انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ آخر قرار صدر فى هذا الشأن . هذا فضلا عن أنه للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالافراج المؤقت عن المتهم(١) .

والذى يجب الإشارة إليه أولا أن نطاق المادة ٢٠٨ مكررا ا ج كان يعمل به فى الأحوال العادية عندما لا تفرض الأحكام العرفية بمقتضى القانون ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ـ الملغى ـ أن تعلن حالة الطوارىء بمقتضى القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ـ المعمول به حالياً ـ كما أن المادة ٢٠٨ مكررا ا . ج نصت على جرائم معينة يتخذ حيالها ، إجراءات إستثنائية وأطلقت يد النيابة فيها ليست كلها من جرائم أمن الدولة مثل جرائم المفرقعات ـ ، كما أن جرائم أمن الدولة تشمل عدداً آخر من الجرائم لم ينص عليها فى هذه المادة ، وعلى هذا الأساس فإنه من الواجب إبعاد هذه المادة الأحكام الواردة فيها عن نطاق قانون الطوارىء وعدم تطبيقها فى الأحوال التى تعلن فيها حالة الطوارىء ، رغم أنها وردت فى القانون العام للاجراءات الجنائية والذى نص المشرع فى قانون الطوارىء على أتباع أحكامه فيما لم يرد به نص ـ إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيها والتى اعتبرها المشرع من جرائم أمن الدولة طبقاً للأوامر العسكرية ثم أوامر رئيس الجمهورية المشار إليها . فإذا كان المتهم بارتكاب إحدى هذه الجرائم محبوساً حبساً مطلقاً فإنه بالتطبيق لهذا النص ، من له أن يتظلم من أمر حبسه طبقاً للقواعد والإجراءات سالفة الذكر ـ وكان على النيابة واجب عرض الأوراق فى الحال على رئيس محكمة الجنايات أو قاض محكمة الجنح المختصة حسب الأحوال ـ أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه فى مواد

(١) م ٢٠٨ مكرر الفقرات ٢ و٣ و٤ ا ج .

الجنايات وفي غير أداء وانعقادها للنظر في هذا التظلم – بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فيها ، كل هذا إذا كانت الدعوى مازالت في مرحلة التحقيق ولم تخرج من حوزة النيابة العامة إلى يد المحكمة المختصة.

أما بالنسبة لباقي جرائم أمن الدولة ، فإن نص المادة ٢٠٨ مكرراً ا. ج ، لايحكمها وتخرج عن نطاق تطبيقه ، على تفصيل يقتضي البحث فيه شيئاً من الإفاضة .

ويلاحظ قبل هذا التفصيل أن المادة ٢٠٨ مكررا ا . ج جاءت مقننة للأحكام السابق تقريرها – تقريباً – بالأمر العسكري ٢٠ لسنة ١٩٥٧ . وقصد بها المشرع مواجهة الأحوال العادية عند ما لاتفرض الأحكام العرفية ؛ وإلا ما كان في حاجة إلى إضافة هذا النص في قانون الإجراءات الجنائية ، لأن في قانون الأحكام العرفية أو قانون الطوارىء مايكفي لمواجهة هذه الأحوال في ظل أيهما(١) .

إلغاء المادة ٢٠٨ مكررا ا . ج :

وقد رأى المشرع أخيرا وهو بصدد تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، أنه لامحل لما ورد من أحكام استثنائية بين نصوصه ، إذ أن قانون الإجراءات الجنائية ، إنما يتناول القواعد العامة ذات الصفة المستقرة ، ولهذا أصدر في ١٧ من يونية ١٩٦٢ القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ونص فيه على إلغاء المادة ٢٠٨ مكرراً ، وبتعديل المادة ٢١٤ عا محقق هذا الاتجاه ، بإعتبار أن كل استثناء محله قانون خاص(٢) .

ومن ثم وبعد إلغاء هذه المادة التي كانت تبيح الحبس طبقاً للاجراءات الإستثنائية الواردة فيها ، لم يعد من حق النيابة العامة ، إصدار أوامر بالحبس المطلق – في الأحوال العادية . أما في ظل أحكام قانون الطوارىء وفي حالة إعلان حالة الطوارىء ، فإن حقها هذا مستمد من ذات القانون الاستثنائي بالنسبة لجرائم أمن الدولة . وبالتالي لم يعرض من حق المتهمين المحبوسين في جرائم أمن الدولة – الصادر بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة أوامر جمهورية إذ تلك الجرائم الصادر بتحديدها أوامر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه – الاستناد إلى نص المادة ٢٠٨ ٣ . ج مكررا في طلب الإفراج منهم أو التظلم من أمر حبسهم ، بل يبقى أمرهم متروكا لما تقضي به أحكام قانون الطوارىء وحده .

التظلم من أمر الحبس المطلق :

سبق أن بينا أوضحنا الفرق بين القصص في الحال على المخالفين للأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية ، والجرائم المحددة فيها ، وبين سلطة النيابة عند مباشرتها التحقيق في جرائم أمن الدولة في إلغاء القبض على المتهمين ، حبسهم حبساً مطلقاً .

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه الذي أضاف المادة ٢٠٨ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) الجريدة الرسمية في ١٧ من يونية ١٩٦٢ العدد ١٣٦ — راجع المذكرة الإيضاحية لهذا القانون المعمول إعتبارا من ٢ من أغسطس ١٩٦٢ .

المحكمة الابتدائية المختصة – ومن ثم أراد المشرع – تمشيا مع منطقه فى النص على إجراءات استثنائية فى قوانين الطوارىء – أن يخرج هذه الجرائم من حدود هذه الإجازة وأن يمنع ويحظر التظلم من أمر الحبس فيها بنص خاص فى قانون الطوارىء ، وسبق أن نص على ذلك فى قانون الأحكام العرفية ، حتى لا يكون للمقبوض عليهم أو المحبوسين فى إحداها الحق فى التمسك بنص هذه المادة ، خاصة وأنها كانت قد أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية قبل صدور قانون الطوارىء الذى أراد مجابهة هذه الحالة .

أما بالنسبة للتظلم – فى الحالات الجائز فيها – فإن المشرع لم يورد عليه قيد زمنى أو ميعاد حتمى لتقديمه ، كما كان الحال فى المادة ٢٠٨ مكررا ا . ج ، وعلى العكس ما كان مقررا فى المادة السابقة من القانون ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية (الملغى)(١) .

فإذا أحيلت الدعوى – بالنسبة لجرائم أمن الدولة من الطائفة الأولى – إلى المحكمة المختصة ، انتقل حق التظلم من أمر الحبس إلى هذه المحكمة متى اتصلت بها الدعوى laisi – وبلا قيد ودون تفرقة بين جريمة وأخرى من هذه الجرائم ، أى أن التظلم يقدم إليها أيا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها المتهم إلا أنه إذا كانت الجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى بالصورة المشار إليها ، أو من الجرائم التى حظر رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه التظلم فيها – فإن أمر الإفراج الذى تصدره المحكمة فى هاتين الحالتين يكون خاضعاً لتصديق رئيس الجمهورية أو من يفوضه بذلك ؛ ومن ثم لا ينفذ أمر الإفراج الصادر من المحكمة – بالنسبة لهاتين الحالتين – إلا بعد التصديق عليه . أما فيما عداها فيتم تنفيذ قرار الإفراج المؤقت بلا توقف على التصديق ؛ وكذلك الحال إذا كان الإفراج صادرا من المحكمة المختصة بناء على تظلم المتهم من أمر حبسه أمامها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦ فى الحالات الجائز فيها التظلم ، على التفصيل السابق .

التظلم من أمر الحبس فى جرائم أمن الدولة المنصوص عليها فى القانون العام :

رغم أن التظلم من أمر الحبس المطلق فى جرائم أمن الدولة المنصوص عليها فى القانون العام « جرائم الطائفة الثانية » ، غير جائز طبقاً لقانون الطوارىء – على النحو سالف الذكر ؛ فإن المادة ٢٠٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كانت تخفف من شدة هذا الحظر والمنع ، إذا كانت الجريمة المتهم بها من جرائم أمن الدولة ومنصوص عليها فى ذات الوقت فى تلك المادة : ومثلها جرائم الرشوة ؛ واختلاس الأموال الأميرية ، والغدر . فكان يجوز

---

(١) كانت المادة ٧ من القانون ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية – تقضى بأن التظلم لا يقدم من المتهم إلا إذا انقضى ستون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه للمحاكمة ، وأنه يتجدد حق المقبوض عليه فى التظلم متى انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ آخر قرار صدر من رئيس المحكمة فى هذا الشأن . . ويلاحظ أن التظلم كان فى ظل القانون الملغى يقدم إلى رئيس المحكمة العسكرية المختصة ؛ بينما طبقاً للقانون الحالى يقدم لمحكمة أمن الدولة المختصة وليس لرئيسها وحده .

وقد أجاز الشرع فى المادة ٢/٦ المقبوض عليهم أن يتظلموا من أمر الحبس المحكمة المختصة ، باستثناء من قبض عليه فى جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى ، أو جريمة من الجرائم التى يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ويحظر التظلم من أمر الحبس فيها .

ويتضح من سياق الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦ ، أن المقصود « بالمقبوض عليهم » الأشخاص المقبوض عليهم لمخالفتهم أوامر رئيس الجمهورية ، ومن ارتكب جريمة من الجرائم المحددة فى هذه الأوامر ، وهى الجرائم المشار إليها فى الطائفة الأولى من جرائم أمن الدولة . أما المقبوض عليهم ؛ فى جريمة من جرائم الطائفة الثانية ، فليس لهم الحق فى التظلم استناداً إلى المادة ٢/٦ من قانون الطوارىء . بدليل أن المشرع نص فى الفقرة الأولى منها فى أنه « يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر .. » ، ثم قال فى الفقرة الثانية : « ويجوز المقبوض عليهم » ، مما يقطع بأن المقصودين فى الفقرة الثانية هم المشار إليهم فى الفقرة الأولى — كما أن إجازة هذا التظلم فى المادة ٢/٦ أعقبها النص فى المادة ٩ وعلى باقى جرائم أمن الدولة ، التى يجوز لرئيس الجمهورية إحالتها إلى محاكم أمن الدولة ، أى أن هـذه الجرائم جاءت تالية لتلك الجائز التظلم فيها ولا يشملها حكمها .

وعلى هذا ، فإن حق التظلم من أمر الحبس المطلق ، غير جائز فى جرائم أمن الدولة الداخلى والخارجى ، وتلك التى يصدر بتعيينها أوامر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (م ٢/٦) ، وغير جائز أيضاً فى باقى جرائم أمن الدولة المنصوص عليها فى القانون العام : « جرائم الطائفة الثانية »(١) .

وقد يقال : إن استثناء الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلى والخارجى فى المادة ٣/٦ — دليل على عكس هذا الرأى ، ويفصح على أن حق التظلم جائز فى جميع الجرائم التى من اختصاص محاكم أمن الدولة ، فيما عدا هذا الاستثناء الوارد فى المادة ٢/٦ إلا أن هذا القول مردود بما سبق بيانه فى هذا الشأن ، وأنه ليس هناك مانع من أن تكون أوامر رئيس الجمهورية التى يصدرها طبقاً للمادة ٣ ، بالتدابير اللازمة لحالة الطوارىء — والتى يجوز فيها التظلم من أمر الحبس ، متضمنة جرائم تدخل بطبيعتها ضمن الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلى والخارجى غير تلك الواردة فى قانون العقوبات ؛ وبالتالى يخرجها الشرع بنص خاص من نطاق إباحة التظلم من أمر الحبس الصادر ضد المتهمين بارتكابها .

ويضاف إلى ذلك أنه طبقاً للمادة ٣٠٨ مكررا ا ج — قبل إلغائها — كان يجوز التظلم من أمر الحبس الصادر فى الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلى والخارجى إلى رئيس محكمة الجنايات ، أورئيس

(١) راجع ماتقدم .

المتهم بارتكاب إحداها أو يتظلم من أمر حبسه إلى رئيس محكمة الجنايات أو قاض محكمة الجنح المختصة ، أو لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة - فى مواد الجنايات وفى غير أدوار الانعقاد ، طبقاً للاجراءات المحددة فى الفقرة الثانية منها .

أما وقد ألغيت هذه المادة ، اعتباراً من ٢ من أغسطس ١٩٦٢ ، فيعمل بأحكام قانون الطوارىء وحده ، وقد أعطى النيابة العامة سلطات قاض التحقيق وغرفة الاتهام « محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة طبقاً للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ » ، وبالتالى فلم يعد أمام المتهم المقبوض عليه المحبوس فى إحدى هذه الجرائم إلا أن يتظلم من أمر حبسه إلى النيابة العامة وحدها ، باعتبارها قد حلت طبقاً للمادة ١٠/٢ من قانون الطوارىء ، محل قاضى التحقيق وغرفة المشورة ، فى اختصاصهما بالنسبة لإجراءات التحقيق ومنها الأمر بالحبس وقد خلت نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، باعتباره القانون الواجب التطبيق طبقاً للمادة ١٠/١ ق الطوارىء ، من نص يجيز للمتهم المحبوس أن يتظلم من أمر حبسه لجهة أخرى إذا كان أمر حبسه صادراً من غرفة الاتهام « غرفة المشورة » ، حتى يمكن القول بأنه مازال له الحق فى التظلم ، إذ أن التظلم من أوامر الحبس فى الأحوال العادية ، والجرائم الخارجة عن حدود جرائم أمن الدولة ، يكون - مادامت الدعوى فى مرحلة التحقيق إلى غرفة المشورة بطلب يقدم إليها ، فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة كان التظلم للمحكمة المختصة - فإذا كانت جناية ، أحيلت إلى مستشار الاحالة طبقاً للمادة ٢١٤ ا ج المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، كان هو المختص بنظر التظلم ، وفى غير أدوار الانعقاد يكون نظر التظلم أمام غرفة المشورة أيضا باعتبارها تحل محل محكمة الجنايات ومستشار الاحالة فى هذا الاختصاص فى غير أدوار الانعقاد (أو المستشار الفرد فى الحالات التى يختص فيها بنظر الجنايات والحكم فيها) . كل هذا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبمقتضى نصوص واضحة فيه ، فلا يجوز القياس عليها أو استنتاج اختصاص لم ينص عليه القانون .

ويبدو أن من يقول بعكس هذا ، لم يلتفت إلى التفرقة المشار إليها بين طائفتى جرائم أمن الدولة ، ولم يفرق بين نظامى القبض بالنسبة لجرائم الطائفة الأولى ، والحبس فى جرائم الطائفة الثانية ، أما إذا وضحت هذه التفرقة ، فليس ثمة خلاف يكون بيننا وبين أصحاب الرأى العكس(١) .

سلطة الإحالة فى جرائم أمن الدولة :

بعد صدور القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والعمل بالأحكام المعدلة الواردة فيه ، ومنها المادة ٢١٤ ا ج ، جعلت سلطة الإحالة - فى مواد الجنايات - من اختصاص مستشار الإحالة الذى تحال إليه الدعوى بتكليف المتهم الحضور أمامه من قبل رئيس النيابة العامة ، والمستشار بعد ذلك إحالتها إلى محكمة الجنايات أو المستشار الفرد طبقاً للتعديلات والإجراءات الجديدة التى استحدثها القانون ١٠٧ لسنة

---

(١) قرار غرفة المشورة فى ٢١ من اكتوبر ١٩٦٢ - محكمة الجنح المستأنفة الدائرة الرابعة بمحكمة الاسكندرية فى الجناية ٢٠٣ لسنة ١٩٦٣ الدخيلة .

١٩٦٢ ، والمادة ٢ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية — بالنسبة لبعض الجرائم المعينة .

غير أن سلطة إحالة جرائم أمن الدولة فى مواد الجنايات ، تخرج عن نطاق اختصاص مستشار الإحالة : إذ بقيت هذه السلطة منوطة بالنيابة العامة « نيابة أمن الدولة » ، بمقتضى المادة الأولى من الأمر الجمهورى ٤١ لسنة ١٩٥٨ الصادر طبقاً للمادة ٩ من قانون الطوارىء ، ما دامت حالة الطوارىء معلنة . ومن ثم يتولى رئيس النيابة إحالة جنايات أمن الدولة إلى محاكم أمن الدولة العليا مباشرة بتكليف المتهم الحضور أمامها ، وليس أمام مستشار الإحالة الذى يقتصر إختصاصه فيما يتعلق بالإحالة على ما عدا جرائم أمن الدولة(١) (٢) .

وقال البعض : « إن القول بأن للنيابة سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى ، كما أن لها سلطة غرفة الاتهام بالنسبة له : قول غير مستساغ لم تقصده المادة ١٠ من قانون الطوارىء(٣) » .

غير أن الواضح أن هذا القول فيه إفتئات كبير على نص المادة ١٠ المشار إليها ، لأنها من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى تفسير أو محاولة لتفسير ؛ إذ نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه : « ويكون للنيابة عند التحقيق » كما قيل بأن القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ألغى نظام غرفة الاتهام وأحل محلها مستشار الإحالة ، والواقع أن هذا القانون المشار إليه ، قسم ما كان من اختصاص غرفة الاتهام بين جهتين ، فناط سلطتها فى الإحالة بمستشار الإحالة ، على النحو السالف الذكر ؛ بينما جعل سلطة الحبس والإفراج فى الأحوال العادية ، ، من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . وعلى هذا تبقى سلطة الإحالة فى يد النيابة العامة بالنسبة لجرائم أمن الدولة ، كما كان الوضع قبل تعديل المادة ٢١٤ ا . ج ؛ لأن النيابة العامة — فى ظل هذه المادة قبل تعديلها ، لم تكن تستمد سلطتها فى إحالة جرائم أمن الدولة منها ، وإن تضمنت بعض الجرائم مما يعد من جرائم أمن الدولة ، إنما من الأمر ٤١ لسنة ١٩٥٨ فلم يحدث أى تغيير بالنسبة لهذا . أما بالنسبة للحبس وسلطة غرفة الاتهام بشأنه ، فقد انتقل هذا الحق إلى غرفة المشورة ، ونص القانون ١٠٧ لسنه ١٩٦٢ على إدخال التعديل اللفظى على نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، باستعمال عبارة « محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة » بدلا من عبارة « غرفة الاتهام » بالنسبة للمواد المتعلقة بإجراءات الحبس وباقى ما رأى المشرع الإبقاء عليه من اختصاص غرفة المشورة ، ومن ثم بقى حقها فى الحبس ، وبقيت

(١) نص المادة الأولى من الأمر ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أنه « يجوز للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم الآتية ... » .

(٢) عكس هذا الرأى قال به الأستاذ محمد كامل الهنساوى — فى بحثه حول موضوع : الحبس الاحتياطى والحبس الطلق ، مجلة المحاماة لسنة ٤٣ العدد الثانى . وذهب إلى أن مستشار الإحالة هو المختص وحده الآن بعد تعديل المادة ٢١٤ ا . ج بإحالة الجنايات جميعها بلا تفرقة إلى المحاكم ومنها محاكم أمن الدولة ، وفاته أن النيابة إنما تستمد سلطتها فى الإحالة من الأمر ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(٣) البحث السابق الإشارة إليه فى الهامش السابق .

سلطتها بالنسبة له قائمة ، ولم يدخل عليها أى تعديل أو إلغاء ، غير أن المشرع غفل عن إدخال مثل هذا التعديل اللفظى على قانون الطوارىء ، الأمر الذى لا يمكن أن يؤدى إلى القول بأن المنصوص عليه فيه بشأن غرفة الاتهام قد زال ، بل يجب أن يفهم بعد هذا التعديل ، أن عبارة غرفة الاتهام الواردة فى المادة ١٠ منه ، المقصود بها غرفة المشورة .

كلمة ختامية :

ولا يفوتنا قبل ختام هذا البحث ، أن نقرر أن الحرية الشخصية من أقدس الحقوق التى تعمل الدول والدساتير على صيانتها وحمايتها ، وقد أيد الميثاق — فى بلدنا — حق كل فرد فى حياة مطمئنة هادئة ، متمتعاً بحريته ، عاملا لخير أمته . ومن ثم ، فإنا ندعو المشرع إلى تدارك النقص الذى تكشف عنه إلغاء المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن يجعل إلى جانب النيابة العامة — عند استعمالها حق الحبس المطلق ، سلطة أخرى تراقب هذا الاستعمال ويباح للمتهم المقبوض عليه أن يتظلم إليها من أمر حبسه ، فى الحالات التى لا يجوز له فيها ذلك طبقاً لقانون الطوارىء ، ولا شك أن فى مثل هذا الإجراء ضماناً للحريات واستقراراً للنفوس القلقة من خشية تسلط الجهة الواحدة وجمعها السلطات كافة فى يدها بلا رقيب من سلطة أخرى ، وهذا أدعى لحسن سير العدالة التى تسعى الدولة جاهدة لتحقيقها ، وتحاشى عن التطرف والإسراف فى استعمال حق الحبس المطلق .

قضاء محكمة النقض الجزائية

٢٥١

٣ من ديسمبر ١٩٦٢

معارضة: محاكمة، إجراءاتها، عذر مانع من حضورها. نقض ، حالاته .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، قولا منه بأن المحامى الذى أبدى عذر موكله لم يقدم دليلا عليه ، ومن ثم يكون تخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول ؛ وكان يبين من الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن أنه كان مريضاً فى يوم جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأن مرضه استلزم إجراء جراحة سريعة له فى ذلك اليوم بما كان يتعذر معه عليه حضور الجلسة ؛ وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم تقديم الدليل على قيام العذر المانع من الحضور بالجلسة ، رغم إبداء محامى الطاعن لهذا العذر ، واستحالة تقديم الدليل عليه يوم حصوله ؛ وكانت الشهادة الطبية المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن إلى صحتها — قد أثبتت قيام العذر المانع من حضور الجلسة ؛ وإنه يجب نقض الحكم والإحالة .

(القضية رقم ١٩٧٨ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ، محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين) .

٢٥٢

٣ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — معارضة : حكم ، بطلانه . نقض ، طعن ، أسبابه . مالا يقبل منها .

ب — اختلاس . أشياء محجوزة : حارس ، تبديد .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، قد صدر باطلا لأن تخلف الطاعن عن الحضور فى أولى جلسات المعارضة يرجع إلى عذر قهرى هو المرض الذى تثبته الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن ؛ وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر بنفسه ولا بوكيل عنه ليبدى عذراً ما لتخلفه ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى صورة الشهادة الطبية : إذ أن تخلفه عن حضور جميع الجلسات أمام محكمتى أول وثانى درجة يلقى شكا كبيراً على الشهادة الطبية التى قدمها لتسويغ عدم حضوره فى الجلسة الأخيرة أمام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك ؛ فإن النعى على الحكم فى هــــذه الناحية يكون فى غير محله .

٢ — لم يشترط القانون فى اختلاس

الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس ، بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع ، أو الإرشاد عنها ؛ بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استناداً إلى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ١٩٧٩ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وعادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى المستشارين) .

٢٥٣

٣ من ديسمبر ١٩٦٢

غرفة الاتهام : سرقة بإكراه عقوبات م ٣١٤/٢ ضرب ، عقوبات م ٢٤٢/١ . نقض : طعن ، أسبابه . مايقبل منها .

المبدأ القانونى :

إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بأنهما ارتكبا جناية سرقة بإكراه ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٣١٤/١و٢ عقوبات فقررت الغرفة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة وبإحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول «المطعون ضده الأول» إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدى على المجنى عليها طبقاً للمادة ٢٤٢/١ عقوبات .

وقد استندت الغرفة فى التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى أن الدليل الوحيد على واقعة السرقة هو أقوال المجنى عليها ، وهى بذاتها قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهمين بهذه التهمة للأسباب التى أوردتها فى قرارها . لما كان ذلك ، وكان فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها ، وإن كان يكون ركن الإكراه فى جناية السرقة بإكراه ، كما يكون فى الوقت ذاته جنحة الضرب ؛ إلا أن كلا من الجريمتين مستقل بذاته عن الجريمة الأخرى فمتى كانت الغرفة قد محصت الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة فيها ، ثم انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة ، فإن ما انتهت إليه الغرفة من ذلك لا يترتب عليه عدم مساءلة المتهم الأول عن واقعة اعتدائه بالضرب على المجنى عليها التى رأت أن الدلائل كافية وترجحت لديها إدانته عنها .

لما كان ما تقدم ، فإن قرار غرفة الاتهام يكون صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون .

(القضية رقم ١٩٧٣ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٤

٣ من ديسمبر ١٩٦٢

رابطة السببية : قصد احتمالى . ضرب أفضى الى موت . نقض طعن ، أسبابه . مايقبل منها .

المبدأ القانونى :

علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً .

وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دال على أن اعتداء الطاعنين على المجنى عليه ، وإحداث إصابتين برأسه ، قد ساهما فى وفاته ، بأدلة تؤدى إلى ما انتهى إليه ؛ فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٢٦٢٧ سنة ٣٢ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٥

٣ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — أمر حفظ : شكوى إداريا ، أمر بألا وجه ، تحقيق عودة إليه . إجراءات جنائية م م ١٩٧ و ٢٠٩ و ٢١٣ .

ب — شكوى : طلب ضمها ، إستجابة المحكمة إلى هذا الطلب دفاع ، إخلال بحقه . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزماً لها ، بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أن المادة ٢١٣ إجراءات قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ — أى بعد التحقيق — لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . كما أن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالا وجه لإقامتها .

٢ — إذا كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم تدخر وسعاً فى إجابة الطاعن إلى ما طلبه من ضم شكوى ، وتعذر عليها ذلك بسبب إرسال الشكوى المستغنى ، لمضى المدة القانونية عليها ، طبقاً للائحة الحفظ بالمحاكم .

وقد عرض الحكم إلى ما تغياه الطاعن من هذا الضم ففنده ؛ فإن ما يثيره الطاعن من نعى على المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تتبع هذه الشكوى لاعتقاده بأن الشكاوى ترسل بعد التحقيق إلى «الدفترخانة» لحفظها ، نعى فى غير محله . ذلك أن المعنى الواضح من إرسال الأوراق إلى المستغنى طبقاً للائحة محفوظات وزارة العدل هو إعدامها .

(القضية رقم ٢٦٧٤ سنة ٣٢ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٦

٤ من ديسمبر ١٩٦٢

دعوى جنائية : انقضاؤها . محاكمة ، إجراءات . نقض . سلطة محكمة النقض ، إجراءات جنائية م ١٤ .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن ، التى لم تكن معلومة المحكمة فى وقت صدوره ، فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه ، إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٧٧٦ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وعادل يونس وتوفيق الخشن وأديب نصر وأحمد موافى المستشارين) .

٢٥٧

١٠ من ديسمبر ١٩٦٢

تحقيق : إجراءاته . حكم ، أسبابه ، عيب . إثبات . دليل مستمد من الضبط ، تحريز ، إجراءاته . إجراءات جنائية م م ٥٥ و٥٦ و٥٧ .

المبدأ القانونى :

إجراءات التحريز المنصوص عنها فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان ؛ والمرجع فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الضبط : فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات التحريز قد أوضح أن المحكمة مطمئنة تماماً إلى سلامة تحريز السلاح النارى المضبوط ؛ فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

(القضية رقم ١٩٨٧ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

٢٥٨

١٠ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — تفتيش : مأمور ضبط قضائى ، شاهدان ، حضورهما ، إجراءات جنائية مم ٥١ و٩٢ و٩٩ و٢٠٠

ب — مواد مخدرة : قصد الاتجار ، نقض ، طعن ، أسبابه ، ما يقبل منها .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التفتيش تم بناء على إذن من النيابة العامة ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب حضور شاهدين فى أثناء التفتيش استناداً إلى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لا محل له . ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ؛ أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والمادة ٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ، والمادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها .

لما كان ذلك . وكان من المقرر أن حصول هذا التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانوناً لأنه ليس شرطاً جوهرياً لصحته ؛ فإن إجراءاته تكون صحيحة .

٢ — الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . فإذا كان ما قاله الحكم فى استخلاص هذا القصد سائغاً ؛ فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

(القضية رقم ١٩٩٤ سنة ٣٢ق بالهيئة السابقة).

٢٥٩

١١ من ديسمبر ١٩٦٢

سلاح : ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤مم ١/١ وأسلحة وذخائر و٢١و١/٢٦ — ٣و٣٠ ق٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ق٧٥ لسنة ١٩٥٨ . رد اعتبار . عقوبة . حكم تسبيب . عيب . نقض ، طعن أسبابه . مايقبل منها ؛ عقوبات م ١٧ ؛ إجراءات مم ٥٢٢و ٥٥٠ ؛ ق٢٧١ لسنة ١٩٥٥ .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن لأنه حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن ، حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب أفضى إلى موت ؛ وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١و٧/ب و١/٢٦ — ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات ، وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة ، استناداً إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ، وإلى صحيفة حالة الطاعن الجنائية التى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩٤٦/١١/١٩ — وكان يتبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة أو ما يفيد بدء تنفيذها وانتهاءه ، وكانت المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق .

ورتبت المادة ٥٢٢ إجراءات على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة المستقبل ، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية : وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافى مع هذه القاعدة العامة ، ويؤدى إلى اعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن فى السابقة التى اتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جناية عاهة ، دون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض بعد ، وعلى الرغم مما يشير إليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنى عشرة سنة على تنفيذ العقوبة ، وقبل صدور الحكم المطعون فيه فيكون الحكم إذ قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد ، قد صدر من غير تمحيص سببه .

ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها ، وهى السجن لمدة ثلاث سنوات ، داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجردة من الظرف المشدد ؛ إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات ، قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح ، مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يعيبه بما يتعين معه نقضه والإحالة .

(القضية رقم ١١٧٠ سنة ٣٢ق بالهيئة السابقة) .

٢٦٠

١١ من ديسمبر ١٩٦٢

قانون أصلح : تجنيد ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ م ٧١ ، ق ٥٤ لسنة ١٩٦٠ م ١ ، عقوبات م ٥ نقض ، طعن أسبابه ، ما يقبل منها .

المبدأ القانونى :

تنص المادة الأولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه يعفى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، المتخلفون من مواليد ١٩٣١ إلى ١٩٣٨ الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

فإذا كان المتهم من مواليد ١٩٣٧ وأنه تقدم لمنطقة التجنيد فى ٨ من ديسمبر ١٩٥٩ ، فهو عند ما حلت فترة الإعفاء التى بدأت فى ٨ من مارس ١٩٦٠ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن . ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ٧ من ديسمبر ١٩٥٨ غير مؤثم عملا بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه الذى قضى بالإدانة ، وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

(القضية رقم ٢٠٠٠ سنة ٣٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ، وعادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى المستشارين) .

٢٦١

١١ من ديسمبر ١٩٦٢

دعوى مدنية : اختصاص . تبديد ؟ عقد بيع ، إخلال بتنفيذه . نقض طعن ، حالاته .

المبدأ القانونى :

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية : فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم لما تكشف له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت، تدور حول إخلال بتنفيذ عقد بيع ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فإن قضاءه بالبراءة اعتماداً على على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية .

أما وقد تعرض لها الحكم وفصل فى موضوعها بالرفض ، فإنه يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ، ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن ، فإنه يجب نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها .

(القضية رقم ٢٠٠٥ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٢

١٧ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — شيك : بدون رصيد ، جريمة ، تمامها . قانون .

ب — جريمة : مكانها .

ج — شيك : اختلاف التاريخ المثبت عليه عن التاريخ الحقيقى لإصداره ، عقوبات م ٣٣٧ ، تقديم .

د — قانون : سريانه من حيث المكان ؟ شيك : فى بلد أجنبى ، مسحوب على بنك فى مصر . بدون رصيد إعطاؤه شرط سريان أحكام القانون المصرى على الساحب المصرى ومعاقبته . عن هذه الجريمة إذا عاد الى مصر ، عقوبات م ٣ .

هـ — قانون أجنبى تمسك بسريانه ، سريان قانون العقوبات المصرى على واقعة تمت بالخارج .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول ، فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك ، بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

٢ — إذا كان مما أورده الحكم المطعون فيه أن إصدار الشيكين موضوع الجريمة وتسليمهما إلى المستفيد قد تم فى « جدة » وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود

رصيد له يغطي قيمة الشيكين فى تاريخ السحب؛ فإن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بأركانها القانونية كافة فى مكان حصول الإعطاء للمستفيد وهو «جدة»، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر.

٣ — لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى، طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً، إذ أن تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول، واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع.

فإصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنهـا فى المادة ٣٣٧ عقوبات، ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك؛ وبذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الاستحقاق، وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه.

أما تقديم الشيك إلى البنك، فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة، بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك؛ وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد، إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى، سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

٤ — لما كان مؤدى نص المـادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر، هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج «بجدة»، معاقباً عليها طبقاً لقانون المملكة العربية السعودية؛ وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع، وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه، أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه.

٥ — الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الإقليم المصرى، عملا بحكم المادة الثالثة من هـذا القانون؛ فإنه يجب على قاضى الموضوع، وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه، أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه.

(القضية رقم ٢٠١١ سنة ٣٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وعادل يونس، وتوفيق الخشن، وأديب نصر، وحسين السركى المستشارين).

٢٦٣

١٧ من ديسمبر ١٩٦٢

تفتيش : منزل دخوله ، حالة الضرورة ، إجراءات جنائية م ٤٥ ، مأمور ضبط قضائي ، حكم ، تسبيبه ، عيب .

المبدأ القانوني :

الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ؛ ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها ، إلا في الأحوال التي أباح فيها القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين ، والتي وردت على سبيل الحصر .

أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشاً ، بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة . ودخول المنازل ، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتي الغرق والحريق ، إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ إجراءات ، بل أضاف النص إليها ماشابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه .

لما كان ما تقدم ، وكان الأمر قد صدر من سلطه التحقيق بضبط المتهم ، المطعون ضده ، وتفتيشه ، وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائي المأذون بضبطه في مسكنه حيث ، قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه ؛ فلم يجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن الصادر إليه . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش ، استناداً إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم ؛ قد أخطأ في تطبيق القانون ويجب لذلك نقضه والإحالة .

(القضية رقم ٢٠١٣ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفي ، ومحمود حلمي خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبري المستشارين) .

٢٦٤

١٧ من ديسمبر ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها . دفاع . عاهة مستديمة . قدر متيقن . نقض ، طعن ، أسبابه ، مايقبل منها ، دفاع إخلال بحقه .

المبدأ القانوني :

إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جناية عاهة وجنحة ضرب ضد مجني عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الاكتفاء بنظر جناية العاهة ، وفصلت جنحة الضرب عنها ، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها إلى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم ، الطاعن ، وآخرين ، ثم أخذته بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجني عليه إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً ، فإن قضاء المحكمة على هذا النحو يعتبر قضاء في واقعة

لم تحصل المرافعة على أساسها، ويعتبر بالتالى فصلا فى واقعة جديدة ولم تلفت المحكمة نظر المتهم إلى ذلك.

ولما كان أخذ الشخص بالقدر المتيقن، موضعه أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه، وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يجب معه نقضه.

(القضية رقم ٢٠٢٢ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وعادل يونس، وتوفيق الخشن، وأديب نصر، وأحمد موافى المستشارين).

٣٦٥

١٧ من ديسمبر ١٩٦٢

دفاع: عن متهم بجنحة، محام، حضوره، إجراءاتها. حكم، تسبيبه، عيب. نقض، طعن، أسبابه، ما يقبل منها.

المبدأ القانونى:

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه، ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى.

لما كان ذلك، وكانت التهمة التى دين بها المتهم «الطاعن» هى جنحة إخفاء أشياء مسروقة، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الأصلى، ولم يذكر أن لدى المحامى الأصلى عذراً منعه من الحضور. لما كان ذلك، وكانت المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت، فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى، أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور، وأفادت أنها لم تطمئن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه؛ فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن.

(القضية رقم ٢٧٤٧ سنة ٣٢ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين).

٣٦٦

١٨ من ديسمبر ١٩٦٢

تبديد: خيانة أمانة؛ إثبات، اعتراف فى الحقيقة، أوراق، عقوبات م ٣٤١.

المبدأ القانونى:

لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة، إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب، إنما هى بالواقع: بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على

اعترافه بلسانه أو بكتابته ، متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

(القضية رقم ١٩٧١ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ، محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين) .

٢٦٧

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٢

إثبات : تزوير . دفاع ، إخلال بحقه ، نقض ، طعن أسبابه . مايقبل منها .

المبدأ القانونى :

لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ، فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقييد بدليل معين .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ؛ فإن النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع حين لم تجبه إلى طلب عرض الأوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدى رأيها الفنى فيها ، يكون فى غير محله .

(القضية رقم ٢٠٥٥ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، ومحمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين) .

٢٦٨

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٢

إثبات ، شاهد . مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم ، تسبيب معيب .

ا — دفاع : طلب جوهرى ، طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى ومتعلقة بموضوعها . رفضه بقولة إن هؤلاء الشهود لم يروا شيئاً . إخلال بحق الدفاع .

ب — مواد مخدرة : معاقبة المتهم عن جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ٣٤/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، قصد الاتجار .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازماً للفصل فيها ، فإن هذا الطلب يعد جوهرياً ، ويجب على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى .

ولا يقبل من المحكمة تعليل رفضه بقولها إن هؤلاء الشهود الذين كانوا يرافقون الضابط عند انتقاله لإجراء التفتيش ، لم يروا شيئاً لأنهم كانوا يقفون خارج البلدة ، لما ينطوى عليه هذا التعليل من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها . وهى بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

٢ — لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذى فات الحكم المطعون

فيه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(القضية رقم ٢٠٦٤ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ، وعادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى المستشارين) .

٢٦٩

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٢

حكم : بطلانه ، اسم الأمة ، دستور مؤقت م ٦٣ نقض ، سلطة محكمة النقض ، ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يفيد صدوره : « باسم الأمة » تنفيذاً للمادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ من مارس ١٩٥٨ ، والتى نصت على صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة . ولما كانت المحاكم تؤدى وظيفتها وفق أحكام الدستور ، فإن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ، ويجعله باطلا بطلاناً أصلياً .

ولما كان هذا البطلان من النظام العام ، فإن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فتنقض الحكم لهذا السبب ، ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(القضية رقم ٢٧٩٠ سنة ٣٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم رئيس المحكمة ، محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين) .

٢٧٠

٢٥ من ديسمبر ١٩٦٢

مسئولية جنائية : تضامن فيها ، توافق على ارتكاب جريمة ، حكم ، تسبيبه ، عيب . قتل عمد . نقض ، طعن ، أسبابه ، ما يقبل منها .

المبدأ القانونى :

إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمداً أحد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا عمداً المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعاً عن قتلهم المجنى عليهما ؛ وكان ما أورده الحكم فى أسبابه وإن دل على التوافق بين المتهمين ، فهو لا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين ، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين أنه ساهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليهما ، فإنه يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه . ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(القضية رقم ١٠٩٤ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ، عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى المستشارين) .

٢٧١

٣١ من ديسمبر ١٩٦٢

عقوبة : مصادرة ، عقوبات م ٣٠ وقف تنفيذها .

سلاح . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، سلطة محكمة النقض .

المبدأ القانونى :

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقرراً ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه . وهذا مالا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ؛ ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يجب معه نقض الحكم نقضاً جزئياً ، وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

(القضية رقم ٢٠٨٨ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ؛ وأحمد موافى المستشارين) .

٢٧٢

٣١ من ديسمبر ١٩٦٢

نقض : طعن ، إجراءاته ، ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الجنائية الحضورية ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٤ ، إجراءات جنائية مم ٤٢٠ — ٤٤٠ م٤٢٦ ، م٣١٢ ، ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قيام عذر مقبول يحول دون الطعن بالنقض خلال هذا الأجل . امتداد ميعاد : تقديم أسباب الطعن .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٣٠ من ديسمبر ١٩٦١ ، إلا أن الطاعن لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٢ من فبراير ١٩٦٢ ، وقدم الأسباب فى يوم ٢٦ من هذا الشهر بعد انتهاء الميعاد المحدد ، معتذراً بشهادة طبية مؤرخة ٢٨ من يناير ١٩٦٢ ، تفيد أنه كان مريضاً وأن حالته المرضية استدعت الراحة التامة فى الفراش مع العلاج لمدة أربعة أسابيع من ذلك التاريخ ، مما يؤيد صحة دفاعه من أنه كان مريضاً فى تاريخ انتهاء المدة المقررة للطعن .

وقد بادر فور زوال المرض بالتقرير بالطعن على اعتبار أن ذلك الإجراء منه لا يعدو أن يكون عملا مادياً يجب القيام به على إثر زوال المانع ، وكان إعداد أسباب الطعن وتقديمها يستدعى فسحة من الوقت ، قدرها القانون فى ظل سريان أحكام المواد من ٤٢٠ إلى ٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، الملغاة بالقانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بإيداع الحكم قلم الكتاب والاطلاع على أسبابه أخذاً بحكم المادة ٤٢٦ .

وقد جرى قضاء محكمة النقض فى ظل تلك الأحكام على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المرض . وأنه وإن كان القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن حكماً مماثلا لنص المادة ٤٢٦ إجراءات الملغاة ، إلا أنه وقد مد

فى ميعاد الطعن بالنقض وجعله أربعين يوماً ، راعى فى تحديد هذا الميعاد أن الحكم يبطل عملا بالمادة ٣١٢ إجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه ، ما لم يكن صادرا بالبراءة فرأى إضافة عشرة أيام محسوبة من هذا الأجل للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب بعد الاستحصال من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول التوقيع فى الميعاد المذكور .

وقد أكد الشارع هذه المهلة بالتعديل الذى أدخله على الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، حين أكملها بهذه العبارة : « ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب » ، مما يفصح عن اتجاه الشارع إلى منح هذه الرخصة عند ثبوت قيام الحائل دون الاطلاع على الحكم وأسبابه فى الميعاد القانونى ، وقيامها بمجرد زوال ذلك المانع ، وهو ما ينعطف على العذر المانع لمباشرة إجراءات الطعن .

كل ذلك ما لم يثبت أن الطاعن لم يعلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه ، لوجود حائل منعه من ذلك ، ففى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسمياً بصدور ذلك الحكم . ولما كان الطاعن بعد أن علم بالحكم المطعون فيه قد قام به العذر المانع ، فحال دون الطعن عليه فى الميعاد القانونى ، وبمجرد زواله بادر بالتقرير بالطعن فيه وقدم الأسباب خلال المهلة سالفة البيان ؛ فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

(القضية رقم ٢٠١٨ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٣

٣١ من ديسمبر ١٩٦٢

حكم : تاريخ صدوره ، بطلانه ، عقوبة ، إعدام ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م م ٤٦ و٣٠ و٣٥ و٣٩ ، نقض سلطة محكمة النقض .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً بإعدام الطاعن ، وقد خلا من تاريخ صدوره ، فإنه يكون باطلا قانوناً ؛ ولا يشفع فى هذا أن محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان .

لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص البيانات الديباجية ، إلا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقوماتها قانوناً .

وإذ ما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم

ذاته ، لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه ، مثبت لأسبابه ومنطوقه .

لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد عرضت الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن على محكمة النقض أن تحكم طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من هذا القانون . وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ ، التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ؛ فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

(القضية ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٤

٣١ من ديسمبر ١٩٦٢

أشياء ضائعة : جريمة تملكها ، نية التملك ، توافرها .

المبدأ القانونى :

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تملك الشيء الضائع ، أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء ؛ بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت .

(القضية ٢٧٩٥ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٥

٢١ من أكتوبر ١٩٦٣

تشرد : ق ٩٨ لسنة ١٩٤٥ م٤ . حكم ، تسبيب عيب . دفاع ، إخلال بحقه .

المبدأ القانونى :

تنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه لا تسرى أحكام التشرد على المرأة ، إلا إذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة .

وقد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير هذا النص على أن مناط العقاب فى تشرد المرأة ، يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقاً لها . فإذا ماثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة ، فلا تعتبر متشردة ، وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتهـــا ، ولما كانت الطاعنة قد دافعت بأنها تتقاضى نفقة شرعية من مطلقها ، وعوناً من أهلها ، مما مؤداه أن لها وسيلة مشروعة للتعيش ، وهو دفاع جوهرى كان لزاماً على المحكمة أن تحققه : لأنه لو صح لأمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

أما وهى لم تفعل ، ولم تشر إليه فى حكمها ، أو تبدى رأيها فيه ، فإن حكمها يكون قاصراً مستوجب النقض .

(القضية ٧٤٣ سنة ٣٣ ق) .

٢٧٦

٢١ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع ، إثبات ، شاهد ، أقواله ، اختلافها .

ب — هتك عرض : عورة ، كشفها . فحش ، فعل مادى ، حياء ، خدشه .

حـ — قصد جنائى : هتك عرض ، انتقام .

د — ركن : قوة وتهديد فى جريمة هتك عرض . إكراه فى جريمتى اغتصاب سيدات وشروع فيها بالتهديد .

هـ — ارتباط : عقوبات م ٣٢ ، مناطه .

المبادىء القانونية :

١ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ؛ ما دام استخلاصها سائغاً ، مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصل فى الأوراق .

ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو خالفت قولا آخر له : إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به ، دون ما تعرض عنه .

ومن ثم فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم أخذه بإحدى روايات المجنى عليها ، التى لها مأخذها من شهادتها أمام المحكمة ، دون باقى رواياتها فى الأوراق ؛ أو اطراحه أقوال بعض الشهود الآخرين : لما فى هذا من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود ، وتكوين عقيدتها فى الدعوى .

٢ — يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه ، يعد من العورات التى يحرص على صونها ، وحجبها عن الأنظار ؛ ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش : لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه ، من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها ، والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى .

٣ — الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ؛ ولا عبرة بما قد يكون قد دفع الجانى إلى فعلته ، أو بالغرض الذى توخاه منها : فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه .

٤ — من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض ؛ وركن الإكراه فى جريمتى اغتصاب السيدات ، والشروع فيها بالتهديد ، يتحقق بكل صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه :

فهو يتم بكل وسيلة قوية تقع على الأشخاص ، بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم ، تسهيلا لارتكاب الجريمة . وكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح أيضاً أن يكون التهديد باستعمال السلاح .

٥ — مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة ، لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب .

لأن تماسك الجريمة المرتبطة ، وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب ، لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والدليل على نسبتها

إلى المتهم ، بحيث إذا لم تر إمكان هذه النسبة ، وجب عليها تبرئته منها .

(القضية ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق)

٢٧٧

٢١ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — سب : طريق عام ، مكان عام . حكم ، تسبيب ، عيب .

ب — سب : ألفاظه ، تعريفها .

حـ — محاكمة : إجراءاتها ، تحقيق أولى سابق على المحاكمة ؛ حكم ، تسبيب .

د — شاهد : أقواله ، وزنها . محكمة موضوع ، أخذها بشهادة شاهد ، اطراح ماساقه الدفاع ضدها .

هـ — دليل : محكمة ، أخذها به ، اطراحها ماعداه ، تقدير دليل ، إثارته أمام النقض .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام : وهو مكان عمومى بطبيعته ، مما يتوافر به ركن العلانية قانوناً ، فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

٢ — المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب ، هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض .

فإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى علناً وتضمن سبه طعناً فى عرضها وخدشاً لسمعتها ، مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ؛ فإن الحكم إذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة فى هذه المادة ، يكون صحيحاً .

٣ — أساس المحاكمة الجنائية ، حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ، والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة . ولا تعتبر التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفهى ، وإنها بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى ، يأخذ بها إذا إطمأن إليها ، ويطرحها إذا لم يصدقها .

٤ — وزن أقوال الشهود من شأن محكمة الموضوع ؛ ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ — للمحكمة أن تأخذ من الأدلة ماتطمئن إليه ، وتطرح ماعداه ؛ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن عليها أنها اطرحت أقوال شاهدى النفى وأخذت بأدلة الثبوت فى الدعوى ، يكون على غير أساس ولا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى ؛ بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(القضية ٣٥ لسنة ٣٣ ق)

٢٧٨

٢١ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — حكم : بياناته ، ديباجته ؛ تهمة وصفها ، مواد القانون المنطبقة .

ب — حكم : تدليل ، واقعة ، تاريخها .

حـ — قانون : أصلح للمتهم ، تهمة ، وصفها ، عقوبة ، مواد مخدرة ، ق ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مم ٣٣

و ٣٤ ؛ دفاع ، إخلال بحقه ؛ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؛ عقوبات م ٥ .

د — دفع : بتلفيق تهمة ؛ حكم ، تسبيبه ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — إغفال الحكم الإشارة في ديباجته إلى مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله ، ما دام أمر الإحالة الذي أعلن به قد تضمن وصفاً للتهمة ومواد القانون المنطبقة عليها ، وما دام الحكم قد اشتمل في أسبابه على مواد القانون التي عوقب الطاعن بموجبها .

٢ — خطأ الحكم في بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه ، طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة .

٣ — متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم في ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهراً مخدراً ، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ؛ وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر ، لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها ، وهي الأشغال الشاقة المؤبدة ، أن يثبت اتجار المتهم في الجواهر المخدرة ؛ وإنما يكفي لتوقيعها ثبوت حيازته أو إحرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التي نص عليها في المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون ، إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي ، أو الاستعمال الشخصي .

وإذا صدر القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في أثناء سير المحاكمة ، الذي تدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام ، وقدر لكل حالة العقوبة التي تناسبها ؛ وكان هو الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » . وهي في هذا لم تتعد الواقعة التي أقيمت بها الدعوى ، وتناولها الدفاع في مرافعته ، فإن استظهار الحكم هذا القصد في حق المتهم لا يعد تغييراً للتهمة ، يقتضي لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ؛ بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ، إعمالاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما ينفي عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

٤ — الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام أن الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الإثبات التي أوردها الحكم .

(القضية ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق)

٢٧٩

٢٢ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — إخفاء : أشياء مسروقة ، ركن العلم . إثبات .

ب — محاكمة : إجراءاتها . إثبات . شاهد . محكمة استئنافية ؛ دفاع ، إخلال بحقه .

حـ — حكم : تسبيب ؛ عيب .
د — إثبات : محاكمة ، إجراءاتها . حكم ، تسبيب ، عيب ؛ دفاع ، إخلال .
هـ — مضبوطات : ردها ؛ إخفاء أشياء مسروقة ، إجراءات جنائية م ١٠٢ .

المبادىء القانونية :

١ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ، مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب ؛ بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

٢ — محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه .

ولما كان الثابت ، من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ، أن محكمة أول درجة ، بعد أن سمعت شاهد الإثبات وشاهد نفى المتهم الأول ؛ ترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى ، دون أن يطلب سماع شهود معينين ؛ كما أنه لم يضمن مذكرته ، المقدمة بالجلسة التى تمت فيها المرافعة ، طلباً بهذا المعنى ، مما يعد نزولا منه عن هذا الإجراء : فإن النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى سماع الشاهدين اللذين طلب إليها سماعهما ، يكون على غير أساس ؛ ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك .

٣ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة ، طالما أن الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى ، بناء على الأدلة المطروحة عليه ، بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك .

٥ — تنص المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : « يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها ، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون » .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات التى دين الطاعنان الأول والثانى بإخفائها ، بوصف كونها متحصلة من جريمة السرقة التى وقعت على المدعية بالحقوق المدنية ، إلى هذه الأخيرة ؛ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(القضية ٣٨ لسنة ٣٣ ق) .

٣٨٠
٢٢ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — إثبات : اعتراف ؛ محكمة موضوع . حكم ، تسبيب ، عيب . قتل عمد ، سبق إصرار .
ب — عقاب : موانعه ، جنون ؟ عاهة فى العقل ؛ محكمة موضوع ، دفاع ، إخلال . مسؤلية جنائية .
حـ — نقض : سلطة محكمة النقض . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٤ و م ٤٦ ، نيابة ، رأيها ، إعدام .

المبادىء القانونية :

١ — الاعتراف فى المواد الجنائية عنصر من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف .

فلها أن تجزىء هذا الاعتراف ، وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه ، وتطرح سواه مما لا تثق به ؛ دون أن تكون ملزمة بيان علة ذلك .

ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة من توافر سبق الإصرار لديه على ارتكاب جريمته ، باستقرار نيته على قتل زوجته المجنى عليها منذ ثلاث سنوات سابقة ، وشرائه المطواة بقصد استعمالها فى الحادث قبل وقوعه بثلاثة أيام ولم تأخذ بما زعمه فى بعض المواضع من أن فكرة القتل لم تخطر له إلا على أثر وقوع المشادة بينه وبين زوجته بسبب إصرارها على الاستمرار فى مسلكها الشائن ؛ فإن ذلك لا يعيب حكمها ، خاصة وقد أيدت المحكمة توافر هذا الظرف لدى الطاعن ، بوقائع أخرى أوردها الحكم .

ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون سديداً .

٢ — من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ، التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية ، أمر يتعلق بوقائع الدعوى ، يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

وإذا كان الدفاع قد أثار عرضاً فى مرافعته ما يفيد أن المتهم كان بحالة غير طبيعية ، فاندفع فى ارتكاب جريمته بسبب غيرته على شرفه ، الذى انتهكته زوجته المجنى عليها ؛ فإن ذلك لا يعتبر طلباً لعرض المتهم على إخصائى لفحص قواه العقلية ، وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه .

ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة استخلصت أن المتهم قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره ، ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ، ولم تأخذ المحكمة به : بناء على ما تحققته من أن المتهم ارتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية ؛ فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم .

ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الإخلال بحق الدفاع غير سليم .

٣ — تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات الطعن أمام محكمة النقض وإجراءاته ، عند عرض النيابة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عملا بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور ؛ لا يترتب عليه عدم قبول العرض .

ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية ، وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية ، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال ، متى صدر

الحكم حضورياً . فضلا عن أن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر ، وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها ، سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

(القضية ٩٨٦ لسنة ٣٢ ق) .

٢٨١

٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ، حكم فيه ، أثره ؛ محكمة ؛ إحالة ، سلطتها .

ب — نشر : جرائمه ، قذف ، قصد جنائى . حكم ، تسبيب ، عيب ؛

المبادىء القانونية :

١ — نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، وتجرى فيها المحاكمة على أساس ما هو ثابت بالأوراق .

فلا تتقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ؛ ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها .

إلا أنه لا يعيب الحكم أن أثبت فى مدوناته الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه ؛ لأن ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية قد أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور ، واستقر عليه قضاء النقض .

٢ — لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم ، فإن لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات لتبين إن كانت تكون جريمة أم لا .

وإذ استظهرت أن هذه العبارات شائنة بذاتها ، وأنها تمس شرف المقذوف فى حقه، وهو مورث المطعون ضدهما ، وأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره والحط من كرامته ؛ فقد أنزلت حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى ، واعتبرت الفعل الذى ارتكبه الطاعن فى حق المورث مؤثماً ، يستوجب مساءلته قانوناً .

وكان دفاع الطاعن فى خصوص النقد المباح ، إنما هو فى واقعه ، لا يخرج عن كونه دفاعاً منصبا على انعدام القصد الجنائى لديه ؛ وقد تناولته محكمة النقض فى حكمها الذى تبناه الحكم المطعون عليه الأخير . .

فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، وجاء خلواً من عيب القصور .

(القضية ١٩ لسنة ٣٣ ق) .

٢٨٢

٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — محاكمة : إجراءاتها ؛ ارتباط . دعوى جنائية. نيابة عامة . سلاح . قتل ، شروع ؛ سرقة ، شروع ، إجراءات جنائية م ٢١٤ / ٣ ؛ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . عقوبات م ٣٢ . سلاح ، إحراز .

ب — حكم . تسبيب ، عيب .
حـ — إثبات : شاهد . محكمة موضوع . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، المضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وإنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة طبقاً لما لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ولما كانت جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته ، بغير ترخيص ، هى من الجرائم التى تجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات ، عملا بنص الفقرة سالفة الذكر ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن ، للأسباب التى أوردها ، إلى أن الطاعن أحرز سلاحاً وذخيرة بغير ترخيص ، واستعملها فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة . وكان لا يقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط ، طالما أنه استقر فى يقين المحكمة إحراز الطاعن إياه : فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة ، وبين جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته ، يكون سديداً وسائغاً .

ويكون النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الإجراءات ، أثر فيه ؛ على غير أساس .

٢ — البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو منه اقتناع القاضى دون الأجزاء الخارجة عن هذا السياق .

ولما كان الحكم المطعون فيه ، وإن كان قد أورد التجربة التى أجرتها النيابة ، إلا أنه أفصح عن عدم تعويله عليها فى تكوين معتقده فى الدعوى .

وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تجربة أخرى غير تلك التى أجرتها النيابة ؛ فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال ، والتناقض فى التسبيب ؛ لا يكون له محل .

٣ — من حق المحكمة التعويل على ما يقول الشاهد فى حق المتهم ، وإطراح ما يشهد به ضد غيره من المتهمين ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها .

(القضية ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق) .

٢٨٣

٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — سلاح : إحرازه بدون ترخيص ، جريمته ، قيامها . ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مم ٢ و ١٠ و ٣٧ ؛ قرار الداخلية ١٣ من سبتمبر ١٩٥٤ م ٨ .

ب — دفاع جوهرى : حق دفاع ، إخلال .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد نصوص المواد الثانية والعاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة

والذخائر . والمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور :

أن جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص ، وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك ، لدى جهة الإدارة ، الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

٢ — لما كان العذر الذى أبداه الطاعن بمرضه خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص ؛ لا يعد دفاعاً جوهرياً يجب معه على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه ، بما يسوغ إطراحه :

ذلك أنه بفرض ثبوته ، فإنه لا يدرأ عن الطاعن المسئولية ، إذ أنه كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل ، بخطاب موصى عليه : كما أشار إلى ذلك قرار وزير الداخلية فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٤ ، نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر .

ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع ، يكون على غير أساس ، متعين الرفض موضوعاً .

(القضية ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق) .

٢٨٤

٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — شاهد : أقوال شهود ، تطابقها .

ب — دليل : تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

حـ — حكم : أجزاؤه ، المعول عليه منها .

د — تفتيش : إذن، إصداره . دفع . نقض ، طعن مصلحة فيه .

هـ — تلبس : قبض ، مأمور ضبط قضائى . تفتيش إذن ، تنفيذه .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة ، يتلاءم به ما قاله كل متهم ، بالقدر الذى رواه الآخر .

٢ — لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزء من جزئيات الدعوى : فالأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ، ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٣ — البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى

دون غيره من الأجزاء الخارجة عن هذا السياق .

ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الحكم ما يعيبه عليه الطاعن من ترديه فى الخطأ فى خصوص موقف الشرطى السرى وقت إطلاقه الأعيرة النارية على سيارته ، إذ أن هذه الواقعة بفرض قيام الخطأ فيها ، لا تمس منطق الحكم ولا النتيجة التى خلص إليها .

٤ — تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش ، موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ؛ فمتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد ، فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها .

ولما كان موضوع الإذن قد انصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها ، وهى سيارة الطاعن ؛ فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الإذن بدعوى تعميم مداه وامتداده إلى كل سيارات الأجرة التى يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه ، لانتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الدفع .

٥ — تنفيذ إذن التفتيش موكول إلى القائمين به ، يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه . فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بهـا ، أن يستعين بمرءوسيه على الوجه الذى يراه محققاً للغرض من التفتيش .

ومن ثم فإن إطلاق الشرطى السرى النار على إطارات السيارة لإستيقافها ، تنفيذا لأمر رئيسه الضابط ، عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها ؛ أمر لا غبار عليه قانوناً .

فإذا ما توقفت السيارة ، وانطلق منها الطاعن حاملا لفافة محاولا إلقاءها فى الترعة المجاورة ؛ فإن تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب ، لا يكون باطلا .

وإذا ما شهد الضابط كل ذلك ، وأدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تنبىء بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة فإن من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع ، أن يقبض على الطاعن ، وأن يضبط المخدر الذى أتى به .

(القضية ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق) .

٢٨٥

٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — حكم : عقيدة المحكمة ، تكوينها ، الاقتضاء العقلى والمنطقى .

ب — تفتيش : إذن به ، خطأ فى اسم المطلوب تفتيشه .

جـ — تحريات : جديتها وكفايتها ، تقديرها .

المبادىء القانونية :

١ — المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ إلا

بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها ؛ إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها ، بطريق الاستنتاج والاستقراء ، والممكنات العقلية كافة : ما دامت لا تخرج فى ذلك عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

وإذا كان الحكم لم يؤسس قضاءه على القول بأن الطاعن أقر بوجود الضابط وقت الضبط والتفتيش ، كما زعم الطاعن فى طعنه ؛ بل أقامه على قوله إن الطاعن أقره فى التحقيقات بما يستخلص منه صدق شهادة الضابط وسلامتها ؛ فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد ، يكون فى غير محله .

٢ — الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ؛ ما دام أن الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ؛ ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب ، على غير أساس .

٣ — تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش ، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى قام عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ؛ فلا معقب عليها فى ذلك .

(القضية ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق) .

٢٨٦
٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — قتل عمد : قصد جنائى ، عام ، خاص ؛ نية قتل . حكم ، تسبيب عيب .

ب — إباحة : أسبابها ، دفاع شرعى ، دفع به . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد أو الشروع فيه ، يتميز بعنصر خاص عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس : هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه . وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى .

ومن ثم فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة ، أن تعنى المحكمة بإيراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه ، كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه .

ولما كان تصويب العيار فى اتجاه مقابل لصدر المجنى عليه ، لا يصلح بذاته سنداً للقول بأن الطاعن قد استهدف من المجنى عليه مقتلا ؛ طالما كان رافعاً ذراعه وأصاب العيار يده ، وكان ما ذكره الحكم فى نية القتل لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، فإن الحكم المطعون

فيه يكون قد انطوى على قصور فى البيان ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

٢ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى يعتبر من الدفوع الجوهرية التى يجب على المحكمة أن تناقشها فى حكمها ، وترد عليها .

ولما كان الحاضر عن الطاعن دفع بأن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، إذ أن المجنى عليه شهر فى وجهه فأسه ، وجاء تقرير الطبيب الشرعى مؤيداً ذلك ، حين أثبت أن إصابة المجنى عليه حدثت وهو رافع يده إلى أعلى ، وكانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن دون أن تعرض لهذا الدفع أو ترد عليه ، مما يجعل حكمها مشوباً بالقصور ، ويستوجب نقضه .

(القضية ٧٧٦ لسنة ٣٣ ق) .

٢٨٧

٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — دفع : موضوعى ، بطلان إجراءات تفتيش محكمة موضوع . مواد مخدرة ، حكم ، تسبيب ، عيب .

ب — تفتيش : إذنه ، تنفيذه ، منزل متهم ، مأمور ضبط قضائى . حكم تسبيبه ، عيب . تلبس . مأمور ضبط قضائى .

حـ — إذن تفتيش : أجل محدد ، انتهاؤه ، تجديد مفعوله ، تحريات ، تقدير جديتها .

د — حكم : تسبيب ، عيب . إثبات ، معاينة .

المبادىء القانونية :

١ — الدفع ببطلان إجراءات التفتيش دفع موضوعى ، أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، واطمأنت منها إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المضبوط .

وإذا كان الطاعن لم يبد دفعاً ببطلان إجراءات التفتيش فى أثناء المحاكمة ، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يدل على هـــذا البطلان ؛ فلا يجوز أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — لمأمورى الضبطية القضائية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش ، أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه ، دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون .

فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ، ثم النظر فى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ، ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه ، مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم .

ولما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالإدانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابهـــا كما شاهدها الضابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون له بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، وبالفساد فى الاستدلال ، يكون فى غير محله .

٣ — انقضاء الأجل المحدد للتفتيش ،

فى الأمر الصادر به ، لا يترتب عليه البطلان . وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة ، ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .

ومتى كانت النيابة ، حين أصدرت الإذن الأول بالتفتيش ، قد رأت أن التحريات كافية لتسويغ هذا الإجراء ، وأصدرت أمرها بالتجديد بناء على استقرار تلك التحريات ، التى لم يؤثر فيها انقضاء الأجل المذكور .

وإذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش وتجديده ، قد صدرا من النيابة تأسيساً على ما تحققته من تلك التحريات ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروكاً لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وقد أقرتها على سلامة تقديرها ؛ فإنها تكون محقة فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش .

٤ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى : فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ؛ بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة ، مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه .

ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى ، بما تتوافر به كل العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه عليها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إطراح الحكم بعض تفصيلات المعاينة .

(القضية ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق) .

٢٨٨

٢٧ من أكتوبر ١٩٦٣

نقض : طعن ، إجراءاته ، تقرير به ، بأسبابه ، ميعاده . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٤ .

المبدأ القانونى :

التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم ، هو مناط اتصال المحكمة به . وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون ، هو شرط لقبوله ، والتقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ، ولا يغنى عنه .

ولما كان الثابت أن الطاعن ، وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى ؛ إلا أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات الطعن وإجراءاته أمام محكمة النقض : ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(القضية ١٠٥٥ لسنة ٣٣ ق) .

٢٨٩
٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — مواد مخدرة : أتجار ، واقعة مادية ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديرها .

ب — قصد جنائى : حكم ، تحدثه عنه استقلالا فى جريمة إحراز مخدر .

حـ — اعتراف : مواد جنائية ، محكمة موضوع ، تقديرها .

المبادىء القانونية :

١ — الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية ، تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ، طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً ومردوداً إلى أصله فى الأوراق ، ويتوافر به قصد الاتجار فى الجواهر المخدرة كما هو معرف به فى القانون ؛ فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلة الحكم فيما خلص إليه فى هذا الصدد .

٢ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر ؛ بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ، ما يكفى فى الدلالة على قيامه .

ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تراه ؛ متى كان ما استخلصته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

٣ — الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها : فلها أن تأخذ به بالكامل ؛ كما أن لها أن تجزئه فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه .

(القضية ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق) .

٢٩٠
٢٩ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — استئناف : تقرير به ، طريقته ، حكم ، تسبيب ، عيب ، دفاع ، إخلال بحقه . إجراءات جنائية م ٤٠٦ ملف تقارير الاستئناف ، ضمه .

ب — أمر تكليف مهندس قانون: تفسير، نقض ، طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون .

ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ م ١ — ٥ .

ق ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .

حـ — قانون : عنوانه ؛ نصه .

د — محكمة نقض: سلطتها ، استئناف. معارضة. معارض ، تسوىء مركزه . مهندس . ق ٧٥ لسنة ١٩٥٩ م ٢/٣٥ . ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ م ٦ .

المبادىء القانونية :

١ — الطعن بطريق الاستئناف إن هو إلا عمل إجرائى ، لم يشترط القانون لرفعه إلا إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون : وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فى خلال الأجل الذى حدده فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر شفاها أمام الكاتب المختص برغبته

فى رفعه ؛ وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض ، والتوقيع عليه منه هو : فإن الاستئناف يعد قائماً قانوناً ؛ بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر بالاستئناف ، أو عدم توقيعه .

ويترتب على هذا الإجراء، دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية ، واتصالها به .

ولما كان الحكم قد أثبت قيام الدليل على حصول الاستئناف من النيابة العامة ، بالأوضاع التى نص عليها القانون ؛ واطرح ما قدمه الطاعن من أوراق مستمدة من جداول القضايا بنيابة المحكمة ، التى أصدرت الحكم المستأنف تأسيساً على أن هذه الجداول لا شأن لها بإثبات التقرير بالاستئناف على الوجه الذى حدده القانون .

وهو استخلاص سائغ يحمل قضاء الحكم فى هذا الشأن : فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم التفاته عن طلب ضم ملف تقارير الاستئناف ؛ طالما أن المحكمة قد واجهت أسانيد دفاعه ، واطمأنت إلى سلامة طعن النيابة بالاستئناف ، وحصوله فى الميعاد القانونى .

٢ — مؤدى نصوص المواد من ١ إلى ٥ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ، أنه لا وجهة للترابط بين المادتين الأولى والخامسة ، لاختلاف نطاق كل منهما عن الأخرى ، وتباين المصدر التشريعى لكل :

إذ أن المادة الأولى مقصورة على الخريجين الجدد فى كليات الهندسة بالجامعات المصرية ؛ على حين أن المادة الخامسة تتناول المهندسين من الدرجة الخامسة فما دونها العاملين فعلا بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة .

والأمر فى تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية ، الذى يسبغ هذا اللقب ، ليس فقط على الحاصلين على درجة بكالريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصريه ؛ بل إنه يشمل الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات ، أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) ، أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما ، معترف بها من وزارة « المعارف العمومية » . والذين اعتبرهم القانون المذكور مهندسين مساعدين ، وصرح باعتبارهم مهندسين بشروط معينة نص عليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة منه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن ، وهو من خريجى مدرسة الفنون والصناعات ، حاصل على لقب مهندس ؛ وكان الطاعن لا ينازع فى هذه الصفة ؛ فإنه إذ أدانه طبقاً للمادة الخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، يكون قد أنزل عليه صحيح القانون .

٣ — عنوان القانون ، ليس له قوة نصه الصريح ، وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص .

٤ — لمحكمة النقض ، إعمالا للرخصة المخولة إياها بمقتضى المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات الطعن بالنقض وإجراءاته ، أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن .

ولما كانت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائي الغيابي ، الذي قضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات ، على خلاف نص المادة السادسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ . التي تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيهاً ؛ وإنما استأنفت الحكم الصادر في المعارضة التي قرر بها الطاعن : فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن ، أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم عليه بها غيابياً : لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه ، وهو ما لا يجوز ؛ إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التي رفعها .

ومن ثم ترى المحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن ، نقضاً جزئياً ، وأن تصححه بتغريمه عشرة جنيهات .

(القضية ١٩٤٣ لسنة ٣٢ ق) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٢٩١
٧ من مارس ١٩٦٣

ا — نقض ، مصلحة فيه ، زوالها بعد قيامها وقت صدور الحكم ، زوالها بعد ذلك .

ب — نقض : طعن ، حالاته ، حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، حجية . قوة الأمر المقضى . دعوى عدم جواز نظرها .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يحول دون قبول الطعن زوال هذه المصلحة بعد ذلك ، متى كان الطاعن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

٢ — إذا كان الحكم الصادر بصحة عقد بيع ونفاذه ، قد أقام قضاءه فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً على أساس أن المشترى قد أوفى ثمن المبيع ، وذلك رداً على دفاع البائع بأنه لم يوف الثمن ، فإن الحكم المطعون فيه الصادر فى دعوى تالية بفسخ عقد البيع ذاته استناداً إلى أن الثمن لم يدفع ، يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضى : مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

ولا عبرة باختلاف الطلبات فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحد ، وهو ما إذا كان المشترى قد أدى ثمن البيع أو لم يؤده . ذلك أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى قد تضمن الفصل فى السبب المشترك للدعويين ، ومن ثم يكون لهذا الحكم حجية فى هذا الخصوص .

(القضية ١٦ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٢٩٢
١٤ من مارس ١٩٦٣

اختصاص : نوعى ؛ إجارة أماكن ؛ صلح . نقض طعن ، أحوال ؛ أمر أداء ، صدوره من قاض جزئى بالأجرة الزائدة . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ م م ٤ و٦ و١٥ ؛ مرافعات م ٤٢٥ .

المبدأ القانونى :

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لانزاع بين الطرفين فى أن الأجرة المطالب بها بموجب عقد الصلح المبرم بينهما تزيد على الحد الأقصى المقرر فى قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإنما انحصر النزاع فى مشروعية الأجرة الزائدة التى تضمنها عقد الصلح . وكان الحكم قد استند فى تسويغ اختصاصه إلى تفسير المادة السادسة من القانون المذكور ، بأنه ينبغى التفرقة

بين قبول المستأجر الزيادة عند بدء الإيجار ، وقبوله لها فى أثناء سريان العقد ، فإن الدعوى بهذه الصورة ، تعد منازعة إيجارية ناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وتستلزم تطبيق نصوصه ، وبالتالى تدخل فى اختصاص المحكمة الإبتدائية دون المحكمة الجزئية ، عملا بالمادة ١٥ من القانون المذكور .

وإذ خالف الحكم ، وهو صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى ، مما يستوجب نقضه فى شأن الاختصاص ، وفقاً للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات ، والقضاء بعدم اختصاص قاضى محكمة المواد الجزئية بإصدار أمر الأداء بالمبالغ التى كانت محل النزاع فى الدعوى .

(القضية ١٢٣ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين محمود القاضى ، ومحمد توفيق إسماعيل ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار) .

٢٩٣

١٤ من مارس ١٩٦٣

دعوى: صحة التعاقد والحكم فيها ، تسجيلها ؟ غير . بطلان بيع ملك الغير ؟ نظام عام ؟ عقد . ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ مم ٩ و ١٧ .

المبادىء القانونية :

مؤدى نص المادتين ٩ و ١٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، أن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع ؛ أو بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد ، أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت . ويكون المدعى فى هذه الحالة الأخيرة أن يحتج بحقه على الغير ابتداء من اليوم الذى تم فيه تسجيل صحيفة الدعوى ، وينبنى على ذلك أن تسجيل صحيفة الدعوى والحكم فيها بصحة التعاقد ، ولو كان نهائياً ، دون التأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل الصحيفة لا يترتب عليه نقل الملكية إلى المشترى بل تبقى هذه الملكية للبائع ، وبالتالى يعتبر تصرفه إلى مشتر آخر صادراً من مالك . ولا يحول دون الحكم الأخير بصحة ونفاذ عقده مجرد تسجيل صحيفة دعوى المشترى الأول وصدور حكم لمصلحته بصحة تعاقده .

٢ — بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى ، ومن ثم يكون له دون غيره أن يطلب إبطال العقد . وما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه ، فإن عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته ، ويعد هذا منه إجازة للعقد .

(القضية ٢٤٣ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى وبحضور السادة المستشارين محمود القاضى ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى) .

٢٩٤

١٤ من مارس ١٩٦٣

ا ـ قرار إدارى : ماهيته . اختصاص ولائى . قاضى أمور مستعجلة . نقض .
ب ـ اختصاص : ولائى ، أموال عامة ، ملكية .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الكتاب الدورى الذى

وجهه مدير مصلحة خفر السواحل إلى مرءوسيه ، لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات صادرة إلى أقسام المصلحة بما يجب عليها اتباعه فى حالة وقوع تعد على أملاكها من إبلاغ السلطات الإدارية المختصة للعمل على إزالة هذا التعدى ، فإن الكتاب بهذه المثابة لا يتمخض عن قرار إدارى فردى يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم العادية . وينبنى على ذلك أن ما يقع من رجال المصلحة فى سبيل إزالة التعدى لا يكون مستنداً إلى قرار إدارى .

وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذه التعليمات قراراً إدارياً ورتب على ذلك قضاءه بعدم اختصاص المحاكم العادية (بما فيها القضاء المستعجل) بنظر دعوى إثبات الحالة المترتبة على إزالة التعدى ، فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص متعلق بالولاية .

٢ — تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بملكية الأملاك العامة ، بعد أن ألغى القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء ، النص الذى كان وارداً فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الذى كان يحظر على المحاكم الحكم فى الدعاوى المتعلقة بملكية الأملاك العامة .

المحكمة :

« . . . وحيث إن . . الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بعدم الاختصاص على أن الكتاب الدورى الموجه من مصلحة خفر السواحل إلى مدير إدارة السواحل الغربية ، تضمن قراراً إدارياً يمتنع على المحاكم العادية النظر فى أمر تأويله وإيقاف تنفيذه أو المطالبة أمامها بتعويض عن الضرر الناجم عنه .

وأضاف الحكم أن الأرض المقام عليها منزل الطاعن من المنافع العامة ، ولا يجوز تملكها بالتقادم ، كما لا يجوز وضع اليد عليها ، وللادارة حق إزالة التعدى الذى يقع عليها . ولما كان الكتاب الدورى الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه ووصفه بأنه قرار إدارى قد وجه من مدير مصلحة خفر السواحل إلى مدير إدارة السواحل الغربية يطلب فيه ، التنبيه على الأقسام والوحدات بإزالة التعدى على أملاك المصلحة ، على أن تخطر المصلحة أولا وقبل إخطار البوليس والنيابة ، وأن تكون الأقسام مسئولة عن عدم إزالة الإعتداء وعن عدم إخطار المصلحة به فى أول الأمر ، وما تضمنه الكتاب المذكور على الصورة المتقدمة لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات صادرة إلى أقسام السواحل الغربية لما يجب عليها اتباعه فى حالة وقوع تعد على أملاك المصلحة فى إبلاغ السلطات الإدارية المختصة للعمل على إزالة التعدى ؛ فالكتاب بهذه المثابة لا يتمخض عن قرار إدارى فردى يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم العادية ، ويترتب على ذلك أن ما وقع من رجال المصلحة فى سبيل إزالة التعدى لا يستند إلى قرار إدارى .

وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر التعليمات المشار إليها آنفاً قراراً إدارياً ، ورتب على ذلك عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى ، يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص متعلق بالولاية .

ولا يغير من هـذا النظر ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المبنى المدعى بوقوع التعدى عليها من الأملاك العامة ، ذلك أنه لم تعد ثمة شبهة فى اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بملكية الأملاك العامة ، بعد أن ألغى القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، النص الذى كان وارداً فى لائحة ترتيب المحاكم الذى كان يحظر على المحاكم الحكم فى الدعاوى المتعلقة بملكية الأملاك العامة . ويتعين لما سبق نقض الحكم المطعون فيه .

(القضية ٣١٨ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، ومحمود القاضى وأميل جبران ولطفى على ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٢٩٥
١٤ من مارس ١٩٦٣

استئناف : أثر الناقل ، طلب أصلى ، احتياطى ، مرافعات م ٤١٠ .

المبدأ القانونى :

لا ينقل الاستئناف الدعوى ، بالنسبة للطلب الأصلى فيها ، إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، وفى حدود طلبات المستأنف (مرافعات م ٤٠٩) فإذا كانت الدعوى أمام محكمة أول درجة قد تضمنت طلبين أحدهما أصلى ، والآخر احتياطى ، وجه كل منهما إلى خصم مستقل وأجابت المحكمة الابتدائية الطلب الأصلى دون أن تتعرض فى حكمهـا للطلب الاحتياطى ، واستأنف المحكوم عليه فى الطلب الأصلى ذلك الحكم ، فإن هذا الاستئناف ليس من شأنه أن يطرح على المحكمة الاستئنافية الطلب الاحتياطى الموجه ابتداء لخصم آخر ، بحيث يمتنع عليها النظر فيه .

ذلك أن الطلب الاحتياطى لم يوجه إلى المستأنف ولم يكن نتيجة مترتبة بطبيعتها على الفصل فى الطلب الأصلى ، متى كان الاستئناف المرفوع عنه جائزاً نظره بغير اختصام للخصم الموجه إليه الطلب الاحتياطى ، ولم يقض له بشىء على المستأنف . ولا محل للاستناد فى قبول المحكمة الاستئنافية الطلب الاحتياطى إلى حكم المادة ٤١٠ مرافعات ، إذ أن هذا الطلب لا يعتبر من وسائل الدفاع أو الدفوع المشار إليها فى تلك المادة ؛ كما أنه لا محل لإعمال قاعدة أن استئناف الطلب الأصلى يطرح الطلب الاحتياطى ، لأن مجال إعمال هذه القاعدة أن يكون الطلبان موجهين إلى خصم واحد .

(القضية ٣٦٤ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى) .

٢٩٦
١٤ من مارس ١٩٦٣

ا — دعوى: إجراءات نظرها، خصومة، سقوط ، نزول عنه . نظام عام . استئناف .

ب — نقل أشياء : ناقل ، مسئولية ، التزام بتسليم بضاعة ، سند النقل لحامله ، إثبات ، بوليصة شحن .

جـ — إثبات : عبء ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم ، وله التنازل عنه

صراحة أو ضمنا ؛ فإذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فليس له بعد ذلك أن يعود إلى ما أسقط حقه فيه ، ومن ثم فإذا كان المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط الخصومة فى الجلسة التى حددت لنظر الاستئناف بعد تحضيره فى قلم الكتاب ، بل أبدى طلبات فى موضوع الاستئناف، بما مفاده أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها ؛ فلا يحق له بعد ذلك أن يعود ويتمسك بسقوط الخصومة .

٢ — متى كانت بوليصة النقل — Lettre de voiture — التى دون بها اسم المرسل إليه — قد تضمنت أن لمصلحة السكة الحديد (الناقل) الحق فى تسليم البضاعة لأى شخص يكون حاملا للبوليصة ، فإن هذا البيان يجعل البوليصة تأخذ حكم سند النقل لحامله ، بحيث لا يلتزم الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه المعين بالإسم فى البوليصة ، بل إن ذمته تبرأ بتسليمها لحامل البوليصة وعلى ذلك فإن مجرد تدوين إسم المرسل إليه بالبوليصة لا يدل بذاته على أنه قد تسلم البضاعة .

٣ — لما كانت المادة ٣٨٩ من القانون المدنى تقضى بأنه على الدائن إثبات الالتزام ، وكانت محكمة الموضوع قد اعتبرت — فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها — أن الأوراق المقدمة من الدائن لإثبات دعواه لا تفيد فى هذا الإثبات فإنها تكون محقة عند ما ألقت على الدائن عبء الإثبات فى حكم الإحالة إلى التحقيق .

(القضية ٣٦٨ سنة ٢٨ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل وأميل جبران واطفى على وحافظ محمد بدوى) .

٢٩٧

٢٠ من مارس ١٩٦٣

ا — ضريبة : تقادم مسقط . وقف التقادم .
ب — دفع موضوعى : بالتقادم . استئناف ، أثر ناقل . نقض . طعن ، حالاته؛ بطلان إجراءات . تقادم، مسقط .
ج — حكم : تسبيب ، ضريبة .

المبادىء القانونية :

١ — مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ أن يقف التقادم المسقط لحق الحكومة فى المبالغ المستحقة لها بموجب أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، بصفة كونها ضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح والتجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية ، وذلك فى المدة من ٤ من سبتمبر إلى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٠ .

ولعموم نص هذه المادة يلحق حكمها فى وقف التقادم المبالغ كافة التى كانت مستحقة لمصلحة الضرائب بوصف كونها ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية ، وبدأ تقادمها ولم يكتمل ولا يغير من هذا النظر أن يكون الغرض من

القانون هو مواجهة الحالات التي كان يخشى سقوط الحق في المطالبة بالضريبة عنها قبل نهاية سنة ١٩٥٠ .

٢ — الدفع بالتقادم دفع موضوعي ، والحكم بقبوله قضاء في أصل الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع ، وينبني على استئنافه أن ينتقل النزاع برمته — دفعاً وموضوعاً — إلى محكمة الاستئناف ، لكي تنظر فيه على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الدفع والموضوع ، فإنه لا يكون قد أخل بحق الطاعنين في الدفاع ، أو شابه عيب يبطله ؛ ذلك أنه ليس على محكمة الموضوع أن تنبه الخصوم إلى واجبهم في الدفاع ومقتضياته .

٣ — بحسب الحكم المطعون فيه أن يؤيد قرار لجنة الطعن المودع ملف الدعوى ، ويحيل إلى أسبابه ليكون ما يحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعنين جزءاً متمماً له ، ولا يعيبه أنه لم يدون تلك الأسباب ويرصدها كلها أو بعضها ، ما دامت قد أصبحت بهذه الإحالة ملحقة به .

(القضية ٥٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة المستشارين محمد زعفراني سالم ، وأحمد زكي محمد ، وأحمد أحمد الشامي ، وقطب عبد الحميد فراج) .

٢٩٨

٢٠ من مارس ١٩٦٣

حكم : تسبيب ، عيب . وقف ، إشهاد . وصية ، انعقادها . ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

المبدأ القانوني :

متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ انتهى في قضائه إلى أن الورقة العرفية المتنازع عليها لا تعتبر : « إشهاداً بوقف ، ولا الأطيان المذكورة بها موقوفة ، سواء أكان عدم صدور الإشهاد لأمر واقع من المتوفى أو من غيره » ، قد قرر أن مورثة الطاعنين تتمسك في دفاعها بأن هذا المحرر إن لم يكن إشهاداً بوقف ، فهو وصية .

ورد على هذا الدفاع بأن : « المادة الثانية من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، تشترط في الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمي أو يحرر بها عقد عرفي يصدق فيه على إمضاء الموصى بخطه ، وموقع عليها بإمضائه ؛ فإذا لم تتم الوصية على هذا الوجه كانت باطلة ، ولم يتحقق شيء من ذلك ولم تتقدم المدعية بما يدل على وجود وصية » ، فإن الحكم يكون قد خالف ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الوصية بقولها : « وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية ، فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى ، إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك ، تدل على ما ذكر ؛ أو كانت ورقة الوصية أو

الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها ، وقد تحجب بهذه المخالفة عن مواجهة دفاع الطاعنين من أن المحرر المتنازع عليه مكتوب جميعه بخط المتوفى وعليه إمضاؤه وتحقيقه ؛ وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية ٣٩ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٩

٢٠ من مارس ١٩٦٣

نسب : ثبوته ، طلاق ، رجعى ، طلاق بائن . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت فى الدعوى أن الطلاق (الحاصل سنة ١٩٤٤) نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ، فإنه يكون طلاقا بائناً طبقاً للمادة الخامسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن : « كل طلاق يقع رجعياً ، إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال » .

إذ كان ذلك وكانت دعوى المطعون عليها تقوم على ما تدعيه من حصول زواج جديد بينها وبين الطاعن بعد الطلاق المذكور بعقد ومهر جديدين ؛ ولم تقدم وثيقة زواج رسمية أو عرفية تدل على ذلك ، وكانت إقراراتها بمحضر تحقيق النيابة وأمام محكمة أول درجة وإعلانات الدعاوى التى رفعتها على الطاعن تفيد عدم حصول هذا الزواج الجديد ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت نسب الصغير (المولود سنة ١٩٥٠) إلى الطاعن ، يكون فضلا عن قصوره ، قد خالف القانون إذ تكون المطعون عليها قد أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق .

(القضية ٣ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٠

٢١ من مارس ١٩٦٣

ا ــ نقض : طعن ، خصم ، تدخل انضمامى ، دائن يستخدم حق مدينه .

ب ــ وكالة : محام ، إنهاؤها . نقض ، طعن ، إجراءات نظره .

المبادىء القانونية :

١ ــ لا يجوز التدخل فى الطعن بالنقض ، طبقاً للمادة ١٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تقابل المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات ، بالانضمام إلى المطعون عليهم المختصمين فيه ، إلا لمن كان خصما فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ؛ ومن ثم فلا يقبل طلب التدخل من دائن استعمالا لحق مدينه المطعون عليه ، طبقاً للمادة ٢٣٥ من القانون المدنى .

٢ ــ إذا كانت المطعون عليها قد أنهت توكيلها إلى محاميها ، فإنه لم تعد له صفة فى تقديم مذكرة أو الحضور عنها فى الطعن ، ولو ادعى بعدم جواز إنهاء الوكالة لصدورها لمصلحة الغير ، وذلك دون رضاء منه استناداً للمادة ٧١٥ من القانون المدنى ، متى كان

المحامى لم يقدم الدليل على صحة هـذا الادعاء .

(القضية ٢٣٨ سنة ٢٧ ق : رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران واطفى على ، وحافظ محمد بدوى) .

٣٠١

٢١ من مارس ١٩٦٣

دعوى : خصومة ، حكم ، قطعى . حكم بالوقف ، حجيته .

المبدأ القانونى :

تعليق أمر الفصل فى الدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد عدلت عن الحكم الصادر بوقف السير فى الاستئناف حتى يفصل فى مسألة أخرى ، وقضت فى موضوع الاستئناف رغم تمسك الخصم بحجية حكم الوقف ، دون أن يقوم لديها الدليل على البت فى تلك المسألة تنفيذاً لحكم الوقف السابق ؛ فإن هذا العدول يعد إهداراً لحجية حكم الوقف ، مما يعيب الحكم الاستئنافى بمخالفة القانون ، ويستوجب نقضه .

(القضية ٧ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة : الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، واطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

٣٠٢

٢١ من مارس ١٩٦٣

ا ـ نقض : تقريره طعن ، بطلان .
ب ـ أوراق محضرين : إعلانها . نقض ، طعن ، إعلانه .
ج ـ دعوى : نظره إجراءات تلخيص تقرير ؛ استئناف . حكم ، بطلان .

المبادىء القانونية :

١ ـ يحصل الطعن بالنقض ـ طبقاً للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات ، بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ، يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

٢ ـ توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر إثبات بيان أن المخاطب معه يقيم مع المعلن إليه ، ذلك أن المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الإعلان ، ومن ثم فإذا أغفل المحضر هذا البيان فى إعلان الطعن ، وكان إعلان الطعن إعلاناً صحيحاً فى الميعاد الذى حددته المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على

إغفالها البطلان ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٣ — لما كانت المادة ١١٦ من قانون المرافعات توجب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير ، يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم ، وما أصدره من قرارات مع تلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، فإن محكمة الدرجة الأولى إذا أغفلت هذا الإجراء الواجب قانوناً ، كان حكمها باطلا . وإذا كان الحكم الاستئنافى قد أحال فى أسبابه فيما يتعلق ببيان وقائع الدعوى إلى ما هو وارد بشأنها فى الحكم الابتدائى ، وأقر أسباب ذلك الحكم وأيده رغم بطلانه ؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكماً باطلا وأحال إلى عدم ، مما يبطله .

(القضية ٢٥ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ، محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى) .

٣٠٣

٢١ من مارس ١٩٦٣

ا — حوادث طارئة : نظريتها نطاقها . عقود تبادلية .

ب — إرهاق : حوادث طارئة . تطبيق نظريتها . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — لا يشترط — فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، أن تكون الالتزامات المتبادلة متراخية التنفيذ على وجه التقابل إلى ما بعد الحادث الطارىء ، بل يكفى وجود التزام على أحد العاقدين متراخى التنفيذ إلى ما بعد الحادث الطارىء ، ثم صار مرهقاً للمدين ، دون ما اعتبار بكون الالتزام المقابل قد تم تنفيذه ، أو كان تنفيذه متراخياً كذلك .

٢ — لما كان نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى يستلزم فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارىء ، أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة ، فإن الخسارة المألوفة فى التعامل لا يعتد بها .

فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتخفيض ثمن الأطيان المبيعة ، لم يلق بالا إلى ما دفع به الطاعن من أن هبوط أسعار الأطيان الزراعية موضوع الطعن لا يجعل التزام المدين مرهقاً ومهدداً بخسارة فادحة ، بل يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة والتفاوت المعتاد فى الأسعار ؛ فإنه يكون قد أغفل البحث فى دفاع جوهرى لو ثبت لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ويكون الحكم قد عاره البطلان لقصور أسبابه بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« ... ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص على أنه : « ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ

الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ؛ جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » .

ويبين من هذا النص أن المشرع بإطلاقه التعبير بالالتزام التعاقدى لم يخصص منه نوعاً بعينه ، بل أورد النص بصيغة مطلقة تتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن ، يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يؤدى إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين إرهاقاً يجاوز حد السعة . ومن ثم فإن هذه النظرية تنطبق على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى ، كما تنطبق على العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لا حق لتنفيذ بعض التزامات العاقدين ، وذلك لتحقق حكمة التشريع فى الحالتين، وهى إصلاح ما اختل من التوازن الاقتصادى للعقد فى الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التى طرأت خلال هذه الفترة ، وذلك برفع العنت عن المدين تمكيناً له من تنفيذ التزامه دون إرهاق كبير .

وهذا الاختلال كما قد يحدث فى الالتزامات التى تنفذ بصفة دورية أو مستمرة ، فإنه يحدث أيضاً فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ . ولا يقدح فى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه ، أن إرجاء دفع الثمن قصد به تيسير التنفيذ على المشترى ، فلا ينبغى أن يضار به البائع ؛ ذلك أن الأجل أمر ملحوظ فى التعاقد على الصفقة أصلا ، لولاه ما تمكن البائع من إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه .

فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ التزام المشترى بدفع الثمن تفضلا من البائع ؛ كذلك فإن قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يعتبر حادثاً استثنائياً عاماً فى مدلول الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، إذ ينظم جميع الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء . فهو بحكم كونه قانوناً يعتبر حادثاً عاماً ، وهو يعد حادث استثنائى لم يكن فى الوسع توقعه ، ولا ممكناً دفعه .

أما استناد الطاعن إلى صدور القانون ٤٥٢ لسنه ١٩٥٣ فلا يغير من الأمر شيئاً ، إذ أن النتيجة التى رتبها القانون المذكور على صدور قانون الإصلاح الزراعى لا يمكن تفسيرها إلا على أساس اعتبار القانون الأخير ظرفاً طارئاً ، وإذا كان القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قد اقتصر على إعمال أثر نظرية الظروف الطارئة على خصوصية بعينها ، وهى حالة ما إذا استولت الحكومة طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى على أرض كان المستولى لديه قد اشتراها بعقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ ، وكان الأجل المعين لوفائه بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ؛ إلا أن تدخل المشرع فى هذه الحالة لم يقصد به قصر إعمال النظرية على هذه الحالة وحدها ، وإنما قصد به تنظيم العلاقة فيها بين البائع والمشترى على وجه معين عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التى أخضعت للاستيلاء ، حتى لا تختلف معايير التقدير فى شأنها .

وقد حرص القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣

على أن ينص فى نهاية المادة الأولى التى أورد فيها هذا الحكم ، على أن ذلك الحكم لا يخل بحقوق الطرفين طبقاً لأحكام القانون المدنى بالنسبة إلى باقى الصفقة ، وبديهى أن من هذه الأحكام التى رأى المشرع أن يخضع لها باقى الصفقة الذى لم يشمله الاستيلاء ، حكم الظروف الطارئة الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ . ولو كان اتجاه المشرع إلى قصر تطبيق الحكم المذكور بالنسبة لعقود البيع المؤجل فيها الثمن على الخصوصية التى عالجها فى تلك المادة ، وإلى إنفاذ حكم العقد فيما عداها ؛ لقرر أن باقى الصفقة يخضع لحكم العقد ، أو لأغفل الإشارة كلية إلى ما يتبع فى شأنه . أما القول بأن الجزاء المترتب على تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ يقتضى وجود التزامات متبادلة متراخية التنفيذ ، حتى يمكن إعماله عند وقوع الظرف الطارىء ؛ فمردود بأنه لا ضرورة لأن تكون الالتزامات المتبادلة متراخية التنفيذ على وجه التقابل إلى ما بعد الحادث الطارىء ؛ بل يكفى وجود التزام على أحد العاقدين متراخى التنفيذ إلى ما بعد الحادث الطارىء ، فصار مرهقاً المدين دون ما اعتبار بكون الالتزام المقابل تم تنفيذه ، أو كان تنفيذه متراخياً . .

وحيث إن . . الطاعن تمسك أمام . . محكمة (الاستئناف) بأن الهبوط الذى طرأ على سعر الفدان من الأطيان الزراعية المبيعة من ٢٣٥ جنيهاً إلى ١٥٠ جنيهاً بسبب صدور قانون الإصلاح الزراعى ، وما ترتب عليه من تحديد القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية ؛ ليس من شأنه أن يجعل تنفيذ التزام المدين مرهقاً ومهدداً بخسارة فادحة ، كما تمسك أيضاً بأنه فى نطاق إعمال النص المذكور يجب التجاوز عن التفاوت المعتاد فى الأسعار ، وأن هبوط سعر الفدان من الأطيان الزراعية على النحو السابق يعتبر من قبيل التفاوت المعتاد .

ولما كان نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى تستلزم فى الإرهاق ؛ الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارىء ؛ أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة ؛ فالخسارة المألوفة فى التعامل لا يقام لها وزن . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتخفيض ثمن الأطيان المبيعة ، لم يلق بالا إلى ما دفع به الطاعن من أن هبوط أسعار الأطيان الزراعية موضوع الطعن لا يجعل تنفيذ التزام المدين مرهقاً ومهدداً بخسارة فادحة ، بل يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة والتفاوت المعتاد فى الأسعار ، فإنه يكون أغفل البحث فى دفاع جوهرى لو ثبت لتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، يكون الحكم قد راعه البطلان لقصور أسبابه بما يستوجب نقضه .

(القضية ٢٥٩ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى) .

٣٠٤

٢١ من مارس ١٩٦٣

ا ـ اختصاص : مسائله . قانون مرافعات ، سريانه .
ب ـ دعوى : شخصية ، عقارية ، اختصاص محلى .
حـ ـ بيع : بائع ، التزاماته ، ضمان عدم التعرض ، انتقاله للورثة . تقادم ، دعوى صحة تعاقد .

المبادىء القانونية :

١ ـ تحديد اختصاص المحاكم من

المسائل التي يختص بها قانون المرافعات ، ومن ثم يجب الرجوع إلى أحكامه لتعيين الجهة المختصة ، وذلك فيما عدا الحالات التي وردت بشأنها نصوص في قوانين أخرى رأى الشارع أن يخص بها دعاوى معينة ، خروجاً على القواعد العامة التي نظمها قانون المرافعات .

٢ — الدعاوى الشخصية العقارية ، هي : الدعاوى التي تستند إلى حق شخصي ، ويطلب بها تقرير حق عيني على عقار ، أو اكتساب هذا الحق ، ومن ذلك الدعوى التي يرفعها المشتري بعقد غير مسجل ، ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد . وقد راعى الشارع هذا الازدواج في تكوين الدعوى ومآلها ، حينما جعل الاختصاص المحلي بنظر الدعاوى الشخصية العقارية وفقاً للمادة ٥٦ مرافعات ، معقوداً للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه . ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة ٨٣ من القانون المدني قد اقتصرت في تقسيم الأموال والدعاوى المتعلقة بها على عقار ومنقول فقط ، إذ لم يرد فيها أو غيرها من نصوص القانون المدني أي قاعدة للاختصاص تغاير قاعدة المادة ٥٦ من قانون المرافعات ، في شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية .

٣ — يلتزم البائع بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالبيع أو منازعته فيه . وهذا الالتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد مشهراً ، وينتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله ، منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع ؛ إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية . وإذا كان الطاعنون (ورثة البائع) قد دفعوا دعوى ورثة المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لمورثهم من مورث الطاعنين ، بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا العقد ، فإن هذا الدفاع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانوناً على الطاعنين بمقتضى إلزام مورثهم بالضمان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٤ — متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت — من عبارات العقد أنه عقد بيع تام مستكمل لأركانه القانونية ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً يتفق مع مدلولها الظاهر ، وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة النقض مايدل على أن العقد الذي لم يقدم صورته بملف الطعن — يحوي عبارات أخرى غير التي أثبتها الحكم المطعون فيه تخالف ما ذهبت إليه محكمة الموضوع في تكييفها للعقد ، فإن النعي عليها الخطأ في هذا التكييف يكون على غير أساس .

(القضية ٢٦١ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٥

٢ من مارس ١٩٦٣

ا ـ ضريبة: أرباح تجارية وصناعية، ربط إجراءاته، طعن فى الربط . قانون سريانه من حيث الزمن . شركة مساهمة .

ب ـ ضريبة : على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، على كسب العمل.

المبادىء القانونية :

١ — استحدث القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أوضاعاً جديدة لتحديد أرباح شركات المساهمة وربط الضريبة عليها وأدائها وإجراءات الطعن فى هـــذا الربط والجهة المختصة بنظره ، وهى واجبة التطبيق وتسرى بأثر فورى على جميع الحالات التى لم يكن قد تم ربط الضريبة فيها قبل تاريخ العمل به فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ . وإذا كان الثابت فى الدعوى أنه حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور لم تكن مصلحة الضرائب قد أعلنت الشركة « بقيمة الضريبة المربوطة عليها » بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وبالتالى لم تكن إجراءات ربط الضريبة على الشركة قد تمت وفقاً للمادة ٤٥ من القانون لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها ، وهو إجراء لازم لا يغنى عنه إجراء آخر ، وبغيره لا ينفتح ميعاد الطعن ، إذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الطعن ، استناداً إلى إن إجراءات الربط لم تكن قد تمت قبل تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان واجباً على مصلحة الضرائب أن تحيل النزاع القائم بينها وبين الشركة على لجنة الطعن المختصة ، إعمالا لأحكام هـــذا القانون .

٢ — تسرى الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وفقاً للمادة ١/٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، : « على كل مايؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة بصفتهم هذه ، أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح إلى أعضاء مجالس الإدارة مقابل حضورهم الجلسات ومن المكافآت أو الاتعاب الأخرى على اختلافها » ، دون أن تسرى الضريبة على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون ؛ وذلك فى مقابل عملهم الإدارى وبشرط أن لا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالإسم . ومؤدى ذلك أن الشارع قد أخضع « ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة » لنوعين من الضريبة ، هما : الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، والضريبة على كسب العمل ؛ بحيث إذا رأت الشركة تعيين أحد موظفيها عضواً فى مجلس إدارتها ، فإن المرتب الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه عضواً فى مجلس الإدارة يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، بينما يخضع ما يمنح له فوق ذلك مقابل حضور

الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى على اختلاف أنواعها لضريبة القيم المنقولة . ولا وجه لإخضاع المرتب ، أو ما هو فى حكمه ، فى مثل هذه الصورة لضريبة القيم المنقولة ، لمجرد أن صاحبه أصبح يجمع بين وظيفته فى الشركة وعضوية مجلس الإدارة ، إذ أن اختياره لعضوية مجلس الإدارة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية وقيامه بأعبائها ، لا يسقط عنه صفته كموظف ، وبالتالى لا يصلح سبباً لإخضاع ما كان يتقاضاه كموظف للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(القضية ٢٢٠ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة: محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، ومحمد زغفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج المستشارين) .

٣٠٦

٢٧ من مارس ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . ربط ضريبة ، إجراءات ، نموذج ١٨ ضرائب ، بطلان .

المبدأ القانونى :

توجيه النموذج رقم ١٨ ضرائب فى الحالات التى يجب أن يوجه فيها ، هو إجراء جوهرى يجب على مصلحة الضرائب التزامه ، تحقيقاً للحكمة التى توخاها الشارع من إيجابه ، ويترتب على إغفاله البطلان .

(القضية رقم ٢٤٢ سنة ٣٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٠٧

٢٧ من مارس ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، ربط ضريبة وتحصيلها . منشأة توقف .

المبدأ القانونى :

مناط تطبيق حكم المادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بأنه : « إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفاً كلياً أو جزئياً ، تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل » ، وهو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد الستين يوماً من تاريخ التوقف ، صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب . وقد رتبت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على التخلف عن التبليغ بذلك فى الميعاد القانونى نوعاً من الجزاء المالى ، هو التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة ، بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ .

(القضية ٢٧٣ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٨

٢٨ من مارس ١٩٦٣

ا — تجزئة : أحوال عدم التجزئة ، مرافعات م٣٨٤/٢ . حكم ، طعن .

ب — حكم : طعن خصم فيه ، أحوال عدم التجزئة .

المبادىء القانونية :

١ - عدم التجزئة الذى تعنيه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات هو عدم التجزئة المطلق ، الذى يكون من شأنه أن الفصل فى النزاع لا يحتمل غير حل واحد بعينه . وإذا كان النزاع الذى فصل الحكم فيه قابلا للتجزئة فى شق منه ، وغير قابل لها فى شقه الآخر ، فإن الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم عن الشق القابل للتجزئة لا يفيد منه زملاؤه الذين فوتوا ميعاد الطعن أو قبلوا الحكم .

٢ - تشترط المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات لإفادة الخصم الذى فوت الميعاد أو قبل الحكم ، من الطعن المرفوع من زميله فى الميعاد فى حالة عدم التجزئة ، أن ينضم إلى هذا الزميل فى طلباته ؛ ومن ثم فلا يجوز له أن يطلب لنفسه طلبات مستقلة تغاير طلبات رافع الطعن أو تزيد عليها .

فإذا كان قضاء الحكم الابتدائى ببطلان التصرف ، لم يبن على تزوير عقد صادر من مورث ، وهو موضوع غير قابل للتجزئة ، وإنما بنى على أساس آخر قائم بذاته قابل للتجزئة ، فليس للمحكوم عليهم فى هذه الحالة الإفادة من الاستئناف المرفوع من أحدهم ، كما لا يفيدون منه ، ولو توافرت حالة التجزئة ؛ متى كانت طلباتهم تغاير طلبات المستأنف فى ما هيتها وفى الأساس الذى تقوم عليه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم انطباق حكم المادة ٣٨٤ سالف الذكر لا يكون مخالفاً للقانون .

(القضية ٢٢٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى المستشارين .

٣٠٩

٢٨ من مارس ١٩٦٣

ا - حق عينى : « الأمفتيوز » . قانون ، تنازع من حيث المكان .

ب - نقض : طعن ، سبب جديد . نظام عام . دعوى نطاق .

المبادىء القانونية :

١ - « الامفتيوز » عقد يقرر للمنتفع بالأطيان حقا عينيا . وإذ كانت الحقوق العينية تخضع لقانون موقع العقار ، فإن الحكم وقد أقام قضاءه بالنسبة للعقار الكائن بالقطر المصرى على أن القانون المصرى لا يعرف هذا العقد ، لا يكون قد خالف القانون .

٢ - إذا كان المالك (الطاعن) لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى حق الحائز فى بقاء الأطيان فى حيازته مدى حياته لاستثمارها ، مقابل جعل معين أو أجر ؛ وفى حق خلفائه فى ذلك حتى ينقرضوا ؛ وكان الحكم قد نفى عن اتفاق الطرفين على ذلك وصف « الامفتيوز » أو الحكر ، أقام قضاءه فى ذلك على صحة هذا الاتفاق وعدم مخالفته للقانون أو النظام العام ؛ فإن النعى الطاعن

على الحكم بأن تأبيد المنفعة الناشئة عن حيازة الأطيان أمر يأباه القانون مما يبطل ذلك العقد بطلانا مطلقا؛ يعد منازعة جديدة لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع، ولا يصح التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض، ولو كانت هذه المنازعة متعلقة بالنظام العام، ما دامت نطاق الدعوى، وقد كان موضوعها مقصوراً على طلب تعديل الجعل دون طلب الإخلاء، لم يكن يتسع لبحث هذه المنازعة.

(القضية ٣٤٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة، ومحمود القاضى، وأميل جبران، ومحمد ممتاز نصار، وحافظ محمد بدوى المستشارين).

٣١٠

٢٨ من مارس ١٩٦٣

ا — بيع: مبيع، ملكية منه انتقالها. تسجيل. تقادم دعوى استحقاق.

ب — ضمان عدم التعرض: بيع، ملكية. تقادم، مسقط، مكسب.

ج — نقض: طعن، مصلحة، تقادم.

د — تقادم: مكسب، سبب صحيح.

هـ — إثبات: إجراءات. خبرة. محكمة موضوع. نقض، طعن، أسبابه.

و — وفاء: التزام، انقضاؤه.

المبادىء القانونية:

١ — متى انتقلت الملكية من البائع إلى ورثة المشترى من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لمصلحتهم بصحة عقد البيع ونفاذه، فإن هذه الملكية لا تسقط أبداً عن المالك، كما أن دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط، وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما يطل عهد انقطاع صلته بهذا الملك. ويبنى على ذلك أنه إذا طالب المشترى الذى انتقلت إليه ملكية المبيع، البائع باسترداد المبيع، فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة دون المطالبة بالملكية.

٢ — ليس لورثة البائع دفع دعوى المشترى بتثبيت ملكيته وتسليم المبيع، بالتقادم استناداً إلى عدم تسجيل عقد البيع، أو الحكم الصادر بصحته، مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ذلك أن البائع يلتزم قانونا بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه. وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر، وينتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد، إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم من تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة، المدة الطويلة المكسبة للملكية.

٣ — متى كان الدفع بالتقادم المسقط ممتنعاً قانوناً، فإن النعى على الحكم خطأه فيما اعتبره قاطعاً للتقادم، يكون غير منتج. إذ لم يكن الحكم بحاجة إلى البحث فى انقطاع التقادم ما دام الدفع بالتقادم لا تجوز إثارته أصلا.

٤ — يشترط فى السبب الصحيح الذى يصلح سنداً للتملك بالتقادم المكسب الخمسى، أن يكون تصرفاً قانونياً صادراً من شخص لا يملك الحق الذى يراد كسبه بالتقادم : فإذا كان المتصرف إليه قد تلقى الحق من المالك ، فلا يجديه التمسك بهذا السبب . وهذه القاعدة قررتها صراحة المادة ٩٦٩ من القانون المدنى الحالى ، وقررتها من قبل محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم ، رغم عدم النص عليها فيه صراحة .

٥ — تعيين الخبير فى الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك ، متى كان رفض إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب تسوغه . ومتى كان ما استند إليه الحكم فى رفض طلب تعيين الخبير سائغاً ، فلا سبيل للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٦ — إذا كان الثابت من بيانات الحكم أن عرض المطعون عليهما باقى الثمن على الطاعنين حصل بعد رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، وظلا متمسكين بهذا العرض فى مواجهتهم رغم رفضهم قبوله ، فإن ذلك يعد بمثابة عرض أبدى أمام المحكمة حال المرافعة ، ولا يلزم لصحته اتخاذ إجراءات أخرى ، كإعلان هذا العرض عملا بالمادة ٧٩٢ مرافعات .

(القضية ٢٨ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣١١

٢٨ من مارس ١٩٦٣

وقف: إثباته. دعوى. عدم سماعها. حكم «تسبيب» . عيب .

المبدأ القانونى :

لا تشترط الشريعة الإسلامية التوثيق لإنشاء الوقف ولا تمنع سماع الدعوى إذ لم يكن مكتوباً ؛ ولذلك فقد كان من الجائز إثبات الوقف بكل الأدلة المقبولة شرعاً ؛ حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية التى منعت سماع دعوى الوقف عند الانكار مالم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله ، وبشرط أن يكون مقيداً بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية ، ومن ثم فإثبات الوقف بغير إشهاد عليه لا يكون مقبولا عند الإنكار مالم يتبين إنه موجود من قبل العمل بلائحة المحاكم الشرعية .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاز إثبات الوقف رغم الإنكار بغير طريق الإشهاد الشرعى ، استناداً إلى أنه أنشىء فى تاريخ سابق على العمل باللائحة المذكورة ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يدل على أن الوقف قد أنشىء فى وقت سابق على العمل بهذه اللائحة ، ولم يفصح عن المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية ٣٤ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٢

٢٨ من مارس ١٩٦٣

ا — التزام : تنفيذه ، تنفيذ عينى ، تنفيذ بطريق التعويض . دعوى ، نظالها . استئناف ، طلب جديد .

ب — فوائد ، استئناف ، طلب جديد .

المبادىء القانونية :

١ — طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين، ويتكافآن قدراً ، بحيث يجوز الجمع بينهما إذا تم التنفيذ العينى متأخراً . فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب رد أسهم أو قيمتها ، فإن الطلب على هذه الصورة ينطوى على طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المدعى حينما يتراخى التنفيذ العينى بحيث يصيبه بالضرر من أن يطلب تعويضاً عن هذا الضرر .

وعلى ذلك فلا يكون طلب هذا التعويض عن هبوط قيمة الأسهم طلباً جـــديداً فى الاستئناف ، لاندراجه فى عموم الطلبات التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة .

٢ — ما نصت عليه المادة ٢/٤١١ من القانون المدنى من جواز إضافة الفوائد إلى الطلب الأصلى فى الاستئناف ، مشروط بأن تكون هذه الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة ، وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى . فإن لم يكن قد طلبت ، فإن طلبها أمام محكمة الدرجة الثانية لا يكون مقبولا ، وعلى ذلك فطلب فوائد الكوبونات الخاصة بالأسهم المطالب بردها أمام محكمة الدرجة الأولى يعد طلباً جديداً لا يصح إبداؤه أمام محكمة الاستئناف .

(القضية ١٠٦ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٣

٢٨ من مارس ١٩٦٣

ا — دعوى : وكالة فى الخصومة

ب — دعوى : إجراءات نظرها . الخصومة ، بطلان ، نظام عام .

ج — بيع: زيادة فى المبيع. ثمن تقدير بيع جزافى، بيع بالتقدير . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان يبين من حكم محكمة أول درجة أن الدعوى أقيمت من شخص بصفته ولياً على ولده ووكيلا عن آخرين ، فإن الخصومة تكون قد انعقدت صحيحة بين المدعين والمدعى عليه ويكون التمسك بقاعدة : « لا يجوز لأحد أن يخاصم بوكيل عنه » فى غير موضعه . ذلك أنه لا محل لإعمال هذه القاعدة عندما يفصح الوكيل عن صفته وعن إسم موكله .

٢ — بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة ، هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم ، حتى لا تتخذ هذه الإجراءات بغير

عليهم ، ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم .

٣ — إذا وجدت زيادة بالمبيع المعين بالذات أو المبين المقدار فى عقد البيع ، ولم يكن هناك اتفاق خاص بين الطرفين بخصوصها ، أو عرف العين بشأنها ؛ فإن العبرة فى معرفة أحقية المشترى فى أخذ هذه الزيادة بلا مقابل أو عدم أحقيته فى ذلك على مقتضى حكم المادة ٤٣٣ من القانون المدنى ، هى بما إذا كان ثمن المبيع قدر جملة واحدة ، أم أنه قد حدد بحساب سعر الوحدة .

أما التمييز بين البيع الجزافى والبيع بالتقدير فأمر يتعلق بتحديد الوقت الذى تنتقل فيه ملكية المبيع للمشترى فى كل منهما ، وتعيين ما إذا كان البائع أو المشترى هو الذى يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم .

وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأحقية المشترى فى أخذ الزيادة التى ظهرت بالمبيع بلا مقابل عملا بالمادة ٤٣٣ مدنى ، على مجرد اعتباره البيع جزافاً ؛ مع أنه ليس من مؤدى ذلك حتما إعمال حكم هذه المادة ، ومناطه أن يتفق على ثمن المبيع جملة لا بحساب سعر الوحدة ، فإن الحكم يكون قاصر البيان .

(القضية ١٢٤ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٣١٤

٩ من فبراير ١٩٦٣

ا ــ محكمة إدارية عليا : طعن ، ميعاده ، بدء حسابه .

ب ــ إعلانه : طعن فى مقر عمل الموظف .

جـ ــ طعن : تقرير به ، بطلانه .

د ــ مصلحة الميكانيكا والكهرباء : موظفوها الفنيون ، أقدميتهم ترقيتهم .

هـ ــ ترقية : بالاختيار ، موظفو مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، وظيفة تلقيبية .

المبادىء القانونية :

١ ــ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ؛ ولا يحسب يوم صدور الحكم ، لأن ميعاد صدور الحكم هو الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد فلا يحسب منه يوم صدوره وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢ ــ يعتبر صحيحاً إعلان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى مقر عمل الموظف ، ما دام الإعلان قد تم وفقاً لنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ، بموطنه الأصلى الذى به مقر عمله وقت الإعلان .

٣ ــ التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، لا يبطله استناده إلى أسباب موضوعية غير صحيحة ؛ لأن مناقشة صحة الأسباب مسألة موضوعية لا صلة لها بشكل الطعن .

٤ ــ الموظفون الفنيون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، يخضعون لأحكام القانون ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ترتيب أقدميتهم ونظام الترقية بينهم ، وقد جعل أساس الترقية تاريخ شغل الوظيفة ، لا الدرجة المالية ، استثناء من قانون نظام موظفى الدولة . كما جعل معيار الاختيار أساسا للترقية من وظيفة لأخرى تعلوها فى الأهمية ، وفى ذات الدرجة المالية .

ويجب الرجوع فى تحديد مفهوم الاختيار إلى المعايير التى قررها قانون نظام موظفى الدولة ، لأن شغل الوظائف المبينة فى الجدول المرافق للقانون ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥ ، وبالترتيب المرسوم لها فيه ، ليس مجرد تلقيب بالوظائف بل هو ينطوى فى حقيقته على ترقية بحسب المآل فيجب التزام القواعد المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة التى لم يستثنها القانون ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥ .

ويجب إعمال القاعدة الأصولية بعدم التوسع فى الاستثناء ورد على خلاف الأصل العام ، وتكون سلطة الإدارة فى الترقية بالاختيار لغاية الدرجة الثانية مقيدة بالتقارير

وليست مطلقة، سواء اوظائف فى إطار درجة مالية واحدة، أو إلى درجات أعلى.

٥ ـ قضت المحكمة الإدارية العليا بوجوب اتباع معايير الترقية بالاختيار المقررة بقانون موظفى الدوله فى شأن الموظفين الفنيين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء. ولا يتنافى هذا المبدأ مع قضائها السابق بأن يكون التعيين فى الوظائف التلقيبية الحاصل قبل العمل بأحكام القانون ١٣٤ لسنة ١٩٥٣، الخاص بالأقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتى الرى والمبانى لوزارة الأشغال العمومية، هو الأساس فى الترقيات إلى ما يعلوها من وظائف مستقبلا بالتطبيق لهذا القانون إقراراً لما جرى عليه العمل من قبل بالوزارة.

ذلك بأن الوضع القانونى يختلف بين المنازعين إذ أن لجان شؤون الموظفين حين نظرت فى الترقيات بالتطبيق للقانون ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى مرحلته الأولى، اعتدت بالقرارات التلقيبية السابقة. باعتبارها مستقرة ومفروغا منها، وأقرتها المحكمة العليا على ذلك.

فى حين أن لجان شؤون الموظفين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء فى المنازعة الأخرى، لم يتم عملها على أساس أى قرارات تلقيبية سابقة، بل تتمسك الحكومة بعدم صدور أى قرارات فى هذا الخصوص.

(القضية ١٣٧٢ لسنة ٦ ق).

٣١٥

١٦ من فبراير ١٩٦٣

تقرير سنوى : عرضه ؛ بطلانه .

المبدأ القانونى :

عرض التقرير السنوى على الرئيس المباشر للموظف، فالرئيس المحلى، فرئيس المصلحة ؛ محله أن يكون الموظف خاضعا بحسب التدرج الرياسى لهؤلاء الرؤساء جميعا.

واكتفاء رئيس المصلحة بتوقيع التقرير، باعتباره رئيسا للجنة شؤون الموظفين، لا يبطل التقرير.

(القضية ١٠٤٠ لسنة ٧ ق).

٣١٦

١٦ من فبراير ١٩٦٣

تأديب: مخالفة مالية، رئيس ديوان المحاسبة، إخطاره بالمخالفة ؛ الجهة المختصة بالإخطار ؛ ميعاد القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

المبدأ القانونى :

القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، نصت مادته الثالثة عشرة على وجوب أخطار رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية فى شأن المخالفات المالية، ولرئيس الديوان أن يطالب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بتقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية ويقع عبء هذا الإخطار على الجهة الإدارية التى أصدرت القرار ؛ والإخطار الذى يعتد به فى بدء ميعاد الخمسة عشر يوما، هو الإخطار الصادر من الجهة الإدارية دون غيرها. ولا اعتداد فى شأن هذا الميعاد بالإخطار الصادر إلى الديوان عن

طريق المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى التأديبية .

ويبدأ سريان الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنه ١٩٥٨ من من تاريخ إخطار رئيس ديوان المحاسبة بالجزاء الموقع بالنسبة لهذه المخالفات ، ويعتبر توجيه الإخطار إلى المدير العام للمراقبة القضائية بديوان المحاسبة ، بمثابة إخطار لرئيس الديوان ، لأن المراقبة القضائية فرع من فروع الديوان يدخل فى اختصاصها ، بحسب تكوينها ، تلقى مثل هذه الإخطارات نيابة عن رئيس الديوان .

(القضية ٩٨٣ لسنة ٦ ق) .

٣١٧

١٦ من فبراير ١٩٦٣

تأديب : جزاء ، توفيق ، رقابة قضاء إدارى .

المبدأ القانونى :

رقابة القضاء الإدارى على القرار الإدارى الصادر بتوقيع الجزاء التأديبى ، يستلزم إعمالها أن تكون التحقيقات التى بنى عليها القرار تحت نظر المحكمة .

وفى حالة ضياع الأوراق الأصلية ، لا بد أن تكون للواقعة ، التى بنى عليها توقيع الجزاء ، أصل ثابت فى أوراق أخرى تطمئن إليها المحكمة . فإذا استطال أمد التقاضى دون أن تقدم الإدارة أوراق التحقيق الأصلية ، أو تثبت قيام الواقعة بطرق الإثبات الأخرى ، فإن ذلك يجعل الجزاء قائماً على غير سبب ، أو على سبب عجزت الإدارة عن إثبات صحته .

(القضية ١١٥٤ لسنة ٨ ق) .

٣١٨

٣ من مارس ١٩٦٣

إعانة غلاء معيشة : خصم ما يزيد من المرتب لتطبيق الكادر الجديد .

المبدأ القانونى :

إن مناط الخصم من إعانة غلاء المعيشة ، نتيجة لتطبيق الكادر الجديد ، أن تكون هناك زيادة أو تحسينات فى ماهية الموظف من النقل ، أو زيادة فيها نتيجة الترقية أو منح علاوة ، وذلك تحقيقاً لسياسة الحكومة فى ضغط المصروفات والتخفيف من أعباء الميزانية العامة ، ونتيجة لتنفيذ الكادر الجديد ، وذلك بتعويضها عن الزيادات المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد ، بالخفض من بند آخر من بنود الميزانية ، وهو الخاص بإعانة غلاء المعيشة ، دون أن يترتب على ذلك إخلال بمبدأ المساواة الواجبة بين فئة واحدة من الموظفين فى ظروف مماثلة . ولكن إذا لم يترتب على تنفيذ الكادر الجديد زيادة ماهية الموظف ، أو تحسين فى حالته ، فقد انتفت الحكمة من إجراء الخصم .

فإذا ما رقى الموظف إلى درجة

أعلى ، تتحد فى ماهيتها وعلاوتها مع الدرجة نفسها فى الكادر القديم ، مما يكون من شأنه عدم إفادة الموظف فى الكادر الجديد بأكثر مما هو مقرر فى الكادر القديم ، فإن إعانة الغلاء تظل خالصة للموظف دون أى خصم منها ، لعدم وجود تحسين فى الدرجة الجديدة عنها فى الكادر القديم .

ومن ثم فإنه عندما رقى المدعى إلى الدرجة الخامسة ، المقرر لها مرتب ٢٥ جنيهاً شهرياً بعلاوة ٢٤ جنيهاً كل سنتين ؛ وهو نفس التقدير الوارد فى الكادر القديم ؛ فإنه لم يستفد أى زيادة فى الماهية المقررة للدرجة الجديدة ، عما كان مقرراً لها بالكادر القديم ، وبهذه المثابة فإنه يمنح إعانة غلاء المعيشة المقررة كاملة ، دون إجراء أى خصم ، حتى تتحقق المساواة فى المعاملة الواجبة بين الموظفين الموجودين فى مراكز قانونية واحدة ، تلك المساواة التى تقوم عليها القواعد التنظيمية العامة دون تفرقة بين من رقى للدرجة الخامسة قبل تنفيذ قانون الموظفين ومن رقى إليها فى ظله .

كذلك فإن المستفاد من مذكرة اللجنة المالية من مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٢ إعانة غلاء المعيشة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس ١٩٥٢ ، هو أن مجلس الوزراء قصد من إعمال القاعدة التى انطوى عليها ، والخاصة باستقطاع ما يوازى الزيادة التى سينتفع بها الموظفون فى ماهياتهم عند نقلهم إلى الكادر الجديد ، مما يحصلون عليه من إعانة غلاء المعيشة ، إلى تغطية العجز المتوقع حدوثه بسبب تطبيق الكادر الجديد المرافق لقانون التوظف ٢١٠ لسنه ١٩٥١ ، مع الاشارة الظاهرة فيه إلى أنه لن يترتب على إجراء هذا الخصم أن تتأثر حالة الموظفين ، مادام جملة الأجر والإعانة لم تتغير عما كانوا يتقاضونه طبقاً للكادر القديم .

والقرار على هذا النحو صريح فى أن كلا الغرضين : مواجهة أعباء الميزانية ، وعدم الإضرار بالموظفين ، هما عماد القرار المذكور . ويقوم عليهما جنباً إلى جنب ؛ وترتيباً على ذلك ، فإن الموظف الذى لا تتغير حالته نتيجة تطبيق الكادر الجديد ، لا يكون محلا لأى خصم من إعانة الغلاء المستحقة له . ذلك أن الميزانية لم تتحمل بزيادة ما ينتجه تطبيق الكادر الجديد عليه ؛ والأمر فى هذا الشأن يستوى بالنسبة للموظفين الذين فى الخدمة ، ولمن يعينوا بعد نفاذ أحكام قانون التوظف ، أو بالنسبة لهؤلاء الذين يرقون إلى أى درجة أعلى .

والقول بغير ذلك يؤدى إلى أن يضار الموظف الذى لم يزد مربوط درجته عند الترقية طبقاً للكادر الجديد عن مربوطها فى الكادر السابق ، بمقدار الخصم الذى صادف إعانة غلاء معيشته ، مع أنها مثبتة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ . قبل صدور قانون التوظف على نحو يضمن استقرارها .

وليس من شك فى أن القاعدة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس ١٩٥٢ ، لم تتضمن أصلا أى تخفيض لإعانة غلاء المعيشة ، كالتخفيض الذى قرره مجلس الوزراء فى ٣٠ من يونيه ١٩٥٣ ؛ لأن هذا التخفيض دائم ، فى حين أن استقطاع الزيادة المترتبة على تطبيق أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من إعانة غلاء المعيشة ، مؤقت ينقضى بانقضاء علته ، التى تتحصل على مقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس ١٩٥٢ و ٨ من أكتوبر ١٩٥٢ فى حالة واحدة ، هى حصول الموظف على المزايا التى رتبها قانون التوظف . وهى تعد متحققة فى شأن الموظف الذى يرقى إلى الدرجة الخامسة استناداً إلى اتحاد مربوط هذه الدرجه فى الكادرين ، والخصم المشار إليه يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وعلى ذلك فالقاعدة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس ١٩٥٢ ، لم يقصد بها ، كما تذهب الحكومة فى الطعن ، إلى استهلاك إعانة غلاء المعيشة تدريجاً ، نتيجة تطبيق الكادر الجديد . ذلك أن هذا الكادر قصد به تحسين المرتبات ، وغاية الأمر أن حالت دون ذلك اعتبارات مالية اقتضت خصم الزيادة المترتبة على تطبيق هذا الكادر ، من إعانة الغلاء . وهـــذا الإجراء مرهون بقيام سببه ، وهو تحقق زيادة فى مرتب الموظف ، نتيجة تطبيق أحكام الكادر الجديد عليه .

والدليل على أن قرار مجلس الوزراء المذكور لم يقصد به استهلاك إعانة غلاء المعيشة ، ما أسفر عنه الشارع نفسه حين صدر قرار رئيس الجمهورية ٢٣٧ فى ٢٣ من أبريل ١٩٥٨ ، متضمناً النص على أن يرد إلى إعانة غلاء المعيشة التى تصرف للموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة نصف ما تقرر خصمه منها بناء على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، مقابل الزيادة فى بداية مربوط الدرجات ونهايتها ، الواردة بجدول المرتبات التى نفذت من أول يوليه ١٩٥٢ ، وهذا النص واضح الدلالة على أن قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٧ من أغسطس ١٩٥٢ لم يقصد به سوى سد العجز فى الميزانية الذى ترتب على تنفيذ الكادر الجديد ، ولم يقصد به أصلا إلى استهلاك إعانة غلاء المعيشة .

ومن ثم فإن ما تذهب إليه هيئة المفوضين فى تقريرها المقدم فى الطعن ، من أن الخصم المشار إليه الذى صادف علاوة غلاء المعيشة هو فى حكم الساقط الذى لا يعود ، لا وجه للاستناد عليه فى خصوص هـذه الدعوى ، طالما أن صاحب الحق هو الذى يملك الإسقاط وغنى عن البيان ، أن الأمر فى هذا الشأن يتعلق بالموظف دون غيره ، باعتباره الدائن بمقدار علاوة غلاء المعيشة المقررة .

(القضية ١٠٩٠ لسنة ٧ ق) .

٣١٩

١١ من مايو ٩٦٣

ا ــ تأديب : موظف ؛ وظيفة ، واجبها ، رئيس إطاعته .

ب ــ رئيس : شكوى منه ، مهاترة ، تعريض ؛ وظيفة عامة . إحترامها .

المبادىء القانونية :

١ ــ من أهم واجبات الوظيفة أن يطيع الموظف الأمر الصادر إليه من رئيسه ، ما دام متعلقاً بأعمال وظيفته ؛ وأن ينفذه فور إبلاغه به ، لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به . فالرئيس هو الذى يقوم بحسب التدرج الإدارى بتوزيع الأعمال على موظفى الجهة الإدارية الواحدة ؛ وهو المسئول أولا وأخيراً عن سير العمل فى الوحدة التى يرأسها .

ويكون ترك الأمر للموظف ، يختار ما يشاء من الأعمال ، ويقبل منها ما يرتاح إليه و يرفض ما يستصعب القيام به ، مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام الوظيفى ، ويعرض المصلحة العامة للخطر .

٢ ــ حق الموظف فى الشكوى من رؤسائه مما يصادفه فى العمل ، يجب أن يكون فى الحدود التى لا تخل بالعمل ، وألا ينقلب الأمر فيها إلى المهاترة والخروج بها إلى التعريض بأحد من الرؤساء أو الزملاء ، مما يعد إخلالا بالواجب الوظيفى .

فإذا رفض تظلم مكتوب قدمه الموظف ، فلا يجوز له التعرض لرئيسه عند خروجه من مكتبه ، لكى يعيد على مسامعه ما سبق أن سطره فى شكواه بطريقة غير مألوفة وبعيدة عن الأصول الإدارية الواجب مراعاتها فى مخاطبة الرؤساء ، احتراماً للوظيفة العامة .

(القضية ١٠٩٠ السنة ٧ ق) .

٣٢٠

١١ من مايو ١٩٦٣

ا ــ قرار إدارى : موظف ، موافقة لجنة شئون الموظفين . طلب ترك الخدمة ، ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ .

ب ــ موظف : خدمة ، تركها ، ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ .

٣ ــ خدمة : تركها ، ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، حكمته .

المبادىء القانونية :

١ ــ عدم موافقة لجنة الموظفين على طلب ترك الخدمة ، طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، لا يعدو أن يكون مجرد توصية . والبت فى هذا الطلب بصفة نهائية يكون بقرار من الوزير .

٢ ــ طلب ترك الخدمة طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، هو بمثابة استقالة ؛ لذلك تتقيد الإدارة بحكم المادة ١١ من قانون الموظفين ، بوجوب الفصل فى الطلب فى خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمه ؛ وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون متى توافرت شروطها .

٣ ــ القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، أجاز

لمن بلغ سن الخامسة والخمسين من الموظفين، أو لمن يبلغها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه؛ مع ضم سنتين لمدة الخدمة وحسابهما فى المعاش، ولو تجاوز بضمهما سن الستين؛ ومنحه علاوتين من علاوات درجته على ألا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة.

وقصد الشارع أساساً بسن هذا القانون، هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين المنسيين، ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية والتخلص منها.

ولكن الشارع لم يقصر الاستفادة من هذا القانون على أصحاب الدرجات الشخصية؛ بل أباح ترك الخدمة للموظفين كافة، ممن تتوافر فيهم شروط الاستفادة من أحكامه.

ولا يجوز الحد من إطلاق المادة الأولى من هذا القانون بقاعدة تنظيمية أدنى من الأداة التشريعية التى صدر بها: فإذا قيدت الإدارة قبول طلب ترك الخدمة، بأن لا تقل المدة الباقية للموظف حتى أحالته إلى المعاش عن سنة؛ فإن هذا القيد يعتبر حكماً جديداً لا تملكه الإدارة، لانطوائه على مخالفته لقصد الشارع، الذى يحدد سناً، ما بين الخامسة والخمسين والستين، لا تقبل ممن يبلغها الرغبة فى اعتزال الخدمة.

ولا حجية فى التذرع باحتمال اختلال سير العمل فى الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بسبب خروج كثير من الموظفين بالتطبيق لهذا القانون؛ لأن إباحة الشارع ترك الخدمة تفترض تقديره مقدماً ما يترتب على الإباحة من نتائج لم تكن لتغيب عنه.

وتكون التفرقة غير جائزة بين فريق وآخر من شاغلى الدرجات الشخصية، مادام القانون لم يقصد إليها، ومادامت نصوصه لا تقرها.

(القضية ١٧٠٧ لسنة ٧ ق).

٣٢١

١١ من مايو ١٩٦٣

ا — طعن: صفة فيه؛ مخالفة مالية؛ صفة رئيس ديوان المحاسبة، ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ مم. ١٣ و٣٢.

ب — موظف: تأديب، مخالفة مالية، رئيس ديوان محاسبة، حقه فى الاعتراض.

المبادىء القانونية:

١ — الدفع بانعدام صفة رئيس ديوان المحاسبة فى الطعن على حكم المحكمة التأديبية، قولا بأن ذلك من حق النيابة الإدارية وحدها؛ مردود بما ورد صراحة فى القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، إذ نصت المادة ١٣ منه على صفة رئيس الديوان فى طلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية، كما نصت المادة ٣٢ منه على أن رئيس ديوان المحاسبة من ذوى الشأن فى الطعن على أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا.

٢ — لرئيس ديوان المحاسبة وفقاً لنص المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨؛ حق الاعتراض على الجزاء الموقع على الموظف لارتكابه مخالفة مالية، وذلك فى خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالجزاء.

فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يطلب فى خلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات لازمة لتقدير ملاءمة الجزاء ، اعتبر ذلك قرينة على اكتفائه بما وصل إليه منها ، ويفترض اكتفاؤه بالجزاء الموقع ، الذى يصبح جزاء نهائياً لا وجه معه لإقامة الدعوى التأديبية .

ولا ترتفع هذه القرينة إلا بعمل إيجابى يصدر من الديوان فى خلال الميعاد ، بطلب ما يلزم من استيفاءات .

ويترتب على طلب الاستيفاء فى الميعاد ، عدم حساب الميعاد إلا من تاريخ ورود كل ما طلبه من أوراق وبيانات .

(القضية ٨٩٩ لسنة ٧ ق) .

٣٢٢

١١ من مايو ١٩٦٣

ا ــ مرسوم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ : معاش ، مدة فصل ، حسابها ؛ قرار إدارى ، طعن ؛ ميعاده ؛ ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

ب ــ تعويض : موظف ؛ فصل فى وقت غير لائق .

هـ ــ معاش : مرسوم بقانون ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، فرق مجمد ، استرداده ، طريقته : ق ١١١ لسنة ١٩٥١ .

المبادىء القانونية :

١ ــ ينص المرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية المعمول به من أول أبريل ١٩٥٢ ، والمعدل بالمرسوم بقانون ٨٠ لسنة ١٩٥٢ : على إبطال الترقيات والعلاوات والأقدميات الاستثنائية التى منحت للموظفين والمستخدمين من إحدى الهيئات التى ذكرتها مادته الأولى ، خلال المدة من ٨ من أكتوبر ١٩٤٤ إلى تاريخ العمل به .

كما نص المرسوم المذكور على إبطال القرارات الصادرة من هذه الهيئات بضم مدة الفصل فى المعاش ، مع التجاوز عن دفع الاحتياطى عنها ، تأسيساً على أن الفصل كان سياسياً .

ويعتبر صحيحاً القرار الصادر من مجلس الوزراء تطبيقاً للمرسوم سالف الذكر بإبطال القرار السابق الصادر بضم مدد الانفصال السياسى إلى المعاش ، ويتحصن قرار الإبطال بانقضاء ميعاد الطعن فيه .

ولا يغير من هذا كون القانون ٨٦ لسنة ١٩٥١ بشأن المدد التى تحسب فى المعاش ، المعمول به فى ٣١ مايو ١٩٥١ ، قد اعتبر فى حكم الصحيحة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ يونية ١٩٢٩ ، إلى تاريخ العمل به . وكذلك القرارات التى تضمنت حساب مدد المعاش اثتثناء من القوانين التى أشار إليها ، ومنها قرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو ١٩٥٠ بحساب مدد الخلو السياسى فى المعاش لمن أعيدوا للخدمة ابتداء من ١٥ من يناير ١٩٥٠ .

ذلك بأن القانون ٨٦ لسنة ١٩٥١ ، قد نسخ بأثر رجعى بالمرسوم بقانون ٣٦ وبالمرسوم بقانون ٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، اللذين

أبطلا القرارات الصادرة بضم مدد الخلو السياسى فى المعاش .

وما دام المرسومان اللذان نسخا القانون ٨٦ لسنة ١٩٥١ لاحقين لصدوره، وصادرين بأداة قانونية معادلة فى قوتها لتلك التى صدر بها القانون الأخير ؛ فلا وجه للاحتجاج بعدم جواز إبطال ما سبق اعتباره صحيحاً من هذه القرارات بمقتضى القانون المنسوخ .

٢ — صدور الحكم بتعويض الموظف عن فصله فى وقت غير لائق، لا يؤدى إلى القول بأن الحكم قد اعتبر مدة خدمة الموظف متصلة : فالحكم ينصب على أساس عدم ملاءمة الوقت للفصل ، مع صحة القرار الصادر به ؛ ما دام لم يقم الدليل على إساءة استعمال السلطة فى إصداره .

وتعويض الموظف المفصول عن الأضرار التى لحقته بسبب الفصل ، أو الإحالة إلى المعاش فى وقت غير لائق ، توخياً لقواعد العدالة ، لا ينفى انقطاع رابطة التوظف انقطاعاً لا يمنع من الحكم بهذا التعويض ، ولا يرتفع بهذا الحكم نتيجة لذلك .

٣ — نص المرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ، على إبطال كل زيادة تجاوز خمسة عشر جنيهاً فى الشهر ، فى المعاشات التى ربطت لأصحابها أو المستحقين عنهم على أساس مرتب زيد بسبب ترقيات أو علاوات استثنائية أبطلت أو عدلت تطبيقاً لأحكامه .

ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس: إبطال الزيادة إلا إذا كان لصاحب المعاش أو المستحقين عنه مصلحة فى تسويته على أساس المرتب الذى يستحقه بالتطبيق للأحكام المذكورة وحكمة إبقاء المرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، فى مادته العاشرة ، على الجزء الزائد فى المعاشات الاستثنائية أو القانونية ، وإخراجه من حكم الإبطال ، إذا كان مقدار المعاش أو الزيادة خمسة عشر جنيهاً فأقل فى الشهر ؛ هو الرحمة بأرباب المعاشات ، والرعاية لحالة الأرامل واليتامى. كما نص المرسوم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ على رد متجمد الفروق التى قبضها الموظفون الذين أبطلت ترقياتهم أو علاواتهم أو تعييناتهم أو معاشاتهم الاستثنائية بالتطبيق للمرسوم بقانون ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بإلغاء الترقيات والعلاوات والتعيينات الاستثنائية التى منحوها فى الفترة بين ٦ من فبراير ١٩٤٢ إلى ٨ من أكتوبر ١٩٤٤ ؛ وتحصيل هذه الفروق باستقطاع ربع المرتب أو المعاش أو المكافأة ، أو ربع الباقى بعد الجزء الذى يحجز عليه ، وذلك استثناء من القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ .

(القضية ١٣٧١ لسنة ٦ ق) .

٣٢٣

١١ من مايو ١٩٦٣

١ — دعوى : مصلحة .

ب — نيابة إدارية : تعيين أعضائها ، ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيمها م٤٨ ؛ قرار جمهورى ١١٢٨ لسنة ١٩٥٨ .

المبادىء القانونية :

١ — الدفع بعدم قبول دعوى إلغاء قرار بالإحالة إلى المعاش ، لانعدام المصلحة فيها ببلوغ المدعى سن التقاعد بعد رفعها : بمقولة إنه لا جدوى من طلب إلغاء القرار ؛ مردود بأن المصلحة متوافرة فى الفرق بين المرتب والمعاش طوال المدة السابقة لبلوغ سن التقاعد .

٢ — نصت المادة ٤٨ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ : بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛ على إعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية بقرار جمهورى يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بالقانون والاحتفاظ لمن لم يشملهم القرار المذكور بدرجاتهم ومرتباتهم بصفة شخصية لمدة ستة شهور ، يصدر فى خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية .

ولا إلزام على الجهة الإدارية إزاء من لم يشملهم قرار إعادة التعيين فى النيابة الإدارية ، بتعيينهم فى الوظائف العامة ، لانقطاع صلتهم بوظائفهم الأصلية فى النيابة الإدارية بعد صدور القرار الجمهورى ١١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية ، وبشغل وظائفهم بغيرهم .

أما مهلة ستة الأشهر ، فهى أجل للجهة الإداريه ، لما فيها سلطه تقديرية فى تعيينهم ، دون إلزام عليها ؛ فإذا انتهت المهلة ، تأكد انقطاع صلتهم بالحكومة .

(القضية ١٣٧٩ لسنة ٨ ق) .

٣٢٤

١٧ من مايو ١٩٦٣

ا — طعن: حكم ، محكمة إدارية عليا؛ ميعاد ، وفاة المحكوم عليه .

ب — خصومة: انقطاعها، أسبابه: مرافعات م ٢٩٤ فقد أهليتها ، ثبوته ، مرض عقلى، مجلس مراقبة، دليل، موعد توافره .

المبادىء القانونية :

١ — وفاة المحكوم عليه فوقف سريان ميعاد الطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ، على الوجه المنصوص عليه فى المادة ٣٨٢ مرافعات .

٢ — فقد أهلية الخصومة من بين أسباب انقطاع الخصومة ، المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ مرافعات .

ولا بد لقيام هذا السبب وتحقق أثره ، من ثبوته فعلا بحكم من القضاء . كتوقيع الحجر ؛ أو بدليل قاطع من تقرير طبيب شرعى ، أو قومسيون طبى ، أو قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة ، وفقاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية يثبت قيام حالة المرض العقلى المفقدة للأهلية ، بخصائصها المحدثة لهذا الأثر

ويجب توافر هذا الدليل فى حينه ؛ لافى تاريخ لاحق .

(القضية ١٥٩١ لسنة ٨ ق).

٣٢٥

٢٥ من مايو ١٩٦٣

ا — عقد إدارى: مميزاته؛ شركة السكر والتقطير المصرية ، علاقتها بالإدارة ؛ قضاء إدارى ، ولايته .

المبدأ القانونى :

يتميز العقد الإدارى بصدوره من الإدارة بوصف كونها سلطة عامة ، واعتمادها فى إبرامه على أساليب القانون العام ، بتضمينه شروطاً استثنائية ، أو بمنح المتعاقد معها حقوقاً لا مقابل لها فى روابط القانون الخاص .

والعلاقة بين الإدارة وشركة السكر والتقطير المصرية فى ضوء المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ، والقرارات الوزارية الصادرة استناداً إليه ، لا تتوافر فيها عناصر العقد . فالإدارة تستولى على إنتاج الشركة من السكر الخام أو المكرر ، وتصدر قرارات بتنظيم تصريف هذه الأصناف من وزارة التموين بإرادتها المنفردة ؛ دون تفاوض مع الشركة ، أو قبول صريح أو ضمنى منها .

فإذا صرفت شركة السكر كميات من السكر لموظفيها وعمالها ، دون التزام القيود المفروضة عليها من الوزارة فى صرف السكر وتوزيعه بمقتضى البطاقات ؛ فإنها تكون قد خالفت أحكام القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص ، مما يستتبع توقيع الجزاءات الواردة فيها ، وليست هذه مخالفة لعقد تستوجب المسئولية العقدية .

لذلك تنحسر ولاية القضاء الإدارى ، لخروج المنازعة عن نطاق العقود الإدارية ، ونطاق المنازعات الأخرى .

(القضية ١٠٥٩ لسنة ٧ ق) .

٣٢٦

أول يونيه ١٩٦٣

ا — عقد توريد: متعهد ، التزامه توريد الأصناف المتعاقد عليها مع الإدارة على دفعات ، وفى مواعيد ، إخلاله بالتزامه ، إلغاء العقد ، تسلم دفعة بعد الميعاد على سبيل الأمانة ، رفض التوريد به ، حق مد العقد .

ب — عينة: إدارة ، تحليل صنف مورد، الجهة الفنية التى تقوم به .

ح — مواصفات: صنف مخالف لها، قبوله ، إطلاقات إدارية .

د — محكمة قضاء إدارى : اختصاص ؛ إدارة ، رفضها قبول توريد ، رفضها إعادة تحليل .

المبادىء القانونية :

١ — إذا التزم المتعهد توريد أصناف متعاقد عليها مع الإدارة ، على دفعات فى المواعيد المعينة فى العقد ، فإن قيامه بتوريد الباقى من هذه الدفعات بعد فوات الميعاد ، يجعله مخلا بالتزاماته التعاقدية، مما يجيز للإدارة إلغاء العقد بالتطبيق للشروط المتفق عليها .

ولا يغير من الأمر شيئاً ، تسلم الإدارة هذه الدفعات ، وتحليل عينة منها ، فإن ذلك

لا يمكن أن يفترض معه نزول الإدارة عن حقها فى التمسك برفض التوريد طبقاً لشروط العطاء ، لحصوله بعد الميعاد أو افتراض موافقتها ضمناً على مد مدة العقد . طالما أنها تسلمتها على سبيل الأمانة وتحت مسئوليته ، وبعد أن أخطرته بتقصيره فى الوفاء بالتزاماته ، وأنذرته باتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، لإخلاله بالتزامه .

٢ — قيام جهة الإدارة بتحليل الأصناف الموردة إليها ، فى معاملها المنشأة خصيصاً لهذا الغرض ، يمنع من إلزامها بإجراء التحاليل أمام جهة فنية أخرى ؛ ولو كانت جهة حكومية ، ما لم يلزمها العقد بذلك .

٣ — قبول الأصناف المخالفة للمواصفات وللعينة المعتمدة تبعاً لنتيجة التحاليل ، هو من إطلاقات الإدارة ، ولا إلزام عليها فى ذلك .

٤ — المنازعة بشأن رفض الإدارة قبول التوريد الحاصل بعد الميعاد ، والمخالف للمواصفات والاشتراطات المتفق عليها ، ورفضها إعادة التحليل بمعامل جهة أخرى ، هى منازعة متصلة بعقد التوريد برمته ، وما ينشأ عن تنفيذه ويتفرع عنه .

ولا أثر فى هذا الشأن لتكييف الإجراء الذى يتم به هذا الرفض ، سواء أوصف بأنه مجرد إجراء ، أم تصرف قانونى ، أم قرار إدارى ، ولا يمكن الفصل فى المنازعة استقلالاً عن العقد ، بتجريدها منه ، وإطراح ما تضمنته نصوصه من شروط وأحكام .

وبذلك تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى هذه المنازعة العقدية .

(القضية ٨٣٨ لسنة ٧ ق) .

٣٢٧

٨ من يونيه ١٩٦٣

تأديب : جزاء ، مشروعية ، جرم ، تناسبه مع الجزاء .

المبدأ القانونى :

مناط مشروعية الجزاء التأديبى هو وجوب تناسبه مع الجرم .

ذلك بأن تدرج الشارع فى قائمة الجزاءات الخاصة بسرقة أموال الهيئة العامة للسكك الحديدية ، دليل على استهدافه تحقيق الملاءمة فى إنزال العقاب بين الجرم والجزاء .

وبما أن الشدة المتناهية فى الجزاء ، تجعل المفارقة ظاهرة بينه وبين الجريمة ؛ فإن الجزاء يكون فى هذه الحالة مخالفاً لروح القانون ، مما يوجب تعديل الجزاء وإنزاله إلى الحد المتلائم مع الجرم الإدارى الثابت فى حق المتهم .

(القضية ٢٥ لسنة ٩ ق) .

٣٢٨

٨ من يونيه ١٩٦٣

تأديب : موظف ؛ بريد ، تعليمات عمومية ، استعجال ، صندوق مخصوص ؛ شباك رقم ٥ .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٢٧٤ من : التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية ، على أن المراسلات المستعجلة التى لم يتسنى توزيعها فى أول دورة ، تفقد صفة الاستعجال وتوزع بالطريق العادى .

ولا محل للتحدى بأن المادتين ٢٧٥ و٢٧٦ من التعليمات المذكورة ، من توزيع المراسلات المستعجلة بمحلات الإقامة ، لأنه متى كان الخطاب المستعجل قد فقد صفة الاستعجال طبقاً للمادة ٢٧٤، فإنه يجب توزيع الخطاب فى هذه الحالة بالطريق العادى المشار إليه فى المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٦ ، بوضعه فى الصندوق المخصوص ما دام عليه رقم هذا الصندوق .

ويكون حفظ الخطاب بالشباك رقم ٥ تحت طلب المرسل إليه ، خطأ من الموظف يوجب المسئولية الإدارية .

(القضية ١٤٣ لسنة ٧ق) .

٣٢٩

١٥ من يونيه ١٩٦٣

ا ــ أملاك : خاصة مملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، والأوقاف الخيرية ، مدنى م ٩٧٠ ؛ ق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ؛ ق ٣٩ لسنة ١٩٥٩ .

ب ــ مال عام : جبانة ، تخصيصها للمنفعة العامة ، انتهاؤه ؛ مدنى م ٨٨ .

ج ــ مال خاص : مملوك للدولة ، تعد عليه ، تأجيره دلالته .

د ــ تعد : مال خاص مملوك للدولة ، ق ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، إزالته إداريا .

المبادىء القانونية :

١ ــ الحكمة التشريعية من تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا أموال الأوقاف الخيرية ، هى تحقيق غايتين هما : حماية هذه الأموال من تملكها ، أو كسب حق عينى عليها بالتقادم عن طريق وضع اليد عليها ، وحمايتها من التعدى عليها بخطره ، وتخويل إزالته بالطريق الإدارى ، تفادياً من دخول الإدارة مع واضعى اليد أو المغتصبين فى دعاوى واشكالات ، إذا ما ترك أمر تقرير الإزالة لجهة القضاء .

٢ ــ ترك الدفن فى إحدى الجبانات بقرية ما زهاء عاماً ٥٥ ، ينهى تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل وفقاً لحكم المادة ٨٨ من القانون المدنى ، ويفقدها صفتها كمال عام ، حتى ولو لم تنقل منها رفات الموتى ، وتصير بعد ذلك مالا خاصاً مملوكا للدولة .

فإذا وقع عليها تعد ، خضع لأحكام القانون ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، وكان للجهة الحكومة صاحبة الشأن إزالة التعدى إدارياً ، دون الالتجاء إلى القضاء .

٣ ــ جرت العادة أن تقوم الحكومة بربط الأرض المغتصبة بالإيجار ، واقتضاء هذا المقابل بالفعل من المتعدى بقسيمة صادرة من مصلحة الأموال المقررة ، وذلك للمحافظة على حق الحكومة لقاء التعدى

على أرضها المغتصبة ، دون أن يكون فيه معنى الإقرار بالتعدى ، أو تصحيح الوضع القائم على الغصب ، بجعله عملا مشروعاً ، أو إنشاء علاقة تأخير عقدية ممتدة أو مستمدة تحكمها نصوص اتفاق رضائى متبادل .

ذلك بأنه لا يمكن افتراض هذا الاتفاق افتراضاً ، من مجرد اقتضاء مقابل الانتفاع بسبب بقاء التعدى إلى أن يزول إذ لا يسوغ أن تنقلب المحافظة على حق الحكومة فى مجال الانتفاع الحاصل غصباً لملكها ، سبباً لتسويغ الاعتداء على هذا الملك ، أو لإسقاط حقها الأصلى فى التخلص من هذا الاعتداء بإزالته إدارياً ، إعمالا لحكم القانون ٣٩ لسنة ١٩٥٩ .

٤ — التعدى على مال خاص مملوك للدولة فى تاريخ سابق على القانون ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، لا يحرم الجهة الإدارية مزاولة الرخصه التى قررها فى إزالته التعدى إدارياً ؛ ما دام هذا التعدى لم يزايله طابع الغصب ، كما أنه واقعة مستمرة ومتجددة تحققت فى ظل هذا القانون ذات عناصرها التى كانت قائمة قبل صدوره ، ويسرى عليها بأثره الحال المباشر .

(القضية ١٦٦٧ لسنة ٧ ، وقضية ١٥٤٧ لسنة ٨ ق) .

٣٣٠

١٥ من يونيه ١٩٦٣

ا — قرار إدارى : عيب فى شكله ، بطلان .

ب — شكل : قرار إدارى ، عيب ؛ استيفاؤه .

جـ — لجنة صحية: تشكيلها قرار إدارى ، قرار وزارى ١١ مايو ١٨٩٥ ؛ ضابط بوليس ، تخلفه عن حضور اللجنة .

د — تحليل عينة : قرار إدارى .

المبادىء القانونية :

١ — لا يكون القرار الإدارى باطلا بسبب عيب فى الشكل : مثل إغفال إجراء ما ، إلا إذا نص القانون على البطلان فى هذه الحالة ؛ أو كان الإجراء جوهرياً .

٢ — لا يحدث العيب فى شكل القرار الإدارى أثره ، إذا قامت الإدارة بتدارك ما فاتها من استيفاء الشكل ، دون أن يكون من شأن هـــذا التدارك التأثير بتغيير ما فى مضمون القرار الإدارى ، أو ملاءمة إصداره .

٣ — إذا أصدرت اللجنة الصحية بأحد المراكز بردم بئر مقامة فى أرض بعض الأفراد ، نظراً لخطورته على الصحة العامة ، وذلك طبقاً لأحكام القرار الوزارى الصادر فى ١١ من مايو ١٨٩٥ ، ولم يكن ضابط البوليس قد اشترك فى حضور اجتماع هـذه اللجنة ؛ فإن تخلفه عن حضور الاجتماع لا يترتب عليه البطلان ، ما دام القرار الوزارى لم ينص على البطلان فى هذه الحالة ؛ كما أن حضور الضابط ليس إجراءاً جوهرياً .

٤ — عيب مخالفة القرار الإدارى نص المادة الخامسة من أحكام القرار الوزارى الصادر فى أول مايو ١٨٩٥ بعدم أخذ عينة وتحليلها قبل إصدار قرار الردم ، من

العيوب التى يمكن أن تجيز إذا تداركتها الإدارة فيما بعد ؛ ما دامت نتيجة التحليل قد جاءت مؤيدة لقرار ردم البئر .

(القضية ٨٨١ لسنة ٧ ق ؛ وقضية ١٤٢٠ لسنة ٧ ق) .

٣٣١

٩ من نوفمبر ١٩٦٣

سلاح وذخيرة : ترخيص .

المبدأ القانونى :

سلطة الإدارة فى الترخيص أو فى عدم الترخيص بحمل السلاح ، وكذا سحبه أو عدم سحبه ، سلطة تقديرية لا يقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه ؛ ولا معقب على سلطتها فى هذا الشأن ، مدامت مطابقة للقانون ، وخالية من إساءة استعمال السلطة .

(القضية ٥٢٤ لسنة ٧ ق) .

٣٣٢

٩ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — موظف : ترخيصه بمباشرة مهنته خارج وظيفته فى غير أوقات العمل ؛ مقتضاه .

ب — مسئولية : موظف ؛ قانون خطأ فى فهمه ؛ واقع ، خطأ فى فهمه .

المبادىء القانونية :

١ — مقتضى الترخيص لموظف فى مباشرة مهنته خارج نطاق وظيفته ، وفى غير أوقات العمل الرسمية ، أن يزاول الموظف المهنة دون قيد ، إلا ما ينص عليه القانون صراحة :

وقد حظرت المادة ٩٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن الشركات ، الجمع بين الوظيفة والعمل فى الشركات ولو بصفة عرضية ، أو على سبيل الاستشارة ؛ وسواء أكان ذلك بأجر ، أم بغير أجر .

فإذا قام الطبيب الحكومى المصرح بمزاولة المهنة خارج الوظيفة ، بعلاج عمال إحدى شركات المساهمة بعيادته الخارجية بأجر يتقاضاه من الشركة ، يعتبر من قبيل الاشتغال بالشركة ؛ ويعد اقترافاً لمخالفة واجبات الوظيفة ، وخروجاً على مقتضى الواجب فى أعمالها وفقاً لأحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥٠ .

ويكون عزله من وظيفته واجباً ، إعمالا للمادة ٩٥ من القانون سالف الذكر ، معدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛ وليس للقضاء سلطة تقدير هذه العقوبة .

٢ — خطأ الموظف فى فهم القانون ، أو فى فهم الواقع ، ليس عذراً بدفع المسئولية .

(القضية ١٢٠ لسنة ٩ ق) .

٣٣٣

٩ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — تعيين : تفويض باجرائه ، تكليف بشغل الوظيفة ؛ استدعاء ، مدته ، حسابها .

ب — تكليف : ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛ استدعاء

بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ ، مجال العمل بكل من القانونين .

جـ — حكم : جنائى ، حجيته ، مدنى م ٤٠٦ ، حجيته فى تقييد القضاء الإدارى بصدد مشروعية تجديد التكليف.

المبادىء القانونية :

١ — تفويض الوزير أحد وكلاء الوزارة فى التعيين بإحدى وظائف الكادر الفنى العالى ، يشمل التفويض بشغل الوظيفة العامة بطريق التكليف : ذلك بأن التكليف والتعيين صنوان فى خصوص الأمر القانونى بشغل الوظيفة العامة .

٢ — إذا كلف أحد الموظفين العمل مدرساً بإحدى مدارس وزارة التربية والتعليم طبقاً لأحكام القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛ فإستدعاءه فى ذات الوقت للعمل بوزارة الحربية طبقاً لأحكام القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ لا يجب التكليف : لأن لكل من هذين القانونين مجاله المستقل عن الآخر ، ولهذا تظل مدد كل من الاستدعاءين مستقلة فى حسابها عن الأخرى .

٣ — يطبق حكم المادة ٤٠٦ من القانون المدنى بالنسبة للحجية أمام القاضى المدنى ، بصدد الحكم الجنائى الصادر ببراءة أحد المكلفين ، تهمة الامتناع عن تنفيذ قرار صادر بتكليفه .

ولا يتعين القضاء الإدارى بالحكم الجنائى الذى مس فى أسبابه شرعية تجديد التكليف ، إذ تفتقر حجيته على الجريمة دون غيرها .

(القضية ١٣١١ ، وقضية ١٦٧٩ لسنة ٨ ق).

٣٣٤

٩ من نوفمبر ١٩٦٣

دعـــوى : تسوية ، رفعها . ميعاده ، ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ .

المبدأ القانونى :

المنازعة فى القرار الصادر برفض طلب الموظف اعتزال الخدمة عملا بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، هى دعوى تسوية ، فلا تتقيد بميعاد رفع دعاوى الإلغاء .

(القضية ١٠٢٤ لسنة ٧ ق) .

٣٣٥

١٦ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — دعوى : صفة . وزير المواصلات ، تمثيله الهيئة العامة للسكك الحديدية ، ق ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ م ٥ .

ب — موظف : فصل ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١١٢ ، انقطاع ١٥ يوما.

المبادىء القانونية :

١ — وزير المواصلات يمثل الهيئة العامة للسكك الحديدية فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى ، وأمام القضاء ، وذلك بمقتضى نص المادة الخامسة من القانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية .

ويكون مردوداً الدفع بأن هذا القانون خاص « بالمؤسسات » العامة ، ولا يسرى على « الهيئات » العامة ، و بأن القانون الذى يسرى عليها هو القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ م ٩ وصدور القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن

الهيئات العامة ، لا يؤثر فى بقاء اختصاص الوزير بتمثيل الهيئة .

٢ — القرار الصادر بفصل الموظف لانقطاعه عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوما متتالية ، تطبيقاً للمادة ١١٢ من قانون الموظفين ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، هو قرار سليم ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له فيها ، ما دام لم يقدم أسبابا تسوغ انقطاعه ، أو هو قدم أسبابا لم يقبل ، لأن المجلس الطبي العام قرر بأن إصابته لا تعوقه عن تأدية عمله وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(القضية ٢٠٤٧ لسنة ٦ ق) .

٣٣٦

١٦ من نوفمبر ١٩٦٣

موظف : تأديب ، فصل ؛ جزاء ، ملاءمته؛ قرار مشروعيته .

المبدأ القانونى :

عدم الملاءمة الظاهرة فى الجزاء الصادر به القرار التأديبى ، تخرج القرار التأديبى عن حد المشروعية .

(القضية ١٠٧ لسنة ٩ ق).

٣٣٧

١٦ من نوفمبر ١٩٦٣

موظف : مؤقت ، فصل ، سوء سلوك شديد ، الاستناد إلى المادة ١١٢ .

المبدأ القانونى :

يخضع الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة ، للأحكام الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٢ . تنفيذاً للمادة ٢٦ من قانون ٢١٠ لسنه ١٩٥١ .

وتتضمن هذه الأحكام أن من حق الوزير أن يفصل الموظف فى أى وقت فى حالة سوء السلوك الشديد ، ويعتبر انقطاع أحد هؤلاء الموظفين عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما بغير إذن ، من حالات سوء السلوك الشديد المسوغ للفصل .

ولا يمنع من صحة قرار الوزير بالفصل عدم إسناده إسناداً قانونياً صحيحاً ، بالاستناد فى ديباجته إلى المادة ١١٢ ، ما دام الإسناد القانونى الصحيح يكفل حمل القرار على الصحة .

(القضية ٨٧٥ لسنة ٨ ق) .

٣٣٨

١٦ من نوفمبر ١٩٦٣

قرار إدارى : موظف طلب اعتزال الخدمة ، ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١١٠ ؛ استقالة قبولها ، تاريخه .

المبدأ القانونى :

مضى ثلاثين يوما على طلب الموظف اعتزال الخدمة ، وفقاً لأحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، دون إخطار الموظف برفضه ، ليس معناه اعتبار الاستقالة مقبولة ، بل العبرة فى ذلك بتاريخ قرار الفصل فى الطلب فى خلال الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وليس بتاريخ تبليغ هذا القرار .

(القضية ١٣٩٢ لسنة ٧ ق) .

٣٣٩
١٧ من نوفمبر ١٩٦٣

عامل : كادر ، «صبي» ، «صانع» .

المبدأ القانوني :

المقصود مهنة « صبي » ، المنصوص عليها في كادر العمال ، هو : «صبي الصانع» ، التي يرقى بعدها إلى مهنة «صانع» ، لا إلى إحدى مهن العمال العاديين .

فتعيين عامل للعمل في أعمال المجاري بالجبل الأصفر بمهنة صبي ، ثم تعيينه في مهنة «عامل ترسيب» قبل نفاذ كادر العمال في أول مايو سنة ١٩٤٠ ، لا يعطيه حقاً في تسوية حالته باعتباره «صبياً» ، وفقاً لأحكام هذا الكادر .

(القضية ٢٠٥٧ لسنة ٦ ق).

٣٤٠
٢٤ من نوفمبر ١٩٦٣

موظف : عامل ، معادلة دراسية ، تسوية ، ترقية ، تزاحم ، درجة شخصية ، درجة أصلية .

المبدأ القانوني :

عامل اليومية المؤقت : الذي يعرف أجره من بند الأجور بالباب الثاني ، والذي استحق الدرجة التاسعة نتيجة صدور حكم قضائي بتسوية حالته تطبيقاً لقانون المعادلات الدراسية ، والذي يصدر قرار تنفيذي بوضعه في وظيفة من الدرجة التاسعة الشخصية ، على أن يصرف مرتبه من ربط وظيفته المؤقتة من بند الأجور بالباب الثاني ، لا يترتب على هذه التسوية ، حتماً وبقوة القانون ، نقله من الباب المعين فيه أصلا .

بل يجب صدور قرار بالنقل إلى الباب الأول ، ينشىء له المركز القانوني ، عندما تتوافر فيه شروط إنشائه ، لكي لا يتزاحم في الترقية إلى الدرجة الثامنة ، مع الموظف بالدرجة التاسعة الأصلية ، يصرف مرتبه من اعتمادات الباب الأول ، ولو كان هذا الموظف أحدث منه في أقدمية الدرجة التاسعة .

ولا يجوز ، في هذه الحالة ، الاحتجاج بعدم الفارق بين الدرجة الشخصية والدرجة الأصلية .

(القضية ٦١٥ لسنة ٧ ق) .

٣٤١
٢٤ من نوفمبر ١٩٦٣

عامل: قناة ؛ مدة خدمة سابقة، ضمها : ق٥٦٩ لسنة ١٩٥٥، أقدمية ، حسابها ق٢١٠ لسنة١٩٥١ م٢٣ وم ٢٤، ق١٧٣ لسنة ١٩٦١ ، قرار جمهوري ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

المبدأ القانوني :

يتخذ تاريخ تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ، مبدأ لحساب أقدميتهم ؛ وفقاً لأحكام القانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية مع عدم إفادتهم من أحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وبذلك يخضع ضم مدد خدمتهم السابقة على هذا التعيين للقانون ١٧٣ لسنة ١٩٦١ دون القرار الجمهوري ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

(القضية ١١٤٧ لسنة ٨ ق) .

٣٤٢

٢٤ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — قرار إدارى : نهائى ، تنفيذى ، لجنة شؤون موظفين ، قرار بالترقية معتمد من الوزير .

ب — موظف : ترقية ، اختيار ، مفاضلة بين الممتازين من مرتبة واحدة ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٢/٤٠ .

المبادىء القانونية :

١ — قرار لجنة شؤون الموظفين بالترقية المعتمد من الوزير ، هو قرار إدارى نهائى منبعث من سلطة تقديرية فى إصداره . فإذا صدر هذا القرار إثر قرار سابق ، أشار مفوض الدوله بإلغائه إلغاء مجرداً ؛ فإن هذا لا يجعل منه قراراً تنفيذياً : ويبقى هذا القرار صالحاً لأن يكون موضع طعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، طبقاً المادة ٣/٨ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

٢ — للجنة شؤون الموظفين ، فى ترقية الموظفين بالاختيار ، أن تعمل سلطتها التقديرية فى المفاضلة بين الممتازين فى المرتبة الواحدة ، دون قيد عليها من أقدمية ، وذلك طبقاً للمادة ٢/٤٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المعدلة بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ؛ مع بيان العناصر التى تعتمد عليها اللجنة فى تكوين قرارها بالترقية .

(القضية ٥٩٦ لسنة ٨ ق) .

٣٤٣

أول ديسمبر ١٩٦٣

عامل : قرار تعيينه ، مركزه القانونى ، كادر ، أجرة .

المبدأ القانونى :

المناط فى تحديد المركز القانونى للعامل ، وفى تحديد أجره ، يكون بحسب العمل أو الحرفة المسندة إليه فى القرار الصادر بتعيينه .

(القضية ٢٦٦١ لسنة ٦ ق) .

الجمعية العمومية للسقم الاستشارى

٣٤٤

١٠ من أبريل ١٩٦٣

رسم قضائى : ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية م ٣/٣ ، خفضه إلى النصف .

الفتوى :

تخفض إلى النصف الرسوم القضائية المستحقة على الطعن بالاستئناف فى حكم صدر بعدم قبول الدعوى لانقضاء الميعاد طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، الخاص بالرسوم القضائية والتوثيق فى المواد المدنية .

ذلك بأن الطعن فى هذا الحكم لا يطرح أمام محكمة الطعن سوى الشق مثار النزاع ، فلا يكون لها الفصل فى موضوع الدعوى ؛ وذلك بعكس الحكم الصادر فى الدفع بعدم القبول ، لانعدام الصفة أو المصلحة أو لسبق الفصل فى الدعوى ، فإن لمحكمة الطعن النظر فى النزاع برمته ، ولهذا لا يخفض الرسم فى هذه الحالة الأخيرة ، ويقتصر الخفض على الصورة الأولى .

وقد أقرت محكمة النقض هذا المبدأ فى حكم لها صدر بجلسة ٢٣ من أكتوبر ١٩٥٨ .

٣٤٥

١٠ من أبريل ١٩٦٣

معاش : ق ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ م ٤٢ ، منازعة فيه ، تسويته .

الفتوى :

الموظف العائد إلى الخدمة بعد اعتزالها مع ضم سنتين إلى مدة خدمته بقرار فردى من مجلس الوزراء ؛ يسوى معاشه بعد خروجه من الخدمة مع ضم سنتين أخريين إلى مدة خدمته بقرار من رئيس الجمهورية ؛ هذا الموظف يطبق على معاشه القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بالنسبة لفترتى خدمته كلتيهما ، طبقاً للمادة ٤٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ التى تنص على معاملة صاحب المعاش الذى يعاد ثانية إلى الخدمة فى ظل القانون ، طبقاً للقانون الذى ربط المعاش على أساسه أصلا .

ويسوى المعاش بضم المعاش السابق ربطه عن الفترة الأولى، إلى المعاش المستحق عن الفترة الثانية ، ويربط المعاش الجديد بما يعادل مجموع هذين .

ولا يجوز المنازعة فى إضافة مدد المعاش التى تضاف استثنائياً طبقاً للسلطة المخولة لمجلس الوزراء ، وفقاً لنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ؛ أو فى ربط المعاش على أساسها فى مثل الصورة المشار إليها ، نظراً لمضى ميعاد المنازعة ،

ولأنها لا تعتبر مدد خلو من الخدمة .

٣٤٦

١٠ من أبريل ١٩٦٣

رسم : مرور أو ملاحة ، بقناة السويس ، تكييفه وثيقة التزام ١٨٠٤ ، اتفاقية ٢٣ من أبريل ١٨٦٩ ، ق ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ، ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ، بالتأميم .

الفتوى :

المبالغ التى تحصلها هيئة قناة السويس عن المرور أو الملاحة فى القناة ، لا تعتبر رسوما ، بل تعتبر ثمناً للخدمات التى تقدمها الهيئة ، صادرة عن المشروع ذى صبغة تجارية هادفة إلى الربح ، وذلك وفقاً للمستفاد من وثيقة الالتزام المؤرخة فى ٣٠ من نوفمبر ١٨٠٤ و ٢٣ من أبريل ١٨٦٩ وغيرهما ، ثم من قانونى التأميم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ .

٣٤٧

١٠ من أبريل ١٩٦٣

ا — مؤسسة : عامة ذات طابع اقتصادى ، شرطها تأثر طابعها بالتبعية لمؤسسة رئيسية .

ب — مصر الجديدة : مؤسسة ضاحيتها ، موظفوها وعمالها ، ق ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، قرار جمهورى : ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وقرار ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ .

الفتوى :

١ — تكييف المؤسسة بأنها ذات طابع اقتصادى ، يتطلب شرطين : أن تمارس المؤسسة نشاطاً ذا طبيعة اقتصادية ، وأن يصدر قراراً من رئيس الجمهورية باعتبار المؤسسة ذات طابع اقتصادى .

وليس ثمة تلازم بين المؤسسة المتبوعة والمؤسسة التابعة (الأم والفرع) ، فلكل منهما وصفه وتكييفه بحسب نظامه .

فلا تعتبر مؤسسة ضاحية مصر الجديدة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، لعدم توافر الشرطين المشار إليهما بالنسبة إلى هذه المؤسسة ، وذلك رغم تبعيتها فترة ما لمؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، هى المؤسسة العامة التعاونية للإسكان ، وذلك لاستقلال كل من المؤسستين عن الأخرى فى الشخصية القانونية ، وفى الميزانية والتنظيم .

٢ — النظام الواجب التطبيق على موظفى مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وعمالها ، هو النظام المنصوص عليه فى القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ومكملاته دون أحكام القرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ : فهذان خاصان بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، دون غيرها .

٣٤٨

١٠ من أبريل ١٩٦٣

رسم : دمغة ، بنك مركزى مصرى ، ق ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مرفق مياه القاهرة ، ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ م ١٢ .

الفتوى :

يستحق الرسم الدمغة التدريجى على مايدفعه البنك المركزى المصرى عن توريد المياه له

لإدارة مرفق مياه القاهرة ، لتوافر حالة التعامل بين الحكومة والغير ، ما دام مرفق مياه القاهرة يعامل كالحكومة فى صدد رسم الدمغة ، وذلك طبقاً لنصوص القانون ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هذا المرفق .

وعلى هذا ينتقل عبء الرسم إلى الغير الذى هو البنك ، طبقاً للمادة ١٢ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، التى تنص على أنه : « فى كل تعامل من الحكومة والغير ، يتحمل هؤلاء دائماً رسم الدمغة » .

٣٤٩

١٠ من أبريل ١٩٦٣

رسم : عقد قرض لمصلحة جمعية تعاونية ، شهره ؛ ق ٥٨ لسنة ١٩٤٤ ، ق ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ :

الفتوى :

تعفى بعض الجمعيات التعاونية من الرسوم المستحقة على شهر عقد القرض المبرم لمصلحة جمعية تعاونية ، والذى يصحبه رهن عقارى من الجمعية المقترضة لمصلحة الجهة المقرضة ، طبقاً لحكم المادة ٤٣ من القانون ٥٨ لسنة لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية .

إذ لا تفرقة بين الحقوق التى تترتب لمصلحة هذه الجمعيات أو ضدها ، والإعفاء فى حال تحمل الجمعية بالرسم أولى .

وقد وردت نصوص القانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم مؤكدة لهذا المعنى .

٣٥٠

١٠ من أبريل ١٩٦٣

ا — شركة مساهمة : عضوية مجلس الإدارة ، انتهاؤها ، ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٣٣ .

ب — سن الستين : عضو مجلس إدارة شركة مساهمة ، رئيس الجمهورية، سلطة ترخيص ببقاء عضو ، ق ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ م ٧ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٣٣ ، ق ١٥٤ لسنة ١٩٦٣ م ١ .

ج — قرار جمهورى : تعيين عضو جاوز الستين ، قرار ترخيص بالبقاء .

الفتوى :

١ — تنتهى عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة بسبب بلوغ سن الستين ، طبقاً لحكم المادة ٣٣ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بحيث لا يجوز بقاء العضو بعدئذ إلا بترخيص .

ويسرى هذا الحكم على كل الشركات المساهمة ، سواء كانت منتمية للقطاع العام أو للقطاع الخاص ، نظراً لعموم النص ، وعدم وجود ما ينقضه بالنسبة لشركات القطاع العام ، بل إنه أولى بالتطبيق على هذه الأخيرة ، دعما للرقابة عليها .

٢ — رئيس الجمهورية وحده هو المختص بإصدار قرار الترخيص ببقاء عضو مجلس إدارة شركة المساهمة فى العضوية بعد بلوغه سن الستين ، دون تفرقة بين شركات القطاع الخاص وشركات القطاع العام .

ولا حجاج بنص المادة السابقة من

القانون ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ، فيما كان يقضي به من اختصاص مجلس إدارة المؤسسة بإصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣٣ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ذلك أن هذا الحكم قد ألغي بصدور القانون ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ١٩٦٢ ، الذي نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه على أن يختص رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجالس الإدارة في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوزير المختص بالنسبة للشركات التي لا تتبع هيئات أو مؤسسات عامة .

٣ — لا حاجة بعد صدور قرار تعيين عضو مجلس إدارة شركة مساهمة جاوز الستين من عمره ، إلى إصدار قرار جديد بالترخيص للعضو بالبقاء في هذه العضوية بعد سن الستين ؛ لأن قرار التعيين ينطوي على الترخيص .

٣٥١

١٠ من أبريل ١٩٦٣

فصل : موظف ؛ تعيين ، مسوغاته ؛ ق ٨ لسنة ١٩٦١ .

الفتوى :

لا يفصل الموظف لعدم استيفائه مسوغات التعيين خلال تسعة الأشهر التالية لتعيينه ، طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتي من بعض أحكام التوظف ؛ إلا إذا كانت هذه المسوغات مما يرجع تقديمها لمحض إرادة الموظف .

أما المسوغات التي يتوقف الأمر في تقديمها على إرادته ، فإن الموظف لا يفصل إذا كان التأخير رغما منه ولا دخل لإرادته فيه .

٣٥٢

١٠ من أبريل ١٩٦٢

تأديب: موظفي المحاكم ، سلطة توقيع جزاء ، ق ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء م ٧٨ ، ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية م ٧١ .

الفتوى

السلطة التأديبية المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية على موظفي المحاكم في حالة غياب رئيس المحكمة التي يعملون بها ؛ هي مجلس التأديب أصلا ؛ ولرؤساء المحاكم توقيع عقوبتي الإنذار أو قطع المرتب لمدة غايتها خمسة عشر يوماً ، على الكتاب والمحضرين والمترجمين ، وذلك طبقاً للمادة ٧٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء .

ويحل الأقدم من النواب وأعضاء المحكمة محل رئيس المحكمة عند غيابه ، أو قيام مانع لديه ، في ممارسة هذه الاختصاصات ، وهذا طبقاً لنص المادة ٧١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية .

ولا تفرقة بين الاختصاصات الولائية ، والاختصاصات التأديبية فى هذا الشأن .

٣٥٣

٢٤ من أبريل ١٩٦٣

ا — عامل : راتب ، علاوة دورية ، كادر عمال .

ب — إعانة غلاء : عامل يومية ، تثبيتها ، قرار مجلس الوزراء فى ١١ من يونية ١٩٥٠ و ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ .

الفتوى :

١ — المستخدمون والصناع ، الذين سويت حالاتهم طبقاً لأحكام كادر العمال ، والتى يحل ميعادها طبقاً لأحكام هذا الكادر بعد أول مايو ١٩٤٥ ؛ لا يستحقون العلاوات الدورية الخاصة بهم ، إذا كانوا قد بلغوا نهاية مربوط درجة المستخدمين المعنين عليها ، حتى لو كان مربوط الدرجة المحددة لنظيره بكادر العمال ، يسمح بمنحه علاوت دورية على مقتضى أحكام هـذا النظر ، وما داموا لم ينقلوا إلى الدرجات ووظائف عمال اليومية أصالة .

ويستفاد هـذا المبدأ من نص الفقرة الأخيرة من البند الثالث عشر من أحكام كادر العمال التى قضت بمنح المستخدم الدائم العلاوات المقررة بحسب أحكام كادر الموظفين ، مالم تصل رواتبهم نهـاية الدرجة الأصلية فى أول مايو ١٩٤٥ .

كما أنه لا يتعارض مع أحكام المحـكمة الإدارية العليا .

٢ — إعانة الغلاء الخاصة بعمال اليومية ، تثبت على الأجور المستحقة للعمال فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ ، ويقوم هذا التثبيت على أساس الأجر الذى يستحقه العامل قانوناً فى ذلك التاريخ بغض النظر عن الراتب الفعلى الذى كان يتقاضاه فيه .

فإذا سويت حالات بعض العمال بأثر رجعى ، طبقاً لقواعد تنظيمية معينة ، كان آثارها التغيير فى مقدار الرواتب المستحقة لهؤلاء ، فإن إعانة الغلاء تثبت على الراتب المستحق قانوناً بعد التسوية ، حتى لو تراخت الآثار المالية لهذه التسوية فى نفاذها .

ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا حذف نسبة الـ ١٢ ٪ التى تقرر ردها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونيه ١٩٥٠ ، المنفذ اعتباراً من ١٤ من فبراير ١٩٥١ ، تاريخ فتح الاعتماد ؛ من الأجر الذى تثبت عليه الإعانة ؛ وذلك إعمالا لحكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونيه ١٩٥١ .

٣٥٤

٢٤ من أبريل ١٩٦٣

ا — إعارة : موظف ، راتبه ، الجهة التى تتحمله قرار جمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة مرتب ذات الطابع الاقتصادى م ٢ .

ب — منحة : مرتب .

الفتوى :

١ — موظف قسم قضايا بنك مصر المعاد

للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ، تتحمل راتبه المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ، وذلك طبقاً لنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى

٢ — تعتبر جزءاً من الراتب ، المنحة السنوية المعادلة لراتب ثلاثة أشهر ونصف شهر ، التى تصرف لموظفى قسم قضايا بنك مصر على وجه مستقر مطرد . بحيث تتحمله الجهة المستعيرة لأحد هؤلاء الموظفين .

٣٥٥

٢٤ من أبريل ١٩٦٣

ا — مال عام: مجمع المحاكم، مبنى ملحق مخصص لسكنى القضاة ، وسلطة قضائية ، قانونها .

ب — مرفق عام : مال عام ، حصيلة المبانى الملحقة بمجمعات المحاكم، أيلولتها، ق١٢٤ لسنة ١٩٦٠ م ٤٤ (ج) .

الفتوى :

١ — المبانى الملحقة بمجمعات المحاكم ، والمخصصة لسكنى رجال القضاء ، تعتبر مالا عاماً ، نظراً لتخصيصها لنفع عام ، هو سكنى رجال القضاء ، تنفيذاً لأحكام قانون السلطة القضائية .

٢ — حصيلة المبانى الملحقة بمجمعات المحاكم والمخصصة لسكنى رجال القضاء ، تعتبر من حصائل الدومين العام ، وليست من حصائل أملاك الدولة الخاصة .

وتؤول هذه الحصيلة لوزارة العدل دون مجالس المدن ؛ لأن ما يدخل فى موارد مجالس المدن من حصائل المبانى طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة ٤٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ، مقصور على ما يعتبر محصلا من أملاك الدولة الخاصة دون أملاكها العامة .

٣٥٦

١١ من مايو ١٩٦٣

عمل إضافى : مكافأة، حسابها. ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م ٤٥، قرار مجلس وزراء فى ١١ من أغسطس ١٩٥٢، و ٢٦ من مايو ١٩٥٥، قرار رئيس جمهورية ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

الفتوى :

تحسب المكافأة الإضافية عن الأعمال الإضافية التى يضطلع بها الموظف فى غير أوقات العمل الرسمية طبقاً لأحكام المادة ٤٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والقرارين التنظيميين الصادرين من مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس ١٩٥٨ و ٢٦ من مايو ١٩٥٥ ، وقرار رئيس الجمهورية ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

وقد نص فى هذه القرارات على حساب المكافآت بواقع الساعة من العمل الإضافى بساعة من العمل العادى على أساس ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات .

وتحدد أيام الشهر التى تحسب ساعات العمل الأصل فيها كأساس لحساب المستحق

عن ساعات العمل الإضافى ؛ وتدخل أيام الجمع والعطلات الرسمية فى نطاق أيام الشهر رغم عدم ممارسة عمل ما فيها .

ومقتضى هذا توزيع الراتب على أيام الشهر جميعها ، وليس على أيام العمل الفعلية ، لأن المرتب الشهرى للموظف يستحق عن أيام الشهر بكاملها ، بما فى ذلك أيام الجمع والعطلات الرسمية .

٣٥٧

١١ من مايو ١٩٦٣

ا — ديوان محاسبات : رئيسه ، اختصاص فى شؤون موظفيه ، ق ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ م م ٢٦ و ٣٨ .

ب — إعارة : موظف ديوان محاسبات ، مدها ؛ ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م ١٥ / د .

الفتوى :

١ — لرئيس ديوان المحاسبات فى شؤون موظفى هذا الديوان ، طبقاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٣٨ من أحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ سلطة وزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان ، وفى تنظيم الديوان وإدارة أعماله .

وتظل الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح للجهات الإدارية ، مقررة كما هى لديوان الموظفين ، أو وزير الخزانة أو غيرهما دون رئيس ديوان المحاسبات .

٢ — يعتبر رئيس ديوان المحاسبات هو الوزير المختص بالنسبة لموظفيه فى شأن مد إعارة موظفيه إلى الخارج طبقاً لأحكام المادة ١٥/د من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، التى تنص على أن تتم الإعارة . فى غير الأحوال السابقة . بالاتفاق بين الوزير المختص ، ووزير الخزانة ، بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

ويبقى اختصاص وزير الخزانة كما هو دون تغيير ، لأن حكم المادتين ٢٦ و ٣٨ من قانون ديوان المحاسبات مقيد بما يرد فى القوانين الأخرى من أحكام خاصة .

٣٥٨

٢٢ من مايو ١٩٦٣

ا — عقد إدارى : مرفق كهرباء وغاز ، استغلاله ، إسقاطه ، ق ١٢٢ لسنة ١٩٦١ م ١٦ تقييمه .

ب — حراسة : مرفق ، استغلاله ، اسقاطه ، آثاره .

الفتوى :

١ — تحديد وتقسيم التزامات شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية التى تكون ناشئة عن استغلال مرفق الغاز والكهرباء بمدينة الاسكندرية ، وكذلك الحقوق التى قد تؤول بمقابل ، نتيجة لإسقاط التزام هذه الشركة بمقتضى أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٦١ ؛ مسند للجنة تشكل من : مستشار بمجلس الدولة رئيساً ، وعضو يختاره وزير الشؤون البلدية والقروية ؛ وعضو تختاره

شركة ليبون خلال خمسة عشر يوماً من طلب الوزير ذلك .

٣ — فرضت الحراسة على شركة ليبون بمقتضى الأمر الجمهورى ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، الذى نصت مادته الأولى على أن « تفرض الحراسة على حقوق وممتلكات شركة ليبون وشركاه ، والشركة المساعدة للصناعة والتجارة « كابيك » بالإقليم المصرى ، فيما عدا أموال وحقوق وموجودات الشركة الأولى ، التى آلت إلى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية بمقتضى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٦١ » ويكون للحارس اختيار يمثل الشركة فى لجنة التقييم المشار إليها ، ويتمتع الحارس بأهلية اختيار هذا الذى يمثل الشركة ؛ ويجوز للحارس أن يكون هو ذاته ممثلا للشركة ، أى أن يختار نفسه بنفسه .

ولا يتعارض هذا مع نص المادة ١٦ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٦١ .

ويترتب على إسقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الأسكندرية عن شركة ليبون وشركاه :

أولا — بأيلولة جميع موجودات الشركة المتعلقة بمرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية والمرافق المرتبطة بها ، والمتممة أو المكملة لها إلى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الأسكندرية بغير مقابل ، طبقاً لأحكام المادة ٣٣ من عقد الالتزام . . لاعتبار هذا الإسقاط بسبب خطأ الملتزم ، فهو ليس استرداداً للالتزام ، أو شراء له .

ثانياً — وفيما يتعلق بمنشآت الغاز المقامة بالطرق العامة ، فيطبق نص المادة ٣٥ من عقد الالتزام ، وذلك برفع هذه المنشآت أو تركها ، وشرائها بوساطة المؤسسة بالسعر الذى تساويه وقت الإسقاط ، مقدراً بمعرفة خبير .

ثالثاً — وفيما يتعلق بأموال الشركة ونقودها السائلة ، وحقوقها التى تمثل ديوناً قبل الغير ناجمة عن استغلال المرفق ؛ فإن هذه تؤول إلى مؤسسة الكهرباء والغاز بالأسكندرية ، مقابل قيمتها الحقيقية ، مخصوماً منها جميع التزامات الشركة الناشئة من الالتزام ؛ ويكون للشركة ، بعد الخصم إن وجد ، الحق فى الباقى .

٣٥٩

٢٢ من مايو ١٩٦٣

ا — أجر إضافى : بدل تمثيل ، قرار رئيس الجمهورية ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ، ق ١١٧ و ق ١١٨ و ق ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، ق ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، م ٤ .

ب — مندوب مفوض : بدل تمثيل ، جمع بين مكافأة وبدل تمثيل ، قرار جمهورى ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ .

الفتوى :

١ — يخضع بدل التمثيل ، الذى يصرف طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية ٣٨

لسنة ١٩٦٢ ، للمندوبين المفوضين، والمشرفين وضباط الاتصال ، وأعضاء لجان الجرد والتقويم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ؛ لأحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ :

فيخضع بدل التمثيل بالنسبة إليهم للقواعد الخاصة بالأجور الإضافية ، لأن هذا البدل لا يعتبر فى الحقيقة مقابل نفقات فعلية ، بل يعتبر من قبيل المكافأة أو التعويض عن العمل الذى يؤديه المندوب او المشرف ، نظراً لكبر مقداره عن مستوى النفقة الفعلية .

كما أن المادة الرابعة من القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، لم تستثن من حساب مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت الإضافية بالنسبة للبدلات ، سوى بدلات طبيعة العمل ، وبدلات المهنة ، والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية ، وليس بدل التمثيل لهذه الفئة مندرجاً تحت هؤلاء .

٢ — المندوب المفوض للبنك الأهلى التجارى السعودى ، لا يجوز له الجمع بين المكافأة الخاصة التى يتقاضاها وبين بدل التمثيل المقرر بمقتضى القرار الجمهورى ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ، لاعتبار بدل التمثيل المشار إليه من قبل الأجر أو المكافأة ، فلا يجوز الجمع بين أجرين عن عمل واحد . كما أنه محظور على عضو مجلس الإدارة الذى يعين مندوباً مفوضاً جمع بين أجرين عن عمل واحد .

كما أنه محظور على عضو مجلس الإدارة الذى يعين مندوباً مفوضاً ، الجمع بين مكافأة العضوية ، بين بدل التمثيل المشار إليه ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من البند (١) من قواعد معاملة المندوبين المفوضين ، فيحظر هذا الجمع من باب أولى على من يشتغل مندوباً مفوضاً فقط .

٣٦٠

٢٢ من مايو ١٩٦٣

ا — تأمينات اجتماعية: ق٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية مم ٨٣ و٧٦ .

ب — تأمين : اشتراك ، تأخر ، تخلف .

ج — شركة : قطاع عام ، اشتراك تأميم ، تأخر ، تخلف .

الفتوى :

١ — الغرامة المالية ، المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ، توقع على المتخلف عن سداد اشتراكات التأمين بفائدة قدرها ٦ ٪ عن المدة من اليوم التالى لانتهاء الشهر الذى اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ ادائها .

ولا يلزم « المتأخر » فى حكم هذه المادة بالغرامة المالية ، فهى مقصورة على « المتخلف » وحده .

٢ — « المتخلف » فى حكم المادة ٧٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية : هو من لم يشترك أصلا فى مؤسسة

التأمينات الاجتماعية أو الذى اشترك ويسدد الاشتراك رغم إعذاره .

أما « المتأخر » فهو الذى اشترك فى مؤسسة التأمينات طبقاً للقانون ، ولكنه تأخر عن دفع الاشتراك .

٣ — لا يعتبر تخلفاً ، تأخر إحدى شركات القطاع العام فى سداد اشتراكات التأمين الخاص بموظفيها وعمالها بسبب نزاع بينها وبين المؤسسة العامة الاستهلاكية التى تتبعها ، على مقدار الاشتراكات الواجب سدادها على مؤسسة التأمينات الاجتماعية وإنما يعتبر مجرد تأخير ، لا تستحق عليه سوى الفائدة بنسبة ٦ ٪ .

٣٦١

٣٢ من مايو ١٩٦٣

ا — معاش : مرتب ، جمع بينهما ، ق ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ، كتاب المالية الدورى ق ٢٣٤ / ٢٧ فى ٦ من يناير ١٩٤٢ ، قرار مجلس وزراء فى أول ديسمبر ١٩٤١ م٥ ، إعانة غلاء معيشة.

ب — مكافأة : معاش ، جمع بينهما ، عمل إضافى ، أجر .

ﻫ — أجر إضافى : حسابه .

الفتوى :

١ — يستحق الموظف إعانة الغلاء على مرتبه الأصلى ، لأن استحقاق هذه الإعانة يدور مع استحقاق ذلك المرتب وجوداً وعدماً ، وترتبط به وتتبعه زيادة ونقصاً ، وذلك طبقاً لكتاب المالية الدورى ف ٢٣٤/٢٧ فى ٦من يناير ١٩٤١ بشأن إعانة غلاء المعيشة ، وبناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القرار .

وقد نص فى المادة السادسة من ذلك الكتاب على أن تتبع الإعانة الماهية ، فتصرف كاملة أو منقوصة أو لا تصرف .

٢ — القانون ٢٥ لسنة ١٩٥٧ قد ورد استثناء على قاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب فقط ولم يحظر صرف أجر عن الأعمال الإضافية للموظف بالمعاش الذى يتقاضى مكافأة .

لذلك ترخص الجهة الإدارية فى صرف أجر عن الأعمال الإضافية أو عدم صرفه ، وفقاً لما تراه ملائماً للمصلحة العامة ، شأن الموظف بالمعاش فى هذه الصورة ، شأن سائر الموظفين ، لعدم وجود مانع من صرف الأجر فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٥٧ .

٣ — يحسب الأجر الإضافى فى حالة الموظف بالمعاش ، على أساس المرتب الذى عين به الموظف ، دون مقدار المعاش الذى يجمع بينه وبين ذلك المرتب : وهذا طبقاً للشروط والقواعد المقررة قانوناً فى هذا الشأن .

ذلك بأن المعاش الذى يتقاضاه الموظف ، هو إيراد عن مدة خدمة سابقة ، وليس أجراً عن أعمال الوظيفة التى أعيد تعيينه فيها .

٣٦٢

٢٢ من مايو ١٩٦٣

ا — مؤسسة عامة : ذات طابع اقتصادى ، ق ٢٦٥

لسنة ١٩٦٠ م ٢١ ، قرار جمهورى ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة.

ب — ضريبة : إعفاء ، قرار جمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

الفتوى :

١ — يلزم صدور قرار جمهورى باعتبار مؤسسة ما ، مؤسسة ذات طابع اقتصادى فى حكم القانون ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ؛ ولا يكفى لإضفاء هذا الوصف على مؤسسة ما ، أن يرد ذكرها فى القرار الجمهورى ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ولا يكفى أن تباشر المؤسسة نشاطاً صناعياً أو تجارياً لإضفاء هذا الوصف عليها .

٢ — المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، لا تعتبران من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى تطبيق أحكام القانون ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ .

لذلك لا تتمتعان بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ولا تسرى على موظفى هاتين المؤسستين أو عمالها ، لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

٣٦٣

٢٢ من مايو ١٩٦٣

١ — تأديب : موظف ، اشتغال بشركة مساهمة دون ترخيص ، ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٩٥ ، ق ١٢٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، م م ٧٩ و٨٠ و٨٣ .

ب — فصل : موظف وجوبا لعمله بشركة مساهمة ، سلطة مختصة به ، قرار مجلس وزراء ٣١ من ديسمبر ١٩٥٢ ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٢٦ ؛ تكييفه ، تأثيره على حسن السيرة ، سحبه .

الفتوى :

١ — اشتغال الموظف بإحدى شركات المساهمة فى غير أوقات العمل الرسمية دون ترخيص بذلك ، يعتبر مخالفة لواجبات الوظيفة طبقاً لحكم المادة ٩٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ، وأحكام المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة .

وجزاء هذه المخالفة هو الفصل من الوظيفة وجوباً ، طبقاً للمادة ٩٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ — وتختص بإصدار قرار الفصل فى هذه الحالة ، الجهة الإدارية ، أو السلطة التأديبية بالنسبة للموظفين الدائمين ، وهى الوزير المختص بالنسبة للموظفين المعينين على وظائف مؤقتة ، أو لعمل مؤقت ، وذلك طبقاً لحكم قرار مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٢ ، تنفيذاً للمادة ٢٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛ ولا اختصاص للمحكمة التأديبية فى هذه الحالة .

والفصل فى هذه الحالة ، يعتبر فصلا تأديبياً . سواء حدث بقرار من الجهة الإدارية ، أم بقرار من السلطة التأديبية

المختصة ، لأنه يستند لمخالفة تأديبية نصاً .

ولا يعتبر الفصل ماساً بالناحية الأخلاقية للموظف ، رغم اعتباره فصلا تأديبياً ، فيجوز إعادة تعيين الموظف المفصول دون حاجة لاشتراط مضى ثمانى سنوات على إنهاء خدمته ، ما دام الفصل غير ماس بالأخلاق فى هذه الحالة .

ويجوز للجهة الإدارية سحب قرار الفصل ، سواء أكان قرار الفصل صحيحاً أم غير صحيح ، لأن قرارات الفصل يجوز إعادة النظر فيها فى أى وقت استثناء ، لاعتبارات تتعلق بالعدالة .

٣٦٤

٥ من يونيه ١٩٦٣

عهدة : موظف ، ضمانها ، قرار مجلس وزراء ٨ من أبريل ١٩٥٠ بشأن إنشاء صندوق تأمين حكومى لضمان أرباب العهد م ٧ ، مسئولية الصندوق .

الفتوى :

تنص المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من أبريل ١٩٥٠ بشأن إنشاء صندوق تأمين حكومى لضمان أرباب العهد ، على أن :

« يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والأدوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمان التى سدد عنها الرسم ، سواء أكانت الخسارة ناتجة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون ، أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو إهمال ؛ ويكون التعويض الذى يدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان ، وهى التى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة أشهر التى وقع فيها الحادث ، على ألا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه » .

ويكون مناط مسئولية صندوق التأمين فى هذه الحالة ، هو تحقق سبب الضمان ، وهو العجز فى العهدة ، دون حاجة لإثبات مسئولية الموظف جنائياً أو مدنياً .

ذلك أن التزام الصندوق بدفع قيمة التعويض وقد ورد بصيغة العموم ، غير مقترن بثبوت إهمال الموظف .

وتعداد الجرائم فى المادة السابعة لم يرد على سبيل الحصر ، بل على سبيل المثال ؛ فلا يستفاد من سرده ضرورة توافر إهمال الموظف .

٣٦٥

٥ من يونيه ١٩٦٣

ا — مأذون : جمع بين وظيفتين ، ق ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ، فتوى الجمعية العمومية للقسم الإستشارى ٦٥٨ فى ١٤ من أكتوبر ١٩٦٢ .

ب — وظيفتان : جمع بينهما ، ميعاد الاختيار ، ق ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ، بدء سريانه ، وظيفة أخرى . حكم الأشتغال بها فى خلال الفترة السابقة على الاختيار .

الفتوى :

١ – يجوز جمع المأذونين بين عملهم وبين وظائف التدريس ، أو بعض الوظائف الأخرى مثل قراءة القرآن الكريم أو البخارى أو القبانة العمومية .

ولا يجوز الجمع بين المأذونية وبين التدريس ، وذلك طبقاً لفتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ٦٥٨ فى ١٤ من اكتوبر لسنة ١٩٦٢ .

٢ – على المأذون أن يختار بين المأذونية والتدريس ، خلال شهر يبدأ اعتباراً من تاريخ علم المأذون بفتوى الجمعية العمومية المشار إليها ، وذلك وفقاً للمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

٣ – ويعتبر صحيحاً قانونا ، اشتغالهم بالوظيفة الأخرى خلال الفترة السابقة على الاختيار ، تأسيساً على كونه فى حكم الترخيص بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية بالنسبة لمن اختار التدريس ؟ وعلى كونه أجراً فى مقابل عمل التدريس ، لمن اختار المأذونية .

٣٦٦

٥ من يونيه ١٩٦٣

سماد : رسم استيراد ، ق ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ م ١٦ بإنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة ، كتاب دورى وزارة المالية ٣٤/٢/١٦٨ فى ١٠ من فبراير و٦ من مارس ١٩٤١ بتنظيم عملية استيراد السماد وتوزيعها ، قرار وزير تموين ٨٦ لسنة ١٩٤٩ ، قرار اللجنة الاقتصادية المركزية فى ٢٨ من أبريل ١٩٦٠ .

الفتوى :

اقتضت ظروف الحرب العالمية الثانية استيلاء الحكومة على الأسمدة واحتكار استيرادها وتوريدها ، لضمان حسن توزيعها .

فلما صدر قرار وزير التموين ٨٦ لسنة ١٩٤٩ بإلغاء ، هذا الاستيلاء ، رجعت الحال إلى ما كانت عليه . فى ظل كتابى وزارة المالية ٣٤/٢/١٦٨ فى ١٠ من فبراير و ٦ من مارس ١٩٤١ بشأن تنظيم عملية استيراد السماد وتوزيعها وتحديد الربح للهيئات المستوردة .

وفى ٢٨ من أبريل ١٩٦٠ صدر قرار اللجنة الاقتصادية المركزية بقصر استيراد الأسمدة على شركة مصر للتجارة الخارجية ، والهيئة الزراعية ، وبنك التسليف الزراعى ، ونص فيه على اقتراح إنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة تؤدى إليه الهيئات المستوردة عمولة توزيع قدرها ٦٪ وصدر القانون ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة متبيناً ذات الأسس المقررة بقرار اللجنة الاقتصادية المركزية المشار إليه .

وتكون الهيئة الزراعية المصرية ملزمة أن تؤدى إلى الصندوق عمولة توزيع قدرها ٦٪ طبقاً للمادة ٦ من ذلك القانون ؛ ولا يغير من هذا النظر ما تحتج به الهيئة الزراعية من عدم قيامها بعمليات تجارية ، كالبنك أو الشركة المشار إليهما ، وذلك لعموم نص المادة ٦ من القانون ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ .

٣٦٧

٥ من يونية ١٩٦٣

ا — علاوة : تأجيل، حرمان، موظف، تأديب، ضعف كفاية، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة مم ٤٢ إلى ٤٤ .

ب — عقوبة : تأديبية ، هيئة تأديبية ، علاوة ، تأجيل . حرمان ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة م م ٨٤ .

ج — محو : عقوبة تأديبية .

الفتوى :

١ — لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية قرار تأجيل العلاوة الدورية أو الحرمان منها ، الذى تصدره لجنة شؤون الموظفين ، بسبب ضعف كفاية الموظف ، وفقاً للمواد ٤٢ إلى ٤٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة : لانفصال مجال تقدير كفاية الموظف ، عن مجال التأديب .

٢ — يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية قرار تأجيل العلاوة أو الحرمان منها ، الذى تصدره الهيئة التأديبية المختصة ، بسبب ذنب إدارى أو مالى ارتكبه الموظف طبقاً للمادة ٨٤ وما يليها من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة .

وذلك بعكس القرار النظير الذى تصدره لجنة شؤون الموظفين ، لصدور القرار فى مجال التأديب، وطبقاً لأحكامه وقواعده .

٣ — قرار تأجيل العلاوة أو الحرمان منها ، يجوز طلب محوه إذا كان ذا طبيعة تأديبية .

أما إذا كان صادراً من لجنة شؤون الموظفين ، فى مجالات تقدير الكفاية وآثارها ، فلا يجوز طلب محوه ، ولا يعتد به فى أحكام المحو ، قبل تعدد الجزاءات .

٣٦٨

٥ من يونيه ١٩٦٣

ا ـ تأديب : موظف ، عقوبة إنذار ، ترقية ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة م م ١٠٣ و١٠٦ .

ب ـ ترقية: تأجيلها ، مواعيده.

الفتوى :

١ — الموظف المحكوم عليه بعقوبة الإنذار ، طبقاً لحكم المادة ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة ، إذا كانت محاكمته قد استطالت لمدة تزيد على سنة من تاريخ استحقاق الموظف للترقية ، ففى هـــذه الحالة تسند الترقية إلى تاريخ صدورها .

أما إذا لم تستطل أكثر من سنة ، فإن الترقية تسند إلى تاريخ زوال المانع منها . أى من تاريخ انتهاء المحاكمة فى حاله الإدانة بالإنذار ، ومن تاريخ انقضاء المدد المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إذا كانت العقوبة بالخصم ثلاثة أيام من المرتب أو أشد من ذلك .

٢ ـ تحسب مواعيد تأجيل ترقية الموظف المحكوم عليه بعقوبة الإنذار ، طبقاً للمادة ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن

موظفى الدولة من تاريخ الحكم الابتدائى بالإنذار : دون الحكم الاستئنافى : سواء أكان الاستئناف حاصلا من الموظف أم من جهة الإدارة وعدم وجود مواعيد للتأجيل فى حالة العقوبة بالإنذار، تجعل استحقاق الترقية فى صورة عدم الاستطالة، وتوافر حجز الدرجة منوطاً بزوال المانع، الذى هو المحاكمة التأديبية ذاتها، وذلك اعتباراً من تاريخ الحكم الابتدائى بعقوبة الإنذار .

٣٦٩

٥ من يونيه ١٩٦٣

ا ـ عقد إدارى : سعر صرف رسمى، سعر تعادل، ق ١٨٥ لسنة ١٩٥١، قرار وزير مالية واقتصاد ٣٤ لسنة ١٩٥٦، متعاقدان، نيتهما .

ب ـ إيجار : دفع قيمته بواقع السعر الرسمى للدولار .

ج ـ آلة حسابية : استئجارها، قبول الشركة المالكة الدفع بالجنيهات المصرية، دلالته .

الفتوى :

١ ـ سعر التعادل، على أساس وزن الذهب الخالص فى الجنيه المصرى، طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥١ ؛ يحدد بقانون ؛ ولا يعدل إلا بقانون .

أما سعر صرف الجنيه المصرى بالعملات الأجنبية، فإنه يحدد طبقاً لأحكام قرار وزير المالية والاقتصاد ٣٤ لسنة ١٩٥٦، بوساطة البنك المركزى المصرى بالاشتراك مع وزارة المالية على أساس أسعار التعادل التى يعلنها صندوق النقد الدولى، بحيث لا تجاوز ارتفاعاً أو هبوطاً ١ ٪ من سعر التعادل .

وعلى هذا يمكن وزير المالية والاقتصاد تعديل سعر الصرف بقرار منه، بعكس سعر التعادل .

٢ ـ تفسير نصوص العقود الإدارية، مناطه . عند غموض النص، هو نية المتعاقدين مستخلصة من ظروف العقد وملابساته . إذا قبل المتعاقد مع الإدارة دفع قيمة الإيجار بواقع السعر الرسمى للدولار ٣٤٫٨٧٢ قرشاً وذلك منذ بداية التعاقد عام ١٩٥٣ ؛ ثم تغير هذا السعر بعد ذلك إلى ٤٣٫٩١٢٩ قرشاً للدولار بمقتضى نشرة البنك المركزى المصرى الصادرة فى ١٥ من مايو ١٩٦٢، فإن سعر الصرف الجديد يسرى اعتباراً من تاريخ العمل به، على كل المعاملات الخارجية التى تبيع فيها الدولة أو تشترى عملات أجنبية فيما عدا رسوم المرور بقناة السويس ؛ وعلى كل العقود التى تتعلق بمعاملات خارجية وذلك ما لم يتفق الطرفان على تثبيت القيمة بحيث لا تتأثر ارتفاعاً أو انخفاضاً بتغيير سعر الصرف .

٣ ـ استئجار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الآلات الحاسبة من إحدى الشركات الأمريكية، وتقدير قيمة هذه

الآلات إجمالياً وتفصيلياً بالجنيهات المصرية وقبول الشركة الدفع بالجنيهات المصرية، يدل على ثبات قيمة العقد : فيظل سعر الصرف الرسمي الأول هو المطبق في هذه الحالة .

ولا يكفي لإدحاض هذه القرينة مجرد الإشارة في أحد بنود العقد إلى سعر الصرف الرسمي، لأن المراد منها محصور في تبيان الأساس الذي يتم على مقتضاه تحول القيمة من دولارات إلى جنيهات، ولم يكن الغرض هو أرجحة السعر ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً للسعر الرسمي .

٣٧٠

١٩ من يونية ١٩٦٣

ا — تأمين: تنظيم عملياته، ق ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين م ٧ ، ق ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، تنظيم موضوعاته، أداتها، صندوق إعانة، رسم، قانون، عرف دستوري .

ب — تربية وتعليم: وزير، قرار ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء إدارة شؤون التأمينات، قرار ٨١ لسنة ١٩٦٢ بشأن القواعد العامة للتأمين على الطلبة من الحوادث . مدرسة خاصة .

الفتوى :

١ — تنص المادة السابقة من القانون ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين، على استمرار العمل بأحكام الباب الثالث من قانون التأمين السابق ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، وهو الباب الخاص بصناديق الإعانات . .

ولا تسري أحكام هذا القانون على التأمينات التي تضعها وزارتا التربية والتعليم، والتعليم العالي في شأن التلاميذ أو الموظفين .

والقانون وحده هو الأداة التي تنظم موضوعات التأمين ؛ وليس القرار الوزاري أو اللائحة، لأن هناك عرفاً دستورياً مقتضاه احتجاز الشارع لمسائل التأمين في نطاق التنظيم التشريعي بأداة هي القانون، فضلا عن عدم جواز إلزام الأفراد برسم ما، إلا بناء على قانون .

٢ — قرار وزير التربية والتعليم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء إدارة جديدة بالوزارة تسمى : « إدارة شؤون التأمينات » لتتولى شؤون التأمين على الطلبة من الحوادث الناجمة عن النشاط المدرسي، مع الإسهام في علاج المرضى المحتاجين منهم، وذلك نظير رسم يحصل من كل منهم، وتودع حصيلته في حساب خاص بأحد المصارف على ذمة التأمين . وقراره ٨١ لسنة ١٩٦٢ بشأن القواعد العامة للتأمين على الطلبة من الحوادث ؛ هذان القراران لا يجوز تطبيق أحكامها إطلاقاً على طلبة المدارس الخاصة ذات المصروفات، أو على المدرسين والموظفين المعارين إلى البلاد الشقيقة أو الصديقة ؛ لأن موضوعات التأمين أصلا، لا تنظم إلا بالقانون .

٣٧١

١٩ من يونية ١٩٦٣

ترقية : حتمية، موظف، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة م ٤٠ مكرراً ، ضم مدة خدمة ،

حسابه ، قرار رئيس الجمهورية ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ . بشأن تطبيق القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

الفتوى :

لا تجوز الترقية الحتمية ، بناء على المدد المدخلة فى الضم بناء على قرار رئيس الجمهورية ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تطبيق القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على من لم يتقدم بطلب ضم مدد العمل السابقة فى الميعاد ضمن مدد الترقية المنصوص عليها فى المادة ٤٠ مكررة من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، قبل تاريخ نفاذ القرار ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ ؛ ولو كانت شروط الترقية طبقاً لأحكام المادة ٤٠ مكرراً قد توافرت قبل هذا التاريخ ، ذلك بأن الحق فى ضم مدد الخدمة ذاته قد نشأ بمقتضى القرار ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، بعد أن كان قد سقط فعلا ؛ فإذا نشأ حق لذوى الشأن بهذا القرار فى ضم المدة ، فلا يستفيدون منه فى شأن الترقية الحتمية من تاريخ أسبق .

٣٧٢

٢٢ من يولية ١٩٦٣

حصانة دبلوماسية : محكمة عدل دولية ، نظامها م ١٩ ، هيئة أمم متحدة، جمعية عمومية ، قرار ١١ من ديسمبر ١٩٤٦ ، جرك ، إعفاء ، لائحة جركية م٩/٧ ق٥٥ لسنة ١٩٦١ . قرار مجلس وزراء ٤ من مارس سنة ١٩٥١ .

الفتوى :

أعضاء محكمة العدل الدولية ، لا يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية وفقاً لنص المادة ١٩ من نظام المحكمة ، إلا إذا كانوا خارج أوطانهم ، لا فى داخلها ، استناداً إلى قرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة الصادر فى ١١ من ديسمبر ١٩٤٦ ، الذى يوصى الدول الأعضاء بمعاملة قضاة المحكمة الذين يعملون فى أى بلد خارج بلادهم معاملة المبعوثين الدبلوماسيين ، فلا يجوز منح أحد أعضاء هذه المحكمة إعفاءات جمركية داخل بلده ، استناداً إلى النص المذكور .

الإعفاء الجمركى المقرر لقاضى مصرى بمحكمة العدل الدولية ، وفقاً وطبقاً لقرار مجلس الوزراء فى ٣ من مارس ١٩٥١ وطبقاً المادة ٩/٧ من اللائحة الجمركية ، على سبيل المجاملة نظراً لمكانته الدولية ؛ يعتبر منحه يجوز إلغاؤها أو تعديلها فى أى وقت .

ونص القرار المشار إليه على معاملة القاضى المذكور فيما يتعلق بالمزايا والإعفاءات بما يعامل به الممثلون الدبلوماسيون مقتضاه وجوب الرجوع إلى القواعد والنظم التى يعامل بها هؤلاء ، لتعرف مدى الإعفاءات التى يتمتع بها ، ومن بينها القانون ٥٥ لسنة ١٩٦١ بشأن الإعفاءات الجمركية للدبلوماسيين .

وتحديد هذا القانون عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى من تاريخ صدوره ، خلافاً لما كان متبعاً فى ظل القوانين السابقة عليه ، لا يسرى على السيارات التى تم استيرادها للاستعمال

الشخصى لبعض الدبلوماسيين قبل العمل به .

ويجوز الإعفاء الجمركى على السيارة التى اشتراها القاضى المذكور بعد العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٦١ ؛ دون احتجاج بأنه استورد سابقاً سيارتين أخريين لاستعمال الشخصى ، طالما كان ذلك قد تم قبل صدور القانون المذكور .

٣٧٣

٢٢ من يولية ١٩٦٣

ا ــ بدل : طبيعة عمل ، طبيب بالجامعة متفرغ ، استحقاقه ، ميعاده ، قرار رئيس الجمهورية ٣٤ لسنة ١٩٦٠ ، أثر رجعى .

ب ــ رجعية : مبدأ عدم الرجعية، الأسس التى يقوم عليهـا .

الفتوى :

١ ــ القرار الجمهورى ٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن بدل طبيعة العمل للأطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عـــدم مزاولتهم المهنة بالخارج ، يفرق بين الأطباء الذين يعينون اعتباراً من تاريخ العمل به ، وبين الأطباء الموجودين بالخدمة وقت صدوره ، وذلك بالنسبة لتحديد ميعاد استحقاق البدل .

فتستحق الطائفة الأولى هـذا البـدل اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار بأثرفورى ، أما الطائفة الثانية ، فتمنح البدل من تاريخ تسلم العمل وغلق العيادات فعلا قبل العمل بالقرار المشار إليه ، وذلك لتضمن القرار أثراً رجعياً بالنسبة لهذه الطائفة .

٢ ــ مبدأ عـدم الرجعية يقـوم على أساس احترام المراكز الذاتية ، التى تكون قد تـكونت وتـكاملت عناصرها فى الماضى ؛ واستقرار المعـاملات ؛ واحترام قواعد الاختصاص من حيث الزمان .

وتخلف هذه الأسس يجعل الأثر الرجعى مشروعاً لانتفـاء العلة التى من أجلها قرر هذا المبدأ .

ويعتبر مشروعا الأثر الرجعى للقرار التنظيمى العام . ولو كان مرتباً لحقوق على الخزانة العامة ؛ ما دام قصد الشارع قـد انصرف صراحة أو ضمناً إلى أن يـكون تنفيذه من تاريخ أسبق من تاريخ صدوره .

٣٧٤

٢٢ من يولية ١٩٦٣

ا ــ تأميم : كامل، شركة ، ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، أثره .

ب ــ شركة : تأميم ، مساهم ، نصيبه ، ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات .

الفتوى :

١ ــ تأميم الشركة تأميماً كاملا ، طبقاً لأحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، يترتب عليه أن تنتقل إلى الدولة جميع موجودات الشركة التى تمثل عناصر رأس مالها الخاضع للتأميم .

وتعتبر الشركة أو المنشأة المؤممة هى المالـكة لأموالها كافة ، إذا ما احتفظ لها

قانون التأميم بشخصيتها المعنوية المستقلة ، دون أن يخل بذلك كونهـا مملوكة بأكملهـا للدولة .

ويترتب على ذلك أن تستمر الشركة المؤممة فى مزاولة نشاطهـا : تملك أصولها ، وتلتزم بخصومها كما كان الحال قبل التأميم ؛ مع تملك الدولة جميع أسهم الشركة ، بما يستتبع تمثيلها المساهمين فى حقوقهم قبل الشركة .

٢ — نصيب المساهمين بالزيادة فى رأس مال الشركة ، يعتبر من الناحية القانونية ، أسهماً يتناولها التأميم ، طالما أن إصدارها والاكتتاب فيهـا قد تم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات .

ولا يقدح فى ذلك عدم نشر هذه الزيادة فى الجريدة الرسمية ، وعدم التداول فيهـا فى البورصة تبعاً لذلك . ذلك أن النشر ليس إلا وسيلة لشهر التعديل الذى طرأ على نظام الشركة بهـذه الزياده ، ويترتب أثره من تاريخ قرار الجمعية غير العادية بالزيادة ؛ فضلا عن أن عدم النشر لا يعتد به فى العلاقة بين الشركة وبين مساهميهـا المكتتبين فى أسهم زيادة رأس المال .

ويستحق المساهمون تعويضاً عما أدوه من قيمة أسهم الزيادة ، بعد تقويمها بحالتهـا التى كانت عليها وقت العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ؛ ما دامت لم تكن محلا للتداول فى البورصة .

قضاء محاكم الاستئناف

٣٧٥

٢٥ يونيه ١٩٦٣

ا ـ طيران: اتفاقية «فارسوفيا» ، نفادها،هدفها، شروط مطبوعة ، إذعان .

ب ـ ناقل جوى : مسئولية ، عقدية ، مقصده ، تقصيرية .

جـ ـ قانون: واجب تطبيقه .

د ـ تعويض: شامل للمسئوليتين العقدية والتقصيرية ، اتفاقية «فارسوفيا» م ٢٢ ، خطأ جسيم .

المبادىء القانونية :

١ — اتفاقية « فارسوفيا » الدولية للطيران صدر القانون ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ بانضمام الجمهورية العربية المتحدة إليها ، وأصبحت واجبة النفاذ اعتباراً من ٥ من من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وفقاً لقرار وزير الخارجية الصادر بهذا الخصوص .

ونصوص الاتفاقية وأحكامها ، كأى قانون مفروض على الناس كافة العلم بها ، ولا يقبل من المسافر الاعتذار بأن يجهلها ، ومن ثم فلا يجوز التحدى بأن المادة ٢٢ منها قد حوت شرطا من شروط الإذعان ، لأن الاتفاقية مفروضة على المتعاقدين فى هذا الخصوص .

٢ — وهى تهدف إلى إقامة التوازن بين مصلحة الناقل الجوى ومصلحة الراكب أو الشاحن ، بأن جعلت مسئولية أمين النقل مفترضة ، وأباحت له التخلص من المسئولية إذا ثبت أنه إنما اتخذ الاحتياطات كافة ، التى تكفل منع وقوع الضرر ، أو أنه كان من المستحيل عليه اتخاذها كما جعلت مسئوليته مقيدة بحدود معينة .

ومعاهدة « فرسوفيا » لم تغير من طبيعة المسئولية العقدية التى برزت فى غير نص من نصوصها ، فمسئولية الناقل الجوى وفقاً لها هى مسئولية عقدية ؛ نظمت المعاهدة أحكامها وعبء الإثبات فيها .

٣ — القانون المدنى المصرى هو الواجب التطبيق ، لأن المادة ٢/٢٤ من معاهدة « فارسوفيا » قد تركت أمر تحديد الأشخاص الذين لهم الحق فى التعويض وحقوق كل منهم إلى القانون الوطنى . كما نصت المادة ١٩ من القانون المدنى المصرى على أن يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق ، لأنه قانون الدولة التى يتم فيها العقد ، لاختلاف موطن المتعاقدين .

٢ — وإن كان يؤخذ على شركة الطيران السماح بالطيران لطائرة انها من نموذج الطائرة المنكوبة ، مع تكرار كسر جزء معين منها ، إلا أن هذا الخطأ لا يرقى إلى درجة الخطأ

الجسيم المشتبه بالعمد . ذلك أن الطائرات مصنوعة بالولايات المتحدة الأمريكية من الطراز المستخدم دولياً ، فضلا عن أنه أمكن في ثلاثين دقيقة إصلاح العطل في الثماني عشرة حالة التي حدث فيها كسر مماثل .

وإذا كان المضرور لم يثبت الخطأ الجسيم من جانب شركة الطيران ، فإن هذه الشركة لم تستطع أن تثبت أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر ، مما يقتضي الحكم بالتعويض المناسب في حدود المادة ٢٢ من اتفاقية « فارسوفيا » بحيث يكون التعويض شاملا لنوعي المسئولية من عقدية وتقصيرية .

المحكمة :

« .. ومن حيث أنه لاخلاف بين الخصوم .. في انطباق اتفاقية « ڤارسوفيا » الدولية للطيران المدني الموقع عليها بمدينة « ڤارسوفيا » في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ على واقعة الدعوى ، إذ صدر القانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ م بانضمام الجمهورية العربية المتحدة لهذه الاتفاقية ، وأصبحت واجبة النفاذ أعتباراً من ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفقا لقرار وزارة الخارجية الصادر في هذا الخصوص . .

« ومن حيث أنه واضح من نصوص هذه الاتفاقية أنها هدفت إلى إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة في النقل الجوي ، فحققت حماية الراكب بأن جعلت مسئولية أمين النقل مسئولية مفترضة ، حتى لا يتحمل الراكب عبء الإثبات ، وراعت مصلحة الناقل بأن أباحت له التخلص من المسئولية إذا أثبت أنه اتخذ من جانبه الاحتياطات كافة الكفيلة بمنع وقوع الضرر ، وأنه كان من المستحيل عليه اتخاذها ، كما جعلت مسئوليته مقيدة بحدود معينة ، وهي في ذلك تقدر أن تحميل الناقل مسئولية غير محدودة يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم به ، قد يؤدي إلى إفلاسه وخروجه من ميدان العمل، مما يضر بمصلحة الجماعة التي تقتضي استمرار مؤسسات النقل الجوي في نشاطها وقد أباحت الاتفاقية للراكب أن يرجع على أمين النقل بالتعويض الكامل إذا أثبت أنه ارتكب خطأ يصل إلى درجة الغش أو معادلا له.

« ومن حيث إن الدفاع عن المضرورين تمسك ببطلان الشرط المحدد للتعويض الوارد في المادة ٢٢ من الاتفاقية ، قائلا أن تلك المادتان قدرت التعويض بمبلغ معين يستوى فيه كل راكب بغير نظر إلى نوع الضرر وقدره ، إنما هو تقدير تحكمي جائر يتنافى مع أبسط قواعد العدالة ، ذلك أن التعويض يجب أن يقام على الضرر ويتلائم مع قدره أما أن يقدر التعويض برقم معين في كل الحالات والظروف رغم عدم تماثلها فإن معنى ذلك أن يقطع ما بين قدر الضرر وقيمة التعويض وهذا إجراء يخالف القانون فضلا عن أنه جائر كل الجور .

« ومن حيث أن هذا الدفاع لا سند له من القانون ، ذلك أن انضمام الجمهورية العربية المتحدة لأحكام معاهدة « ڤارسوفيا » بمقتضى القانون رقم ٥٩٣ سنة ١٩٥٥ قد جعل لها قوة تشريعية ملزمة ، بمعنى أن نصوصها وأحكامها قد أصبحت واجبة الاحترام كأي قانون وطني مفروض على الناس كافة العلم به ، ومن ثم فلا يقبل من المسافر أن يعتذر بالجهل بأحكامه ، كما أنه لا يجوز التحدي بأن هذا النص قد حوى شرطا من شروط الاذعان لأن أحكام الاتفاقية مفروضة على المتعاقدين ولا

يتصور أن ينسب لمن يتمسك بها التسلط على من يتعاقد معه ، أو حمله على الاذعان لشروطه .

« ومن حيث أن . . تلك المسألة من أهم المسائل التى واجهتها معاهدة « فرسوفيا » وقامت بتنظيمها ، ألا وهى مسألة التوفيق بين مصلحة المسافرين والشاحنين من جهة ، ومصلحة الناقلين من جهة أخرى ، فمن المعلوم أن هاتين المصلحتين متعارضتان ، إذ يريد المسافر أو ورثته أو الشاحنون الحصول على تعويض كامل عند وقوع الحادث المؤدى إلى الوفاة أو الإصابة أو هلاك وتلف الامتعة والبضائع ، بينما يريد الناقل التنصل من المسئولية أو على الأقل تخفيفها فيضيف إلى عقود النقل شروطا تعفيه منها وتحددها ، ومن الواضح إن المغالاة فى الميل إلى أحد الجانبين المتصارعين ، ينجم عنه ضرر محقق للجانب الآخر ، فالقول ببطلان شروط الإعفاء من المسئولية وشروط تحديدها والتزام الناقل بالتعويض كاملا يؤدى إلى أرهاق المؤسسات القائمة على عمليات النقل الجوى وإلقاء العبء الباهظ عليها قد يقصدها عن مواصلة نشاطها .

« والاعتراف من ناحية أخرى بصحة شروط الاعفاء من المسئولية على إطلاقها، معناه إهدار حقوق المسافرين والشاحنين وفتح الباب على مصراعيه أمام شركات النقل للعبث والإهمال ، لذلك رأت المعاهدة أن تقف من هذا الصراع موقف المحايد المتزن ، فقررت بطلان شروط الاعفاء من المسئولية حماية للمسافرين والشاحنين ونزلت من ناحية أخرى تحديد المسئولية بمبالغ معقولة لتمكن الناقلين من مواصلة نشاطهم بغير إرهاق أو عنت ، ومن ثم فأن القول بأن المادة ٢٢ من المعاهدة قد حوت شرطا من شروط الاذعان يتعين إبطاله هو فضلا عن مخالفته للقانون ، فانه يتنافى والحكمة التى قصدت المعاهدة تحقيقها .

ومن حيث أنه قد ثار الجدل بين الخصوم فى تكييف مسئولية الناقل الجوى فى ظل اتفاقية فرسوفيا ، فتمسك الحاضر عن شركة الطيران بأنها مسئولية تقصيرية ، وإن كانت المادة ١٧ من الاتفاقية قد جعلت مسئولية الناقل مسئولية مفترضة ورتبت شركة الطيران على ذلك أن القانون الواجب التطبيق سواء فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم حق المطالبة بالتعويض ، أو فيما يتعلق بتحديد الضرر هو قانون البلد الذى يقع فيه الفعل المنشىء للالتزام ، وفقاً للمادة ٢١ من القانون المدنى المصرى وتبعاً لهذه القاعدة يكون القانون الهولندى هو الواجب التطبيق ، لأن الحادث قد وقع فى طائرة هولندية فى عرض المحيط .

ويتمسك الدفاع عن الطرف الآخر بأن مسئولية شركة الطيران هى مسئولية عقدية ، وإن كانت الاتفاقية قد أباحت للناقل التحلل من المسئولية إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر ، أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها وأنه طالما أن المسئولية أساسها العقد ؛ فان القانون المصرى هو الواجب التطبيق باعتباره قانون الدول التى تم فيها العقد ؛ وفقاً للمادة ١٩ من القانون المدنى .

ومن حيث إنه قبل انضمام الجمهورية العربية المتحدة لمعاهدة « فرسوفيا » لم يكن فى القانون المصرى قواعد خاصة بالنقل الجوى ، ولقد عرض القضاء لموضوع التزام السلامة وطبق على النقل الجوى حكم القواعد الخاصة به ؛ فقرر أن عقد النقل يولد فى ذمة الناقل التزاماً بكفالة سلامة الراكب ، وأنه لا تفريق فى ذلك بين أمين النقل بالبر أو بالجو ، لأنه أصبح مستقراً فى الفقه

والقضاء أن المسئولية التعاقدية بخصائصها تمتد إلى عقد النقل الجوى ؛ والتزام الناقل الجوى بكفالة سلامة الراكب هو التزام بتحقيق غاية ويتحقق الإخلال بهذا الالتزام بمجرد عدم تنفيذ ما التزم به الملتزم ، دون نظر إلى مسلكه ، أى فى مجرد حدوث ضرر للراكب ، وعلى الناقل إذا أراد خلاصاً من مسئوليته أن يثبت السبب الأجنبى .

ومن حيث إن معاهدة « فرسوفيا » لم تغير من طبيعة هذه المسئولية العقدية التى برزت فى أكثر من نص بها ، وكل ما استحدثته هو أنها واءمت بين الاتجاهات التشريعية المختلفة فى صدد أحكام المسئولية فمن التشريعات — وهى الغالبية — ما يعتبر التزام الناقل بضمان سلامة المسافرين والبضائع التزاماً بنتيجة ، بحيث إذا أصيب المسافر وهلكت البضاعة أو تلفت ، فقد تخلف الناقل عن إحداث النتيجة التى التزم بها قبل طالب التعويض ولو ثبت أنه قد بذل غاية الجهد والعناية لمنع وقوع الحادث ، بمعنى أن المفروض أن الحادث وقع بخطأ الناقل . ولا يعفى من المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبى كالقوة القاهرة ، والحادث الجبرى ، أو فعل الغير ، أو خطأ المدعى ، أو العيب فى ذات البضاعة .

ومن التشريعات — ومن أمثلتها التشريع الإنجليزى — ما يعتبر التزام الناقل التزاماً بوسيلة فلا يضمن الناقل سلامة المسافرين أو البضائع ، وإنما يقتصر التزامه على بذل العناية المعقولة لبلوغ هذه النتيجة ، فإذا ثبت أنه قد بذل هذا القدر من العناية فلا مسئولية عليه ، وإن لم تحدث النتيجة المذكورة بسبب وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المسافر أو إصابته ، أو هلاك البضاعة أو تلفها ، والمفروض أن الناقل غير مسئول ويقع على المضرور أو ورثته إثبات أنه لم يبذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر .

ومن الواضح أن النظريتين على طرفى نقيض ، وقد استطاعت أحكام معاهدة فارسوفيا التقريب بينهما ، بأن اعتبرت التزام الناقل التزاماً بوسيلة موضوعه بذل العناية الضرورية لسلامة المسافرين والبضائع ، ولكنها نقلت عبء الإثبات إلى عاتق الناقل ، فافترضت أنه لم يبذل القدر اللازم من العناية حتى يقيم الدليل على العكس .

ومن حيث إنه وقد خلصت المحكمة على الوجه السابق إلى أن مسئولية الناقل الجوى إنما هى مسئولية عقدية ، نظمت أحكامها وعبء الإثبات فيها معاهدة « فارسوفيا » التى سرت أحكامها بمقتضى القانون ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ ، فإن المادة ٢/٢٤ من تلك المعاهدة قد تركت أمر تحديد الأشخاص الذين لهم الحق فى التعويض وحقوق كل منهم إلى القانون الوطنى ، أو وفقاً للمادة ١٩ من القانون المدنى المصرى يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق ، لأنه قانون الدولة التى يتم فيها العقد لاختلاف موطن المتعاقدين .

ومن حيث إن ما يقول به الدفاع عن شركة الطيران من أنه بفرض التسليم بأن مسئولية الشركة إزاء المدعى هى مسئولية عقدية ، فإن الشروط العامة للنقل التى تم التعاقد على أساسها مع المتوفى صريحة فى تطبيق القانون الهولندى . هذا القول من جانب الشركة لا ترى المحكمة الاعتداد به . ذلك أن ما ورد فى هذا الخصوص بالشروط العامة للنقل ، هو من الشروط المطبوعة التى قد لا يلتفت إليها المسافر وقت التعاقد ، ومن ثم فلا يمكن القطع بأن إرادته قد انصرفت إلى قبوله .

ومن حيث إنه وقد انتهت المحكمة مما تقدم

إلى وجوب إعمال حكام معاهدة « فرسوفيا » باعتبارها تشريعاً من تشريعات الدولة ، وإلى انطباق القانون المصرى فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم الحق فى التعويض ، وحقوق كل منهم ، فإنه يتعين تطبيق تلك الأحكام القانونية على وقائع الدعوى حسبما أوضحته أوراقها والمستندات والتقارير المقدمة فيها .

ومن حيث أن شركة الطيران تستند فى دفاعها فى هذا الاستئناف إلى نص المادة ١/١٠ عن اتفاقية فرسوفيا ، فتقول بانعدام مسئوليتها إذا اتخذت كل التدابير اللازمة لتفادى الحادث ، وذلك وفقاً لما أسهبت فيه فى مذكراتها ، بينما يقول الدفاع عن المضرورين بأن شركة الطيران قد أخطأت خطأ جسيماً أدى إلى وقوع الحادث ، وأن الشركة وفقاً للمادة ١/٢٥ من اتفاقية فرسوفيا تكون مسئولة مسئولية كاملة غير محدودة عن تعويض الأضرار التى نشأت عن الحادث .

ومن حيث أن عماد كل من الطرفين فى بيان الظروف التى وقع فيها الحادث والتحقيقات التى تمت بشأنه هو تقرير مجلس الحوادث الجوية الهولندى ، الخاص بحادث سقوط الطائرة « هيجود بحروت » فى ١٩٥٨/٨/١ ..

« ومن حيث إنه يبين من تقرير مجلس حوادث الطيران الهولندى . . وفقاً لما جاء بمذكرة الحاضر عن المضرور ، أن المجلس استناداً إلى البيانات التى تحت يده لا يستطيع أن يوضح سبب الحادث على وجه التأكيد . . إلا أنه يعطى درجة احتمال كبيرة إلى صحة الفرض بأن هذا السبب قد يكون تجاوزاً فى سرعة إحدى المراوح الخارجية بسبب تلوث الزيت بعد حدوث كسر فى الترومبى عند تغيير سرعة الشاحن الجبرى إلى سرعة أكبر فى المحرك المعنى وعملية تغيير السرعة إلى أكبر هذه لا بد وإنها تمت حوالى الزمن الذى تحطمت فيه الطائرة .

وقد جاءت بقية هذه النتيجة فى التقرير المقدم من شركة الطيران ، إذ قال إن عدم انتظام حركة المروحة جاء نتيجة لوجود ذرات معدنية شلت عمل الاسطوانة والصمام ، وبذلك إتجهت المروحة إلى انحدار منخفض تعذر معه إمكان التريش ، بحيث نتج عن هذه الحالة اضطراب فى الطيران تعذر معه التحكم فى الطائرة ، وكان يستدعى الأمر إجراءاً سريعاً باستعمال كل من أجهزة التحكم فى الجنيحات ودفة القيادة ، ولكن نظراً لسرعة تفاقم الأمور والحاجة إلى بعض الوقت للتعرف على مصدر الخطر ، فانه لا يمكن تلافى تأخر الملاحين فى التدخل لاستعادة السيطرة على الطائرة .

وأضاف التقرير فى نهاية نتيجته أن المجلس إذ يبحث عن السبب المحتمل للكارثة ، لا يجد محلا للافتراض فى حدوث الاضطراب يمكن نسبته إلى تقصير رجال الصيانة ، أو إلى تصرف غير سليم من قبل ملاحى الطائرة ، أو إلى إهمال من ناحيتهم فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحكم فى الطائرة بعد حدوث الخلل . ويشير المجلس بارتياح إلى ما قررته شركة الخطوط الهولندية بعد الحادث من تجهيز منظمات المراوح المماثلة والمستعملة فى طائراتها ، بجهاز يعمل على زيادة إمكان الاعتماد على التريش .

وأوصى المجلس فى النهاية بفصل جهاز تزويد المروحة بالزيت عن جهاز تزويد المحرك بالزيت وذلك لتقليل احتمال العطب فى آليات المروحة عن طريق تلوث الزيت . .

« ومن حيث أن الدفاع عن المضرورين

نسب الخطأ الجسيم لشركة الطيران بناء على ما استخلصه من فقرات تقرير مجلس الحوادث الهولندى . فقال إن شركة الطيران تعلم أنه حدثت لديها ١٨ حالة كسر فيها مسن بل فى ثمانية عشر شهراً متعاقبة ، فهى ليست حالة فردية أو حالات حدثت فى أوقات متباعدة لا تلفت النظر ولا تسترعى الاهتمام ، بل حالات متعددة متعاقبة تدل على فساد الجهاز ووجوب المبادرة إلى استبداله بجهاز آخر يكفل الأمان ، والشركة تعلم أن إصلاح الحالة التى تنشأ عن كسر هذا المسن تستغرق نصف ساعة ، وهى مدة عبر عنها مجلس الحوادث بأنها طويلة جدا ، ذلك أن أمان الطائرة وهى تطير فوق المحيط لا يقاس بالساعات والدقائق فقد يكون الفيصل بين الحياة والموت ثوان معدودات ، وأن الشركة التى أغمضت العين عن هذا الحال حتى وقعت الكارثة هى التى بادرت بتزويد طائرتها بجهاز يكفل لها السلامة فى حالة كسر مسن بل نزولا على توصية مجلس الحوادث .

ومن حيث أن المادة ١/٢٥ من اتفاقية « فارسوفيا » التى يتمسك بها أصحاب هذا النظر قد جرى نصها كما يأتى : « ليس للناقل أن يتمسك بأحكام هذه الاتفاقية التى تعفى من المسئولية ، أو تحد منها ؛ إذا كان الضرر قد تولد من غشه، أو من خطأ يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلا للغش » .

ومن حيث أن مقتضى تطبيق هذا النص أن يكون الخطأ المنسوب إلى الناقل على درجة من الجسامة بحيث يكون معادلا للغش وإذا اعتبرت المادة ٢٥ من الاتفاقية . تحيل إلى قانون القاضى فيما يتعلق بماهية الخطأ المشبه بالعمد ، فإن المادة ٢١٧ فقرة ثانية من المجموعة المدنية المصرية ، تلحق الخطأ الجسيم بالغش بالنسبة إلى بطلان شروط الإعفاء من المسئولية ، ومن ثم يبين بجلاء أنه لكى يصح التمسك بأحكام المادة ١/٢٥ من الاتفاقية ، يتعين على الراكب أو ورثته أن يقيموا الدليل على أن الناقل قد ارتكب خطأ جسيما يصل فى درجته الى الخطأ العمدى — بمعنى أن يكون خطأ فاحشا غير مغتفر .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على تقرير مجلس حوادث الطيران الهولندى الذى استند اليه الدفاع عن المضرور فى إثبات الخطأ الجسيم فى جانب شركة الطيران ، أنه قد خلص الى نتيجة مؤداها أنه لا يستطيع تبين سبب الحادث على وجه التأكيد ، الا أنه يعطى درجة احتمال كبيرة الى صحة الفرض بأن هذا السبب قد يكون تجاوز سرعة أحد المراوح الخارجية بسبب تلوث الزيت بعد كسر مسن بل عند تغيير سرعة الشاحن الى سرعة أكبر وقد جاء بهذا التقرير أن كسر مسن بل قد حدث فى طائرات شركة . ك . ل . م . ١٨ مرة فى الفترة من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ وأنه فى هذه المرات الثمانى عشرة قد أصلح العطب فى الطائرة فى ثلاثين دقيقة — أما فى هذا الحادث فمن الجائز أن يكون إنسداد الصمام الضابط نتيجة وجود ذرات معدنية فى الزيت إلى جانب انسداد صمام المروحة نتيجة كسر مسن بل مما سبب الحادث ولو أن هذا العطل المضاعف لم يحصل إطلاقاً من قبل .

« . . ومن حيث أن المحكمة تتبين من هذا التقرير أنه لم يبين سبب الحادث على وجه التأكيد ، وأن السبب الذى ذكره للحادث إنما كان مبنياً على مجرد الفرض والاحتمال ، الذى وجده مجلس التحقيق مقبولا بالنسبة لظروف الحادث والتحقيقات التى تمت بشأنه .

« . . ومن حيث أنه يفرض أن مسن بل قد كسر أثناء رحلة الطائرة ، لم يكن ذلك وحده مؤدياً لحصول الكارثة إذ ثابت من التقرير أن هذا المسن قد كسر في ١٨ مرة سابقة في الطائرات التي تستعملها شركة ك. ل. م. وفي كل مرة من هذه المرات قد أصلح العطب في مدة لم تتجاوز الثلاثين دقيقة .

« . . ومن حيث إنه وإن كان يؤخذ على شركة الطيران الهولندية السماح لطائراتها من نموذج الطائرة المنكوبة بالطيران مع تكرار كسر مسن بل بها إلا أن هذا الخطأ منها لا يرقى إلى درجة الخطأ الجسيم المشبه بالعمد . . ذلك أن الطائرات التي تستعملها شركة ك. ل. م. من طراز الطائرة المنكوبة هي من نوع المصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية والمستعملة دولياً بوساطة كثير من شركات الطيران العالمية ، ومن ثم استعمالها بعد حصولها على شهادات الصلاحية اللازمة سواء من السلطات الهولندية أو السلطات الأمريكية المصدرة لها . . هذا فضلا عن أن الخلل الحاصل من كسر مسن بل لم يكن يشكل أي خطر على الطائرة إذ ثبت من تقرير مجلس الحوادث الجوية أنه قد أمكن اصلاح العطل في الثماني عشرة حالة التي كسر فيها مسن بل في ثلاثين دقيقة تقريباً .

« . . ومن حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم فقدمت قد شركة الطيران الهولاندية شهادة من مصلحة الطيران الهولندية جاء بها (أن شركة ك. ل م. قد واجهت خللا في مسن بل في ثمانية عشر حالة في الفترة بين ١٩٥٧/١٠/١٠ و١٩٥٩/٥/١٣ ، ولتقدير من هذا البيان تقديراً سليما يجب أن يلاحظ أنه في خلال تلك الفترة قطعت الطائرات المزودة بهذا الطراز من مسن بل ٦٠٠٠٠٠ ساعة إدارة ومقتضى ذلك أن الحالات التي أصيب فيها مسن بل بالعطب لا تمثل إلا نسبة ثلاثة في المائة ألف من ساعات الإدارة وهذه النسبة . . لا تمثل بدورها إلا جانباً من حالات عطل الآلات منسوبة إلى كل ألف ساعة طيران فبالنسبة لشركة ك . ل . م لم تكن تجاوز في المتوسط ٠,٥٠ في كل ألف ساعة حالة وأن القدر المتسامح فيه هو ٠,٨٠ في كل ألف ساعة . . . وعلى ضوء ما تقدم فإن في إختلال مسن بل في ثماني عشرة حالة لا يؤثر في صلاحية الماكينات بشكل يذكر .

ومن حيث إنه وإن كانت المحكمة قد خلصت مما تقدم إلى أن المضرور لم يفلح في إثبات الخطأ الجسيم في جانب شركة الطيران الهولاندية ، فإن هذه الشركة بدورها لم تستطع أن تثبت أنها قد اتخذت كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر ، فالمقطوع به أنها رغم حدوث كسر مسن بل عدة مرات في طائراتها لم تقم بإدخال التعديل على هذا المسن المانع من كسره إلا بعد هذا الحادث ، وقد كان من المتعين عليها أن تعمل على تلافي هذا العيب منذ بدايته حتى يقال أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم جميعه فإنه يتعين القضاء للمضرور بالتعويض المناسب في حدود المادة ٢٢ من اتفاقية « فارسوفيا » ولا جدال في أن تلك المادة قد حددت التعويض الوارد بها بحيث يكون شاملا لنوعي المسئولية من عقدية وتقصيرية وإلا أصبح التحديد الوارد بها لغواً فاقداً لحكمته التشريعية .

ومن حيث إنه لا جدال أيضاً في أن المدعى وهو والد المتوفى قد أصابه ضرر مادي كبير بوفاة

ابنه على هذه الصورة ، إذ فقد سنداً له فى حياته وعائلا له فى شيخوخته ، كذا أصابه ضرر أدبى بليغ إذ انقطع الوصل بينه وبين فلذة كبده الذى كان أملا له يرعى وقد كان بطلا من أبطال المبارزة بالسلاح .

ومن حيث أن هـــذه الأضرار وإن كانت جسيمة إلا أن المحـكمة وهى بسبيل تحـديد التعويض عنها ترى أنها ملتزمة حـدوداً قانونية معينة لا يصح لها مجاوزتها .

ومن حيث أن المادة ٢٢ من اتفاقية «فارسوفيا» قد نصت على أنه فى حالة نقل الأشخاص يكون مسئولية الناقل قبل كل راكب محـدودة بمبلغ مقداره (١٠٠ ألف فرنك) وجاء بالفقرة الرابعة من تلك المادة أن يكون تقدير المبالغ المبينة أعلاه بواقع الفرنك الفرنسى الذى يشتمل على ٦٥ ملليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ فى الألف ذهباً خالصاً وطبقاً لأسعار التعادل الرسمية المعلنة لصندوق النقد الدولى يحتوى الجنيه المصرى على ٢/٥٥١٨٧ جرام من الذهب الخـالص وفقاً للقانون ٢٨٥ لسنة ١٩٥١ مما يصبح معه قيمة التعويض المنصوص عليه فى تلك المادة هو مبلغ ٢٨٨٧/٥٧٨ بالجنيه المصرى ، ولما كانت شركة الطيران قد قبلت التزامها أمام محكمة أول درجة فى حـدود مبلغ ثلاثة آلاف جنيه فإن المحـكمة ترى أخذها بهذا الالتزام والقضاء بالتعويض المطلوب فى نطاق ذلك الحد الأخير .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المرحوم الدكتور محمد أحمد رشاد قد توفى عن والده الدكتور أحمـد رشاد ووالدته السيدة وجيدة محمد بيومى ومن ثم يتعين القضاء لهما بتعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه وهو ما يتعين تعديل الحـكم المستانف إليه .

ومن حيث إنه عن المصروفات فيتعين إلزام كل طرف بالمصروفات المناسبة لما خسره فى دعواه وفقاً للمادتين ٣٥٩و٤١٦ مرافعات .

(استئنافان ٧٧٨ و ١١٦٥ سنة ٧٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد عبد اللطيف ومحمد صادق الرشيدى وصبرى أحمد فرحات المستشارين) .

٣٧٦

محكمة استئناف أسيوط

٥ من يونيه ١٩٦٣

ا ــ إصلاح زراعى : لجنة قضائية ، اختصاصها ، دعوى وضع يد ، وقف تنفيذ .

ب ــ قرار الاستيلاء : من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، طعن فيه ، إلغاء أو وقف التنفيذ .

المبادىء القانونية :

١ ــ حدد الشارع اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بأن تكون بالفصل فيما يعترض قرارات الاستيلاء من منازعات على ملكية الأطيان المستولى عليهـا طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى ؛ وفيما يتعلق بتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً لأحكام هـذا القانون ؛ والتحقق من البيانات والديون العقارية ؛ والفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها .

فاختصاص اللجنة القضائية مقصور على الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات ، ولما كانت الدعوى التى طرحها المستأنفون على محكمة أول درجة هى دعوى وضع يد وكانت دعوى وضع اليد ليس فيها

ما يمس أصل ملكية الأطيان المستولى عليها، فإن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى لا تختص بنظر دعوى اليد إنما يكون الاختصاص فيها للمحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فى جميع المنازعات، إلا ما استثنى بنص خاص.

٢ — لا جدال فى أنه محظور على المحاكم مدنية كانت أو إدارية ، وقف قرارات الاستيلاء الصادرة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو إلغاؤها أو تأويلها ، ولكن يجب التعرف على موضوع قرار الاستيلاء ؛ ذلك بأن رفع دعوى الحيازة بصدد ملكية أرض استولى عليها الإصلاح الزراعى لدى الغير ، ليس معناه المطالبة بوقف تنفيذ قرار الاستيلاء ؛ إذ لا يقصد به إلا حماية وضع اليد فى ذاته ، ولا يرمى إلى المساس بحق الملكية ولا بأى عنصر من عناصره ، ولا ما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى .

المحكمة :

« . . ومن حيث إن . . المادة ١٣ مكررة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، المضافة أصلا بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، ومذكرته الإيضاحية ، أن الشارع قد حدد اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، بأن تكون مهمتها : الفصل فيما يعترض قرارات الاستيلاء من منازعات على ملكية الأطيان المستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ؛ وفيما يتعلق بتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً لأحكام هذا القانون ؛ والتحقق من البيانات والديون العقارية ، ثم أضاف القانون ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ اختصاصاً آخر للجنة ، وهو الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها .

ومفاد نص المادة ١٣ مكررة وما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، وفى اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٥٣ ، أن اختصاص اللجنة القضائية مقصور على الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات ، سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات المقدمة منهم ، وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم ، أو كانت المنازعة من جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها ، أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقاً للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى ، وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون . . .

واقتضى منطق هذا النظام أن يكتفى به فى حسم هذا النوع من المنازعات حسما نهائياً ، مستهدفاً من ذلك أن اللجنة القضائية تفصل فى هذه المنازعات بطريقة سريعة حاسمة ، حتى لا يطول التقاضى فى شأنها ولا يتعطل تنفيذ قرارات الاستيلاء ، وبذلك تتحقق الفوائد المرجوة من الإصلاح الزراعى . دون مساس بحق الأفراد فى الالتجاء إلى جهات اختصاص القضاء المضادة ، بالنسبة إلى منازعاتهم المتعلقة بالتعويض .

وبالنسبة إلى غير ذلك من المنازعات ، فإنه لا اختصاص للجنة القضائية بنظرها ، وإنما يكون الاختصاص للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل

فى جميع المنازعات ، إلا ما استثنى بنص خاص . .

ومن حيث أن الدعوى المستأنف حكمها رفعت باعتبار أنها دعوى وضع يد ، وأساسها الأصلى الحيازة المادية للعين محل النزاع بشروطها القانونية ، ولا محل للتعرض فيها لبحث الملكية ، ولا يقصد فيها إلا حماية وضع اليد فى ذاته ، بصرف النظر عن أصل الحق . والحكم فيها يجب أن ينبنى على اعتبارات متعلقة بالحيازة ولا يجوز أن يبنى على أصل الحق إن ثبوتاً أو نفياً ، ونتيجة دعوى وضع اليد أن يضمن من نجح فيها أن يكون مدعى عليه فى دعوى الملكية التى يتنازعها الخصوم فيما بعد . ذلك أن هناك فارقاً بين الحيازة والملكية : فقد يكون الحائز له سلطة فعلية على الشىء أو الحق العينى ، وهو مع ذلك غير مالك له ، كما يصح أن يكون مالكا لذات الشىء أو الحق ، ولكنه غير حائز له ، ولا يمكن القول بأن الحيازة حق عينى ، لأن أساس الحقوق العينية الأصلية فى القانون المدنى ، هو حق الملكية ، وعنه تتفرع سائر الحقوق ، وليست الحيازة مشتقة من حق الملكية أو متفرعة عنه ، ولكنها مجرد قرينة قانونية على الملك ، يجوز نفيها : لأن القرينة ليست إلا دليلا من الأدلة .

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما قد يقال أن الشارع المصرى قد اعتنق فى القانون المدنى الجديد المذهب الشخصى ، وهو المبدأ الذى كان مقرراً من قبل فى ظل القانون المدنى الملغى ، وهو أن الحيازة التى يحميها القانون بدعوى الحيازة ، إنما هى الحيازة القانونية ، بمعنى أنه يشترط لكى يتمتع الحائز بالاحتماء بدعاوى وضع اليد ، أن يكون واضعاً اليد بنية التملك ، ذلك بأن القاضى وهو يبحث هذا الشرط ، يقتصر على تبين ما هية شروط دعوى اليد ، والنظر فى توافر شروطها والوقوف على ما إذا كانت الحيازة المعروضة عليه يحميها الشرع بدعوى منع التعرض فيكون لصاحبها أن يرفع هذه الدعوى إذا ما حصل له تعرض فى حيازته القانونية ، أم أنها حيازة عرضية أو مادية فلا يجوز له رفع دعوى منع التعرض ، وذلك كله دون أن يتعرض إلى أصل الحق الذى يبقى بعدها كما كان : لأن الغرض من دعوى منع التعرض هو وقف التعرض الذى حصل ، على أن يترك للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد .

. . ولما كانت الدعوى التى طرحها المستأنفون على محكمة أول درجة هى دعوى وضع يد . . كما كانت دعوى وضع اليد ليس فيها ما يمس أصل ملكية الأطيان المستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى من قريب أو بعيد ، يكون الحكم المستأنف قد أقيم على أساس غير صحيح فى القانون: إذ لا اختصاص للجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر دعوى اليد ، وإنما يكون الاختصاص فيها للمحاكم . .

« ومن حيث إن . . الإصلاح الزراعى ذهب . . إلى أن القانون ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ أضاف إلى المادة ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى فقرة تقضى بأنه : استثناء من أحكام المادتين ٣ ، ١٠ من قانون مجلس الدولة ، لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، كما ذهب إلى أن القضاء بمنع تعرض الاصلاح الزراعى للمستأنفين فى العين محل النزاع ، وهى من الأطيان المستولى عليها لدى . . بقرار الإستيلاء رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، إنما

هو إيقاف لتنفيذ أمر الاستيلاء آنف الذكر ، وهو أمر خارج عن ولاية جهات القضاء المعتادة ، إذ من غير المقبول أن يمنع الشرع مجلس الدولة من التعرض لتلك القرارات بالإلغاء أو بوقف تنفيذها وهو المختص أصلا بالفصل فى كل المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية ويكون من اختصاص المحاكم التعرض لهذه القرارات بالإلغاء أو بوقف تنفيذها الأمر الذى أخرجته المادة ١٥ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ من ولاية المحاكم ، إذ تقضى هذه المادة بأنه : « ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة » ولها أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه » .

« ومن حيث إن . . المشرع منع المحاكم بأنواعها كافة من مدنية وإدارية من النظر فى الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء والتوزيع الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعى (م ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى) ، وجعل ذلك من اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى التى وردت فرعاً من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى — وهذه تصدر قرارات الاستيلاء ، وأما المنازعات التى تعترض هذه القرارات من منازعات على ملكية الأطيان المستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ، وفيما يتعلق بتحديد الملكية وتوزيع الأراضى المستولى عليها ، والتحقق من البيانات والديون العقارية فهى من اختصاص اللجنة القضائية ، وتصدق اللجنة العليا للاصلاح الزراعى على أحكامها . يضاف إلى هذا أن إدارة الإستيلاء إنما هى إحدى الإدارات التابعة للجنة العليا للاصلاح الزراعى ، تغير اسمها فيما بعد بمقتضى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ ٧/١٠ سنة ١٩٥٧ إلى « الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » والتى ناط بها المشرع تنفيذ أحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقيام على عمليات الاستيلاء والتوزيع وكل ما يصدر من تلك الإدارة فيما يتعلق بمسائل الاستيلاء ، يعتبر صادراً من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، اعتباراً بأن هذه اللجنة قد فوضت الإدارة المذكورة فى إصدار كل ما يتعلق بالاستيلاء . .

ومن حيث إنه . . لا جدال فى أنه محظور على المحاكم ، مدنية كانت أو إدارية ، وقف قرارات الاستيلاء الصادرة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أو إلغاؤها أو تأويلها ، ولكن هنا يجب التعرف على موضوع قرارات الاستيلاء . .

ومن حيث أنه بمجرد صدور قرار الاستيلاء الأول تصبح الحكومة مالكة للارض المستولى عليها ، المحددة بقرار الاستيلاء النهائى ، ويصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية (م ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى) وهذا النص الصريح لا يدع أى مجال للجدل فى أن قرار الاستيلاء النهائى يعتبر سنداً بملكية الحكومة لما يستولى عليه من الأراضى ، تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى . لذلك يرى الدكتور محمد على عرفه فى كتابه شرح قانون الإصلاح الزراعى الطبعة الثانية ١٩٥٤ ص ١٠٤ ، وجوب تسجيل قرارات الاستيلاء إذ يترتب عليها انتقال ملكية الأراضى المستولى عليها إلى الحكومة ، وذلك طبقاً للمادة التاسعة من قانون الشهر العقارى .

والدعوى المستأنف حكمها إنما هى دعوى حيازة ، لا يقصد منها إلا حماية وضع اليد فى ذاته ، ولا ترمى إلى المساس بحق الملكية ، ولا بأى عنصر من عناصره ولا مما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى ذلك أن الحيازة ليست مشتقة من حق الملكية ، أو متفرعة عنه ، ولا يجوز أن تبنى على أصل الحق إن ثبوتاً أو نفياً ولا تمطل دعوى

الحيازة انتقال ملكية الأطيان المستولى عليها إلى الحكومة وأيلولتها إليها بمجرد صدور قرارات الاستيلاء، إذ أن نتيجة دعوى وضع اليد أن تضمن لمن نجح فيها أن يكون مدعى عليه فى دعوى الملكية التى تبقى سليمة يتنازعها الطرفان فيما بعد. ومن ثم يكون غير صحيح القول بأن رفع دعوى الحيازة معناه المطالبة بوقف تنفيذ قرار الاستيلاء.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم المستأنف إذ قضى بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى قد خالف القانون، ويتعين إلغاؤه؛ وإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها لأنها لم تقل كلمتها فيها ولم تستبعد ولايتها فى موضوعها..

(استئناف ٧٩ ٤س٣٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة راغب قلدس وموسى حافظ فرهود وعبد الحميد الشرقاوى المستشارين).

٣٧٧

محكمة استئناف المنصورة

٣ من مايو ١٩٦٢

ا ـ استئناف : حكم، أسبابه، فصله فى مسألة موضوعية، قانون مرافعات، مرسوم بقانون ٨٧ لسنة ١٩٣١. أحوال شخصية. طلاق، إثباته بالبينة بعد وفاة الزوج. دعوى، قرار عدم سماعها، جواز استئنافه استقلالا.

ب ـ مرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١ : م ٩٩، سماع الدعوى، النهى عنه، امتداده إلى دعوى الطلاق.

جـ ـ دعــوى : مسوغ سماعها، طلاق، الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١، مرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ٩٩ فقرة ٣.

المبادىء القانونية :

١ ــ الاستئناف يخضع فى إجراءاته المواد الخاصة الواردة فى المرسوم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ابتداء من المادة ٣٠٤. ولما كانت المادة ٣٠٥ تنص على جواز استئناف كل حكم بسماع الدعوى أو عدمه، فلا محل للتحدى بنص المادة ٣٨٧ من قانون المرافعات فيما فصلته من الأحكام التى لا يجوز استئنافها استقلالا قبل استئناف الأحكام المنهية للخصومة. ومع ذلك فهذه المادة واردة فى باب الأحكام النهائية بشأن طرق الطعن فى الأحكام ولا تتكلم عن الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع : فإذا كان الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى، أو شق منه، فإنه يخرج عن نطاق التحريم الذى جاءت به المادة ٣٧٨ مرافعات؛ ويكون القرار بعدم التعويل على ما قاله وكيل المدعى عليه بعدم توجيه الدعوى إلى موكله، معناه رفض الدفع بعدم السماع، وهو قرار يجوز استئنافه استقلالا.

٢ ــ إذا كانت محكمه أول درجة إذ فسرت عبارة «ما ذكر كله» بالمادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بأن النهى الوارد بهـــا مقصور على دعوى الزوجية أو الإقرار بها، واعتقدت أن هذا النهى لا يمتد إلى دعوى الطلاق؛ فإنها تكون قد خالفت قواعد التفسير اللغوية الصحيحة، وجانبت حكم القانون وآراء الشراح.

٣ ــ يجب الحكم بعدم سماع دعوى الطلاق بشهادة الشهود أو القرائن؛ مادام

الطلاق قد وقع فى ظل الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من المرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى تنص على أنه لايجوز سماع دعوى ما ذكر كله (دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين) من أحد الزوجين أو من غيره ؛ فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الإفرنكية ، إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية ، أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه ، فإذا تخلف هذا المسوغ كان القاضى منهياً عن سماع الدعوى».

المحكمة:

نصت المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية، عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ، ولم تلغ المادة الثالثة عشرة من القانون المشار إليه ضمن ما ألغته المواد الخاصة بالاستئناف الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من لائحة الترتيب ، الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، فيما عدا نص المادة ٣٢٨ . ومن ثم فإن الاستئناف يخضع فى إجراءاته للمواد [راجع المبادىء القانونية — ١ —] .

وفى هذه الحالة لا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كانت الخصومة فى الدعوى قد انتهت أو لم تنته ، ما دام أن هذا الحكم قد حسم النزاع فى المسألة الموضوعية التى فصل فيها . وغنى عن البيان أن هذا الفصل فى المسألة الموضوعية قد لا يرد فى منطوق الحكم الذى تضمن الفصل فيها، بل هناك من الأسباب التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم تحدد معناه أو تكمله ، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب ، فهى نتيجة لازمة له، وعلى ذلك فإن هذه الأسباب تكون لها الحجية التى لمنطوق الأحكام تماماً ، ويرد عليها استقلالا الطعن الذى يرد على منطوق الأحكام المنهية للخصومة . (الوسيط للسنهورى ج ٢ ص ٦٦٦ ؛ المرافعات للعشماوى ج ٢ ص ٦٥٦) إذ قد تورد المحكمة فى أسباب حكمها بعض ما تقضى به لاعتبارات تتصل بأسلوبها الخاص فى تحرير الأحكام لذلك يعتبر القضاء الوارد فى أسباب حكم قضاء قطعياً ، ولو كان ذلك قد جاء فى أسباب الحكم بطريقة غير صريحة ، حتى لو كان منطوق الحكم قد جرى قضاءه فقط بما هو قبل الفصل فى الموضوع .

وبما أن . . الدعوى المرفوعة من المستأنفة بالوفاة والوراثة مبناها الزوجية الموجبة للارث شرعاً . وأن المستأنف ضدها الأولى قد دفعتها بأنها بائنة قبل الوفاة ، فلا تسمع دعواها فى الإرث فقضاء الحكم المستأنف بجواز إثبات وقوع طلقة ثالثة بين طلقتى مايو وسبتمبر سنة ١٩٤٦ بالبينة الشرعية والقرائن ، يعتبر قضاء موضوعياً فى جواز سماع دعوى الطلاق بعد وفاة الزوج بالبينة الشرعية ، بعد أن نازعت المستأنفة فى جواز سماعها إلا بمسوغ كتابى فى نطاق ما تقرر بالمادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . فكأن المستأنفة ادعت دعواها بالزوجية المثبتة للارث ، فدفعت المستأنف ضدها الأولى تلك الدعوى بالطلاق البائن الذى يقطع عن المستأنفة اتصال أسباب الإرث ، وطلبت إثباته بشهادة الشهود ، فنازعت المستأنفة فى جواز سماع مثل هذا الدفع إلا بمسوغ

كتابى على ما تقدم شرحه . فكأنها دفعت الدفع .

والمقرر شرعاً أن الدفع دعوى من قبل المدعى عليه يقصد بها دفع الخصومة عنه ، وسماع الدعوى معناه أن القاضى يساير مدعيها فى إجراءات إثباتها توصلا إلى الحكم فى موضوعها بالقبول أو بالرفض ، ولا يشترط قرار السماع أو عدم السماع ألفاظاً مخصوصة ، بل إن كل ما يدل على قبول السماع يكون سماعاً ، وكل ما يدل على رفض السماع يكون رفضاً للسماع . وإن لم يصرح به بلفظه . فقد جرى قضاء المحكمة العليا الشرعية واستقر على أن : قرار المحكمة الابتدائية بعدم الالتفات إلى ما قاله وكيل المدعى عليه بوسؤاله فى الدعوى ، هو عبارة عن قرار بسماع الدعوى . (حكم فى ١٩٢٢/٣/٧ رقم ٤ص ٩١٢) وعلى أن : طلب المحكمة من المدعى عليه الجواب عن الدعوى هو قرار بسماع الدعوى . (حكم فى ١٩١١/١٢/٢٩ رقم ٥١ ص ٩١١) وعلى أن : تكليف المحكمة الابتدائية المدعى عليه الجواب عن دعوى المدعى (بعد دفع الأخير الدعوى بعدم السماع) هو من القرارات التى يجوز استئنافها استقلالا . (حكم فى ١٩١٢/٥/٢٧ رقم ٥٨ سنة ١٩١٢) . وعلى أن القرار بعدم التعويل على ما قاله وكيل المدعى عليه بعدم توجيه الدعوى على موكله ، معناه رفض الدفع بعدم السماع ، وهو قرار يجوز استئنافه استقلالا . (حكم فى ١٩٢٤/٧/٧ رقم ١٥١ سنة ٢٤/٢٣) .

فإذا ما كلفت محكمة أول درجة المستأنف ضدها الأولى إثبات وقوع طلقة ثالثة بين طلقتى مايو وسبتمبر سنه ١٩٤٦ بسبل الإثبات كافة ، ومنها البينة الشرعية ، فذلك فى المعنى قرار بعدم قبول دفاع المستأنفة بعدم سماع مثل هذه الدعوى ، ومعه يحق القول بانطباق المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ عليه ، وجاز استئنافه استقلالا ، مهما يكن من أمر ما تضمنه منطوق ذلك القضاء من كونه قبل الفصل فى الموضوع ، وبالتالى يكون الدفع . . من المستأنف ضدها الأولى ومن النيابة بعدم جواز الاستئناف ، حابط الأثر لمجافاته صحيح حكم القانون .

وبما أنه فى شأن تفسير المادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ فالملاحظ أن صدر المادة فى فقرتها الأولى جرى بألا تسمع — عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بها — بعد وفاة أحد الزوجين . . ويلاحظ أن الفقرة الثانية أجازت جواز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود ، بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ، كما يلاحظ أن الفقرة الثالثة من نفس المادة نهت عن سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ ، إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى ، وعليها إمضاؤه كذلك . ومفاد هذه الفقرة الأخيرة بمقارنتها بصدر المادة التى نهت عن سماع الدعوى ، عند الإنكار ، بالزوجية أو بالطلاق أو بالإقرار بهما ، أن هذا النهى عن السماع فيما ذكر كله ، (أى فى ادعاء الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما) بالنسبة للحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ ، إلا اذا كانت هذه الادعاءات ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك . فإن تخلفت هذه الأوراق عند الادعاء ، امتنع على القاضى سماعه . (يراجع حكم

المحكمة العليا الشرعية فى ٤/٣/١٩٤١ المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ١٢).

والبادى من عبارة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك ، أن تكون الدعوى مرفوعة بعد وفاة أحد الزوجين أو كليهما ؛ أما إذا كان الزوجان لا يزالان على قيد الحياة فإن الإثبات فيها لا يحتاج الى أكثر من البينة الشرعية ، ولا يمتد إليه الحظر الوارد فى هذه الفقرة .

وبما أن محكمة أول درجة قد أحيل عليها تفسير عبارة « ماذكر كله » قصرت النهى عن السماع على دعوى الزوجية أو الإقرار بهما . واعتقدت عن خطأ أن هذا النهى لا يمتد إلى دعوى الطلاق ، وهو مالا يتفق وقواعد التفسير اللغوية الصحيحة ، ولا يتفق مع صحيح حكم القانون أو آراء الشراح ، وحق تصويبه .

وبما أنه . . فى ماهية مسوغ سماع ، الدعوى والفرق بينه وبين دليل إثباتها شرعاً :

فلما كانت المادة الملغية من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد عرفت الأدلة الشرعية بأنها : « ما يدل على الحق ويظهر من إقرار : وشهادة . ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة . ولما كان القضاء يتخصص من ولى الأمر (المشرع) بالزمان والمكان والحادثة والرأى . بمعنى أنه يجوز لولى الأمر أن يخصص القاضى الذى يعينه بسماع قضايا مخصوصة فى أزمان معينة بين الأهالى ، أهالى جهة محددة ، فإذا ما تم ذلك فليس للقاضى أن يحكم فى غير ماخصصه به ولى الأمر . (حكم الدوائر المجتمعة لاستئناف مصر العليا فى ٤/٥/١٩١٩ . . منشور بمجلة المحاماة الأهليـة س ٩ ص رقم ٥٢٣) ولما كان المشرع قد نهى القضاء عن عند سماع دعاوى بعينها عند إنكار الحق المدعى به فيها ، إلا بقيود ، مستهدفا التضييق فى سماع تلك الدعاوى ، وبعض تلك القيود زمنية وبعضها كتابية . فمن القيود الزمنية ما جرى به نص المادة ٢٧٥ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، بأن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها ، وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف ، فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى ، وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة . ومنها ما جرى به نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أنه :

لا تسمع — عند الانكار دعوى النسب — لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة . وما جرى به نص المادة ٩٩ فقرة سادسة من اللائحة بشأن دعوى النفقة لأكثر من ثلاث سنوات .

ومن القيود الكتابية — ما جرى به نص المادة ٩٨ من المرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، من عدم سماع دعوى الوصية أو الإيصاء أو الرجوع عنها ؛ أو العتق ، أو الإقرار بواحد منها ، وكذا الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به ، بعد موت الوصى ، أو المعتق ، أو الميراث — فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ ، إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع ، تدل على صحة الدعوى ، وذلك كله عند الانكار .

وما جرى به نص المادة ١٣٧ من نفس المرسوم من أن يمنع ، عند الإنكار ، سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط ، إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه ، على يد حاكم

شرعى بالقطر المصرى ، أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية .

وما جرى به نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من المرسوم ذاته ، بعد أن جاء صدر المادة فى شأن دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين من أنه :

. . لا يجوز اسماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين ، أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الأفرنكية ، إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية ، أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليهـا إمضاؤه كذلك » .

وبما أن البادى من استظهار فقرات هـذه المادة ، أن المشرع تدرج فى الشدة بالنسبة للحوادث الحديثة وزاد من القيود المسوغة لسماع الدعوى ، سواء بالزوجية أو بالطلاق أو الإقرار بها ، عند الإنكار ، سبباً بعد وفاة أحد الزوجين ؛ فاشترط مسوغات معينة كانت فى الحوادث القديمة بسيطة سهلة تتناسب وعهدها بما درج عليه الناس فى معاملتهم وأحوالهم الشخصية ، ثم تعينت فى الحوادث الحـديثة حتى أضحت الدعوى : فى مثل حالة النزاع الماثل ، غير مسموعة إلا بمسوغ مكتوب ، سواء أكانت هذه الكتابة رسمية أو كتابية عرفية ، ولم يشأ المشرع أن تكون هذه الكتابة العرفية على إطلاق ، بل ضيق فيها الخناق على الأدعياء ، بأن اشترط أن تكون كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك .

وبما أنه لا يعزب عن البال ، إنه إذا تخلف هذا المسوغ كان القاضى منهياً عن سماع الدعوى ، فإن وجد المسوغ مستوفياً الأوضاع التى رسمهـا المشرع مستكملة ، سار القاضى فى طريق سماع الدعوى بعد ما اتضح له بابها بالمسوغ المرسوم .

وغنى عن البيان أن هذا المسوغ لا يخرج عن كونه مبدأ على الأدلة الشرعية المعروفة لدى فقهاء الأحناف ، والتى أوردتها المادة الملغية فى باب الأدلة والتى كانت برقم ١٢٣ من اللائحة الشرعية . على أنه لا يفوت المحكمة أن تنوه بأن إشهاد طلاق ٢١ من سبتمبر ١٩٤٦ لا يجوز اعتباره ورقة رسمية أقر فيها المتوفى بحصول طلقة سابقة على هذا التاريخ ، حتى يقال بصلاحية هذا الإشهاد مسوغاً لسماع دعوى الطلقة الثالثة المدعى بها وذلك لسببين :

السبب الأول : إن وكيل المستأنف ضدها الأولى نفى ذلك حين سألته المحكمة عن الطلاق المدعى صدوره من المتوفى بين الطلقتين الرسميتين وهل هو ضمن الطلقات التى أخبر بها المتوفى فى إشهاد طلاق ٢١ من سبتمبر ١٩٤٦ أم لا ، وقال بأن الطلاق المدعى لا يشمل إشهاد الطلاق المذكور

والسبب الثانى : إنه ما كان لوكيل المستأنف ضدها الأولى أن يجيب بغير ما ذكر بعد أن قالت محكمة استئناف المنصورة العليا كلمتها فى إشهادى الطلاق المتقدم ذكرها بحكمها الصادر فى الاستئناف المضموم . . من أن إشهاد سبتمبر مع إشهاد مايو سنة ١٩٤٦ ، لا يكونان سوى طلقتين رجعيتين . .

أما وقد انتهت المحكمة رأياً إلى أن القاضى منهى عن سماع مثل هذه الدعوى بالطلاق من غير الطريق الذى رسمته الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ لائحة شرعية ، فلا محل لإثبات هذه الطلقة بشهادة الشهود ، وأما الوثيقة فأوراق الدعوى خالية منها ، والقول بجريان البحث عنها لا يتسم بطابع الجدية ، سيما إنه قد مضى على وفاة المورث قرابة الأربع

سنوات دون أن يظهر لذلك الإشهاد أثر ، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا القول ، والقضاء بعدم سماع دعوى الطلاق المشار إليه بشهادة الشهود أو القرائن ؛ وقبول الاستئناف موضوعا وإلغاء الحكم المستأنف فى شقه الخاص بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته بهذا الطريق من طرق الإثبات ، مع إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للسير فيها بالنسبة لإثبات الرجعة فقط ، وهو الشق الثانى من الحكم الذى لم يتناوله هذا الاستئناف . .

(استئناف ٧ كلى ١٩٦٢ « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد شوقى الجرزاوى وسيد محمد عرفة والسيد محمد غراب المستشارين) .

٣٧٨
محكمة استئناف المنصورة
٣ من يناير ١٩٦٢

ا — حكم : باطل ، معدوم ، فرقهما .
ب — نظام عام : حجية حكم ، سموها عليه .
ج — جنون : احتجاج ببطلان حكم .
د — إشهاد تحقيق وفاة : طرق الطعن فيه .

المبادىء القانونية :

١ — مناط التفرقة بين الحكم الباطل والحكم المعدوم فى حالة انعدام الأهلية ، تختلف تبعاً للوقت الذى انعقدت فيه الخصومة والخصومة تعد معدومة هى والأحكام التى تصدر فيها إذا لم يكن أحد طرفيها أهلا للتقاضى وقت إعلان صحيفتها .

أما إذا فقد أحد الخصمين أهليته بعد انعقاد الخصومة ، وفى أثناء نظر الدعوى ، وصدر الحكم عليه دون أن يمثل فى الخصومة من يقوم مقامه ، ودون أن يعلن بقيام هذه الخصومة فإن الحكم يعد باطلا ، لا يعد معدوماً .

٢ — لا محل لرفع دعوى مبتدأة بالبطلان المتقدم ، بعد فوات مواعيد الطعن ، وذلك وفقاً للقاعدة التى درج عليها القضاء بأن حجية الأحكام تسمو على النظام العام .

٣ — يشترط لانعدام الحكم الصادر على مجنون أن يكون جنونه قد شاع ، أما إذا كان المجنون قد باشر الدعوى بنفسه إلى صدور الحكم فيها ، ولم يكن جنونه ظاهرا ولا شائعاً لهيئة المحكمة التى تنظر الدعوى ولا الخصومه فإن الحكم يكون باطلا .

٤ — حصول المستأنف على إشهاد وفاة ووراثة لم يكن تحت بصر المحكمة عند التداعى فى القضية لا يبيح العودة إلى طرح النزاع على القضاء من جديد .

المحكمة :

وبما أن البادى من استظهار دفاع المستأنف قوله إن حكم ٢٩ لسنة ١٩٤٩ هو حكم معدوم لا حجية له ولا أثر . وبذلك يجوز رفع دعوى بطلان مبتدأة بانعدامه ، . .

وبما أن مناط التفرقة بين الحكم الباطل والحكم المعدوم فى حالة انعدام الأهلية — يختلف تبعا للوقت الذى انعقدت فيه الخصومة ، والخصومة هى الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة الدعوى أو الناشئة عن مجرد استعمال الحق فى الالتجاء إلى القضاء وحتى تنعقد الخصومة يتعين أن تعلن صحيفتها إلى المدعى عليه ، وأن يكون كل من

طرفيها أهلا للتقاضى ، وإلا فانها تعد معدومة هى وجميع الأحكام التى تصدر فيها ، ويدق الأمر فى حالة ما إذا فقد المدعى أهليته قبل انعقاد الخصومة ، أى قبل إعلان صحيفتها ، واستمرت وصدر الحكم فيها ، إذ تكون الخصومة فى هذه الحالة معدومة ، ويعد معدوما كل حكم يصدر فيها على المدعى .

وغنى عن البيان أن الخصومة قد انعقدت بين المستأنف وخصومه فى الدعوى باعلان تاريخه ١٩٤٩/٢/١ ولم يدع المستأنف أن أهليته كانت مفقودة فى هذا التاريخ ، فلو صار التسليم بأن أهلية المستأنف قد فقدت بعد انعقاد تلك الخصومة وأثناء نظر الدعوى وصدر الحكم عليه دون أن يمثل فى الخصومة من يقوم مقامه ، ودون أن يعلن بقيام هذه الخصومة ، فان هذا الحكم يعد باطلا ولا يعد معدوما . والبطلان المتقدم مقرر فقط لمصلحة من شرع انقطاع الخصومة لحمايته ، فلا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان ، ولا يجوز المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وبما أن وقد انتهت المحكمة برأيها إلى أن الحكم الذى صدر ضد المستأنف فى الدعوى غير معدوم ، فلا محل للتحدى بامكان رفع دعوى مبتدأة ببطلانه وانعدامه ، بعد فوات مواعيد الطعن التى قررها القانون للطعن فى الأحكام ، فاذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً فلا يلومن إلا نفسه ، ورائد المحكمة فى هذا النظر القاعدة التى درج عليها قضاء المحاكم واستقر بأن حجية الأحكام تسمو على النظام العام .

وبما أن ما يسوقه المستأنف من أن تقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية يتضمن بالوجه الثانى منه أنه كان مصابا بالجنون فى يوم ١٩٥٠/٤/١ أى قبل صدور الحكم فى الدعوى ٢٩ لسنة ١٩٤٩ (مستند ٣ حافظة ٤ ملف المفردات) وأنه لذلك كان يتعين القضاء بانقطاع سير الخصومة قبل صدور الحكم ضده فى ١٩٥٠/١١/٢٨ ، وأن الحكم الذى صدر عليه وهو بهذه الصفة يعتبر معدوما ويجوز له أن يرفع عنه دعوى بطلان أصلية ولو بعد فوات مواعيد الطعن المحددة قانونا . هذا الذى يسوقه المستأنف مردود وغير صحيح فى القانون إذ يشترط ابتداء لقيام حالة البطلان شيوع حالة الجنون وعلم الطرف الآخر بها ، وهو شرط لم يتوافر فى صورة هذه الدعوى ، حيث ثبت أن المستأنف ظل يباشرها بنفسه حتى تاريخ صدور الحكم فيها بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨ ولم يكن جنونه ظاهراً ولا شائعا لا لهيئة المحكمة التى نظرت نظرت الدعوى ، ولا لخصومه .

وقد تأيد هذا النظر من واقع التقرير الطبى نفسه ، حيث أثبت أنه لاحظ أن المستأنف يتحدث بكلام مرتبط بعضه ولكنه على شىء من التحجرف وأنه هادىء ونظيف ويتناول غذاؤه وينام بدرجة كافية .

وبما أنه لما تقدم لا محل لأن يوصف الحكم الصادر فى الدعوى بالبطلان ولا يمكن أن يضار من صدر الحكم لصالحه نتيجة توافر حالة فى الخصم لا يعلمها ، وما كان يؤسفه أن يعلمها فضلا عن أن تصرفات المستأنف قبل تسجيل قرار الحجر عليه ، واستعماله حق التقاضى نوع من أنواع التصرف — تعتبر صحيحة طالما أن حالة الجنون ليست شائعة عند صدور التصرف أو كان الطرف الآخر على غير بينة منها آنئذ وإذا انعقدت الخصومة وقت أن كان المستأنف فى حالته الصحية وتمام الأهلية فلا محل إلى القول ببطلان مطلق فى إجراءات

التقاضي اللاحقة على بدء اصابة المستأنف بمثل الحالة التي عرضت له حق ولو لم يحكم بانقطاع سير الخصومة ، بل هو بطلان نسبي يعالج فقط عن طريق من طرق الطعن على الأحكام الواردة في القانون ، وفي المواعيد المنصوص عليها فيه وبمعرفة من شرع البطلان لمصلحته هو أو من يمثله قانونا .

وما دام الحكم غير معدوم فليس من المقبول قانوناً الطعن عليه بدعوى بطلان مبتدأة ، فإذا ما فاتت مواعيد الطعن عليه قانونا واكتسب قوة الأمر المقضى فيه كان لزاما احترامه ، وامتنع العود إلى النظر فيما فصل فيه موضوعا ، حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها .

وبما أن استحصال المستأنف على إشهاد وفاة ووراثة لم يكن تحت بصر المحكمة عند التداعي في القضية لا يبيح العودة إلى طرح النزاع على القضاء من جديد ، وبعد أن قضت تلك المحكمة في النزاع بناء على ما قدم لها من أدلة فحصتها ومحصتها ، فأسست قضاءها على ما ارتأته كافياً لحمل حكمها منها وطرحت ما عداه . ومن ثم فطلب المستأنف الحكم ببطلان إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة المقدم من على عبدالله الطهرى ، غير جائز قانونا بعد أن صدر الحكم في الدعوى . على ما اقتضاه وبعد أن صارت لهذا الحكم قوة الأمر المقضى فيه سواء في شأن ذلك الإشهاد أو في شأن الاستحقاق في الوقف .

(استئناف ٥ لسنة ١٩٦١ كلى وقف بالهيئة السابقة) .

٣٧٩

محكمة استئناف المنصورة

٣ من يناير سنة ١٩٦٢

ا و ب ـ حكم : قبل الفصل في الموضوع ، طعن فيه مرافعات م ٣٧٨ . معدوم ، ماهيته .

ج ـ دعوى : تكييفها .

د ـ حكم : حجيته .

المبادىء القانونية :

ا ـ المادة ٣٧٨ مرافعات وضعت قاعدة عامة بمقتضاها أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ، ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها ، لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ، سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم كانت متعلقة بالإثبات أم متعلقة بسير الإجراءات ، ورائد المشرع في ذلك هو منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم .

الحكم الفاصل في موضوع الدعوى أو في شق منه ، يخرج عن نطاق التحريم الوارد في المادة ٣٧٨ مرافعات ، ومن ثم فلا محل للبحث فيما إذا كانت الخصومة في الدعوى قد انتهت أو لم تنته ما دام هذا الحكم قد حسم النزاع في المسألة الموضوعية التي فصل فيها ، ولو كان تمهيدياً في شق آخر منه ، ولو كانت العبارات التي حسمت النزاع في المسألة الموضوعية واردة فقط في أسبابه ، إذ لا يمنع من اكتساب هذا القضاء قوة الشيء المحكوم فيه أن يكون وارداً في أسباب الحكم ، لأن من أسباب الأحكام ما يكون بعض المقضى به ، طالما أن القضاء القطعي الوارد في الأسباب مرتبط إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه القاضي بندب خبير مثلا أن تكون تلك الأسباب مع هذا المنطوق وحدة لا تقبل

التجزئة ، لها حجيتها الملزمة كمنطوق الأحكام تماماً .

٢ — ماهية الحكم المعدوم — هو الذى يصدر مثلا من محكمة فى مسألة داخلة فى الاختصاص الولائى لجهة قضاء أخرى — فهذا الحكم هو والعدم سواء ؛ لا يرتب أى أثر قانونى ، ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه ، وإنما يكفى إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء ، ويجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب انعدامه .

٣ — تكييف الدعوى من حق المحكمة وحدها دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها .

٤ — حجية الأحكام تسمو على قواعد النظام العام .

المحكمة

الحكم معدوم فما أغنى المستأنف ضدهن استئنافه إذ هو والعدم سواء لا حجية له .

وبما أن القانون فى المادة ٣٧٨ مرافعات قد وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، سواء أكانت تلك الأحكام قطعية — (كالحكم فى مسألة فرعية) أم كانت متعلقة بالإثبات ، (كالحكم بندب خبير أم متعلقة بسير الإجراءات ، أما الحكم الذى تنتهى به الخصومة فيجوز الطعن فيه على استقلال — ورائد المشرع فى ذلك هو منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم . (المذكرة التفسيرية) .

وبما أن الحكم الموضوعى يمنع من رفع دعوى أخرى فى ذات الموضوع الذى فصل فيه ، ويجيز التمسك بعدم قبولها لسبق الفصل فيها ، وإذا لم يفصل الحكم الموضوعى فى كل الموضوع ، فإنه يمنع من رفع دعوى جديدة فى ذات الشق الموضوعى الذى فصلت فيه المحكمة .

وبما أنه يبين من نص المادة ٣٧٨ مرافعات أن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، ومن ثم إذا كان الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى أو فى شق منه ، فانه بذلك يخرج عن نطاق التحريم ، وفى هذه الحالة لا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كانت الخصومة فى الدعوى قد انتهت ، أو لم تنته ، ما دام هذا الحكم قد حسم النزاع فى المسألة الموضوعية التى فصل فيها ولو كان تمهيديا فى شق آخر منه ، ولو كانت العبارات التى حسمت النزاع فى المسألة الموضوعية واردة فقط فى أسبابه ، إذ لا يمنع من اكتساب هذا القضاء قوة الشىء المحكوم فيه أن يكون واردا فى أسباب الحكم ، لأن من أسباب الأحكام ما يكون بعض المقضى به ، طالما أن القضاء القطعى الوارد فى الأسباب مرتبط ارتباطا وثيقا بمنطوقه القاضى بندب خبير مثلا ، إذ تكون تلك الأسباب مع هذا المنطوق وحدة لا تقبل التجزئة ، لها حجيتها الملزمة كمنطوق الأحكام تماما .

وبما أنه يعتبر معدوماً ذلك الحكم الذى يصدر من محكمة فى مسألة داخلة فى الاختصاص الولائى لجهة قضاء أخرى ، وهو ما يعبر عنه فى فقه المرافعات بالاختصاص الوظيفى ، كأن تحكم محكمة شرعية (فى حال قيام تلك المحاكم) فى مسألة هى من صميم اختصاص المحاكم المدنية ، أو العكس .

أو أن تحكم محكمة إدارية فى مسألة هى من اختصاص جهة القضاء العادى ، والحكم المعدوم هو والعدم سواء ، لا يرتب أى أثر قانونى ، ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه ، وإنما يكفى إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء ، ويجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب انعدامه ، ولا تزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يفيد اعتباره صحيحا ، أو بالقيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك ، ولا يحتج به أمام جهة قضاء أخرى .

وبما أن جوهر النزاع هو ملكية تلك الأطيان وقدر ما يخص كلا من طرفى النزاع فى هذه الملكية ، ففى الوقت الذى يقول فيه المستأنف بأنه المالك للقدر جميعه (فيما عدا ما يعادل نصيب الخيرات والمرتبات المشروطة فى كتاب الوقف) تصر المستأنف عليهن على أن ملكيته مقصورة على نصيبه الشرعى كوارث المتوفى ، ومن هذا الخلاف على القدر ، بنى الخلاف على جهة القضاء المختصة ، فبينما ترى المستأنف أنه مالك للاطيان وأن دعواه ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة كانت بطلب ثبوت هذه الملكية ، وأن الحكم الصادر فى ١٩٥٥/٤/٢٦ جاء كاشفا لحقه فى التملك ، ترى المستأنف عليهن أن الدعوى فى حقيقتها دعوى استحقاق فى وقف من صميم اختصاص المحكمة الشرعية ، ودائرة الأحوال الشخصية من بعدها . وأن الحكم المحتج به صدر بذلك من جهة قضاء غير مختصة وظيفيا باصداره.

وبما أن الدعوى الماثلة قد أضفى عليها رافعوها سمات الدعاوى الداخلة فى نطاق جهة القضاء الشرعى ، التى حلت محلها الآن دوائر أحوال الولاية على النفس والوقف ، بتصوير أنها دعوى وفاة ووراثة ، مع أن هذا الشق فى الدعوى ليس محل خلاف أو منازعة ، ليصلوا من وراء ذلك إلى إعادة البحث من جديد فى أمر ملكية الأطيان الذى فصل حكم ١٩٥٥/٤/٢٩ فى أسبابه بأنها مملوكة للمستأنف .

وبما أن واقع الأمر أن الدعوى ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة بمفهومها ، وفى نطاق وقائعها وطلبات الخصوم فيها ، لا تخرج عن كونها دعوى ملكية عادية تدخل فى نطاق ولاية المحاكم المدنية ، ولا محل للشبهة فى أن المحكمة وهى بسبيل الفصل فى أمر الملكية محل النزاع — كان عليها أن تستظهر حكم القانون فى سند تلك الملكية ، سواء أكان هذا السند إشهاد وقف أو عقد بيع ، أو أى سبب قانونى آخر يتداعى عليه الخصوم . ولا يقال فى ذلك بأنه ما دام أن سند الملكية إشهاد وقف فليس من سبيل سوى الالتجاء للمحكمة الشرعية لتقول كلمتها فيه لا يقال هذا طالما أن الأمر بعيد عن أصل الوقف بعد أن صدر قانون إنهاء الوقف على غير الخيرات فى حياة الواقف ، وصار الموقوف ملكا .

ومع ذلك فقد استقر القضاء على أنه لا يجوز إهدار حجية حكم نهائى من محكمة مدنية فى الملكية بمقولة أن المحكمة قد خرجت فى قضائها على ولايتها بقضائها فى مسألة هى من مسائل أصل الوقف ، كما لا يجوز القول بأن من شأن حكم يصدر بعد ذلك من المحاكم الشرعية أن يجرد ذلك الحكم النهائى من حجيته . وذلك كله إعمالا لقاعدة قضائية مؤدها أن قوة الشىء المحكوم فيه تسمو على كل قواعد النظام العام .

تفريعا على ما تقدم متى ثبت أن حقيقة محل النزاع هو فى ملكية الأطيان المخلفة عن المورث باشهاد الوقف المتقدم ذكره ، ومتى كان هذا

المحل والسبب والخصوم على اتحاد فى كل من الدعوى الماثلة والدعوى المحتج بحكمها ، وكان الحكم الأخير قد قضت أسبابه .. قضاء قطعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بمنطوقه الصادر قبل الفصل فى الموضوع — أنهى الخصومة حول ملكية المستأنف للأعيان المخلفة عن والده ، ولا يقال هنا بأنه طالما لم يقض له بقدر موضح الحدود والمعالم فان الخصومة لم تنته ، لا يقال هذا مع وضوح العبارات الحاسمة المحددة الواردة فى أسباب ذلك الحكم من أن المستأنف قد غدا مالكا من وفاة المورث ، ومن أن دعواه صحيحة ، فيما عدا نصيب الخيرات والمرتبات ، ولا يقدح فى هذا النظر أنه لم يقض له بكل مطلوبه بل استبعد نصيب الخيرات والمرتبات وهو ما ندب فيه الحكم أهل الخبرة لتحديده ، وطالما أن هذا القضاء قد أنهى الخصومة فى جوهر النزاع ، فإنه لا يعتبر مستأنفاً بالحكم الموضوعى الصادر بعد ذلك فى ١٩٥٨/١/١٩ ، إلا إذا رفع عنه استئناف خاص فى الميعاد القانونى طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون المرافعات .

وبما أنه لا خلاف بين الخصوم على أن حكم ١٩٥٥/٤/٢٦ قد صار إعلانه فى المدة من ١٩٥٥/٦/١٥ ، حتى ١٩٥٥/٦/٢٩ وأنه لم يستأنف على استقلال قبل انقضاء مواعيد سقوط الحق فى الاستئناف الذى يجريها هذا الاعلان ، ومن ثم فقد أصبح هذا الحكم انتهائياً بعدم استئنافه ، فحاز بذلك قوة الأمر المقضى فيه وصارت له حجيته ، فإذا ما تمسك المستأنف بهذه الحجية فى دفع الدعوى الماثلة ، باعتبار أن حقيقة النزاع فيها قد سبق طرحه على القضاء فى الدعوى المحتج بحكمها ، تعين اعتبار النزاع الجديد عائداً للنظر وهو ما لا يجوز قانوناً على التفصيل المتقدم وحق قبول الدفع وإلغاء الحكم المستأنف .

(استئناف ٢٢ س ١٩٥٨ كلى وقف بالهيئة السابقة) .

٣٨٠
محكمة استئناف المنصورة
٨ من أبريل ١٩٦١

ا — استئناف مقابل : إجراءاته .

ب — ظروف طارئة . مدنى م ١٤٧ وم ٦٠٨ .

المبادىء القانونية :

الشارع خير الخصم فى الاستئناف المقابل ، بين أن يتبع الإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف حسب نوع الدعوى ، وبين أنه أن يرفعه بمذكرة . (مرافعات م ٤١٣/١)

المحكمة :

« .. وحيث أن المادة ١/٤١٣ من قانون المرافعات قد نصت على أنه يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلا بالإجراءات المعتادة ، أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه ؛ ومؤدى هذا النص أن الشارع خير الخصم أن يتبع أحد طريقين فى رفع الاستئناف المقابل : أولاهما باتباع الإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف بحسب نوع الدعوى التى ينصب الاستئناف على الحكم الصادر فيها ، والثانى أن يرفعه بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه قبل إقفال باب المرافعة .

« وحيث أن هيئة القنال المستأنف عليها قد اختارت الطريق الثانى ، وقدمت مذكرة معلنة فى ١٩٦١/٣/٢٥ أى قبل إقفال باب المرافعة ضمنتها استئنافها والأسباب التى بنته عليهـا فهى بذلك تكون قد اتبعت الإجراء القانونى الصحيح

الذى أجازه المشرع لها فى المادة ٤١٣ مرافعات .

« وحيث أنه لما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه وقبول الاستئناف المقابل المرفوع من هيئة قنال السويس .

وحيث إن الشارع لم يقتصر فى تقنينه الجديد على إيراد نص عام يقرر فيه نظرية الظروف الطارئة ، بل أورد إلى جانب هذا النص نصوصاً أخرى استحدثها هى تطبيقات صريحة لنفس النظرية التى أورد بشأنها النص العام ؛ من ذلك ما جاء فى عقد الإيجار بالمادة ٦٠٨ وهذه الحالات الخاصة يجب أن تخضع للنصوص التشريعية التى وردت فى شأنها حتى ولو خرجت هذه النصوص على القواعد المقررة فى نظرية الظروف الطارئة . أما القول بأن المحكمة كان لزاماً عليها أن ترد على الدفاع فى حدود نص المادة ١٤٧ الذى بنى المستأنفون دعواهم على أساسه ، فإنه قول غير سديد إذ أن تطبيق نصوص القانون الصريحة . . على النزاع المطروح عليها ، لا يوجب عليها أن تلتزم اتباع دفاع معين لا تراه منطبقاً على واقعة الدعوى .

(استئناف ٨ لسنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أديب نصر حنين ومحمد عزت السيد وكامل محمد بدوى المستشارين) .

٣٨١
محكمة استئناف المنصورة
٧ من يونيه ١٩٦١

ا ـ إعلان : أوراق محضرين ، اشتراك مجهول مع المحضر ، تحريره عبارة إذا استبعدت خلا الإعلان من بيان انتقال المحضر إلى محل إقامة المطلوب إعلانه ، صفة من يتولى الإعلان .

ب ـ موطن : خلو الإعلان من انتقال المحضر إليه . إثبات عدم وجود المعلن بالموطن ؛ تسليم الإعلان إلى الساكن مع المعلن ، إثبات إنه ساكن معه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان المحضر لم يحرر عنوان المعلن إليهم على ورقة الإعلان ، بل حررها شخص مجهول اشترك معه فى إجراء الإعلان فإن استبعاد العنوان يجعل الإعلان خالياً من بيان انتقال المحضر إلى محل إقامة المطلوب إعلانه ، ويكون إعلانهم قد تم مباشرة فى سراى المحكمة بالمخالفة للمادة ١١ مرافعات واشتراك مجهول فى إجراء الإعلان يبطله ، ولو كانت صور الإعلان قد استوفت شكلها القانونى .

٢ — يبطل الإعلان إذا خلت صورته مما يفيد أن المحضر قد انتقل إلى محل المعلن إليه ، أو إذا خلت مما يفيد أن المطلوب إعلانه لم يكن موجوداً فى موطنه ، حتى يكون للمحضر تسليم الإعلان لمن يكون ساكناً معه من أقاربه ، أو إذا سلم المحضر الإعلان إلى شقيق المعلن إليه بغير أن يثبت أنه ساكن معه .

المحكمة

« . . وحيث إنه يخلص عن دفاع الطرفين بشأن اشتراك مجهول مع المحضر فى إجراء الإعلان أن عبارة « بالعمارة رقم ١٥ شارع ٢٣ يوليو ببور سعيد » لم تحرر بمعرفة المحضر الذى أجرى الإعلان ، وعلى هذا إذا استبعدت هذه العبارة فإن أصل الإعلان يكون خالياً من بيان انتقال المحضر إلى محال إقامة المطلوب إعلانهم . ولا يبقى إلا أن يكون إعلانهم قد تم مع المستأنف عليه الأول مباشرة فى سراى المحكمة ، ودون اتخاذ

هذه الخطوة التى تستلزمها المادة ١١ من قانون المرافعات بإيجابها تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه ، أو فى موطنه ، مع إجازة تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون .

ومما لا شك فيه فى خصوص الدعوى أنه لم يكن ثمة ما يجيز تسليم الإعلان لغير المطلوب إعلانهم شخصياً أو فى موطنهم ، وترتيباً على ذلك يكون إعلان المستأنف عليهما الثانية والثالثة مع المستأنف عليه الأول فى سراى المحكمة ، حسبما تفصح عن ذلك البيانات الواردة بأصل الإعلان ، قد وقع خلافاً لما يقضى به نص المادة ١١ من قانون المرافعات .

على أنه إذا كانت عبارة « بالعبارة رقم ١٥ شارع ٢٣ يوليو ببور سعيد » لم تصدر عن المحضر الذى أجرى الإعلان رغم ثبوتها فى هذا الأصل ، فإنه يتعين للقول بأن مجهولا اشترك مع المحضر فى إجراء الإعلان . ولا يمكن أن يقبل دحضاً لما ثبت فى أصل الإعلان مجرد القول بأن هذه العبارة لم تصدر عن المحضر فلا وجه لمساءلته عنها .

وإذا كانت هذه العبارة قد وردت بأصل الإعلان فان الأثر الذى يترتب عليها لا يزول بمجرد خلو الصور منها ، لأنها لا تتصل ببيان قد استكمل فى الصورة ، وإنما تكشف عن مخالفة أعمق من ذلك وهى أن مجهولا اشترك مع المحضر فى إجراء الإعلان ، وهذا مما يبطل الإعلان ولو كانت صوره قد استوفت شكلها القانونى . لأن الأمر فى هذه الحالة يتصل بصفة من يتولى الإعلانات ، فلو قام غير محضر باجراء الإعلان فان سلامة البيانات التى يوردها فى أصل الإعلان أو صوره لا تشفع له ، ولا تجيز هذه الإعلانات ذلك ؛ لأن القانون قد جعل الإعلانات موكولة للمحضرين وحدهم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقاً للمادة ٧ مرافعات .

« وحيث إنه فضلا عما قدمت المحكمة من أسباب كافية لبيان أن الإعلان قد أجرى على خلاف حكم المادتين ٧ و١١ من قانون المرافعات ، فإن الثابت من صور الإعلانات المسلمة المستأنف عليهما الثانية والثالثة فى شخص المستأنف عليه الأول والمقدمة بملف الدعوى أن الصورة قد خلت من إثبات أن المحضر قد انتقل إلى موطنهما كما تقضى بذلك المادة ١١ من قانون المرافعات ، كما خلت الصورة المسلمة للمستأنف عليها الثانية من بيان ما يفيد أن المطلوب إعلانها لم تكن موجودة فى موطنها ، إذا كان قد انتقل إليه ، حتى يكون المحضر فى هذه الحالة تسليم الإعلان إلى من يكون ساكناً معها من أقاربها .

وأما بالنسبة لإعلان المستأنف عليها الثالثة ففضلا عن خلو الصورة من بيان انتقال المحضر إلى موطنها ، فان المحضر وهو يعلنها مع أخيها . . لم يثبت فى صورة الإعلان أن هذا الأخ يسكن معها حتى يكون له إعلانها فى شخصه بالتطبيق على المادة ١٢ من قانون المرافعات .

وحيث أن خلاصة ما قدمته المحكمة .

أولا : إن مجهولا اشترك فى إجراء الإعلان حسبما وضح من أصله مما يقع على خلاف حكم المادة ٧ من قانون المرافعات .

ثانياً : إن صور الإعلانات الخاصة بالمستأنف عليهما الثانية والثالثة خالية من بيان يفيد انتقال المحضر إلى محل إقامتهما .

ثالثاً : إنه عند إعلان المستانف عليها الثانية مع المستأنف عليه الأول لم يثبت المحضر غيابها عن موطنها حتى يكون له تسليم الإعلان إلى المذكور.

رابعاً : إنه عند إعلان المستأنف عليها الثالثة، فإنه فضلا عن عدم ثبوت انتقال المحضر إلى موطنها في صورة الإعلان ، فانه لم يثبت عند تسليمه صورة الإعلان الخاصة بها إلى أخيها المستأنف عليه الأول أنه يسكن معها حتى يكون له إعلانها في شخصه .

« وحيث إن من مقتضى المادة ١٢ من قانون المرافعات أن المحضر لا يكون له أن يسلم الصورة إلى غير المطلوب إعلانه ، إلا إذا لم يجده في موطنه، وأنه إذا رأى تسليم الصورة إلى أحد أقربائه في حالة عدم وجوده فعليه أن يسلمها إلى من يكون ساكناً معه منهم بعد أن يثبت قرابته ومساكنته المطلوب إعلانه بالتفصيل في أصل الإعلان وصوره .

« وحيث إنه عن القول بأن ثمة ضرراً لم يحصل نتيجة نقص البيانات المشار إليها وأن القضاء بالبطلان مشروط بتحقيق الضرر فإن الذى يبين من نص المادة ٢٥ مرافعات أن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وترتيباً على ذلك تلتزم المحكمة القضاء بالبطلان حيث يجرى النص على ذلك البطلان ولا تحل نفسها من هذا القضاء إلا إذا أحلها القانون منه ، كما اذا نزل عنه من شرع لمصلحته أما إذا لم ترتب القانون البطلان على مخالفة إجراء ما فإن ذلك لا يمنع من القضاء بالبطلان إذا طلبه من له مصلحة فيه وكان العيب في الإجراء جوهرياً وبشرط أن يكون في مخالفته ما أضر بطالب البطلان وعلى هذا ليس أمام المحكمة أن تبحث وراء تحقق الضرر من وقوع المخالفة طالما قد رتب القانون البطلان على وقوعها .

« وحيث إنه عن القول بنزول المستأنف عليهم عن التمسك بالبطلان بتكلمهم في موضوع الاستئناف فان المحكمة لا تجد في أوراق الدعوى ومذكرات المستأنف عليهم أو في مرافعتهم الشفوية بالجلسة ما يساند هذا القول .

« وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم وبالتطبيق على المواد ٧ و١١ و١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ و ٤٠٦ مكرراً من قانون المرافعات يتعين الحكم ببطلان الاستئناف لبطلان إعلانه .

(استئناف ٢٤ س ١ ق « تجارى » مأمورية بور سعيد برياسة وعضوية السادة الأساتذة أديب نصر حنين ومحمد عزت السيد وكامل محمد بدوى .

قضاء المحاكم الجزئية

٣٨٢
محكمة منفلوط
٢٥ من يونية ١٩٦٣

ا ـ جمعية تعاونية زراعية : إجارة أطيان ، علاقة تأجيرية ، سلطة التحقق من قيامها ، تحرير عقدها وتوقيعه . نيابة الجمعية عن الطرف الممتنع عن توقيع العقد ، طبيعتها . عقد إيجار مبرم بعد ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٣ .

ب ـ عقد : إجارة أطيان ، مبرم قبل ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٣ .

جـ ـ عقد شكلي : إيجار أراضي زراعية بالنقد ، م بق ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ م ٣٦ .

د ـ قانون : ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، سريانه .

هـ ـ نظام عام : قانون نظام عام متعلق بالمعاملات حماية مصلحة عامة ، حماية مصلحة خاصة .

المبادىء القانونية :

١ ـ سلطة التحقق من استيفاء الشكل القانوني لعقد الإيجار ، على النحو الذي أراده الشارع في ق ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، الممنوحة للجمعيات التعاونية ، إنما تكون بالنسبة للعقود المبرمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون في ١٣ من فبراير ١٩٦٣؛ وذلك وفقاً لنص المادة ٣٦ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، المعدلة بالقانون المشار إليه ، والتي أعطت الجمعية التعاونية الزراعية التي تقع بدائرتها الأطيان المؤجرة ، حال امتناع أحد طرفي العقد عن توقيع المحررات الخاصة به سلطة التحقق من قيام العلاقة التأجيرية ، وتكليف الطرف الممتنع بتحرير العقد وتوقيعه .

فإن لم يذعن قامت الجمعية بكتابة العقد ، ويكون ملزماً للطرفين . والجمعية هنا نائبة عن الطرف الممتنع عن توقيع سند العقد في استيفاء الشكل القانوني للتصرف ، وليست نائبة عنه في إبرام العقد ذاته .

٢ ـ عقد إجارة الأطيان المبرم قبل ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٣ يكون كغيره من العقود ، ولا تكون لمحررات الجمعيات بالنسبة له الحجية التي أرادها الشارع في المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وإنما تكون كغيرها من الأدلة خاضعة لتقدير القاضي . بل لا قيمة لها في الإثبات إذا انصرف إلى عقد مدعى به قيمته تزيد على عشرة جنيهات ، وتسمع الدعاوى بشأنها ولو لم تودع نسخة من العقد بمقر الجمعية التعاونية المختصة .

٣ ـ عقد إيجار الأراضي الزراعية بالنقد ، كما أراده الشارع في المادة ٣٦ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، عقد شكلي ، رتب الشارع على تخلف الكتابة بل على عدم وجود نسخة من العقد بيد كل من طرفيه ، بطلان العقد كإيجار عادي بالنقد ، وتحويله إلى مزارعة .

٤ — الشكل المرسوم فى القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ ؛ لايلزم توافره فى العقود المبرمة قبل نفاذ أحكامه ، ومن ثم تسمع الدعاوى بشأنها ، ولو لم تودع نسخة من كل عقد مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

٥ — قوانين النظام العام المتعلقة بمسائل المعاملات ، يفرق بين نصوصها التى يقصد بها حماية مصلحة عامة ، كالقانون الذى يعطى للأوراق المصرفية سعراً جبرياً ؛ والنصوص التى تحمى مصلحة خاصة ، كالقانون الذى يخفض الحد الأقصى لسعر الفائدة ، فهذه لا تؤثر فى العقود التى تمت قبل صدورها ، بل تظل خاضعة للقانون القديم .

المحكمة

إن عقد إيجار الأراضى الزراعية بالنقد كما أراده الشارع فى م ٣٦ من م بق المذكور ، عقد شكلى ، إذ جرى نص تلك المادة على النحو التالى : « يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر ، فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات » . أى أن الشارع رتب فى صراحة على تخلف الكتابة بل وعدم وجود نسختين للعقد بيد كل من طرفيه نسخة ، بطلانه كإيجار عادى بالنقد ، وتحويله إلى مزارعة . أما عبارة : « مهما كانت قيمته » ، فقد وردت من قبيل التزيد أو الخطأ فى الصياغة ، ولا تنال من جوهر ما هدف إليه الشارع . والتحول وقع هنا بحكم خاص بالقانون ، وهو من ضروب الإجبار على التعاقد حال بطلان العقد الأصلى ويقتضى إثبات توافر الإيجاب والقبول عن إرادتين كل منهما حرة ، وأهلية التصرف ، وتعيين المحل ، وإلا كان باطلا فى صورة المزارعة التى أرادها الشارع بالتطبيق للقواعد العامة .

ويجرى هذا الإثبات بشق الطرق ومنها البينة . إذ التحول يقتضى انعدام الكتابة أصلا ، فيبطل التعاقد فى صورته التى رغبها طرفاه ، ولو شاء الشارع الكتابة للاثبات ، لما أوجب هذا التحول ترتيباً على البطلان ، إذا ما أقر الخصم بالعقد ، مثلما أجاز فى م بق ٧٨ لسنة ١٩٣١ سماع الدعاوى بشأن عقود الزواج المبرمة اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ، ولو لم تكن مفرغة فى سندات رسمية ، وذلك لدى إقرار الخصم بها ؛ مما يكشف عن أن الكتابة الرسمية للاثبات لا للانعقاد (السنهورى فى الوسيط ج ٦ مجلد ٢ بند ٧٣٣) . فإذا كان العقد المدعى به سابقاً على نفاذ م بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فانه لايستطاع كما قدمنا إثباته بالبينة إذا زادت قيمته على عشرة جنيهات متى ، دفع ذو الشأن بعدم جواز الإثبات بها طبقاً للقواعد العامة فى التقنين المدنى . فاذا ما ثبت باقرار ذى الشأن مثلا فى مجلس القضاء ، بقى صحيحاً باعتباره عقد إيجار نقدى ولا يكون باطلا ويتحول إلى مزارعة ، لأن عقد إيجار الأراضى الزراعية كان كأى إيجار عقداً رضائياً فى ظل التقنين العام فاذا جاء القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ وتزيد فى الشكل بأن أوجب إيداع نسخة من العقد مقر الجمعية التعاونية الزراعية التى تقع بدائرتها الأطيان المؤجرة ، سواء كان العقد إيجاراً بالنقد أو مزارعة ؛ ولم يكتف بتقرير البطلان

على تخلف الشكل الذى رسمه ، بل قضى بأن الدعاوى الناشئة عن العقود المفتقرة لهذا الشكل لا تسمع ، أى يمتنع على القضاء حتى مجرد المصادقة على بطلانها ، وإن أعطى القانون للجمعيات التعاونية الزراعية سلطة تحقق قيام العقد واستيفاء الشكل ، وهو ما يكشف عن أن هذا الشكل كما أراده الشارع فى القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ من المرونة بحيث يمكن استيفاؤه بعد قيام العقد (راجع الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط الجزء الأول صفحة ٤٩٢ بند ٣٠١) .

إن الشكل المرسوم فى هذا القانون لا يلزم توافره فى العقود المبرمة قبل نفاذ أحكامه ، ومن ثم تسمع الدعاوى بشأنها ولولم تودع نسخة من كل عقد مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، وإلا كان القول بغير ذلك مؤدياً إلى ورود البطلان على عقود أبرمت صحيحة فى ظل تشريع قائم . ومن المقرر أن البطلان لا يقترن بالصحة ، إذ لا يجتمع وصفان متناقضان فى عمل قانونى واحد ، ومن أجل هذا كان لا يتصور أن ينص فى القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ على سريان أحكامه على الماضى ، باعتبار أن قاعدة عدم سريان القانون على الماضى لا تلزم الشارع إلا فى نطاق التقنينات الجنائية .. لذلك جاء القانون خلواً من نص تسرى بموجبه أحكامه على ما سبق نفاذه من تصرفات .

ولا ينال من هذا النظر كون عقد الإيجار من العقود الزمنية المستمرة ؛ فالأمر يتعلق بالشكل الذى يفرغ فيه العقد ووسيلة إثباته ، والأمران يتصلان بلحظة انعقاده وتكوينه ، فيسرى عليه بشأنهما القانون القائم وقتئذ . أما الآثار الدورية المتجددة للعقد ، فتخضع للتشريعات الصادرة متناولة إياها بالتعديل من تاريخ نفاذ تلك التشريعات مثلما فعل المشرع فى م ٣٣ من م بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ برسمه حداً أقصى لأجرة الأطيان الزراعية ، أبطل بل وأثم مجاوزته . فيسرى هذا النص بالنسبة لأجرة المدة التالية لنفاذ حكمه . يؤكد هذا المعنى أن الفقرة الأخيرة من م ٣٦ من م بق المذكور ، المعدلة بق ١٠ لسنة ٦٣ ، قضت ببطلان كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام تلك المادة بفقراتها جميعاً ، ومن بينها وجوب إفراغ العقد فى سندات ثلاثة موقعة من طرفيه ، تودع نسخة منها مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، ومنها أيضاً خضوع طرفى العقد للسلطتين الممنوحتين للجمعيات التعاونية السالف بيانهما ، وهو ما يكشف عن أن المقصود هو التعاقد الحاصل اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون . ذلك أن الأعمال القانونية السابقة على هذا التاريخ ، سبق أن جرى الاتفاق بشأنها وفرغ منه الطرفان .

« وحيث إن . . عقد الإيجار النقدى الذى أبرم شفوياً قبل ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٣ ، والذى نص الشارع فى م ٣٦ من م بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها ببطلانه وتحوله وجوبا إلى مزارعة ؛ هذا العقد من الممكن لو أجزنا للجمعية التعاونية الزراعية المختصة تحقيق وجوده ثم إفراغه فى سند مكتوب تدفع بنسخة منه لأحد طرفيه ، ويلتزم بها الطرف الآخر ، أن يلجأ من تسلم النسخة إلى القضاء مؤسساً عليها طلباته باعتبار أن العقد المقدم إيجار نقدى لا مزارعة هروباً من المشاركة فيما عسى أن يكون قد لحق الزراعة من خسارة وهى نتيجة لا تحقق غاية الشارع من المادة ٣٦ قبل تعديلها — وتخالف الأصول العامة فى القانون ، وقاعدة مستقرة من قواعد تفسيره . .

وحيث إنه لا يستقيم القول بأن القانون ١٧

لسنه ١٩٦٣ يجرى إعمال أحكامه بالنسبة لدعاوى المطالبة بأجرة المدة التالية لتاريخ نفاذه ، فيصح الاحتجاج بشأن طلب الأجرة المستحقة عن سنة ١٩٦٣ الزراعية بسند صادر من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بعد تحقيق تجريه — ولولم يكن موقعاً من المستأجر . ولا تسمع دعوى المطالبة بأجرة المدد اللاحقة لنفاذ القانون ، مالم تودع نسخة من العقد مقر الجمعية . هـذا القول غير صحيح فى القانون ، طالما أن العقد سابق فى تاريخ انعقاده على نفاذ القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ذلك أن عقد المدة ومثله عقد الإيجار ، لا يتكون من جملة عقود يتتابع انعقادها ، وإنما هو عقد واحد يتكرر تنفيذه (استئناف القاهرة فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ ، بالطعن رقم ٥٠٤ سنة ٧٤ ق منشور بالمجموعة الرسمية لسنة ١٩٥٨ ص ١٩ قاعدة رقم ١٤) .

ففكرة أن الإجارة عقود متفرقة يتحدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة كما قال فقهاء الحنفية بالشريعة الإسلامية : هذه الفكرة يذكرها الفقهاء المحدثون على أنهـا فكرة تصورية محض تجىء على سبيل تحليل طبيعة العقد المستمر أو الدورى التنفيذ ، وتقريب فكرته إلى الأذهان ؛ لا على أن هذه الفكرة هى الأساس القانونى للعقد الدورى .

ولقد أدرك قدامى فقهاء المذهب الحنفى هذا المعنى ، فقال ابن الهمام : « والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة فى كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع ، هو عمل العلة ونفاذها فى المحل ساعة فساعة ؛ لا ارتباط الإيجاب بالقبول كل ساعة ومتى كان ذلك ؛ فان عقد الإيجار بحكمه ، من حيث الشكل ووسائل الإثبات القانون القائم

وقت انعقاده كما سلف القول . ولو كانت المطالبة استناداً إليه ، إنما بشأن أجرة مدة لاحقة لنفاذ قانون جديد ، عدل فى الشكل ووسائل الإثبات ؛ بحيث أتاح إثباته بسند تصدره الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ؛ ولولم يكن موقعاً من الطرف الآخر فى العقد — وجعل الكتابة وإيداع نسخة من العقد مقر تلك الجمعية شرطاً لانعقاد وسماع الدعوى بشأنه .

وعقد الإيجار فى هذا الخصوص كعقد الزواج ، فهذا الأخير يماثله فى أنه عقد زمنى ، يتحمل بموجبه الزوج نفقة زوجته بأنواعها نظير الاحتباس ، ويجرى الاتفاق بصفة دورية . وقد أوجب الشارع فى م بق ٧٨ لسنة ١٩٣١ إفراغ عقود الزواج المبرمة اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٣١ فى سندات رسمية كى تسمع الدعاوى بشأنهـا عند الإنكار ، أى جعل الكتابة الرسمية شرطاً لإثبات العقد . . ؛ فإذا كان العقد المدعى به سابقاً على التاريخ المذكور ، فما لا شك فيه أنه تسمع دعوى المطالبة بالنفقة الزوجية استناداً إليه ، ولو لم يكن مفرغاً فى ورقة رسمية وأنكره الخصم ، ولو انصرفت المطالبة إلى نفقة مدة لاحقة لأول أغسطس سنة ١٩٣١ .

« وحيث إنه لا ينال من النظر المتقدم كون الأحكام الواردة بق ١٧ لسنة ١٩٦٣ متعلقة بالنظام العام : ففوق الاعتبارات العملية التى أسلفناها ، فإن قوانين [راجع المبادىء القانونية]

وظاهر أن القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ وإن تعلقت نصوصه بالنظام العام ، إلا أن المقصود بهـا نفع طائفة معينة هى جمهور المتعاملين فى تأجير واستئجار الأطيان الزراعية من مؤجرين ومستأجرين ، حماية وتنظيما لحقوقهم المتبادلة . (أصول القانون للدكتور عبد الرزاق السنهورى

بند ١٧٤ ، وهامش صفحة ٢٣٦ ، ويشير فيه إلى رأى الأستاذ « روبيه » ، ومضمونه : أن كل ما يتعلق بتكوين التصرفات القانونية يظل خاضعاً للقانون القديم ، ولو كان التشريع الجديد من النظام العام) .

« وحيث إنه متى كانت الدعوى خلواً من سند موقع عليه من المدعى عليه مثبت للعقد سنادها ، وكان العقد سابقاً فى تاريخ انعقاده كما يبين من طلبى استصدار أمرى الحجز والأداء على نفاذ أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٣ ؛ وكان من الثابت فى هذين الطلبين أن هذا العقد ممتد : ويبدو أن المقصود بالامتداد هو خضوعه لحكم م ٣٩ م /١ من م بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بم بق ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمستبدلة بالتشريعات المتلاحقة وآخرها القانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ ، فان هذا العقد الأمر فيه لا يخرج عن أحد فرضين : إما أن يكون قد انعقد مكتوباً ، وضاع سنده من المدعى بسبب أجنبى لا يدله فيه كنص المادة ٤٠٣/ب مدنى ، وهنا لا يكون التعاقد باطلا فيتحول إلى مزارعة مدتها ثلاث سنوات . فالبطلان والتحول لا يكونان حال عدم القدرة على تقديم سند العقد أو فقده ، وإنما حال قيام العقد أساساً غير مكتوب ؛ وهذا الفرض لم يقل به المدعى .

وإما أن يكون العقد قد أبرم شفوياً ، فان كان انعقاده فى وقت سابق على نفاذ التقنين المدنى الحالى ، فلا يلزم فيه شكل معين ولا حاجة إلى إثباته إذا كان قد بدىء فى تنفيذه . (م ٣٦٣/٤٤٦ مدنى قديم) . وليس المقصود بالبدء فى التنفيذ مجرد الحيازة المادية ، فقد تكون وليدة الغصب من جانب الحائز أو مقرونة بنية الملك عنده ؛ وإما أن يكون إبرامه فى ظل القانون المدنى الحالى ، وقبل نفاذ المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فلا حاجة إلى توافر شكل معين له أيضاً . ويجوز إثباته بالبينة كنص م ٤٠٠ مدنى لأن قيمته لا تزيد على عشرة جنيهات ؛ ليس بالنظر إلى إيجار سنة واحدة فحسب ، بل أيضاً بالنظر إلى إيجار ثلاث سنوات ، وهى الحد الأدنى للتأجير فى التشريع الاستثنائى . وإما أن يكون قد انعقد فى ظل م بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فيستطاع إثباته بالبينة ، فان أفلح ذو الشأن فى ذلك كان هذا العقد الشفوى باعتباره إيجاراً بالنقد باطلا ، وتحول إلى مزارعة كما تقدم .

« وحيث إن السند المقدم من المدعى لا يكفى لإقناع المحكمة فى قيام العقد المدعى به ، سيما أنه لم يشر فيه إلى أن الجمعية قامت قبل تحريره بالخطوات التى نص عليها الشارع فى القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ ؛ كما لا حجية له على النحو الذى شاءه المشرع بالتقنين المذكور بشأن التصرفات السابقة على نفاذ أحكامه كما سلف البيان . يضاف الى ذلك أنه ذكر بالسند أن الأجرة يستحق سدادها كلها فى أول فبراير سنة ١٩٦٣ ، عن السنة التى بدأت فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ ، ولم تكشف الجمعية بالسند عن المصدر الذى استقت منه هذا الشرط فى اتفاق الطرفين : ذلك أن ما جرى عليه العمل فى ظل قانون الإصلاح الزراعى أن ثلثى الإيجار يستحق عن المحصولات الشتوية فى مايو ، وبقية الإيجار يستحق عن الحاصلات الصيفية فى نهاية السنة الزراعية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (دكتور محمد على عرفه «شرح قانون الإصلاح الزراعى» الطبعة الثانية بند ٨٨ صفحة ١٥٠) .

لما كان ذلك فقد بات متعيناً على المحكمة

إحالة الدعوى الى التحقيق فى نطاق المواد ١٥٦ و ١٩٠ و ١٩١ مرافعات ، لإثبات ونفى ما دون بالمنطوق من عمل قانونى . وشفيع المحكمة فى ذلك ، أن العقد المدعى به محدد فى محله تحديداً كافياً نافياً لكل جهالة فى موقعه ومساحته وحدوده ، مما يعصمه .. من البطلان (راجع الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى فى الإيجار صفحة ١٦ بند ٤٣ وما بعده بشأن محل العقد) وهو ما يجعل إثبات وجوده بالبينة أمراً ميسوراً ومستساغاً ومتعلقاً بواقعة محتملة الوجود عملا . (دكتور عبدالرزاق السنهورى فى الوسيط ج ٢ بند ١٦ وما بعده بشأن سلطة القاضى التقديرية فى إتاحة فرصة الإثبات بالبينة حال جوازه) . وذلك كله ينأى بهذا الحكم الفرعى عن الدفع ببطلانه بالتطبيق لنص المادة ١٩١ مرافعات ؛ لو أن العمل المراد إثباته ونفيه مجهول فى محله . .

« وحيث إن المحكمة تدخل فى تقديرها احتمال وجود سند فى حيازة المدعى موقع من خصمه بشأن العقد المدعى به استصدر المدعى بموجبه أمر الحجز التحفظى ، ولما امتنع القاضى عن إصدار أمر بأداء المبلغ المطالب به وصحة الحجز ، شاء المدعى تسجيل عقده بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة تفادياً للدفع بعدم سماع دعواه ، وهو الدفع الذى لا يستقيم فى مثل العقد المقول بقيامه كما سلف القول .

فالشارع لم يقصد بما نظمه فى القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ من قواعد خلق قاعدة إجرائية بشأن المرافعات أمام الجهات الإدارية والقضائية المتنازع أمامها يتعين احترامها ، ما دامت الخصومة انعقدت فى ظلها وفاقاً لنص المادة ٢ مرافعات كما ذهب الدكتور أحمد أبو الوفا فى مؤلفه الاختصاص والإجراءات فى منازعات إيجار الأراضى الزراعية الطبعة الأولى صفحة ١٤٦ ، دون تأصيل للرأى الذى ذهب إليه .

وإنما أراد الشارع ترتيب جزاء معين متعلق بالنظام العام بشأن تخلف ركن الشكل فى العقود التى تبرم فى ظل أحكام هذا القانون ، وهو ركن يتصل بذاتية العقد لا بقواعد المرافعات . فهذا الجزاء لا يمس العقود التى أبرمت صحيحة والتى لا يجوز قانوناً أن يرد عليها البطلان، بعد ما برزت صحيحة الى حيز الوجود فى ظل تشريع قائم . (راجع قضاء هذه المحكمة فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٣ بالقضية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى منفلوط) . ولما كانت القاعدة المتقدمة متعلقة بالنظام العام ، فإنه يجوز لمن يدفع بها إثبات أن العقد أبرم فى ظل أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ بطرق الإثبات القانونية كافة ، بما فيها البينة ، ولو خالف الثابت بالكتابة ، لأنه يبغى إثبات واقعة مخالفة للنظام العام ؛ تقول شاء المدعى تسجيل عقده فسحبه من ملف الدعوى وقدمه للجمعية المختصة ، ولما أبت عليه تسجيله — ورغبت فى تحرير سند جديد عن السنة الزراعية ١٩٦٢/١٩٦٣ وافقها ، بينما امتنع المدعى عليه عن توقيع السند الجديد المقدم حالياً فى الدعوى . .

« وحيث إنه لا احتمال أن يكون العقد قد أبرم شفوياً فى ظل أحكام م ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فإنه يتعين الوقوف على ثمن حاصلات العين ومصروفات زراعتها لبيان ما إذا كان نصف الناتج يصل الى المبلغ المطالب به أم لا كنص المادة ٣٦/٢ من م ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وحتى يأتى ميعاد التحقيق تكون سنة ١٩٦٣ قد أوشكت على الانتهاء، وتحق المطالبة بالأجرة السنوية أو النصف فى حاصلات السنة ، بعد خصم تكاليف الزراعة . .

(القضية ٣٢٧ لسنة ١٩٦٣ مدنى رياسة السيد الأستاذ خيرى أبو حسين) .

٣٨٣
محكمة شبرا الجزئية
٢٨ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — اجتماعات عامة: القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ اجتماعات دينية .

ب — شعائر دينية : حرية إقامتها . الدستور والميثاق .

حـ — وعظ وارشاد دينى: اجتماعاتها ، إخطار عن إقامتها .

المبادىء القانونية :

١ — قانون الاجتماعات ١٤ لسنة ١٩٢٣ لا يستهدف إلا تنظيم الاجتماعات العامة دون الاجتماعات الدينية .

٢ — الدساتير المتعاقبة والميثاق تحمى حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية .

٣ — الاجتماعات الخاصة بالوعظ والإرشاد الدينى وإقامة الشعائر الكنسية للطوائف الدينية لا تخضع لأحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ فلا يكون هناك داع للإخطار المنصوص عليه فيهما ، ولا يعاقب على عدم الإخطار عن إقامتها .

الوقائع :

حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم وطلبت عقابه بمقتضى المواد ٢و٣و١٢/١ قانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ .

وحيث أن واقعات الدعوى تتحصل فيما أثبته ضابط مباحث شبرا بمحضره . . أنه ورد اليه كتاب من وزارة الداخلية الى مصلحة الإدارة العامة على الشؤون الدينية ، بشأن الكنائس الرسولية التى تقام وتباشر بهـا الشرائع الدينية بدون ترخيص ومن ضمن هذه الكنائس مكان بدار خزناً واتخذه القس . . مكانا للاجتماعات الدينية وإقامة الشعائر الكنسية ، وأسماه كنيسة المسيح ، وأعده ببعض المقاعد للرواد .

كما أن القس . اتخذ مسكنه بشارع .. مكاناً للاجتماعات العامة والشعائر الدينية، مما جعل المواطنين يتقدمون بشكاوى من إقلاق راحتهم وضمنهم المواطن دانيال عبده يوسف .

كما أن القس . . يقيم الشعائر الدينية والاجتماعات بشقة فى مسكنه ، وإنه علم من التحريات أن هؤلاء القساوسة اتخذوا هذا الفعل وسيلة للتعيش . وحيث إنه بسؤال المتهم قرر أنه يقوم بعقد الاجتماعات الدينية ومباشرة الشؤون الكنسية ، وأنهم تابعون للمجلس الملى الانجيلى ، وأنه لا حاجة لهم لاستخراج تراخيص بهـذه الاجتماعات إذ أن الغرض منها هو اقامة الشعائر الدينية .

المحكمة

« .. وحيث إنه من المقرر قانوناً أن القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ صدر لتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ، لأن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية ، فنص فى المادة الثانية على أنه يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام . ونص فى المادة الثالثة على أنه « يجب أن يكون الإخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه ، ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه المحاضرة أو المناقشة العامة ، أو إذا كان الاجتماع انتخابياً كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة

المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدرا كا للحالة التى ينتخب فيها المجتمعون لجنة ، ويجب أن يوقع على الإخطار من خمسة أو اثنين إذا كان الاجتماع انتخابياً من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع ، المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ، ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الأخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

« وحيث إنه يبين من استقراء النصوص السابقة ، أن الشارع لم يكن يقصد بصدور القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ منع الاجتماعات الدينية ، ومنع إقامة الشعائر الكنسية ؛ لأن الحكمة التشريعية من صدور هذا القانون هو الاعتراف بحق الاجتماعات العامة وتقرير حدوده وأحكامه ، لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادىء منتظم . وليس أدل على ذلك من أن القانون أوجب تأليف لجنة لكل اجتماع ، وأن يوقع على الإخطار من المتوطنين المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ، لأن المشرع لم يكن يرمى الى الحد من الاجتماعات الدينية خاصة ، وأن الدساتير المتعاقبة حرصت على النص على حرية الاعتقاد وحماية الدولة لحرية القيام بشعائر الاديان والعقائد .

وجاء الميثاق مؤيداً لما سبقت أن نصت عليه الدساتير من كفالة إقامة الشعائر الدينية ، وعدم تعطيلها ؛ لمنافاة ذلك لحرية العقيدة وحرية العبادة .

« وحيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت أن الاجتماعات التى عقدها المتهم كانت اجتماعات خاصة بالوعظ والإرشاد الدينى وإقامة الشعائر الكنسية ، وليست من الاجتماعات المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ ؛ فلا يكون هناك داع للاخطار وتكون الواقعة غير معاقب عليها قانوناً ، وتجب براءة المتهم بلا مصاريف جنائية عملا بالمادة ٣٠٤/١ ا.ج .

(ق ٦١٠٠ لسنة ١٩٦٣ برياسة السيد الأستاذ فوزى واصف القاضى وبحضور السيد الأستاذ أحمد عبداللطيف وكيل النيابة ، والسيد الشوربجى أمين السر) .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون ١٥٢ لسنة ١٩٦٣(١)

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشان التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالى :
« لا تجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى إلا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

ويجوز لوزير المواصلات إصدار تراخيص مؤقتة لبعض الشركات والمنشآت التى تقدمت بطلبات للقيد فى هذا السجل بالاستمرار فى عملها لمدة أقصاها سنة أخرى تبدأ من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

وتصدر اللائحة المنظمة للقيد فى هذا السجل وشروطه وإجراءاته بقرار من وزير المواصلات على أن تحدد اللائحة المهلة اللازمة لتنفيذ هذه المادة بشرط ألا تجاوز مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥٧ الصادر فى ١٠ من نوفمبر ١٩٦٣ .

ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا المؤسسات العامة والشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رؤوس أموالها عن ٢٥ ٪ » .

مادة ٢ — تعدل أسماء الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه إلى الأسماء المبينة قرين كل منها بالجدول المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ (١)

بشأن تعيين خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعين خريجو الكليات النظرية بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا النظرية الآتى بيانهم بوظائف الدرجة السادسة بالكادرين الفنى العالى والإدارى فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحافظات وبالفئات المعادلة لها فى المؤسسات العامة — وذلك فى الوظائف الخالية حاليا أو التى تنشأ بقرار جمهورى :

(١) الخريجون الذين حصلوا على مؤهلاتهم فى المدة من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦١ الصادر فى ١٤ نوفمبر من ١٩٦٣ .

(٢) خريجو مدرسة الألسن العليا والمعاهد العليا للخدمة الاجتماعية الذين لم يشملهم حكم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

(٣) الخريجون الذين تقدموا بطلبات للتعيين وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية السالف ذكره ولم تتسع لهم الوظائف المنشأة بمقتضاه .

ويستبعد من الاختيار للتعيين وفقا لحكم هذه المادة الخريجون الذين يشغلون وظائف بالوزارات أو المصالح أو المحافظات أو الهيئات و المؤسسات العامة أو بالشركات التابعة لها وعلى كل مرشح أن يقدم إقرارا بأنه لا يعمل فى إحدى الوظائف المذكورة فإذا ثبت بعد ذلك عدم صحة إقراره فصل من الوظيفة التى عين فيها أخيرا .

مادة ٢ — الخريجون الذين يرشحون للتعيين وفقاً لحكم المادة السابقة يستثنون من شرط الامتحان المنصوص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها على أن يتلقوا فى الجهات التى يعينون بها التدريب اللازم .

وعليهم — خلال السنة التالية لتعيينهم — استيفاء مسوغات التعيين بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقا للقانون وإلا اعتبر الموظف مفصولا من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات .

مادة ٣ — تتولى حصر الخريجين واختيارهم وتوزيعهم وتعيينهم بالجهات المناسبة لمؤهلاتهم لجنة تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية كل من وزير العمل ونائب وزير التخطيط ومستشار رئيس الجمهورية .

ويتم الاختيار للتعيين وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من هذه اللجنة .

ويكون لها فى سبيل مباشرة أعمالها الحق فى طلب كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والمحافظات كالها أن وتستعين فى أداء مهمتها بديوان الموظفين أو بغيره من الجهات العامة .

وللجنة تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — تسوى حالة خريجى الكليات النظرية بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا النظرية بناء على طلبهم إذا كانوا موجودين حالياً فى الخدمة بمكافآت أو على اعتمادات أو على درجات فى كادر العمال أو درجات تاسعة أو ثامنة أو سابعة أو سادسة بالكادرين الكتابى أو الفنى المتوسط أو مايعادلها من وظائف المؤسسات العامة .

وتكون التسوية على الدرجات السادسة بالكادرين الفنى العالى والإدارى أو مايعادلها سواء كانت خالية حالياً أو تنشأ لذلك بقرار جمهورى .

وإذا كان الموظف قبل التسوية يتقاضى مرتباً يزيد على أول مربوط الدرجة فيحتفظ له بذلك المرتب على ألا يجاوز نهاية مربوط الدرجة .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون ١٦٦ لسنة ١٩٦٣[1]

بشأن تنظيم الإنتاج الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنتاج بذرة تقاوى قطن الإكثار والمحافظة على نقاوتها ؛

على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات معينة وأن يحظر زراعة حاصلات فى مناطق معينة .

مادة ٢ — يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يحدد مناطق لزراعة أصناف معينة من الحاصلات

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧٦ الصادر فى ٢ من ديسمبر ١٩٦٣ .

الزراعية ولا يجوز أن يزرع فى هذه المناطق غير الصنف أو الأصناف التى يحددها هذا القرار وله أن يستثنى من ذلك مزارع وزارة الزراعة والحقول الأخرى التى تستعملها الوزارة للتجارب الفنية والإكثارات الأولى للاصناف وكذلك مزارع الهيئات العلمية التى يصدر بتحديدها قرار منه .

مادة ٣ — يجوز لوزير الزراعة تنظيم الدورة الزراعية على مستوى القرية وذلك من حيث نظام تعاقب الحاصلات فى الدورة والنسبة المئوية التى يسمح بزراعتها من كل من الحاصلات من جملة الزمام المزروع بالقرية وكذلك عدد الدورات الزراعية فى كل قرية .

مادة ٤ — يجوز لوزير الزراعة أن يحدد مواعيد بدء وانتهاء زراعة الحاصلات الزراعية وطرق زراعتها ومعدلات التقاوى والأسمدة لكل منها ومعاملاتها الزراعية من خدمة ورى وتسميد ومكافحة آفات وخلافه وكذلك مواعيد الانتهاء من حصادها أو جنيها وإزالة متخلفاتها من الحقول وكيفية إعدادها وتعبئتها للسوق .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية والقرارات المنفذة لهما يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان .

وكل مخالفة لأحكام المادة الثالثة والقرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان ، وتحكم المحاكم فى مخالفات هذه المادة على وجه الاستعجال ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة .

وكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة والقرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثين جنيها .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار ٢٧٨٦ لسنة ١٩٦٣[1]

بشأن الموافقة على القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار التى أقرها مؤتمر سلامة الأرواح فى البحار الذى عقد فى لندن فى المدة من ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ حتى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قــرر :

مادة وحيدة — ووفق على القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار التى أقرها مؤتمر سلامة الأرواح فى البحار الذى عقد فى لندن فى المدة من ١٧ مايو حتى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠ وفوض السيد السفير محمد حافظ اسماعيل وكيل وزارة الخارجية فى توقيع وثيقة قبول الجمهورية العربية المتحدة لهذه القواعد نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

القواعـــد الدولية

لمنع التصادم فى البحار لسنة ١٩٦٠

عقد بلندن فى المدة من ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ حتى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠ مؤتمر دولى خاص بسلامة الأرواح فى البحار .

وقد شمل جدول أعمال هذا المؤتمر أيضاً موضوع مراجعة القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار التى كان قد أصدرها مؤتمر سلامة الأرواح فى البحار الذى عقد بلندن سنة ١٩٤٨ والمنفذة حالياً .

وقد قام المؤتمر الحالى بمراجعة هذه القواعد ثم اعتمد إصدارها معدلة بالصيغة الآتى ذكرها — غير أنه رأى أن لا تلحق بمعاهدة سلامة الأرواح فى البحار لسنة ١٩٦٠

ودعا المؤتمر الحالى المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات أن ترسل هذه القواعد المعدلة إلى حكومات الدول التى كانت قد قبلت القواعد الحالية لمنع التصادم فى البحار حتى إذا ما حازت

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧٩ الصادر فى ٥ من ديسمبر ١٩٦٣ .

موافقة النصاب الضرورى من إجماع الآراء تقوم المنظمة بتحديد تاريخ البدء فى تنفيذها بمعرفة الحكومات التى تكون قد وافقت على قبولها . ثم تعلن المنظمة حكومات جميع الدول بهذا التاريخ قبل حلول ميعاده بمدة لا تقل عن سنة .

والقواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار صدرت بعد مراجعتها ملحقة برقم (ب) بالقرار النهائى للمؤتمر الدولى لسلامة الأرواح فى البحار الذى وقع بلندن يوم ١٧ يونية سنة ١٩٣٠ وهى بعد مراجعتها أصبحت كالآتى :

قواعد منع التصادم فى البحار

القسم (أ) تمهيد وتعاريف

القاعدة (١)

(أ) تسرى هذه القواعد على جميع السفن والطائرات المائية فى أعالى البحار وفى جميع المياه المتصلة بها الصالحة للملاحة سفن أعالى البحار ما عدا ما نصت عليه القاعدة (٣٠) وإذا تعذر تطبيق أحكام القواعد الخاصة بأنوار وعلامات الملاحة على الطائرات المائية تطبيقاً كاملا نتيجة للطريقة الخاصة التى تبنى بها ففى هذه الحالة يجب مراعاة تطبيق هذه الأحكام بقدر ما تسمح به الظروف .

(ب) يجب اتباع القواعد الخاصة بالأنوار فى جميع الأحوال الجوية من وقت غروب الشمس إلى شروقها وفى خلال هذه المدة يجب عدم إظهار أنوار أخرى غير تلك التى قد لا يلتبس بأنها من الأنوار المقررة أو تلك التى لا تؤثر على رؤية الأنوار المقررة أو على مميزاتها الخاصة أو التى لا تحول دون القيام بالمراقبة الدقيقة . ويجوز أيضاً عرض الأنوار المنصوص عليها فى هذه الأحكام من شروق الشمس إلى غروبها فى حالة الرؤية المحدودة وكذا فى جميع الظروف الأخرى التى تدعو لضرورة عمل ذلك .

(ج) فى القواعد التالية — ما لم ينص على خلاف ذلك — يقصد الآتى .

(١) كلمة « سفينة » تشمل كل وحدة مائية مستعملة أو صالحة للاستعمال كوسيلة للنقل المائى فيما عدا الطائرة المائية التى تكون فى الماء .

(٢) كلمة « طائرة مائية » تشمل كل طائرة بحرية أو أية طائرة أخرى مصممة لتعوم فوق الماء .

(٣) يقصد بعبارة « سفينة مسيرة آلياً » كل سفينة تسير بآلات ميكانيكية .

(٤) كل سفينة مسيرة آلياً تسير بالشراع بدون استعمال الآلات يجب اعتبارها من السفن الشراعية . وكل سفينة تسير بالآلات سواء يوجد أو لا يوجد بها شراع تعتبر سفينة مسيرة آلياً .

(٥) تعتبر السفينة أو الطائرة المائية التى تكون فى الماء « متحركة » إذا لم تكن راسية على خطافها أو لم تكن مربوطة فى الشاطىء أو كانت شاحطة .

(٦) يقصد بعبارة « إرتفاع فوق جسم السفينة » الارتفاع فوق أعلى كوبرته كاملة فى السفينة .

(٧) طول السفينة هو الطول الكلى (Overall) وعرضها هو أكبر عرض فيها .

(٨) طول الطائرة المائية وانفراجها يعتبران أكبر طول وانفراج مبينين فى شهادة الصلاحية الخاصة بها . وفى حالة عدم وجود هذه الشهادة يجرى قياسهما .

(٩) تعتبر السفينة فى حدود الرؤية بالنسبة لسفينة أخرى إذا كان فى إمكان كل منهما أن ترى الأخرى بالعين .

(١٠) كلمة « ظاهر » المستعملة عند ذكر الأنوار تعنى « ظاهر فى ليلة مظلمة جوها صاف » .

(١١) عبارة « صفرة قصيرة » تعنى صفرة تستغرق حوالى ثانية واحدة .

(١٢) عبارة « صفرة طويلة » تعنى صفرة تستغرق من أربع إلى ست ثوان .

(١٣) كلمة «صفارة» يقصد بها أى جهاز يمكنه إطلاق الصفرات القصيرة والطويلة المشار إليها .

(١٤) تعبير « مشغول بالصيد » يقصد منه الصيد بالشباك أو بالصنارة أو بشباك الجر ولكنه لا يشمل الصيد « بالتربيش » .

القسم (ب) أنوار وعلامات الملاحة

القاعدة (٢)

(أ) كل سفينة مسيرة آلياً ومتحركة يجب أن تجهز بالآتى :

(١) يجب أن تحمل فوق أو أمام سارية المقدمة أو فى مقدمتها إذا لم تكن بمقدمها سارية — نوراً أبيض يوضع بحيث يظهر نوراً مستمراً حول قوس من الأفق زاويته قدرها ٢٢٥ درجة (٢٠ كرته من البوصلة) ومثبتاً بحيث يظهر النور فى مدى قدره ١١٢٫٥ درجة (١٠ كرتات) من كل من جانبى السفينة أى ابتداء من الأمام إلى ٢٢٫٥ درجة (كرتين) خلف الكمر العرضى الرئيسى من الجانبين . ويكون ظاهراً على بعد خمسة أميال على الأقل .

(٢) يجب أن تحمل أمام أو خلف النور الأبيض المبين فى الفقرة الفرعية (١) نوراً ثانياً يماثله فى صنعه وخاصيته وهذا النور الثانى ليس إجبارياً فى السفن التى يقل طولها عن ١٥٠ قدماً (٤٥٫٧٥ متراً) . وإن كان يمكنها أن تحمله .

(٣) يجب أن يوضع هذان النوران الأبيضان على مستوى يقع فوق القرينة ويوازيها بحيث يكون أحدهما مرتفعاً عن الآخر بمقدار ١٥ قدماً (٤٫٥٧ متراً) وبحيث يرى النور الأمامى دائماً أسفل النور الخلفى ويجب أن تكون المسافة الأفقية بين النورين الأبيضين ثلاثة أمثال المسافة الرأسية على الأقل كما يجب أن يوضع النور الأسفل من هذين النورين الأبيضين — إذا كان هناك نور واحد فقط فيوضع ذلك النور — على إرتفاع لا يقل عن ٢٠ قدماً (٦٫١٠ مترا) ويجب ألا يقل الارتفاع فوق جسم السفينة عن هذا العرض على أن لا يزيد ارتفاع هذا النور بأى حال على ٤٠ قدماً (١٢٫١٩ متراً) فوق جسم السفينة . وفى جميع الأحوال يجب أن يوضع النور أو الأنوار — على حسب ما تكون

الحالة — بحيث تكون بعيدة عنه وفوق مستوى جميع الأنوار الاخرى والمشيدات التي قد تعترض رؤيتها .

(٤) يوضع على الجانب الأيمن نور أخضر بحيث يظهر نوراً مستمراً حول قوس من الأفق زاويته قدرها ١١٢,٥ درجة (١٠ كرتات من البوصلة) مثبت بحيث ينبعث منه النور إبتداء من الأمام إلى ٢٢,٥ درجة (كرتتين) خلف السكر العرضي الرئيسي من الجانب الأيمن ويكون ظاهراً على بعد ميلين على الأقل .

(٥) يوضع على الجانب الأيسر نور أحمر بحيث يظهر نوراً مستمراً حول قوس من الأفق زاويته قدرها ١١٢,٥ درجة (١٠ كرتات من البوصلة) ومثبت بحيث ينبعث منه النور ابتداء من الأمام إلى ٢٢,٥ درجة (كرتتين) خلف السكر العرضي الرئيسي من الجانب الأيسر ويكون ظاهراً على بعد ميلين على الأقل .

(٦) يجب أن يجهز كل من النورين الأخضر والأحمر المشار إليهما بحجاب من جهة السفينة يمتد إلى الأمام ابتداء من النور لمسافة لا تقل عن ثلاثة أقدام (٠,٩١ متراً) وذلك لمنع رؤية هذين النورين عبر المقدمة .

(ب) كل طائرة مائية متحركة فوق الماء يجب أن تجهز بالآتى :

(١) يجب أن تحمل فى منتصف الجزء الأمامي وفى أحسن مكان ظاهر فيها نوراً أبيض يوضع بحيث يظهر نوراً مستمراً حول قوس من الأفق زاويته قدرها ٢٢٠ درجة من البوصلة ومثبتا بحيث ينبعث منه النور فى مدى قدره ١١٠ درجات على كل من جانبي الطائرة أى ابتداء من الأمام إلى ٢٠ درجة خلف السكر العرضي الرئيسي من الجانبين وأن يكون ظاهراً على مدى ثلاثة أميال على الأقل .

(٢) يوضع على طرف الجناح الأيمن نور أخضر بحيث يظهر نوراً مستمراً حول قوس من الافق زاويته قدرها ١١٠ درجات من البوصلة ومثبت بحيث ينبعث منه نور ابتداء من الأمام إلى ٢٠ درجة خلف السكر العرضي الرئيسي من الجانب الأيمن وأن يكون ظاهراً على بعد ميلين على الأقل .

(٣) يوضع على طرف الجناح الايسر نور أحمر بحيث يظهر نوراً مستمراً حول قوس من الافق زاويته قدرها ١١٠ درجات من البوصلة ومثبت بحيث ينبعث منه النور ابتداء من الامام إلى ٢٠ درجة خلف السكر العرضي الرئيسي من الجانب الايسر وأن يكون ظاهراً على بعد ميلين على الاقل .

القاعدة (٣)

(١) كل سفينة مسيرة آليا تقطر أو تدفع سفينة أخرى أو طائرة مائية عليها أن تحمل علاوة على نوريها الجانبيين نورين أبيضين موضوعين على خط رأسى أحدهما فوق الآخر ويبعدان عن بعضهما بمسافة لا تقل عن ستة أقدام (١,٨٣ مترا) أثناء قيامها بعملية القطر . أما إذا جاوز طول

المسافة من مؤخرة السفينة القاطرة إلى مؤخرة آخر سفينة مقطورة ٦٠٠ قدم يجب أن تحمل ثلاثة أنوار بيضاء فى وضع رأسى الواحد فوق الآخر بحيث تكون المسافتان الفاصلتان بينهما متساويتين ولا تقل كل منهما عن ستة أقدام . ويجب أن يكون كل من هذه الأنوار من صنع وخاصية واحدة وأن يوضع أحدهما فى نفس مكان النور الأبيض الموضح فى القاعدة (٢ — ا — ١) ولا يجب أن يوضع أى من هذه الأنوار على ارتفاع يقل عن ١٤ قدما فوق جسم السفينة .

وإذا كانت للسفينة سارية واحدة فيجوز وضع هذه الانوار على السارية .

(ب) ويجب على السفينة القاطرة أن ترفع أيضاً إما نور المؤخرة المنصوص عنه فى القاعدة (١٠) أو نوراً صغيراً أبيض بدلا منه يوضع خلف المدخنة أو خلف سارية المؤخرة لكى تهتدى به السفن المقطورة ولكن يجب ألا يكون هذا النور ظاهراً للجهة الأمامية من الكمر العرضى الرئيسى .

(ج) كل سفينة مسيرة آليا قائمة بعملية قطر بين شروق الشمس وغروبها . إذا كان طول المسافة من مؤخرتها إلى مؤخرة آخر سفينة تقطرها يجاوز ٦٠٠ قدم . يجب أن تحمل فى أظهر مكان فيها علامة سوداء على شكل مخروطين مشتركى القاعدة التى يجب ألا يقل قطرها عن قدمين .

(د) يجب على كل طائرة مائية فوق الماء تقطر طائرة مائية أو سفينة أو أكثر أن تحمل الأنوار المنصوص عليها فى القاعدة (٢ — ب — ١ ، ٢ ، ٣) وعلاوة على ذلك يجب أن تحمل نوراً ثانياً أبيض من صنع وخاصية النور الأبيض المبين فى القاعدة (٢ — ب — ١) فى وضع رأسى وعلى بعد لا يقل عن ستة أقدام فوق أو تحت ذلك النور الأخير .

القاعدة (٤)

(ا) يجب على كل سفينة معطلة أن ترفع فى أحسن مكان تسهل الرؤية فيه نورين أحمرين إذا كانت السفينة مسيرة آليا فيجب أن ترفع هذين النورين الأحمرين بدلا من النورين المقررين بمقتضى القاعدة (٢ — ا — ١ ، ٢) ويوضع هذان النوران الأحمران على خط رأسى الواحد منهما فوق الآخر بحيث لا يقل البعد بينهما عن ستة أقدام (١ر٨٣ متراً) ويكونان مرئيين من جميع جهات الأفق من بعد لا يقل عن ميلين ويجب أن ترفع السفينة نهارا فى أحسن مكان تسهل الرؤية فيه كرتين أو علامتين سوداوين قطر كل منهما لا يقل عن قدمين (٠ر٦١ متراً) توضعان على خط رأسى إحداهما فوق الأخرى بحيث لا يقل البعد بينهما عن ستة أقدام (١ر٨٣ متراً) .

(ب) يجوز لكل طائرة مائية فوق الماء معطلة أن ترفع فى أحسن مكان تسهل الرؤية فيه وبدلا من الأنوار المنصوص عليها بالقاعدة (٢ — ب — ١) نورين أحمرين يوضعان عن خط رأسى الواحد منهما فوق الآخر بحيث لا يقل البعد بينهما عن ثلاثة أقدام (٠ر٩١ مترا) ويكون نورهما ظاهراً فى جميع جهات الأفق من بعد لا يقل عن ميلين ، ويجوز أن ترفع نهارا فى أحسن مكان تسهل الرؤية فيه كرتين أو علامتين سوداوين لا يقل قطر كل منهما عن قدمين (٠ر٦١ مترا) توضعان على خط رأسى إحداهما فوق الأخرى بحيث لا يقل البعد بينهما عن ثلاثة أقدام (٠ر٩١ مترا) .

(ج) كل سفينة قائمة بوضع أو انتشال أسلاك تحت الماء أو علامات ملاحية أو كانت قائمة بالعمليات المساحية أو بعمليات تحت الماء أو كانت تقوم بعمليات التموين فى البحر أو بعملية تعويم أو تخليص طائرة ولا تستطيع بطبيعة عملها إخلاء الطريق للسفن القادمة يجب عليها أن ترفع بدلا من الأنوار المقررة بمقتضى القاعدة (٢ — ا — ١ ، ٢) أو المقررة بالقاعدة (٧ — ا — ١) ثلاثة أنوار توضع فوق بعضها على خط رأسى بحيث يكون النور الأعلى والنور الأسفل على مسافة واحدة من النور الأوسط وعلى بعد لا يقل عن ستة أقدام فوقه أو تحته ويجب أن يكون لون النورين الأعلى والأسفل من هذه الأنوار أحمر ولون النور الأوسط أبيض وتكون هذه الأنوار ظاهرة من جميع جهات الأفق على بعد لا يقل عن ميلين . ويجب أن ترفع نهارا فى أحسن مكان تسهل الرؤية فيه ثلاث علامات لا يقل قطر كل منها عن قدمين (٠٫٦١ متراً) توضع على خط رأسى ولا يقل البعد بين كل منها عن ستة أقدام (١٫٨٣ متراً) ويجب أن تكون العلامتان العليا والسفلى كرويتين ولونهما أحمر أما العلامة الوسطى فتكون على شكل معين ولونها أبيض .

(د) : (١) يجب على أية سفينة تقوم بعمليات كسح الألغام أن تحمل نوراً أخضر على تفاحة السارية الأمامية كما تحمل نوراً مشابها آخر أو أنواراً مشابهة أخرى فى طرف أو أطراف ذراع السارية من الجهة أو الجهتين حيث يوجد الخطر . ويجب وضع هذه الأنوار بالإضافة إلى النور المنصوص عليه بالقاعدة (٢ — ا — ١) أو بالقاعدة (٧ — ا — ١) حسب ما يناسب الحالة .

وتكون هذه الأنوار مرئية من جميع جهات الأفق من مسافة ميلين على الأقل . وعلى السفينة أن ترفع أثناء النهار كرات سوداء لا يقل قطرها عن قدمين فى نفس موضع الأنوار الخضراء .

(٢) إظهار هذه الأنوار أو الكرات يدل على أنه من الخطر على السفن الأخرى الاقتراب إلى أقرب من ٣٠٠٠ قدم من مؤخرة كاسحة الألغام أو أقل من ١٥٠٠ قدم من الجانب أو الجوانب التى يوجد بها الخطر .

(هـ) يجب على السفن أو الطائرات المائية المشار إليها فى هذه القاعدة عندما تكون غير متحركة فى الماء ألا تظهر النورين الجانبيين اللونين ولا النور الخلفى ولكن يجب أن تظهرها عندما تكون متحركة فى الماء .

(و) يجب على السفن أو الطائرات المائية الأخرى أن تعتبر الأنوار والعلامات المنصوص عليها فى هذه القاعدة كأنها إشارات من السفينة أو الطائرة المائية التى تظهرها ، تدل على أنها معطلة وأنها لذلك لا تستطيع إخلاء الطريق .

(ز) هذه الإشارات ليست إشارات استغاثة لسفن فى حاجة المساعدة إذ أن إشارات الاستغاثة مبينة فى القاعدة (٣١) .

القاعدة (٥)

(ا) يجب على كل سفينة شراعية تكون متحركة وعلى كل سفينة أو طائرة مائية مقطورة أن تحمل نفس الأنوار المقررة فى القاعدة (٢) الخاصة بسفينة مسيرة آليا تتحرك أو طائرة مائية متحركة ماعدا الأنوار البيضاء المبينة فى تلك القاعدة والتى لا يجوز أن ترفعها مطلقاً . كما يجب أن تحمل أيضاً أنوار المؤخرة المبينة فى القاعدة (١٠) ويلاحظ أن السفن المقطورة ماعدا الأخيرة منها يمكنها أن تحمل نوراً صغيراً أبيض بدلا من نور المؤخرة المنصوص عنه فى القاعدة (٣ — ب) .

(ب) وعلاوة على الأنوار المنصوص عليها فى الفقرة (ا) يجوز للسفينة الشراعية أن تحمل على قمة ساريتها الأمامية نورين فى خط رأسى الواحد فوق الآخر وبعيداً عنه بقدر كاف للتمييز بينهما بوضوح على أن يكون النور العلوى أحمر والسفلى أخضر . وهذان النوران يجب أن يكون تركيبهما ووضعهما وفقاً للمنصوص عليه بالقاعدة (٢ — ا — ١) وأن يكونا مرئيين من بعد ميلين على الأقل .

(ج) يجب على كل سفينة مدفوعة إلى الأمام أن ترفع عند نهايتها الأمامية نوراً أخضراً فى الجانب الأيمن ونوراً أحمر فى الجانب الأيسر لهما نفس خاصية الأنوار المقررة فى القاعدة (٢ — ا — ٤ ، ٥) ويجب أن يعمل لهما الحجاب المقرر فى القاعدة (٢ — ا — ٦) على أن ترفع أية مجموعة من السفن المدفوعة إلى الأمام أنواراً كأنها سفينة واحدة .

(د) على أية سفينة مقطورة بين شروق الشمس وغروبها — إذا تجاوز طول المسافة من مؤخرة السفينة القاطرة إلى مؤخرة السفينة المقطورة ٦٠٠ قدم — أن يحمل فى أحسن مكان ظاهر بها معيناً أسود لايقل قطره عن قدمين .

القاعدة (٦)

(ا) إذا تعذر تثبيت النورين الجانبيين الاخضر والأحمر بسبب رداءة الطقس أو لأى سبب آخر مقبول ففى هذه الحالة يجب حفظ هذين النورين فى متناول اليد مضاءين ومعدين للاستعمار فوراً حتى إذا اقتربت السفينة من سفينة أخرى أو رأتها تقترب منها أمكن إظهارها كل فى الجانب المخصص له فى الوقت المناسب لمنع التصادم على أن يكونا ظاهرين جليا وألا يرى النور الأخضر من الجهة اليسرى ولا النور الأحمر من الجهة اليمنى وبحيث لا يمكن رؤيتهما إلى أبعد من كرتتين(٥و٢٢ درجة) خلف الكمر العرضى الرئيسى لكل من الجانبين إذا كان هذا ممكنا عمليا .

(ب) لإمكان استعمال هذين النورين المتنقلين بدقة وسهولة يلون كل من المصباحين من الخارج بلون النور الذى يحتوى عليه ويجب أن يجهز كل منهما بحجاب مناسب .

القاعدة (٧)

السفن المسيرة آلياً التى يقل طولها عن ٦٥ قدماً وكذا السفن التى تسير بالمجاديف أو بالأشرعة ويقل طولها عن ٤٠ قدماً وكذلك القوارب التى تسير بالمجاديف لا يطلب منها عندما تكون متحركة

أن ترفع الأنوار المقررة فى القواعد (٢ و ٣ و ٥) ولكن يجب أن تزود بالأنوار الآتية إذا كانت لا تحملها :

(ا) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب ، ج) يجب على السفن المسيرة آلياً التى يقل طولها عن ٦٥ قدماً أن تحمل ما يأتى :

(١) ترفع فى مقدم السفينة وفى أحسن مكان تسهل فيه الرؤية وعلى ارتفاع لا يقل عن تسعة أقدام (٢,٧٥ متراً) فوق حافة السجاف (الحاجز) نوراً أبيض ساطعاً مركباً ومثبتاً بالكيفية المنصوص عليها فى القاعدة (٢ — ا — ١) وبحيث يكون ظاهراً على بعد لا يقل عن ثلاثة أميال .

(٢) ترفع نورين جانبيين أحدهما أخضر والثانى أحمر مركبين ومثبتين بالكيفية المنصوص عليها فى القاعدة (٢ — ا — ٤ ، ٥) ومن خاصيتهما أن يكون نورهما ظاهرين على مسافة لا تقل عن ميل واحد أو أن ترفع مصباحاً مزدوجاً يظهر نوراً أخضر ونوراً أحمر ابتداء من الأمام إلى كرتين (٢٢,٥ درجة) خلف الكمر العرضى الرئيسى على كل من الجانبين ويجب أن يوضع هذا المصباح تحت النور الأبيض بمسافة لا تقل عن ثلاثة أقدام (٠,٩١ متراً) .

(ب) السفن المسيرة آلياً ويقل طولها عن ٦٥ قدماً وتقطر أو تدفع سفينة أخرى يجب أن تحمل ما يأتى :

(١) بالإضافة إلى الأنوار الجانبية أو المصباح المزدوج المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ا — ٢) تحمل نورين أبيضين موضوعين رأسياً الواحد فوق الآخر ومفصولا بينهما بمسافة لا تقل عن أربعة أقدام وكل من هذه الأنوار يجب أن يكون من نفس التركيب والخواص التى للنور الأبيض المبينة فى الفقرة (ا — ١) كما يجب أن يوضع أحدهما فى نفس المكان وفى السفن التى لها سارية واحدة يجوز أن تحمل هذه الأنوار على السارية .

(٢) تحمل إما النور الخلفى المبين بالقاعدة (١٠) أو بدلا منه نوراً أبيض صغيراً يوضع خلف المدخنة أو خلف السارية الخلفية لتسترشد به السفن المقطورة على ألا يكون هذا النور مرئياً من أمام الكمر العرضى .

(ج) يجوز للسفن المسيرة آلياً ويقل طولها عن ٤٠ قدماً أن تحمل نوراً أبيض على ارتفاع لا يقل عن تسعة أقدام فوق حافة السجاف ولكن يجب وضعه على مسافة لا تقل عن ثلاثة أقدام فوق الأنوار الجانبية أو المصباح المزدوج المنصوص عليها بالفقرة (١ — ا — ٢) .

(د) السفن التى يقل طولها عن ٤٠ قدماً وتسير بالمجاديف أو الأشرعة (ما عدا ما نصت عليه الفقرة « و » وكانت لا تحمل النورين الجانبيين يجب عليها أن ترفع فى أحسن مكان تسهل فيه الرؤية مصباحاً ينبعث منه نور أخضر من أحد جانبيه ونور أحمر من الجانب الآخر مرئيين من مسافة لا تقل عن ميل واحد ويكون مثبتاً بحيث لا يمكن رؤية النور الأخضر من الجانب الأيسر ولا النور الأحمر من الجانب الأيمن وإذا تعذر تثبيت هذا المصباح فيجب أن يحتفظ به معداً للاستعمال فوراً

وإظهاره فى الوقت المناسب لمنع التصادم على أن لا يرى النور الأخضر من الجهة اليسرى ولا النور الأحمر من الجهة اليمنى .

(هـ) يجب على السفن المنصوص عليهـا بهـذه القاعدة أن تحمل عندما تكون مقطورة الأنوار الجانبية أو المصباح المزدوج الموضح بالفقرتين (ا ، د) من هذه القاعدة حسبما يكون مناسباً وكذا النور الخلفى المبين بالقاعدة (١٠) أو تحمل النور الأبيض الصغير المبين بالفقرة (ب — ٢) وتستثنى من ذلك السفينة المقطورة الأخيرة ويجب أن تحمل هذه السفن فى حالة دفعها إلى الأمام فى نهايتهـا الامامية ما يناسب حالها من الأنوار الجانبية أو المصباح المزدوج المنصوص عليهـا فى الفقرة (ا) أو الفقرة (د) من هذه القاعدة بشرط أن يضاء أى عدد من السفن المشار إليها فى هذه القاعدة عند دفعها إلى الأمام فى مجموعة واحدة كأنها سفينة واحدة إلا إذا تجـاوز الطول الكلى للمجموعة ٦٥ قدماً ففى هذه الحالة تطبق أحكام القاعدة (٥ — ج) .

(و) القوارب الصغيرة ذات المجاديف عندما تسير بواسطة المجاديف أو بالشراع يطلب منها فقط أن يكون بها فى متناول اليد مصباح كهربائى (بطارية) أو مصباح مضىء يظهر نوراً أبيض ويجب إظهاره فى الوقت المناسب لمنع التصادم .

(ز) السفن والقوارب المشار إليها فى هذه القاعدة لا يطلب منها أن تحمل الانوار أو العلامات المقررة فى القاعدة (٤ — ا) والقاعدة (١١ — هـ) ويجوز أن يكون حجم الإشارات النهارية أصغر مما هو منصوص عليه بالقاعدة (٤ — ج) والقاعدة (١١ — ج) .

القاعدة (٨)

(ا) سفن الإرشاد المسيرة آلياً عندما تكون فى نوبة إرشاد ومتحركة يجب أن تقوم بما يأتى :

(١) تحمل نوراً أبيض على رأس السارية وعلى ارتفاع لا يقل عن ٢٠ قدما فوق بدن السفينة يرى من جميع الجهات من بعد لا يقل عن ثلاثة أميال . ويوضع تحت هذا النور وعلى مسافة ثمـانية أقدام منه نور أحمر مشابه فى تركيبة وخواصه النور الأبيض . وإذا كان طول السفينة يقل عن ٦٥ قدماً فيجوز أن يحمل النور الأبيض على ارتفاع لا يقل عن تسعة أقدام أعلا حافة السجاف والنور الأحمر على بعد أربعة أقدام أسفل النور الأبيض .

(٢) تحمل الأنوار الجانبية أو المصابيح المنصوص عليهـا فى القاعدة (٢ — ا — ٤ ، ٥) أو المنصوص عليها فى القاعدة (٧ — ا — ٢) أو (٧ — د) حسب ما يناسب حالتهـا كما تحمل نور المؤخرة المنصوص عليه فى القاعدة (١٠)

(٣) تظهر صارخاً ضوئياً أو أكثر على فترات لا تزيد على عشر دقائق . ويجوز الاستعاضة عن هذة الصواريخ بنور أبيض منقطع يرى من جميع جهات الافق .

(ب) سفن الإرشاد الشراعية عندما تكون فى نوبة إرشاد ومتحركة يجب أن تقوم بما يأتى :

(١) تحمل نوراً أبيض على رأس السارية يرى من جميع جهـات الافق من بعد لا يقل عن ثلاثة أميالا .

(٢) تجهز بالانوار الجانبية أو المصباح ، المنصوص عليه فى القاعدة (٥ — ١) أو المنصوص عليها فى القاعدة (٧ — د) حسب ما يناسب حالتها ويجب عند اقترابها من سفن أخرى أو اقتراب السفن الأخرى منها أن تكون هذه الأنوار جاهزة لاستعمالها فتظهرها على فترات متقاربة لتبين اتجاه سيرها . ولكن ينبغى ملاحظة أن النور الأخضر لا يجب أن يرى من الجانب الايمن وكذلك لا يرى النور الأحمر من الجانب الأيسر ثم عليها أيضاً أن تحمل نور المؤخرة المنصوص عليه فى القاعدة (١٠) .

(٣) تظهر صاروخاً ضوئياً أو أكثر على فترات لا تزيد على عشر دقائق .

(ج) سفن الإرشاد عندما تكون فى نوبة إرشاد وليست متحركة يجب أن تحمل الأنوار وتظهر الصواريخ الضوئية المشار إليها فى الفقرات (ا — ١ ، ٣) أو (ب — ١ ، ٣) حسب ما يناسبها فإذا كانت راسية على مخطافها يجب عليها أن تحمل أيضاً أنوار المخطاف المنصوص عليها فى القاعدة (١١) .

(د) سفن الإرشاد حينما لا تكون فى نوبة إرشاد يجب أن تظهر الأنوار أو الأشكال التى تلتزم بها السفن التى من نفس حجمها .

القاعدة (٩)

(ا) يجب على سفن الصيد عندما تكون قائمة بعملية الصيد أن تظهر الأنوار أو الأشكال المقررة على السفن المماثلة لها فى الطول .

(ب) السفن القائمة بعملية الصيد عندما تكون متحركة أو راسية على المخطاف يجب عليها أن تظهر الأنوار والأشكال المبينة فى هذه القاعدة فقط وهذه الأنوار والأشكال يجب أن ترى من بعد لا يقل عن ميلين .

(ج) : (١) السفن القائمة بعملية الصيد بشباك الجر — ويقصد بذلك سحب الشباك أو أى جهاز آخر فى الماء — يجب عليها أن تحمل نورين فى وضع رأسى أحدهما فوق الآخر المسافة بينهما لا تقل عن أربعة أقدام ولا تزيد عن ١٢ قدماً . ويجب أن يكون النور العلوى أخضر والسفلى أبيض ويكون كل منهما ظاهراً من جميع جهات الأفق . ويجب أن يعلو النور السفلى الأنوار الجانبية بما لا يقل عن ضعف المسافة بين النورين الرأسيين .

(٢) وعلاوة على ذلك يجوز لمثل هذه السفن أن تحمل نوراً أبيض مشابهاً فى التركيب للنور الأبيض المبين فى القاعدة (٢ — ا — ١) إلا أن هذا النور يجب أن يوضع أسفل وخلف النورين الأخضر والأبيض الظاهرين من جميع جهات الأفق .

(د) السفن القائمة بعملية الصيد — باستثناء السفن القائمة بعملية الصيد بشباك الجر — يجب أن تحمل الأنوار المقررة فى الفقرة (ج — ١) غير أن النور العلوى من النورين الرأسيين يجب أن يكون أحمر . ويجوز لمثل هذه السفن إذا كان طولها يقل عن ٤٠ قدماً أن تحمل النور الأحمر على ارتفاع لا يقل عن تسعة أقدام فوق مستوى حافة السجاف وأن تحمل النور الأبيض على مسافة لا تقل عن ٣ أقدام أسفل النور الأحمر .

(هـ) السفن المشار إليها بالفقرتين (ج ، د) عندما تتحرك فى الماء يجب أن تحمل الأنوار الجانبية أو المصابيح المقررة فى القاعدة (٢ — ١ — ٤ ، ٥) أو فى القاعدة (٧ — ١ — ٢) أو (د) حسب ما يناسبها وكذا نور المؤخرة المقرر بالقاعدة (١٠) أما إذا لم تكن متحركة فيجب ألا تظهر الأنوار الجانبية ولا نور المؤخرة .

(و) السفن المشار إليها بالفقرة (د) إذا كانت أدوات الصيد الموجودة فى البحر تمتد أفقيا أكثر من ٥٠٠ قدم يجب أن تحمل نوراً إضافياً أبيض يرى من جميع الجهات ويوضع فى وضع أفقى على مسافة لا تقل عن ستة أقدام ولا تزيد على ٢٠ قدما من الأنوار الرأسية وفى نفس الاتجاه الملقاة فيه أدوات الصيد .

وهذا النور الإضافى الأبيض يجب أن يوضع على ارتفاع لا يعلو مستوى ارتفاع النور الأبيض المنصوص عليه فى الفقرة (ج — ١) ولا ينخفض عن مستوى الأنوار الجانبية .

(ز) بالإضافة إلى الأنوار المحتم على السفن حملها بمقتضى هذه القاعدة يجوز للسفن القائمة بعملية الصيد إذا كان من الضرورى أن تلفت نظر سفينة قادمة نحوها . أن تطلق صاروخا مضيئاً أو أن توجه شعاع نور الكشاف الموجود بها فى اتجاه منطقة الخطر الذى يهدد سلامة السفينة القادمة على أن يتم ذلك دون أن يسبب ارتباكا للسفن الأخرى . ويجوز لهذه السفن أيضاً أن تستعمل أنوار الشعل غير أنه على الصيادين أن يضعوا فى اعتبارهم أن أنوار الشعل إذا كانت براقة أو إذا لم تكن محجوبة بقدر كاف فإنها قد تتعارض مع رؤية وتمييز الأنوار المنصوص عليها فى هذه القاعدة .

(ح) وعلى السفن القائمة بعملية الصيد نهاراً أن تبين مهنتها بأن تظهر فى أحسن مكان يمكن رؤيته فيه شكلا أسود يتكون من مخروطين لا يقل قطر كل منهما عن قدمين وأن يوضع أحدهما فوق الآخر وأن يكونا متقابلى الرأسين . وإذا قل طول مثل هذه السفن عن ٦٥ قدما فيجوز لها أن تستعيض عن هذا الشكل بسلة . وإذا كانت أدوات الصيد الملقاة فى البحر تمتد فى اتجاه أفقى لأكثر من ٥٠٠ قدم فيجب على السفن القائمة بعملية الصيد أن تظهر بالإضافة إلى ما ذكر شكلا مخروطياً أسود رأسه إلى أعلى ويوضع فى الاتجاه الملقاة فيه أدوات الصيد .

ملاحظة :

السفن التى تصيد بالعملية المعروفة باسم التريبيش لا تدخل فى حكم السفن (القائمة بعملية الصيد) طبقاً لما جاء بالقاعدة (١ — ج — ١٤) .

القاعدة (١٠)

(ا) السفينة المتحركة يجب عليها — مالم ينص فى هذه القواعد على غير ذلك — أن ترفع فى مؤخرتها نوراً أبيض مصنوعا بحيث يظهر ضوءاً غير متقطع حول قوس من الأفق زاويته قدرها ١٣٥ درجة (١٢ كارتة من البوصلة) ومثبتاً بحيث ينبعث منه النور ابتداء من المؤخرة إلى ٦٧٫٥ درجة (٦ كارتات) فى كل من جانبى السفينة ويجب أن يرى من بعد لا يقل عن ميلين .

(ب) فى السفن الصغيرة إذا تعذر تثبيت هذا النور بسبب رداءة الطقس أو لأى سبب وجيه آخر فيجب أن يحتفظ فى السفينة وفى متناول اليد بمشعال كهربائى (بطارية) أو بمصباح مضاء يظهر نوراً أبيض معد للاستعمال . ويجب عند اقتراب سفينة لاحقة إظهار هـذا النور فى وقت يكفى لمنع وقوع التصادم .

(ج) يجب على الطائرة المائية المتحركة أن تحمل على ذيلها نوراً أبيض مصنوعا بحيث يظهر ضوءاً غير منقطع حول قوس من الأفق زاوايته ١٤٠ درجة من البوصلة ومثبتاً بحيث ينبعث منه النور ابتداء من المؤخرة إلى ٧٠ درجة فى كل من جانبى الطائرة ويجب أن يكون ظاهراً على بعد لا يقل عن ميلين .

القاعدة (١١)

(ا) يجب على السفينة التى يقل طولها عن ١٥٠ قدما عندما تكون راسية على مخطافها أن ترفع فى الجزء الأمامى منها وفى أحسن مكان تسهل فيه الرؤية نوراً أبيض يرى من جميع جهات الأفق من بعد لا يقل عن ميلين . ويجوز لمثل هذه السفينة إذا شاءت أن تحمل أيضاً نوراً ثانياً أبيض فى المكان المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذه القاعدة . فإذا ما حمل النور الأبيض الثانى فيجب أن يرى من مسافة لا تقل عن ميلين وأن يوضع أبعد ما يمكن عن النور الأبيض وأن يرى بقدر الإمكان من جميع جهات الأفق .

(ب) وإذا كانت السفينة الراسية على مخطافها يبلغ طولها ١٥٠ قدما فأكثر يجب أن ترفع قريباً من مقدمتها وعلى ارتفاع لا يقل عن ٢٠ قدما فوق بدن السفينة نورا مماثلا للنور السالف ذكره وترفع فى مؤخرتها أو بالقرب من المؤخرة نوراً آخر مماثلا على مسافة لا تقل عن ١٥ قدما أسفل مستوى نور المقدمة . وكلا النورين يجب أن يكون ظاهراً على قدر الإمكان من جميع جهات الأفق من بعد لا يقل عن ثلاثة أميال .

(ج) يجب على السفينة الراسية على مخطافها أن ترفع بين شروق الشمس وغروبها فى الجزء الأمامى منها وفى أحسن مكان تسهل الرؤية فيه كرة سوداء قطرها قدمان على الأقل .

(د) السفينة الراسية على مخطافها القائمة بوضع أو إلتقاط أسلاك بحرية تحت الماء (كابلات بحرية) أو علامة إرشاد بحرية وكذا السفينة القائمة بأعمال مساحة بحرية أو بعمليات تحت سطح الماء يجب أن ترفع الأنوار والأشكال المنصوص عليها فى القاعدة (٤ — ج) بالإضافة إلى العلامات والأشكال السابق ذكرها فى فقرات هذه القاعدة وتتناسب مع حالتها .

(هـ) السفينة الشاحطة يجب أن ترفع النور أو الأنوار المقررة فى الفقرة (ا) أو الفقرة (ب) مع النورين الأحمرين المنصوص عليهما فى القاعدة (٤ — ا) أما بالنهار فيجب أن ترفع فى أحسن مكان تسهل فيه الرؤية ثلاث كرات سوداء لا يقل قطر كل منها عن قدمين موضوعة فى خط رأسى الواحدة فوق الأخرى وتبعد كل منها عن تاليتها بمسافة لا تقل عن ستة أقدام .

(و) الطائرة المائية الراسية فوق الماء يجب أن ترفع فى أحسن مكان تسهل فيه الرؤية نوراً أبيض من جميع جهات الأفق من بعد لا يقل عن ميلين .

(ز) يجب على كل طائرة مائيه راسية فوق الماء طولها ١٥٠ قدما فأكثر أن ترفع فى أحسن مكان تسهل فيه الرؤية نوراً أبيض فى المقدمة ونورا آخر أبيض فى المؤخرة يريان من جميع جهات الأفق من بعد لا يقل عن ثلاثة أميال وإذا زاد انفراج ذراعى الطائرة على ١٥٠ قدما فيجب أن ترفع علاوة على ما تقدم نورا أبيض فى كل جانب للدلالة على أقصى انفراجها يكونان ظاهرين بقدر المستطاع عمليا لجميع جهات الأفق حتى بعد لا يقل عن ميل واحد .

(ح) يجب على الطائرة المائية الشاحطة أن ترفع نورا أو أنوار الخطاف المنصوص عليها فى الفقرتين (و ، ز) وعلاوة على ذلك يجوز لها أن تحمل نورين أحمرين فى وضع رأسى لا يقل البعد بينهما عن ثلاثة أقدام وموضوعين بحيث يريان من جميع جهات الأفق

القاعده (١٢)

كل سفينة أو طائرة مائية تكون فوق الماء إذا رأت أنه من الضرورى لفت الأنظار إليها يجوز لها بالإضافة إلى الأنوار التى تفرضها عليها هذه القواعد أن تظهر صاروخا مضيئاً أو أن تستعمل إشارة صوتية مفرقعة أو أية إشارة صوتية أخرى فعالة بشرط أن لا تكون هذه الإشارة موضع لبس مع أى من الإشارات المصرح بها فى أقسام أخرى من هذه القواعد .

القاعدة (١٣)

(ا) ليس فى هذه القواعد ما يتعارض مع تطبيق أية قواعد أخرى وضعتها حكومة أية أمة بخصوص الأنوار الإضافية المحطات والإشارات على ظهر السفن الحربية أو فى سفن القوافل أو فى سفن الصيد القائمة بعمليات صيد جماعية (أسطول صيد) أو الطائرات البحرية فوق الماء .

(ب) فى جميع الأحوال التى تقرر فيها الحكومة المختصة أنه لا يمكن تطبيق كافة أحكام أية قاعدة من هذه القواعد فيما يتعلق بالعدد أو الموقع أو المدى أو زاوية قوس رؤية الأنوار أو العلامات الملاحية على سفينة حربية بحرية أو سفينة حربية أخرى أو طائرة مائية فوق الماء مبنية بشكل خاص أو لغرض معين دون أن يتعارض هذا مع العمل الحربى الذى تقوم به السفينة أو الطائرة فى هذه الحالة يجب أن تطبق عليها اشتراطات أخرى خاصة بالعدد أو الموقع أو المدى أو زاوية قوس رؤية الأنوار أو العلامات الملاحية تقرر حكوماتها أنها أقرب ما تكون مطابقة لهذه القواعد بالنسبة لتلك السفينة أو الطائرة .

القاعدة (١٤)

يجب على السفينة السائرة بالشراع وبقوة الآلات فى نفس الوقت أن ترفع أثناء النهار فى الجزء الأمامى منها فى أحسن مكان تسهل الرؤية فيه شكلا مخروطيا أسود رأسه إلى أسفل ولا يقل قطر قاعدته عن قدمين .

القسم (ج) الإشارات الصوتية والمناورات

أثناء الرؤية المحدودة

تمهيد

(١) إن الحصول على معلومات عن طريق الرادار لا تعفى أية سفينة من التزامها باتباع هذه القواعد بدقة وبصفة خاصة الالتزامات الواردة فى القاعدتين (١٥، ١٦).

(٢) ملحق هذه القواعد يحتوى على توصيات وضعت بقصد المساعدة فى تجنب حدوث تصادم أثناء الرؤية المحدودة باستعمال الرادار.

القاعدة (١٥)

(ا) السفينة المسيرة آليا التى يبلغ طولها ٤٠ قدما فأكثر يجب أن تزود بصفارة جيد يطلق صوتها بواسطة البخار. أو بوسيلة أخرى بدلا من البخار. توضع بحيث لا يعيق صوتها عائق كما يجب أن تزود أيضاً بنفير ضباب قوى يطلق صوته بوسيلة ميكانيكية كما تزود السفينة أيضاً بجرس قوى.

أما السفينة الشراعية التى طولها يبلغ ٤٠ قدماً فأكثر فتزود بنفير الضباب وجرس مماثلين لما ذكر.

(ب) جميع الإشارات المقررة فى هذه القاعدة للسفن المتحركة يجب أن تعمل كالآتى:

(١) فى السفن المسيرة آلياً تعطى الإشارة بواسطة الصفارة.

(٢) وفى السفن الشراعية بواسطة نفير الضباب.

(٣) وفى السفن المقطورة بواسطة الصفارة أو نفير الضباب.

(ج) فى وقت حدوث الضباب أو الغمام أو تساقط الثلج أو العواصف القوية الممطرة أو فى الحالات الأخرى التى تسوء فيها الرؤية. نهاراً أو ليلا. يجب استعمال الإشارات المقررة فى هذه القاعدة بالكيفية الآتية:

(١) السفينة المسيرة آلياً المتحركة تطلق صفرة طويلة على فترات لا تتجاوز الدقيقتين.

(٢) السفينة المسيرة آلياً إذا وقفت تطلق على فترات لا تتجاوز كل منها الدقيقتين صفرتين طويلتين بينهما فترة تستغرق حوالى ثانية واحده.

(٣) السفينة الشراعية المتحركة يجب أن تطلق على فترات لا تتجاوز كل منها الدقيقة الواحدة صفرة واحدة إذا كانت الريح آتية من جانبها الأيمن وصفرتين متتاليتين إذا كانت الريح آتية من جانبها الأيسر وثلاث صفرات متتالية إذا كانت الريح تأتيها من وراء كمرها العرضى الرئيسى.

(٤) السفينة الراسية على مخطافها يجب أن تدق الجرس بحركة سريعة مدة خمس ثوان على فترات لا تتجاوز كل منها الدقيقة الواحدة. فإذا زاد طول السفينة على ٣٥٠ قدماً يجب أن يدق الجرس فى الجزء الأمامى من السفينة وعلاوة على ذلك يدق الجزء الخلفى من السفينة على طبلة نحاس أو خشب

بجوف أو أية أداة أخرى لمدة خمس ثوان تقريباً على فترات لا تتجاوز كل منها الدقيقة الواحدة وتحدث نغماً وصوتاً لا يكون موضع لبس مع صوت الجرس . ويجوز لكل سفينة راسية على مخطافها أن تطلق علاوة على ذلك ثلاث صفرات متتالية طبقاً للقاعدة (١٢) أولاها قصيرة والثانية طويلة والثالثة قصيرة لتنبه عن موقعها ولتحذر من احتمال حدوث تصادم مع سفينة تقترب منها .

(٥) السفينة القائمة بعملية قطر وكذا السفينة القائمة بوضع أو التقاط أسلاك بحرية (كابلات) أو علامة ملاحية والسفن المتحركة التى لا يمكنها خلاء الطريق لسفينة تقترب منها بسبب فقد سيطرتها على وسائل قيادتها أو بسبب أنها لا يمكنها القيام بالمناورة التى تتطلبها هذه القواعد . هـذه السفن يجب أن تطلق بدلا من الإشارات المقررة فى الفقرات الفرعية (١ ، ٢ ، ٣) ثلاث صفرات متتابعة أولاها طويلة والثانية والثالثة قصيرتان وعلى فترات لا تتجاوز كل منها الدقيقة الواحدة .

(٦) السفينة المقطورة أو السفينة الأخيرة من السفن المقطورة إذا كان هناك أكثر من سفينة المقطورة يجب عليها إذا كان بهـا طاقم أن تطلق أربع صفرات متتابعة أولاها طويلة والثلاث الباقية قصيرة وعلى فترات لا تتجاوز كل منها الدقيقة الواحدة ويجب أن تعطى هذه الاشارة عقب الاشارة التى تعطيها السفينة القاطرة مباشرة متى كان هذا ممكناً عملياً .

(٧) السفينة الشاحطة تعطى إشارة الجرس وإذا لزم الامر إشارة الطبلة المنصوص عنها فى الفقرة الفرعية (٤) . وعلاوة على ذلك يجب أن تدق الجرس ثلاث دقات واضحة ومنفصلة مباشرة قبل وبعد الدقات السريعة على الجرس .

(٨) السفينة القائمة بعملية الصيد سواء كانت متحركة أو راسية على مخطافها عليهـا أن تطلق الاشارة الصوتية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (٥) على فترات لا تتجاوز كل منها الدقيقة الواحدة والسفينة القائمة بعملية الصيد بطريقة التريبيش إذا كانت متحركة يجب أن تطلق الاشارات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (١ ، ٢ ، ٣) حسبما يناسب حالتها .

(٩) السفينة التى يقل طولها عن ٤٠ قدماً وكذا القارب ذو المجاديف والطائرة المائية على سطح الماء لا يتحتم عليها إعطاء الاشارات المبينة بعاليه . غير أنها إذا لم تقم بإعطائها يجب أن تصدر أية إشارة صوتية أخرى واضحة على فترات لا تتجاوز كل منها الدقيقة الواحدة .

(١٠) سفينة الارشاد المسيرة آلياً حينما تكون فى نوبة إرشاد يجب أن تصدر إشارة صوتية مميزة مكونة من أربع صفرات قصيرة بالاضافة إلى الاشارات المنصوص عليهـا فى الفقرات الفرعية ١ ، ٢ ، ٣ .

القاعدة (١٦)

(١) على كل سفينة أو طائرة مائية منزلقة فوق سطح الماء أثناء الضباب أو الغمام أو سقوط الثلج أو العواصف الشديدة المطيرة أو أية حالة أخرى مماثلة تحد من الرؤية يجب أن تخفض من سرعتهـا وأن تكون على حذر وبينة مما يحيط بها من ظروف .

(ب) السفينة الآلية عند سماعها إشارة ضباب يبدو لها أنها آتية من أمام كرها العرضى الرئيسى من سفينة موضعها غير مؤكد يجب عليها أن توقف آلاتها بقدر ما تسمح به ظروف الحال ثم تسير بحذر وانتباه حتى يزول خطر المصادمة .

(ج) السفينة المسيرة آلياً التى تكشف وجود سفينة أخرى فى المنطقة أمام كرها العرضى قبل سماعها إشارة الضباب أو قبل رؤيتها بالعين يجوز لها أن تتخذ الخطوات السريعة الفعالة لتجنب الوقوع فى مأزق ولكن إذا لم يكن هذا ممكناً فعليها بقدر ما تسمح به ظروف الحالة أن توقف آلاتها فى الوقت المناسب لتجنب الاصطدام ثم تتحرك بعد ذلك بحذر حتى يزول خطر التصادم .

القسم (د) قواعد استعمال الدفة (الدومان)

والسير فى البحر

تمهيد

(١) كل إجراء يتخذ تنفيذاً وتطبيقاً لهذه القواعد يجب أن يعمل دون تردد وفى وقته المناسب مع مراعاة الأصول اللاحية السليمة .

(١) يمكن إذا سمحت الظروف التحقق من خطر التصادم إذا ما لوحظ بواسطة البوصلة وحدد تحديداً دقيقاً موقع سفينة تقترب . فإذا لم يتغير هذا الموقع تغيراً محسوساً ففى هذه الحالة يجب اعتبار أن خطر التصادم ما زال قائماً .

(٣) يجب على الملاحين أن يضعوا نصب أعينهم أن الطائرات المائية أثناء هبوطها إلى الماء أو صعودها منها أو إدارتها فى حالات طقس غير مواتية ربما يتعذر عليها فى آخر لحظة تغيير المناورة التى كانت تنوى عملها .

(٤) تطبق القواعد من (١٧) حتى (٢٤) فقط على السفن التى تكون على مرأى من بعضها البعض .

القاعدة (١٧)

(ا) عندما تقترب سفينتان شراعيتان من بعضهما لدرجة التعرض لخطر المصادمة يجب أن تفسح إحداهما الطريق للأخرى بالكيفية الآتية :

(١) إذا كانت الريح تأتيهما من جانب مختلف فعلى السفينة التى تأتيها الريح من جانبها الأيسر أن تخلى الطريق للاخرى .

(٢) إذا كانت الريح تأتى لكل من السفينتين من نفس الجانب فعلى السفينة التى تسير مع ريح واسع (فوق الريح) أن تخلى الطريق للسفينة التى تسير مع ريح ضيق (تحت الريح) .

(ب) ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الجانب (فوق الريح) هو الجانب المضاد للجانب الموضوع فيه

(المنتقل إلية بفعل الرياح) الشراع الأساسي . وفى السفينة ذات الشراع المربع يكون هو الجانب الموضوع فيه (المتنقل إليه بفعل الريح) أكبر شراع مثلث .

القاعدة (١٨)

(ا) عندما تتقابل سفينتان مسيرتان آليا على خط واحد وجها لوجه أو ما يقرب من ذلك لدرجة التعرض لخطر المصادمة يجب على كل منهما الاتجاه إلى الجهة اليمنى بحيث يمكن أن تمر كل منهما على يسار الأخرى وتطبق هذه القاعدة فقط فى الحالات التى تتقابل فيها سفينتان على خط واحد وجها لوجه ، أو ما يقرب من ذلك لدرجة احتمال وقوع خطر المصادمة . . ولا تطبق على السفينتين اللتين إذا حافظتا على خطى سيرهما تمران بعيدتين عن بعضهما .

والحالات الوحيدة التى تطبق فيها هذه القاعدة هى عندما تتقابل سفينة مع أخرى على خط واحد وجها لوجه أو ما يقرب من ذلك . وبعبارة أخرى فى الحالة التى ترى فيها إحدى السفينتين نهاراً ساريات السفينة الأخرى على خط واحد مع ساريتها هى نفسها أو ما يقرب من ذلك . أما ليلا ففى الحالات التى تكون فيها السفينة فى موضع ترى منه نورى جانبى السفينة الأخرى ولا تطبق هذه القاعدة نهاراً فى الحالات التى ترى فيها إحدى السفينتين السفينة الأخرى أمامها قاطعة خط سيرها (خط سير السفينة الأولى) ولا ليلا فى الحالات التى يكون النور الأحمر فى إحداهما مواجها للنور الأحمر فى الأخرى أو النور الأخضر مواجها النور الأخضر أو عندما يرى من الأمام النور الأحمر دون النور الأخضر أو النور الأخضر دون النور الأحمر أو عندما يرى النوران الأخضر والأحمر معاً من أية جهة ما عدا الأمام .

(ب) لتطبيق أحكام هذه القاعدة والقواعد من ١٩ إلى ٢٩ — ماعدا القاعدة ٢٠ ج ، والقاعدة ٢٨ تعتبر الطائرة المائية وهى فوق الماء كأنها سفينة . ويفسر تعبير (سفينة مسيرة آليا) تبعاً لذلك .

القاعده (١٩)

عندما تقطع سفينة مسيرة آليا خط سير سفينة مسيرة آليا أخرى لدرجة احتمال التعرض لخطر المصادمة . يجب على السفينة التى ترى الأخرى على جانبها الأيمن أن تخلى الطريق لها .

القاعدة (٢٠)

(ا) إذا كانت اتجاهات سير سفينتين إحداهما مسيرة آلياً والأخرى شراعية تعرضهما لخطر المصادمة فيجب فيما عدا ما هو منصوص عليه بالقاعدتين (٢٤) ، (٢٦) — على السفينة المسيرة آليا أن تخلى الطريق للسفينة الشراعية .

(ب) لا تعطى هذه القاعدة للسفينة الشراعية الحق فى أن تعرقل فى ممر مائى ضيق المرور الأمين لسفينة مسيرة آليا لا يمكنها أن تسير إلى داخل هذا الممر .

(ج) يجب على الطائرة المائية وهى فوق الماء أن تخلى الطريق بصفة عامة لجميع السفن وتتحاشى عرقلة ملاحتها ومع كل ففى حالة وجود خطر التصادم يجب عليها تطبيق هذه القواعد .

القاعدة (٢١)

عندما تنص أية قاعدة من هذه القواعد على أنه يتحتم على سفينة إخلاء الطريق لسفينة أخرى فعلى هذه السفينة الأخرى أن تلتزم خط سيرها وسرعتها فإذا وجدت هذه السفينة الأخرى نفسها — لسبب من الأسباب — قريبة جداً لدرجة أن مجرد قيام السفينة الملزمة بإخلاء الطريق بالمناورة وحدها لا يمكن من تفادى التصادم فعليها هى أيضاً فى هذه الحالة أن تتخذ أحسن الإجراءات التى تساعد على تجنب المصادمة (أنظر القاعدتين ٢٧ ، ٢٩) .

القاعدة (٢٢)

يجب على كل سفينة تحتم عليها هذه القواعد إخلاء الطريق لسفينة أخرى أن تتخذ بقدر الإمكان إجراءات سريعة إيجابية للوفاء بهذا الالتزام وأن تتجنب قطع خط سير السفينة الأخرى من الأمام إذ سمحت ظروف الحالة بذلك .

القاعدة (٢٣)

كل سفينة مسيرة آليا تحتم عليها هذه القواعد إخلاء الطريق لسفينة أخرى يجب عليها عند اقترابها من تلك السفينة أن تهدىء من سرعتها أو أن تقف أو ترجع إلى الخلف إذا لزم الأمر .

القاعدة (٢٤)

(ا) مع عدم التعارض لما حوته هذه القواعد يجب على كل سفينة تلاحق أخرى أن تحيد عن طريق السفينة الملحوقة .

(ب) كل سفينة مقبلة مع أخرى من أى اتجاه يزيد على ٢٢٫٥ درجة (كارتتين) خلف كمرها العرضى الرئيسى . (أى بمعنى أن يكون وضعها بالنسبة للسفينة التى تلحقها بحيث يجعلها عاجزة عن أن ترى ليلا أحد النورين الجانبيين لتلك السفينة) يجب أن تعتبر فى حكم سفينة لاحقة . ومهما تغير الاتجاه بين السفينتين فإن ذلك لا يبرر اعتبار السفينة اللاحقة قاطعة لخط سير السفينة الملحوقة بالمعنى المقصود فى هذه القواعد . كما أنه لا يعفيها من واجب إخلاء الطريق للسفينة الملحوقة إلى أن تمر بسلام .

(ج) إذا كانت السفينة اللاحقة لا تستطيع التأكد مما إذا كانت أمام أو خلف هذا الوضع بالنسبة للسفينة الأخرى فيجب عليها أن تعتبر نفسها سفينة لا حقة وتخلى الطريق للاخرى .

القاعدة (٢٥)

(ا) فى الممر الضيق يجب على كل سفينة مسيرة آليا عندما تقبل على مجرى الممر أن تسير فى الجانب الصالح للملاحة أو فى منتصف الممر فى الجهة الواقعة على يمينها كلما كان هذا مأموناً عملياً .

(ب) عندما تقترب سفينة مسيرة آلياً من منحنى فى ممر فى الوقت الذى تكون فيه سفينة قادمة من الجهة الأخرى لا يمكن رؤيتها . فعلى مثل هذه السفينة مسيرة آلياً عندما تصل إلى ما يقرب

من حدود نصف ميل من المنحنى أن تطلق صفرة طويلة من صفارتها يجاب عليها بصفرة طويلة مماثلة من أية سفينة مسيرة آليا قد تكون على مسمع منها فى حنايا هذا المنحنى . وبصرف النظر عما إذا سمع أم لم يسمع رد الإشارة من سفينة قادمة من الطرف الآخر من المنحنى فإنه يجب أن يتم الدوران فى المنحنى بانتباه وحذر .

(ح) فى الممر الضيق يجب على السفينة مسيرة آليا التى يقل طولها عن ٦٥ قدما أن لا تكون عقبة فى سبيل سلامة مرور سفينة أخرى لا يمكنها أن تسير إلا داخل هذا المجرى .

القاعدة (٢٦)

جميع السفن التى لا تعمل فى الصيد — باستثناء السفن التى ينطبق عليها حكم القاعدة (٤) يجب عليها حينما تكون متحركة أن تفسح الطريق للسفن القائمة بعملية الصيد . ويلاحظ أن هذه القاعدة لا تجيز لأية سفينة قائمة بعملية الصيد أن تشغل طريقاً ملاحيا تطرقه غير سفن الصيد .

القاعدة (٢٧)

عند تنفيذ وتفسير هذه القواعد يجب ملاحظة العناية الكافية فى تقرير كل أخطار الملاحة والتصادم وكذا أية ظروف خاصة بما فى ذلك احتمال وجود سفن أو طائرات مائية تضطرها الحالة إلى الخروج عن هذه القواعد لتفادى خطر مباشر .

القسم (ه) الإشارات الصوتية
لسفن على مرأى من بعضها البعض

القاعدة (٢٨)

(ا) عندما ترى السفن بعضها بعضاً يجب على كل سفينة مسيرة آلياً تسير فى أى طريق تجيزه أو تقرره هذه القواعد أن توضح طريقها بإشارات بواسطة صفارتها كما يأتى :

صفرة قصيرة معناها « إنى أغير خط سيرى إلى جهة اليمين » .
صفرتان قصيرتان معناها «إنى أغير خط سيرى إلى جهة اليسار» .
ثلاث صفرات قصار معناها « إنى أسير إلى الخلف بمحركاتى الميكانيكية »

(ب) عندما تنص هذه القواعد على أنه يتحتم على سفينة مسيرة آليا أن تحافظ على خط سيرها وسرعتها وتكون هذه السفينة على مرأى من سفينة أخرى وفى شك مما إذا كانت السفينة الأخرى قائمة باتخاذ الإجراءات الكافية لتجنب التصادم فيجوز للسفينة الأولى أن تبين هذا الشك بواسطة إطلاق خمس صفرات قصيرة وسريعة بصفاراتها ويلاحظ أن إعطاء مثل هذه الاشارات لا يعفى السفينة من التزاماتها التى تنص عليها القاعدتان (٢٧) ، (٢٩) أو أية قاعدة أخرى كما لا يعفيها من واجبها بخصوص إيضاح أى إجراء تتخذه طبقا لهذه القواعد خاصا باعطاء الاشارات الصوتية المناسبة المقررة فى هذه القاعدة .

(ج) أية إشارة بالصفارة نص عليها فى هذه القاعدة يمكن إعطاؤها أيضا بواسطة شارة مرئية

تتكون من نور أبيض يرى من جميع جهات الأفق من بعد لا يقل عن خمسة أميال وتكون متصلة بالتركيب الميكانيكي لاشارة الصفارة بحيث تعمل معها في نفس الوقت وتظل منيرة ومرئية طوال نفس مدة الإشارة الصوتية .

(د) لا دخل لهذه القواعد فيما تقرره حكومة أية دولة من قواعد أخرى خاصة باستعمال إشارات إضافية بالصفارة بين سفن حربية أو بين سفن تسير في قوافل .

القسم (و) متنوعات

القاعدة (٢٩)

ليس في هذه القواعد ما يعفي أية سفينة أو مالك أو ربان أو طاقم من تبعة أي إهمال في حمل الأنوار أو الإشارات أو في المراقبة الدقيقة أو في اتخاذ أي احتياط قد تستدعي الخبرة البحرية العادية الالتجاء إليه أو قد تمليه الظروف الاستثنائية للحالة .

القاعدة (٣٠)

ليس في هذه القواعد ما يتعارض مع أية قاعدة خاصة وضعتها السلطة المحلية لتنظيم الملاحة في أي ميناء أو نهر أو بحيرة أو مياه داخلية بما في ذلك أية مساحة مخصصة للطائرات المائية .

القاعدة (٣١)

إشارات الاستغاثة

(ا) عندما تكون سفينة أو طائرة مائية فوق الماء في حالة خطرة وفي حاجة إلى مساعدة من سفينة أخرى أو من الشاطيء فيجب عليها استعمال الإشارات الآتية إما جملة أو كل على حدة كالآتي :

(١) إطلاق مدفع أو إشارة أخرى متفجرة على فترات كل منها دقيقة تقريباً .

(٢) إطلاق صوت مستمر بواسطة أي جهاز لإشارة الضباب

(٣) إطلاق صواريخ أو قنابل تقذف نجوماً حمراء كل واحدة على حدة وعلى فترات قصيرة .

(٤) إرسال إشارة بواسطة التلغراف اللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى مكونة من المجموعة (. . . — — — . . .) الموجودة في مصطلحات مورس .

(٥) إرسال إشارة بواسطة التليفون اللاسلكي مكونة من الكلمة (May day) .

(٦) إشارة الخطر المصطلح عليها في قواعد الإشارة الدولية وهي N.C

(٧) إشارة مكونة من علم مربع فوقه أو تحته كرة أو ما يشبه الكرة .

(٨) إشعال نار على السفينة (مثل إشعال برميل قطران أو برميل زيت أو غير ذلك) .

(٩) إطلاق صاروخ ضوئي أحمر باليد أو معلقاً بالهواء .

(١٠) إشارة عبارة عن دخان برتقالي اللون .

(١١) تكرار رفع وخفض ذراعين ممتدين على الجانبين ببطء .

ملاحظة :

يمكن للسفن التي في خطر أن تستخدم إشارة التنبيه للتلغراف اللاسلكي أو للتليفون اللاسلكي لتلفت النظر إلى نداءات ورسائل الاستغاثة وإشارة التنبيه للتلغراف اللاسلكي التي أعدت لتوجيه المنبهات الأوتوماتيكية في السفن المجهزة بها وتتكون من مجموعات من اثنتي عشرة شرطة ترسل في دقيقة واحدة وتستغرق كل شرطة أربع ثوان والفترة بين كل شرطتين متتابعتين ثانية واحدة .

أما إشارة التنبيه للتليفون اللاسلكي فتتكون من نغمتين ترسلان بالتبادل على فترات تستغرق من ٣٠ ثانية إلى دقيقة .

(ب) ممنوع استعمال أي من الإشارات سالفة الذكر إلا للدلالة على وجود سفينة أو طائرة بحرية في خطر . كذلك ممنوع استعمال أية إشارات تلتبس مع أي من الإشارات أعلاه .

ملحـــق

لقواعد منع التصادم في البحار

توصيات بشأن استخدام المعلومات التي يحصل عليها بواسطة الرادار

كوسيلة للمعاونة في تجنب المصادمات في البحر

(١) الاستنتاجات المبنية على المعلومات غير الوافية قد تكون خطرة ويجب تجنبها .

(٢) السفينة التي تسير في حالة رؤية محدودة بمساعدة الرادار يجب عليها بحكم القاعدة (٢٦ ا) أن تسير بسرعة مخفضة وتكون المعلومات المستقاة من استخدام الرادار إحدى الحالات التي توضع في الاعتبار عند تحديد هذه السرعة المخفضة .

ويلاحظ في هذا الصدد أن السفن الصغيرة وكذا جبال الثلج الصغيرة وما شابه ذلك من الأشياء الطافية قد لا تظهر في الرادار هذا وقد يكون فيما يدل عليه الرادار من وجود سفينة أو أكثر في الجوار . معنى آخر لعبارة (سرعة مخفضة) يدل على تخفيض في السرعة يقل عن ما يراه ملاح لا يستخدم الرادار .

(٣) أثناء الملاحة في الرؤية المحدودة يكون ما يحدده الرادار لموقع وبعد سفينة أخرى غير كاف لتحقيق التأكد من صحة هذا الموقع ولذا لا يعفي السفينة — تطبيقاً لأحكام القاعدة (١٦ ب) من وجوب إيقاف آلاتها وسيرها بحذر حين سماعها إشارة ضباب آتية من الجهة الأمامية للكمر الرئيسي للسفينة .

(٤) إذا اتخذ أي إجراء تنفيذاً للقاعدة (١٦ ج) لتجنب الوقوع في مأزق . فإنه من الضروري التأكد من أن لهذا الإجراء النتيجة المطلوبة . هذا ، أما تغيير خط السير أو السرعة أو كليهما فهذه مواضيع يجب على الملاح أن يسترشد في شأنها بظروف الحالة .

(٥) قد يكون تغيير خط السير وحده هو الاجراء الحازم لتجنب المأزق بشرط :

(ا) أن يكون المجال بارحاً .

(ب) أن يتم فى وقت مناسب .

(ج) أن يكون الاجراء لا زماً . ويلاحظ تجنب عمل تغيرات طفيفة متابعة فى خط السير .

(د) أن لا يترتب على ذلك وجود السفينة فى مأزق مع سفن أخرى .

(٦) أن اتجاه تغيير خط السير أمر يجب على الملاح الاسترشاد فى شأنه بظروف الحالة .
هذا وتغيير خط السير إلى الجانب الأيمن خصوصاً فى حالة تقابل السفن وجهاً لوجه أوقريبة من هذا الموضع . مفضل بصفة عامة على الاتجاه إلى اليسار .

(٧) وتغيير السرعة وحدها أو مع تغيير خط السير يجب أن يكون أمراً ضرورياً ولكن يجب تجنب عمل عدة تغييرات طفيفة فى السرعة .

(٨) إذا كان الوقوع فى المأزق وشيك الحدوث فالتصرف الحكيم هو إيقاف حركة السفينة إيقافاً تاماً .

قرارات وزارية

وزارة الخزانة :

قرار ٦٢ لسنة ١٩٦٣(١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بعدم خضوع
بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بعدم خضوع بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يضاف إلى المادة (١) من القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه البند الآتي :

« ٤١ — الطلبات التي تقدم من الأفراد للادارة العامة للضمان الاجتماعي والإعانة بوزارة الشئون الاجتماعية لتقرير معاش لهم أو مساعدة اجتماعية (الاستمارة رقم ١ ضمان اجتماعي) » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

قرار وزاري ٦٣ لسنة ١٩٦٣(٢)

بشأن إجراءات وقواعد وقف العمل بالاستبدال

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(٢،١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٦٣ .

قـرر :

مادة ١ — تحدد المبالغ الواجب ردها لوقف العمل بالاستبدال لمدى الحياة طبقاً للجدول رقم(١) المرافق لهذا القرار(١) وفقاً لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال .

مادة ٢ — تحدد المبالغ الواجب ردها لوقف العمل بالاستبدال المحدد المدة طبقاً للجدول رقم(٢) المرافق لهذا القرار(٢) وفقاً لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال والمدة المتبقية لانتهاء العمل بالاستبدال .

مادة ٣ — يقف العمل بالاستبدال اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها وفقا للمادتين السابقتين .

مادة ٤ — يصدر مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

قرار ٦٤ لسنة ١٩٦٣(٣)

فى شأن استمرار انتفاع العاملين بالمؤسسات العامة بأحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر

مادة ١ — يستمر انتفاع العاملين بالمؤسسات العامة الذين أفادوا من أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمشار إليهم فى البند « ب » من المادة الأولى من هذا القانون وذلك بعد معادلة وظائفهم بالوظائف الواردة بجدول الوظائف المرافق للائحة الشركات والسارية فى شأنهم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣

(١، ٢) أنظر بالوقائع المصرية العدد ٩١ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٣ .

(٣) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ الصادر فى ٢١ نوفمبر ١٩٦٣ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣)

وزارة العدل :

قرار[١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وعلى القوانين المعدلة ؛

وبناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف طنطا ؛

قــرر :

مادة ١ — تنتقل الدائرة الثانية بمحكمة استئناف طنطا إلى مقر محكمة بنها الابتدائية لنظر جميع الاستئنافات التى ترفع عن الأحكام التى تصدرها محكمة بنها الابتدائية فى القضايا المدنية والتجارية والعمالية والضرائب والأحوال الشخصية والوقف ومواد المساعدة القضائية وقضايا التحكيم فى منازعات العمل واستئنافات أحكام المحاكم الجزئية فى دعاوى الحيازة بدائرة هذه المحكمة .

ويكون انعقادها بمدينة بنها كل شهر فى يومى الأربعاء والخميس من الأسبوع الثالث ، وفى أيام السبت والأربعاء والخميس من الأسبوع الرابع .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٦٤ ،

تحريراً فى ٢ رجب سنة ١٣٨٣ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

قرار[٢]

بتخويل بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بنظام بطاقات الحيازة الزراعية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة وزير الزراعة بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد الأول الصادر فى ٢ يناير ١٩٦٤ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ الصادر فى ٧ نوفمبر ١٩٦٣ .

قـرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بنظام بطاقات الحيازة الزراعية المشار إليه موظفو وزارة الزراعة المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه :

(١) مديرو المناطق الزراعية والمديرون المساعدون .

(٢) مفتشو الزراعة ووكلاؤهم .

(٣) مهندسو الزراعة والمهندسون المساعدون .

(٤) المشرفون الزراعيون للجمعيات التعاونية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

قرار(١)

بتخويل بعض موظفى المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إدخال بعض التعديلات على قرارات رئيس الجمهورية المتعلقة بشئون الثروة المائية ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الأسماك وعلى موافقه وزير التموين بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يخول مدير ومفتشو إدارة التفتيش الفنى والإدارى بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المادة (١٨) فقرة ثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ والمادة (٣٩) من قرار وزير الحربية رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ الصادر فى ٧ نوفبر ١٩٦٣ .

مجلس الدولة

قرار رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادتين ١٨ و١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى المادتين ٤ و٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتعيين عدد المحاكم التأديبية ودائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٣ من يونية سنة ١٩٦٠ بإنشاء محكمة تأديبية بمدينة الإسكندرية ؛

وعلى القرار رقم ٧٣ الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٦١ ؛

وبعد أخذ رأى مدير النيابة الادارية ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى اختصاص المحكمة التأديبية لموظفى الدرجة الأولى فما فوقها نظر القضايا التأديبية الخاصة بموظفى المؤسسات والهيئات العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه إذا جاوزت مرتباتهم ثمانين جنيهاً شهرياً .

مادة ٢ — يضاف إلى اختصاص كل محكمة من محاكم تأديب موظفى الدرجة الثانية فما دونها نظر قضايا موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لها المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، ويكون الاختصاص معقودا فى نظر تلك القضايا للمحكمة التى تنظر قضايا موظفى الوزارة التى تتبعها أو تخضع لإشرافها تلك المؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لها .

مادة ٣ — استثناء من حكم المادة (٢) تختص المحكمة التأديبية بمدينة الإسكندرية بنظر القضايا التأديبية الخاصة بموظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لها المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

كما تختص بنظر القضايا التأديبية لموظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد الأول الصادر فى ٢ يناير ١٩٦٤ .

وينعقد الاختصاص فى الحالتين متى كانت تلك الجهات تقع فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة .

مادة ٤ — تختص المحكمة التأديبية لرياسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل بنظر قضايا موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٥ — جميع القضايا التى أصبحت من اختصاص أى من المحاكم المشار إليها وتكون منظورة أمام محكمة أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوو الشأن جميعاً بقرار الاحالة .

مادة ٦ — يلغى القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .